أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء

تأليف الدكتور
ماهر ياسين الفحل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن علم الْحَدِيْث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية ، بَلْ هُوَ أشرفها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم بكتاب الله تَعَالَى الَّذِيْ هُوَ أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ؛ لذا نجد الْمُحَدِّثِيْنَ قَدْ أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الْحَدِيْث ونقدها ودراستها ، حَتَّى بالغوا أيما مبالغة في التفتيش والنقد والتمحيص عَنْ اختلاف الروايات وطرقها وعللها فأمسى علم مَعْرِفَة علل الْحَدِيْث رأس هَذَا العلم وميدانه الَّذِيْ تظهر فِيْهِ مهارات الْمُحَدِّثِيْنَ ، ومقدراتهم عَلَى النقد .

ثُمَّ إن لعلم الْحَدِيْث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ؛ إِذْ إنا نجد جزءاً كبيراً من الفقه هُوَ في الأصل ثمرة للحديث ، فعلى هَذَا فإن الْحَدِيْث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي . ومعلوم أَنَّهُ قَدْ حصلت اختلافات كثيرة في الْحَدِيْث ، وهذه الاختلافات مِنْهَا ما هُوَ في السند ، ومنها ما هُوَ في الْمَتْن ، ومنها ما هُوَ مشترك بَيْنَ الْمَتْن والسند . وَقَدْ كَانَ لهذه الاختلافات دورٌ كبيرٌ في اختلاف الفقهاء ؛ من هنا أصبح لدي دافع كبير إِلَى جمع هَذِهِ الاختلافات وتصنيفها وتبويبها وترتيبها مَعَ التنظير العلمي لكل نوع من الأنواع الَّتِي حصلت فِيْهَا الاختلافات ؛ ثُمَّ ذِكْرُ خلاصة الحكم في تِلْكَ المسألة الحديثية بَعْدَ سوق أقوال الْعُلَمَاء . ثم بَعْدَ ذَلِكَ أذكر ما ترتب عَلَى هَذِهِ الاختلافات من تباين في وجهات نظر الفقهاء وآرائهم نتيجة هَذَا الاختلاف الحديثي .

من هنا جاء الربط بَيْنَ علم الْحَدِيْث وعلم الفقه ، وأكدت هَذَا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نموذجاً أو أكثر – حسب الوسع – أبين فِيْهِ أثر هَذَا الاختلاف في اختلاف الفقهاء .

هَذَا وَقَد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بَعْدَ هَذِهِ المقدمة إِلَى أربعة فصول :

صدّرت الرسالة بفصلٍ تمهيديٍّ لبيان ماهية الاختلاف ، وقضايا أخرى تتعلق بِهِ . وَقَدْ تضمن هَذَا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : عرّفت فِيْهِ الاختلاف لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : ذكرت فِيْهِ الفرق بَيْنَ الاختلاف والاضطراب .

المبحث الثالث: بينت فِيْهِ أنواع الاختلاف .

المبحث الرابع : تكلمت فِيْهِ عن أسباب الاختلاف ، وَقَدْ تفرع إِلَى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تكلمت فِيْهِ عن مَعْرِفَة الاختلاف ، ودخوله في علم العلل .

المطلب الثاني : ذكرت فِيْهِ أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد .

المطلب الثالث: تكلمت فِيْهِ عن الكشف عن الاختلاف .

المطلب الرابع : تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف القادح وغير القادح .

أما الفصل الأول : فَقَدْ خصصته للكلام عن الاختلافات الواردة في السند ، وَقَد اشتمل عَلَى تمهيد ومبحثين :

تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وبينت أهمية الإسناد .

وفي المبحث الأول : تكلمت عن التدليس ، وأثره في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

وفي المبحث الثاني : ذكرت فِيْهِ التفرد وتكلمت عن أثره في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

أما الفصل الثاني : فَقَدْ خصصته للاختلافات الواردة في الْمَتْن ، وَقَد اشتمل عَلَى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تكلمت فِيْهِ عن رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث للقرآن،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثالث: ذكرت فِيْهِ الكلام عن مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الرابع : تكلمت عن مخالفة الْحَدِيْث لفتيا راويه ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الخامس: ذكرت فِيْهِ الكلام عن مخالفة الْحَدِيْث للقياس ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السادس: تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث السابع: تكلمت فِيْهِ عن مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثامن : ذكرت فِيْهِ اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار ،وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء.

أما الفصل الثالث : فَقَدْ خصصته للاختلافات المشتركة في السند والمتن ، وَقَدْ تضمن ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تكلمت فِيْهِ بتفصيل عن الاضطراب وما يتعلق بِهِ .

المبحث الثاني : فَقَدْ خصصته للزيادات الواقعة في المتون والأسانيد .

المبحث الثالث: تكلمت فِيْهِ عن اختلاف الثقة مَعَ الثقات .

المبحث الرابع : ذكرت فِيْهِ الكلام عن اختلاف الضعيف مَعَ الثقات .

المبحث الخامس : قَدْ تكلمت فِيْهِ بتفصيل عن الإدراج .

المبحث السادس: تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف بسبب خطأ الرَّاوِي .

المبحث السابع: ذكرت فِيْهِ الاختلاف بسبب القلب .

المبحث الثامن : تكلمت فِيْهِ عن الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف .

وَقَدْ خرّجت الأحاديث الواردة في الرسالة ، وذلك بالرجوع إِلَى كتب الْحَدِيْث المعتمدة عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ ؛ وأطلت التخريج في أكثر المواضع ؛ لأن موضوع الاختلافات يستدعي ذَلِكَ ؛ إذ إن الاختلافات الحاصلة في المتون والأسانيد لا تدرك إلا بجمع طرق الْحَدِيْث من مظانها .

وَقَدْ رتبت في التخريج والعزو المؤلفين عَلَى حسب الوفيات ، واعتمدت عَلَى الطبعات المعتمدة المتداولة وَقَدْ حاولت جاهداً بَيَان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهتدياً بأقوال الأئمة السابقين ومستعيناً بقواعد الْحَدِيْث الَّتِي وضعها الأئمة الأعلام .

وَقَدْ ترجمت للأعلام الواردين بالرسالة عِنْدَ ذِكْرَ العلم أول مرة .

أما الخاتمة فَقَدْ ضمنتها أهم نتائج البحث .

بَعْدَ هَذَا العرض أرى من الواجب عَليّ أن أعبر بالثناء الجميل عما يكنه صدري من عرفان بالفضل لكل من مدّ إليَّ يد العون في أثناء إعداد هَذِهِ الرسالة ، سواء بإرشاد أو هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء وأخص بالذكر رفقائي في الطلب الأخوة المشايخ : هيثم عَبْد الوهاب وعَبْد الله كريم وحسن عَبْد الوهاب وعبد الحليم قاسم وعمر طارق وظافر إسماعيل وعماد عدنان وعبد الكريم مُحَمَّد ، فجزاهم الله خير الجزاء ونفعهم بعلمهم في الدنيا والآخرة .

كَمَا أتوجه بالشكر الجزيل إِلَى أساتذتي الأفاضل الَّذِيْنَ تفضلوا بقبول مناقشة هَذِهِ الرسالة وتقويمها ، وشرفوني بالنظر فِيْهَا ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وختاماً فإن هَذَا هُوَ جهدي المتواضع الَّذِي أرجو من الله تَعَالَى لَهُ القبول ، فَقَدْ بذلت فِيْهِ ما وسعني من جهد ، فإن وفّقت فِيْهِ فلله تَعَالَى الفضل والمنة ، وإن كَانَ غَيْر ذَلِكَ فحسبي أني حاولت الوصول إِلَى خدمة هَذَا الدين عن طريق الربط بَيْنَ الفقه الإسلامي ، وبين علمٍ من أهم علوم الْحَدِيْث النبوي الشريف .

والرب سبحانه وتعالى يثيب عَلَى القصد ويعفو عن الخطأ ؛ فأساله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إِلَى الصواب ويوفقنا إِلَى ما يحبه ويرضاه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام عَلَى سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لَهُمْ بإحسان إِلَى يوم الدين

المبحث الأول

الاختلاف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الاختلاف لغة

الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، واختلف ضد اتفق ، ويقال : ((تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كُلّ واحد مِنْهُمْ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)) .

ويقال : ((تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يتفقا وكل ما لَمْ يتساو : فَقَدْ تخالف واختلف)) .

ومنه قولهم : اختلف الناس في كَذَا ، والناس خلفة أي مختلفون ؛ لأن كُلّ واحد مِنْهُمْ ينحي قَوْل صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه [١] . ومنه حَدِيْث النَّبِيّﷺ : ((**سَوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)) [٢] .

وبعد أن ساق الزَّبِيديُّ [٣] هَذَا الْحَدِيْث قَالَ في معناه : ((أي : إذا تقدّم بعضُهم عَلَى بَعضٍ في الصُّفُوفِ تأثرت قُلوبُهم ، ونشأَ بينهم اختلافٌ في الأُلْفَةِ والمَوَدَّةِ)) [٤] .

ويستعمل الاختلاف عِنْدَ الفقهاء بمعناه اللُّغويّ .

أمّا الخِلافُ – بالكسر – فهو المضَادّةُ ، وَقَدْ خالَفَهُ مُخالَفَةً وخِلافاً كَمَا في اللسان[٥].

والخِلافُ : المخَالَفَةُ ، قَالَ تَعَالَى:﴿**فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ**﴾[٦] أي : مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللهِ [٧] .

---

(١) مقاييس اللغة ٢١٣/٢ ، والقاموس المحيط ١٤٣/٣ ، ولسان العرب ٩١/٩ ، والمصباح المنير : ١٧٩ (خلف) .

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٤١) ، وعبد الرزاق (٢٤٣١) ، وأحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٧ و ٣٠٤ ، والدارمي (١٢٦٧) ، وأبو داود (٦٦٤) ، والنسائي ٨٩/٢-٩٠ ، وفي الكبرى لَهُ (٨٨٥) ، وابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٢) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧) ، وابن حبان (٢١٦٠) وفي طبعة الرسالة (٢١٦١)، والبيهقي ١٠٣/٣ ، والبغوي (٨١٨) من حَدِيْث البراء بن عازب : وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْح .

(٣) هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرزاق الحسيني ، الزبيدي ، أبو الفيض ، الملقب بالمرتضى ، برع في اللغة والحديث والأنساب ، لَهُ عدة مصنفات مِنْهَا : " تاج العروس " ، و " إتحاف السادة المتقين " وغيرها . ولد سنة (١١٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٢٠٥ هـ).
الأعلام ٧٠/٧،ومعجم المؤلفين ٢٨٢/١١ .

(٤) انظر : تاج العروس ٢٧٥/٢٣ (خلف) .

(٥) اللسان ٩٠/٩ (خلف) ، طبعة دار صادر .

(٦) التوبة : ٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٣٠٥٥/٤ ، وانظر : الصحاح ١٣٥٧/٤ ، والتاج ٢٧٤/٢٣ (خلف) .

المطلب الثاني

تعريف الاختلاف اصطلاحاً

لَمْ أجد تعريفاً للعلماء في الاختلاف ، لَكِنْ يمكنني أن أعرفه بأنه : ما اختلف الرُّوَاة فِيْهِ سنداً أو متناً .

وعلى هَذَا التعريف يمكننا أن نقسّم الاختلاف عَلَى ضربين :

الأول : اختلاف الرُّوَاة في السند : وَهُوَ أن يختلف الرُّوَاة في سند ما زيادة أو نقصاناً ، بحذف راوٍ ، أو إضافته ، أَوْ تغيير اسم ، أَوْ اختلاف بوصل وإرسال ، أَوْ اتصال وانقطاع ، أو اختلاف في الجمع والإفراد [٨] .

الثاني : اختلاف الرُّوَاة في الْمَتْن : زيادة ونقصاناً ، أو رفعاً ووقفاً .

وَقَدْ أحسن وأجاد الإمام مُسْلِم بن الحجاج [٩] إذ صوّر لنا الاختلاف تصويراً بديعاً فَقَالَ في كتابه العظيم " التمييز " : « اعلم ، أرشدك الله ، أن الَّذِيْ يدور بِهِ مَعْرِفَة الخطأ في رِوَايَة ناقل الْحَدِيْث – إذا هم اختلفوا فِيْهِ – من جهتين :

أحدهما : أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبته الَّتِيْ هِيَ نسبته ، أو يسميه باسم سوى اسمه ، فيكون خطأ ذَلِكَ غَيْر خفيٍّ عَلَى أهل العلم حين يرد عليهم ...

والجهة الأخرى : أن يروي نفر من حفّاظ الناس حديثاً عَنْ مثل الزهري [١٠] أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون عَلَى روايته في الإسناد والمتن ، لا يختلفون فِيْهِ في معنى ، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عَنْهُ النفر الَّذِيْنَ وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب الْمَتْن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ ، فيعلم حينئذٍ أنَّ الصَّحِيْح من الروايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ ، دون الواحد المنفرد وإن كَانَ حافظاً ، عَلَى هَذَا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الْحَدِيْث ، مثل شعبة [١١] وسفيان بن عيينة [١٢] ويحيى بن سعيد [١٣] وعبد الرحمان بن مهدي [١٤] وغيرهم من أئمة أهل العلم » [١٥].

---

(٨) وذلك مثل أن يروي الْحَدِيْث قوم – مثلاً – عَنْ رجل عَنْ فُلاَن وفلان ، ويرويه غيرهم عَنْ ذَلِكَ الرجل عَنْ فُلاَن مفرداً ، وذلك قَدْ يؤدي إلى وهم من حَيْثُ إنه قَدْ يحمل رِوَايَة الجمع عَلَى رِوَايَة الفرد .

(٩) مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ المجود ، صاحب " الصَّحِيْح " ، لَهُ : " الصَّحِيْح " و " التمييز " و " الكنى " وغيرها ، ولد سنة (٢٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٦١ هـ) .

طبقات الحنابلة ٣١١/١ ، وتهذيب الكمال ٩٥/٧ (٦٥١٥) ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ .

(١٠) هُوَ مُحَمَّد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التَّابِعِيْنَ بالمدينة ، رأى عشرة من الصَّحَابَة ﷺ أجمعين ، توفي سنة (١٢٤ هـ) ، وَقِيْلَ (١٢٣ هـ)،وَقِيْلَ سنة (١٢٥ هـ).

طبقات خليفة : ٢٦١ ، والتاريخ الكبير ٢٢٠/١ و ٢٢١ ، ووفيات الأعيان ١٧٧/٤ و ١٧٨ .

(١١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثُمَّ البصري ولد سنة (٨٠ هـ)، وَقِيْلَ سنة (٨٢ هـ): ثقة حافظ متقن ، قَالَ سفيان الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الْحَدِيْث، توفي سنة (١٦٠هـ).

تهذيب الكمال ٣٨٧/٣ (٢٧٢٥) ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ، والتقريب (٢٧٩٠).

(١٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو مُحَمَّد الكوفي ، ثُمَّ المكي ، ولد سنة (١٠٧ هـ) : ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، توفي سنة (١٩٨ هـ).

تهذيب الكمال ٢٢٣/٣ (٢٣٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، والتقريب (٢٤٥١) .

(١٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري ، ولد سنة (١٢٠ هـ) : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، توفي سنة (١٩٨ هـ).

المبحث الثاني

الفرق بَيْنَ الاضطراب والاختلاف

الْحَدِيْث المضطرب : هُوَ ما اختلف راويه فِيْهِ ، فرواه مرة عَلَى وجه ، ومرة عَلَى وجه آخر مخالف لَهُ . وهكذا إن اضطرب فِيْهِ راويان فأكثر فرواه كُلّ واحد عَلَى وجه مخالف للآخر (١٦) .

ومن شرط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة بحيث لا تترجح إحداها عَلَى الأخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطرباً ، بَلْ هُوَ مطلق اختلافٍ ، قَالَ العراقي (١٧) : « أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ ، أو أكثر صُحْبَة للمروي عَنْهُ ، أو غَيْر ذَلِكَ من وجوه الترجيح ؛ فإنه لا يطلق عَلَى الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا لَهُ حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح » (١٨) . وهذا أمر معروف بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ لا خلاف فِيْهِ ؛ لذا نجد المباركفوري يَقُوْلُ : «قَدْ تقرر في أصول الْحَدِيْث أنّ مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بَلْ من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّمَ »(١٩).

فعلى هَذَا شرط الاضطراب تساوي الروايات ، أما إذا ترجحت إحداهما عَلَى الأخرى فالحكم للراجحة،والمرجوحة شاذة أَوْ منكرة . وعليه فإن كَانَ أحد الوجوه مروياً مِنْ طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب والعمل بالطريق القوي ، وإن لَمْ يَكُنْ كذلك ، فإن أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُوْنَ المتكلم باللفظين الواردين عَنْ معنى واحد فلا إشكال أَيْضاً؛مِثْل أن يَكُوْنَ في أحد الوَجْهَيْنِ قَدْ قَالَ الرَّاوِي : عَنْ رجل ، وفي الوجه الآخر يسمي هَذَا الرجل ، فَقَدْ يَكُوْن هَذَا المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم ؛ فَلاَ اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بأن يسمي مثلاً الرَّاوِي باسم معينٍ في رِوَايَة ويسميه باسم آخر في رِوَايَة أخرى فهذا محل نظر وَهُوَ اضطراب إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عَنْ الرجلين معاً .

تهذيب الكمال ٣٨/٨ (٧٤٢٩) ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ ، والتقريب (٧٥٥٧) .

(١٤) عَبْد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري ، وَقِيْلَ الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (١٣٥ هـ) : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، توفي سنة (١٩٨ هـ).

تهذيب الكمال ٤٧٦/٤ (٣٩٥٧) ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ ، والتقريب (٤٠١٨) .

(١٥) التمييز : ١٢٤-١٢٦ .

(١٦) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، وفي طبعتنا ٢٩٠/١ ، وانظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ١٩٢ طبعتنا ، و ٨٤ من طبعة نور الدين ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٤٩/١-٢٥٣ ، والتقريب : ١٢٣ طبعتنا ، و ٧٧ من طبعة الخن ، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة ٧٦ ، والموقظة : ٥١ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٧٢ ، والتذكرة : ١٨ ، ومحاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، والتقييد والإيضاح : ١٢٤ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصلاح : ٧٧٢/٢ ، والمختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ٢٢١/١ ، وألفية السيوطي : ٦٧-٦٨ ، وتوضيح الأفكار ٣٤/٢ ، وظفر الأماني : ٣٩٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(١٧) هُوَ زين الدين عَبْد الرحيم بن الحسين بن عَبْد الرحمان بن أبي بكر بن إبراهيم ، المهراني المولد ، العراقي الأصل الكردي ، الشَّافِعِيّ المذهب ، حافظ العصر ، ولد سنة (٧٢٥ هـ) ، من مصنفاته : " شرح التبصرة والتذكرة " و " التقيد والإيضاح " وغيرهما ، توفي سنة (٨٠٦ هـ).

لحظ الألحاظ : ٢٢١ ، والضوء اللامع ١٧١/٤ ، وشذرات الذهب ٥٥/٧ ، والأعلام ٣٤٤/٣ و ٣٤٥ .

(١٨) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، وفي طبعتنا ٢٩١/١ .

(١٩) تحفة الأحوذي ٩١/٢-٩٢ .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد واختلف فِيْهِ [٢٠] . فههنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان كلاهما ثقة أو لا ، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف عِنْدَ الكثير ؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو عَلَى ثقة ، وبعضهم يقول : هَذَا اضطراب يضر ؛ لأنه يدل عَلَى قلة الضبط [٢١] .

إذن شرط الاضطراب الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بَيْنَ الوجوه المختلفة والترجيح عَلَى منهج النقاد وعلى ما تقدم يتبين لنا أنّ بَيْنَ الاضطراب والاختلاف عموماً وخصوصاً،وَهُوَ أن كُلّ مضطرب مختلف فِيْهِ، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إِذْ شرط الاضطراب أن يَكُوْن قادحاً ، أما الاختلاف فربما كَانَ قادحاً وربما لَمْ يَكُنْ قادحاً.

ثُمَّ إنه ليس كُلّ اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب ، إِذْ إن ما يشبه أن يَكُوْن اضطراباً ينتفي عَنْ الْحَدِيْث إذا جمع بَيْنَ الوجوه المختلفة أو رجح وجه مِنْهَا عَلَى طريقة النقاد لا عَلَى طريقة التجويز العقلي .

(٢٠) قَدْ يقع الاضطراب والاختلاف من راو واحد لخلل طرأ في ضبط ذَلِكَ الشيء المضطرب فِيْهِ وحفظه ، ثُمَّ إنّ الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الْحَدِيْث الواحد ، بَلْ يعرف الاضطراب بجمع طرق الْحَدِيْث ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية .

(٢١) انظر : الاقتراح : ٢٢٠-٢٢٢ ، وهامش محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، وأثر علل الْحَدِيْث : ١٩٨ .

المبحث الثالث

أنواع الاختلاف

من البدهي أن يختلف الرُّوَاة سنداً ومتناً فِيْمَا يؤدونه من الأحاديث النبوية ؛ ذَلِكَ لأن مواهب الرُّوَاة في حفظ الأحاديث تختلف اختلافاً جذرياً بَيْنَ راوٍ وآخر ، فمن الرُّوَاة من بلغ أعلى مراتب الحفظ والضبط والإتقان ، ومنهم أدنى وأدنى . ولا عجب أن يختلَّ ضبط الرُّوَاة من حال إلى حال ومن وقت إلى وقت مع تغيرات الزمان واختلاف الأحوال وتبدل الصحة . هَذَا مع اختلاف الرُّوَاة في عنايتهم في ضبط ما يتحملونه من الأحاديث فمنهم من يتعاهد حفظه ومنهم من لا يتعاهد ، ومنهم من لا يحدّث إلا بصفاء الذهن ومراجعة الأصول [٢٢] ومنهم دون ذَلِكَ . زيادة عَلَى الآفات الَّتِيْ تصيب الإنسان مِمَّا تؤدي إلى اختلال مروياته ودخول بعض الوهم في حديثه . فهذا كله من الأسباب الرئيسة العامة في وجود الاختلاف .

ثُمَّ إن اختلاف الرُّوَاة يرجع إلى نوعين رئيسين:اختلاف تنوع،واختلاف تضاد[٢٣].

فاختلاف التنوع : هُوَ أن يذكر كُلّ من المختلفين من الاسم أَوْ اللفظ بعض أنواعه ، كأن يختلف الرُّوَاة عَلَى راوٍ فبعضهم يذكره باسمه وبعضهم يذكره بكنيته وبعضهم بلقبه وبعضهم بوصف اشتهر بِهِ . وربما أطلق عَلَى هَذَا الاختلاف اختلاف في العبارة وَهُوَ : أن يعبر كُلّ من المختلفين عَنْ المراد بعبارة غَيْر عبارة صاحبه ، والمعنى واحد عِنْدَ الْجَمِيْع [٢٤].

والنوع الآخر من أنواع الاختلاف : اختلاف التضاد ، وَهُوَ الاختلاف الحقيقي القادح ، وَهُوَ : أن يختلف الرُّوَاة في متن حديثين أحدهما يخالف أَوْ ينافي الآخر أو أن يختلف الرُّوَاة في راوٍ أَوْ رواة مختلفين عَن الآخرين مع عدم إمكان الترجيح والتوفيق عَلَى طريقة النقاد ؛ إِذْ تتساوى وجوه الروايات .

---

(٢٢) لذا نجد ابن المديني يمتدح الإمام أحمد ؛ لأنه يحدث من أصوله ، ويعدها من مكارمه ، فيقول : ((ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عَبْد الله أحمد بن حَنْبَل ، وبلغني أنه لا يحدّث إلا من كتاب ، ولنا فِيْهِ أسوة)) الجامع لأخلاق الرَّاوِي ٢/١٢(١٠٣٠) .

عَلَى أن الحافظ ابن حجر يرى أن نسبة الخطأ الواقع في مرويات من يحدث من أصوله أقل مِنْهَا في مرويات من يحدث من حفظه . انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ١/٢٦٩ .

(٢٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢/٧٧٨ .

(٢٤) الاختلافات يعود غالبها إلى عدم التيقظ والى عدم الدقة والضبط إضافة إلى العوارض البشرية والنفسية ، والعوارض الَّتِيْ تنتاب الإنسان فتضعف ضبطه وإتقانه ، ويقع في وهم من نسيان أَوْ غفلة أَوْ خطأ ، وَهِيَ متعددة مِنْهَا ما يَكُوْن في الجسم أو النفس أو المال أَوْ الولد أَوْ الصديق . وكل ذَلِكَ لَهُ مؤثرات عَلَى الإنسان في عقله وفكره وحفظه وضبطه .

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف

فطر الله تَعَالَى الناس عَلَى أن يختلفوا في مواهبهم وقدراتهم وتنوع قابلياتهم في الدقة والضبط والإتقان والحرص عَلَى الشيء ، كَمَا أن الناس يختلفون في أحوالهم الأخرى قَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ** ﴾ [٢٥] ، وهذه المواهب والمنح من الله يعطي من شاء ما شاء . والناس كذلك يختلفون في حرصهم واجتهادهم لِذَلِكَ عَدَّ الإمام الشَّافِعِيّ [٢٦] الحرص من لوازم العلم فَقَالَ :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عَنْ تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان[٢٧]

فالحرص إذن من أساسيات العلم ، وإن قَلَّ حفظ الرَّاوِي أو كلّت ذاكرته ، فإن بوسعه الحِفاظ على مروياته بالمذاكرة والمتابعة والتعاهد لمحفوظه ومراجعة أصوله ، حفظاً للسنة النبوية من الخطأ فِيْهَا – بزيادة أَوْ نقص أو تغيير – .

ومع هَذَا كله فإننا لَمْ نعدم في تاريخنا الحديثي بعض الرُّوَاة الَّذِيْنَ لَمْ يبالوا بمروياتهم، وَلَمْ يولوها الاهتمام الكافي ، سواء أهمل الرَّاوِي نفسه تعاهد محفوظاته أَوْ مراجعته كتابه ، أو تدخل عنصر بالعبث بمروياته [٢٨] ، أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا تكون نتيجته وقوع الوهم في حَدِيْث ذَلِكَ الرَّاوِي ، ويؤول بالنهاية إلى حدوث الاختلاف مع روايات غيره ، عَلَى أن الخطأ والوهم لَمْ يسلم مِنْهُ كبار الحفاظ مع شدة حرصهم وتوقيهم ، لذا قَالَ ابن معين [٢٩] : « لست أعجب ممن يحدّث فيخطئ ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب »[٣٠]. غَيْر أنّ الأحاديث الَّتِيْ حصل فِيْهَا الوهم تعد قليلة مغمورة في بحر ما رووه عَلَى الصواب .

وبإمكاننا أن نفصل أسباب الاختلاف بما يأتي :

أولاً . الوهم والخطأ :

الخطأ والوهم أمران حاصلان وواقعان في أحاديث الثقات فضلاً عَنْ وقوعه في أحاديث الضعفاء، ونحن وإن نذكر في حد الصَّحِيْح كون راويه تام الضبط إلا أن ذَلِكَ أمر نسبيٌّ[٣١] ، وإلا فكيف اشترطنا في الصَّحِيْح [٣٢] أن لا يَكُوْن

---

(٢٥) سورة فاطر : ٣٢ .

(٢٦) هُوَ مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي ، فقيه العصر ، صاحب المذهب ، لَهُ : " الأم " و " اختلاف الْحَدِيْث " وغيرهما ، ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ) عَلَى الأصح ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤ هـ) . مرآة الجنان ١١/٢ و ١٢ ، ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ و١٦٥.

(٢٧) ديوان الشَّافِعِيّ : ١٦٤ .

(٢٨) كَمَا حصل لسفيان بن وكيع . انظر : ميزان الاعتدال ١٧٣/٢ (٣٣٣٤) .

(٢٩) يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، لَهُ : " التاريخ " و " السؤالات " وغيرهما ، ولد سنة (١٥٨ هـ) وتوفي سنة (٢٣٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٨٩/٨ و ٩٥ (٧٥٢١) ، وميزان الاعتدال ٤١٠/٤ ، والتقريب (٧٦٥١) .

(٣٠) تاريخ ابن معين (رِوَايَة الدوري) ١٣/٣ (٥٢) .

(٣١) انظر : مقدمة شرح علل الترمذي ، لابن رجب : ٧ .

شاذاً ولا معللاً مع كون راويه ثقة فيتخرج عَلَى هَذَا أن الوهم والخطأ يدخل في أحاديث الثقات؛لأن كلاً من الشذوذ والعلة داخل بمعنى الوهم والخطأ . ثُمَّ إن الوهم والخطأ من الأسباب الرئيسة للاختلاف بَيْنَ الأحاديث . وبالسبر والنظر إلى كتب السنة النبوية نجد عدداً كبيراً من الرُّوَاة الثقات قَدْ أخطؤوا في بعض ما رووا ، وَهُوَ أمر متفاوت بَيْنَ الرُّوَاة حسب مروياتهم قلة وكثرة وربما كَانَ حظ من أكثر من الرِّوَايَة أكبر خطأً من المقلين ؛ لذا نجد غلطات عُدَّتْ عَلَى الأئمة العلماء الحفاظ لكنها لَمْ تؤثر عليهم في سعة ما رووه [٣٣] ، قَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل[٣٤] : « ومن يعرى من الخطأ والتصحيف » [٣٥] . وَقَالَ الإمام مُسْلِم بن الحجاج : « فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا – وإن كَانَ من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل – إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله » [٣٦].

وَقَالَ الإمام الترمذي [٣٧] : « لَمْ يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم »[٣٨]، ثُمَّ ساق الترمذي عدداً وافراً من الروايات تدلل عَلَى تفاوت أهل العلم بالحفظ وتفاضلهم بالضبط وقلة الخطأ ، ثُمَّ قَالَ : « والكلام في هَذَا والرواية عَنْ أهل العلم تكثر، وإنما بيّنا شيئاً مِنْهُ عَلَى الاختصار ليُستدل بِهِ عَلَى منازل أهل العلم وتفاضل بعضهم عَلَى بعض في الحفظ والإتقان ، ومن تُكلمَ فِيْهِ من أهل العلم لأي شيء تُكلمَ فِيْهِ » [٣٩].

ولما كَانَ الخطأ في الرِّوَايَة أمرٌ بدهيٌّ ، وأنه لا يسلم إنسان مِنْهُ نجد الأكابر قَدْ وهّموا الأكابر، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَدْ وهّمت عدداً من الصَّحَابَة في عدد من الأحاديث ، وَقَدْ جمع ذَلِكَ الزركشي [٤٠] في جزءٍ [٤١] ، لذا

---

(٣٢) هُوَ الَّذِيْ يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عَنْ العدل الضابط إلى منتهاه ولا يَكُوْن شاذاً ولا معللاً . مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث طبعة نور الدين : ١٠ ، وفي طبعتنا :٧٩ .

(٣٣) وهكذا فإنا نجد أن الإمام علي بن المديني قَدْ خرّج علل حَدِيْث سفيان بن عيينة في ثلاثة عشر جزءاً . مع أن سفيان بن عيينة من أساطين هَذَا الفن وجهابذته وفحوله ؛ لَكِنْ هَذَا الكم الكبير لَمْ يؤثر عَلَيْهِ لسعة ما رَوَى فهو كحبة القمح من البيدر . وانظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث ، للحاكم : ٧١ .

(٣٤) هُوَ أحمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثُمَّ البغدادي ، أبو عَبْد الله ، أحد الأعلام ، صاحب المذهب ، لَهُ : " المسند " و " الزهد " و " العلل " وغيرها ، ولد سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) .

حلية الأولياء ١٦١/٩ و ١٦٢ ، وطبقات الحنابلة ١٠/١ ، والعبر ٤٣٥/١ .

(٣٥) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث ، لابن الصَّلاَح :: ٢٥٢ طبعة نور الدين ، و ٤٤٨ طبعتنا .

(٣٦) التمييز : ١٢٤ .

(٣٧) هُوَ مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك التِّرْمِذِيّ ، أبو عيسى الضرير الحافظ ، صاحب " الجامع " وغيره من المصنفات ، وَهُوَ تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه، توفي سنة (٢٧٩ هـ). تهذيب الكمال ٤٦٨/٦ و ٤٦٩ (٦١٢٢) ، ومرآة الجنان ١٤٤/٢ ، والتقريب (٦٢٠٦) .

(٣٨) علل الترمذي الصغير ٢٤٠/٦ آخر الجامع .

(٣٩) علل الترمذي الصغير ٢٤٤/٦ آخر الجامع .

(٤٠) هُوَ مُحَمَّد بن بهادر بن عَبْد الله الزركشي ، أبو عَبْد الله الشَّافِعِيّ ، بدر الدين : عالم بالفقه والأصول ، مشارك في الْحَدِيْث والعربية ، من مصنفاته " البحر المحيط " و " البرهان في علوم القرآن " ، ولد سنة (٧٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (٧٩٤ هـ) .

الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، والأعلام ٦٠/٦ .

(٤١) أسماه : الإجابة لما استدركته عائشة عَلَى الصَّحَابَة ، طبع مراراً بتحقيق سعيد الأفغاني .

قَالَ الإمام عَبْد الله بن المبارك [٤٢] : ((ومن يسلم من الوهم، وَقَدْ وهّمت عائشة جَمَاعَة من الصَّحَابَة في رواياتهم للحديث))[٤٣].

وفيما نقلنا عَنْ الأئمة الأعلام كفاية ودليل عَلَى أن دخول الخطأ والوهم أمرٌ نسبيٌّ ممكن في أحاديث الرُّوَاة ثقاتً كانوا أو غَيْر ذَلِكَ ، فالخطأ والوهم والنسيان سجية البشر ، وَقَدْ قَالَ الشاعر :

نَسِيتُ وَعْدَكَ والنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ[٤٤]

ثانياً . ظروف طارئة [٤٥]:

قَدْ يطرأ عَلَى الرَّاوِي حين تحمله [٤٦] الْحَدِيْث أَوْ أدائه [٤٧] ظروف تدخل الوهم في حديثه أو أحاديثه . وهذه الظروف ليست عامة بَلْ هِيَ خاصة تطرأ عَلَى بعض الرُّوَاة في بعض الأحيان دون بعضٍ ، تبعاً لاختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ ؛ إِذْ قَدْ يطرأ الخلل في كَيْفِيَّة تلقّي الأحاديث كَمَا حصل لهشيم بن بشير[٤٨]؛ إِذْ إنَّهُ دخل عَلَى الزهري فأخذ عَنْهُ عشرين حديثاً ، فلقيه صاحبٌ لَهُ وَهُوَ راجع ، فسأله رؤيتها ، وَكَانَ ثمة ريح شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدّث بِمَا علق مِنْهَا بذهنه ، وَلَمْ يَكُنْ أتقن حفظها ، فوهم في أشياء مِنْهَا ،ضعف حديثه بسببها [٤٩] خاصة في الزهري [٥٠]. فهذا أمر طارئ عَلَى هشيم وَهُوَ ثقةٌ من الثقات الكبار النبلاء أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة[٥١] لكنه ضُعِّفَ خاصةً في الزهري لهذا الطارئ الَّذِيْ طرأ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ الحافظ ابن حجر [٥٢] : ((أما روايته عَنْ الزهري فليس في الصحيحين مِنْهَا شيءٌ)) [٥٣] .

---

(٤٢) هُوَ عَبْد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عَبْد الرحمان المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، ولد سنة (١١٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٨١ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٥٨/٤ (٣٥٠٨)، ومرآة الجنان ٢٩٤/١ ، والتقريب (٣٥٧٠) .

(٤٣) شرح علل الترمذي ٤٣٦/١ .

(٤٤) قائله: أبو الفتح البُستي. انظر : الغيث المسجم في شرح لامية العجم ، للصفدي ٢٠٨/٢ ، وانظر : نكت الزركشي ٥٦٥/٣، وفتح المغيث ١٤٨/٢،وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث،لابن الصَّلاَح: ٢٩٤ .

(٤٥) أعني بالظروف الطارئة ما يحصل عَنْ غَيْر اعتياد وتماثل ، ولا يَكُوْن سنة خلقية تقع لعدد كبير من الناس .

(٤٦) التحمل : هُوَ أخذ الْحَدِيْث عَنْ الشيخ بطريق من طرق التحمل . الاقتراح : ٢٣٨ .

(٤٧) الأداء : هُوَ تبليغ الْحَدِيْث وأدائه لِمَنْ يسمعه . أصول الْحَدِيْث : ٢٢٧ .

(٤٨) هُوَ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولد سنة (١٠٤ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٣ هـ) .
الْمَعْرِفَة والتاريخ ٤٧/١ ، والجرح والتعديل ١١٥/٩ ، والتقريب (٧٣١٢) .

(٤٩) هَذِهِ القصة ساقها الْخَطِيْب في تاريخ بغداد ٨٧/١٤ ، والذهبي في الميزان ٣٠٨/٤ ، ونقلها السيوطي في تدريب الرَّاوِي ١٢٩/١ .

(٥٠) لذا قَالَ الذهبي في " الميزان " ٣٠٦/٤ : ((هُوَ ليّن في الزهري)) .

(٥١) تهذيب الكمال ٤١٨/٧ .

(٥٢) هُوَ أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ ، علم الأعلام ، حافظ العصر، لَهُ: " فتح الباري " و" تهذيب التهذيب " و " تقريبه " وغيرها ، ولد سنة (٧٧٣ هـ)، وتوفي سنة (٨٥٢ هـ). طبقات الحفاظ: ٥٥٢ (١١٩٠) ، ونظم العقيان: ٤٥ و ٥١ ، وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(٥٣) هدي الساري : ٤٤٩ .

وكذلك يختلف حال ضبط الرَّاوِي باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو بسبب حدوث ضياعٍ في بعضِ ما كتبه عَنْ بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت الناس في هَذَا الشيخ خاصة .

ومما يذكر في الظروف الطارئة ما حصل لمؤمل بن إسماعيل (٥٤) إِذْ كَانَ قَدْ دفن كتبه، ثُمَّ حدث من حفظه فدخل الوهم والاختلاف في حديثه (٥٥) .

ثالثاً . الاختلاط :

الاختلاط لغة: يقال خلطت الشيء بغيره خَلْطاً فاختلط ، وخالطهُ مخالطةً وخِلاطاً، واختلط فلانٌ ، أي : فسد عقلُهُ ، والتخليط في الأمر : الإفساد فِيْهِ والمختلط من الاختلاط ، واختلط عقله إذا تغير ، فهو مختلط ، واختلط عقله : فسد (٥٦) .

أما في اصطلاح المحدثين : فَقَدْ قَالَ السخاوي (٥٧) : ((وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرضٍ من موت ابن وسرقة مالٍ كالمسعودي (٥٨)، أو ذهاب كتب كابن لهيعة (٥٩)، أَو احتراقها كابن الملقن (٦٠))) (٦١).

إذن الاختلاط : آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك ، وتصيب الإنسان في آخر عمره ، أو تعرض لَهُ بسبب حادث لفقد عزيز أو ضياع مالٍ ؛ ومن تصبه هَذِهِ الآفة لكبر سِنّهِ يقال فِيْهِ : اختلط بأخرة ، ويقال : بآخره (٦٢) .

فالاختلاط قَدْ يطرأ عَلَى كثير من رواة الْحَدِيْث النبوي مِمَّا يؤثر عَلَى روايته أحياناً فيدخل في رِوَايَته الوهم والخطأ مِمَّا يؤدي ذَلِكَ بالمحصلة النهائية إلى وجود الاختلاف بَيْنَ الروايات . ثُمَّ من كَانَ مختلطاً فدخل الوهم في حديثه لا تضر روايتُه

---

(٥٤) هُوَ مؤمل بن إسماعيل ، أبو عَبْد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ ، حافظ عالم يخطئ ، قَالَ عَنْهُ أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) .
التاريخ الكبير ٤٩/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١٠/١٠ و ١١١ .

(٥٥) تهذيب الكمال ٢٨٤/٧ ، والكاشف ٣٠٩/٢ ، وسيأتي الْحَدِيْث تفصيلاً عن أحد أوهامه .

(٥٦) انظر : الصحاح ١١٢٤/٣ ،وأساس البلاغة:١٧٢ ،واللسان ٢٩٥/٧، وتاج العروس ٢٦٧/١٩(خلط) .

(٥٧) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن مُحمد السخاوي ، المحدث المؤرخ ، حضر إملاء الحافظ ابن حجر ، أصله من " سخا " من قرى مصر ، ولد سنة (٨٣١ هـ) ، وتوفي سنة (٩٠٢ هـ) .
نظم العقيان : ١٥٢ ، وشذرات الذهب ١٥/٨ ، والأعلام ١٩٤/٦ .

(٥٨) هُوَ عَبْد الرحمان بن عَبْد الله بن عتبة بن عَبْد الله بن مسعود المسعودي الهذلي ، أحد الأئمة الكبار : سيء الحفظ، توفي سنة (١٦٠هـ). التاريخ الكبير٣١٤/٥، وتاريخ بغداد ٢١٨/١٠، وميزان الاعتدال ٥٧٤/٢.

(٥٩) هُوَ عَبْد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عَبْد الرحمن المصري ، القاضي : صدوق ، خلط بَعْدَ احتراق كتبه . توفي سنة (١٧٤ هـ) . طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ و ٥١٧ ، والضعفاء الكبير ، للعقيلي ٢٩٣/٢ ، والتقريب (٣٥٦٣) .

(٦٠) هُوَ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، ثُمَّ المصري ، ولد سنة (٧٢٣ هـ)، كَانَ أكثر أهل زمانه تصنيفاً ، من مصنفاته " طبقات الْمُحَدِّثِيْنَ " و " البدر المنير " وغيرهما ، توفي سنة (٨٠٤ هـ) . طبقات الحفاظ : ٥٤٢ (١١٧٣) ، وشذرات الذهب ٤٤/٧و٤٥ ، والأعلام ٥٧/٥ .

(٦١) فتح المغيث ٢٧٧/٣ .

(٦٢) يقال : ((تغير بآخرِه)) بمد الهمزة وكسر الخاء والراء ، بعدها هاء . و ((تغيّر بآخِرَة)) بمد الهمزة أَيْضاً وكسر الخاء وفتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و ((تغير بأخرة)) بفتح الهمزة والخاء والراء ، بعدها تاء مربوطة . أي : اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره . إفادة من تعليق الشيخ عَبْد الفتاح أبو غدة – رحمه الله – عَلَى كتاب قواعد في علوم الْحَدِيْث : ٢٤٩ . وانظر : لسان العرب ١٤/٤ ، وتاج العروس ٣٦/١٠ ، والتعليق عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٤٩٤.

رِوَايَةَ الثقات الأثبات ؛ إِذْ إنّ الرِّوَايَة الصَّحِيْحَة لا تُعلُّ بالرواية الضعيفة ، فرواية المختلط ضعيفة لا تقاوم رِوَايَة الثقات ، ولا تصلح للحجية إلا إذا توبع المختلط في روايته أَوْ كَانَتْ روايته مِمَّا حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط . وعلماؤنا الأجلاء أحرقوا أعمارهم شموعاً تضيء لنا الطريق من أجل بَيَان كُلّ ما يدخل الْحَدِيْث من خطأ ووهم واختلاف ، إِذْ إنّ مَعْرِفَة المختلطين لَيْسَ بالأمر السهل بَلْ هُوَ أمرٌ شاقٌ عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ للغاية ، بَلْ كَانَ الْمُحَدِّثُوْنَ أحياناً يعيدون سَمَاع الأحاديث نفسها الَّتِيْ سمعوها من ذَلِكَ الشَّيْخ من أجل أن يعرفوا ويحددوا الاختلاط من عدمه ، ويحددوا وقت الاختلاط ؛ لِذَلِكَ قَالَ حماد بن زيد [٦٣] : ((شعبة كَانَ لا يرضى أن يَسْمَع الْحَدِيْث مرة يعاود صاحبه مراراً)) [٦٤]. ومما يذكر في هَذِهِ الباب ما قَالَهُ حماد ابن زيد : قَالَ : حَدَّثَنِي عمرو بن عبيد الأنصاري ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو الزعيزعة [٦٥] –كاتب مروان [٦٦]– أن مروان أرسل إلى أبي هُرَيْرَة، فجعل يسأله، وأجلسني خلف السرير وأنا أكتب، حَتَّى إذا كَانَ رأس الحول، دعا بِهِ فأقعده من وراء الحجاب ، فجعل يسأله من ذَلِكَ الكتاب ، فما زاد ولا نقص ، ولا قدّم ولا أخّر [٦٧] .

وروى الحافظ أبو خيثمة زهير [٦٨]بن حرب في "كتاب العلم " [٦٩] قَالَ : حَدَّثَنَا جرير[٧٠]، عَنْ عمارة بن القعقاع [٧١]، قَالَ : قَالَ لي إبراهيم [٧٢] : حَدِّثْنِي عَنْ أبي زرعة [٧٣] فإني سألته عَنْ حَدِيْث ، ثُمَّ سألته عَنْهُ بَعْدَ سنتين فما أخرم [٧٤] مِنْهُ حرفاً)) .

---

(٦٣) هُوَ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري : ثقة ثبت فقيه ، مولى آل جرير بن حازم ، ولد سنة (٩٨ هـ) وتوفي سنة (١٧٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٧٤/٢ (١٤٦٥) ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ، والتقريب (١٤٩٨) .

(٦٤) الجرح والتعديل ١٦٨/١ .

(٦٥) هُوَ سالم أبو الزعيزعة مولى مروان بن الحكم ، وكاتبه وكاتب ابنه عَبْد الملك بن مروان ، وَكَانَ عَلَى الرسائل لعبد الملك وولاه الحرس . تاريخ دمشق ٨٨/٢٠ . وورد في تاريخ البخاري ٣٣/٩ (٢٨٩) ، والجرح والتعديل ٣٧٥/٩ (١٧٣٤) أبو الزعزعة .

(٦٦) هُوَ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ولد بَعْدَ الهجرة بسنتين وَقِيْلَ بأربع ، وَلَمْ يصح لَهُ سَمَاع عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، توفي سنة (٦٥ هـ) . تهذيب الكمال ٧١/٧ (٦٤٦٢) ، والبداية والنهاية ٢٠٦/٨ ، والتقريب (٦٥٦٧) .

(٦٧) أخرج هَذِهِ القصة الْحَاكِم في المستدرك ٥١٠/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٩/٢٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٢ .

(٦٨) هُوَ أبو بكر ، أحمد بن أبي خيثمة ، زهير بن حرب النسائي الأصل ، كَانَ ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب ، من مصنفاته كتاب " التاريخ " الَّذِي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) . انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، ومعجم الأدباء ٣٥/٣-٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/١١ .

(٦٩) العلم : ١٦ (٥٦) ، ونقله عَنْهُ الترمذي في علله الصغير ٢٤٠/٦ آخر الجامع .

(٧٠) هُوَ جرير بن عَبْد الحميد بن قرط الضبي الكوفي،نزيل الري:ثقة صَحِيْح الكِتَاب، توفي سنة (١٨٨ هـ). تهذيب الكمال ٤٤٧/١ و ٤٥٠ (٩٠١) ، وسير أعلام النبلاء ٩/٩، والتقريب (٩١٦) .

(٧١) هُوَ عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي : ثقة .
سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٢٩/٥ (٤٧٨٥) ، والتقريب (٤٨٥٩) .

(٧٢) هُوَ الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي : ثقة ، توفي (١٩٦ هـ) .
طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ ، والتقريب (٢٧٠) .

(٧٣) هُوَ أَبُو زرعة بن عمرو بن جرير بن عَبْد الله البجلي الكوفي قِيْلَ اسمه كنيته ، وَقِيْلَ : اسمه هرم ، وَقِيْلَ : عَمْرو : ثقة .
طبقات ابن سعد ٢٩٧/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٥ ، والتقريب (٨١٠٣) .

(٧٤) أي : ما نقص وما غير ، قَالَ في الصحاح ١٩١٠/٥ : ((ما خرمت مِنْهُ شَيْئاً ، أي : ما نقصت وما قطعت)) ، وفي المعجم الوسيط ٢٣٠/١ : ((ويقال : ما خرم من الْحَدِيْث حرفاً : ما نقص ، وفي حَدِيْث سعد : ما خرمت من صلاة رَسُوْل الله شَيْئاً)) . وانظر : النهاية ٢٧/٢ .

وهذا نوع من أنواع الكشف عَنْ الخلل المتوقع طرؤه عَلَى المحدّث عِنْدَ تقدم السَّمَاع لَهُ ، وكانت ثمة طرق أخرى للمحدّثين يستطيعون من خلالها الكشف عَنْ حال المحدّث ، وهل طرأ لَهُ اختلاط في ما يرويه أَوْ بعض ما يرويه أم أنه حافظ ومتقن لما يروي ويحدّث ؟

ومن طرق الْمُحَدِّثِيْنَ في مَعْرِفَة اختلاط الرُّوَاة : أن الناقد مِنْهُمْ كَانَ يدخل عَلَى الرَّاوِي ليختبره فيقلب عَلَيْهِ الأسانيد والمتون ، ويلقنه ما ليس من روايته ، فإن لَمْ ينتبه الشيخ لما يراد بِهِ فإنه يعد مختلطاً ويعزف الناس عَنْ الرِّوَايَة عَنْهُ ، ومما يذكر في هَذِهِ البابة ما أسند إلى يحيى بن سعيد قَالَ : ((قدمت الكوفة وبها ابن عجلان [٧٥] وبها ممن يطلب الْحَدِيْث : مليح بن وكيع [٧٦] وحفص بن غياث [٧٧] وعبد الله بن إدريس [٧٨] ويوسف بن خالد السمتي [٧٩] ، فقلنا : نأتي ابن عجلان ، فَقَالَ يوسف بن خالد : نقلب عَلَى هَذَا الشيخ حديثه ، ننظر تفهُّمه ، قَالَ : فقلبوا فجعلوا ما كَانَ عَنْ سعيد عَنْ أبيه ، وما كَانَ عَنْ أبيه عَنْ سعيد ، ثُمَّ جئنا إِلَيْهِ ، لَكِنْ ابن إدريس تورّع وجلس بالبابِ وَقَالَ : لا استحلُّ وجلست مَعَهُ . ودخل حفص ، ويوسف بن خالد ، ومليح فسألوه فمرّ فِيْهَا ، فلما كَانَ عِنْدَ آخر الكتاب انتبه الشيخ فَقَالَ : أعد العرض [٨٠] ، فعرض عَلَيْهِ فَقَالَ : ما سألتموني عَنْ أبي فَقَدْ حَدَّثَنِي سعيد بِهِ ، وما سألتموني عَنْ سعيد فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ أبي ، ثُمَّ أقبل عَلَى يوسف بن خالد فَقَالَ : إن كُنْتَ أردت شيني وعيبي فسلبك الله الإسلام ، وأقبل عَلَى حفص فَقَالَ : ابتلاك الله في دينك ودنياك ، وأقبل عَلَى مليح فَقَالَ : لا نفع الله بعلمك . قَالَ يحيى : فمات مليح وَلَمْ ينتفع بِهِ ، وابتلي حفص في بدنه بالفالج [٨١] وبالقضاء في دينه ، وَلَمْ يمت يوسف حَتَّى اتُّهِمَ بالزندقة [٨٢] .

وعلى الرغم من اختلاف العلماء في جواز ذَلِكَ وعدمه [٨٣] ، إلاّ أنهم استطاعوا أن يحددوا في كثير من الأحيان الفترة الزمنية الَّتِيْ دخل فِيْهَا الاختلاط عَلَى هَذَا الرَّاوِي ، كَمَا حددوا اختلاط إسحاق بن راهويه [٨٤] بخمسة أشهر ،

---

(٧٥) هُوَ مُحَمَّد بن عجلان ، أبو عَبْد الله القرشي : صدوق إلا أنه اختلطت عَلَيْهِ أحاديث أبي هُرَيْرَة ، توفي سنة (١٤٨ هـ) .
طبقات خليفة : ٢٧٠ ، والتاريخ الكبير ١٩٦/١ ، والجرح والتعديل ٤٩/٨ ، والتقريب (٦١٣٦) .

(٧٦) هُوَ مليح بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي أخو وكيع بن الجراح . التاريخ الكبير ١٠/٨ ، والثقات ١٩٤/٩ ..

(٧٧) هُوَ حفص بن غياث بن طلق ، أبو عمر النخعي : ثقة مأمون ، توفي سنة (١٩٤ هـ) . التاريخ ليحيى بن معين رِوَايَة الدوري ١٢١/٢ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، والجرح والتعديل ١٨٥/٣ .

(٧٨) هُوَ أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن إدريس الأودي : ثقة فقيه عابد ، توفي سنة (١٩٢ هـ) . تاريخ يحيى بن معين رِوَايَة الدوري ٢٩٥/٢ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٩/٦ ، والتاريخ الكبير ٤٧/٥ .

(٧٩) هُوَ يوسف بن خالد السمتي ، أبو خالد البصري ، مولى صخر بن سهل ، قَالَ النسائي : بصري متروك الْحَدِيْث ، وكذّبه ابن معين ، توفي سنة (١٨٩ هـ).
الكامل ٤٩٠/٨ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٨ (٧٧٢٩) ، والتقريب (٧٨٦٢) .

(٨٠) العرض:هُوَ القراءة عَلَى المحدث. انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث:طبعة نور الدين: ١٢٢، و٢٩٤ طبعتنا.

(٨١) قَالَ في المعجم الوسيط ٦٩٩/٢ : ((شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً)) ، وانظر : اللسان ١٥٥/٢ ، وتاج العروس ١٥٩/٦ (فلج) .

(٨٢) أسنده الرامهرمزي في المحدّث الفاصل : ٣٩٨-٣٩٩ (٤٠٨) .

(٨٣) قَالَ المعلمي في التنكيل ٢٣٦/١ : ((والتلقين : هُوَ أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين ، فإن كَانَ إنما فعل ذَلِكَ امتحاناً للشيخ وبيّن ذَلِكَ في المجلس لَمْ يضره))
وسيأتي الْحَدِيْث عَنْ هَذَا في الفصل مبحث القلب ، الصفحة .

فَقَالَ أبو داود [٨٥] : ((تغيّر قَبْلَ أن يموت بخمسة أشهر ، وسمعتُ مِنْهُ في تِلْكَ الأيام فرميت)) [٨٦] . وكذلك حددوا وقت اختلاط جرير بن حازم [٨٧] ، قَالَ أبو حاتم [٨٨] : ((تغيّر قَبْلَ موته بسنة)) [٨٩] . وحددوا وقت اختلاط سعيد بن أبي سعيد المقبري [٩٠] ، قَالَ ابن سعد [٩١] : ((ثقة ، إلا أنه اختلط قَبْلَ موته بأربع سنين)) [٩٢] .

وعلى الرغم من احتياطات الْمُحَدِّثِيْنَ وإمعانهم في تحديد وقت الاختلاط ، فإنهم لَمْ يتمكنوا من تحديد الساعات الأولى لبدء الاختلاط ، فالاختلاط – كَمَا سبق – آفة عقلية تبدأ بسيطة ثُمَّ تكبر شَيْئاً فشيئاً ، ويتعاظم أمرها بالتدريج ، وفي هَذِهِ الفترة الواقعة بَيْنَ بداية الاختلاط وظهوره وتفشيه ، يَكُوْن المختلط قَدْ رَوَى أحاديث تناقلها الرُّوَاة عَنْهُ ، من غَيْر أن يعرفوا اختلاطه حين أخذهم عَنْهُ ، ولربما كَانَ هَذَا الأمر سبباً في دخول الاختلاف والاضطراب في بعض أحاديث الثقات .

غَيْر أن علماء الْحَدِيْث – رحمهم الله – لَمْ يتركوا قضية الاختلاط والمختلطين عَلَى عواهنها ، بَلْ إنهم نقبوا وفتشوا أحوال الرُّوَاة جيداً ، وقسموا الرُّوَاة عَنْ المختلطين عَلَى أربعة أقسام :

الأول : الَّذِيْنَ رووا عَنْ المختلط قَبْلَ اختلاطه .

الثاني : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ بَعْدَ اختلاطه .

الثالث : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده ، وَلَمْ يميزوا هَذَا من هَذَا .

الرابع : الَّذِيْنَ رووا عَنْهُ قَبْلَ اختلاطه وبعده وميزوا هَذَا من هَذَا .

---

(٨٤) إسحاق بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحنظلي ، المروزي ، أَبُو يعقوب المعروف بابن راهويه ، الإِمَام الحَافِظ الكبير ، محدث خراسان سكن نيسابور ، قرين أحمد بن حنبل ، ولد سنة (١٦١ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٦٦ هـ) ، ومات سنة (٢٣٨ هـ) ، لَهُ " المسند " . انظر : حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٨ .

(٨٥) هُوَ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن ، وَقَالَ إبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الْحَدِيْث كَمَا ألين لداود الحديد ، ولد سنة (٢٠٢ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٥ هـ) .
وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، والعبر ٦٠/٢ .

(٨٦) تاريخ بغداد ٣٥٥/٦ . وانظر : تهذيب الكمال ٣٥٣/٦ ، وميزان الاعتدال ١٨٣/١ ، والمختلطين : ٩ (٦) ، والاغتباط : ٣ (٨) ، والكواكب النيرات : ٨٩ (٤) .

(٨٧) هُوَ جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري : ثقة لَكِنْ في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إِذَا حدّث من حفظه . الجرح والتعديل ٥٠٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٧ ، والتقريب (٩١١) .

(٨٨) هُوَ الإمام البارع مُحَمَّد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي الحنظلي صاحب العلل ولد سنة (١٩٥ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٧ هـ) .
تاريخ بغداد ٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، والعبر ٦٤/٢ .

(٨٩) الجرح والتعديل ٥٠٥/٢ الترجمة (٢٠٧٩) ، وانظر : المختلطين: ١٦ (٨)، والاغتباط: ٤٦ (١٧) ، والكواكب النيرات : ١١١ (١١) .

(٩٠) الإِمَام المحدّث الثقة : أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي ، مولاهم ، المدني المقبري ، كَانَ يسكن بمقبرة البقيع ونسب إِلَيْهَا . توفي سنة (٢٢٥ هـ) وَقِيْلَ سنة (٢٢٣ هـ) وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ وَكَانَ من أبناء التسعين .
انظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٦/٥ ، وميزان الاعتدال ١٣٩/٢ .

(٩١) مُحَمَّد بن سعد بن منيع ، الحَافِظ ، أبو عَبْد الله وَقِيْلَ : أبو سعد ، البصري ، كاتب الواقدي ، سكن بغداد وظهرت فضائله ، وَكَانَ كَثِيْر الْحَدِيْث والرواية كَثِيْر الكتب صنف كتاباً كبيراً في طبقات الصَّحَابَة والتابعين والخالفين إِلَى وقته ، توفي سنة (٢٣٠ هـ) .
تاريخ بغداد ٣٢١/٥، وتهذيب الكمال ٣٢٠/٦ (٥٨٢٨)، وتاريخ الاسلام : ٣٥٥ وفيات (٢٣٠ هـ).

(٩٢) الطبقات الكبرى (القسم المتمم) : ١٤٧ . وانظر : سير أعلام النبلاء ٢١٧/٥ ، والمختلطين : ٣٩(١٧)، والاغتباط : ٦١ (٤٤) .

ووضعوا حكماً لكل قسم من هَذِهِ الأقسام : فمن رَوَى عَنْ المختلط قَبْلَ الاختلاط قبلت روايته عَنْهُ، ومن رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط وبعده ، وميز ما سَمِعَ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ، وَلَمْ يُقبل ما سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط ، ومن لَمْ يميز حديثه أو سَمِعَ بَعْدَ الاختلاط لَمْ تقبل روايته (٩٣) .

ولعل الحافظ العراقي كَانَ أشمل في بيان الحكم من غيره ، إِذْ قَالَ : ((ثُمَّ الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدّث بِهِ في حال الاختلاط ، وكذا ما أبهم أمره وأشكل ، فَلَمْ ندرِ أحدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط أو بعده ؟ وما حدث بِهِ قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ ، وإنما يتميز ذَلِكَ باعتبار الرُّوَاة عَنْهُمْ ، فمنهم من سَمِعَ مِنْهُمْ قَبْلَ الاختلاط فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ بعده فَقَطْ ، ومنهم من سَمِعَ في الحالين ، وَلَمْ يتميز)) (٩٤).

وَقَدْ قسّم الْمُحَدِّثُوْنَ المختلطين من حَيْثُ تأثير الاختلاط في قبول مروياتهم عَلَى ثلاثة أقسام قَالَ العلائي (٩٥) : ((أما الرُّوَاة الَّذِيْنَ حصل لَهُمْ الاختلاط في آخر عمرهم فهم عَلَى ثلاثة أقسام :

أحدها : من لَمْ يوجب ذَلِكَ لَهُ ضعفاً أصلاً ، وَلَمْ يحط من مرتبته ؛ إما لقصر مدة الاختلاط وقلّتِهِ كسفيان بن عيينة (٩٦) ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم ؛ وإما لأنه لَمْ يروِ شيئاً حال اختلاطه ، فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم ، وعفان بن مُسْلِم (٩٧) ، ونحوهما .

ثانيها : من كَانَ مُتَكلِّماً فِيْهِ قَبْلَ الاختلاط، فَلَمْ يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه؛ كابن لهيعة (٩٨) ، ومحمد بن جابر السُّحيمي (٩٩) ، ونحوهما .

ثالثها : من كَانَ محتجاً بِهِ ، ثُمَّ اختلط ، أو عُمِّر في آخر عمره ، فحصل الاضطراب فِيْمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فيتوقف الاحتجاج بِهِ عَلَى التمييز بَيْنَ ما حدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط عما رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ)) (١٠٠) .

رابعاً . ذهاب البصر :

من المعروف في بَدَائِهِ علم الْحَدِيْث أنّ الضبط شرط أساسي في صحة الْحَدِيْث النبوي الشريف (١٠١) ، والضبط : هُوَ إتقان ما يرويه الرَّاوِي بأن يَكُوْن متيقظاً لما يروي غَيْر مغفل ، حافظاً لروايته إن رَوَى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن

---

(٩٣) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث: ٣٥٤ ، وفي طبعتنا: ٤٩٤ ، والإرشاد ، للنووي ٧٨٨/٢ ، والتقريب ، لَهُ : ١٩٨ ، وطبعتنا : ٢٧٥ ، والمنهل الروي : ١٣٧ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٢٤٤ ، والشذا الفياح ٧٤٤/٢ ، والمقنع ٦٦٣/٢ ، والعواصم ١٠١/٣-١٠٣ ، وفتح المغيث ٢٧٧/٣ ، وفتح الباقي ٢٦٤/٣ الطبعة العلمية و ٣٢٣/٢ طبعتنا ، وتدريب الراوي ٣٧٢/٢ ، وتوضيح الأفكار ٥٠٢/٢ .

(٩٤) شرح التبصرة والتذكرة الطبعة العلمية ٢٦٤/٣ ، وفي طبعتنا ٣٢٩/٢.

(٩٥) هُوَ خليل بن كيكلدي بن عَبْد الله العلائي الدمشقي ، محدث فاضل ، ولد في دمشق سنة (٦٩٤ هـ)، وتوفي في القدس سنة (٧٦١ هـ) ، من مصنفاته " جامع التحصيل " و " نظم الفرائد " وغيرهما . شذرات الذهب ١٩٠/٦ ، والأعلام ٣٢١/٢-٣٢٢ .

(٩٦) ينظر في هَذَا مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٤٩٧ ، مع التعليق عَلَيْهِ .

(٩٧) هُوَ أبو عثمان ، عفان بن مُسْلِم بن عَبْد الله الصفار البصري سكن بغداد : ثقة ، توفي سنة (٢١٩ هـ) ، وَقِيْلَ: (٢٢٠ هـ). الثقات ٥٢٢/٨ ، وتهذيب الكمال ١٨٧/٥ (٤٥٥٣) ، وتهذيب التهذيب ٢٣٠/٧ .

(٩٨) هُوَ أَبُو عَبْد الرحمان المصري ، عَبْد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه ، قاضي مصر : صدوق ، احترقت كتبه فحدّث من حفظه فأخطأ ، توفي سنة (١٧٤ هـ) . تهذيب الكمال ٢٥٢/٤ (٣٥٠١) ، والعبر ٢٦٤/١ ، والتقريب (٣٥٦٣) .

(٩٩) هُوَ مُحَمَّد بن جابر بن سيار السحيمي الحنفي ، أَبُو عَبْد الله اليمامي ، أصله كوفيٌّ ، وَكَانَ أعمى، قَالَ عَنْهُ البخاري : ليس بالقوي ، يتكلمون فِيْهِ ، رَوَى مناكير ، توفي سنة بضع وسبعين ومئة .

تهذيب الكمال ٢٥٩/٦-٢٦٠ (٥٦٩٩) ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/٨ ، والتقريب (٥٧٧٧) .

(١٠٠) كتاب المختلطين : ٣ .

رَوَى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عَنْ المراد إن روى بالمعنى [١٠٢] ، حَتَّى يثق المطّلع عَلَى روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كَمَا تحملها ، لَمْ يغير مِنْهَا شَيْئاً ، وهذا مناط التفاضل بَيْنَ الرُّوَاة الثقات ، فإذا كَانَ الرَّاوِي عدلاً ضابطاً سمي ثقةً [١٠٣] . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقنين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لَهُمْ ، فإن كثرت مخالفته لَهُمْ ، وندرت الموافقة ، اختل ضبطه وَلَمْ يحتج بحديثه [١٠٤] .

والضبط نوعان : ظاهر وباطن .

فالظاهر من حَيْثُ اللغة . والباطن : ضبط معناه من حَيْثُ تعلق الحكم الشرعي بِهِ، وَهُوَ الفقه . ومطلق الضبط الَّذِيْ هُوَ شرط الرَّاوِي ، هُوَ الضبط ظاهراً عِنْدَ الأكثر ؛ لأنه يجوز نقل الْحَدِيْث بالمعنى عِنْدَ الكثير [١٠٥] من العلماء [١٠٦] .

فمما تقدم نستخلص أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، وضبط كتاب . وضابط الكتاب يحتاج أن يقرأ كتابه من أجل الرِّوَايَة والمقابلة ، وضابط الصدر يحتاج إلى أن يعاود حفظه وكتابه من أجل ضبط مروياته ، وربما يمكن أن يحصل هَذَا لبعض الرُّوَاة بمفردهم ، وقسم مِنْهُمْ يستعين بمن يثق بِهِ ليعاونه عَلَى ذَلِكَ . إذن فالبصر مهم في ذَلِكَ وله دور كبير في المحافظة على الحفظ ؛ لذا فإنّ زوال البصر وذهابه قَدْ يؤدي بالمحصلة النهائية إلى دخول الوهم في بعض روايات الْمُحَدِّثِيْنَ مِمَّا يؤدي إلى حصول اختلاف بَيْنَ الروايات .

ومن الَّذِيْنَ ذهب بصرهم : عَبْد الرزاق بن همام الصنعاني [١٠٧] صاحب المصنف قَالَ الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((عمي في آخر عمره فتغير)) [١٠٨] . وكذا علي بن مسهر [١٠٩] قَالَ العجلي [١١٠]: ((صاحب سنة ثقة في الْحَدِيْث صالح الكتاب كثير الرِّوَايَة عَنْ الكوفيين))[١١١] ، وَقَالَ أبو عَبْد الله أحمد بن حَنْبَل لما سئل عَنْهُ : ((لا أدري كيف أقول كَانَ قَدْ ذهب بصره فكان يحدّثهم من حفظه))[١١٢] .

---

(١٠١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة الطبعة العلمية ١٢/١ ، وفي طبعتنا ١٠٣/١، وفتح المغيث ٦٨/١ .

(١٠٢) انظر : تدريب الرَّاوِي ٣٠١/١ .

(١٠٣) فتح المغيث ٢٨/١ ، وتدريب الرَّاوِي ٦٣/١ ، وتوجيه النظر ١٨١/١ .

(١٠٤) هامش جامع الأصول ٧٢/١ .

(١٠٥) انظر: في حكم رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى: الإلماع : ١٧٨، والتقريب : ١٣٤وطبعتنا : ١٨٣، وشرح التبصرة الطبعة العلمية : ١٦٨/٢، وفي طبعتنا ٥٠٦/١-٥٠٧، وفتح المغيث ٢٥٨/٢، وتدريب الرَّاوِي ١١٢/٢ .

(١٠٦) جامع الأصول ٧٢/١-٧٣ .

(١٠٧) هُوَ عَبْد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر الحميري ، مولاهم صاحب المصنف : ثقة ، حافظ ، عمي في آخر عمره فتغير ، توفي سنة (٢١١ هـ).

طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ ، والتاريخ الكبير ١٣٠/٦ ، والتقريب (٤٠٦٤) .

(١٠٨) التقريب (٤٠٦٤) .

(١٠٩) هُوَ أبو الحسن علي بن مسهر القرشي الكوفي ، قاضي الموصل : ثقة لَهُ غرائب بَعْدَ أن أضر ، مات سنة (١٨٩ هـ) .

طبقات ابن سعد ٣٨٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٠١/٥ و ٣٠٢ (٤٧٢٦) ، والتقريب (٤٨٠٠) .

(١١٠) هُوَ أحمد بن عَبْد الله بن صالح بن مُسْلِم ، العجلي الكوفي ، ولد بالكوفة سنة (١٨٢ هـ)، ونزل مدينة طرابلس المغرب ، قَالَ يحيى : ثقة ابن ثقة . من تصانيفه: " مَعْرِفَة الثقات " وغيرها، توفي سنة (٢٦١ هـ). سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ ، والبداية والنهاية ٢٨/١١ ..

(١١١) تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .

(١١٢) المصدر السابق .

خامساً . ذهاب الكتب :

قَدْ علمنا مِمَّا سبق أن ضبط الكتاب [١١٣] هُوَ أحد قسمي الضبط ، والعمدة في هَذَا القسم عَلَى كتاب الرَّاوِي ، وتطرق الخلل إلى كتابه أمر مضر بالثقة في مرويات ذَلِكَ الرَّاوِي ، وَقَدْ يصل الأمر إلى أن يدع الرَّاوِي روايته جملة بسبب فقد كتابه .

إلاّ أن بعض الرُّوَاة قَدْ يعلق في أذهانهم شيء من تِلْكَ المرويات الَّتِيْ دونوها في كتبهم المفقودة ، فيحدّثون بِهَا ، ولما كَانَ معتمدهم أصلاً في الرِّوَايَة عَلَى كتبهم لا عَلَى حفظهم فإن وجود الخطأ والوهم في تِلْكَ الروايات وارد .

ومن رواة الأحاديث الَّذِيْنَ ذهبت كتبهم مع اعتمادهم عَلَى تِلْكَ الكتب في حفظهم : عَبْد الله بن لهيعة ، أبو عَبْد الرحمان الحضرمي ، الفقيه قاضي مصر ، كَانَ متقناً لكتابه ، قَالَ الإمام أحمد : « ابن لهيعة أجود قِرَاءة لكتبه من ابن وهب [١١٤] » [١١٥] .

وَقَدْ كَانَ جل اعتماده في روايته عَلَى كتبه ، فلما احترقت ضُعِّف في الرِّوَايَة لكثرة ما وجد من الوهم والخطأ في روايته بَعْدَ ذهاب كتبه . قَالَ إسحاق بن عيسى الطباع[١١٦]: « احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين »[١١٧]. وَقَالَ البخاري [١١٨] عَنْ يحيى بن بكير[١١٩]: « احترق منْزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومئة » [١٢٠] .

وربما يَكُوْن لغياب الكتب نَفْسُ أثرِ فَقْدِ الكتب ويكون مدعاة للوهم والخلاف ، فإذا حدّث الرَّاوِي – الَّذِيْ يعتمد في الأداء عَلَى كتابه – في حالة غياب كتبه عَنْهُ ، وقع الوهم والخطأ في حديثه ، وتحديثه في غَيْر بلده – أَيْضاً –

---

(١١٣) هُوَ اعتماد الرَّاوِي عَلَى كتابه حال تأدية الْحَدِيْث .

(١١٤) عَبْد الله بن وهب بن مُسْلِم القرشي ، الفهري أبو مُحَمَّد المصري ، الإمام الحَافِظ ولد سنة (١٢٥ هـ) ومات سنة (١٩٦ هـ) أو (١٩٧ هـ) ، لَهُ مصنفات كثيرة مِنْهَا : " الجامع " و " المغازي " .

انظر : طبقات خليفة : ٢٩٧ ، وتهذيب الكمال ٣١٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ .

(١١٥) تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ .

(١١٦) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب المعروف بابن الطباع ، ولد سنة (١٤٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢١٤ هـ) وَقِيْلَ : (٢١٥ هـ) ، لَهُ " التاريخ " وغيره . انظر : تاريخ بغداد ٣٣٢/٦ ، وتهذيب الكمال ١٩٥/١-١٩٦ (٣٦٨)، وتاريخ الإسلام وفيات (٢١٥ هـ) : ٦٥-٦٦ .

(١١٧) تهذيب الكمال ٢٥٣/٤ .

(١١٨) الإمام حبر الإسلام إمام الْمُحَدِّثِيْنَ ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخَارِيّ مولى الجحفيين ، ولد سنة(١٩٤هـ)، صاحب"الجامع الصَّحِيْح" و"التاريخ" و"الأدب المفرد" و"الضعفاء"، توفي سنة (٢٥٦هـ) انظر : تاريخ بغداد ٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٢ ، وشذرات الذهب ١٣٤/٢-١٣٥ .

(١١٩) الإمام الحَافِظ الثقة أبو زكريا يَحْيَى بن عَبْد الله بن بكير القرشي المخزومي ، مولاهم ، المصري ، ولد سنة (١٥٤ هـ) وَقِيْلَ بَعْدَ الثلاثين ، وتوفي سُنَّةَ (٢٣١هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٥٦/٨ (٧٤٥٣)،وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٠-١٦٤، وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢ .

(١٢٠) تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ . ويرى بعض العلماء أن كتبه لَمْ تحترق ، انظر تفصيل هَذَا في المصدر السابق .

مظنة [١٢١] لوقوع ذَلِكَ كَمَا حصل لمعمر بن راشد [١٢٢] قَالَ ابن رجب [١٢٣] : ((حديثه بالبصرة فِيْهِ اضطراب كثير ، وحديثه باليمن جيد)) [١٢٤] ، وَقَالَ الإمام أحمد في رِوَايَة الأثرم [١٢٥] : ((حَدِيْث عَبْد الرزاق عَنْ معمر أحب إليّ من حَدِيْث هؤلاء البصريين ، كَانَ يتعاهد كتبه وينظر ، يعني باليمن ، وَكَانَ يحدّثهم بخطأٍ بالبصرة)) [١٢٦] . وَقَالَ يعقوب بن شيبة [١٢٧] : ((سَمَاع أهل البصرة من معمر ، حين قدم عليهم فِيْهِ اضطراب ؛ لأن كتبه لَمْ تَكُنْ مَعَهُ)) [١٢٨].

ومن هَؤُلاَءِ أَيْضاً : إسماعيل بن عياش [١٢٩] قَالَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة [١٣٠] : ((سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ يَقُوْل : إسماعيل بن عياش ثقة فِيْمَا رَوَى عَنْ الشاميين ، وأما روايته عَنْ أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عَنْهُمْ)) [١٣١] .

سادساً . عدم الضبط :

سبق الكلام أن الضبط من شروط صحة الْحَدِيْث الأساسية ؛ ولكن بعض الرُّوَاة –وإن كانوا ضابطين – إلا أنهم في بعض الأحايين يخف ضبطهم لبعض الأحاديث خاصة، وَهُوَ أمرٌ اعتيادي يحصل لبني الإنسان ؛ لأن الضبط كَمَا سبق أمرٌ نسبيٌّ . وهذا الباب الَّذِيْ يمكن من خلاله دخول الوهم في بَعْض أحاديث الثقات يعدُّ سبباً من أسباب اختلاف الروايات متناً وإسناداً مِمَّا يؤدي بالمحصلة النهائية إِلَى حصول بَعْض الاختلافات في بَعْض الأحاديث . وهذا الأمر نراه جلياً في أحاديث الثقات الَّتِيْ أخطؤوا فِيْهَا . وما يأتي في كَثِيْر من الأمثلة اللاحقة دليل لما أصّلناه في أن الضبط أمرٌ نسبيٌّ ينفك عَنْ بعض الثقات أحياناً في بعض الأحاديث .

---

(١٢١) مَظِنَّة – بكسر الظاء عَلَى وزن مَفْعِلَة – الشيء الموضع الَّذِيْ يظن كونه فِيْهِ وَهِيَ معدنه ، من الظن بمعنى: العلم ، قَالَ ابن الأثير : ((وَكَانَ القياس فتح الظاء ، وإنما كسرت لأجل الهاء)) . انظر : الصحاح ٢١٦٠/٦ ، والنهاية ١٦٤/٣ ، ولسان العرب ٢٧٣/١٣ (ظنن)، وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث: ١٠٥.

(١٢٢) هُوَ معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري : ثقة ثبت فاضل أحد الأعلام الثقات، توفي سنة (١٥٣هـ). طبقات ابن سعد ٥٤٦/٥ ، تاريخ البخاري ٣٧٨/٧ ، والتقريب (٦٨٠٩).

(١٢٣) هُوَ عَبْد الرحمان بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ، ثُمَّ الدمشقي ، ولد سنة (٧٣٦ هـ) ، من حفاظ الْحَدِيْث ، من مصنفاته " فضائل الشام" و " شرح جامع الترمذي "، توفي سنة (٧٩٥ هـ) . الدرر الكامنة ٣٢١/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٦٣/٣ ، والأعلام ٢٩٥/٣ .

(١٢٤) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٥) هُوَ الإمام أبو بكر ، أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الإسكافي الأثرم ، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، توفي بَعْدَ سنة (٢٧١ هـ) . الجرح والتعديل ٧٢/٢ ، ، وسير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ ، والمنهج الأحمد ١٣١/١ .

(١٢٦) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٧) هُوَ يعقوب بن شيبة بن الصلت ، أبو يوسف السدوسي : ثقة حافظ ، صنف " المسند الكبير " ، ولد في حدود سنة (١٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٦٢ هـ) . تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ ، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ ، والنجوم الزاهرة ٤٧/٣ .

(١٢٨) شرح علل الترمذي ٧٦٧/٢ .

(١٢٩) هُوَ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، مات سنة (١٨١ هـ) . تهذيب الكمال ٢٤٧/١ (٤٦٥) ، والكاشف ٢٤٨/١- ٢٤٩ (٤٠٠) ، والتقريب (٤٧٣) .

(١٣٠) هُوَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو جعفر العبسي الكوفي ، كَانَ كثير الْحَدِيْث واسع الرِّوَايَة ، توفي سنة (٢٩٧ هـ) . تاريخ بغداد ٤٢/٣ ، والأنساب ١١٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٦٦١/٢ .

(١٣١) تهذيب الكمال ٢٥٠/١ ، وانظر : الكواكب النيرات : ٩٨ .

وَكَانَ هناك رواة ، لَهُمْ كتب صحيحة متقنة وفي حفظهم شيء وهؤلاء كانوا أحياناً إذا حدثوا من حفظهم غلطوا وإذا حدثوا من كتابهم أصابوا ، وهذا أمر أولاه العلماء عناية ؛ لأن فِيْهِ مزيد ضبط في رِوَايَة هَذَا الرَّاوِي خاصة ، ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ شريك القاضي وَهُوَ شريك بن عَبْد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثُمَّ الكوفة ، أبو عَبْد الله : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة [١٣٢] .

قَالَ فِيْهِ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار الموصلي[١٣٣] : ((شريك كتبه صحاح فمن سَمِعَ مِنْهُ من كتبه فهو صَحِيْح،قَالَ:وَلَمْ يَسْمَع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق [١٣٤]))[١٣٥]. وَقَالَ فِيْهِ يعقوب بن شيبة : ((كتبه صحاح)) [١٣٦] . وفي رِوَايَة الْخَطِيْب البغدادي [١٣٧] عَنْ يعقوب في شريك : ((ثقة صدوق ، صَحِيْح الكتاب ، رديء الحفظ مضطربه)) [١٣٨] .

ومن الأمور الَّتِيْ يدخل الاختلاف بسببها لعدم الضبط ، هُوَ عدم الضبط في بلد معين ، وَهُوَ أن يَكُوْن الرَّاوِي ضابطاً إلا أنه في سماعه لحديث أهل بلدٍ معين لا يَكُوْن ضابطاً لحديثهم لعدم تأهبه لِذَلِكَ ؛ لأن الضبط كَمَا يَكُوْن في الأداء يَكُوْن في التحمل فإن لَمْ يتحمل جيداً –لاختلال في السَّمَاع ، أو عدم جودةٍ في تقييد الكتاب– لَمْ يؤد جيداً ، ومثل هَذَا قَدْ حصل لعدد من الرُّوَاة ، فتجد أحاديثهم جياداً في روايتهم عَنْ أهل بلد معين، وتجدها دون ذَلِكَ عِنْدَ أهل بلد آخر لخلل طرأ في السَّمَاع والتحمل .

ومن أولئك الرُّوَاة الَّذِيْنَ تضعّف روايتهم في بلد دون آخر إسماعيل بن عياش ، وَهُوَ إسماعيل بن عياش بن سليم العَنْسيُّ – بالنون – أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عَنْ أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم [١٣٩] . قَالَ يعقوب بن سفيان [١٤٠]: ((تكلَّم قومٌ في إسماعيل ، وإسماعيل ثقة عدلٌ ، أعلم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ما تكلموا قالوا: يُغرِبُ عَنْ ثقات المدنيين والمكيين)) [١٤١] . وَقَالَ أبو بكر بن أبي خيثمة : سُئِلَ يحيى بن معين عَنْ إسماعيل بن

---

(١٣٢) التقريب (٢٧٨٧) .

(١٣٣) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار ، أبو جعفر الموصلي ، محدث الموصل، ولد بَعْدَ الستين ومئة : ثقة صاحب حَدِيْث ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين . سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١١ – ٤٧٠ .

(١٣٤) هُوَ أبو مُحَمَّد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي المخزومي المعروف بالأزرق : ثقة ، ولد سنة (١١٧ هـ) ، وتوفي سنة (١٩٥ هـ) . تهذيب الكمال ٢٠٣/١ (٣٨٩) ، وسير أعلام النبلاء ١٧١/٩ ، والتقريب (٣٩٦) .

(١٣٥) شرح علل الترمذي ٧٥٩/٢ .

(١٣٦) شرح علل الترمذي ٧٥٩/٢ .

(١٣٧) أبو بكر أحمد بن عَلِيّ بن ثابت البغدادي ، (الحَافِظ الناقد) ، ولد سنة (٣٩٢ هـ) ، رحل إِلَى البصرة ونيسابور وأصبهان ومكة ودمشق والكوفة والري وصنف قريباً من مئة مصنف مِنْهَا : " تاريخ بغداد " و " الجامع لأخلاق الرَّاوِي " ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ ، ومرآة الجنان ٦٧/٣ ، والبداية والنهاية ٩١/١٢ .

(١٣٨) تاريخ بغداد ٢٨٤/٩ .

(١٣٩) التقريب (٤٧٣) .

(١٤٠) هُوَ أبو يوسف ، يعقوب بن سُفْيَان بن جوان الفارسي ، الفسوي ، من أهل مدينة فسا ، ويقال لَهُ : يعقوب بن أبي معاوية : ثقة حافظ ، ولد في حدود سنة (١٩٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٧ هـ) . الثقات ٢٨٧/٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٠/١٣ ، والتقريب (٧٨١٧) .

(١٤١) الْمَعْرِفَة والتاريخ ٤٢٣/٢ ، ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٤٩/١ .

عياش ، فَقَالَ : « ليس بِهِ بأس في أهل الشام . والعراقيون يكرهون حديثه »[١٤٢]. وَقَالَ مضر بن مُحَمَّد الأسدي[١٤٣]، عَنْ يَحْيَى: « إذا حدَّث عَنْ الشاميين وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عَنْ الحجازيين والعراقيين، خلّط ما شئت » [١٤٤]. وَقَالَ أبو داود : سألت أحمدَ عَنْ إسماعيلَ بنِ عياش فَقَالَ : « ما حدّث عَنْ مشايخهم . قلت : الشاميين ؟ قَالَ : نعم . فأما ما حدث عَنْ غيرهم ، فعنده مناكير » [١٤٥] . وَقَالَ أبو طَالِب أحمد بن حميد [١٤٦] : سَمِعْتُ أحمد بن حَنْبَل يَقُوْل : « إسماعيل بن عيّاش ما رَوَى عَن الشاميين صَحِيْح ، وما رَوَى عَنْ أهل الحجاز فليس بصحيح » [١٤٧] .

سابعاً . التدليس [١٤٨]:

هُوَ أحد الأسباب الرئيسة الَّتِيْ تدخل الاختلاف في المتون والأسانيد ؛ لأن التدليس يكشف عَنْ سقوط راوٍ أحياناً فيكون لهذا الساقط دور في اختلاف الأسانيد والمتون ولما كَانَ الأمر عَلَى هَذِهِ الشاكلة ، فلابدّ لنا من تفصيل القَوْل في التدليس :

فالتدليس لغة : من الدَّلَسِ – بالتحريك – وَهُوَ اختلاط الظلام ، والتدليس : إخفاء العيب وكتمانه [١٤٩] .

أما في الاصطلاح ، فإن التدليس عندهم يتنوع إلى عدة أنواع :

الأول : تدليس الإسناد :

وَهُوَ أن يروي الرَّاوِي عمن لقيه ما لَمْ يسمعه مِنْهُ بصيغة محتملة [١٥٠] .

---

(١٤٢) تهذيب الكمال ٢٥٠/١ .

(١٤٣) هُوَ مضر بن مُحَمَّد بن خالد بن الوليد بن مضر ، أبو مُحَمَّد الأسدي ، القاضي ولي قضاء واسط ، توفي سنة (٢٧٧ هـ) . طبقات الحنابلة ٣٣٩/١ .

(١٤٤) تهذيب الكمال ٢٥٠/١ .

(١٤٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد : ٢٦٤ (٣٠٠) ، وتهذيب الكمال ٢٥٠/١ .

(١٤٦) هُوَ أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، توفي سنة (٢٤٤ هـ) .
تاريخ بغداد ١٢٢/٤ ، وطبقات الحنابلة ٤٠/١ ، والمنهج الأحمد ١٠٠/١ .

(١٤٧) الكامل ، لابن عدي ٤٧٢/١ .

(١٤٨) انظر في التدليس :
مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١٠٣ ، والمدخل إلى الإكليل : ٣٩ ، والكفاية (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) ، والتمهيد ١٥/١ ، وجامع الأصول ١٦٧/١ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٦ طبعة نور الدين ، ١٥٦ طبعتنا ، والإرشاد ٢٠٥/١ ، والتقريب : ٦٣ ، وطبعتنا : ١٠٩ ، والاقتراح : ٢٠٩ ، والمنهل الروي : ٧٢ ، والخلاصة : ٧٤ ، والموقظة : ٤٧ ، وجامع التحصيل : ٩٧ ، والتذكرة : ١٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٦٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٧٩/١ الطبعة العلمية ، و ٢٢٤/١ طبعتنا ، والتقييد والإيضاح : ٩٥ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٦١٤/٢ ، ومقدمة طبقات المدلسين : ١٣ ، والمختصر : ١٣٢ ، وفتح المغيث ١٩٦/١ ، وألفية السيوطي : ٣٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٤٦/١ ، وظفر الأماني : ٣٧٣ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

(١٤٩) الصحاح ٩٣٠/٣ ، ولسان العرب ٨٦/٦ ، وتاج العروس ٨٤/١٦ مادة (دلس) .

(١٥٠) انظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١٠٣ ، وجامع الأصول : ١٦٧ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٧ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٠٥/١ ، وجامع التحصيل : ٩٧ ، وشرح ألفية العراقي : ٣٣ للسيوطي ، وتوضيح الأفكار ٣٤٧/١ ، وظفر الأماني : ٣٧٤ .

والمراد من الصيغة المحتملة : أن لا يصرح بالسماع أَوْ الإخبار مثل : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا [١٥١] وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لنا ، وإنما يجيء بلفظ يحتمل الاتصال وعدمه ، مثل : إن ، وعن ، وَقَالَ ، وحدّث ، وروى ، وذكر ، لذا لَمْ يقبل الْمُحَدِّثُوْنَ حَدِيْث المدلس ما لَمْ يصرّح بالسماع [١٥٢] .

الثاني: تدليس الشيوخ :

وَهُوَ أن يأتي باسم شيخه أَوْ كنيته عَلَى خلاف المشهور بِهِ تعمية لأمره وتوعيراً للوقوف عَلَى حاله [١٥٣]. وهذا النوع حكمه أخف من السابق ، وفي هَذَا النوع تضييع للمروي عَنْهُ وللمروي وتوعير لطريق مَعْرِفَة حالهما . ثُمَّ إن الحال في كراهيته يختلف بحسب الغرض الحامل عَلَيْهِ، إِذْ إن من يدلس هَذَا التدليس قَدْ يحمله كون شيخه الَّذِيْ غيّر سمته غَيْر ثقة، أو أصغر من الرَّاوِي عَنْهُ،أو متأخر الوفاة قَدْ شاركه في السَّمَاع مِنْهُ جَمَاعَة دونه،أو كونه كثير الرِّوَايَة عَنْهُ فلا يحب تكرار شخص عَلَى صورة واحدة[١٥٤].

---

[١٥١] ثُمَّ شاع تخصيص " أخبرنا " في العصور المتأخرة بالإجازة . انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٦ طبعة نور الدين ، و ١٥٩ طبعتنا .

[١٥٢] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٧ طبعة نور الدين و ١٥٩ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢١٠/١ ، والتقريب : ٦٥ ، والمقنع ١٥٧/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٤/١ الطبعة العلمية ، و٢٣٢/١ طبعتنا ، والعواصم والقواصم ٦٠/٣ ، وطبقات المدلسين : ١٦ .

[١٥٣] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٦ طبعة نور الدين و ١٥٨ طبعتنا ، وانظر في هَذَا النَّوْع من التدليس : الكفاية: (٥٢٠ ت ، ٣٦٥ هـ) ، وجامع الأصول ١٧٠/١ ، والإرشاد ٢٠٧/١ ، والتقريب: ٦٣-٦٤ ، والاقتراح: ٢١١–٢١٢ ، والمنهل الروي: ٧٣، وجامع التحصيل: ١٠٠، واختصار علوم الْحَدِيْث: ٥٥، والمقنع ١٥٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٨٧/١ الطبعة العلمية و ٢٤٠/١ طبعتنا ، وشرح ألفية العراقي للسيوطي : ٣٧ ، وتوضيح الأفكار ٣٥٠/١ ، وظفر الأماني : ٣٨٠ .

[١٥٤] الإرشاد ، للنووي ٢١٢/١ .

الثالث: تدليس التسوية [١٥٥]:

وَهُوَ أن يروي عَنْ شيخه ، ثُمَّ يسقط ضعيفاً بَيْنَ ثقتين قَدْ سَمِعَ أحدهما من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بَيْنَ الثقتين [١٥٦] . وممن اشتهر بهذا النوع : الوليد بن مُسْلِم [١٥٧] ، وبقية بن الوليد [١٥٨] . وهذا النوع من التدليس يشترط فِيْهِ التحديث والإخبار من المدلس إلى آخره [١٥٩] .

الرابع: تدليس العطف :

وَهُوَ مثل أن يقول الرَّاوِي : حَدَّثَنَا فُلاَن وفلان ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَع من الثاني [١٦٠] .

الخامس: تدليس السكوت :

وَهُوَ كأن يقول الرَّاوِي: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، ثُمَّ يسكت برهة ، ثُمَّ يقول: هشام بن عروة [١٦١] أو الأعمش [١٦٢] موهماً أنه سَمِعَ منهما ، وليس كذلك [١٦٣] .

السادس: تدليس القطع :

وَهُوَ أن يحذف الصيغة ويقتصر عَلَى قوله مثلاً : الزهري عَنْ أنس [١٦٤] .

السابع: تدليس صيغ الأداء :

وَهُوَ ما يقع من الْمُحَدِّثِيْنَ من التعبير بالتحديث أَوْ الإخبار عَنْ الإجازة موهماً للسماع ، وَلَمْ يَكُنْ تحمله لِذَلِكَ المروي عَنْ طريق السَّمَاع [١٦٥] .

---

[١٥٥] وَقَدْ سماه القدماء تجويداً . فتح المغيث ١٩٩/١ ،وتدريب الرَّاوِي ٢٢٦/١ ،وشرح ألفية السيوطي: ٣٦ . وسماه صاحب ظفر الأماني : ٣٧٧ بـ : " التحسين " .

[١٥٦] الكفاية (٥١٩ ت ، ٣٦٤ هـ) ، والإرشاد ، للنووي ٢٠٦/١ ، والمقنع ١٦٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٠/١ الطبعة العلمية و ٢٤٢/١ طبعتنا ، وتعريف أهل التقديس : ١٦ ، وفتح المغيث ٢١٣/١، وشرح ألفية السيوطي : ٣٦ ، وظفر الأماني : ٣٧٧ .

[١٥٧] الوليد بن مُسْلِم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مولى بني أمية، ولد سنة (١١٩ هـ)، وتوفي سنة (١٩٥ هـ) . انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٠/٧-٤٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١١/٩-٢٢٠ ، والتقريب (٧٤٥٦) .

[١٥٨] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي ، أبو يحمد : صدوق كثير التدليس عَنْ الضعفاء ، ولد سنة (١١٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧ هـ) . انظر : الجرح والتعديل ٤٣٤/٢-٤٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٨ و ٥١٩ ، والتقريب (٧٣٤) .
وانظر الكلام عَنْ تدليس هذين الراويين : الموقظة : ٤٦ .

[١٥٩] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٢٩٣/١ .

[١٦٠] تعريف أهل التقديس : ١٦ ، وفتح المغيث ٢٠٢/١ ، وألفية السيوطي : ٣٣ ، وتدريب الرَّاوِي ٢٢٦/١، وظفر الأماني : ٣٧٩ ، والباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

[١٦١] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، يكنى أبا المنذر: ثقة فقيه ربما دلس ، توفي سنة (١٤٦ هـ). انظر : طبقات خليفة : ٢٦٧ ، وتهذيب الكمال ٤٠٩/٧-٤١١ (٧١٨٠) ، والتقريب (٧٣٠٢) .

[١٦٢] سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو مُحَمَّد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ لكنه يدلس ، قَالَ الذهبي : ما نقموا عَلَيْهِ إلا التدليس ، ولد سنة (٦١ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٧ هـ) أَوْ (١٤٨ هـ) .
انظر : تهذيب الكمال ٣٠٠/٣-٣٠٣ (٢٥٥٥) ، وميزان الاعتدال ٢٢٤/٢ ، والتقريب (٢٦١٥) .

[١٦٣] الباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

[١٦٤] تعريف أهل التقديس : ١٦ ، وفتح المغيث ٢٠١/١-٢٠٢ ، وظفر الأماني ٣٧٩ .

وهذه الأنواع السبعة ليست كلها مشتهرة إنما المشتهر مِنْهَا والشائع الأول والثاني وعند الإطلاق يراد الأول . وهذا القسم هُوَ الَّذِيْ لَهُ دورٌ في الاختلافات الحديثية متوناً وأسانيد ، إِذْ قَدْ يكشف خلال البحث بَعْدَ التنقير والتفتيش عَنْ سقوط رجل من الإسناد وربما كَانَ هَذَا الساقط ضعيفاً أَوْ في حفظه شيءٌ ، أو لَمْ يضبط حديثه هَذَا .

ومن الأمثلة عَلَى ذَلِكَ ما رَوَاهُ ابن حبان [١٦٦] من طريق ابن جريج [١٦٧] ، عَنْ نافع[١٦٨]، عَنْ ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : ((**لا تَبُلْ قائماً**)) [١٦٩] .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنَّ ابن جريج مدلسٌ [١٧٠] وَقَدْ عنعن هنا وَلَمْ يصرح بسماعه من نافع ، وَهُوَ قَدْ سَمِعَ من نافع أحاديث كثيرة ، فهُوَ معروف بالرواية عَنْهُ ، وروايته عَنْهُ في الكتب الستة [١٧١]. ولكن النقاد ببصيرتهم الناقدة ونظرهم الثاقب كشفوا أنَّ في هَذَا السند واسطة بَيْنَ ابن جريج ونافع ، وأن ابن جريج لَمْ يسمعه من نافع مباشرة، بَلْ سمعه من عَبْد الكريم بن أبي المخارق الضعيف[١٧٢]، وَقَدْ صرّح ابن جريج في بعض طرق الْحَدِيْث بهذا الساقط ، فبان تدليسه ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْد الرزاق[١٧٣]، ومِنْ طريقه ابن ماجه[١٧٤]، وأبو عوانة [١٧٥]، وابن عدي [١٧٦]، وتمام الرازي [١٧٧]، والحاكم[١٧٨]، والبيهقي [١٧٩]، عَنْ ابن جريج ، عَنْ عَبْد الكريم بن أبي المخارق ، عَنْ نافع ، بِهِ .

---

[١٦٥] الباعث الحثيث : ٥٥-٥٦ .

[١٦٦] مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البستي ، أَبُو حاتم التميمي بن حبان ، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين وله مصنفات شهيرة مِنْهَا : " الثقات " و " الصَّحِيْح " ، توفي سنة (٣٥٤ هـ).

انظر : الأنساب ٣٦٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١٦-١٠٤ ، وشذرات الذهب ١٦/٣ .

[١٦٧] عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج ، أبو خالد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف : ثقة فقيه فاضل وَكَانَ يدلس ويرسل ، توفي سنة (١٥٠ هـ) أو بعدها .

انظر : تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ ، والتقريب (٤١٩٣) .

[١٦٨] هُوَ أَبُو عَبْد الله نافع المدني ، مولى ابن عمر القرشي العدوي ، ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة (١١٧ هـ). انظر : تهذيب الكمال ٣١٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، والتقريب (٧٠٨٦) .

[١٦٩] صَحِيْح ابن حبان (١٤٢٠) ، وطبعة الرسالة (١٤٢٣) .

[١٧٠] طبقات المدلسين : ٤١ ، ونقل فِيْهِ عَنْ الدَّارَقُطْنِيّ : ((شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فِيْمَا سمعه من مجروح)) .

[١٧١] تهذيب الكمال ٥٦٠/٤ .

[١٧٢] قَالَ عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل : سألت أبي عَنْ عَبْد الكريم أبي أمية ، فَقَالَ : بصريٌّ نزل مكة ، وَكَانَ معلماً ، وَهُوَ ابن أبي المخارق ، وَكَانَ ابن عيينة يستضعفه قلت لَهُ : ضعيف ؟ ، قَالَ : نعم ، وَقَالَ عباس الدوري ، عَنْ يحيى بن معين : حَدَّثَنَا هشام بن يوسف ، عَنْ معمر ، قَالَ : قَالَ أيوب : لا تأخذوا عَنْ عَبْد الكريم أبي أمية ، فإنه ليس بثقة . انظر : تهذيب الكمال ٥٤٣/٤ .

[١٧٣] مصنفه (١٥٩٢٤) .

[١٧٤] هُوَ مُحَمَّد بن يزيد الرَّبعي ، مولاهم أبو عَبْد الله القزويني الحافظ ، من مصنفاته : " السنن " و "التاريخ" و " التفسير " ، ولد سنة (٢٠٩ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٣ هـ) وَقِيْلَ سنة (٢٧٥ هـ) .

تهذيب الكمال ٥٦٨/٦ (٦٣٠٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، وشذرات الذهب ١٦٤/٢ .

والحديث في سننه (٣٠٨) .

[١٧٥] في مسنده ٢٥/٤ .

[١٧٦] هُوَ عَبْد الله بن عدي بن عَبْد الله الجرجاني ، أبو أحمد الحافظ ، صاحب كتاب " الكامل في الضعفاء " ، ولد سنة (٢٧٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٦٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، وتاريخ الإسلام: ٣٣٩-٣٤١ وفيات (٣٦٥هـ)، والرسالة المستطرفة: ١٤٥.

والحديث في : الكامل ٤٠/٧ .

ومن بدائه علم الْحَدِيْث أن حَدِيْث الثقة ليس كله صحيحاً [١٨٠] ، كَمَا أنّ حَدِيْث الضعيف ليس كله ضعيفاً [١٨١] ، ومعرفة كلا النوعين من أحاديث الفريقين ليس بالأمر اليسير إنما يطلع عَلَى ذَلِكَ الأئمة النقاد الغواصون في أعماق ما يكمن في الروايات من صحة أو خطأ ، لذا فتّش العلماء في حَدِيْث ابن أبي المخارق هل توبع عَلَيْهِ ، أم أخطأ فِيْهِ؟ وخالف الثقات الأثبات أم انفرد ؟ فنجدهُمْ قَدْ صرّحوا بخطأ ابن أبي المخارق لمخالفته الثقات الأثبات في ذَلِكَ ، قَالَ البوصيري [١٨٢] في مصباح الزجاجة – بَعْدَ أن ضعّف حَدِيْث ابن أبي المخارق – : « عارضه خبر عبيد الله بن عمر العمري [١٨٣] الثقة المأمون المجمع عَلَى ثقته ، ولا يُغتر بتصحيح ابن حِبّان هَذَا الخبر من طريق هشام بن يوسف [١٨٤] ، عَنْ ابن جريج عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر . فإنه قَالَ بعده : أخاف أن يَكُوْن ابن جريج لَمْ يسمعه من نافع ، وَقَدْ صحّ ظنُّه ، فإنّ ابن جريج إمّا سمعه من ابن أبي المخارق كَمَا ثبت في رِوَايَة ابن ماجه هَذِهِ والحاكم في المستدرك واعتذر عَنْ تخريجه أنه إنّما أخرجه في المتابعات » [١٨٥] .

وَقَالَ الترمذي : « إنما رفع هَذَا الْحَدِيْث عَبْد الكريم بن أبي المخارق ، وَهُوَ ضعيف عِنْدَ أهل الْحَدِيْث ، ضعّفه أيوب السختياني [١٨٦] وتكلم فِيْهِ . وروى عبيد الله ، عَنْ نافع عَنْ ابن عمر قَالَ : قَالَ عمر ﷺ : ما بلتُ قائِماً منذُ أسلَمْتُ . وهذا أصح من حَدِيْث عَبْد الكريم » [١٨٧].

---

[١٧٧] هُوَ الإمَام تمام بن مُحَمَّد بن عَبْد الله البجلي ، أبو القاسم الرازي ، صاحب كتاب " الفوائد " ، ولد سنة (٣٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٤١٤ هـ). انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧-٢٩٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٦/٢ و ١٠٥٨ ، وشذرات الذهب ٢٠٠/٣ .
والحديث في : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ٢٠٣/١ (١٤٨) .

[١٧٨] هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد النيسابوري أبو عَبْد الله ، ولد سنة (٣٢١ هـ) ، وله تصانيف مِنْهَا : " المستدرك عَلَى الصحيحين " و " مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث " ، توفي سنة (٤٠٥ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧-١٧٧ ، وشذرات الذهب ١٧٦/٣ .
والحديث في : المستدرك ١٥٨/١ .

[١٧٩] هُوَ أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، أَبُو بكر ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) ، وله عدة تصانيف مِنْهَا: " السنن الكبرى " و " شعب الإيمان " ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠ ، والعبر ٢٤٢/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣-٣٠٥ .
والحديث في السنن الكبرى ١٠٢/١ .

[١٨٠] لذا نجد في حَدِيْث الثقات الشذوذ والعلة ، وكثير من مباحث هَذِهِ الرسالة شاهدة عَلَى ذَلِكَ .

[١٨١] لذا نجد كثيراً من الأحاديث يتابعون عَلَيْهَا من طريق الثقات .

[١٨٢] هُوَ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشَّافِعِيّ ، لَهُ كتاب " زوائد ابن ماجه عَلَى الكتب الخمسة " وغيره ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، سكن القاهرة ولازم العراقي عَلَى كبر فسمع مِنْهُ الكثير ، ولازم ابن حجر فكتب عَنْهُ " لسان الميزان " وغيره ، توفي سنة (٨٤٠ هـ) .
طبقات الحفاظ : ٥٥١ ، وشذرات الذهب ٢٣٣/٧ ، والأعلام ١٠٤/١ .

[١٨٣] هُوَ عبيد الله بن عمر بن حفص القرشي العدوي العمري ، أبو عثمان المدني ينتهي نسبه إِلَى عمر بن الخطاب ، ثقة ثبت ، توفي سنة بضع وأربعين ومئة .
انظر : الثقات ١٤٩/٧ ، وتهذيب الكمال ٥٤/٥ ترجمة (٤٢٥٧) ، والتقريب (٤٣٢٤) .

[١٨٤] هُوَ هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عَبْد الرحمان الأبناوي ، قاضي صنعاء : ثقة ، توفي سنة (١٩٧ هـ).
انظر : التاريخ الكبير ١٩٤/٨ ، وتهذيب الكمال ٤١٧/٧ ترجمة (٧١٨٧) ، والتقريب (٧٣٠٩) .

[١٨٥] مصباح الزجاجة ٤٥/١ ووقع تصحيف في هَذَا النص من المطبوع .

[١٨٦] هُوَ الإمام أيوب السختياني ، أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنَزي : ثقة ثبت حجة ، ولد سنة (٦٨ هـ) وتوفي سنة (١٣١ هـ) . طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ ، والأنساب ٢٥٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦ .

[١٨٧] الجامع الكبير للترمذي ٦١/١-٦٢ عقيب (١٢) .

أقول: رِوَايَة عبيد الله الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة [١٨٨]، والبزار [١٨٩] في مسنده[١٩٠] من طريق عبيد الله بن عمر، عَنْ نافع ، عَنْ ابن عمر ، عَنْ عمر موقوفاً، وَهُوَ الصواب.

ومما يدل عَلَى عدم صحة حَدِيْث ابن أبي المخارق أن الحافظ ابن حجر قَالَ : « وَلَمْ يثبت عَنْ النَّبِيّ ﷺ في النهي عَنْه شيء » [١٩١].

بَعْدَ هَذَا العرض السريع بان لنا واتضح أن التدليس سبب من أسباب الاختلاف لدى الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إِذْ إنه قَدْ يسفر عَنْ سقوط رجلٍ من الإسناد فيخالف الرَّاوِي غيره من الرُّوَاة .

ثامناً. الانشغال عَنْ الْحَدِيْث :

الْحَدِيْث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ، لذا كَانَ علم الْحَدِيْث رِوَايَة ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بَلْ هُوَ أجلها عَلَى الإطلاق بَعْدَ العلم بالقرآن الكريم الَّذِيْ هُوَ أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ، فالحديث هُوَ المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه يستقل بالتشريع ، وكثيرٌ مِنْهُ شارح لكتاب الله تَعَالَى مبينٌ لما جاء فِيْهِ . قَالَ تعالى ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [١٩٢] من هَذَا أدرك المسلمون أهمية الْحَدِيْث النبوي الشريف فعانوا ما عانوا من أجل حفظ الْحَدِيْث النبوي الشريف، فتخلوا عَنْ كُلّ شيء أمام هَذَا الهدف العزيز الغالي، وَهُوَ حَدِيْث النَّبِيّ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [١٩٣]. وللحرص الشديد عَلَى حفظ السنة، اهتمَّ المسلمون بمذاكرة الْحَدِيْث ومدارسته من أجل حفظه وضبطه وإتقانه ، فكان الْمُحَدِّثُوْنَ يكتبون بالنهار ويعارضون[١٩٤] بالليل ويحفظون بالنهار ويتذاكرون بالليل. وهكذا شأن الْمُحَدِّثِيْنَ ، ومن لَمْ يَكُنْ كذلك فلا يسمى من

---

[١٨٨] هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم العبسي مولاهم ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي : ثقة حافظ صاحب التصانيف مِنْهَا : " المصنف " و " المسند " ، توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر : تهذيب الكمال ٢٦٤/٤-٢٦٦ (٣٥١٤) ، وسير أعلام النبلاء ١٢٢/١١-١٢٧ ، والتقريب (٣٥٧٥) . والرواية في مصنفه (١٣٢٤) .

[١٨٩] هُوَ الإِمَام الحَافِظ أحمد بن عمرو بن عَبْد الخالق ، البصري البزار ، قَالَ الدارقطني : ثقة ، يخطئ ويتكل عَلَى حفظه ، ولد سنة نيف عشرة ومئتين ، لَهُ مصنفات منها : "المسند" ، توفي سنة (٢٩٢ هـ) .
تاريخ بغداد ٣٣٤/٤-٣٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣-٥٥٧ ، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢ .

[١٩٠] وَهُوَ المسمى بـ : البحر الزخار (١٤٩) ، والحديث أيضاً في كشف الأستار (٢٤٤) .

[١٩١] فتح الباري ٣٣٠/١ .

[١٩٢] النحل : ٤٤ .

[١٩٣] الأحزاب : ٦ .

[١٩٤] المعارضة:هِيَ مقابلة الطالب كتابه بكتاب شيخه الَّذِيْ يروي عَنْهُ،سماعاً أَوْ إجازةً ، أو بأصل شيخه المقابل بِهِ أصل شيخه. وَقَدْ سأل عروة ابنه هشاماً فَقَالَ: عرضت كتابك؟ قَالَ:لا. قَالَ:لَمْ تكتب. انظر : الكفاية (٣٥٠ ت ، ٢٣٧ هـ)، وجامع بَيَان العِلْم ٧٧/١، والإلماع: ١٦٠،ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث ١٢٢ طبعة نور الدين و٢٥٤ طبعتنا، وشرح التبصرة ١٣٣/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، وطبعتنا ٤٧٨/١ ، وفتح المغيث ١٦٤/٢ .

أهل الْحَدِيْث ، وأسند الإمام مُسْلِم في مقدمة صحيحه [١٩٥] عَنْ أبي الزناد [١٩٦] قَالَ : « أدركت بالمدينة مئة ، كلهم مأمونون ما يؤخذ عَنْهُمْ الْحَدِيْث يقال : ليس من أهله » [١٩٧] .

وَقَالَ مالك بن أنس [١٩٨] : « أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عَنْهُمْ ، ويقدم ابن شهاب وَهُوَ دونهم في السن فتزدحم الناس عَلَيْهِ » [١٩٩] .

وهناك أمور جعلت عدداً من جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ لا يأخذون عَنْ عدد كبير من الرُّوَاة هي أن هؤلاء الرُّوَاة كانوا يتشاغلون عَنْ الْحَدِيْث . والتشاغل عَنْ الْحَدِيْث مدعاة لعدم ضبط الْحَدِيْث وعدم إتقانه وربما كَانَ مآل ذَلِكَ إلى دخول بعض الوهم والعلل والاختلافات ؛ لأن المذاكرة والمراجعة يعينان عَلَى ضبط الْحَدِيْث وإتقانه . والانشغال في بعض الأمور ربما يحول دون المذاكرة والمراجعة مِمَّا يؤدي إلى عدم ضبط الروايات. ومن تِلْكَ الأمور :

أ. ولاية القضاء :

إنّ ولاية القضاء من الأمور الدينية المهمة، والمجتمع الإسلامي بحاجة لازمة إلى هَذَا المنصب قَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ [٢٠٠] . ولمكانة هَذِهِ الوظيفة في الإسلام وأهميتها البالغة فالأمر يستدعي من القاضي توفيراً واسعاً لمزيدٍ من الوقت ، وتهيئة جوٍّ ملائم للقضاء ؛ لأن القضاء مسؤولية دينية ودنيوية ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « **مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ ، أو جُعِلَ قاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّين** » [٢٠١] . إذن فهذه المسؤولية تستدعي تفرغاً وتفكُّراً ومراجعة ، والحديث النبوي يحتاج كَذَلِكَ إِلَى تفرُّغٍ نِسبِيٍّ للمراجعة والمذاكرة من أجل الحِفَاظ عَلَى الضبط . وَقَدْ وجدنا حِيْنَ استقرأنا حال كَثِيْر من الرُّوَاة الَّذِيْنَ ولوا القضاء أنهم قَدْ خفّ ضبطهم لانشغالهم بهذا المنصب الوظيفي ، ومن أولئك : شريك بن عَبْد الله النخعي الْقَاضِي ، حدّد ابن حِبّان تَخليطه بَعْدَ عام خمسين ومئة حِيْنَ تولى قضاء الكُوفَةِ [٢٠٢] . وكذلك مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن أبي ليلى [٢٠٣] قَالَ أبو حاتم الرازي : « شغل بالقضاء فساء حفظه » [٢٠٤] .

---

[١٩٥] الصَّحِيْح ١١/١ طبعة إستانبول ، و١٥/١ طبعة مُحَمَّد فؤاد .

[١٩٦] هُوَ عَبْد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عَبْد الرحمان المدني ، المعروف بأبي الزناد : ثقة فقيه ، توفي سنة (١٣٠ هـ) وَقِيْلَ : (١٣١ هـ) .
انظر : الثقات ٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٢٥/٤ (٣٢٤١) ، والتقريب (٣٣٠٢) .

[١٩٧] وكذلك أسنده الرامهرمزي في المحدّث الفاصل : ٤٠٧ (٤٢٥) ، والخطيب في الكفاية (١٥٩ هـ ، ٢٤٧ ت) جميعهم من طريق الأصمعي ، عَنْ ابن أبي الزناد ، عَنْ أبيه ، بِهِ .

[١٩٨] هُوَ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عَبْد الله المدني، نجم السنن وإمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف ، توفي سنة (١٧٩ هـ) .
انظر: حلية الأولياء ٣١٦/٦، وتهذيب الكمال ٦/٧ (٦٣٢٠) ، والتقريب (٦٤٢٥).

[١٩٩] الكفاية (١٥٩ هـ ، ٢٤٨ ت) .

[٢٠٠] البقرة : ١٧٩ .

[٢٠١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٧) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ ، وأبو داود (٣٥٧١) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٩) و (٣٦٦٩) ، وفي الصغير (٤٩١) ، وابن عدي في الكامل ٣٦١/١ ، والدارقطني ٢٠٤/٤ ، والحاكم ٩١/٤ ، والبيهقي ٩٦/١٠ من حَدِيْث أبي هُرَيْرَة . قَالَ الترمذي : ((حسن غريب)) .

[٢٠٢] ثقات ابن حبان ٤٤٤/٦ ، وانظر التعليق عَلَى الكاشف ٤٨٥/١ .

[٢٠٣] هُوَ أبو عَبْد الرحمان مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الْقَاضِي ، ولد سُنَّة نيف وسبعين ، وتوفي سنة (١٤٨ هـ) : صدوق سيء الحفظ جداً .
وفيات الأعيان ١٧٩/٤-١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ و ٣١٥ ، والتقريب (٦٠٨١) .

ب. الاشتغال بالفقه :

الفقه الإسلامي يمثل الشريعة الإسلامية الغراء وذلك لما احتواه من الأصول العظيمة الَّتِيْ تصلح لكل زمان ومكان ، والفقه الإسلامي واسع في أصوله وفروعه . ومن يشتغل بهذا العلم العظيم يحتاج إلى خلفيات بعدة علوم . وهذا يستدعي وقتاً واسعاً وتفرغاً كبيراً، ومن كَانَ الفقه أكبر همه ربما قصَّر في ضبط بعض أحاديثه ؛ لأن ذَلِكَ ربما شغله عَنْ مراجعة حديثه. وكثير من الَّذِيْنَ يشتغلون بعلم من العلوم ويستفرغون العمر في تخصصهم يَكُوْن ذَلِكَ مدعاة للتقصير بالعلوم الأخرى .

وَقَدْ وجدنا بعض جهابذة الْحَدِيْث تَكَلَّمَ في بعض الرُّوَاة لِقَصْرِ تهممهم [٢٠٥] عَلَى الفقه ، ومن أولئك حماد بن أبي سليمان [٢٠٦] من كبار الفقهاء وشيخ أبي حَنِيْفَة النعمان [٢٠٧] قَالَ عَنْهُ أبو إسحاق الشيباني[٢٠٨]: « ما رأيت أحداً أفقه من حماد » [٢٠٩]. ومع هَذَا فَقَدْ نقل عَبْد الرحمان بن أبي حاتم [٢١٠] عَنْ أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج قوله: « كَانَ حماد – يعني : ابن أبي سليمان – لا يحفظ » . ثُمَّ عقّب ابن أَبِي حاتم عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: « يعني : إن الغالب عَلَيْهِ الفقه وإنه لَمْ يرزق حفظ الآثار » [٢١١] . وَقَالَ أبو حاتم : « هُوَ صدوق ولا يحتج بحديثه ، هُوَ مستقيم في الفقه ، وإذا جاء الآثار شوّش » [٢١٢] .

ومن هنا وضع علماء الجرح والتعديل قواعد في أنّ الفقهاء غَيْر الْمُحَدِّثِيْنَ يغلب عليهم الفقه دون حفظ المتون ، قَالَ ابن رجب الحنبلي : « الفقهاء المعتنون بالرأي حَتَّى يغلب عليهم الاشتغال بِهِ ، لا يكادون يحفظون الْحَدِيْث كَمَا ينبغي ، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه » [٢١٣] . وابن رجب مسبوق بهذا التنظير فَقَدْ قَالَ ابن حِبّان : « الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها

---

[٢٠٤] الجرح والتعديل ٣٢٣/٧ الترجمة (١٧٣٩) .

[٢٠٥] التهمم : الطلب ، يقال : ذهبت اتممه ، أي : أطلبه ، وتمّم الشيء : طلبه ، أَوْ الاهتمام والعناية ، يقال : اهتم الرجل بالأمر : عني بالقيام بِهِ . انظر : لسان العرب ٦٢٢/١٢ ، والمعجم الوسيط : ٩٩٥ ، وحاشية محاسن الاصطلاح : ٥٧٨ .

[٢٠٦] هُوَ الإمام حماد بن أبي سليمان ، فقيه العراق ، أبو إسماعيل بن مُسْلِم الكوفي مولى الأشعريين : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٢٠ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ ، والتاريخ الكبير ١٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

[٢٠٧] هُوَ الإمام فقيه الملة ، عالم العراق ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، قَالَ يحيى ابن معين : كَانَ أبو حَنِيْفَة ثقة في الْحَدِيْث ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠ هـ) .
تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وتهذيب الكمال ٣٣٩/٧ (٧٠٣٤) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ .

[٢٠٨] هُوَ سليمان بن أبي سليمان ، فيروز ، ويقال خاقان ، أبو إسحاق ، مولى بني شيبان ، قَالَ أبو حاتم : هُوَ شيخ ضعيف ، واختلف في سنة وفاته فقيل : (١٢٩ هـ) وَقِيْلَ : (١٣٨ هـ) وَقِيْلَ : (١٣٩ هـ) .
الجرح والتعديل ١٢٢/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١٥٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٠٧/١ .

[٢٠٩] الجرح والتعديل ١٤٩/٣ الترجمة (٦٤٢) .

[٢١٠] هُوَ العلامة الحافظ عَبْد الرحمان بن أبي حاتم ، أبو مُحَمَّد ، لَهُ مصنفات مِنْهَا : " المسند " و " العلل " ، ولد سنة (٢٤٠ هـ) ، وتوفي سنة (٣٢٧ هـ) .
تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ، وميزان الاعتدال ٥٨٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣،وشذرات الذهب ٣٠٨/٢.

[٢١١] الجرح والتعديل ١٤٧/٣ .

[٢١٢] الجرح والتعديل ١٤٧/٣-١٤٨ .

[٢١٣] شرح علل الترمذي ٨٣٣/٢-٨٣٤ .

وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء الْمُحَدِّثِيْنَ، فإذا رفع محدث خبراً ، وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه ، لَمْ أقبل رفعه إلا من كتابه ؛ لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همته إحكام الْمَتْن فَقَطْ » [٢١٤] .

ج. الاشتغال بالعبادة :

سبق لنا أن ذكرنا مراراً أن الْحَدِيْث النبوي يحتاج إلى متابعة ومذاكرةٍ وتكرارٍ من أجل حفظ الروايات وصونها من الخطأ والزيادة والنقص ، وأن ترك ذَلِكَ يؤول في نهاية المطاف إلى عدم ضبط الأحاديث ودخول الوهم والاختلاف فِيْهَا فِيْمَا بعد . ومن الأمور الَّتِيْ حَدَتْ ببعض الْمُحَدِّثِيْنَ للتقصير في ضبط مروياتهم انشغال بعضهم بالعبادة وصرف غالب أوقاتهم بِذَلِكَ دون متابعة ضبط رواياتهم . وَقَدْ أصل ابن رجب في ذَلِكَ قاعدة فَقَالَ : « الصالحون غَيْر العلماء يغلب عَلَى حديثهم الوهم والغلط » [٢١٥].

والحافظ ابن رجب إنما أخذ ذَلِكَ من أقوال أئمة هَذَا الشأن العارفين بعلله الغواصين في معانيه وأسراره قَالَ نجم العلماء [٢١٦] مالك بن أنس : « أدركت بهذا البلد – يعني الْمَدِيْنَة – مشيخة لَهُمْ فضلٌ وصلاحٌ وعبادة يحدِّثون، ما سَمِعْتُ من واحد مِنْهُمْ حديثاً قطُّ، فقيل لَهُ: وَلِمَ يا أبا عَبْد الله ؟ قَالَ: لَمْ يكونوا يعرفون ما يحدِّثون » [٢١٧]. وَقَالَ أَيْضاً : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذَلِكَ ، لا يؤخذ من سفيه مُعلن بالسَفه وإن كَانَ أروى الناس، ولا يؤخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جرب ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وإن كَانَ لا يُتَّهَمُ أن يكذب عَلَى رَسُوْل الله ﷺ ، ولا من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخٍ لَهُ فضلٌ وعبادة إذا كَانَ لا يعرف ما يحدّث بِهِ » [٢١٨] .

وَقَالَ ابن منده [٢١٩] : « إذا رأيت في حَدِيْث (فُلاَن الزاهد) فاغسل يدك مِنْهُ »[٢٢٠].

وممن كانت حاله عَلَى ما قدمنا : أبان بن أبي عياش : فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، قَالَ فِيْهِ الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل : « متروك » [٢٢١] .

قَالَ ابن رجب الحنبلي : « ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين : أحدهما أبان بن أبي عياش » [٢٢٢] .

---

[٢١٤] الإحسان ٦٤/١ .

[٢١٥] شرح علل الترمذي ٨٣٣/٢ .

[٢١٦] أطلق عَلَيْهِ ذَلِكَ الإمام الشَّافِعِيّ قَالَ المزي في تهذيب الكمال ١٣/٧ : ((وَقَالَ يونس بن عَبْد الأعلى : سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقول : إذا جاء الأثر فمالك النجم)) .

[٢١٧] العلل للإمام أحمد رِوَايَة المروذي : ١٨٦ (٣٢٨) .

[٢١٨] المحدث الفاصل : ٤٠٣ (٤١٨) .

[٢١٩] هُوَ الحافظ الجوال أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده ، واسم منده : إبراهيم بن الوليد ، قَالَ الباطرقاني : حَدَّثَنَا ابن منده إمام الأئمة في الْحَدِيْث ، ولد سنة (٣١١ هـ) ، وَقِيْلَ سنة : (٣١٠) ، وتوفي سنة (٣٩٥ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٢٨/١٧، وميزان الاعتدال ٤٧٩/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٣١/٣ .

[٢٢٠] شرح علل الترمذي ٨٣٣/٢ .

[٢٢١] الكاشف ٢٠٧/١ (١١٠) ، وانظر : التقريب (١٤٢) .

[٢٢٢] شرح علل الترمذي ٣٩٠/١ .

وقَالَ الإمام الترمذي : ((رَوَى عَنْ أبان بن أبي عياش غَيْر واحد من الأئمة [٢٢٣] ، وإن كَانَ فِيْهِ من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة [٢٢٤] وغيره [٢٢٥] فلا يغتر برواية الثقات عَنْ الناس ؛ لأنه يروي عَنْ ابن سيرين أنه قَالَ : إن الرجل ليحدِّثني ، فما أتهمه ، ولكن أتهم من فوقه .

وَقَدْ رَوَى غَيْر واحد [٢٢٦] عَنْ إبراهيم النخعي عَنْ علقمة عَنْ عَبْد الله بن مسعود : أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقنتُ في وتره قَبْلَ الركوع . وروى أبان بن أبي عياش ، إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عَبْد الله بن مسعود : ((**إن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقنت في وتره قَبْلَ الركوع**)) . هكذا رَوَى سفيان الثوري عَنْ أبان بن أبي عياش [٢٢٧] ، وروى بعضهم [٢٢٨] عَنْ أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هَذَا ، وزاد فِيْهِ : قَالَ عَبْد الله بن مسعود : ((**أخبرتني أمي أنها باتت عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فرأت النَّبِيّ ﷺ قنت في وتره قَبْلَ الركوع**)) .

وأبان بن أبي عياش وإن كَانَ قَدْ وصف بالعبادة والاجتهاد ، فهذا حاله في الْحَدِيْث والقوم كانوا أصحاب حفظ ، فرب رجل وإن كَانَ صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها ...)) [٢٢٩] .

---

[٢٢٣] ساق المزي في تهذيب الكمال ٩٥/١ من رَوَى عَنْهُ فبلغ بِهِمْ ثلاثة وثلاثين راوياً .

[٢٢٤] هُوَ الوضاح بن عَبْد الله اليشكري ، أبو عوانة ، الواسطي البزار مولى يزيد بن عطاء محدّث البصرة : ثقة ثبت ، صاحب " المسند " ، توفي سنة (١٧٦ هـ) . التاريخ الكبير ١٨١/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٨ و ٢٢١ ، والتقريب (٧٤٠٧) .

وحكايته نقلها المزي في تهذيب الكمال ٩٦/١ ونصها : ((لما مات الحسن ، اشتهيت كلامه فجمعته من أصحاب الحسن ، فأتيت أبان بن أبي عياش ، فقرأه عليّ عَنْ الحسن ، فما أستحِلُّ أن أرويَ عَنْهُ شَيْئاً)) .

[٢٢٥] انظر : تهذيب الكمال ٩٥/١-٩٦ .

[٢٢٦] مِنْهُمْ : حماد بن زيد عِنْدَ ابن أبي شيبة (٦٩١١) .

[٢٢٧] عِنْدَ ابن أبي شيبة في المصنف (٦٩١٣) ، والدارقطني ٣٢/٢ .

[٢٢٨] مِنْهُمْ : يزيد بن هارون عِنْدَ ابن أبي شيبة (٦٩١٢) ، والدارقطني ٣٢/٢ .

[٢٢٩] العلل آخر الجامع ٢٣٥/٦ .

المبحث الخامس

معرفة الاختلاف ودخوله في علم العلل

علم العلل : هُوَ العلم الَّذِيْ ينقد أحاديث الثقات ، وَهُوَ علم برأسه غَيْر الصَّحِيْح والضعيف [٢٣٠] ، لذا لَمْ يتكلم فِيْهِ إلا جهابذة العلماء وفحولتهم ، وفي مَعْرِفَة هَذَا العلم أهمية كبيرة ولما كَانَ كُلّ علم يشرف بمدى نفعه ، فإن علم علل الْحَدِيْث من أجلِّ أنواع علم الْحَدِيْث وفن من أهم فنونه ، وَقَدْ أجاد الإمام النووي [٢٣١] وأحسن إِذْ قَالَ : « ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات ، أعني : مَعْرِفَة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها ، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها » [٢٣٢] .

واهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بمعرفة علم علل الْحَدِيْث من اهتمامهم بالحديث النبوي الشريف ؛ لأَنَّهُ المصدر التشريعي الثاني بَعْدَ القرآن الكريم . ومبالغة الْمُحَدِّثِيْنَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِكَ ؛ لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النَّبِيّ ﷺ من غيره وصحيح الْحَدِيْث من ضعيفه وصوابه من خطئه . وعلم العلل ممتد من مرحلة النقد الحديثي الَّذِيْ ابتدأت بواكيره عَلَى أيادي كبار الصَّحَابَة – رضوان الله عليهم أجمعين – إِذْ كانوا يحتاطون في قبول الأخبار [٢٣٣] ، ومنهم من كَانَ يستحلف الرَّاوِي [٢٣٤] وذلك من أجل تمييز الخطأ والوهم في الْحَدِيْث النبوي ، ثُمَّ اهتم العلماء بِهِ من بَعْدُ لئلا ينسب خطأ أو وهم أَوْ اختلاف إلى السنة المطهرة .

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب وَالصَّحِيْح من المعوجّ. وَقَد اعتنى بِهِ العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً . ولأهمية هَذَا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرّحُ بأنّ مَعْرِفَة العلل عنده مقدَّمٌ عَلَى مجرد الرِّوَايَة ، قَالَ الإمام الجهبذ عَبْد الرحمان بن مهدي: « لإنْ أعرف علة حَدِيْث واحد أحَبُّ إليَّ من أن أستفيد عشرة أحاديث »[٢٣٥].

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا العلم وصعوبته أنه من أشد العلوم غموضاً ، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة،وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران.

ومعرفة علل الْحَدِيْث من الأمور الَّتِيْ لا تُنَالُ إلا بِممارسةٍ كبيرةٍ في الإعْلالِ والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف والمتصل من المنقطع، فمن أكثر الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون حَتَّى اختلطت بلحمه

---

[٢٣٠] انظر : مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١١٢ .

[٢٣١] هُوَ الحافظ شيخ الإسْلاَم يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثُمَّ الدمشقي، ولد سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: "الإرشاد" و"التقريب" و"شرح صَحِيْح مُسْلِم" وغيرها ، وتوفي سنة (٦٧٦ هـ).
تاريخ الإسْلاَم وفيات (٦٧٦ هـ) : ٢٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، والعبر ٣١٢/٥ .

[٢٣٢] مقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم ٢/١ .

[٢٣٣] انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ٧٥ .

[٢٣٤] مسند الإمام أحمد ٢/١ (٢) .

[٢٣٥] نقله عَنْهُ ابن أبي حاتم في علله ٩/١ ، والحاكم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١١٢ ، وابن رجب في شرح علل الترمذي ٤٧٠/١ .

ودمه وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها ؛ استطاع أن يميّز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من الْحَدِيْث المعل . وطريقة الباحث في نقده وحكمه عَلَى الأحاديث أن يجمع طرق الْحَدِيْث ويستقصيها من الجوامع والمسانيد والأجزاء ، ويَسْبُرَ [٢٣٦] أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافها وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان ، وعند ذَلِكَ وبعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد البصير أنّ الْحَدِيْث معل بإرسال في الموصول أو وصل في المرسل أَوْ المنقطع، أو سقوط رجل بسبب التدليس أو وقف في المرفوع ، أو معارضة بما هُوَ أقوى لا تحتمل التوفيق ، أو دخول حَدِيْث في حَدِيْث أو وهم أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة ، ثُمَّ يغلب عَلَى ظنه ذَلِكَ فيحكم بعدم صحة الْحَدِيْث أَوْ يتردد فِيْهِ فيتوقف عَنْ الحكم .

من هَذَا العرض يتبين لنا أن رأس علم العلل هُوَ الاختلافات الواقعة في الأسانيد والمتون الَّتِيْ تحيل الْحَدِيْث من حيز الصحة والقبول إلى دائرة الضعف والترك . ودراسة الاختلافات الحديثية داخلة في دراسة علم علل الْحَدِيْث الَّذِيْ هُوَ علم برأسه .

المبحث السادس

أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد

إذا كَانَ كُلّ علم يستمد شرفه من مدى نفعه –كَمَا قررناه آنفاً–،فإن العلم بمعرفة الاختلافات الَّتِيْ تقع في المتون والأسانيد لَهُ أهمية كبيرة ؛ لأن علم الْحَدِيْث من أشرف العلوم الشرعية ، ومعرفة الاختلافات لها أثر كبير في تمييز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من السقيم .

ثُمَّ إن الَّذِيْ يزيد هَذَا الفن أهمية أنه من أشد العلوم غموضاً ، فلا يدركه إلا من رزق سعة الرِّوَايَة ، وَكَانَ مع ذَلِكَ حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر واسع المران كَمَا تقدم . ومعرفة الاختلافات والترجيح بينها من الأمور الَّتِيْ لا تنال إلا بممارسة كبيرة في الإعلال والتضعيف ومعرفة السند الصَّحِيْح من الضعيف ، فَمَنْ أَكْثَرَ الاشتغال بعلم الْحَدِيْث وحفظ جملة مستكثرة من المتون وعرف خفايا المتون والأسانيد ومشكلاتها استطاع أن يميز الْحَدِيْث الصَّحِيْح من الْحَدِيْث المختلف فِيْهِ، لذا قَالَ الربيع بن خُثَيْم [٢٣٧]: « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره » [٢٣٨] .

ومعرفة العلل واختلافات المتون والأسانيد هِيَ لُبُّ القضايا في علوم الْحَدِيْث وأدقها وأغمضها ، وَقَدْ قعّد الْمُحَدِّثُوْنَ النقاد القواعد لتنقية الأحاديث النبوية وحفظها من أوهام الناقلين وأخطائهم . ومصدر اختلاف المتون

---

[٢٣٦] السبر : بفتح فسكون ، امتحان غور الجرح ، يقال: سبر الجرح يسبِرُهُ ، ويَسبُرُهُ سَبْراً أي : نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره ، وَهُوَ الحزر والتجربة والاختبار ، واستخراج كنه الأمر . يقال : سبر فلاناً أي : خبره ليعرف ما عنده .تاج العروس ٤٨٧/١١،ومعجم متن اللغة ٩٣/٣ ،والمعجم الوسيط : ٤١٣ (سبر).

[٢٣٧] هُوَ الربيع بن خُثَيم بن عائذ النوري أبو يزيد البصري: مخضرم ثقة عابد توفي سنة (٦١ هـ) أَوْ (٦٣ هـ).
طبقات ابن سعد ١٨٢/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ ، والتقريب (١٨٨٨) .

[٢٣٨] الموضوعات ١٠٣/١ .

والأسانيد يبقى خفياً غامضاً لا يكشفه إلا من جمع بَيْنَ الحفظ والفهم والمعرفة . ومعرفة الاختلافات في المتون والأسانيد أمر خفيٌّ غامض لا يصل إِلَيْهِ نظر الباحث إلا بالغربلة والدراسة المعمقة مع رصيد كبير من الممارسة الحديثية . ثُمَّ إنّ الخبرة وطول المذاكرة وزيادة الحفظ والملكة القوية ، وجمع الأبواب والتمرّس المستمر في ذَلِكَ هُوَ الَّذِيْ جعل الأئمة النقاد يعرفون الاختلافات بالنظر إِلَيْهَا لمخالفتها ما لديهم من صواب في المتون والأسانيد .

ثُمَّ إنّ عَلَى طالب الْحَدِيْث قَبْلَ أن يعلَّ حديثاً بالاختلاف أن يجمع طرق الْحَدِيْث ويستقصيها من المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والأجزاء ، ويسبر أحوال الرُّوَاة فينظر في اختلافهم وفي مقدار حفظهم ومكانتهم من الضبط والإتقان ، وعند ذَلِكَ وبعد النظر الشديد في القرائن والمرجحات ويستعين بأقوال الأئمة نقاد الْحَدِيْث وحفاظ الأثر وإشاراتهم ؛ يقع في نفس الباحث الناقد أن الْحَدِيْث معلٌّ بالاختلاف ، كأن يَكُوْن الْحَدِيْث الموصول معلاً بالإرسالِ أَوْ الانقطاع أَوْ يَكُوْن المرفوع معلاً بالوقف [٢٣٩] أو أن هناك سقطاً بسبب التدليس ، أو يجد دخول حَدِيْث في حَدِيْث أو يجد وهم واهمٍ أو ما أشبه ذَلِكَ من العلل القادحة .

والنظر العميق في التعرف عَلَى الاختلافات في المتون والأسانيد لَهُ أهمية بالغة للفقيه فضلاً عَنْ المحدِّث؛ لأن الفقيه لا يستطيع أن يعرف صحة الْحَدِيْث من عدمها حَتَّى يقر في نفسه ويعتقد أنّ هَذَا الْحَدِيْث خالٍ من الخلل والوهم بسبب الاختلافات. والنظر والتنقير في الترجيح بَيْنَ الاختلافات عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالحديث تعطي الفقيه والمحدّث مَعْرِفَة هل أنّ الْحَدِيْث صالح للاحتجاج والعمل أم لا ؟

إنّ جهابذة الْحَدِيْث ونقاده وصيارفته وأفذاذه حثوا عَلَى مَعْرِفَة الاختلافات ، فَقَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل – يرحمه الله – : ((إن العالم إذا لَمْ يعرف الصَّحِيْح والسقيم ، والناسخ والمنسوخ من الْحَدِيْث لا يسمى عالماً)) [٢٤٠] .

وَقَالَ قتادة [٢٤١] : ((من لَمْ يعرف الاختلاف لَمْ يشم أنفه الفقه)) [٢٤٢] .

وَقَالَ سعيد بن أبي عروبة [٢٤٣] : ((من لَمْ يَسْمَع الاختلاف فلا تعدوه عالماً)) [٢٤٤] .

وَقَالَ عطاء بن أَبِي رباح [٢٤٥] : ((لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حَتَّى يَكُوْن عالماً باختلاف الناس)) [٢٤٦] .

---

[٢٣٩] هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا : وَهُوَ أن الإرسال ليس بمجرده معياراً لتعليل الموصول ، وكذا الوقف بالنسبة للرفع، وإنما يفسر ذَلِكَ بحسب الواقع الَّذِيْ نلمسه من عمل النقاد في التصحيح والتعليل ، وَهُوَ أن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الإرسال والوصل خطأ. وأن يَكُوْن الصواب في الْحَدِيْث الوقف والرفع خطأ.

[٢٤٠] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث ، للحاكم : ٦٠ .

[٢٤١] هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري : ثقة ثبت ، ولد أكمه ، مات سنة مئة وبضع عشرة .
تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، والتقريب (٥٥١٨) .

[٢٤٢] جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

[٢٤٣] هُوَ سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، أول من صنف في السنة النبوية : ثقة حافظ مدلس ، اختلط في أثناء عمره ، مات سنة (١٥٦ هـ) وَقِيْلَ سنة : (١٥٧ هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ ، والتقريب (٢٣٦٥) .

[٢٤٤] جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

[٢٤٥] هُوَ عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي : ثقة فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة (١١٤ هـ) ، في أشهر الأقوال .
الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥، والتقريب (٤٥٩١).

[٢٤٦] جامع بيان العلم ٤٦/٢ .

هذا وغيره من أقوال الأئمة النقاد في حثهم عَلَى تعلّم الاختلافات ودراستها حَتَّى يخرج طالب العلم فقيهاً محدّثاً ، وَقَدْ أدرك الصدر الأول من أهل العلم أهمية ذَلِكَ للفقيه والمحدِّث ، وأنَّ الفقه والحديث صنوان لا ينفكان وتوأمانِ مُتلازمان لا غِنَى لأحدهما عَنْ الآخر ، ومَنْ كَلَّ في أحدهما خيف عَلَيْهِ السقط في الآخر وَلَمْ يُؤْمَن عَلَيْهِ من الغلط، بَلْ ربما كَانَ مدعاة للوهم والإيهام . ونجد السابقين من العلماء حثوا عَلَى تعلم العلمين، نقل الكتاني [٢٤٧] في " نظم المتناثر" [٢٤٨] عَنْ سفيان الثوري [٢٤٩] وسفيان بن عيينة وعبد الله بن سنان [٢٥٠] قالوا : ((لَوْ كَانَ أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد [٢٥١] فقيهاً لا يتعلم الْحَدِيْث ومحدّثاً لا يتعلم الفقه)).

وَقَدْ نبّه الْحَاكِم النيسابوري عَلَى أن علم الفقه أحد العلوم المتفرعة من علم الْحَدِيْث ، فَقَدْ قَالَ : ((مِنْ علم الْحَدِيْث مَعْرِفَة فقه الْحَدِيْث ، إِذْ هُوَ ثمرة هَذِهِ العلوم ، وبه قوام الشريعة ، فأما فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كُلّ عصر وأهل كُلّ بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هَذَا الموضع فقه الْحَدِيْث عَنْ أهله ليستدل بِذَلِكَ عَلَى أن أهل هَذِهِ الصنعة من تبحر فِيْهَا لا يجهل فقه الْحَدِيْث ، إِذْ هُوَ نوع من أنواع هَذَا العلم)) [٢٥٢] .

ثُمَّ إنا نلاحظ أن العلماء من أهل الفقه والحديث قَدْ ألّفوا كتباً جامعة تناولوا فِيْهَا الاختلافات فأبدعوا فِيْهَا ؛ لذا نجد أن الإمام الشَّافِعِيّ ألّف في اختلاف الْحَدِيْث [٢٥٣] ، ثُمَّ تبعه ابن قتيبة [٢٥٤] ، وأبو يَحْيَى زكريا بن يَحْيَى الساجي [٢٥٥] ، والطحاوي [٢٥٦] ، وابن الجوزي [٢٥٧]. وهذه الكتب تضم اختلافات المتون والأسانيد ،وَهِيَ دراسات علمية جادة قل

---

[٢٤٧] هُوَ مُحَمَّد بن جعفر بن إدريس الكتاني،أبو عَبْد الله، مؤرخ محدّث ، مكثر من التصنيف ، ولد بفاس سنة (١٢٧٤ هـ) ، من تصانيفه " الرسالة المستطرفة " و " سلوة الأنفاس " ، توفي سنة (١٣٤٥ هـ) ، ومعجم المؤلفين ١٥٠/٩ . الأعلام ٧٢/٦-٧٣ .

[٢٤٨] ص : ٨ .

[٢٤٩] هُوَ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أَبُو عَبْد الله الكوفي : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، توفي سنة (١٦١ هـ) .
طبقات خليفة : ١٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، والتقريب (٢٤٤٥) .

[٢٥٠] هُوَ عَبْد الله بن سنان الهروي نزيل البصرة ، سَمِعَ ابن المبارك وغيره ، رَوَى عَنْهُ ابن المديني وابن المثنى ، قَالَ البخاري : ((أحاديثه معروفة)) وثقه أبو داود .
التاريخ الكبير ١١٢/٥ ، والجرح والتعديل ٦٨/٥ ، وميزان الاعتدال ٤٣٧/٢ (٤٣٧١) .

[٢٥١] الجريد : الجريدة هِيَ سعفة طويلة رطبة ، والجريد : الَّذِيْ يجرد عَنْه الخوص ، ولا يسمى جريداً ما دام عَلَيْهِ الخوص وإنما يسمى سعفاً . انظر : تاج العروس ٤٩٢/٧ (جرد) .

[٢٥٢] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٦٣ .

[٢٥٣] مطبوع في آخر كتاب الأم ، وطبع مفرداً عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عَنْ دار الكتب العلمية .

[٢٥٤] هُوَ عَبْد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدِّينوري ، أبو مُحَمَّد ، الكاتب الثقة ، سكن بغداد ، صاحب التصانيف مِنْهَا: " عيون الأخبار " و" غريب الْحَدِيْث " و" تأويل مختلف الْحَدِيْث " وغيرها ، توفي سنة (٢٧٦ هـ). تاريخ بغداد ١٧٠/١٠-١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ ، وميزان الاعتدال ٥٠٣/٢ .
وكتابه مطبوع أكثر من مرة .

[٢٥٥] هُوَ زكريا بن يحيى بن عَبْد الرحمان البصري أبو يحيى الساجي ، محدِّث البصرة وشيخها ، من كتبه : " اختلاف العلماء " و " علل الْحَدِيْث " وغيرها ، توفي سنة (٣٠٧ هـ) .
سير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤-٢٠٠، والبداية والنهاية ١١١/١١ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٢-٢٥١ .

[٢٥٦] هُوَ أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر الحنفي ، ولد سنة (٢٣٩ هـ) ، قَالَ ابن يونس :كَانَ ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً ، لَمْ يخلف مثله، من تصانيفه: " أحكام القرآن " و " اختلاف العلماء " وغيرها، توفي سنة (٣٢١ هـ) .
تاريخ دمشق ٣٦٧/٥ ، ووفيات الأعيان ٧١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣-٨١١ .

نظيرها تدلنا عَلَى اهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بالجانبين الفقهي والحديثي والتعرف عَلَى الاختلافات لذين العِلْمَين تعصم صاحبها من الزلل وتقيه من الوهم .

المبحث السابع

الكشف عن الاختلاف

الكشف عن الاختلافات الحديثية الواقعة في الأسانيد والمتون ليس بالأمر الهيّن اليسير ، بَلْ هُوَ أمر شاق للغاية ، ولا يتمكن لَهُ إلا من رزقه الله فهماً واسعاً واطلاعاً كبيراً . ومعرفة الاختلافات الواقعة في المتون والأسانيد لا يمكن الوصول إليها إلا بجمع الطرق والنظر فِيْهَا مع الْمَعْرِفَة التامة بالرواة والشيوخ والتلاميذ ، وكيفية تلقي التلاميذ من الشيوخ والأحوال والوقائع وطرق التحمل وكيفية الأداء من أجل مَعْرِفَة الخطأ من الصواب وكيفية وقوع الخلل والخطأ في الرِّوَايَة . وهذا يستدعي جهداً جهيداً ، قَالَ الحافظ ابن حجر : ((هَذَا الفن أغمض أنواع الْحَدِيْث وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم بِهِ إلا مَنْ منحه الله تَعَالَى فهماً غائصاً ، واطلاعاً حاوياً وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة)) [٢٥٨] .

وَقَالَ ابن رجب الحنبلي : ((حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كُلّ واحد مِنْهُمْ ، لَهُمْ فهم خاص يفهمون بِهِ أن هَذَا الْحَدِيْث يشبه حَدِيْث فُلاَن ، ولا يشبه حَدِيْث فُلاَن فيعللون الأحاديث بِذَلِكَ)) [٢٥٩] .

ويشترط فيمن يتكلم في العلل ويكشف عن اختلافات المتون والأسانيد أن يَكُوْن ملماً بالروايات مطلاعاً للكتب واسع البحث كثير التفتيش ، لذا قَالَ ابن رجب الحنبلي : ((ولابدَّ في هَذَا العلم من طول الممارسة ، وكثرة المذاكرة ، فإذا عدم المذاكرة بِهِ فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين كيحيى القطان ، ومن تلقى عَنْهُ كأحمد وابن المديني[٢٦٠] وغيرهما ، فمن رزق مطالعة ذَلِكَ ، وفهمه وفقهت نفسه فِيْهِ وصارت لَهُ فِيْهِ قوة نفس وملكة ، صلح لَهُ أن يتكلم فِيْهِ)) [٢٦١] .ويشترط فيمن يريد الكشف عن الاختلافات الحديثية أن يعرف الأسانيد الصحيحة والواهية . والثقات الذِيْن ضعفوا في بعض شيوخهم ، والثقات الَّذِيْنَ تقوّى أحاديثهم بروايتهم عن بعض الشيوخ ؛ لأنه مدار الترجيح وبه يعرف تعيين الخطأ من الصَّحِيْح .

---

[٢٥٧] هُوَ عَبْد الرحمان بن علي بن مُحَمَّد القرشي البكري أبو الفرج البغدادي ، الحافظ المفسر الواعظ الإمام ، من تصانيفه : " زاد المسير " و " صفة الصفوة " و " جامع المسانيد " وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ . وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، وتاريخ الإسْلاَم وفيات سنة (٥٩٧ هـ) : ٢٨٧ ، وغاية النهاية ٣٧٥/١ .

[٢٥٨] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٧١١/٢ .

[٢٥٩] شرح علل الترمذي ٨٦١/٢ .

[٢٦٠] هُوَ علي بن عَبْد الله بن جعفر السعدي ، أبو الحسن البصري ، إمام العلل الناقد الهمام ، قَالَ البخاري : ((ما استصغرت نفسي عِنْدَ أحد إلا عِنْدَ علي بن المديني)) ، له : " العلل " ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) .

الجرح والتعديل ١٩٣/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٥ (٤٦٨٥) ، وتاريخ الإسْلاَم وفيات سنة (٢٣٤ هـ) : ٢٧٦ فما بعدها

[٢٦١] شرح علل الترمذي ٦٦٤/٢ .

وبالإمكان تنظير نقاط ندرك من خلالها الاختلافات سواء أكانت في المتون أم في الأسانيد ، يستطاع من خلالها كشف الوهم والاختلافات ، وكيفية التعامل مع ذَلِكَ تصحيحاً أَوْ تضعيفاً وكما يأتي :

أولاً. مَعْرِفَة من يدور عَلَيْهِ الإسناد من الرُّوَاة [٢٦٢] :

إنّ مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد من الرُّوَاة المكثرين الَّذِيْنَ يكثر تلامذتهم وتتعدد مدارسهم الحديثية ، فِيْهِ فائدة عظيمة لناقد الْحَدِيْث الَّذِيْ من همه مَعْرِفَة الاختلافات وكيفية التوفيق بينها ؛ لأن هَذَا يعطي صورة واضحة للأسانيد الشاذة أَوْ المنكرة ، واختلاف الناقلين عن ذَلِكَ المصدر .

وإنا نجد علماء الْحَدِيْث الأجلاء يهتمون بهذا أيما اهتمام ، فَقَدْ سأل عَبْد الله بن الإمام أحمد [٢٦٣] أباه : ((أيما أثبت أصحاب الأعمش ؟ فَقَالَ: سفيان الثوري أحبهم إليَّ ، قلت لَهُ : ثُمَّ من ؟ فَقَالَ : أبو معاوية [٢٦٤] في الكثرة والعلم – يعني : عالماً بالأعمش – قلت لَهُ : أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ فَقَالَ : لكل واحد مِنْهُمْ علة إلا أن يونس [٢٦٥] وعقيلاً [٢٦٦] يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة [٢٦٧]، وليس هم مثل معمر ، معمر يقاربهم في الإسناد . قلت : فمالك ؟ قَالَ : مالك أثبت في كُلّ شيء ...)) [٢٦٨] .

وَقَدْ اهتم الإمام عَلِيّ بن المديني بهذا الباب ، فذكر في علله من يدور عَلَيْهِمْ الإسناد [٢٦٩]، وبهذا الاهتمام البالغ استطاع العلماء مَعْرِفَة من يدور عليهم الإسناد ، ومَنْ أَكْثَر الناسِ عَنْهُمْ جمعاً ورواية ، وَقَدْ طبقوا هَذَا المنهج عَلَى كافة الرُّوَاة حَتَّى تعرَّفوا عَلَى أوثق الناس فِيْهِ وأدناهم به ، كَمَا ثبَّتوا حماد بن سلمة [٢٧٠] في ثابت البناني [٢٧١]، وهشام بن

---

[٢٦٢] الْحَدِيْث المعلل : ٥٠ .

[٢٦٣] هُوَ عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل الشيباني ، أبو عَبْد الرحمان البغدادي ، مولده سنة (٢١٣ هـ) ، قَالَ الْخَطِيْب : كَانَ ثقة ثبتاً فهماً ، وَهُوَ راوي المسند والمسائل عن أبيه ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) .
تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، والمنتظم ٣٩/٦ ، وتهذيب الكمال ٨٤/٤ (٣١٤٥) .

[٢٦٤] هُوَ مُحَمَّد بن خازم أبو معاوية الكوفي الضرير ، عمي وَهُوَ صغير : ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وإذا حدّث عن غيره وهم ، توفي سنة (١٩٥ هـ) .
التاريخ الكبير ٧٤/١ (١٩١) ، ونكت الهميان : ٢٤٧ ، والتقريب (٥٨٤١) .

[٢٦٥] هُوَ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان،أحد الأثبات عن الزهري وغيره ، مات في سنة (١٥٩ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٤٧/٩ ، والكاشف ٤٠٤/٢ (٦٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١.وقارن بتقريب التهذيب (٧٩١٩) .

[٢٦٦] هُوَ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ، روى عن الزهري فأجاد ، قَالَ يونس بن يزيد : ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل ، توفي سنة (١٤٢ هـ) .
الكامل في التاريخ ٥٢٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٧ .

[٢٦٧] هُوَ شعيب بن أَبِي حمزة – واسم أبيه دينار – الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي : ثقة عابد ، قَالَ ابن معين : هُوَ مثل عقيل ويونس في الزهري ، مات سنة (١٦٢هـ) عَلَى الأصح .
الجرح والتعديل ٣٤٤/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار : ١٨٢ ، وتهذيب الكمال ٣٩٦/٣ (٢٧٣٣) .

[٢٦٨] العلل للإمام أحمد برواية عَبْد الله ٣٨٢/١-٣٨٣ (٢٤٥١) .

[٢٦٩] انظر : العلل ، لابن المديني : ٣٦-٣٩ .

[٢٧٠] هُوَ حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة البزاز . وَهُوَ ابن أخت حميد الطويل ، قَالَ ابن معين : أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .
الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧ ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (١٦٧ هـ) :١٤٤ ، وبغية الوعاة ٥٤٨/١ .

حسان [٢٧٢] في ابن سيرين [٢٧٣] . وهذه الأمور تعين الناقد عَلَى مَعْرِفَة الاختلافات ، ثُمَّ كيفية الترجيح والتوفيق بَيْنَ الروايات .

ثانياً. مَعْرِفَة الرُّوَاة [٢٧٤] :

وهذه النقطة تتفرع إلى صور :

أ. **مَعْرِفَة وفيات الرُّوَاة ومواليدهم** : وهذه الصورة لها خصيصة كبيرة ؛ إِذْ بمعرفة الولادة والوفاة تتضح صورة اتصال التلميذ بالشيخ ، وإمكانية المعاصرة من عدمها .

ب. **مَعْرِفَة أوطان الرُّوَاة** : وهذه الصورة لها أَيْضاً خصيصة عالية إذ إن بعض الرُّوَاة ضُعِّفُوا في روايتهم عن بعض أصحاب المدن خاصة كَمَا في إسماعيل بن عياش فهو غاية في الشاميين [٢٧٥]، مخلط عن المدنيين [٢٧٦] ، وَقَالَ الْحَاكِم في " مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث " [٢٧٧] : ((الكوفيون إذا رووا عن المدنيين زلقوا)) .

ج. **مَعْرِفَة شيوخ وتلاميذ الرُّوَاة** [٢٧٨] : وهذه الصورة لها أهمية بالغة ؛ إذ بِهَا يعرف السند المتصل من المنقطع من المدلس.ويستطاع من خلال ذَلِكَ التمييز بَيْنَ المجملين[٢٧٩]في السند.

د. **مَعْرِفَة السابق واللاحق من الرُّوَاة** [٢٨٠] : وحقيقته مَعْرِفَة من اشترك في الرِّوَايَة عَنْهُ راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيدٌ ، وإن كَانَ المتأخر منهما غَيْر معدود من معاصري الأول وذوي طبقته [٢٨١] . ومعرفة هَذَا النوع من علوم الْحَدِيْث لَهُ أهمية كبيرة حَتَّى لا يظن انقطاع ما ليس بمنقطع ولا يجعل الصواب خطأً .

---

[٢٧١] هُوَ ثابت بن أسلم البناني – وبنانة بطن من العرب – أبو مُحَمَّد البصري : ثقة كَانَ من أعبد أهل البصرة، أدرك عدداً من الصَّحَابَة ولازم أنس بن مالك وأكثر عنه ، توفي سنة (١٢٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢٦ هـ) . الأنساب ٤١٨/١ ، وتهذيب الكمال ٤٠٢/١ (٧٩٧) ، وتقريب التهذيب (٨١٠) .

[٢٧٢] هُوَ هشام بن حسان الأزدي أبو عَبْد الله البصري ، الإمام محدث البصرة ، قَالَ ابن المديني : هشام أثبت من خالد الحذّاء في ابن سيرين ، توفي سنة (١٤٦ هـ) وَقِيْلَ : (١٤٧ هـ) .

تاريخ خليفة : ٤٢٤ ، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٧ (٧١٦٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٥/٦ .

[٢٧٣] هُوَ مُحَمَّد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري أبو بكر البصري: ثقة ثبت عابد فقيه ،كَانَ مولى لأنس بن مالك ، ولد في خلافة عثمان أدرك عدة من الصَّحَابَة ، مات سنة (١١٠ هـ) .

الْمَعْرِفَة والتاريخ ٥٤/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٦٨/١ .

[٢٧٤] الْحَدِيْث المعلل : ٥٠ .

[٢٧٥] قَالَ إمام الصنعة مُحَمَّد بن إسماعيل البُخَارِيّ : ((إنما حَدِيْث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام)) . الجامع الكبير للترمذي ١٧٥/١ عقيب (١٣١) .

[٢٧٦] انظر : الكاشف ٢٤٩/١ (٤٠٠) . وتقدم الْحَدِيْث عَنْهُ .

[٢٧٧] الصفحة : ١١٥ .

[٢٧٨] الْحَدِيْث المعلل : ٥١ .

[٢٧٩] المجمل: هُوَ أن يَكُوْن في السند راوٍ يروي عن شيخ ولا يصرح باسم أبيه أَوْ بلقبه أو ما يميزه عن غيره من الرُّوَاة الَّذِين رووا عن هَذَا الشيخ ، وَقَدْ عقد الذهبي فصلاً بديعاً في التمييز بَيْنَ السفيانيين والحمادين وغيرهما في كتابه " السير " ٤٦٣/٧-٤٦٧ ، وهذا ما رأيناه في تعريفنا للمجمل وقارن في ذَلِكَ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٤٢/١ ، والتعريفات ، للجرجاني : ١١٤ .

[٢٨٠] الْحَدِيْث المعلل : ٥٢ .

[٢٨١] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٨٦ طبعة نور الدين ، وطبعتنا : ٤٢٤ ، وانظر في هَذَا النوع من علوم الْحَدِيْث : الإرشاد ٦٤٠/٢-٦٤٢ ، والتقريب : ١٧١ ، وفي طبعتنا : ٢٣٥ ، واختصار علوم الْحَدِيْث: ٢٠٥ ، والشذا الفياح ٥٧٠/٢-٥٧٢ ، ومحاسن الاصطلاح: ٤٩١ ، والمقنع ٥٤٧/٢-٥٤٨ ،

هـ. **مَعْرِفَة الثقات ودرجاتهم ومراتبهم وضبطهم وأيهم الَّذِيْ يقدم عِنْدَ الاختلاف** [٢٨٢] : وهذا الأمر مهم للغاية ومن خلاله يتم الترجيح بَيْنَ الرُّوَاة .

و. **مَعْرِفَة المتشابه من الأسماء وكذا الكنى** : وهذا الأمر لَهُ أهمية بالغة في مَعْرِفَة الاختلافات . ومن خلال مَعْرِفَة المتشابه يتنبه الناقد إلى عدم الخلط بَيْنَ الرُّوَاة إِذْ قَدْ تتفق الأسماء ويختلف الشخص وعدم الْمَعْرِفَة والتمييز يؤدي إلى الخلط .

ز. **لابد من مَعْرِفَة من اشتهر بالتدليس من الرُّوَاة** : وكذلك من يرسل ، وكذا من ضعّف حديثه لآفة صحية أَوْ تَغَيَّرَ أَوْ اختلط [٢٨٣] .

ثالثا. جمع الأبواب [٢٨٤] :

لا يمكن للبصير الناقد أن يكشف عن الاختلافات ويقارن بينها إلا بَعْدَ جمع طرق حَدِيْث الباب والموازنة والمقارنة والنظر الثاقب ، قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه » [٢٨٥].

المبحث الثامن

الاختلاف القادح والاختلاف غَيْر القادح

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن الاختلاف غَيْر القادح لا عبرة بِهِ ولا أثر لَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، ونحن حينما عنينا بدراسة هَذِهِ الاختلافات في الأسانيد والمتون إنما قصدنا القادح مِنْهَا . واختلاف الرُّوَاة في أمر لا تناقض فِيْهِ لا يضر لأنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

إِذْ قَدْ يَكُوْن الاختلاف بَيْنَ طريقين أحدهما قوي والآخر ضعيف فمثل هَذَا الاختلاف لا يقدح ؛ لأن الرِّوَايَة الصحيحة لا تقدح بِهَا الرِّوَايَة الضعيفة ولا تؤثر . وكذلك قَدْ يَكُوْن هناك اختلاف في الظاهر لَكِنْ يمكن الجمع بينهما ؛ بحيث يمكن أن يَكُوْن المتكلم معبراً باللفظين الواردين عن معنى واحد ، فلا إشكال أَيْضاً . مثل : أن يَكُوْن في أحد الوجهين قَدْ قَالَ الرَّاوِي : « عن رجل » ، وفي الوجه الآخر سمى هَذَا الرجل .

ويمكن أن يَكُوْن ذَلِكَ المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم ، فلا تعارض . أما إذا سمى الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة ، ويسميه باسم آخر في رِوَايَة أخرى فهذا محل توقف ونظر ، إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عن الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد اختلف فِيْهِ . فهاهنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان معاً ثقتين أو لا .

فإن كانا ثقتين فعلى رأي جَمَاعَة لا يضر هَذَا الاختلاف ؛ لأنه إن كَانَ الْحَدِيْث عن هَذَا المعين فهو عدل ، وإن كَانَ عن الآخر فهو عدل ، فكيف انقلب الْحَدِيْث فإلى عدل فلا يضر هَذَا الاختلاف . بينما يرى جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ

وشرح التبصرة والتذكرة طبعة دار الكتب العلمية ١٠١/٣ ، وفي طبعتنا ١٩٣/٢، ونُزهة النظر : ١٦٢ وطبعة عتر : ٦٢ ، وفتح المغيث ١٨٣/٣-١٨٦ ، وتدريب الرَّاوِي ٢٦٢/٢-٢٦٣ ،وفتح الباقي ٢٣٢/٢ ، وتوضيح الأفكار ٤٨٠/٢-٤٨١ .

[٢٨٢] الْحَدِيْث المعلل : ٥٢ .

[٢٨٣] الْحَدِيْث المعلل : ٥٣ .

[٢٨٤] الْحَدِيْث المعلل : ٥٤ .

[٢٨٥] الجامع لأخلاق ٢١٢/٢ (١٦٤١) .

أن هَذَا قادح في الرِّوَايَة إِذْ إنه يدل عَلَى عدم ضبط راويه لَهُ . والضبط شرط لصحة الْحَدِيْث . وهذا إنما يتجه إذا كَانَ لا دليل لنا عَلَى أنّ الْحَدِيْث عَنْهُمَا جميعاً . أما إن دلَّ دليل فلا اختلاف مثل أن يروي إنسان حديثاً عن رجل تارة ، ويروي ذَلِكَ الْحَدِيْث عن آخر تارة ثُمَّ يرويه عَنْهُمَا معاً في مرة ثالثة .

وأما إن كَانَ أحد الراويين ضعيفاً فَقَدْ تردد الحال بَيْنَ أن يَكُوْن عن القوي أَوْ عن الضعيف أَوْ عَنْهُمَا . وَهُوَ عَلَى أحد هَذِهِ التقديرات غَيْر حجة ، ثُمَّ إن هَذَا يشترط فِيْهِ أن لا يَكُوْن الطريقان مختلفين بَلْ يكونان عن رجل واحد . ومع ذَلِكَ فيجوز أن يَكُوْن رَوَاهُ عَنْهُمَا جميعاً [٢٨٦] .

وَقَدْ أشار الحافظ السيوطي [٢٨٧] في " التدريب " [٢٨٨] إلى بعض الاختلافات غَيْر القادحة بصحة الْحَدِيْث عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، قَالَ: « فمن ذَلِكَ أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن ، وفي اشتراط ركوبه . وَقَدْ رجّح البخاري الطرق الَّتِيْ فِيْهَا الاشتراط عَلَى غيرها مع تخريج الأمرين ، ورجح أَيْضاً كون الثمن أوقية [٢٨٩] مع تخريجه ما يخالف ذَلِكَ » .

قلت : والاختلاف في ثمن البعير أنه جاء بأوقية وفي رِوَايَة بأربعة دنانير ، وَهُوَ يَكُوْن بأوقية عَلَى حساب الدينار بعشرة دراهم . وفي رِوَايَة أوقية ذهب ، وفي رِوَايَة ومئتي درهم ، وفي رِوَايَة أربع أواقٍ ، وفي رِوَايَة بعشرين ديناراً . وَقَدْ خرّجها البخاري جميعها [٢٩٠] ورجّح أنه بأوقية ، قَالَ البخاري : « وقول الشعبي [٢٩١] بأوقية أكثر الاشتراط : أكثر وأصح عندي » [٢٩٢] . وَقَدْ فسّر الحافظ ابن حجر ذَلِكَ بقوله : « أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً » [٢٩٣] ، ثُمَّ قَالَ : « وما جنح إِلَيْهِ المصنف من ترجيح رِوَايَة الاشتراط هُوَ الجاري عَلَى طريقة المحققين من أهل الْحَدِيْث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح الْمَتْن إذا وقع فِيْهِ الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وَهُوَ شرط الاضطراب الَّذِيْ يرد بِهِ الخبر ، وَهُوَ مفقود هنا مع إمكان الترجيح » [٢٩٤] .

---

[٢٨٦] اقتباس من الاقتراح : ٢٢٠-٢٢٢ ، وحاشية محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ .

[٢٨٧] هُوَ عَبْد الرحمان بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضري المصري ، جلال الدين أبو الفضل السيوطي ، ولد سنة (٨٤٩ هـ) ، برع في علوم متعددة من مصنفاته : " حسن المحاضرة " و " تدريب الرَّاوِي " وغيرهما ، توفي سنة (٩١١ هـ) . الضوء اللامع ٦٥/٤ ، درة الحجال ٩٢/٣ ، وشذرات الذهب ٥١/٨ .

[٢٨٨] ٢٨/١ .

[٢٨٩] الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء : اسم لأربعين درهماً . النهاية ٢١٧/٥ وقارن بـ : السنن الكبرى ، للبيهقي ١٣٤/٤ ، ولسان العرب ٤٠٤/١٥ (وقي) ، ومعجم متن اللغة ٨٩/١ ، و٨٠٤/٥ ، والمعجم الوسيط ٣٣/١ .

[٢٩٠] صَحِيْح البخاري ٢٤٨/٣ (٢٧١٨) .

[٢٩١] هُوَ عامر بن شراحيل الشعبي أَبُو عمرو الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، أدرك عدة من الصَّحَابَة ، وَكَانَ أمياً لا يكتب ، توفي سنة (١٠٤ هـ) وَقِيْلَ : (١٠٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٦ هـ) .

تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢،وتهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٩)، وتاريخ الإسلام:١٢٤ وفيات سنة (١٠٤ هـ).

[٢٩٢] صَحِيْح البخاري ٢٤٩/٣ عقيب (٢٧١٨) .

[٢٩٣] فتح الباري ٣١٨/٥ عقيب (٢٧١٨) .

[٢٩٤] فتح الباري ٣١٨/٥ .

الفصل الأول

الاختلاف في السند

وفيه تمهيد ، ومبحثان :

التمهيد : في تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً ، وأهمية الإسناد .

والمبحثان :

المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

تمهيد

تعريف الإسناد لغةً واصطلاحاً :

أ. تعريف السند والإسناد لغة :

السند في اللغة : يطلق عَلَى عدة معانٍ ، أشهرها : ما قابلك من الجبل ، وعلا عن السفح، والمعْتَمَدُ: وَهُوَ كلُّ ما يُسْنَدُ إِلَيْهِ ويُعتَمَدُ عَلَيْهِ من حائطٍ وغيره ، يقال : فلانٌ سَنَدٌ أي: مُعتَمَدٌ[٢٩٥] . قَالَ بدر الدين بن جَمَاعَة[٢٩٦] : « وَهُوَ مأخوذ ، إمّا من السند وَهُوَ ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛لأن المسْنِدَ يرفعه إِلَى قائله،أَوْ من قولهم:فلانٌ سندٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّي الإخبار عن طريق الْمَتْن سنداً لاعتماد الحُفَّاظِ في صحة الْحَدِيْث وضعفه عَلَيْهِ » [٢٩٧].

قَالَ الزركشي : « هُوَ مأخوذ من السند ، وَهُوَ ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله ، ويجوز أن يَكُوْن مأخوذاً من قولهم : فُلاَن سندٌ أي : معتمدٌ ، فسُمِّيَ الإخبار عن طريق الْمَتْن سنداً لاعتماد النقاد في الصحة والضعف عَلَيْهِ . وفي "أدب الرِّوَايَة" للحفيد [٢٩٨] : « أسندت الْحَدِيْث أسنده وعزوته أعزوه ، وأعزيه ، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وَهُوَ الدهر فيكون معنى إسناد الْحَدِيْث : اتصاله في الرِّوَايَة اتصال أزمنة الدهر بعضها ببعض » [٢٩٩] .

والإسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد : أسند ، من قولهم : أسندت الْحَدِيْث إلى فُلاَن أسنده إسناداً إذا رفعته [٣٠٠] .

قَالَ الجوهري [٣٠١] : « والإسناد في الْحَدِيْث رَفْعُهُ إلى قائله » [٣٠٢] .

ب. تعريف السند اصطلاحاً :

السند : هُوَ الإخبار عن طريق الْمَتْن [٣٠٣] .

قَالَ السيوطي : « والحد المذكور للسند ذكره ابن الحاجب [٣٠٤] في مختصره [٣٠٥] ، قَالَ القاضي تاج الدين السبكي[٣٠٦] في شرحه: « وعندي لَوْ قَالَ: طريق الْمَتْن، كَانَ أولى »[٣٠٧].

---

[٢٩٥] الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١١٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، واللسان ٢٢٠/٣ ، والتاج ٢١٥/٨ مادة (سند) .

[٢٩٦] هُوَ قاضي القضاة بدر الدين أبو عَبْد الله ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَمَاعَة الكناني الحموي الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (٦٣٩ هـ) ، من مصنفاته : " المنهل الروي " وغيره ، توفي سنة (٧٣٣ هـ) .

ذيل العبر : ١٧٨ ، نكت الهميان : ٢٣٥ ، الدرر الكامنة ٢٨٠/٣-٢٨١ .

[٢٩٧] المنهل الروي: ٢٩-٣٥، وانظر: الخلاصة: ٣٠، ونكت الزركشي ٤٠٥/١، والبحر الَّذِيْ زخر ٢٩٢/١.

[٢٩٨] هُوَ حفيد القاضي أبي بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن جعفر كَمَا في المقنع ١١٠/١، وهذه الشخصية مجهولة إِذْ لَمْ أستطع العثور عَلَيْهَا في كتب التراجم.والنقل عن هَذَا الكتاب موجود أَيْضاً في محاسن الاصطلاح : ١١٩ .

[٢٩٩] نكت الزركشي ٤٠٥/١ .

[٣٠٠] انظر : الصحاح ٤٨٩/٢ ، ومقاييس اللغة ١٠٥/٣ ، والأفعال ١١٧/٢ ، ولسان العرب ٢٢٠/٣ ، وتاج العروس ٢١٥/٨ مادة (سند) .

[٣٠١] إمام اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترَاري ، مصنف كتاب " الصحاح " أكثر الترحال ، ثُمَّ سكن نيسابور ، ومات بِهَا متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، وتاريخ الإِسْلاَم: ٢٨١-٢٨٣ وفيات (٣٩٣ هـ) ، ومرآة الجنان ٣٣٥/٢ .

[٣٠٢] الصحاح ٤٨٩/٢ .

[٣٠٣] انظر : المنهل الروي : ٢٩ ، والخلاصة : ٣٠ .

وأما الإسناد : فهو حكاية طريق الْمَتْن [٣٠٨] .

والذي يبدو أن السند والإسناد معناهما واحد ، لأنهما متقاربان في معنى الاعتماد عليهما [٣٠٩] .

وَقَالَ بدر الدين بن جَمَاعَة : « الْمُحَدِّثُوْنَ يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ » [٣١٠] .

لَكِن الإسناد أعم من السند ؛ فالإسناد يطلق عَلَى سلسلة الرُّوَاة الموصلة إلى الْمَتْن فيكون بِذَلِكَ مرادفاً للسند ، ويكون بمعنى عزو الْحَدِيْث إلى قائله فهو أعم [٣١١] .

والخلاصة : المراد بالسند أَوْ الإسناد هنا : هُوَ سلسلة الرُّوَاة الَّذِيْنَ نقلوا الْحَدِيْث واحداً عن الآخر ، حَتَّى يبلغوا بِهِ إلى قائله .

أهمية الإسناد :

إنّ الله ﷻ شرّف هَذِهِ الأمة بشرف الإسناد ، وَمَنَّ عَلَيْهَا بسلسلة الإسناد واتصاله، فهو خصيصة فاضلة لهذه الأمة وليس لغيرها من الأمم السابقة ، وَقَدْ أسند الْخَطِيْب في كتاب " شرف أصحاب الْحَدِيْث " [٣١٢] إلى مُحَمَّد بن حاتم بن المظفر قَالَ : « إنّ الله أَكْرَمَ هَذِهِ الأمة وشرّفها وفضّلها بالإسناد ، وليس لأحد من الأمم كلها ، قديمهم وحديثهم إسنادٌ ، وإنما هِيَ صحف في أيديهم وَقَدْ خلطوا بكتبهم أخبارهم ، وليس عندهم تمييز بَيْنَ ما نزل من التوراة والإنجيل مِمَّا جاءهم بِهِ أنبياؤهم ، وتمييز بَيْنَ ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار الَّتِيْ أخذوا عن غَيْر الثقات . وهذه الأمة إنما تنُصّ الْحَدِيْث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حَتَّى تتناهى أخبارهم ، ثُمَّ يبحثون أشد البحث حَتَّى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ ، والأضبط فالأضبط والأطول مجالسةً لِمَنْ فوقه ممن كَانَ أقل مجالسةً . ثُمَّ يكتبون الْحَدِيْث من عشرين وجهاً وأكثر حَتَّى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عداً.فهذا من أعظم نعم الله تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأمة » .

---

[٣٠٤] العلامة جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدّوَيْنِي ثُمَّ المصري ، الفقيه المالكي ، النحوي الأصولي ، صاحب التصانيف المنقحة ، توفي سنة (٦٤٦ هـ) .

تاريخ الإسْلاَم: ٣١٩ وفيات (٦٤٦ هـ)، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣ و٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٢٣٤/٥.

[٣٠٥] انظر : منتهى الوصول والأمل : ٦٥ .

[٣٠٦] عَبْد الوهاب بن علي بن عَبْد الكافي السبكي الشَّافِعِيّ ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، من تصانيفه : " جمع الجوامع " و "طبقات الشافعية الكبرى" ، ولد سنة (٧٢٧ هـ)،وتوفي سنة (٧٧١ هـ) .

الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٦ ، والأعلام ١٨٤/٤ .

[٣٠٧] البحر الَّذِيْ زخر ٢٩٣/١ .

[٣٠٨] انظر : نُزهة النظر : ٥٣ .

[٣٠٩] انظر : الخلاصة : ٣٠ .

[٣١٠] المنهل الروي : ٣٠ .

[٣١١] انظر : تيسير مصطلح الْحَدِيْث : ١٦ .

[٣١٢] شرف أصحاب الْحَدِيْث : ٤٠ (٧٦) .

وَقَالَ أبو علي الجياني [٣١٣] : ((خصّ الله تَعَالَى هَذِهِ الأمة بثلاثة أشياء لَمْ يعطها مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الأمم : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب)) [٣١٤] .

وَقَالَ الْحَاكِم النيسابوري : ((فلولا الإسناد وطلب هَذِهِ الطائفة لَهُ ، وكثرة مواظبتهم عَلَى حفظه لدرس منار الإسْلاَم ، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فِيْهِ بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد ، فإنَّ الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فِيْهَا كانت مبتراً، كَمَا حَدَّثَنَا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب [٣١٥]، قَالَ : حَدَّثَنَا العباس بن مُحَمَّد الدوري [٣١٦]، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي الأسود ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني [٣١٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا بقية ، قَالَ حَدَّثَنَا عتبة بن أبي حكيم [٣١٨]، أنه كَانَ عِنْدَ إسحاق ابن أبي فروة، وعنده الزهري، قَالَ: فجعل ابن أبي فروة يقول: قَالَ رَسُوْل اللهﷺ، فَقَالَ لَهُ الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك عَلَى الله، ألا [٣١٩] تسند حديثك ؟ تُحَدِّثُنا بأحاديث ليس لها خُطُم [٣٢٠] ، ولا أَزِمَّة [٣٢١])) [٣٢٢] .

هكذا أدرك الْمُحَدِّثُوْنَ – منذ الصدر الأول – ما للإسناد من أهمية بالغة في الصناعة الحديثية ؛ إذْ هُوَ دعامتها الأساسية ومرتكزها في أبحاث العدالة والضبط .

وكذلك أدرك الْمُحَدِّثُوْنَ أنه لا يمكن نقد الْمَتْن نقداً صحيحاً إلا من طريق البحث في الإسناد ، ومعرفة حلقات الإسناد والرواة النقلة ، فلا صحة لمتن إلا بثبوت إسناده .

وأعظم مثال عَلَى اهتمام المسلمين بالإسناد هُوَ ما ورثوه لنا من التراث الضخم الكبير الهائل ، وما سخروا للإسناد من ثروة علمية في كتب الرجال .

---

[٣١٣] أبو علي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد الجياني ، ولد سنة (٤٢٧ هـ) ،كَانَ إماماً في الْحَدِيْث ، وبصيراً بالعربية والشعر والأنساب ، لَهُ كتب مفيدة مِنْهَا : " تقييد المهمل " ، توفي سنة (٤٩٨ هـ) .

انظر: وفيات الأعيان ١٩٥/٢،وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١٢٣٣/٤ و١٢٣٤، ومرآة الجنان ٣٦/٣-٣٧.

[٣١٤] قواعد التحديث : ٢٠١ .

[٣١٥] مُحَمَّد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، أبو العباس الأموي ، حدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، وَكَانَ ثقة كَثِيْر الرحلة والرواية ، مَعَ ضبط الأصول ، توفي سنة (٣٤٦ هـ).

انظر: الأنساب ١٨٧/١-١٨٩ ،وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، وشذرات الذهب ٤٧٣/٢ .

[٣١٦] الإمام الحافظ أبو الفضل ، عَبَّاس بن مُحَمَّد بن حاتم بن واقد الدوري ثُمَّ البغدادي ، مولى بني هاشم ، أحد الأثبات المصنفين ، ولد سنة (١٨٥ هـ) ، رَوَى عن الإمام أحمد توفي سُنَّةُ (٢٧١ هـ).

تهذيب الكمال ٧٥/٤ (٣١٢٩) ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢ ، والتقريب (٣١٨٩) .

[٣١٧] إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، قدم بغداد وحدّث بِهَا ، صنف كتاب " الرؤيا " وكتاب " الغرس " وغيرهما ، توفي بمرو سنة (٢١٥ هـ).

تاريخ بغداد ٢٤/٦، وتهذيب الكمال ٩٩/١ (١٤١)، وتاريخ الإسْلاَم : ٥١-٥٢ وفيات (٢١٥ هـ) .

[٣١٨] عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثُمَّ الشعباني ، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني : صدوق يخطئ كثيراً ، مات بصور سنة (١٤٧ هـ) . تهذيب الكمال ٩٣/٥ و ٩٤ (٤٣٦٠) ، والتقريب (٤٤٢٧) ، وتهذيب التهذيب ٩٤/٧ و ٩٥.

[٣١٩] وقع في المطبوع : ((لا)) ، تحريف والتصحيح من نسختنا الخطية المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة أوقاف بغداد .

[٣٢٠] خطم : من الدابة مقدمة أنفها ، والخطم : جمع خطام وَهُوَ الحبل الَّذِيْ يقاد بِهِ البعير . لسان العرب ١٨٦/١٢ ، وتاج العروس ٢٨١/٨ الطبعة القديمة مادة (خطم) .

[٣٢١] زمّ الشيء يزمه زماً فانزم : شده ، والزمام ما زم بِهِ ، والجمع أزمة ، وزممت البعير خطمته . لسان العرب ٢٧٢/١٢ ، وتاج العروس ٣٢٨/٨ الطبعة القديمة مادة (زمم) .

[٣٢٢] مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٦ . وهَذِهِ القصة في أدب الإملاء والاستملاء : ٥ .

والبحث في الإسناد مهم جداً في علم الْحَدِيْث ، من أجل التوصل إلى مَعْرِفَة الْحَدِيْث الصَّحِيْح من غَيْر الصَّحِيْح ، إذْ إنّه كلما تزداد الحاجة يشتد نظام المراقبة ، فعندما انتشر الْحَدِيْث بَعْدَ وفاة النَّبِيّ ﷺ اشتد الاهتمام بنظام الإسناد ، وعندما بدأ السهو والنسيان يظهران كثر الالتجاء إلى مقارنة الروايات ، حَتَّى أصبح هَذَا المنهج مألوفاً معروفاً عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ؛ إذْ إنه لا يمكن الوصول إلى النص السليم القويم إلا عن طريق البحث في الإسناد ، والنظر والموازنة والمقارنة فِيْمَا بَيْنَ الروايات والطرق . من هنا ندرك سر اهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بِهِ ، إذ جالوا في الآفاق ينقّرون أَوْ يبحثون في إسنادٍ ، أَوْ يقعون عَلَى علة أَوْ متابعة أَوْ مخالفة ، وكتاب " الرحلة في طلب الْحَدِيْث " [٣٢٣] للخطيب البغدادي خير شاهد عَلَى ذَلِكَ .

وتداول الإسناد وانتشاره معجزة من المعجزات النبوية [٣٢٤] الَّتِيْ أشار إِلَيْهَا المصطفى ﷺ في قوله : ((**تَسْمَعُون ويُسْمَع منكم ويُسْمَع مِمَّنْ يَسْمَع منكم**)) [٣٢٥].

ثُمَّ إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عِنْدَ المسلمين وأثراً بارزاً ؛ وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية بالغة ، إذ إنَّ الْحَدِيْث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع ، ولولا الإسناد واهتمام الْمُحَدِّثِيْنَ بِهِ لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ ولاختلط بِهَا ما ليس مِنْهَا ، ولما استطعنا التمييز بَيْنَ صحيحها من سقيمها ؛ إذن فغاية دراسة الإسناد والاهتمام بِهِ هِيَ مَعْرِفَة صحة الْحَدِيْث أو ضعفه ، فمدار قبول الْحَدِيْث غالباً عَلَى إسناده ، قَالَ القاضي عياض : ((اعلم أولاً أنّ مدار الْحَدِيْث عَلَى الإسناد فِيْهِ تتبين صحته ويظهر اتصاله))[٣٢٦]. وَقَالَ ابن الأثير [٣٢٧] : ((اعلم أنّ الإسناد في الْحَدِيْث هُوَ الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحته وسقمه)) [٣٢٨] .

وهذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين .

قَالَ سفيان الثوري : ((الإسناد سلاح المؤمن ، إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سلاح فبأي شيء يقاتل ؟)) [٣٢٩] .

---

[٣٢٣] هُوَ كتاب فريد في بابه ، جمع فِيْهِ الْخَطِيْب أخباراً نادرة من أخبار العلماء في رحلاتهم من أجل الْحَدِيْث الواحد ، وما أشبه ذَلِكَ . وَقَدْ صدر الكتاب بأحاديث وآثار تدلل عَلَى ذَلِكَ وترغب فِيْهِ ، وَقَدْ طبع الكتاب في بيروت بطبعته الأولى عام ١٩٧٥ في دار الكتب العلمية بتحقيق : د. نور الدين عتر .

[٣٢٤] بغية الملتمس : ٢٣ .

[٣٢٥] أخرجه أحمد ٣٥١/١ ، وأبو داود (٣٦٥٩) ، وابن حبان (٩٢) ، والرامهرمزي في " المحدث الفاصل" : ٢٠٧ (٩٢) ، والحاكم في " المستدرك " ٩٥/١ ، وفي مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٢٧ و ٦٠ ، والبيهقي في " السنن " ٢٥٠/١٠ وفي " الدلائل " ٥٣٩/٦ ، والخطيب في " شرف أصحاب الْحَدِيْث " (٧٠) ، وابن عَبْد البر في " جامع بَيَان العلم " ٥٥/١ و١٥٢/٢ ، والقاضي عياض في " الإلماع ": ١٠. من طرق عن الأعمش ، عن عَبْد الله بن عَبْد الله ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عَبَّاسٍ ، بِهِ مرفوعاً .

وصححه الْحَاكِم ، وَلَمْ يتعقبه الذهبي ، وَقَالَ العلائي في " بغية الملتمس " : ٢٤ : ((هَذَا حَدِيْث حسن من حَدِيْث الأعمش)) .

وأخرجه البزار (١٤٦) ، والرامهرمزي في " المحدّث الفاصل " (٩١) ، والطبراني في " الكبير " (١٣٢١)، والخطيب في "شرف أصحاب الْحَدِيْث " (٦٩) ، من حَدِيْث ثابت بن قيس بلفظ : ((تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع من الَّذِيْنَ يسمعون منكم ثُمَّ يأتي من بَعْدَ ذَلِكَ قوم سمان يحبون السِّمَن،يشهدون قَبْلَ أن يُسألوا)).

[٣٢٦] الإلماع : ١٩٤ .

[٣٢٧] المبارك بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، ثُمَّ الموصلي ، من مصنفاته : "جامع الأصول" و "النهاية" ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦ هـ) .

وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، وتاريخ الإسْلاَم : ٢٢٥-٢٢٦ وفيات (٦٠٦ هـ) ، سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ .

[٣٢٨] جامع الأصول ٩/١-١٠ .

[٣٢٩] أسنده إِلَيْهِ الْخَطِيْب البغدادي في " شرف أصحاب الْحَدِيْث " : ٤٢ (٨١) .

وهذا أمير المؤمنين في الْحَدِيْث شعبة بن الحجاج [٣٣٠] يقول : « إنما يعلم صحة الْحَدِيْث بصحة الإسناد » [٣٣١] .

وَقَالَ عَبْد الله بن المبارك : « الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » [٣٣٢].

وعلى هَذَا فالإسناد لابد مِنْهُ من أجل أن لا ينضاف إلى النَّبِيّ ﷺ ما ليس من قوله. وهنا جعل الْمُحَدِّثُوْنَ الإسناد أصلاً لقبول الْحَدِيْث ؛ فلا يقبل الْحَدِيْث إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ إسناد نظيف ، أوله أسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان إلى أنّ هَذَا الْحَدِيْث قَدْ صدر عمن ينسب إِلَيْهِ ؛ فهو أعظم وسيلة استعملها الْمُحَدِّثُوْنَ من لدن الصَّحَابَة ﷺ إلى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حَدِيْث النَّبِيّ ﷺ ، ويبعدوا عَنْهُ ما ليس مِنْهُ .

وَقَدْ اهتم الْمُحَدِّثُوْنَ – كَمَا اهتموا بالإسناد – بجمع أسانيد الْحَدِيْث الواحد ، لما لِذَلِكَ من أهمية كبيرة في ميزان النقد الحديثي ؛ فجمع الطرق كفيل ببيان الخطأ ، إذا صدر من بعض الرُّوَاة ، وبذلك يتميز الإسناد الجيد من الرديء ، قَالَ علي بن المديني : « الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه » [٣٣٣] .

ثُمَّ إنّ لجمع الطرق فائدة أخرى ؛ فيستفاد تفسير النصوص لبعضها ، إِذْ إنّ بعض الرُّوَاة قَدْ يحدث عَلَى المعنى ، أو يروي جزءاً من الْحَدِيْث ، وتأتي البقية في سند آخر ؛ لذا قَالَ الإمام أحمد بن حَنْبَل : « الْحَدِيْث إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً » [٣٣٤] .

وَقَالَ الحافظ أبو زرعة العراقي [٣٣٥] : « الْحَدِيْث إذا جمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات » [٣٣٦] .

ويعرف – أَيْضاً – بجمع الطرق : الْحَدِيْث الغريب متناً وإسناداً ، وَهُوَ الَّذِيْ تفرد بِهِ الصَّحَابِيّ أَوْ تفرد بِهِ راوٍ دون الصَّحَابِيّ ، ومن ثَمَّ يعرف هل المتفرد عدل أو مجروح ، فتكرار الأسانيد لَمْ يَكُنْ عبثاً وإنما لَهُ مقاصد وغايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة . قَالَ الإمام مُسْلِم في ديباجة كتابه " الجامع الصَّحِيْح " : « وإنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رَسُوْل الله ﷺ فنقسمها عَلَى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس عَلَى غَيْر تكرار ، إلا أن يأتي موضع لا أستغني فِيْهِ عن ترداد حَدِيْث فِيْهِ زيادة معنى أَوْ إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ؛ لأن المعنى الزائد في الْحَدِيْث المحتاج إِلَيْهِ يقوم مقام حَدِيْث تام ، فلابد من إعادة الْحَدِيْث الَّذِيْ فِيْهِ ما وصفنا من الزيادة ، أو أن يفصل

---

[٣٣٠] هُوَ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثُمَّ البصري : ثقة حافظ متقن، كَانَ الثوري يقول : هُوَ أمير المؤمنين في الْحَدِيْث ، وَهُوَ أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وَكَانَ عابداً ، مات سنة (١٦٠ هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١-٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٧ و ٢٢٧ ، التقريب (٢٧٩٠) .

[٣٣١] التمهيد ٥٧/١ .

[٣٣٢] مقدمة صَحِيْح مُسْلِم ١٢/١ ، وطبعة فؤاد عَبْد الباقي ١٥/١ ، وشرف أصحاب الْحَدِيْث : ٤١ (٧٨)، والإلماع : ١٩٤ .

[٣٣٣] الجامع لأخلاق الرَّاوِي وآداب السامع ٢١٢/٢ (١٦٤١) ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٢ ، وطبعتنا : ١٨٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٢٧/١ ، وطبعتنا ٢٧٥/١، وتدريب الرَّاوِي ٢٥٣/١ ، وتوجيه النظر ٦٠١/٢ .

[٣٣٤] الجامع لأخلاق الرَّاوِي ٢١٢/٢ (١٦٤٠) .

[٣٣٥] هُوَ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عَبْد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشَّافِعِيّ،ولد سنة (٧٦٢ هـ)، وبكر بِهِ والده بالسماع فأدرك العوالي، وانتفع بأبيه جداً ، ودرّس في حياته، توفي سنة (٨٢٦ هـ)، من تصانيفه: "الإطراف بأوهام الأطراف"و"تكملة طرح التثريب" و " تحفة التحصيل في ذكر المراسيل" وغيرها.
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٨٠/٤ ، ولحظ الألحاظ : ٢٨٤،والضوء اللامع ٣٣٦/١،وحسن المحاضرة ٣٦٣/١،ومقدمتنا لكتاب شرح التبصرة والتذكرة ٣٤/١.

[٣٣٦] طرح التثريب ١٨١/٧ .

ذَلِكَ المعنى من جملة الْحَدِيْث عَلَى اختصاره إذا أمكن ، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيأته إذا ضاق ذَلِكَ أسلم » [٣٣٧]

إذا تمهد هَذَا فإني سأتحدّث عن الاختلافات الواردة في الإسناد في مبحثين ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول

أثر التدليس في اختلاف الحديث

مَرَّ بنا في الفصل التمهيدي تعريف التدليس لغة ، وأرجأنا القَوْل في تعريفه اصطلاحاً وسأفصل ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي :

أولاً : أقسام التدليس .

ثانياً : حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ .

ثالثاً : حكم الْحَدِيْث المدلس .

رابعاً : أثر التدليس في اختلاف الرُّوَاة ، وأثره في اختلاف الفقهاء .

أولاً. أقسام التدليس :

فصّلنا القول فِيْهَا في الفصل التمهيدي في مبحث أسباب نشوء الاختلافات .

ثانياً . حكم التدليس ، وحكم من عرف بِهِ :

مضى بنا في الفصل التمهيدي في تعريف التدليس لغة أنّ مجموع معانيه تؤول إلى إخفاء العيب ، وليس من معانيه الكذب ، ومع ذَلِكَ فَقَدْ اختلف العلماء في حكمه وحكم أهله .

فَقَدْ ورد عن بعضهم ومنهم – شعبة – التشديد فِيْهِ ، فروي عَنْهُ أنه قَالَ : « التدليس أخو الكذب » [٣٣٨] ، وَقَالَ أَيْضاً : « لإنْ أزني أحب إليّ من أن أدلس » [٣٣٩] .

ومنهم من سهّل أمره وتسامح فِيْهِ كثيراً ، قَالَ أبو بكر البزار : « التدليس ليس بكذب ، وإنما هُوَ تحسين لظاهر الإسناد » [٣٤٠] .

وَالصَّحِيْح الَّذِيْ عليه الجمهور أنه ليس بكذب يصح به القدح في عدالة الرَّاوِي حَتَّى نرد جميع حديثه، وإنما هُوَ ضَرْبٌ من الإيهام، وعلى هَذَا نصّ الشَّافِعِيّ –رحمه الله– فَقَالَ: «ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أبان لنا عورته في روايته،

---

[٣٣٧] صَحِيْح مُسْلِم ١/٣ ، و ١/ ٤–٥ طبعة مُحَمَّد فؤاد .

[٣٣٨] رَوَاهُ ابن عدي في الكامل ١٠٧/١، والبيهقي في مناقب الشَّافِعِيّ ٣٥/٢،والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ت ، ٣٥٥ هـ) .

[٣٣٩] رَوَاهُ ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١ ، وابن عدي في الكامل ١٠٧/١ ، والخطيب في الكفاية (٥٠٨ ت ، ٣٥٦ هـ) .

[٣٤٠] نكت الزركشي ٨١/٢ .

وليست تِلْكَ العورة بالكذب فنرد بِهَا حديثه،ولا النصيحة في الصدق،فنقبل مِنْهُ ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق))[٣٤١].

ويمكن حمل التشدد الوارد عن شعبة عَلَى ((المبالغة في الزجر عَنْهُ والتنفير)) [٣٤٢] .

وإذا تقرر هَذَا ، فما حكم حَدِيْث من عرف بِهِ ؟ للعلماء فِيْهِ أربعة مذاهب :

الأول : لا تقبل رِوَايَة المدلس ، سواء صرح بالسماع أم لا ، حكاه ابن الصَّلاَحِ عن فريق من أهل الْحَدِيْث والفقه [٣٤٣] ، وهذا مبني عَلَى القَوْل بأنّ التدليس نفسه جرح تسقط بِهِ عدالة من عُرِف بِهِ [٣٤٤] . وهذا الَّذِيْ استظهره عَلَى أصول مذهب الإمام مالك القاضي عَبْد الوهاب في الملخص [٣٤٥] .

الثاني : قبول رِوَايَة المدلس مطلقاً ، وَهُوَ فرع لمذهب من قَبِلَ المرسل ونقله الْخَطِيْب البغدادي عن جمهور من قَبِلَ المراسيل [٣٤٦] ، وحكاه الزركشي عن بعض شارحي أصول البزدوي من الحنفية [٣٤٧] . وبنوا هَذَا عَلَى ما بنوا عَلَيْهِ قبول المرسل ؛ من أنّ إضراب الثقة عن ذكر الرَّاوِي تعديل لَهُ ، فإن من مقتضيات ثقته التصريح باسم من روى عَنْهُ إذا كَانَ غَيْر ثقة [٣٤٨] .

الثالث : إذا كَانَ الغالب عَلَى تدليسه أن يَكُوْن عن الثقات فهو مقبول كيفما كانت صيغة التحديث ، وإن كَانَ عن غَيْر الثقة هُوَ الغالب رد حديثه حَتَّى يصرح بالسماع ، حكاه الْخَطِيْب عن بعض أهل العلم [٣٤٩] ، ونقله الزركشي عن أبي الفتح الأزدي [٣٥٠] .

الرابع : التفصيل بَيْنَ أن يروي بصيغة مبينة للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل. وهذا الَّذِيْ عَلَيْهِ جمهور أَهْل الْحَدِيْث وغيرهم[٣٥١] وصححه جمع ، مِنْهُمْ : الْخَطِيْب البغدادي [٣٥٢] وابن الصَّلاَحِ[٣٥٣] وغيرهما .

ثالثاً . حكم الْحَدِيْث المدلس :

---

[٣٤١] الرسالة : ٣٧٩ الفقرة (١٠٣٣ و ١٠٣٤) .

[٣٤٢] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٦٧ ، وطبعتنا ١٥٩.

[٣٤٣] المصدر نفسه . وسبقه بالنقل الْخَطِيْب في كفايته (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

[٣٤٤] شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٧٤ .

[٣٤٥] نكت الزركشي ٨٧/٢ .

[٣٤٦] الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

[٣٤٧] نكت الزركشي ٨٧/٢-٨٨ ، وانظر : تدريب الراوي ٢٢٩/١ .

[٣٤٨] انظر : الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

[٣٤٩] الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ) .

[٣٥٠] نكت الزركشي ٨٩/٢ .

[٣٥١] جامع التحصيل : ٩٨ .

[٣٥٢] الكفاية (٥١٥ ت ، ٣٦١ هـ)

[٣٥٣] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ١٦٧ ، وطبعتنا : ١٥٩ .

لما كَانَ في حَدِيْث المدلس شبهة وجود انقطاع بَيْنَ المدلس ومن عنعن عَنْهُ ، بحيث قَدْ يَكُوْن الساقط شخصاً أو أكثر ، وَقَدْ يَكُوْن ثقة أَوْ ضعيفاً . فلما توافرت هَذِهِ الشبهة اقتضى ذَلِكَ الحكم بضعفه [٣٥٤] .

رابعاً . أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث وأثره في اختلاف الفقهاء :

كَانَ التدليس أحد الأسباب الَّتِيْ دفعت بالرواة إلى الاختلاف في أسانيد بعض الأحاديث ، وترتب عَلَى ذَلِكَ تباين في آراء الفقهاء الَّذِيْنَ استدلوا بتلك الأحاديث ، وفيما يأتي بعض المسائل التطبيقية :

النموذج الأول :

حَدِيْث بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري، عن سالم [٣٥٥]، عن ابن عمر مرفوعاً [٣٥٦] : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فَقَدْ أدرك الصلاة** » [٣٥٧].

قَالَ أبو بكر بن أبي داود [٣٥٨] : « لَمْ يروه عن يونس إلا بقية » [٣٥٩] .

أقول : بقية مدلس ممن اشتهر بتدليس التسوية [٣٦٠] ، وَقَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث من وجهين :

الأول :

إنه جعل الْحَدِيْث من رِوَايَة الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه الجمع الغفير من أصحاب الزهري عَنْهُ ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان [٣٦١] ، عن أبي هُرَيْرَة ، مرفوعاً ، وهم :

١. مالك بن أنس ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ :

- يحيى بن يحيى الليثي [٣٦٢] .

---

[٣٥٤] انظر : المنهل الروي : ٧٢ ، الشذا الفياح ١٧٧/١ ، ونزهة النظر : ١١٣ ، ومنهج النقد في علوم الْحَدِيْث : ٣٨٣ .

[٣٥٥] هُوَ سالم بن عَبْد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أَوْ عَبْد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وَكَانَ ثبتاً ، عابداً ، فاضلاً ، كَانَ يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، مات سنة (١٠٦ هـ) . تهذيب الكمال ٩٥/٣ (٢١٣٣)، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ ، والكاشف ٤٢٢/١ (١٧٧٣) .

[٣٥٦] المرفوع : هُوَ ما أضيف إلى النَّبِيّ ﷺ قولاً أَوْ فعلاً أو تقريراً . انظر : الكفاية (٥٨ ت ، ٢١ هـ) ، والتمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٥٤ وفي طبعتنا : ١١٦ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٧/١ ، والتقريب: ٥٠ وطبعتنا: ٩٤ ، والاقتراح : ١٩٥ ، والمنهل الروي : ٤٠ ، والخلاصة : ٤٦ ، والموقظة : ٤١ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٤٥ ، ونكت الزركشي ٤١١/١ ، والشذا الفياح ١٣٩/١ ، والمقنع ٧٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٦/١ ، وفي طبعتنا ١٨٠/١ ، ونزهة النظر : ١٤٠ ، ونكت ابن حجر ٥١١/١ ، والمختصر : ١١٩ ، وفتح المغيث ٩٨/١ ، وألفية السيوطي : ٢١ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٤٣ ، وفتح الباقي ١٧١/١ بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار ٢٥٤/١ ، وظفر الأماني : ٢٢٧ ، وقواعد التحديث : ١٢٣ .

[٣٥٧] أخرجه ابن ماجه (١١٢٣) ، والنسائي ٢٧٤/١ ، وفي الكبرى (١٥٤٠) ، وابن عدي في الكامل ٢٦٧/٢ ، والدارقطني ١٢/٢ .

[٣٥٨] هُوَ الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد عَبْد الله بن سليمان بن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، لَهُ مصنفات مِنْهَا : " المصاحف " و " النَّاسِخ والمنسوخ " و " البعث " ، مات سنة (٣١٦ هـ) .

طبقات الحنابلة ٤٤/٢ و ٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣-٢٢٢ و ٢٣١ ، ومرآة الجنان ٢٠٢/٢ .

[٣٥٩] سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١٢/٢ عقيب (١٢) .

[٣٦٠] انظر: جامع التحصيل: ١٥٠ (٦٤) ، والتبيين في أسماء المدلسين: ٤٧ (٥) ، وطبقات المدلسين (١١٧).

[٣٦١] هُوَ أبو سلمة بن عَبْد الرحمان بن عوف الزهري المدني ، قِيْلَ : اسمه عَبْد الله ، وَقِيْلَ : إسماعيل : ثقة مكثر، مات سنة (٩٤ هـ) ، وَقِيْلَ سنة : (١٠٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤ و ٢٩٠ ، والتقريب (٨١٤٢) ، وطبقات الحفاظ : ٣٠ .

[٣٦٢] هُوَ الإمام يحيى بن يحيى ، أَبُو مُحَمَّد الليثي ، فقيه الأندلس ، راوي الموطأ ، ولد سنة (١٥٢ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٤ هـ) .

وفيات الأعيان ١٤٣/٦ و ١٤٦ ، والعبر ٤١٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠ .

وروايته في موطئه (١٥) .

- أبو مصعب الزهري [٣٦٣] .
- سويد بن سعيد [٣٦٤] .
- عَبْد الله بن مسلمة القعنبي [٣٦٥] .
- عَبْد الرحمان بن القاسم [٣٦٦] .
- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني [٣٦٧] .
- يحيى بن يحيى النيسابوري [٣٦٨] .
- عَبْد الله بن يوسف التنيسي [٣٦٩] .
- يحيى بن قزعة [٣٧٠] .
- قتيبة بن سعيد [٣٧١] .

---

[٣٦٣] هُوَ الإمام الثقة ، أَبُو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني ، لازم الإمام مالك بن أنس ، وتفقه بِهِ ، وسمع مِنْهُ الموطأ ، ولد سنة (١٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) .
العبر ٤٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٠/١ .
وحديثه في موطئه (١٦) .

[٣٦٤] هُوَ سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل الحدثاني المنْزل : صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١ ، وميزان الاعتدال ٢٤٨/٢ و ٢٥١ ، والتقريب (٢٦٩٠) .
وحديثه في موطئه (١٠) .

[٣٦٥] هُوَ الإمام الثبت القدوة ، أبو عَبْد الرحمن عَبْد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ، ولد بَعْدَ سنة (١٣٠ هـ) بيسير ، وتوفي سنة (٢٢١ هـ) .
التاريخ الكبير ٢١٢/٥ ، ووفيات الأعيان ٤٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ .
وحديثه في موطئه (٣٦) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٢١) ، ومن طريق أبي داود البيهقي ٢٠٢/٣ ، وابن حبان (١٤٨٠) ، وطبعة الرسالة (١٤٨٣) .

[٣٦٦] هُوَ عالم الديار المصرية ومفتيها ، أَبُو عَبْد الله : عَبْد الرحمان بن القاسم العتقي ، مولاهم المصري ، صاحب الإمام مالك ، ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (١٩١ هـ) .
وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ و ١٢٥ ، والعبر ٣٠٧/١ .
وحديثه في موطئه (٢٣) .

[٣٦٧] هُوَ العلامة الفقيه صاحب أبي حَنِيْفَة ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي ، ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، ووفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩-١٣٦ .
وحديثه في موطئه (١٣١) .

[٣٦٨] هُوَ الإمام الثبت الثقة ، أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عَبْد الرحمان التميمي المنقري النيسابوري ، ولد سنة (١٤٢هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ). سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠، والعبر ٣٩٧/١ ، والتقريب (٧٦٦٨).
وحديثه عِنْدَ مُسْلِم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦١) .

[٣٦٩] هُوَ الإمام الحافظ المتقن ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ، ثُمَّ التنيسي ، أثبت الناس في الموطأ ، توفي سنة (٢١٨ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٠٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٠ ، والتقريب (٣٧٢١) .
وحديثه عِنْدَ البخاري ١٥١/١ (٥٨٠) ، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٦) و (٢٢٥) .

[٣٧٠] هُوَ يَحْيَى بن قزعة القرشي المكي : مقبول ، من العاشرة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
الثقات ٢٥٧/٩ ، وتهذيب الكمال ٧٨/٨ (٧٤٩٧) ، والتقريب (٧٦٢٦) .
وحديثه أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٥) .

[٣٧١] هُوَ الإمام الثقة الثبت، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، مولاهم البلخي ، ولد سنة (١٤٩ هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) .

- عَبْد الله بن المبارك [٣٧٢] .
- عَبْد الله بن وهب [٣٧٣] .

٢. الأوزاعي [٣٧٤] .
٣. ابن جريج [٣٧٥] .
٤. سفيان بن عيينة [٣٧٦] .
٥. شعيب بن أبي حمزة [٣٧٧] .
٦. عَبْد الرحمان [٣٧٨] بن إسحاق [٣٧٩] .
٧. عَبْد الوهاب [٣٨٠] بن أبي بكر [٣٨١] .
٨. عبيد الله بن عمر العمري [٣٨٢] .
٩. قرة [٣٨٣] بن عَبْد الرحمان [٣٨٤] .

طبقات ابن سعد ٣٧٩/٧ ، والجرح والتعديل ١٤٠/٧ ، والعبر ٤٣٣/١ .
وحديثه عِنْدَ النسائي ٢٧٤/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٧) .

[٣٧٢] حديثه عِنْدَ : مُسْلِم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وأبي يعلى (٥٩٨٨) ، والخطيب في تاريخه ٦٩/٣ ، والبيهقي ٢٠٢/٣ .

[٣٧٣] عِنْدَ الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢٠) .

[٣٧٤] كَمَا أخرجه الدارمي (١٢٢٣) ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، والنسائي ٢٧٤/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٨) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) ، وابن خزيمة (١٨٤٩) ، والبيهقي ٢٠٢/٣ ، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣ ، وقرن في رِوَايَة مُسْلِم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب الأوزاعي بمالك ومعمر ويونس.
ورواه ابن خزيمة (١٨٥٠) ، والحاكم ٢٩١/١ وفيه ذكر الجمعة ، وسيأتي بحث هَذِهِ الرِّوَايَة وعلتها في الاختلاف بسبب الرِّوَايَة بالمعنى .

[٣٧٥] هُوَ الفقيه الفاضل عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج القرشي المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دوّن العلم بمكة ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠ هـ) .
التاريخ الكبير ٤٢٢/٥-٤٢٣ ، والجرح والتعديل ٣٥٦/٥ –٣٥٧ ، والتقريب (٤١٩٣) .
وحديثه عِنْدَ : عَبْد الرزاق (٣٣٧٠) ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦) .

[٣٧٦] وروايته عِنْدَ : الشَّافِعِيّ في مسنده (١٥٠) بتحقيقنا ، ومن طريقه البيهقي ٢٠٢/٣ ، وأخرج الْحُمَيْدِيّ الحميدي (٩٤٦) ، وأحمد ٢٤١/٢ ، والدارمي (١٢٢٤) ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والترمذي (٥٢٤) ، والنسائي في الكبرى (١٧٤١) ، وأبو يعلى (٥٩٦٢) ، وابن خزيمة (١٨٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢١) ، والبغوي (٤٠١) .

[٣٧٧] هُوَ الثقة العابد ، أبو بشر شعيب بن أَبِي حمزة الأموي ، مولاهم الحمصي ، قَالَ ابن مَعِيْنٍ : من أثبت الناس في الزهري ، توفي سنة (١٦٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٦٣ هـ) .
طبقات ابن سعد ٤٦٨/٧ ، والعبر ٢٤٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٧/٧ .
وحديثه عِنْدَ البُخَارِيّ في " القراءة خلف الإمام "(٢١٠) ، والبيهقي ٢٠٢/٣ .

[٣٧٨] هُوَ عَبْد الرحمان بن إسحاق بن عَبْد الله بن الحارث المدني ، ويقال لَهُ : عباد : صدوق رمي بالقدر من السادسة . الكامل ٤٨٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٦٩/٤ (٣٧٤٣) ، والتقريب (٣٨٠٠) .

[٣٧٩] عِنْدَ أبي يعلى (٥٩٦٦) .

[٣٨٠] هُوَ عَبْد الوهاب بن أبي بكر المدني ، وكيل الزهري : ثقة من السابعة .
الثقات ١٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ١٥/٥ (٤١٨٧) ، التقريب (٤٢٥٥) .

[٣٨١] عِنْدَ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٨) .

[٣٨٢] عِنْدَ أحمد ٣٧٦/٢ ، والبخاري في القراءة (٢١١) ، ومُسْلِم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، والنسائي ٢٧٤/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٦) و (١٧٤٢) ، وأبي يعلى (٥٩٦٧) ، وأبي عوانة ٣٧٢/١ ، وابن حبان (١٤٨٢) ، وفي طبعة الرسالة (١٤٨٥) ، والبيهقي ٣٧٨/١ ، وفي رِوَايَة البيهقي قَالَ : ((من أدرك من الصبح ركعة ...)) .

١٠. معمر بن راشد [٣٨٥] .

١١. يزيد [٣٨٦] بن الهاد [٣٨٧] .

فهؤلاء أحد عشر نفساً من أصحاب الزهري رووه عَنْهُ ، عَلَى خلاف رِوَايَة بقية ابن الوليد ، عن يونس بن يزيد ، وكثرة الرُّوَاة من القرائن الَّتِيْ ترجح بِهَا الروايات [٣٨٨] .

ثُمَّ إنّ بقية خالف الرُّوَاة عن يونس بن يزيد ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة [٣٨٩] ، بِهِ [٣٩٠] .

وتابع ابن المبارك عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة ابن وهب ، عن يونس [٣٩١] .

ورواه مُسْلِم [٣٩٢] عن أبي كريب [٣٩٣] ، عن ابن المبارك ، عن معمر والأوزاعي ومالك ويونس ؛ أربعتهم مقرونين ، عن الزهري بنحو رِوَايَة الجمع . وتابع أبا كريب عَلَى جمع هؤلاء الأربعة : العباس بن الوليد [٣٩٤] النرسي [٣٩٥] ، وخالد [٣٩٦]بن مرداس [٣٩٧] .

---

[٣٨٣] قرة بن عَبْد الرحمان بن حيوئيل ، أبو مُحَمَّد ، ويقال : أبو حيوئيل المعافري المصري ، أصله من الْمَدِيْنَة سكن مصر ، توفي سنة (١٤٧ هـ) .
انظر : الثقات ٣٤٢/٧ ، وتهذيب الكمال ١١٧/٦-١١٨ ، وتاريخ الإسْلاَم:٢٥٦ وفيات (١٤٧ هـ) .

[٣٨٤] وروايته أخرجها ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والبيهقي ٨٩/٢ وزاد فِيْهَا (قَبْلَ أن يقيم الإمام صلبه) .

[٣٨٥] عِنْدَ عَبْد الرزاق (٣٣٦٩) و (٥٤٧٨) ، وأحمد ٢٧١/٢ و ٢٨٠ ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٦) ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وأبي يعلى (٥٩٨٨) ، والبيهقي ٢٠٢/٣ ، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣ .
تنبيه : في رِوَايَة مُسْلِم وأبي يعلى والبيهقي والخطيب قرن معمر بمالك والأوزاعي ويونس .
وأخرجه : عَبْد الرزاق (٢٢٢٤) ، وأحمد ٢٥٤/٢ ، ومسلم ١٠٢/٢ (٦٠٨) عقيب (١٦٣) ، والنسائي ٢٥٧/١ ، وفي الكبرى (١٥٣٤) ، وابن الجارود (١٥٢) ، وابن خزيمة (٩٨٥) ، وأبو عوانة ٣٧٢/١ – ٣٧٣ . من طرق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((من أدرك من العصر ركعة قَبْلَ أن تغرب الشمس فَقَدْ أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قَبْلَ أن تطلع الشمس فَقَدْ أدركها)) .

[٣٨٦] هُوَ الإمام الثقة المكثر ، أبو عَبْد الله يزيد بن عَبْد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، عداده في صغار التَّابِعِيْنَ ، توفي سنة (١٣٩ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٧٥/٩ (١١٥٦) ، وسير أعلام النبلاء ١٨٨/٦-١٨٩ ، والتقريب (٧٧٣٧) .

[٣٨٧] أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١٩) .

[٣٨٨] انظر : التلخيص الحبير ٢٦/٢ طبعة زَكي شعبان .

[٣٨٩] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل سيد الحفاظ الأثبات ، أَبُو هُرَيْرَة الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه عَلَى أقوال ، أرجحها : عَبْد الرحمان بن صخر ، توفي سنة (٦٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٥٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٥٨ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ، لابن قانع ٣٦٧٣/١٠ ، وأسد الغابة ٣١٥/٥ و ٣١٧ ، والإصابة ٢٠٢/٤ .

[٣٩٠] رَوَاهُ البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣) .

[٣٩١] صَحِيْح مُسْلِم ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) ، وأخرجه البيهقي ٢٠٣/٣ أَيْضاً .

[٣٩٢] ١٠٢/٢ (٦٠٧) (١٦٢) .

[٣٩٣] الحافظ الثقة مُحَمَّد بن العلاء بن كريب ، أبو كريب الهمداني الكوفي ، ولد سنة (١٦١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٤٧ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٦٦/٦ و ٤٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ و ٣٩٦ ، وشذرات الذهب ١١٩/٢.

[٣٩٤] الحافظ الإمام الحجة عَبَّاسٍ بن الوليد بن نصر النرسي أبو الفضل الباهلي البصري، توفي سنة (٢٣٨ هـ)، وَقِيْلَ : (٢٣٧ هـ) .
تهذيب الكمال ٥٥٨/٤ ، وتاريخ الإسْلاَم ٢١٢ وفيات (٢٣٧ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١١ .

[٣٩٥] عِنْدَ البيهقي ٢٠٢/٣ .

[٣٩٦] أبو الهيثم البغدادي السراج ، خالد بن مرداس : كَانَ صدوقاً ثقة لَهُ نسخة رواها عَنْهُ أبو القاسم البغوي ، توفي سنة (٢٣١ هـ) .
الجرح والتعديل ٣٥٤/٣ ، وتاريخ بغداد ٣٠٧/٨-٣٠٨ ، وتاريخ الإسْلاَم : ١٤٩ وفيات (٢٣١ هـ) .

ورواه ابن ثوبان [٣٩٨]، عن الزهري ومكحول [٣٩٩] مقرونين ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ [٤٠٠] . كرواية الأكثرين .

الثاني :

أنه أخطأ في متن الْحَدِيْث فرواه بلفظ : ((**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ، فَقَدْ أدرك الصلاة**)) .

ولفظ الْحَدِيْث في رِوَايَة الجمع: ((**من أدرك ركعة من الصلاة فَقَدْ أدرك الصَّلاَة**)) أو نحوه لا ذكر في شيء من ألفاظه للجمعة ، فتبين أنها من وهم بقية ، يؤيده :

١. كَانَ مذهب الزهري حمل هَذَا الْحَدِيْث المطلق عَلَى صلاة الجمعة ، فيرى أنّ من أدرك من الجمعة ركعة فَقَدْ أدركها ، ورواه عَنْهُ البخاري في القراءة خلف الإمام [٤٠١] بلفظ : ((**ونرى لما بلغنا عن رَسُوْل اللهﷺ أنه من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فَقَدْ أدرك**)).

٢. ومما يدل عَلَى أنّ لا ذكر للفظ الجمعة في حَدِيْث الزهري هَذَا ، أن البيهقي بَعْدَ أن رَوَى الْحَدِيْث من طريق معمر عن الزهري ، نقل قَوْل الزهري عقبه : ((والجمعة من الصلاة)) . وعقَّب عَلَيْهِ فَقَالَ : ((هَذَا هُوَ الصَّحِيْح ، وَهُوَ رِوَايَة الجماعة عن الزهري، وفي رِوَايَة معمر دلالة عَلَى أنّ لفظ الْحَدِيْث في الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كَمَا تتناول غيرها من الصلوات)) [٤٠٢] .

ومن هَذَا يتبين وهم بقية إسناداً ومتناً ، وَقَدْ نص عَلَى هَذَا الإمام أبو حاتم الرازي ، إِذْ سأله ابنه فَقَالَ : ((سألت أبي عن حَدِيْث رَوَاهُ بقية ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر [٤٠٣] ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : ((**من أدرك ركعة من الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك الصلاة . فسمعت أبي يقول : هَذَا خطأ إنما هُوَ الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ**)) [٤٠٤] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((إن سَلِمَ من وهم بقية ، ففيه تدليسه التسوية ؛ لأنه عنعن لشيخه)) [٤٠٥] .

---

[٣٩٧] عِنْدَ أبي يعلى (٥٩٨٨) ، والخطيب في تاريخه ٣٩/٣ .

(٣٩٨) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن ثوبان القرشي العامري مولاهم ، أبو عَبْد الله المدني : ثقة ، من الثالثة .
الثقات ٣٦٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٦ (٥٩٨٤) ، والتقريب (٦٠٦٨) .

[٣٩٩] هُوَ عالم أهل الشام ، أبو عَبْد الله مكحول الشامي الدمشقي الفقيه ، وَقِيْلَ : كنيته أبو أيوب ، وَقِيْلَ : أبو مُسْلِم ، اختلف في وفاته فقيل : (١١٢هـ) ، وَقِيْلَ : (١١٣هـ) ، وَقِيْلَ غيرهما .
طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢١٦/٧ (٦٧٦٣) ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ .

[٤٠٠] أخرجه ابن حبان (١٤٨٣) ، وفي طبعة الرسالة (١٤٨٦) .

[٤٠١] (٢١٤) .

[٤٠٢] السنن الكبرى ٢٠٣/٣ .

[٤٠٣] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثُمَّ المدني ، أسلم صغيراً ، وهاجر مع أبيه وَلَمْ يبلغ الحلم ، توفي سنة (٧٤ هـ) . معجم الصَّحَابَة ، لابن قانع ٢٩٩٢/٨ (٥٢١) ، وأسد الغابة ٣٣٧/٣ ، والإصابة ١٣٤٧/٢ .

[٤٠٤] علل الْحَدِيْث ٢١٠/١ (٦٠٧) .

[٤٠٥] التلخيص الحبير ٤٣/٢ ، وفي الطبعة العلمية ١٠٧/٢ . وانظر : التمهيد ٦٤/٧ ، ونصب الراية ٢٢٨/١ .

وَقَالَ ابن أبي حاتم أَيْضاً : ((سألت أبي عن حَدِيْث رَوَاهُ بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : ((**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فَقَدْ أدرك**)). قَالَ أبي : هَذَا خطأ الْمَتْن والإسناد إنما هُوَ : الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيّ ﷺ: ((**من أدرك من صلاةٍ ركعة فَقَدْ أدركها**))، وأما قوله : ((**من صلاة الجمعة**)) فليس هَذَا في الْحَدِيْث ، فوهم في كليهما)) [٤٠٦] .

أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (المقدار الَّذِيْ تدرك بِهِ صلاة الجمعة) :

اختلف الفقهاء في حكم من سبق في صلاة الجمعة عَلَى ثلاثة مذاهب :

الأول:لا تصح الجمعة لِمَنْ لَمْ يدرك شيئاً من خطبة الإمام.وبه قَالَ الهادوية من الزيدية[٤٠٧].
وروي عن عمر [٤٠٨] بن الخطاب [٤٠٩] ، ومجاهد [٤١٠] ، وعطاء [٤١١]، وطاووس[٤١٢]، ومكحول [٤١٣] .
وحجتهم : أن الإجماع منعقد عَلَى أن الإمام لَوْ لَمْ يخطب بالناس لَمْ يُصلوا إلا أربعاً ، فدل ذَلِكَ عَلَى أن الخطبة جزء من الصلاة [٤١٤] . وهذا الرأي مخالف لصريح السنة كَمَا يأتي .

الثاني : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى مَعَهُ ما أدرك وأكمل الجمعة فإنه أدركها ، حَتَّى وإن أدركه في التشهد أَوْ سجود السهو [٤١٥] . وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة وأبو[٤١٦] يوسف [٤١٧] القاضي [٤١٨] .
واستدلوا : بأن صلاة الجمعة ركعتان بجماعة ، ومن أدرك الإمام قَبْلَ سلامه فَقَدْ أدرك الجماعة ، غاية ما هناك

---

[٤٠٦] علل الْحَدِيْث ١٧٢/١ (٤٩١) .

[٤٠٧] سبل السلام ٤٧/٢ .

[٤٠٨] هُوَ أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، توفي سنة (٢٣ هـ) شهيداً ﷺ وأرضاه . معجم الصَّحَابَة ٣٨١٤/١٠ ، وأسد الغابة ٥٢/٤ ، والعبر ٢٧/١ .

[٤٠٩] الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤١٠] هُوَ الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب ، توفي سنة (١٠٢ هـ) وَهُوَ من كبار التَّابِعِيْنَ .
طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤-٤٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤١١] انظر ما سبق .

[٤١٢] طاووس بن كيسان الخولاني اليماني أحد أبناء الفرس الحميري ، وَقِيْلَ : الهمداني ، أَبُو عَبْد الرحمان ، من كبار التَّابِعِيْنَ ، وَكَانَ فقيهاً جليل القدر ، نبيه الذكر ، حافظاً ثقة ، مات سنة (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٤ هـ). الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ، ووفيات الأعيان ٥٠٩/٢ ، وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ .

[٤١٣] انظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ .

[٤١٤] الاستذكار ٣٣/٢ .

[٤١٥] تبيين الحقائق ٢٢٢/١ ، وحلية العلماء ٢٧٣/٢ .

[٤١٦] الاستذكار ٣٣/٢ ، واللباب ١١٤/١ ، وحلية العلماء ٢٧٥/٢ ، وشرح فتح القدير ٤١٩/١ .

[٤١٧] هُوَ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي قاضي القضاة ، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢ هـ) ، وَهُوَ أجل أصحاب أبي حَنِيْفَة .
وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ، والعبر ٢٨٤/١-٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

[٤١٨] تبيين الحقائق ٢٢٢/١ ، واللباب ١١٤/١ .

أنه مسبوق ، والمسبوق يصلي مع الإمام ما أدرك ثُمَّ يتم ما فاته ، وما فاته هنا ركعتان لا أربع ، فلا يجب عَلَيْهِ أن يصلي أكثر مِمَّا أحرم ناوياً صلاته [٤١٩] .

الثالث : ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إلى أن من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فَقَدْ أدرك الجمعة، وعليه أن يأتي بركعة أخرى بَعْدَ فراغ الإمام ، فإن لَمْ يدرك مِنْهَا ركعة، وذلك بأن أدرك الإمام بَعْدَ أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية ، فإنه يأتي بَعْدَ فراغ الإمام بأربع ركعات ظهراً ؛ لأنَّهُ لَمْ يدرك الجمعة أصلاً [٤٢٠] . وهذا القَوْل مروي عن : ابن مسعود [٤٢١] ، وابن عمر [٤٢٢] ، وأنس[٤٢٣]، وسعيد[٤٢٤] بن المسيب[٤٢٥]، والأسود[٤٢٦] بن يزيد [٤٢٧]، والحسن[٤٢٨] البصري [٤٢٩]، وعروة[٤٣٠] ، والنخعي— في إحدى الروايتين عَنْهُ[٤٣١] — ، والزهري [٤٣٢] ، ومالك [٤٣٣]، والأوزاعي [٤٣٤] ، والثوري [٤٣٥] ، وإسحاق [٤٣٦] ، وأبي ثور[٤٣٧]، وأحمد [٤٣٨] ، وزفر[٤٣٩] بن

---

[٤١٩] مسائل من الفقه المقارن : ١٣٧ .

[٤٢٠] المغني ٣١٢/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٩/١ .

[٤٢١] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل البحر عَبْد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي أبو عَبْد الرحمان المكي المعروف بابن أم عَبْد من السابقين الأولين للإسلام ، توفي سنة (٣٢ هـ) . معجم الصَّحَابَة ٢٨٧١/٨ ، وأسد الغابة ٣٥٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١ و ٤٦٢ .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٢٢] الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٢٣] هو خادم رسول اللهﷺ، وآخر أصحابه موتاً ، أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري المدني ، ولد قَبْلَ الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة (٩٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٢ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٢٤٠/١، والاستيعاب ٧١/١-٧٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ .
والرواية عَنْهُ في : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٢٤] هُوَ الإمام الثبت أبو مُحَمَّد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، ولد لسنتين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة (٩٤ هـ) عَلَى الأصح ، واتفقوا عَلَى أن مرسلاته أصح المراسيل .
سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، وتقريب التهذيب (٢٣٩٦) . وانظر دراسة شَيْخُنَا العلامة الدكتور هاشم جميل١٣/١وما بعدها لفقه الإمام سعيد،فَقَدْ أجاد وأفاد ودلل عَلَى علم جم.

[٤٢٥] الاستذكار ٣٣/٢، والمغني ١٥٨/٢، والمجموع ٥٥٨/٤ . وانظر : فقه الإمام سعيد بن المسيب ١٩٠/٢.

[٤٢٦] هُوَ الإمام القدوة أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، وَهُوَ من المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وَهُوَ من كبار التَّابِعِيْنَ ، توفي سنة (٧٥ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ و ٥٣ ، والبداية والنهاية ١١/٩ ، وتقريب التهذيب (٥٠٩) .

[٤٢٧] المغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٢٨] الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه: يسار : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وَكَانَ يرسل كثيراً ويدلس ، مات سنة (١١٠هـ).
تهذيب الكمال ١١٤/٢(١٢٠٠) ، وتذكرة الحفاظ ٧١/١،والتقريب (١٢٢٧).

[٤٢٩] المغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٠] عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، المدني ، أَبُو عَبْد الله ، الإمام الجليل ، عالم الْمَدِيْنَة ، وأحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة (٢٣ هـ) ، وَقِيْلَ (٢٩) ، توفي سنة (٩٤ هـ) عَلَى الصَّحِيْح .
طبقات ابن سعد ١٨٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، والتقريب (٤٥٦١) .
والرواية عَنْهُ في : المغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣١] المغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٢] المصادر السابقة . وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ .

[٤٣٣] المدونة الكبرى ١٤٧/١، والاستذكار ٣٣/٢، والمغني ١٥٨/٢، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٤] الاستذكار ٣٣/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٥] الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

الهذيل [٤٤٠] ، ومحمد بن الحسن [٤٤١]. قَالَ أحمد : ((إذا فاته الركوع صلى أربعاً ، وإذا ترك ركعة صلى إِلَيْهَا أخرى)) [٤٤٢] . واستدلوا عَلَى هَذَا بما ورد في بعض طرق هَذَا الْحَدِيْث : ((من صلاة الجمعة)) ، وَقَدْ تبين عدم صحة هَذِهِ الزيادة فِيْمَا مضى ، عَلَى أن لَهُمْ أدلة تفصيلية أخرى سوى هَذَا ترجّح ما ذهبوا إِلَيْهِ .

النموذج الثاني :

حَدِيْث هشام بن خالد [٤٤٣] ، عن بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عَبَّاسٍ [٤٤٤] قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : ((**إذا جامع أحدُكم زوجته أو جاريته فلا يَنْظُرْ إلى فَرْجِها ، فإنّ ذَلِكَ يُوْرِثُ العمى**)) .

رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق ابن أبي حاتم في " العلل "[٤٤٥]، وابن حبان في " المجروحين "[٤٤٦]، وابن عدي في " الكامل " [٤٤٧] ، والبيهقي في " السنن الكبرى " [٤٤٨] ، وابن عساكر [٤٤٩] في " تاريخ دمشق " [٤٥٠] .

---

[٤٣٦] الاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٧] إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أَبُو ثور ، ويكنى أَيْضاً أبا عَبْد الله، وَكَانَ إماماً فقيهاً ، وثقةً مأموناً ، صاحب الشَّافِعِيّ ، ولد سنة (١٧٠ هـ) ، ومات سنة (٢٤٠ هـ) .
تاريخ بغداد ٥٦/٦ ، و سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، والتقريب (٧٢) .
وانظر : الاستذكار ٣٣/٢ ، والمغني ١٥٨/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٨] مختصر الخرقي : ٣٥ ، ودليل الطالب : ٥٣ . وانظر : الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ .

[٤٣٩] هُوَ الإمام الفقيه أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري: صدوق، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٨ هـ). سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ و٣٩ ، وميزان الاعتدال (٢٨٦٧) ، وشذرات الذهب٢٤٣/١.

[٤٤٠] الحاوي الكبير ٥٠/٣ ، والاستذكار ٣٣/٢ .

[٤٤١] الهداية ٨٤/١ ، وشرح فتح القدير ٤١٩/١–٤٢٠. وانظر: الحاوي الكبير ٥٠/٣،والاستذكار ٣٣/٢.

[٤٤٢] مسائل الإمام أحمد (رِوَايَة عَبْد الله) ٤٠٩/٢–٤١٠ (٥٧٩) . وانظر: مسائل ابن هانئ ٨٩/١–٩٠، والاستذكار ٣٣/٢ .

[٤٤٣] هُوَ أَبُو مروان هشام بن خالد الأزرق الدمشقي السلامي ، مولى بني أمية : صدوق ، ولد سنة (١٥٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٥٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٠١/٧ (٧١٦٩) ، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ ، والتقريب (٧٢٩١) .

[٤٤٤] حبر الأمة البحر ، أبو العباس عَبْد الله ، ابن عم النَّبِيّ ﷺ العباس بن عَبْد المطلب القرشي الهاشمي ، ولد قَبْلَ الهجرة بسنتين ، وتوفي سنة (٦٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٦٨ هـ) .
معجم الصحابة ، لابن قانع ٢٩٠٥/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ و ٣٥٩ ، والإصابة ٣٣٠/٢ .

[٤٤٥] ٢٩٥/٢ (٢٣٩٤) .

[٤٤٦] ٢٣١/١ ، طبعة السلفي .

[٤٤٧] ٢٦٥/٢ . ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " ٢٧١/٢ .

[٤٤٨] ٩٤/٧ و ٩٥ .

[٤٤٩] الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم الدمشقي الشَّافِعِيّ ، المعروف بابن عساكر ، ولد سنة (٤٩٩ هـ) وصنف الكثير ، فمن ذَلِكَ " تاريخ دمشق " و " تبيين كذب المفتري " وغيرهما ، توفي سنة (٥٧١ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ٣٠٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ ، وشذرات الذهب ٢٣٩/٤ .

[٤٥٠] ٣٠٣/٤٦ ، ورواه مرة أخرى ٣٦٩/٦٥ من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، بِهِ . قَالَ الألباني : ((فلا أدري هَذِهِ متابعة من هشام بن عمار لهشام بن خالد ، أم أن قوله : ((عمار)) محرف عن خالد ، كَمَا أرجح)) . سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٥) .
ولعل ما رجحه الألباني هُوَ الأقرب ، فما رَوَاهُ من طريقه وَهُوَ نسخة من عدة أحاديث ، رواها ابن حبان في " المجروحين " ٢٣١/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٥/٢ من طريق هشام بن خالد .

والحديث هَذَا أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " [٤٥١] ، وَقَالَ أبو حاتم – بَعْدَ أن أورده مع حديثين آخرين – : « هَذِهِ الثلاث الأحاديث موضوعة لا أصل لها ، وَكَانَ بقية يدلس ، فظن هؤلاء أنه يقول في كُلّ حَدِيْث « حَدَّثَنَا » وَلَمْ يفتقدوا الخبر مِنْهُ » [٤٥٢].

وَقَالَ ابن حبان : « يشبه أن يَكُوْن بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج ، فدلس عَنْهُ ، فالتزق كُلّ ذَلِكَ بِهِ » [٤٥٣] .

وَقَالَ ابن عدي بَعْدَ روايته : « حدثناه بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر مناكير ، وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بَيْنَ بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بَيْنَ نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين »[٤٥٤].

فمن هَذَا كله يتضح أن بقية قَدْ دلسه عن بعض الواهين ، أو لربما دلّس مشيخة ابن جريج ، لاسيما وَقَدْ عنعن ابن جريج ، وَهُوَ لا يكاد يدلس إلا عن مطعون فِيْهِ [٤٥٥] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (نظر الزوج إلى فرج زوجته أو حليلته) :

اختلف الفقهاء في جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته أو ملك يده عَلَى مذهبين :

الأول : يكره للزوج النظر إلى فرج زوجته ، كَمَا يكره للزوجة النظر إلى فرج زوجها ، وإليه ذهب الشافعية [٤٥٦] ، والحنابلة [٤٥٧] .

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كُلّ من الزوجين إلى فرج الآخر ، ونظر المالك إلى فرج مملوكته ، ونظر المملوكة إلى فرج مالكها . وبه قَالَ الحنفية [٤٥٨] ، والمالكية [٤٥٩] ، والظاهرية [٤٦٠] .

ومع ذَلِكَ فإن الحنفية قالوا : الأولى عدم النظر [٤٦١] .

النموذج الثالث :

حَدِيْث همام بن يحيى[٤٦٢]، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، قَالَ: « **كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** » .

---

[٤٥١] ٢٧١/٢ .

[٤٥٢] علل الْحَدِيْث ٢٩٥/٢ (٢٣٩٤) .

[٤٥٣] المجروحين ٢٣١/١ ، طبعة السلفي .

[٤٥٤] الكامل ٢٦٥/٢ .

[٤٥٥] انظر : ميزان الاعتدال ٣٣٣/١ ، ونصب الراية ٢٤٨/٤ ، والسلسلة الضعيفة (١٩٥) ، والتعليق عَلَى تهذيب الكمال ٥٦٢/٤ .

[٤٥٦] نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ومغني المحتاج ١٣٤/٣ ، والإقناع ، للشربيني ٤٠٤/٢ .

[٤٥٧] المغني ٥٥٧/٦ .

[٤٥٨] بدائع الصنائع ١١٨/٥ .

[٤٥٩] شرح منح الجليل ٥/٢ .

[٤٦٠] المحلى ٣٣/١٠ .

[٤٦١] المبسوط ، للسرخسي ١٤٨/١٠ .

[٤٦٢] هُوَ همام بن يحيى بن دينار العوذي ، أبو عَبْد الله ، توفي سنة (١٦٤ هـ) : ثقة ربما وهم .

رَوَاهُ أبو داود [٤٦٣] ، وابن ماجه [٤٦٤] ، والترمذي [٤٦٥] ، والنسائي[٤٦٦] ، وابن حبان[٤٦٧]، والحاكم [٤٦٨] ، والبيهقي [٤٦٩] .

قَالَ أبو داود عقب تخريجه لهذا الْحَدِيْث : ((هَذَا حَدِيْث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد [٤٧٠] ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النَّبِيّ ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثُمَّ ألقاه ، والوهم فِيْهِ من همام ، وَلَمْ يروه إلا همام)) [٤٧١] .

والحديث الَّذِيْ عناه أبو داود أخرجه : أحمد [٤٧٢] ، ومسلم [٤٧٣] ، وأبو عوانة [٤٧٤] ، وابن حبان[٤٧٥] ، وأبو الشيخ [٤٧٦]من الطريق الَّتِيْ أشار إِلَيْهَا أبو داود ، عن أنس بألفاظ مختلفة والمعنى واحد : ((أنه أبصر في يد رَسُوْل الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، فصنع الناس خواتيمهم من وَرِق. قَالَ فطرح رَسُوْل الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم)) .

عَلَى أن نسبة الوهم فِيْهِ إلى همام فِيْهِ نظر ، وهذا الْحَدِيْث مشتمل عَلَى ما يأتي :

إن توهيم همام في متن الْحَدِيْث وإسناده إنما يتجه فِيْمَا لَوْ صحت دعوى تفرده ومخالفته متناً وإسناداً ، ولكننا نجد أن هماماً متابع عَلَيْهِ متناً وإسناداً ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِم [٤٧٧] – ومن طريقه البيهقي [٤٧٨]– وأخرجه البغوي [٤٧٩] من طريق يحيى بن المتوكل البصري[٤٨٠]، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، بِهِ مرفوعاً .

سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠١/١ ، والتقريب (٧٣١٩) .

[٤٦٣] في سننه (١٩) .

[٤٦٤] في سننه (٣٠٣) .

[٤٦٥] في جامعه (١٧٤٦) ، وفي الشمائل (٩٣) بتحقيقي .

[٤٦٦] أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، أبو عَبْد الرحمان النسائي الحافظ صاحب السنن ، ولد سنة (٢١٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٠٣ هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ – ٧٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤-١٣٥ ، والتقريب (٤٧) .
والحديث أخرجه في المجتبى ١٧٨/٨ ، وفي الكبرى (٩٥٤٢) .

[٤٦٧] في صحيحه (١٤١٠) وفي طبعة الرسالة (١٤١٣) .

[٤٦٨] في مستدركه ١٨٧/١ .

[٤٦٩] في سننه ٩٤/١ و ٩٥ .

[٤٧٠] هُوَ زياد بن سعد بن عَبْد الرحمان الخراساني ثُمَّ المكي:ثقة ثبت،قَالَ عَنْهُ ابن عيينة: كَانَ زياد بن سعد أثبت أصحاب الزهري . تهذيب الكمال ٥٠/٣ (٢٠٣٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٢٣/٦، والتقريب (٢٠٨٠) .

[٤٧١] سنن أبي داود ٥/١ عقب (١٩) .

[٤٧٢] في مسنده ٢٠٦/٣ .

[٤٧٣] في صحيحه ١٥٢/٦ (٢٠٩٣) (٦٠) .

[٤٧٤] في مسنده ٤٩٠/٥ .

[٤٧٥] في صحيحه (٥٥٠١) ، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٢) ، وَقَالَ فِيْهِ : ((خاتماً من ذهب)) .

[٤٧٦] عَبْد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حبان ، أبو مُحَمَّد ، الإمام المسند الحافظ ، محدث أصبهان ، ولد سنة (٢٧٤ هـ) ، ومات سنة (٣٦٩ هـ)
سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ ، وطبقات الحفاظ : ٣٨٢ (٨٦٤) ، وشذرات الذهب ٦٩/٣ .
والحديث أخرجه في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٨ .

[٤٧٧] في مستدركه ١٨٧/١ .

[٤٧٨] في سننه ٩٥/١ .

[٤٧٩] هُوَ الحافظ المفسر ، حسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشَّافِعِيّ ، أبو مُحَمَّد ، ويلقب محيي السنة، من أشهر مصنفاته: " شرح السنة " و " معالم التنْزيل في التفسير "، توفي سنة (٥١٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ ، والبداية والنهاية ١٧١/١٢، وطبقات المفسرين: ٣٨.

إلا أن البيهقي ضعّف هَـذِهِ المتابعة [٤٨١] ، ظناً مِنْهُ أن يحيى هَـذَا هُوَ : ابن المتوكل ، يكنى أبا عقيل ، مكثر في الرِّوَايَة عن بُهَيَّة [٤٨٢] ، وَهُوَ مدني ، ويقال : كوفي ، ضعفه ابن المديني والنسائي ، وَقَالَ ابن معين : ليس بشيء ، ووهاه أحمد ، وليّنه أبو زرعة [٤٨٣] .

وَلَمْ يصب البيهقي في ظنه هَـذَا ، فيحيى هَـذَا هُوَ آخر باهلي بصري، يكنى أبا بكر، ذكره ابن حبان في ثقاته [٤٨٤] ، قَالَ العراقي : ((ولا يقدح فِيْهِ قَوْل ابن معين : لا أعرفه ، فَقَدْ عرفه غيره ، وروى عَنْهُ نحو من عشرين نفساً)) [٤٨٥] .

وَقَالَ ابن حبان: ((وَكَانَ راوياً لابن جريج))[٤٨٦]، وفرّق هُوَ وابن معين بينهما[٤٨٧].

فمن هَـذَا يظهر أن حال يحيى يصلح للمتابعة والاعتضاد ، لاسيما وَقَدْ نص العلماء عَلَى عدم اشتراط أعلى مراتب الثقة في المتابِع [٤٨٨] . أما قَوْل ابن معين : ((لا أعرفه)) ، فأراد بِهِ غَيْر المتبادر إلى الذهن وَهُوَ جهالة العين ، فَقَدْ عنى جهالة الحال [٤٨٩] ولذا قَالَ العراقي –كَمَا نقلناه آنفاً – : ((قَدْ عرفه غيره)) .

وبهذا تظهر صحة متابعة يحيى بن المتوكل لهمام،وعدم صحة دعوى تفرد همام بالمتن والإسناد، فيتجه الحمل – والحالة هَـذِهِ – إلى من فوقه وَهُوَ ابن جريج ، وَهُوَ مدلس[٤٩٠].

والذي يبدو أن الخطأ في هَـذَا الْحَدِيْث من ابن جريج ، ولاسيما أن ابن المتوكل وهماماً بصريان [٤٩١] ، وَقَدْ نص العلماء عَلَى أن رِوَايَة البصريين عن ابن جريج فِيْهَا خلل من جهة ابن جريج لا من جهة أهل البصرة [٤٩٢] .

والحديث أخرجه في شرح السنة (١٨٩) .

[٤٨٠] هُوَ أبو بكر يحيى بن المتوكل الباهلي البصري : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات بالمصيصة .
التاريخ الكبير ٣٠٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٨٢/٨ تمييز ، والتقريب (٧٦٣٤) .

[٤٨١] السنن الكبرى ٩٥/١ .

[٤٨٢] التقييد والإيضاح : ١٠٨ .

[٤٨٣] هُوَ الحَافِظ عبيد الله بن عَبْد الكريم بن يزيد بن فرّوخ ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) صاحب " العلل " ، إماماً في النقد ، وَقَالَ إسحاق بن راهويه : كُلّ حَدِيْث لا يحفظه أبو زرعة فليس لَهُ أصل ، توفي سنة (٢٦٠هـ)، وَقِيْلَ : (٢٦٤ هـ) .
طبقات الحنابلة ١٩١/١ و ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣ و ٧٨ ، والعبر ٣٤/٢-٣٥ .
ونص كلامه في " الكامل " ٣٩/٩ ، والميزان ٤٠٤/٤ .

[٤٨٤] ٦٣٢/٧ .

[٤٨٥] التقييد والإيضاح : ١٠٨ ، وانظر : سؤالات ابن الجنيد ، ليحيى بن معين (٩٢٦) .

[٤٨٦] الثقات ٦١٢/٧ .

[٤٨٧] سؤالات ابن الجنيد (٩٢٦) و (٩٢٧) .
والذي يظهر أن ابن عدي قَدْ حصل لَهُ خلط بينهما ، فنراه يجعل الترجمة هكذا : ((يحيى بن المتوكل الباهلي مولى آل عمر مديني يكنى أبا عقيل)) . ثُمَّ يسوق سنداً يقول فِيْهِ : ((حَدَّثَنَا الحسين بن عَبْد الله ابن يزيد ، حَدَّثَنَا موسى بن مروان ، حَدَّثَنَا يحيى بن المتوكل البصري)) . الكامل ٣٩/٩ . وهكذا نجده جعل الباهلي مدنياً ، وَهُوَ بصري ، وساق سند البصري في ترجمة المديني ، والله أعلم .

[٤٨٨] شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٢٩ .

[٤٨٩] النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٦٧٨/٢ .

[٤٩٠] انظر : جامع التحصيل : ١٠٨ (٣٣) ، وطبقات المدلسين : ٤١ (٨٣) ، وإتحاف ذوي الرسوخ : ٣٧ (٨٥) .

[٤٩١] انظر : ثقات ابن حبان ٦١٢/٧ ، وتقريب التهذيب (٧٣١٩) .

[٤٩٢] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٦٧٧/٢ .

وبيانه : أن ابن جريج دلّس للبصريين الواسطة بينه وبين الزهري ، وَهُوَ زياد بن سعد ، وصرّح بِهِ لغيرهم . كَمَا أنه – وعند تحديثه لأهل البصرة – لَمْ يَكُنْ متقناً لحفظ الْمَتْن فأخطأ فِيْهِ ، لذا قَالَ النسائي عقب تخريجه : « هَذَا حَدِيْث غَيْر محفوظ » (٤٩٣) .

فانحصر الخطأ في تدليس ابن جريج ، ولهذا نجد الحافظ ابن حجر يقول : « ولا علة لَهُ عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عَنْهُ التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي » (٤٩٤) .

ومما يزيدنا يقيناً بكون الخطأ في هَذَا الْحَدِيْث من ابن جريج : أن أكثر الحفاظ عَلَى تضعيف روايته عن الزهري مطلقاً ، فَقَالَ أبو زرعة الرازي : « أخبرني بعض أصحابنا ، عن قريش بن أنس (٤٩٥) ، عن ابن جريج ، قَالَ : ما سَمِعْتُ من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه » (٤٩٦). وَقَالَ يحيى بن سعيد القطان : « كَانَ ابن جريج لا يصحح أنه سَمِعَ من الزهري شَيْئاً . قَالَ – يعني الفلاس (٤٩٧) – فجهدت بِهِ في حَدِيْث « **إن ناساً من اليهود غزوا مع رَسُوْل الله ﷺ فأسهم لَهُمْ** » ، فَلَمْ يصحح أنه سَمِعَ من الزهري » (٤٩٨). وَقَالَ ابن معين : « ليس بشيء في الزهري » (٤٩٩). ونقل ابن محرز عن ابن معين أنه قَالَ : « كَانَ يحيى بن سعيد لا يوثقه في الزهري » (٥٠٠) .

ومما تجدر الإشارة إِلَيْهِ أن أكثر الحفاظ يرون أن الزهري نفسه أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث، إذ خالف جمهور الرُّوَاة عن أنس في لفظ الْحَدِيْث عَلَى النحو الآتي :

رَوَاهُ ثابت عن أنس بن مالك : « **أن النَّبِيّ ﷺ صنع خاتماً من وَرِق ، فنقش فِيْهِ : مُحَمَّد رَسُوْل الله ، ثُمَّ قَالَ : لا تنقشوا عَلَيْهِ** » . الْحَدِيْث أخرجه : عَبْد الرزاق (٥٠١) ، وأحمد (٥٠٢) ، والترمذي (٥٠٣) ، وأبو الشيخ (٥٠٤) ، والبيهقي (٥٠٥) ، والبغوي (٥٠٦) .

---

(٤٩٣) السنن الكبرى ٤٥٦/٥ عقب (٩٥٤٢) .

(٤٩٤) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٦٧٨/٢ .

(٤٩٥) قريش بن أنس الأنصاري ، وَقِيْلَ : الأموي ، أبو أنس من أهل البصرة ، مات سنة (٢٠٨ هـ) وَقِيْلَ : (٢٠٩ هـ)، قَالَ ابن حبان : كَانَ شيخاً صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره .
المجروحين ٢٢٣/٢ و ٢٢٤، وتهذيب الكمال ١١٨/٦ (٥٤٦٢) ، وتاريخ الإسْلاَم : ٣٠٠ وفيات سنة (٢٠٨ هـ) .

(٤٩٦) الجرح والتعديل ٣٥٧/٥-٣٥٨ (١٦٨٧) .

(٤٩٧) هُوَ الحافظ الناقد أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، ولد سنة نيف وستين ومئة ، وتوفي سنة (٢٤٩ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٤٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٠/١١ و ٤٧٢ ، والعبر ٤٥٤/١ .

(٤٩٨) تقدمة الجرح والتعديل : ٢٤٥ .

(٤٩٩) تاريخ يحيى بن معين – رِوَايَة الدارمي – : (١٣) .

(٥٠٠) سؤالات ابن محرز ٥٥٤/١ .

(٥٠١) في مصنفه (١٩٤٦٥) .

(٥٠٢) في مسنده ١٦١/٣ .

(٥٠٣) في الجامع الكبير (١٧٤٥) .

(٥٠٤) في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٤ و ١٣٩ .

(٥٠٥) في السنن الكبرى ١٢٨/١٠ ، وفي شعب الإيمان (٦٣٣٩) .

ورواه عَبْد العزيز بن صهيب[٥٠٧]،عن أنس بن مالك: ((**أن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فِيْهِ: مُحَمَّد رَسُوْل الله، وَقَالَ: إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فِيْهِ: مُحَمَّد رَسُوْل الله ، فلا ينقشن أحد عَلَى نقشه**)).أخرجه: ابن [٥٠٨] سعد، وابن أبي شيبة [٥٠٩]، وأحمد [٥١٠]، والبخاري [٥١١]، ومسلم [٥١٢]، وابن ماجه [٥١٣]، والنسائي [٥١٤] ، وأبو يعلى [٥١٥] ، وأبو عوانة [٥١٦] ، وابن حبان [٥١٧] ، وأبو الشيخ [٥١٨] ، وأبو نعيم[٥١٩]، والبيهقي [٥٢٠] .

ورواه قتادة عن أنس بن مالك ، قَالَ : ((**لما أراد النَّبِيّ ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قِيْلَ لَهُ : إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لَمْ يَكُنْ مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله، فكأنّما أنظر إلى بياضه في يده**)) . الْحَدِيْث أخرجه : ابن سعد [٥٢١] ، وابن الجعد [٥٢٢] ، وأحمد [٥٢٣] ، والبخاري [٥٢٤] ، ومسلم [٥٢٥] ، وأبو داود [٥٢٦]،

---

[٥٠٦] في شرح السنة (٣١٣٧) . وَقَدْ أخرجه عَبْد بن حميد (١٣٥٩) عن ثابت مقروناً بحميد عن أنس قَالَ: ((كَانَ نقش خاتم النَّبِيّﷺ : مُحَمَّد رَسُوْل الله)) .
وأخرجه عَبْد بن حميد (١٣٥٨) ، ومسلم ١٥٢/٦ (٢٠٩٥) (٦٣) عن ثابت عن أنس : ((هكذا كَانَ خاتم النَّبِيّﷺ وأشار بيساره ووضع إبهامه عَلَى ظهر خنصره)) .

[٥٠٧] هُوَ عَبْد العزيز بن صهيب البناني ، مولاهم ، البصري الأعمى : ثقة ، توفي سنة (١٣٠ هـ) .
التاريخ الكبير ١٤/٦ ، وتهذيب الكمال ٥١٩/٤ (٤٠٤١) ، والتقريب (٤١٠٢) .

[٥٠٨] هُوَ الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البغدادي ، صاحب الطبقات ، ولد بَعْدَ سنة (١٦٠ هـ)، وقيل سنة (١٦٨ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٠ هـ) .
الجرح والتعديل ٢٦٢/٧ ، والفهرست : ١١١-١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ – ٦٦٦ .
والحديث أخرجه في الطبقات الكبرى ٤٧٥/١ .

[٥٠٩] في مصنفه (٢٥٠٩٠) .

[٥١٠] في مسنده ١٠١/٣ و ١٨٦ و ٢٩٠ .

[٥١١] في الصَّحِيْح ٢٠٢/٧ (٥٨٧٤) و ٢٠٣/٧ (٥٨٧٧) ، وفي خلق أفعال العباد : ١٠٢ .

[٥١٢] في الصَّحِيْح ١٥٠/٦ (٢٠٩٢) و ١٥١/٦ (٢٠٩٢) .

[٥١٣] في سننه (٣٦٤٠) .

[٥١٤] في المجتبى ١٧٦/٨ و ١٩٣ ، وفي الكبرى (٩٥١٠) (٩٥٣٤) .

[٥١٥] هُوَ الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، صاحب " المسند " و " المعجم " ، ولد سنة (٢١٠ هـ) ، وتوفي سنة (٣٠٧ هـ) .
العبر ١٤٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ و ١٧٩ ، ومرآة الجنان ١٨٦/٢-١٨٧ .
والحديث أخرجه في مسنده (٣٨٩٦) و (٣٩٣٦) و (٣٩٤٣) .

[٥١٦] في مسنده ٤٩٩/٥ و ٥٠٠ .

[٥١٧] في الإحسان (٥٥٠٦) و (٥٥٠٧) ، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٧) و (٥٤٩٨) .

[٥١٨] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٩ .

[٥١٩] هُوَ الإمام أبو نعيم أحمد بن عَبْد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، صاحب " الحلية " ، ولد سنة (٣٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٤٣٠ هـ) .
وفيات الأعيان ٩١/١-٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧-٤٥٤ و ٤٦٢، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ .
والحديث أخرجه في تاريخ أصبهان ٧٠/٢ .

[٥٢٠] في السنن الكبرى ١٢٨/١٠ ، وفي شعب الإيمان (٦٣٣٨) .

[٥٢١] في الطبقات الكبرى ٤٧١/١ و ٤٧٥ .

[٥٢٢] هُوَ الحافظ الحجة أبو الحسن علي بن الجعد البغدادي الجوهري مولى بني هاشم ، صاحب " المسند " ، ولد سنة (١٣٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٣٦ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٠ هـ) . طبقات ابن سعد ٣٣٨/٧-٣٣٩ ، والجرح والتعديل ١٧٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠-٤٦٠ و ٤٦٧ .
والحديث أخرجه في الجعديات (٩٥٥) و (٩٥٦) و (٩٥٧) و (٩٥٨) .

والترمذي[٥٢٧]، والنسائي [٥٢٨] ، وأبو يعلى [٥٢٩] ، وأبو عوانة [٥٣٠] ، والطحاوي [٥٣١] ، وابن حبان [٥٣٢] ، والطبراني [٥٣٣]، وأبو الشيخ [٥٣٤] ، والبيهقي [٥٣٥] ، والبغوي [٥٣٦] .

ورواه ثمامة [٥٣٧] بن عَبْد الله، عن أنس بن مالك: ((أن أبا بكر [٥٣٨] ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب لَهُ هَذَا الكتاب وختمه بخاتم النَّبِيّ ﷺ وَكَانَ نقش الخاتم ثلاثة أسطر: مُحَمَّد: سطر، ورسول: سطر، والله: سطر)). أخرجه ابن سعد[٥٣٩]، والبخاري[٥٤٠]، والترمذي [٥٤١] ، والطحاوي [٥٤٢] ، وابن حبان [٥٤٣] ، وأبو الشيخ [٥٤٤] ، والبغوي [٥٤٥] .

---

[٥٢٣] في مسنده ١٦٨/٣ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٩٨ و ٢٢٣ و ٢٧٥ .

[٥٢٤] في صحيحه ٢٥/١ (٦٥) و ٥٤/٤ (٢٩٣٨) و ٢٠٢/٧ (٥٨٧٢) و ٢٠٣/٧ (٥٨٧٥) و ٨٣/٩ (٧١٦٢) .

[٥٢٥] في صحيحه ١٥١/٦ (٢٠٩٢) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) .

[٥٢٦] في سننه (٤٢١٤) و (٤٢١٥) .

[٥٢٧] في الجامع الكبير (٢٧١٨) ، وفي الشمائل (٩٠) و (٩٢) بتحقيقي ، وفيه : ((أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتختم في يمينه)) .

[٥٢٨] في المجتبى ١٧٤/٨و١٩٣، وفي الكبرى (٥٨٦٠)و(٨٨٤٨) و (٩٥٢١) و (٩٥٢٥) و (١١٥١٢).

وأخرجه النسائي في المجتبى ١٩٣/٨ ، وفي الكبرى (٢٥٢٠) من طريق قتاده عن أنس قَالَ : ((كأني أنظر إلى بياض خاتم النَّبِيّ ﷺ في أصبعه اليسرى)) .

وفي المجتبى ١٩٣/٨ ، وفي الكبرى (٩٥١٩) من طريق قتادة أَيْضاً عن أنس : ((ان النَّبِيّ ﷺ كَانَ يتختم في يمينه)) .

[٥٢٩] في مسنده (٣٠٠٩) و(٣٠٧٥) و (٣١٥٤) و (٣٢٧١) و (٣٢٧٢) .

[٥٣٠] في مسنده ١٩٨/٤ و ١٩٨ و ٤٩٠/٥ و ٤٩١ و ٤٩٢ .

[٥٣١] في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ .

[٥٣٢] في الإحسان (٦٤٠١) ، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩٢) .

[٥٣٣] هُوَ الحافظ الرحال الجوال ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، ولد سنة (٢٦٠ هـ) ، وتوفي سنة (٣٦٠ هـ) .

المنتظم ٥٤/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ و ١٢٩، ومرآة الجنان ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

والحديث أخرجه في الأوسط (٦٥٢٤) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٦٥٢٨) .

[٥٣٤] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٩ .

[٥٣٥] في السنن الكبرى ١٢٨/١٠ .

[٥٣٦] في شرح السنة (٣١٣١) و (٣١٣٢) .

[٥٣٧] هُوَ ثمامة بن عَبْد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري : صدوق ، من الرابعة .

الجرح والتعديل ٤٦٦/٢ ، وتهذيب الكمال ٤١٦/١ (٨٣٩) ، والتقريب (٨٥٣) .

[٥٣٨] هُوَ خليفة رَسُوْل اللهﷺ وصاحبه في الضيق والطريق والغار، عَبْد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أَبُو بكر الصديق بن أبي قحافة،ولد بَعْدَ عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي سنة (١٣ هـ) . طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ ، ومعجم الصَّحَابَة ٢٨٥٩/٨ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ٨٧ (عهد الخلفاء الراشدين)، والإصابة٣٤١/٢.

[٥٣٩] في الطبقات ٤٧٤/١-٤٧٥ .

[٥٤٠] في صحيحه ١٠٠/٤ (٣١٠٦) ، و ٢٠٣/٧ (٥٨٧٨) . وقع في رِوَايَة أخرى عِنْدَ البخاري ٢٠٣/٧ (٥٨٧٩) من طريق ثمامة عن أنس بلفظ : ((كَانَ خاتم النَّبِيّ ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بَعْدَ أبي بكر فلما كَانَ عثمان جلس عَلَى بئر أريس قَالَ فأخرج الخاتم فجعل يعبث بِهِ فسقط قَالَ فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنَزح البئر فَلَمْ نجده)) .

[٥٤١] في الجامع الكبير (١٧٤٧) (١٧٤٨) ، وفي الشمائل (٩١) بتحقيقي .

[٥٤٢] في شرح معاني الآثار ٢٦٤/٤ .

[٥٤٣] في الإحسان (١٤١١) و (٥٥٠٥) و (٦٤٠٢)، وفي طبعة الرسالة (١٤١٤) و (٥٤٩٦) و (٦٣٩٣).

[٥٤٤] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٩-١٤٠ ، وفي الصفحة ١٣٥ وقع فِيْهِ أن النقش كَانَ : ((لا إله إلا الله مُحَمَّد رَسُوْل الله)) .

[٥٤٥] في شرح السنة (٣١٣٦) .

ورواه حميد [٥٤٦] الطويل ، عن أنس بن مالك : ((**أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ خاتمه من فضة وَكَانَ فصه مِنْهُ**)). أخرجه ابن سعد [٥٤٧] والحميدي [٥٤٨] ، وأحمد [٥٤٩] ، والبخاري [٥٥٠]، وأبو داود [٥٥١]، والترمذي [٥٥٢]، والنسائي [٥٥٣]،وأبو يعلى [٥٥٤]، وابن حبان [٥٥٥]، وأبو الشَّيْخ [٥٥٦]، والبغوي [٥٥٧].

ورواه أبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك : ((**أن رَسُوْل الله ﷺ اصطنع خاتماً كله من فضة وَقَالَ : لا يصنع أحد عَلَى صفته**)) . أخرجه ابن سعد [٥٥٨] .

فكل هَذِهِ الروايات عن أنس ليس فِيْهَا : أن رَسُوْل الله ﷺ طرح خاتم الوَرِق .

أما رِوَايَة الزهري عن أنس ، فاختلف عَلَيْهِ في روايته ، إِذْ رَوَاهُ إبراهيم [٥٥٩] ابن سعد [٥٦٠]، وزياد بن سعد [٥٦١] ، وشعيب بن أبي حمزة [٥٦٢] ، ومحمد بن عَبْد الله [٥٦٣] ، أربعتهم عن الزهري ، عن أنس بن مالك : ((**أنه رأى في**

---

[٥٤٦] هُوَ أَبُو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، مولى طلحة الطلحات ، اختلف في اسم أبيه ، ولد سنة (٦٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٢ هـ) : ثقة مدلس .
الجرح والتعديل ٢٢١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٦ و ١٦٨ ، والتقريب (١٥٤٤) .

[٥٤٧] في الطبقات الكبرى ٤٧٢/١ .

[٥٤٨] هُوَ الإمام الحافظ عَبْد الله بن الزبير بن عيسى،أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي،صاحب "المسند"، توفي سنة (٢١٩هـ). التاريخ الكبير٥/٩٦-٩٧، والعبر ٣٧٧/١، وسير أعلام النبلاء ٦١٦/١٠.
والحديث أخرجه في مسنده (١٢١٤) .

[٥٤٩] في مسنده ٩٩/٣ و ٢٦٦ .

[٥٥٠] في صحيحه ٢٠١/٧ (٥٨٦٩) .

[٥٥١] في سننه (٤٢١٧) .

[٥٥٢] في الجامع الكبير (١٧٤٠) ، وفي الشمائل (٨٩) بتحقيقي .

[٥٥٣] في المجتبى ١٧٣/٨ و ١٧٤ و ١٩٣ ، وفي الكبرى (٩٥١٥) و (٩٥١٦) و (٩٥١٧) و (٩٥١٨).

[٥٥٤] في مسنده (٣٨٢٧) .

[٥٥٥] في الإحسان (٦٤٠٠) ، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩١) .

[٥٥٦] في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٧ .

[٥٥٧] في شرح السنة (٣١٣٩) .

[٥٥٨] في الطبقات الكبرى ٤٧٢/١ .

[٥٥٩] هُوَ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عَبْد الرحمان بن عوف الزهري ، أَبُو إسحاق المدني : ثقة ، حجة ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ بلا قادح ، ولد سنة (١٠٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٣ هـ) .
تهذيب الكمال ١١٠/١-١١٢ (١٧٠) ، والكاشف ٢١٢/١ (١٣٨) ، والتقريب (١٧٧) .

[٥٦٠] عِنْدَ أحمد ١٦٠/٣ و ٢٢٣ ، ومسلم ١٥١/٦ (٢٠٩٣) (٥٩) ، وأبي داود (٤٢٢١) ، والنسائي ١٩٥/٨ ، وفي الكبرى (٩٥٤٤) ، وأبي يعلى (٣٥٣٨) و (٣٥٦٥) ، وأبي عوانه ٤٨٨/٥ و٤٨٩، وابن حبان (٥٤٩٩) ، وفي طبعة الرسالة (٥٤٩٠) .
وَقَدْ وقع عِنْدَ النسائي (٩٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس : ((أن النَّبِيّ ﷺ رأى في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كَانَ مَعَهُ حَتَّى رمى بِهِ)) .
قَالَ أبو حاتم في " العلل " ٤٨٥/١ (١٤٥٣) : ((هكذا رَوَاهُ إبراهيم بن سعد ، عن الزهري أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : والخطأ من عَبْد العزيز أبي سلمة العمري ، وَالصَّحِيْح من حَدِيْث الزهري ، عن أبي إدريس ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ)) . وذكر في " العلل " لابن أبي حاتم : إن الخاتم كَانَ حديداً .
أقول : الرِّوَايَة الَّتِيْ ذكرها أبو حاتم هِيَ عِنْدَ النسائي (٩٥٠٥) .
وأخرجه النسائي (٩٥٠٧) ، من طريق الزهري ، أن رَسُوْل الله ﷺ ... الخ . وَقَالَ النسائي : ((وهَذَا مرسل أشبه بالصواب والله ﷻ أعلم)) . وفي رِوَايَة أبي يعلى زاد هَذَا اللفظ في الْحَدِيْث (٣٥٣٨) .

[٥٦١] كَمَا تقدم تخريجه في طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس ، بِهِ .

إصبع رَسُوْل الله ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً ، ثُمَّ إن الناس اضطربوا الخواتم من وَرِق ، فلبسوها ، فطرح النَّبِيّ ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم » . وهذا لفظ رِوَايَة مُسْلِم .

فِي حِيْنَ رَوَاهُ يونس ، عن الزهري ، عن أنس : « **إن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ، وله فص حبشي ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله** » . وجاء في بعض الروايات : كَانَ يجعل فصه مِمَّا يلي كفه .

واختلف عَلَى يونس في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث ، فرواه عَبْد الله بن وهب (٥٦٤) ، وعثمان(٥٦٥) بن عمر (٥٦٦) ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بلفظ : « **إن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق لَهُ فص حبشي ونقشه : مُحَمَّد رَسُوْل الله** » .

ورواه سليمان (٥٦٧) بن بلال (٥٦٨) ، وطلحة (٥٦٩) بن يحيى(٥٧٠) ، عن يونس ، عن الزهري، عن أنس : « **إن رَسُوْل الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فِيْهِ فص حبشي ، كَانَ يجعل فصه مِمَّا يلي كفه** » ، في حين تفرد الليث (٥٧١)، عن يونس ، عن الزهري، عن أنس ، بِهِ ، بنحو رِوَايَة إبراهيم بن سعد ومن تابعه .

وَقَدْ جمع ابن حجر (٥٧٢) بعض أقوال العلماء في التوفيق بَيْنَ الروايتين :

الأول : قَالَهُ الإسماعيلي (٥٧٣) هُوَ : أن رَسُوْل الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق عَلَى لون من الألوان وكره أن يتخذ أحد مثله فلما اتخذوا مثله رماه ثُمَّ بعد أن رموا خواتيمهم اتخذ خاتماً آخر ونقشه ليختم بِهِ .

---

(٥٦٢) عِنْدَ أحمد ٢٢٥/٣ ، وأبي عوانة ٤٩٣/٥ .

(٥٦٣) عِنْدَ أبي الشيخ في أخلاق النَّبِيّ ﷺ : ١٣٧ .

(٥٦٤) عِنْدَ ابن سعد ٤٧٢/١ ، وأحمد ٢٢٥/٣ ، ومسلم ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) ، وأبي داود (٤٢١٦) ، والترمذي (١٧٣٩) ، وفي الشمائل (٨٧) بتحقيقي ، والنسائي ١٩٣/٨ وفي الكبرى (٩٥١٢) ، وأبي يعلى (٣٥٣٧) ، وأبي الشيخ : ١٣٦ ، والبغوي (٣١٤٠) .

(٥٦٥) هُوَ عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أَبُو مُحَمَّد البصري ، وأصله من بخارى : ثقة ، صالح ، توفي سنة (٢٠٩ هـ) . تهذيب الكمال ١٣٠/٥ (٤٤٣٧)،والكاشف ١١/٢ (٣٧٢٧)، والتقريب (٤٥٠٤) .

(٥٦٦) عِنْدَ ابن سعد ٤٧٢/١ ، وابن أبي شيبة (٢٥١٢٠) ، وابن ماجه (٣٦٤١) ، والنسائي ١٧٢/٨ و ١٩٣ ، وفي الكبرى (٩٥١٣) ، وأبي يعلى (٣٥٤٤) .

(٥٦٧) هُوَ أبو مُحَمَّد سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني ، مولى عَبْد الله بن أبي عتيق : ثقة ، إمام ، توفي سنة (١٧٢ هـ) .
الثقات ٣٨٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٦٦/٣ و ٢٦٧ (٢٤٨٠) ، والكاشف ٤٥٧/١ (٢٠٧٣).

(٥٦٨) عِنْدَ مُسْلِم ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) عقب (٦٢) ، وابن ماجه (٣٦٤٦) ، وأبي يعلى (٣٥٣٦) ، وابن حبان (٦٤٠٣) ، وفي طبعة الرسالة (٦٣٩٤) ، والبغوي (٣١٤٥) .

(٥٦٩) هُوَ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني : صدوق ، يهم من السابعة .
تهذيب الكمال ٥١٥/٣ (٢٩٧٢) ، والكاشف ٥١٥/١ (٢٤٨٣) ، والتقريب (٣٠٣٧) .

(٥٧٠) عِنْدَ مُسْلِم ١٥٢/٦ (٢٠٩٤) (٦٢) ، والنسائي ١٧٣/٨ ، وفي الكبرى (٩٥١٤) ، وأبي يعلى (٣٥٨٤) ، وأبي الشيخ : ١٣٧ ، والبغوي (٣١٤١) .

(٥٧١) هُوَ الإمام الحافظ أبو الحارث الليث بن سعد بن عَبْد الرحمان الفهمي ، ولد سنة (٩٤ هـ) وَقِيْلَ : (٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٧٥ هـ) .
الثقات ٣٦٠/٧ ، وتهذيب الكمال ١٨٤/٦ (٥٦٠٥) ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .
وحديثه عِنْدَ البخاري ٢٠١/٧ (٥٨٦٨) .

(٥٧٢) فتح الباري ٣٢٠/١٠-٣٢١ .

(٥٧٣) هُوَ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي ، صاحب " الصَّحِيْح " ، ولد سنة (٢٧٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٧١ هـ) .
المنتظم ١٠٨/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ و ٢٩٣ و ٢٩٦ ، ومرآة الجنان ٢٩٨/٢ .

الثاني : هُوَ أنه اتخذ الخاتم للزينة فلما تبعه الناس عَلَى ذَلِكَ ألقاه وألقوا بَعْدَ ذَلِكَ خواتيمهم ، فلما احتاج إلى ختم اتخذ خاتماً آخر .

الثالث : وَهُوَ قَوْل المهلب والنووي[٥٧٤] والكرماني[٥٧٥]. ذَلِكَ أنه لما طرح خاتم الذهب اتخذ مكانه خاتم الفضة؛ لأَنَّهُ لا يستغني عن الختم عَلَى كتبه فيكون طرح الخاتم الَّذِي في رِوَايَة الزهري يقصد بِهِ خاتم الذهب فَقَدْ جعله الموصوف –أي خاتم الذهب– في قوله: « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » قَالَ الْقَاضِي عِيَاض[٥٧٦]: « وهذا يشاع لَوْ جاء الكلام مجملاً » ، وأشار إلى أن رِوَايَة الزهري لا تحتمل هَذَا التأويل [٥٧٧] .

وذهب ابن حجر إلى تأويل رابع: هُوَ أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة وتتابع الناس فِيْهِ، فوقع تحريمه فطرحه ، وَقَالَ : « **لا ألبسه أبداً** » ، فطرح الناس خواتيمهم تبعاً لَهُ ، ثُمَّ احتاج إلى الخاتم لأجل الختم ، فاتخذه من فضة ونقش فِيْهِ اسمه الكريم ، فتبعه الناس أَيْضاً عَلَى تِلْكَ الخواتيم المنقوشة ، فرمى بِهِ حَتَّى رمى الناس تِلْكَ الخواتيم المنقوشة حَتَّى لا تفوته مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم جميعاً رجع إلى خاتمه الخاص بِهِ فصار يتختم بِهِ .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم لبس خاتم الفضة للرجال) :

اختلف الفقهاء في حكم التختم بالفضة للرجال عَلَى النحو الآتي :

١. ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز اتخاذ خاتم الفضة ، سواء كَانَ ذا سلطان أم غيره [٥٧٨] . وبه قَالَ جمهور الشافعية [٥٧٩] .

٢. ذهب الحنفية إلى أنه إذا قصد بلبسه الخاتم التجبر والاستعلاء كره ، وإن لَمْ يقصده لَمْ يكره ، ومع ذَلِكَ فإن تركه لِمَنْ لا يحتاج إلى الختم أفضل ، ولا كراهة عندهم في لبسه للزينة إذا خلا من محذور [٥٨٠] .

٣. الأولى أن يَكُوْن الخاتم أقل من المثقال؛لأَنَّهُ أبعد عن السرف. وبه قَالَ ابن[٥٨١]الملك .

---

[٥٧٤] شرح صَحِيْح مُسْلِم ٨٠٣/٤ .

[٥٧٥] هو مُحَمَّد بن يوسف بن علي الكرماني ، من مؤلفاته : " الكواكب الدراري في شرح صَحِيْح البخاري " و " ضمائر القرآن " و " النقود والردود في الأصول " ، ولد سنة (٧١٧ هـ) ، وتوفي سنة (٧٨٦ هـ) .

الدرر الكامنة ٣١٠/٤ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٦ ، والأعلام ١٥٣/٧ .

[٥٧٦] هو العلامة الحافظ القاضي أَبُو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثُمَّ السبتي المالكي من مؤلفاته : " الشفا في شرف المصطفى " و " والإلماع " ، ولد سنة (٤٧٦ هـ) ، ومات سنة (٥٤٤ هـ)=

سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، وتاريخ الإِسْلاَم: ١٩٨ وفيات سنة (٥٤٤هـ)، والبداية والنهاية ٢٠٢/١٢ .

[٥٧٧] إكمال المعلم ٦١٠/٦ .

[٥٧٨] التمهيد ١٠١/١٧ .

[٥٧٩] المجموع ٤٦٤/٤ .

[٥٨٠] حاشية رد المحتار ٣٦١/٦ .

[٥٨١] هُوَ مُحَمَّد بن عباد بن ملك داد بن حسن بن داود الخلاطي ، جمع وصنف " تلخيص الجامع الكبير " وكتاباً سماه " مقصد المسند اختصار مسند أبي حَنِيْفَة – رحمه الله – " ، توفي سنة (٦٥٢ هـ) .

طبقات الحنفية ٦٢/١-٦٣ ، والأعلام ١٨٢/٦ .

نقل كلامه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٨٤/٥ .

٤. ذهب بعض الشافعية إلى تحريم لبس خاتم الفضة للرجل إذا زاد عَلَى المثقال [٥٨٢] .

٥. كراهة لبس خاتم الفضة لكل مكلف ، ذي سلطان أَوْ غيره ، حكاه ابن عَبْد البر عن بعض أهل العلم من غَيْر تعيين [٥٨٣] .

٦. خص أهل الشام الكراهة بغير ذوي السلطان [٥٨٤] .

٧. يجوز اتخاذ خاتم الفضة للرجل ، بَلْ يندب بشرط نية الاقتداء بالنبي ﷺ ، ويحرم لبسه إذا أدى إلى العجب . وإليه ذهب المالكية [٥٨٥] .

المبحث الثاني

أثر التَّفَرُّد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

التَّفَرُّدُ في اللغة :

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفين (تَفَرَّدَ) .

يقال : فَرَدَ بالأمر والرأي : انْفَرَدَ ، وفَرَدَ الرجلُ : كَانَ وحده مُنْفرِداً لا ثاني مَعَهُ . وفَرَّدَ برأيه : اسْتَبَدَّ .

وَقَدْ أشار ابن فارس [٥٨٦] إلى أن جميع تراكيب واشتقاقات هَذَا الأصل تدل عَلَى الوحدة . إِذْ قَالَ : « الفاء والراء والدال أصل صَحِيْح يدل عَلَى وحدة . من ذَلِكَ : الفرد وَهُوَ الوتر ، والفارد والفرد : الثور المنفرد ... » [٥٨٧] .

التفرد في الاصطلاح :

عرّفه أبو حفص الميانشي [٥٨٨] الفرد بأنه : ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه ، دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ [٥٨٩] .

---

[٥٨٢] تحفة الأحوذي ٤٨٤/٥ .

[٥٨٣] التمهيد ١٠٠/١٧ .

[٥٨٤] التمهيد ١٠٠/١٧ ، وإكمال المعلم ٦٠٦/٦ .

[٥٨٥] حاشية العدوي ٣٥٨/٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٤/١١ .

[٥٨٦] الإمام العلامة اللغوي المحدّث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي، من مؤلفاته : " المجمل " و " الحجر " و " معجم مقاييس اللغة " ، توفي سنة (٣٩٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (٣٩٠ هـ) .
سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، والبداية والنهاية ٢٨٧/١١ ، والأعلام ١٩٣/١ .

[٥٨٧] مقاييس اللغة ٥٠٠/٤ . وانظر : لسان العرب ٣٣١/٣ ، وتاج العروس ٤٨٢/٨ ، والمعجم الوسيط ٦٧٩/٢ ، ومتن اللغة ٣٧٩/٤ .

[٥٨٨] هُوَ أبو حفص عمر بن عَبْد المجيد القرشي الميانشي ، له كراس في علم الْحَدِيْث أسماه : " ما لا يسع المحدّث جهله " ، توفي بمكة سنة (٥٨١ هـ) .
العبر ٢٤٥/٤ ، والأعلام ٥٣/٥ .
وَقَدْ وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي) ، نسبة إلى (مَيّانِش) قرية من قرى المهدية . انظر : معجم البلدان ٢٣٩/٥ ، والعبر ٢٤٥/٤ ، ونكت الزركشي ١٩٠/١ ، وتاج العروس ٣٩٢/١٧ .
وفي بعضها (الميانجي) وَهِيَ نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام ، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان . انظر : الأنساب ٣٢٠/٥ ، واللباب ٢٧٨/٣ ، ومعجم البلدان ٢٤٠/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٣٤١/٣ .
وكذا نسبه الحافظ ابن حجر في النُّزهة : ٤٩ ، وتابعه شرّاح النّزهة عَلَى ذَلِكَ . انظر مثلاً : شرح ملا علي القاري : ١١ .

ويظهر من هَذَا التعريف بعض القصور في دخول بعض أفراد المعَرَّف في حقيقة التعريف ، إِذْ قَصَرَه عَلَى انفراد الثقة فَقَطْ عن شيخه [٥٩٠] .

وعرّف الدكتور حمزة المليباري التفرد وبيّن كيفية حصوله ، فَقَالَ : « يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون » [٥٩١] .

وهذا التعريف الأخير أعم من التعريف الأول ، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره ، وعليه تدل تصرفات نقاد الْمُحَدِّثِيْنَ وجهابذة الناقلين ، ولقد كثر في تعبيراتهم : حَدِيْث غريب ، أو تفرّد بِهِ فُلاَن ، أو هَذَا حَدِيْث لا يعرف إلا من هَذَا الوجه ، أَوْ لا نعلمه يروى عن فُلاَن إلاّ من حَدِيْث فُلاَن ، ونحوها من التعبيرات [٥٩٢] .

ولربما كَانَ الحامل للميانشي عَلَى تخصيص التعريف بالثقات دون غيرهم ، أن رِوَايَة الضعيف لا اعتداد بِهَا عِنْدَ عدم المتابع والعاضد . ولكن من الناحية التنظيرية نجد الْمُحَدِّثِيْنَ عِنْدَ تشخيصهم لحالة التفرد لا يفرقون بَيْنَ كون المتفرد ثقة أو ضعيفاً ، فيقولون مثلاً : تفرد بِهِ الزهري ، كَمَا يقولون : تفرد بِهِ ابن أبي أويس [٥٩٣].

وبهذا المعنى يظهر الترابط الواضح بَيْنَ المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، إِذْ إنهما يدوران في حلقة التفرد عما يماثله .

والتفرد ليس بعلة في كُلّ أحواله ، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها ، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الْحَدِيْث إذا تفرد بِهِ واحد – وإن لَمْ يروِ الثقات خلافه – : إنه لا يتابع عَلَيْهِ .ويجعلون ذَلِكَ علة فِيْهِ ، اللهم إلاّ أن يَكُوْن ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أَيْضاً ولهم في كُلّ حَدِيْث نقد خاص ، وليس عندهم لِذَلِكَ ضابط يضبطه » [٥٩٤] .

ومعنى قوله : « ويجعلون ذَلِكَ علة » ، أن ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله : « إلا أن يَكُوْن ممن كثر حفظه ... » ، فتفرده هُوَ خطؤه ، إِذْ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام ، فانفراده دال عَلَى وجود خلل ما في حديثه ، كَمَا أن الحمّى دالة عَلَى وجود مرض ما ، وَقَدْ وجدنا غَيْر واحد من النقاد صرح بأن تفرد فُلاَن لا يضر ، فَقَدْ قَالَ الإمام مُسْلِم : « هَذَا الحرف لا يرويه غَيْر الزهري ، قَالَ : وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النَّبِيّ ﷺ لا يشاركه فِيْهَا أحد بأسانيد جياد » [٥٩٥] .

---

[٥٨٩] ما لا يسع المحدّث جهله : ٢٩ .

[٥٩٠] وأجاب عَنْهُ بعضهم بأن رِوَايَة غَيْر الثقة كلا رِوَايَة . التدريب ٢٤٩/١ .

[٥٩١] الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : ١٥ .

[٥٩٢] انظر عَلَى سبيل المثال : الجامع الكبير ، للترمذي عقب (١٤٧٣) و (١٤٨٠ م) و (١٤٩٣) و (١٤٩٥) و (٢٠٢٢) .

[٥٩٣] هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي سنة (٢٢٦ هـ) وَقِيْلَ : (٢٢٧ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٣٩/١ و ٢٤٠ (٤٥٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ و ٣٩٥ ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) .

[٥٩٤] شرح علل الترمذي ٤٠٦/٢ .

[٥٩٥] الجامع الصَّحِيْح ٨٢/٥ عقب (١٦٤٧) .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((وكم من ثقة تفرد بما لَمْ يشاركه فِيْهِ ثقة آخر ، وإذا كَانَ الثقة حافظاً لَمْ يضره الانفراد)) [٥٩٦] .

وَقَالَ الزيلعي [٥٩٧] : ((وانفراد الثقة بالحديث لا يضره)) [٥٩٨].

وتأسيساً عَلَى ما أصّلناه من قَبْل من أن تفرد الرَّاوِي لا يضر في كُلّ حال ، ولكنه ينبه الناقد عَلَى أمر ما ، قَالَ المعلمي اليماني : ((وكثرة الغرائب إنما تضر الرَّاوِي في أحد حالين :

الأولى : أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يَكُوْن مع كثرة غرائبه غَيْر معروف بكثرة الطلب)) [٥٩٩] .

وتمتع هَذَا الجانب من النقد الحديثي باهتمام النقاد ، فنراهم يديمون تتبع هَذِهِ الحالة وتقريرها ، وأفردوا من أجل ذَلِكَ المصنفات، مِنْهَا: كتاب " التفرد " [٦٠٠] للإمام أبي داود ، و " الغرائب والأفراد " [٦٠١] للدارقطني ، و " المفاريد " [٦٠٢] لأبي يعلى ، واهتم الإمام الطبراني في معجميه الأوسط والصغير بذكر الأفراد ، وكذا فعل البزار في مسنده ، والعقيلي [٦٠٣] في ضعفائه . وَهُوَ ليس بالعلم الهيّن ، فهو ((يحتاج لاتساع الباع في الحفظ ، وكثيراً ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ، ويطلّع غيره عَلَى المتابع)) [٦٠٤] .

وفي كُلّ الأحوال فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات ، حَتَّى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم عَلَى جميع ما تفرد بِهِ بالرد المطلق ، بَلْ إن النقاد يستخرجون من أفراده ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فِيْهِ ، وَهُوَ ما نسميه بعملية الانتقاء ، قَالَ سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي [٦٠٥] ، فقيل لَهُ : إنك تروي عَنْهُ ، قَالَ : إني أعلم صدقه من كذبه)) [٦٠٦] .

---

[٥٩٦] فتح الباري ١١/٥ .

[٥٩٧] الفقيه عالم الْحَدِيْث أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي ، من مؤلفاته : " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " و " تخريج أحاديث الكشاف " ، توفي سنة (٧٦٢ هـ) .

الدرر الكامنة ٣١٠/٢ ، والأعلام ١٤٧/٤ .

[٥٩٨] نصب الراية ٧٤/٣ .

[٥٩٩] التنكيل ١٠٤/١ .

[٦٠٠] هُوَ مفقود وَكَانَ موجوداً في القرن الثامن ، والمزي ينقل مِنْهُ كثيراً في تحفة الأشراف انظر عَلَى سبيل المثال ٦٣٠/٤ (٦٢٤٩) ، والرسالة المستطرفة : ١١٤ .

[٦٠١] وَقَدْ طبع ترتيبه للمقدسي في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٩٨ م .

[٦٠٢] طبع بتحقيق عَبْد الله بن يوسف جديع في دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

[٦٠٣] هُوَ الحافظ الناقد أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي صاحب كتاب " الضعفاء الكبير " ، توفي سنة (٣٢٢ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ و ٢٣٨ ، والعبر ٢٠٠/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ – ٨٣٤ .

[٦٠٤] نكت الزركشي ١٩٨/٢ .

[٦٠٥] هُوَ أبو النضر مُحَمَّد بن السائب بن بشر الكلبي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة (١٤٦ هـ) .

كتاب المجروحين ٢٦٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦-٢٤٩ ، والتقريب (٥٩٠١) .

[٦٠٦] الكامل ٢٧٤/٧ ، وميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ .

ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً ، فكذلك تفرد الثقة – وكما سبق في كلام ابن رجب – لا يقبل عَلَى الإطلاق ، وإنما القبول والرد موقوف عَلَى القرائن والمرجحات. قَالَ الإمام أحمد : « إذا سَمِعْتَ أصحاب الْحَدِيْث يقولون : هَذَا حَدِيْث غريب أَوْ فائدة . فاعلم أنه خطأ أو دخل حَدِيْث في حَدِيْث أَوْ خطأ من المحدِّث أَوْ حَدِيْث ليس لَهُ إسناد ، وإن كَانَ قَدْ رَوَى شعبة وسفيان ، فإذا سمعتهم يقولون : هَذَا لا شيء ، فاعلم أنه حَدِيْث صَحِيْح » (٦٠٧) .

وَقَالَ أبو داود : « والأحاديث الَّتِيْ وضعتها في كتاب " السنن " أكثرها مشاهير ، وَهُوَ عِنْدَ كُلّ من كتب شَيْئاً من الْحَدِيْث ، إلا أن تمييزها لا يقدر عَلَيْهِ كُلّ الناس ، والفخر بِهَا : بأنها مشاهير ، فإنه لا يحتج بحديث غريب ، وَلَوْ كَانَ من رِوَايَة مالك ويحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم » (٦٠٨) .

ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة النقاد ، مِنْهَا قَوْل الحافظ ابن حجر في حَدِيْث صلاة التسبيح : « وإن كَانَ سند ابن عَبَّاسٍ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر » (٦٠٩) .

ويمكننا أن نقسم التفرد – حسب موقعه في السند – إلى قسمين :

الأول : تفرد في الطبقات المتقدمة :

كطبقة الصَّحَابَة ، وطبقة كبار التَّابِعِيْنَ ، وهذا التفرد مقبول إذا كَانَ راويه ثقة –وهذا الاحتراز فِيْمَا يخص طبقة التَّابِعِيْنَ – ، فهو أمر وارد جداً لأسباب متعددة يمكن حصرها في عدم توفر فرص متعددة تمكّن الْمُحَدِّثِيْنَ من التلاقي وتبادل المرويات ، وذلك لصعوبة التنقل في البلدان ، لا سيما في هذين العصرين .

فوقوعه فيهما لا يولد عِنْدَ الناقد استفهاماً عن كيفيته ، ولاسيما أن تداخل الأحاديث فِيْمَا بينها شيء لا يكاد يذكر ، نظراً لقلة الأسانيد زياد على قصرها . هَذَا فِيْمَا إذا لَمْ يخالف الثابت المشهور ، أو من هُوَ أولى مِنْهُ حفظاً أَوْ عدداً .

وإن كَانَ المتفرد ضعيفاً أَوْ مجهولاً –فِيْمَا يخص التَّابِعِيْنَ– فحكمه بيّن وَهُوَ الرد(٦١٠).

الثاني : التفرد في الطبقات المتأخرة

فبعد أن نشط الناس لطلب العلم وأداموا الرحلة فِيْهِ والتبحر في فنونه ، ظهرت مناهج متعددة في الطلب والموقف مِنْهُ ، فكانت الغرس الأول للمدارس الحديثية الَّتِيْ نشأت فِيْمَا بَعْد ، فكان لها جهدها العظيم في لَمّ شتات المرويات وجمعها ، والحرص عَلَى تلقيها من مصادرها الأصيلة ، فوفرت لَهُم الرحلات المتعددة فرصة لقاء المشايخ والرواة وتبادل المرويات ، فإذا انفرد من هَذِهِ الطبقات أحد بشيء ما فإن ذَلِكَ أمر يوقع الريبة عِنْدَ الناقد ، لا سيما إذا تفرد عمن يجمع حديثه أَوْ يكثر أصحابه ، كالزهري ومالك وشعبة وسفيان وغيرهم (٦١١) .

---

(٦٠٧) الكفاية (١٤٢ هـ ، ٢٢٥ ت) . والمراد من الجملة الأخيرة ، أن الْحَدِيْث لا شيء يستحق أن ينظر فِيْهِ ، لكونه صحيحاً ثابتاً .

(٦٠٨) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (مع بذل المجهود) ٣٦/١ .

(٦٠٩) التلخيص الحبير ٧/٢ ، والطبعة العلمية ١٨/٢-١٩ . وانظر في صلاة التسبيح : جامع الترمذي ٤٩١/١ – ٤٩٤ (٤٨١) و (٤٨٢) .

(٦١٠) إلا أن توجد قرائن أخرى ترفع الْحَدِيْث من حيز الرد إلى حيز القبول .

(٦١١) انظر : الموقظة : ٧٧ ، والموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين : ٢٤ .

ثم إنّ العلماء قسموا الأفراد من حَيْثُ التقييد وعدمه إلى قسمين :

الأول: الفرد المطلق : وَهُوَ ما ينفرد بِهِ الرَّاوِي عن أحد الرُّوَاة [٦١٢] .

الثاني: الفرد النسبي : وَهُوَ ما كَانَ التفرد فِيْهِ نسبياً إلى جهة ما[٦١٣] ، فيقيد بوصف يحدد هَذِهِ الجهة .

وما قِيْلَ من أن لَهُ أقساماً أخر ، فإنها راجعة في حقيقتها إلى هذين القسمين .

أما الحكم عَلَى الأفراد باعتبار حال الرَّاوِي المتفرد فَقَطْ من غَيْر اعتبار للقرائن والمرجحات ، فهو خلاف منهج الأئمة النقاد المتقدمين ، إذن فليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة ، أو رد تفرد الضعيف ، بَلْ تتفاوت أحكامهما ، ويتم تحديدها وفهمها عَلَى ضوء المنهج النقدي النَّزيه ؛وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أَوْ لعدم توفر الوسائل الَّتِيْ تمكنه من ضبط ما سَمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه حَتَّى وَلَوْ كَانَ من أثبت أصحابهم وألزمهم ، ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حَتَّى وَلَوْ كانوا أئمة – ما ليس بالقليل .

ومن أمثلة التفرد ما يأتي :

النموذج الأول :

حَدِيْث العلاء بن عَبْد الرحمان [٦١٤]، عن أبيه [٦١٥] ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** » .

أخرجه عَبْد الرزاق [٦١٦] ، وابن أبي شيبة [٦١٧] ، وأحمد [٦١٨] ، و الدارمي[٦١٩] ، وأبو داود [٦٢٠]، وابن ماجه [٦٢١]، والترمذي [٦٢٢] ، والنسائي [٦٢٣] ، والطحاوي [٦٢٤] ، وابن حبان [٦٢٥]، والطبراني [٦٢٦] ، والبيهقي [٦٢٧] ، والخطيب [٦٢٨] ، جميعهم من هَذِهِ الطريق .

---

[٦١٢] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٠ وطبعتنا : ١٨٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢١٧/١ وطبعتنا ٢٨٦/١ ، ونُزهة النظر : ٧٨ .

[٦١٣] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحديث : ٨٠ وطبعتنا : ١٨٤ ، والتقريب والتيسير : ٧٣ وطبعتنا : ١١٩-١٢٠ ، وفتح المغيث ٢٣٩/١ ، وظفر الأماني : ٢٤٤ .

[٦١٤] هو أبو شبل العلاء بن عَبْد الرحمان بن يعقوب الحرقي المدني : صدوق ربما وهم ، توفي سنة (١٣٨ هـ) . الثقات ٢٤٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٢٦/٥-٥٢٧ (٥١٦٦)، والتقريب (٥٢٤٧) .

[٦١٥] هُوَ عَبْد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحرقة : ثقة من الثالثة .

الثقات ١٠٨/٥-١٠٩ ، وتهذيب الكمال ٤٩٢/٤ (٣٩٨٥) ، والتقريب (٤٠٤٦) .

[٦١٦] في مصنفه (٧٣٢٥) .

[٦١٧] في مسنده (٩٠٢٦) .

[٦١٨] في مسنده ٤٤٢/٢ .

[٦١٩] الحافظ الإمام ، أحد الأعلام ، أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرحمان بن الفضل بن بهرام التميمي ثُمَّ الدارمي السمرقندي ، ولد سنة (١٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٥ هـ) . الثقات ٣٦٤/٨ ، تهذيب الكمال ١٨٩/٤ (٣٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ .

والحديث في سننه (١٧٤٧) و (١٧٤٨) .

[٦٢٠] في سننه (٢٣٣٧) .

[٦٢١] في سننه (١٦٥١) .

[٦٢٢] في جامعه (٧٣٨) .

[٦٢٣] في الكبرى (٢٩١١) .

قَالَ أبو داود : « لَمْ يجئ بِهِ غَيْر العلاء ، عن أبيه » [٦٢٩] .

وَقَالَ النسائي: « لا نعلم أحداً رَوَى هَذَا الْحَدِيْث غَيْر العلاء بن عَبْد الرحمان»[٦٣٠].

وَقَالَ الترمذي : « لا نعرفه إلا من هَذَا الوجه عَلَى هَذَا اللفظ » [٦٣١] .

وأورده الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي[٦٣٢] في أطراف الغرائب والأفراد [٦٣٣].

وَقَدْ أنكره الحفاظ من حَدِيْث العلاء بن عَبْد الرحمان :

فَقَالَ أبو داود : «كَانَ عَبْد الرحمان – يعني : ابن مهدي [٦٣٤]– لا يحدّث بِهِ . قلت لأحمد : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ كَانَ عنده أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يصل شعبان برمضان ، وَقَالَ : عن النَّبِيّ ﷺ خلافه » [٦٣٥] .

وَقَالَ الإمام أحمد : « العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هَذَا » [٦٣٦] .

وَقَالَ فِي رِوَايَة الْمَرُّوذِيّ [٦٣٧] : « سألت ابن مهدي عَنْهُ فَلَمْ يحدثني بِهِ، وَكَانَ يتوقاه. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْد الله : هَذَا خلاف الأحاديث الَّتِيْ رويت عن النَّبِيّ ﷺ » [٦٣٨] .

واستنكره ابن معين أَيْضاً [٦٣٩] .

---

[٦٢٤] في شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

[٦٢٥] في صحيحه (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢) ، وفي طبعة الرسالة (٣٥٨٩) و (٣٥٩١) .

[٦٢٦] في الأوسط (٦٨٥٩) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٦٨٦٣) .

[٦٢٧] في الكبرى ٢٠٩/٤ .

[٦٢٨] في تاريخ بغداد ٤٨/٨ .

[٦٢٩] سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقب (٢٣٣٧) .

[٦٣٠] السنن الكبرى ١٧٢/٢ عقب (٢٩١١) .

[٦٣١] الجامع الكبير ١٠٧/٢ عقب (٧٣٨) .

[٦٣٢] الإمام الحافظ الجوال الرحال أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ، من مصنفاته : "أطرف الأفراد" ، توفي سنة (٥٠٧ هـ) .
تاريخ الإسْلاَم : ١٦٩ وفيات (٥٠٧ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩ و ٣٦٤ ، والعبر ١٤/٤ .

[٦٣٣] ٢١٨/٥ (٥٢٠٩) .

[٦٣٤] هُوَ الإمام الحافظ الناقد المجود أبو سعيد عَبْد الرحمان بن مهدي العنبري ، وَقِيْلَ : الأزدي ، مولاهم البصري اللؤلؤي ، ولد سنة (١٣٥ هـ) ، وتوفي (١٩٨ هـ) .
طبقات ابن سعد ٢٩٧/٧ ، والعبر ٣٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

[٦٣٥] سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقب (٢٣٣٧) .

[٦٣٦] نصب الراية ٤٤١/٢ .

[٦٣٧] الإمام القدوة أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن الحجاج المروذي، صاحب الإمام أحمد بن حَنْبَل ، ولد في حدود المئتين ، وتوفي (٢٧٥ هـ) .
طبقات الحنابلة ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣، والعبر ٦٠/٢.

[٦٣٨] علل الْحَدِيْث ومعرفة الرجال : ١١٧-١١٨ (تحقيق السامرائي) .

[٦٣٩] سبل السلام ٦٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٤ ، والفتح الرباني ٢٠٧/١٠ . وصححه الترمذي وابن حبان وابن حزم وابن عساكر وأبو عوانة والدينوري .
انظر : الجامع الكبير (٧٣٨) وصحيح ابن حبان (٣٥٩٠) و (٣٥٩٢) ، والمقاصد الحسنة : ٣٥ ، والفتح الرباني ٢٠٥/١٠ ، وَلَكِنْ أقول : إن تصحيح هَؤُلاَءِ لا يقف عمدة في وجه استنكار ثلاثة من أساطين التعليل والنقد : ابن مهدي ، وابن مَعِيْنٍ ، وابن حنبل .

وزعم السخاوي [٦٤٠] أن العلاء لَمْ يتفرد بِهِ وأنّ لَهُ متابعاً في روايته عن أبيه ، فَقَدْ رَوَى الطبراني [٦٤١] الْحَدِيْث قائلاً: « حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن نافع، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله ابن عَبْد الله المنكدري ، حَدَّثَنِي أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَبْد الرحمان بن يعقوب الحرقي ، عن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا انتصف شعبان فأفطروا** » .

قَالَ الطبراني عقبه : « لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث عن مُحَمَّد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر ، تفرد بِهِ ابنه : عَبْد الله » .

والحق أن هَذَا الْحَدِيْث لا يصلح للاستشهاد ، فضلاً عن أن يشد عضد رِوَايَة العلاء ؛ إذ هُوَ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل : بدءاً من شيخ الطبراني وَهُوَ : أحمد بن مُحَمَّد ابن نافع ، لَمْ أقف لَهُ عَلَى ترجمة ، إلا ما أورده الذهبي في ميزان الاعتدال [٦٤٢] وَقَالَ : « لا أدري مَنْ ذا ؟ ذكره ابن الجوزي مرة وَقَالَ : اتهموه . كَذَا قَالَ لَمْ يزد » [٦٤٣] .

وعبد الله بن المنكدر – المتفرد بهذا الْحَدِيْث – ، قَالَ فِيْهِ العقيلي : « عن أبيه ، ولا يتابع عَلَيْهِ » [٦٤٤].

وَقَالَ الذهبي: « فِيْهِ جهالة ، وأتى بخبر منكر » [٦٤٥]. وَقَالَ مرة : « لا يعرف »[٦٤٦].

والمنكدر بن مُحَمَّد – الَّذِيْ لَمْ يرو هَذَا الْحَدِيْث عن أبيه غيره – قَالَ فِيْهِ أبو حاتم: «كَانَ رجلاً صالحاً لا يقيم الْحَدِيْث وَكَانَ كثير الخطأ ، لَمْ يَكُنْ بالحافظ لحديث أبيه » [٦٤٧]. وَقَالَ النسائي : « ضعيف » ، وَقَالَ مرة : « ليس بالقوي » وبنحوه قَالَ أبو زرعة [٦٤٨] . وَقَالَ ابن حبان : « قطعته العبادة عن مراعاة الحفظ والتعاهد في الإتقان ، فكان يأتي بالشيء الَّذِيْ لا أصل لَهُ عن أبيه توهماً » [٦٤٩]. وَقَالَ الذهبي : « فِيْهِ لين » [٦٥٠] .

وبهذا تبين أن الشاهد غَيْر صالح للاعتبار ، فهو جزماً من أوهام المنكدر بن مُحَمَّد. ويبقى الْحَدِيْث من أفراد العلاء بن عَبْد الرحمان ، عن أبيه .

قَالَ ابن رجب : « واختلف العلماء في صحة هَذَا الْحَدِيْث ثُمَّ العمل بِهِ ، أما تصحيحه فصححه غَيْر واحد ، مِنْهُمْ : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عَبْد البر. وتكلم فِيْهِ من هُوَ أكبر من هؤلاء وأعلم . وقالوا : هُوَ حَدِيْث منكر، مِنْهُمْ: عَبْد الرحمان ابن مهدي ، وأحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم ، ورده الإمام أحمد بحديث : « **لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين** » ، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين » [٦٥١] .

---

[٦٤٠] المقاصد الحسنة : ٥٧ .

[٦٤١] في الأوسط (١٩٥٧) في طبعة دار الكتب العلمية (١٩٣٦) ، وعزاه السخاوي في مقاصده : ٣٥ إلى البيهقي في الخلافيات .

[٦٤٢] ١٤٦/١ (٥٦٩) .

[٦٤٣] ونحوه في المغني في الضعفاء ٥٧/١ (٤٤٨) . وانظر : لسان الميزان ٢٨٥/١ .

[٦٤٤] الضعفاء الكبير ٣٠٣/٢ (٨٨٠) .

[٦٤٥] ميزان الاعتدال ٥٠٨/٢ .

[٦٤٦] ديوان الضعفاء والمتروكين ٦٩/٢ .

[٦٤٧] الجرح والتعديل ٤٠٦/٨ .

[٦٤٨] ميزان الاعتدال ١٩١/٤ .

[٦٤٩] المجروحين ٢٣/٣-٢٤ .

[٦٥٠] الكاشف ٢٩٨/٢ (٥٦٥١) .

[٦٥١] لطائف المعارف : ١٤٢ .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم النصف الثاني من شعبان)

اختلف الفقهاء في حكم صوم النصف الثاني من شعبان عَلَى النحو الآتي :

أولاً : ذهب قوم إلى كراهة الصوم بَعْدَ النصف من شعبان إلى رمضان . هكذا نقله الطحاوي [٦٥٢] من غَيْر تعيين للقائلين بِهِ . وَهُوَ قَوْل جمهور الشافعية [٦٥٣] . ونقله ابن حزم عن قوم [٦٥٤] .

ثانياً : خص ابن حزم [٦٥٥] – جمعاً بَيْنَ أحاديث الباب — النهي باليوم السادس عشر من شعبان [٦٥٦] .

ثالثاً : ذهب الروياني [٦٥٧] من الشافعية إلى تحريم صوم النصف الثاني من شعبان [٦٥٨] .

رابعاً : ذهب جمهور العلماء إلى إباحة صوم النصف الثاني من شعبان من غَيْر كراهة [٦٥٩] .

واستدل أصحاب المذاهب الثلاثة الأول بحديث عَبْد الرحمان بن العلاء ، عَلَى اختلاف في تحديد نوع الحكم .

وأجاب الجمهور بتضعيف حديثه ، وعدم وجود ما يقتضي التحريم أو الكراهة ، بَلْ وجود ما يعضد القَوْل بالاستحباب .

ومذهب الجمهور هُوَ الراجح في عدم الكراهة وجواز صيام النصف الثاني من شعبان لضعف حَدِيْث العلاء وعدم صحته . والأصل الجواز حَتَّى يأتي دليل التحريم أَوْ الكراهة.

النموذج الثاني :

حَدِيْث قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب [٦٦٠]، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة [٦٦١]، عن معاذ بن جبل [٦٦٢] : « **أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ في غزوة تبوك إذا ارتحل قَبْلَ زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن**

---

[٦٥٢] شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

[٦٥٣] التهذيب ٢٠٢/٣ ، وفتح الباري ١٢٨/٤ ، إلا أنه نقل عَنْهُمْ المنع ، والظاهر أنه أراد بالمنع ما هُوَ الأعم من مفهومها الخاص وَهُوَ التحريم ، بقرينة أنه أفرد الروياني ونقل عَنْهُ أنه قَالَ بالتحريم ، فلو كَانَ مؤدى العبارتين واحداً لما فصل بينهما .

[٦٥٤] المحلى ٢٦/٤ .

[٦٥٥] الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، من مؤلفاته : " المحلى " و " الإيصال إلى فهم الخصال " و " الأحكام " ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٦ هـ) .

سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ و ١٩٣ و ٢١٣ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ٤٠٣ وفيات (٤٥٦ هـ) ، والأعلام ٢٥٤/٤.

[٦٥٦] المحلى ٢٥/٧ .

[٦٥٧] هُوَ الشيخ أبو المحاسن عَبْد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، صنف الكتب المفيدة مِنْهَا : " حلية المؤمن " و " الكافي " ، ولد سنة (٤١٥ هـ) ، وتوفي مقتولاً بجامع آمد سنة (٥٠١ هـ) أو (٥٠٢ هـ). سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩-٢٦١، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢ .

[٦٥٨] نقله ابن حجر في الفتح ١٢٩/٤ .

[٦٥٩] شرح معاني الآثار ٨٢/٢ ، وفتح الباري ١٢٩/٤ .

[٦٦٠] أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب الأزدي ، مولاهم المصري : ثقة فقيه وَكَانَ يرسل ، ولد بَعْدَ سنة (٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٢٨ هـ) .

تهذيب الكمال ١١٨/٨ (٧٥٧٠) ، وسير أعلام النبلاء ٣١/٦ ، والتقريب (٧٧٠١) .

[٦٦١] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي ، وَهُوَ آخر من مات من الصَّحَابَة ، توفي سنة (١١٠ هـ).

معجم الصَّحَابَة ٣٨٨٦/١١ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٨٩/١ (٣٠٥٦) ، والعبر ١١٨/١ .

يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بَعْدَ زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثُمَّ سار . وَكَانَ إذا ارتحل قَبْلَ المغرب أخّر المغرب حَتَّى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بَعْدَ المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب)) .

رَوَاهُ أحمد [٦٦٣] ، وأبو داود [٦٦٤] ، والترمذي [٦٦٥] ، وابن حبان [٦٦٦] ، والدارقطني[٦٦٧]، والحاكم [٦٦٨] ، والبيهقي [٦٦٩] ، والخطيب البغدادي [٦٧٠] ،والذهبي [٦٧١]، كلهم من طريق قتيبة هَذِهِ .

أقول : هَذَا الْحَدِيْث تفرد بِهِ قتيبة ، عن الليث ، ونص الحفاظ عَلَى ذَلِكَ :

قَالَ أبو داود : ((لَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث إلا قتيبة وحده)) [٦٧٢] .

وَقَالَ الترمذي : ((حَدِيْث معاذ حَدِيْث حسن غريب ، تفرّد بِهِ قتيبة ، لا نعرف أحداً رَوَاهُ عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حَدِيْث غريب)) [٦٧٣] .

وَقَالَ البيهقي : ((تفرد بِهِ قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن يزيد)) [٦٧٤] .

وَقَالَ الْخَطِيْب : ((لَمْ يروِ حَدِيْث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن الليث: غَيْر قتيبة)) [٦٧٥] .

وأورده الحافظ ابن طاهر المقدسي في : " أطراف الغرائب والأفراد " [٦٧٦] .

وَقَالَ الذهبي : ((ما رَوَاهُ أحد عن الليث سوى قتيبة)) [٦٧٧] .

---

[٦٦٢] الصَّحَابِيّ الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أسلم وَهُوَ ابن ثماني عشرة سنة ، توفي سنة (١٨ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٤٥٩٦/١٣، وأسد الغابة ٣٧٦/٤، والإصابة ٤٢٦/٣-٤٢٧.

[٦٦٣] في مسنده ٢٤١/٥ .

[٦٦٤] في سننه (١٢٢٠) .

[٦٦٥] في الجامع (٥٥٣) و (٥٥٤) .

[٦٦٦] في صحيحه (١٤٥٥) و (١٥٩٠) وفي طبعة دار الرسالة (١٤٥٨) و (١٥٩٣) .

[٦٦٧] الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدَّارَقُطْنِيّ ، من مؤلفاته كتاب "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" وغيرهما،ولد في سنة (٣٠٦ هـ)،وتوفي سنة (٣٨٥ هـ).
سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ و ٤٥٧ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ١٠١ وفيات (٣٨٥ هـ) ، والأعلام ٣١٤/٤ .
والحديث في سننه ٣٩٢/١ و ٣٩٣ .

[٦٦٨] في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١١٩ و ١٢٠ .

[٦٦٩] في الكبرى ١٦٣/٣ .

[٦٧٠] في تاريخ بغداد ٤٦٦/١٢ .

[٦٧١] الحافظ المؤرخ العلامة المحقق أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي من مؤلفاته : "تاريخ الإِسْلاَم" و"سير أعلام النبلاء" و"تذكرة الحفاظ"، ولد سنة (٦٧٣ هـ)، وتوفي سنة (٧٤٨ هـ) .
مرآة الجنان ٢٣١/٤ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٦ ، والأعلام ٣٢٦/٥ .
والحديث في سير أعلام النبلاء ٢١/١١ .

[٦٧٢] سنن أبي داود ٨/٢ عقب (١٢٢٠) .

[٦٧٣] الجامع الكبير ٥٥٦/١ عقب (٥٥٤) .

[٦٧٤] السنن الكبرى ١٦٣/٣ .

[٦٧٥] تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

[٦٧٦] ٢٩٩/٤ (٤٣٠٥) . لكنه لَمْ يحكم بتفرد قتيبة بِهِ .

وَقَدْ أنكر هَذَا الْحَدِيْث عَلَى قتيبة سنداً ومتناً :

أما في السند : فالرواية المحفوظة هِيَ رِوَايَة أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . قَالَ أبو سعيد بن يونس [٦٧٨]: « لَمْ يحدث بِهِ إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط ، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير [٦٧٩] » [٦٨٠] .

وَقَالَ البيهقي : « وإنما أنكروا من هَذَا رِوَايَة يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، فأما رِوَايَة أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة » [٦٨١] .

وَقَدْ وقفت عَلَى ثمانية أنفس رووه عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل، عن معاذ وهم:

١. **مالك بن أنس** [٦٨٢] : ومن طريقه الشَّافِعِيّ [٦٨٣]، وعبد الرزاق [٦٨٤] ، وأحمد [٦٨٥] ، والدارمي [٦٨٦] ، ومسلم [٦٨٧] ، وأبو داود [٦٨٨] ، والنسائي [٦٨٩] ، وابن خزيمة [٦٩٠] ، والطحاوي [٦٩١] ، والشاشي [٦٩٢] ، وابن حبان [٦٩٣] ، والطبراني [٦٩٤] ، والبيهقي[٦٩٥].

٢. **قرة** [٦٩٦] **بن خالد** [٦٩٧]: عِنْدَ أبي داود الطيالسي [٦٩٨] ، وأحمد [٦٩٩] ، ومسلم [٧٠٠] ، والبزار[٧٠١]، وابن خزيمة [٧٠٢] ، والطحاوي [٧٠٣] ، والشاشي [٧٠٤] ، وابن حبان [٧٠٥] ، والطبراني [٧٠٦] .

---

[٦٧٧] سير أعلام النبلاء ٢٢/١١ .

[٦٧٨] الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عَبْد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عَبْد الأعلى الصدفي المصري ، صاحب كتاب " تاريخ علماء مصر " ، ولد سنة (٢٨١ هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٧ هـ) .
الأنساب ٥٣٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ٣٨١ وفيات (٣٤٧ هـ) .

[٦٧٩] هو أبو الزبير مُحَمَّد بن مُسْلِم بن تدرس القرشي الأسدي المكي : صدوق ، إلا أَنَّهُ يدلّس ، توفي سنة (١٢٨هـ). تهذيب الكمال ٥٠٣/٦ (٦١٩٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ و٣٨٦ ، والتقريب (٦٢٩١).

[٦٨٠] نقله الذهبي في السير ٢٣/١١ .

[٦٨١] السنن الكبرى ١٦٣/٣ .

[٦٨٢] في موطئه (٣٨٣) رِوَايَة الليثي .

[٦٨٣] في مسنده (٣٦١) و (٣٦٥) بتحقيقنا .

[٦٨٤] في مصنفه (٤٣٩٩) .

[٦٨٥] في مسنده ٢٣٧/٥ .

[٦٨٦] في سننه (١٥٢٣) .

[٦٨٧] في صحيحه ٦٠/٧ (٧٠٦) (١٠) .

[٦٨٨] في سننه (١٢٠٦) .

[٦٨٩] في المجتبى ٢٨٥/١ ، وفي الكبرى (١٥٦٣) .

[٦٩٠] في صحيحه (٩٦٨) و (١٧٠٤) .

[٦٩١] في شرح معاني الآثار ١٦٠/١ .

[٦٩٢] في مسنده (١٣٣٩) .

[٦٩٣] في صحيحه (١٥٩٢) وفي طبعة الرسالة (١٥٩٥) .

[٦٩٤] في الكبير ٤٩/٢٠ (١٠٢) .

[٦٩٥] في السنن الكبرى ١٦٢/٣ ، وفي دلائل النبوة ٢٣٦/٥ .

[٦٩٦] تصحف في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي إلى (مرة) .

[٦٩٧] أبو خالد، ويقال : أبو مُحَمَّد قرة بن خالد السدوسي البصري :ثقة ضابط، توفي سنة (١٥٤ هـ) .
الأنساب ٢٥٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٧ و ٩٦، وتاريخ الإِسْلاَم: ٥٧٦ وفيات (١٥٤ هـ).

٣. **عمرو بن الحارث** [٧٠٧]: عِنْدَ الطبراني [٧٠٨] .

٤. **هشام بن سعد** [٧٠٩]: عِنْدَ الإمام أحمد [٧١٠] ، وعبد بن حميد [٧١١] ، والبزار [٧١٢] ، والشاشي [٧١٣] ، والطبراني [٧١٤] .

٥. **سفيان بن سعيد الثوري** : ومن طريقه أخرجه عَبْد الرزاق [٧١٥] ، وابن أبي شيبة [٧١٦]، وأحمد [٧١٧] ، وابن ماجه [٧١٨] ، والطبراني [٧١٩] ، وأبو نعيم [٧٢٠] .

٦. **أبو خيثمة** [٧٢١] **زهير بن معاوية** : عِنْدَ مُسْلِم [٧٢٢] ، والطبراني [٧٢٣] .

---

[٦٩٨] في مسنده (٥٦٩) .

[٦٩٩] في مسنده ٢٢٨/٥ .

[٧٠٠] في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٣) .

[٧٠١] في البحر الزخار (٢٦٣٧) .

[٧٠٢] في صحيحه (٩٦٦) .

[٧٠٣] في شرح المعاني ١٦٠/١ .

[٧٠٤] في مسنده (١٣٣٨) .

[٧٠٥] في صحيحه (١٥٨٨) .

[٧٠٦] في الكبير ٥١/٢٠ (١٠٨) .

[٧٠٧] العلامة الحافظ الثبت أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، ولد سنة (٩١ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٧ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٩٩/٥ و ٤٠١ (٤٩٣٠) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/٦ ، والأعلام ٧٦/٥ .

[٧٠٨] في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٤) .

[٧٠٩] هُوَ أَبُو عباد هشام بن سعد المدني القرشي ، مولى آل أبي لهب ، ويقال مولى بني مخزوم : صدوق ، لَهُ أوهام ، ورمي بالتشيع ، توفي سنة (١٦٠ هـ).
تهذيب الكمال ٤٠٢/٧ و ٤٠٣ (٧١٧٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٤/٧ ، والتقريب (٧٢٩٤) .

[٧١٠] في مسنده ٢٣٣/٥ .

[٧١١] الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو مُحَمَّد عَبْد بن حميد بن نصر ، من مصنفاته : " المسند الكبير " و" التفسير " ، توفي سنة (٢٤٩ هـ) . تهذيب الكمال ٢٢/٥ (٤١٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٢ و ٢٣٦ ، وتاريخ الإسْلاَم : ٣٤١ وفيات (٢٤٩ هـ) .
والحديث في المنتخب من مسنده (١٢٢) .

[٧١٢] في البحر الزخار (٢٦٣٩) .

[٧١٣] في مسنده (١٣٤٠) .

[٧١٤] في الكبير ٢٠/ ١٠٣ .

[٧١٥] في مصنفه (٤٣٩٨) .

[٧١٦] في مصنفه (٨٢٢٩) .

[٧١٧] في مسنده ٢٣٠/٥ و ٢٣٦ .

[٧١٨] في سننه (١٠٧٠) .

[٧١٩] في الكبير ١٠١/٢٠ .

[٧٢٠] في الحلية ٨٨/٧ .

[٧٢١] الحافظ الإمام المجود أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، ولد سنة (٩٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٦٤ هـ) .
الأنساب ٩٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٨/٣ (٢٠٠٤) ، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٨ و ١٨٤ .

[٧٢٢] في صحيحه ١٥٢/٢ (٧٠٦) (٥٢) .

[٧٢٣] في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٥) .

٧. **أشعث بن سوار** [٧٢٤] : وروايته عِنْدَ الطبراني [٧٢٥] .

٨. **زيد بن أبي أنيسة** [٧٢٦]: كَمَا أخرجها الطبراني [٧٢٧] .

أقول : فَقَدْ خالف قتيبة في روايته هَذَا الْحَدِيْث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب هؤلاء الرُّوَاة .

أما الليث بن سعد فَقَدْ رَوَى أصحابه الْحَدِيْث عَنْهُ ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، بِهِ . وهم :

١. **حماد بن خالد** [٧٢٨] : أخرجه أحمد [٧٢٩] .

٢. **عَبْد الله بن صالح** [٧٣٠]: عِنْدَ الطبراني [٧٣١] .

٣. **يزيد بن خالد بن يزيد الرملي** [٧٣٢] : عِنْدَ أبي داود [٧٣٣] ، والبيهقي [٧٣٤]. إلا أنه قرن الليث بن سعد مع المفضل [٧٣٥] بن فضالة [٧٣٦] .

وهكذا يتجه الحمل في إسناد هَذَا الْحَدِيْث إلى قتيبة بن سعيد لا محالة ، في إبدال يزيد بن أبي حبيب موضع أبي الزبير المكي .

وأما الْمَتْن : فكل من رَوَى الْحَدِيْث [٧٣٧] من طريق أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ . فإنما ذكر مطلق الجمع من غَيْر تعرض لجمع التقديم في شيء من طرق الْحَدِيْث، إلا في رِوَايَة قتيبة بن سعيد .

---

[٧٢٤] أشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، ويقال لَهُ : صاحب التوابيت ويقال : الأثرم : ضعيف ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .
الأنساب ٤٦٣/١ ،والتقريب (٥٢٤) ، وشذرات الذهب ١٩٣/١ .

[٧٢٥] في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٦) .

[٧٢٦] الإمام الحافظ الثبت أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري ، الرهاوي ، الغنوي ، وَقَالَ أبو سعد : كَانَ ثقة ، فقيهاً ، راويةً للعلم ، توفي سنة (١٢٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢٤ هـ) .
الثقات ٣١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨٨/٦ و ٨٩ ، وتاريخ الإسْلاَم : ١٠٨ وفيات (١٢٥هـ) .

[٧٢٧] في الكبير ٥٠/٢٠-٥١ (١٠٧) .

[٧٢٨] هُوَ أبو عَبْد الله حماد بن خالد الخياط القرشي البصري ، نَزيل بغداد ، وأصله مدني وَقَالَ النسائي : ثقة .
انظر : الثقات ٢٠٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧٢/٢ و ٢٧٣ (١٤٦٣) ، والكاشف ٣٤٩/١ (١٢١٧).

[٧٢٩] في مسنده ٢٣٣/٥ .

[٧٣٠] أبو صالح عَبْد الله بن صالح بن مُحَمَّد بن مُسْلِم الجُهني ، مولاهم المصري : صدوق ، كثير الغلط ، وكانت فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) .
انظر : تهذيب الكمال ١٦٤/٤ (٣٣٢٤) ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٠ ، والتقريب (٣٣٨٨) .

[٧٣١] في الكبير ٥٠/٢٠ (١٠٣) .

[٧٣٢] هُوَ أبو خالد يزيد بن خالد بن يزيد الرملي: ثقة ، عابد، توفي سنة (٢٣٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٣٣ هـ)، وَقِيْلَ : (٢٣٧ هـ) . الثقات ٢٧٦/٩ ، وتهذيب الكمال ١٢١/٨ (٧٥٧٧) ، والتقريب (٧٧٠٨) .

[٧٣٣] في سننه (١٢٠٨) .

[٧٣٤] في سننه ١٦٢/٣ .

[٧٣٥] هُوَ أَبُو معاوية القاضي ، المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني المصري : ثقة ، فاضل ، عابد ، ولد سنة (١٠٧ هـ)، وتوفي سنة (١٨١ هـ) وَقِيْلَ : (١٨٢ هـ) .
التاريخ الكبير ٤٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٠٥/٧ – ٢٠٦ (٦٧٤٦) ، والتقريب (٦٨٥٨) .

[٧٣٦] وقع عِنْدَ البيهقي من طريق أبي داود ((المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد)) وَهُوَ خطأ صوابه : ((والليث بن سعد)) كَمَا في المطبوع من سنن أبي داود ، وانظر : تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

وأما رِوَايَة يزيد بن خالد الرملي – الآنفة – فَقَدْ وقع لفظها مقارباً للفظ حَدِيْث قتيبة ، إلا أن الحفاظ أعلّوا هَذِهِ الرِّوَايَة ، قَالَ الحافظ ابن حجر : ((وله طريق آخر عن معاذ بن جبل ، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فِيْهِ ، وَقَدْ خالف الحفاظ من أصحاب أبي الزبير ك : مالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم . فَلَمْ يذكروا في روايتهم جمع التقديم)) (٧٣٨) .

وَقَالَ الترمذي : ((وحديث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : حَدِيْث غريب .

والمعروف عِنْدَ أهل العلم حَدِيْث معاذ من حَدِيْث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، أن النَّبِيّ ﷺ جمع في غزوة تبوك بَيْنَ الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رَوَاهُ قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد ، عن أبي الزبير المكي)) (٧٣٩) .

وَقَالَ الذهبي : ((غلط في الإسناد ، وأتى بلفظ منكر جداً)) (٧٤٠) .

وَقَالَ الْخَطِيْب : ((هُوَ منكر جداً من حديثه)) (٧٤١) .

وَقَدْ أفاض الْحَاكِم في بيان علة الْحَدِيْث في فصل ممتع ، فَقَالَ : ((هَذَا حديث رواته أئمة ثقات وَهُوَ شاذ الإسناد والمتن لا نعرف لَهُ علة نعلله بِهَا ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا بِهِ الْحَدِيْث ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا بِهِ ، فلما لَمْ نجد لَهُ العلتين خرج عن أن يَكُوْن معلولاً ، ثُمَّ نظرنا فَلَمْ نجد ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل رِوَايَة ، ولا وجدنا هَذَا الْمَتْن بهذه السياقة عِنْدَ أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عِنْدَ أحد ممن رَوَاهُ عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا الْحَدِيْث شاذ)) (٧٤٢) .

وَقَالَ أبو حاتم : ((كتبت عن قتيبة حديثاً ، عن الليث بن سعد لَمْ أصبه بمصر عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، عن النَّبِيّ ﷺ أنه كَانَ في سفر فجمع بَيْنَ الصلاتين)) ثُمَّ قَالَ : ((لا أعرفه من حَدِيْث يزيد والذي عندي أنه دخل لَهُ حَدِيْث في حَدِيْث)) (٧٤٣) .

وأكثر العلماء قلّدوا الْحَاكِم في تشخيص سبب النكارة ، وَهُوَ أن خالداً المدائني أدخل الْحَدِيْث عَلَى الليث بن سعد ، فسمعه قتيبة من الليث وَهُوَ ليس من حديثه (٧٤٤) .

ورد الإمام الذهبي هَذَا القَوْل ، فَقَالَ : ((هَذَا التقرير يؤدي إلى أن الليث كَانَ يقبل التلقين ، ويروي ما لَمْ يَسْمَع ، وما كَانَ كذلك . بَلْ كَانَ حجة متثبتاً ، وإنما الغفلة وقعت فِيْهِ من قتيبة ، وَكَانَ شيخ صدق ، قَدْ رَوَى نحواً من مئة ألفٍ ، فيغتفر لَهُ الخطأ في حَدِيْث واحدٍ)) (٧٤٥) .

---

(٧٣٧) انظر : التخاريج السابقة .

(٧٣٨) فتح الباري ٥٨٣/٢ .

(٧٣٩) الجامع الكبير عقب (٥٥٤) .

(٧٤٠) سير أعلام النبلاء ٢٣/١١ .

(٧٤١) تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ .

(٧٤٢) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١٢٠ .

(٧٤٣) علل الْحَدِيْث ٩١/١ (٢٤٥) .

(٧٤٤) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١٢٠ – ١٢١ ، وتاريخ بغداد ٤٦٦/١٢ .

وَقَالَ أَيْضاً : ((ما علمتهم نقموا عَلَى قتيبة سوى ذَلِكَ الْحَدِيْث المعروف في الجمع في السفر)) [٧٤٦] .

والأصوب – والله أعلم – التعليل بما قاله أبو حاتم ، من أن قتيبة دخل لَهُ حَدِيْث الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، فظنه حَدِيْث الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل ، وحمل متن حَدِيْث هشام فنسبه إلى رِوَايَة يزيد .

ولهذا صرح غَيْر واحد من أئمة الْحَدِيْث أنه لَمْ يصح في جمع التقديم شيء ، قَالَ أبو داود : ((ليس في جمع التقديم حَدِيْث قائم)) [٧٤٧] .

وَقَالَ ابن حجر : ((والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل . وَقَدْ أعله جَمَاعَة من أئمة الْحَدِيْث بتفرد قتيبة عن الليث)) [٧٤٨] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (الجمع بَيْنَ الصلاتين)

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بَيْنَ الصلاتين بعذر السفر عَلَى أقوال هِيَ :

الأول : يجوز الجمع بَيْنَ الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقديماً أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء ، وَهُوَ قَوْل جمهور العلماء مِنْهُمْ : سعيد بن زيد [٧٤٩] ، وسعد [٧٥٠]، وأسامة [٧٥١] ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى [٧٥٢] ، وابن عَبَّاسٍ ، وابن عمر . وبه قَالَ طاووس ، ومجاهد ، وعكرمة[٧٥٣] ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن [٧٥٤]

---

[٧٤٥] سير أعلام النبلاء ٢٤/١١ .

[٧٤٦] سير أعلام النبلاء ٢٠/١١ .

[٧٤٧] التلخيص الحبير ٥٢/٢ ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ١٢٢/٢ ، وبذل المجهود ٣٠٧/٦ ، وعون المعبود ٤٧٣/١ .

[٧٤٨] فتح الباري ٥٨٣/٢ .

[٧٤٩] الصَّحَابِيّ الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، أبو الثور ، من العشرة المبشرة بالجنة ، توفي سنة (٥٠ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ١٩٠٨/٥ ، وأسد الغابة ٣٠٦/٢ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٢٢/١ (٢٣١٦) .

[٧٥٠] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص بن مالك القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، توفي سنة (٥٥ هـ) وَقِيْلَ : (٥٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (٥٧ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ١٨٠٨/٥ ، والاستيعاب ١٨/٢ و ٢٠ و ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٩٢ و ١٢٤ .

[٧٥١] الصَّحَابِيّ الجليل مولى رَسُوْل الله ﷺ ، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي نسباً الهاشمي ولاءً ، كَانَ يلقب بـ (حب رَسُوْل الله ﷺ) ، و (الحب بن الحب) ، توفي سنة (٥٤ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ١٩٧/١ ، والاستيعاب ٥٧/١ و ٥٩ ، والإصابة ٣١/١ .

[٧٥٢] الصَّحَابِيّ الجليل عَبْد الله بن قيس بن حضّار بن حرب ، أبو موسى الأشعري ، توفي سنة (٥٠ هـ) وَقِيْلَ: (٤٢ هـ) وَقِيْلَ : (٤٤ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٣٣٠٣/٩ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٣٠/١ (٣٤٨٧) ، والإصابة ٣٥٩/٢ – ٣٦٠ .

[٧٥٣] هُوَ أبو عَبْد الله القرشي ، مولاهم المدني مولى ابن عَبَّاسٍ ، أصله بربري : ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، توفي سنة (١٠٥ هـ) وَقِيْلَ : (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٧ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٥ و ٣٤، وميزان الاعتدال ٩٣/٣ ، والتقريب (٤٦٧٣) .

[٧٥٤] هُوَ الإمام الحافظ أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، صاحب التصانيف مِنْهَا : "الإجماع" و " الإشراف " ، ولد سنة (٢٤٢ هـ) ، وتوفي سنة (٣١٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (٣١٨ هـ) .
وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ و ٤٩٢ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ .

المنـــذر [٧٥٥] . وإليـــه ذهـــب مالـــك في المشـــهور عَنْـــهُ [٧٥٦] ، والشـــافعية [٧٥٧] ، وأحمـــد في أصح الروايتين [٧٥٨] ، والهادوية من الزيدية [٧٥٩] .

الثاني : لا يجوز الجمع بَيْنَ فرضين في حال من الأحوال ، إلا الظهر والعصر للحاج جمع تقديم بعرفة ، والمغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة ، وهذا الجمع بسبب النسك لا بسبب السفر . وبه قَالَ الحسن البصري [٧٦٠] ، وابن سيرين [٧٦١] ، والنخعي [٧٦٢] ، ومكحول [٧٦٣] ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة وعامة أصحابه [٧٦٤] .

الثالث : يجوز الجمع بَيْنَ الظهر والعصر،أو بَيْنَ المغرب والعشاء جمع تأخير لا تقديم . وَهُوَ قَوْل الأوزاعي في إحدى الروايتين عَنْهُ[٧٦٥].وإليه ذهب الإمام أحمد في رِوَايَة [٧٦٦] ، ومالك في رِوَايَة ابن القاسم واختياره [٧٦٧] ، وَهُوَ ظاهر مذهب ابن حزم [٧٦٨] .

واستدل أصحاب المذهب الأول بحديث معاذ من رِوَايَة قتيبة ، وَقَدْ تبين عدم صحته .

نموذج آخر للتفرد :

ما تفرد بِهِ [٧٦٩] أبو قيس : عَبْد الرحمان بن ثروان [٧٧٠] ، عن هزيل بن شرحبيل [٧٧١] ، عن المغيرة بن شعبة [٧٧٢] ، قَالَ : ((**توضّأ النَّبِيّ ﷺ ومسح عَلَى الجوربين**)) .

---

[٧٥٥] الأوسط ٤٢٨/٢ ، وانظر : المغني ١١٢/٢ ، والمجموع ٣٧١/٤ .

[٧٥٦] المدونة ١١٥/١ ، وبداية المجتهد ١٢٤/١ ، وشرح منح الجليل ٢٥٠/١ .

[٧٥٧] الأم ٧٧/١ ، والمجموع ٣٧١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٧١/١ .

[٧٥٨] المحرر ١٣٤/١ ، والمغني ١١٢/٢ ، والمقنع : ٣٩ ، والإنصاف ٣٣٤/٢ ، وكشاف القناع ٣/٢ .

[٧٥٩] سبل السلام ٤١/٢ .

[٧٦٠] المغني ١١٢/٢ ، والمجموع ٣٧١/٤ .

[٧٦١] المصادر السابقة .

[٧٦٢] المجموع ٣٧١/٤ .

[٧٦٣] المصدر نفسه . وانظر : الموسوعة الفقهية ٢٨٦/١٦ .

[٧٦٤] الحجة ١٦٠/١-١٦٤ ، وبدائع الصنائع ١٢٦/١ .

[٧٦٥] سبل السلام ٤١/٢ . وانظر : فقه الإمام الأوزاعي ٢٥٤/١ .

[٧٦٦] الاستذكار ٢٠٠/٢ ، وفتح الباري ٥٨٠/٢ ، وسبل السلام ٤٢/٢ .

[٧٦٧] المنتقى ٢٥٢/١ ، والمغني ١١٢/٢ ، وفتح الباري ٥٨٠/٢ .

[٧٦٨] المحلى ١٧٢/٣ .

[٧٦٩] وَقَدْ نص عَلَى تفرده الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل فِيْمَا نقل عَنْهُ ابنه عَبْد الله ، إِذْ قَالَ: ((حدّثت أبي بهذا الْحَدِيْث ، فَقَالَ أبي : ليس يروى هَذَا إلا من حَدِيْث أبي قيس ، قَالَ أبي : إن عَبْد الرحمان بن مهدي [أبى] أن يحدث بِهِ يقول : هُوَ منكر)) . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .
وكذلك أشار إلى تفرده الإمام الدَّارَقُطْنِيّ فَقَالَ في " علله " : ((وَهُوَ مِمَّا يغمز عَلَيْهِ بِهِ ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح عَلَى الخفين)) . العلل ١١٢/٧ ، وفيه : ((يعد)) بدل ((يغمز)) ، وأشار في الحاشية أن في نسخة (هـ) : ((يغمز)) ، ولعل ما ترك هُوَ الصواب ، والله أعلم .

[٧٧٠] قَالَ فِيْهِ الإمام أحمد: ((يخالف في أحاديثه))،وَقَالَ ابن معين: ((ثقة))،وَقَالَ العجلي: ((ثقة ثبت))، وَقَالَ أبو حاتم: ((ليس بقوي،هُوَ قليل الْحَدِيْث،وليس بحافظ، قِيْلَ لَهُ: كيف حديثه؟ فَقَالَ صالح هُوَ لين الْحَدِيْث))، وَقَالَ النسائي: ((ليس بِهِ بأس)) ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩٦/٥ . انظر: تهذيب الكمال ٣٨٢/٤ ، وَقَدْ جمع الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٢٣) أقوال النقاد فَقَالَ : ((صدوق ربما خالف)) .

[٧٧١] هزيل – بالتصغير – ، ابن شرحبيل الأودي الكوفي : ثقة مخضرم . الثقات ٥١٤/٥ ، والكاشف ٣٣٥/٢ (٥٩٥٤) ، والتقريب (٧٢٨٣) .

وَقَدْ رَوَاهُ من هَذَا الوجه : ابن أبي شيبة [٧٧٣]، والإمام أحمد [٧٧٤] ، وعبد بن حميد [٧٧٥] ، وأبو داود [٧٧٦] ، وابن ماجه [٧٧٧] ، والترمذي [٧٧٨] ، والنسائي [٧٧٩] ، وابن المنذر [٧٨٠] ، وابن خزيمة [٧٨١] ، والطحاوي [٧٨٢] ، وابن حبان [٧٨٣] ، والطبراني [٧٨٤] ، وابن حزم [٧٨٥] ، والبيهقي [٧٨٦] .

هكذا تفرد بِهِ أبو قيس ، عن شرحبيل [٧٨٧] ، وَقَدْ صححه بعض أهل العلم مِنْهُمْ : الترمذي [٧٨٨] ، وابن خزيمة وابن حبان [٧٨٩] ، وغيرهم [٧٩٠] .

عَلَى أنّ آخرين من جهابذة هَذَا الفن قَدْ أعلوا الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل ، وأعلوا الْحَدِيْث بهذا التفرد .

---

[٧٧٢] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، توفي سنة (٥٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٤٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٥١ هـ) . معجم الصحابة ٤٨٥٣/١٣، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٩١/٢ (١٠٢٧)، والإصابة ٤٥٢/٣-٤٥٣ .

[٧٧٣] في مصنفه (١٩٧٣) .

[٧٧٤] في مسنده ٢٥٢/٤ .

[٧٧٥] كَمَا في المنتخب من المسند (٣٩٨) .

[٧٧٦] في سننه (١٥٩) .

[٧٧٧] في سننه (٥٥٩) .

[٧٧٨] في جامعه (٩٩) .

[٧٧٩] في هامش المجتبى ٨٣/١ من نسخة ، وَهُوَ في الكبرى (١٣٠) ، وَهُوَ من رِوَايَة ابن الأحمر كَمَا ذكر المزي في تحفة الأشراف ٤٩٣/٨ (١١٥٣٤) . وَلَمْ يذكره أبو القاسم ابن عساكر . وَقَالَ ابن حجر في النكت الظراف ٤٩٣/٨ : ((ذكره المزي في اللحق)) .

[٧٨٠] في الأوسط ٤٦٥/١ (٤٨٨) .

[٧٨١] في صحيحه (١٩٨) .

[٧٨٢] في شرح المعاني ٩٧/١ .

[٧٨٣] في صحيحه (١٣٣٥) وفي طبعة الرسالة (١٣٣٨) .

[٧٨٤] في الكبير ٢٠/ (٩٩٦) .

[٧٨٥] في المحلى ٨١/٢-٨٢ .

[٧٨٦] السنن الكبرى ٢٨٣/١ .

[٧٨٧] انظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨ (١١٥٣٤) ، وإتحاف المهرة ٤٤٣/١٣ (١٦٩٨٣) . وَقَالَ الإمام أحمد : ((ليس يروى هَذَا إلا من حَدِيْث أبي قيس)) تهذيب السنن ١٢١/١-١٢٢ .

[٧٨٨] فَقَدْ قَالَ في جامعه ١٤٤/١ : ((حسن صحيح)) .

[٧٨٩] إذ أخرجاه في صحيحيهما .

[٧٩٠] كالقاسمي في رسالته : ((المسح عَلَى الجوربين)) ، والعلامة أحمد مُحَمَّد شاكر في تعليقه عَلَى جامع الترمذي ١٦٧/١ ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه عَلَى السير ٤٨٠/١٧-٤٨١ ، أما أستاذنا الدكتور بشار فَقَد اضطرب حكمه جداً في هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ في تعليقه عَلَى جامع الترمذي ١٤٤/١ المطبوع عام ١٩٩٦ (كَذَا) معقباً عَلَى قَوْل الإمام الترمذي : ((كَذَا قَالَ ، وَهُوَ اجتهاده ، عَلَى أن أكثر العلماء المتقدمين قَدْ عدوه شاذاً ، لانفراد أبي قيس بهذه الرِّوَايَة، مِنْهُمْ: أحمد، وابن معين ، وابن المديني، ومسلم ، والثوري ، وعبد الرحمان بن مهدي ؛ لأن المعروف من حَدِيْث المغيرة: المسح عَلَى الخفين فَقَطْ ، ويصحح حكمنا عَلَى ابن ماجه (٥٥٩))) . وَقَدْ رجعنا إلى سنن ابن ماجه المطبوع عام ١٩٩٨ ، الطبعة الأولى فوجدنا الحكم : ((إسناده صَحِيْح، رجاله رجال الصَّحِيْح، وَقَالَ أبو داود ...)) ٤٤٨/١ ، لكنا وجدنا الدكتور بشار قَالَ في آخر تحقيقه لابن ماجه ٦٩٧/٦: ((يرجى من القارئ الكريم اعتماد الأحكام الآتية في تعليقنا عَلَى أحاديث ابن ماجه)) ، ثُمَّ كتب: ((٥٥٩- إسناده صَحِيْح لكنه شاذ ، وَقَدْ قَالَ أبو داود ...)) ، والغريب أن الدكتور بشار قَدْ غيّر أحكامه في هَذَا الْحَدِيْث مراراً وأصر عَلَى تصحيح سند الْحَدِيْث مع اعترافه بتفرد أبي قيس: عَبْد الرحمان بن ثروان، عَلَى أنه قَالَ في التحرير ٣١١/٢ : ((صدوق حسن الْحَدِيْث)) ، وبالغ في شرح مصطلحه هَذَا في مقدمة التحرير ٤٨/١ ، ومقدمة ابن ماجه ٢٤/١ بأن راويه يحسن لَهُ .

قَالَ علي بن المديني : « حَدِيْث المغيرة رَوَاهُ عن المغيرة أهل الْمَدِيْنَة ، وأهل الكوفة، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل إلا أنه قَالَ : « ومسح عَلَى الجوربين » ، وخالف الناس » (٧٩١) .

وَقَالَ يحيى بن معين : « الناس كلهم يروونه عَلَى الخفين غَيْر أبي قيس » (٧٩٢) .

وَقَالَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور (٧٩٣) : « رأيت مُسْلِم بن الحجاج ضعف هَذَا الخبر، وَقَالَ أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هَذَا مع مخالفتهما الأجلّة الَّذِيْنَ رووا هَذَا الخبر عن المغيرة وقالوا : مسح عَلَى الخفين » (٧٩٤) .

وَقَالَ النسائي : « ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة ، وَالصَّحِيْح عن المغيرة : أن النَّبِيّ ﷺ مسح عَلَى الخفين ، والله أعلم » (٧٩٥) .

وَقَالَ أبو داود : « كَانَ عَبْد الرحمان بن مهدي لا يحدّث بهذا الْحَدِيْث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النَّبِيّ ﷺ مسح عَلَى الخفين » (٧٩٦) .

وَقَالَ ابن المبارك : « عرضت هَذَا الْحَدِيْث – يعني حَدِيْث المغيرة من رِوَايَة أبي قيس – عَلَى الثوري فَقَالَ : لَمْ يجئ بِهِ غَيْره ، فعسى أن يَكُوْن وهماً » (٧٩٧) .

وذكر البيهقي حَدِيْث المغيرة هَذَا وَقَالَ : « إنه حَدِيْث منكر ضعّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمان بن مهدي، وأحمد بن حَنْبَل ، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حَدِيْث المسح عَلَى الخفين » (٧٩٨) .

قَالَ الإمام النووي : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الْحَدِيْث وإن كَانَ الترمذي قَالَ : حَدِيْث حسن [صَحِيْح] فهؤلاء مقدمون عَلَيْهِ ، بَلْ كُلّ واحد من هؤلاء لَوْ انفرد قدم عَلَى الترمذي باتفاق أهل الْمَعْرِفَة » (٧٩٩) .

وَقَالَ المباركفوري : « أكثر الأئمة من أهل الْحَدِيْث حكموا عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بأنه ضعيف » (٨٠٠) .

فحكم نقاد الْحَدِيْث وجهابذة هَذَا الفن عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالرد لتفرد أبي قيس بِهِ لَمْ يَكُنْ أمراً اعتباطياً ، وإنما هُوَ نتيجة عن النظر الثاقب والبحث الدقيق والموازنة التامة بَيْنَ الطرق والروايات ؛ إذْ إن هَذَا الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ الجم الغفير عن المغيرة بن شعبة ، وذكروا المسح عَلَى الخفين ، وهم :

---

(٧٩١) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

(٧٩٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

(٧٩٣) هُوَ أبو مُحَمَّد يحيى بن منصور بن يحيى بن عَبْد الملك القاضي بنيسابور ، وَكَانَ غزير الْحَدِيْث ، توفي سنة (٣٥١ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٢٨/١٦ ، وتاريخ الاسلام : ٦٦ وفيات (٣٥١ هـ) ، والعبر ٢٩٩/٢ .

(٧٩٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٤/١ .

(٧٩٥) السنن الكبرى ، للنسائي ٩٢/١ عقيب (١٣٠) ، وانظر : تحفة الأشراف ١٩٨/٨(١١٥٣٤)

(٧٩٦) سنن أبي داود ٤١/١ عقيب (١٥٩) .

(٧٩٧) التمييز : ١٥٦ .

(٧٩٨) تحفة الأحوذي ٣٣٠/١ .

(٧٩٩) المجموع ٥٠٠/١ .

(٨٠٠) تحفة الأحوذي ٣٣١/١ .

١. أبو إدريس [٨٠١] الخولاني [٨٠٢] .
٢. الأسود [٨٠٣] بن هلال [٨٠٤] .
٣. أبو أمامة [٨٠٥] الباهلي [٨٠٦] .
٤. بشر [٨٠٧] بن قحيف [٨٠٨] .
٥. بكر [٨٠٩] بن عَبْد الله المزني [٨١٠] .
٦. جبير [٨١١] بن حية الثقفي [٨١٢] .
٧. الحسن البصري [٨١٣] .
٨. حمزة [٨١٤] بن المغيرة بن شعبة [٨١٥] .
٩. زرارة [٨١٦] بن أوفى [٨١٧] .

---

[٨٠١] القاضي عائذ الله بن عَبْد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ يوم حنين ، ومات سنة(٨٠هـ).
سير أعلام النبلاء : ٥٤٢ وفيات (٨٠ هـ) ، والتقريب (٣١١٥) .

[٨٠٢] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٨٥) .

[٨٠٣] هُوَ أَبُو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي : مخضرم ، ثقة ، توفي سنة (٨٤ هـ) أدرك النَّبِيّ ﷺ.
تهذيب الكمال ٢٦٢/١-٢٦٣ (٥٠٠) ، والإصابة ١٠٥/١ ، والتقريب (٥٠٨) .

[٨٠٤] وحديثه عِنْدَ : مُسْلِم ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧١) ، والبيهقي ٨٣/١.

[٨٠٥] صاحب رَسُوْل الله ﷺ، نزيل حمص، صدي بن عجلان بن وهب، توفي سنة (٨٦ هـ) ، وَقِيْلَ: (٨١).
تهذيب الكمال ٤٥١/٣ (٢٨٥٨)، وتاريخ الإِسْلاَم: ٢٢٦ و ٢٣٠ وفيات (٨٦ هـ)، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ .

[٨٠٦] وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٥٤/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٥٨) .

[٨٠٧] بشر بن قحيف العامري ، (ذكره ابن حبان في ثقاته) . التاريخ الكبير ٨١/٢-٨٢ ، والجرح والتعديل ٣٦٣/٢-٣٦٤ ، والثقات ٦٩/٤ .

[٨٠٨] وذكر في أطراف الغرائب والأفراد ٣٠١/٤ ، أن اسمه : بشر بن سعيد وحديثه عِنْدَ الطبراني ٢٠/ (٩٨٤) و (٩٨٥) .

[٨٠٩] هُوَ أَبُو عَبْد الله بكر بن عَبْد الله المزني البصري ، (ثقة ، ثبت ، جليل) ، توفي سنة (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٨ هـ) . الثقات ٧٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٣٧٣/١ (٧٣٥) ، والتقريب (٧٤٣) .

[٨١٠] وحديثه عِنْدَ : الطيالسي (٦٩١) ، وأحمد ٢٤٧/٤ .

[٨١١] هُوَ جبير بن حية بن مسعود الثقفي : ثقة ، جليل ، مات في خلافة عَبْد الملك بن مروان .
الثقات ١١١/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٣٨/١ (٨٨٤) ، والتقريب (٨٩٩) .

[٨١٢] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥٠) .

[٨١٣] وحديثه عِنْدَ : أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) ، والبيهقي ٢٩٢/١ .

[٨١٤] هُوَ حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ : ثقة .
الثقات ١٦٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٩٦/٢ (١٤٩٨) ، والتقريب (١٥٣٣) .

[٨١٥] وحديثه عِنْدَ الشَّافِعِيّ (٧٤) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٧٤٩) ، والحميدي (٧٥٧) ، وابن أبي شيبة (١٨٧١) ، وأحمد ٢٤٨/٤ و ٢٥١ و ٢٥٥ ، ومسلم ١٥٩/١ (٢٧٤) (٨٢) و (٨٣) و ٢٧/٢ (٢٧٤) عقيب (١٠٥) ، وأبي داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي في المجتبى ٧٦/١ و ٨٣ ، وفي الكبرى (٨٢) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١٦٧) ، وابن الجارود (٨٣) ، وأبي عوانة ٢٥٩/١ ، وابن حبان (١٣٤٣) و (١٣٤٤) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٦) و(١٣٤٧) ، والطبراني في الكبير ٢٠/(٨٨٩) ، والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٥٨/١ و ٦٠ و ٢٨١ .

تنبيه : ورد في بعض الروايات : ((عن ابن المغيرة عن أبيه)) بدون ذكر اسمه ، إلا أن الإمام النووي ذكر أن اسمه حمزة بن المغيرة . انظر : شرح النووي عَلَى صَحِيْح مُسْلِم ٥٦٥/١ .

[٨١٦] الثقة العابد أبو حاجب البصري ، زرارة بن أوفى العامري الحرشي ، مات فجأة في الصَّلاَة ، توفي سنة (٩٣هـ). تهذيب الكمال ٢١/٣ (١٩٦٢) ، وسير اعلام النبلاء ٥١٥/٤ ، والتقريب (٢٠٠٩).

١٠. الزهري [٨١٨] .
١١. زياد [٨١٩] بن علاقة [٨٢٠] .
١٢. أبو السائب [٨٢١] ، مولى هشام بن زهرة [٨٢٢] .
١٣. سالم [٨٢٣] بن أبي الجعد [٨٢٤] .
١٤. سعد [٨٢٥] بن عبيدة [٨٢٦] .
١٥. أبو سفيان [٨٢٧] : طلحة بن نافع [٨٢٨] .
١٦. أبو سلمة [٨٢٩] .
١٧. أبو الضحى [٨٣٠] مُسْلِم بن صبيح [٨٣١] .
١٨. عامر بن شراحيل الشعبي [٨٣٢] .
١٩. عباد [٨٣٣] بن زياد [٨٣٤] .

---

[٨١٧] عِنْدَ أبي داود (١٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٥١) .
[٨١٨] وحديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (٧٤٧) .
[٨١٩] هُوَ أبو مالك الكوفي، زيادة بن علاقة الثعلبي، (ثقة)، رُمي بالنصب، توفي سنة (١٢٥ هـ) أو بعدها بيسير.
تهذيب الكمال ٥٥/٣ (٢٠٤٦)، وتاريخ الإِسْلاَم: ١٠١ وفيات (١٢٥ هـ)، والتقريب (٢٠٩٢).
[٨٢٠] عِنْدَ الترمذي في العلل الكبير (٥٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠١٨) .
[٨٢١] أبو السائب الأنصاري المدني ، مولى ابن زهرة ، ويقال اسمه : عَبْد الله بن السائب ، (ثقة) .
الثقات ٥٦١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣١٦/٨ (٧٩٧٥) ، والتقريب (٨١١٣) .
[٨٢٢] عِنْدَ : أحمد ٢٥٤/٤ ، وأبي عوانة ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و(١٠٨٠) و (١٠٨١) .
[٨٢٣] هُوَ سالم بن أَبِي الجعد الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ، (ثقة ، وَكَانَ يرسل كثيراً ، وَكَانَ يدلس) ، مات سنة (٩٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠١ هـ) .
تهذيب الكمال ٩٢/٣ (٢١٢٦) ، والميزان ١٠٩/٢ (٣٠٤٥) ، وطبقات المدلسين : ٣١ (٤٨) .
[٨٢٤] وحديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧٢) .
[٨٢٥] هُوَ أبو حمزة سعد بن عبيدة السُّلمي الكوفي : ثقة من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة عَلَى العراق.
الطبقات ، لابن سعد ٢٩٨/٦ ، وتهذيب الكمال ١٢٦/٣ (٢٢٠٤) ، والتقريب (٢٢٤٩) .
[٨٢٦] وحديثه عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٩٧) .
[٨٢٧] هُوَ أَبُو سفيان الواسطي ، طلحة بن نافع القرشي ، ويقال المكي ، الإسكاف : صدوق .
انظر : الثقات ٣٩٣/٤، وتهذيب الكمال ٥١٣/٣ (٢٩٧٠) ، والتقريب (٣٠٣٥) .
[٨٢٨] وحديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧٢) .
[٨٢٩] وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٨/٤ ، والنسائي ١٨/١-١٩ ، وفي الكبرى (١٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ، والبغوي (١٨٤) .
[٨٣٠] هُوَ أبو الضحى مُسْلِم بن صبيح –بالتصغير– الهمداني الكوفي العطار: ثقة، فاضل ،توفي نحو سنة مئة في خلافة عمر بن عَبْد العزيز .
تهذيب الكمال ١٠٠/٧-١٠١ (٦٥٢٣) ، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥،والتقريب(٦٦٣٢).
[٨٣١] عِنْدَ عَبْد الرزاق (٧٥٠) ، وأحمد ٢٤٧/٤ .
[٨٣٢] وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٥/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٩٠) ، والبيهقي ٢٨٣/١ .
[٨٣٣] عَباد بن زياد ، المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان ، يكنى أبا حرب ، (وثقه ابن حبان) ، توفي سنة (١٠٠ هـ) .
الثقات ١٥٨/٧ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ (٣٠٦٦) ، والتقريب (٣١٢٧) .

٢٠. عَبْد الرحمان [٨٣٥] بن أبي نُعْم [٨٣٦] .

٢١. عروة [٨٣٧] بن المغيرة بن شعبة [٨٣٨] .

٢٢. عروة بن الزبير [٨٣٩] .

٢٣. علي [٨٤٠] بن ربيعة الوالِبي [٨٤١] .

٢٤. عمرو [٨٤٢] بن وهب الثقفي [٨٤٣] .

٢٥. فضالة [٨٤٤] بن عمير ، أو عبيد الزهراني [٨٤٥] .

---

[٨٣٤] وحديثه عِنْدَ : مالك (الموطأ : برواية مُحَمَّد بن الحسن : ٤٧ ، وبرواية أبي مصعب : ٨٧ ، ورواية الليثي : ٧٩) ، والشافعي بتحقيقنا (٧٦) ، وأحمد ٢٤٧/٤ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى المسند ٢٤٧/٤ ، والنسائي في المجتبى ٦٢/١ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ١٢١/١١ .

تنبيه : رِوَايَة الإمام مالك : ((عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه)) ، وَهُوَ خطأ محض .

انظر: التمهيد ١٢٠/١١ ، وتاريخ دمشق ٢٢٨/٢٦ ، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ ، وتنوير الحوالك ٥٧/١ ، وأوجز المسالك ٢٤٥/١ .

[٨٣٥] هُوَ أبو الحكم الكوفي ، عَبْد الرحمان بن أبي نعم : العابد ، الصدوق ، مات قَبْلَ المئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٢/٥ ، والكاشف ٦٤٦/١ (٣٣٣٠) ، والتقريب (٤٠٢٨) .

[٨٣٦] وحديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٥٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) و(١٠٠٢)، والحاكم ١٧٠/١ ، وأبي نعيم في الحلية ٣٣٥/٧ ، والبيهقي ٢٧١/١-٢٧٢ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ١٤١/١١-١٤٢ .

[٨٣٧] أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي التَّابِعِيّ : ثقة ، مات بَعْدَ التسعين ، كَانَ من أفاضل أهل بيته .

الثقات ١٩٥/٥ ، وتهذيب الكمال ١٦٠/٥ (٤٥٠٢) ، والتقريب (٤٥٦٩) .

[٨٣٨] وحديثه عِنْدَ : الشَّافِعِيّ (٧٣) و (٧٥) بتحقيقنا ، والطيالسي (٦٩٢) ، وعبد الرزاق (٧٤٨) ، وأحمد ٢٤٩/٤ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥ ، وعبد بن حميد (٣٩٧) ، والدارمي (٧١٩) ، والبخاري ٥٦/١ (١٨٢) و ٦٢/١ (٢٠٣) و (٢٠٦) و ٩/٦ (٤٤٢١) و ١٨٦/٧ (٥٧٩٩) ، ومسلم ١٥٧/١ (٢٧٤) (٧٥) و ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و ٢٦/٢ (٢٧٤) (١٠٥) = =وأبي داود (١٤٩) و (١٥١)، والنسائي ٦٢/١ و ٨٢ ، وفي الكبرى (١١١) و (١٢٢) و (١٦٥) و (١٦٦) ، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١) و (٢٠٣) و (١٦٤٢) ، وأبي عوانة ٢٥٥/١ و ٢٥٦ و ٢٥٨ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٤١/١ (٤٦٧) و (٤٦٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٨٣/١ ، وابن حبان (١٣٢٣) وطبعة الرسالة (١٣٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٨٦٤) و (٨٦٥) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٨٦٩) و (٨٧٠) و (٨٧١) و (٨٧٢) و (٨٧٣) و (٨٧٤) و (٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٨١) و(٨٨٢) ، والدارقطني ١٩٤/١ و١٩٧ ، وابن حزم في المحلى ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٧٤/١ و ٢٨١ و ٢٩١ ، والبغوي (٢٣٥) و (٢٣٦) .

[٨٣٩] حديثه عِنْدَ : أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبي داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) ، وابن الجارود (٨٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٤/١ (٤٧٥) ، والدارقطني ١٩٥/١ .

[٨٤٠] علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي – بلام مكسورة وموحدة – أبو المغيرة الكوفي : ثقة.

الثقات ١٦٠/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٤٨/٥ (٤٦٥٧) ، والتقريب (٤٧٣٣) .

[٨٤١] حديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٧٦) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٧٦) و (٩٧٧) .

[٨٤٢] هُوَ عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة .

الثقات ١٦٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٧٥/٥ (٥٠٦٠) ، والتقريب (٥١٣٥) .

[٨٤٣] حديثه عِنْدَ : الشَّافِعِيّ (٤٨) بتحقيقنا ، والطيالسي (٦٩٩) ، وابن أبي شيبة (١٨٧٧) ، وأحمد ٢٤٤/٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ ، والنسائي ٧٧/١ ، وفي الكبرى (١١٢) و (١٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٤٥) ، وابن حبان (١٣٣٩) ، وطبعة الرسالة (١٣٤٢) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) ، والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٥٨/١ ، والبغوي (٢٣٢) .

[٨٤٤] هُوَ فضالة بن عمير الزهراني ، ويقال : ابن عبيد ، بصري

تنبيه : وَقَدْ صُحّف في الطبراني إلى فضالة بن عمرو الزهواني . التاريخ الكبير ١٢٤/٧ ، والجرح والتعديل ٧٧/٧ ، والثقات ٢٩٦/٥ .

[٨٤٥] حديثه عِنْدَ : الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٢٨) و (١٠٢٩) .

٢٦. قَبِيصة [٨٤٦] بن بُرْمة [٨٤٧] .

٢٧. قتادة بن دعامة [٨٤٨] .

٢٨. مُحَمَّد بن سيرين [٨٤٩] .

٢٩. مسروق [٨٥٠] بن الأجدع [٨٥١] .

٣٠. هزيل بن شرحبيل [٨٥٢] .

٣١. أَبُو [٨٥٣] وائل [٨٥٤] .

٣٢. وَرّاد [٨٥٥] : كاتب المغيرة [٨٥٦] .

٣٣. وغيرهم [٨٥٧] .

أقول : إن اجتماع هَذِهِ الكثرة الكاثرة عَلَى خلاف حَدِيْث أبي قيس ريبةٌ قويةٌ تجعل الناقد يجزم بخطأ أبي قيس ؛ فعلى هَذَا فإن رِوَايَة أبي قيس معلولة بتفرده الشديد . قَالَ المباركفوري : ((الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : ((مسح عَلَى الخفين)) وأبو قيس يخالفهم جميعاً)) [٨٥٨] .

---

[٨٤٦] قبيصة بن برمة ، وَقِيْلَ : ابن ثرمة ، الأسدي ، مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
الثقات ٣٤٥/٣ ، وتهذيب الكمال ٩٣/٦ (٥٤٢٨) ، والتقريب (٥٥٠٩) .

[٨٤٧] حديثه عِنْدَ أحمد ٢٤٨/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٠٧) .

[٨٤٨] حديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (٧٤٠) .

[٨٤٩] حديثه عِنْدَ أحمد ٢٥١/٤ .

[٨٥٠] هُوَ الإمام أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي ، توفي سنة (٦٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٦٣ هـ) : ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم .
طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ و ٦٨ ، والتقريب (٦٦٠١) .

[٨٥١] حديثه عِنْدَ : ابن أبي شيبة (١٨٥٩) ، وأحمد ٢٥٠/٤ ، والبخاري ١٠١/١ (٣٦٣) و ١٠٨/١ (٣٨٨) و ٥٠/٤ (٢٩١٨) و ١٨٥/٧ (٥٧٩٨) ، ومسلم ١٥٨/١ (٢٧٤) (٧٧) و (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٩) ، والنسائي ٨٢/١ ، وفي الكبرى (٩٦٦٤) ، وأبي عوانة ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٤٤) و (٩٤٥) و (٩٤٦) .

[٨٥٢] وَهُوَ مدار حَدِيْث أبي قيس ، وهذا دليل عَلَى أن الوهم من أبي قيس .
حديثه عِنْدَ: الطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٩٥) وَهُوَ من رِوَايَة أبي قيس هنا؛ فَهُوَ مضطرب بِهِ،والوهم مِنْهُ.

[٨٥٣] هُوَ أبو وائل الكوفي ، شقيق بن سلمة الأسدي : ثقة ، مخضرم ، مات في زمن الحجاج بَعْدَ وقعة الجماجم، وذكر خليفة أَنَّهُ توفي سنة (٨٢ هـ) .
انظر : الثقات ٣٥٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، والتقريب (٢٨١٦) .

[٨٥٤] حديثه عِنْدَ : عَبْد بن حميد (٣٩٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٦٨) .

[٨٥٥] هُوَ أَبُو سعيد أو أبو الورد الثقفي الكوفي ،كاتب المغيرة ومولاه : ثقة ، من الثالثة .
الثقات ٤٩٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٥٤/٧ (٧٢٧٧) ، والتقريب (٧٤٠١) .

[٨٥٦] وحديثه عِنْدَ: أحمد ٢٥١/٤ ، وأبي داود (١٦٥) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، والترمذي (٩٧) ، وفي العلل الكبير (٧٠) ، وابن الجارود (٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/١ (٤٧٤) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٩٢٣) و (٩٣٩) ، والدارقطني ١٩٥/١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ١٤٧/١١-١٤٨ ، وفي هَذِهِ الرِّوَايَة أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما . قَالَ الترمذي:= =((سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : لا يصح هَذَا . روي عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، قَالَ : حُدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النَّبِيّ ﷺ مرسلاً وضعف هَذَا ، وسألت أبا زرعة ، فَقَالَ نحواً مِمَّا قَالَ مُحَمَّد بن إسماعيل)). انظر : العلل الكبير : ٥٦ .

[٨٥٧] انظر : المجتبى ٦٣/١ ، والسنن الكبرى (١١١) كلاهما للنسائي ، والمعجم الكبير ، للطبراني ٢٠/ (٩٦٨) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٩٠/١ .

[٨٥٨] تحفة الأحوذي ٣٣١/١ .

وَقَدْ تكلف الشيخ أحمد شاكر فذكر إنهما واقعتان [٨٥٩] ، وَهُوَ بعيد إِذْ إنهما لَوْ كانا واقعتين لرواه جمع عن المغيرة كَمَا روي عَنْهُ المسح عَلَى الخفين .

ومما يقوي الجزم بإعلال حَدِيْث أبي قيس بالتفرد أنه لَمْ يرد مرفوعاً بأحاديث توازي أحاديث المسح عَلَى الخفين ، فسيأتي إنه لَمْ يرد إلا من حَدِيْث أبي موسى وثوبان وبلال ، وفي كُلّ واحد مِنْهَا مقال . أما أحاديث المسح عَلَى الخفين فهو متواتر عن النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ عن النَّبِيّ ﷺ أكثر من ستة وستين نفساً ذكرهم الكتاني [٨٦٠] .

وَقَدْ أسند ابن المنذر [٨٦١] إلى الحسن البصري قَالَ : ((حَدَّثَنِي سبعون من أصحاب النَّبِيّ ﷺ أنه عليه السلام : **مسح عَلَى الخفين**)) [٨٦٢] .

أثر حَدِيْث أبي قيس في اختلاف الفقهاء (حكم المسح عَلَى الجوربين)

اختلف الفقهاء في جواز المسح عَلَى الجوربين عَلَى مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز المسح عَلَى الجوربين ، روي هَذَا عن : علي[٨٦٣] بن أبي طالب [٨٦٤] ، وعمار [٨٦٥] بن ياسر [٨٦٦] ، وأبي [٨٦٧] مسعود [٨٦٨] ، وأنس بن مالك [٨٦٩] ، وعبد الله بن عمر [٨٧٠] ، والبراء [٨٧١] بن عازب [٨٧٢] ، وبلال [٨٧٣] بن رباح [٨٧٤] ، وأبي أمامة [٨٧٥] ، وسهل [٨٧٦] بن سعد [٨٧٧] .

---

[٨٥٩] المسح عَلَى الجوربين : ١٠ .

[٨٦٠] في نظم المتناثر ٧١-٧٢ .

[٨٦١] في الأوسط ٤٣٣/١ (ث ٤٥٧) ، ونقله عن الحسن ابن حجر في فتح الباري ٣٠٦/١ ، والزرقاني في شرحه ١١٣/١ .

[٨٦٢] بقي هناك حَدِيْث يراه غَيْر المتأمل متابعاً لحديث أبي قيس ، وَهُوَ ما رَوَاهُ أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه: ١٦٣ (٣٢٧) قَالَ : ((حَدَّثَنَا عَبْد الرحمان بن مُحَمَّد بن الحسين بن مرداس الواسطي أبو بكر ، من حفظه إملاءً . قَالَ : سَمِعْتُ أحمد بن سنان ، يقول : سَمِعْتُ عَبْد الرحمان بن مهدي ، يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح عَلَى الخفين. فَقَالَ أحمد الدورقي: حَدَّثَنَا يزيد بن= =هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة : ((**أن النَّبِيّ ﷺ توضأ ومسح عَلَى الجوربين والنعلين**)) ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عنده فاغتم)) .

وهذه الرِّوَايَة معلة لا تصح لأمور ثلاثة :

الأول : شيخ الاسماعيلي لَمْ أجد مَنْ ترجمه ؛ فهو في عداد المجهولين ، ويظهر من خلال سياقة ترجمته أن الإسماعيلي ليس لَهُ عَلَيْهِ حكم إِذْ لَمْ يصفه بشيء بِهِ وَلَمْ يسق لَهُ سوى هَذَا الْحَدِيْث .

الثاني : إن حديثه مخالف فَقَدْ رَوَاهُ الطبراني في الكبير ٢٠/ (١٠٢٩) قَالَ : ((حَدَّثَنَا إدريس بن جعفر الطيار، قَالَ : حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، قَالَ : أَخْبَرَنَا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة ، قَالَ : **كنا مع النَّبِيّ ﷺ في مَنْزله فاتبعته فَقَالَ** : ((**أين تركت الناس؟**)) **فقلت : تركتهم بمكان كَذَا وكذا ، فأناخ راحلته فنزل ، ثُمَّ ذهب فتوارى عني ، فاحتبس بقدر ما يقضي الرجل حاجته ، ثُمَّ جاء فَقَالَ** : ((**أمعك ماء ؟**)) **قلت : نعم ، فصببت عَلَى يديه فغسل وجهه ، ومسح رأسه ،وعليه جبة شامية قَدْ ضاقت يداها ، فأدخل يده من تحت الجبة ، فرفعها عن يديه ، ثُمَّ غسل يديه ووجهه ، ومسح عَلَى رأسه وخفيه ثُمَّ قَالَ** : ((**ألك حاجة؟**)) ، **قلت : لا ، قَالَ فركبنا حَتَّى أدركنا الناس**)) .

الثالث : إن حَدِيْث الإسماعيلي دارت قصته عَلَى الإمام الجهبذ عَبْد الرحمان بن مهدي ، وَقَدْ سبق النقل عَنْهُ أنه أعل الْحَدِيْث بتفرد أبي قيس ، فلو كانت هَذِهِ القصة ثابتة والواقعة صَحِيْحة لما جعل الحمل عَلَى أبي قيس ، وكذلك فإن جهابذة الْمُحَدِّثِيْنَ قَدْ عدوه فرداً لأبي قيس فلو كَانَ حَدِيْث الإسماعيلي ثابتاً لما جزموا بما جزموا .

وفي الْحَدِيْث أمر آخر ، وَهُوَ أن راويه عن المغيرة فضالة بن عمرو ويقال : ابن عمير ، ويقال : ابن عبيد ، لَمْ أجد من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ٢٩٦/٥ ، وأورده البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٧ (٥٥٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧/٧ . وَلَمْ يذكرا فِيْهِ جرحاً ولا تعديلاً ، ومن كَانَ حاله هكذا فهو في عداد المجهولين ، والله أعلم .

وَهُوَ مروي عن : نافع [٨٧٨] وعطاء [٨٧٩] ، وإبراهيم النخعي [٨٨٠] ، وسعيد [٨٨١] بن جبير [٨٨٢] ، وسفيان الثوري [٨٨٣] ، وعبد الله بن المبارك [٨٨٤] .

وإليه ذهب : داود[٨٨٥] [٨٨٦] ، وابن حزم [٨٨٧] .

---

[٨٦٣] هُوَ أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأول الناس إسلاماً من الصبيان ، أبو الحسن علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي ، مات شهيداً سنة (٤٠ هـ) .
أسد الغابة ١٦/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٩٢/١ (٤٦٣٦) ، والإصابة ٥٠٧/٢ و ٥١٠ .

[٨٦٤] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (٧٧٣) ، وابن أبي شيبة (١٩٨٠) و (١٩٨٥) و (١٩٨٦) ، وابن سعد في الطبقات ٢٤١/٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ (٤٧٩) ، والبيهقي ٢٨٥/١ ، والمحلى ٨٤/٢ .

[٨٦٥] الصَّحَابِيّ الجليل عمار بن ياسر بن كنانة ، من السابقين الأولين ، توفي سنة (٣٧ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٣٩٢٢/١١ ، وأسد الغابة ٤٣/٤ ، والإصابة ٥١٢/٢ .

[٨٦٦] رَوَاهُ عَنْهُ ابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ .

[٨٦٧] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، مات قَبْلَ الأربعين وَقِيْلَ بعدها.
تهذيب الكمال ١٩٩/٥ (٤٥٧٣)، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢ ، والتقريب (٤٦٤٧).

[٨٦٨] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق في المصنف (٧٧٤) ، وابن أبي شيبة (١٩٨٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ ، والبيهقي ٢٨٥/١ .

[٨٦٩] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (٧٩٧) ، وابن أبي شيبة (١٩٧٨) و (١٩٨٢) ، والدولابي في الكنى ١٨١/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١ ، والبيهقي ٢٨٥/١ ، وابن حزم في المحلى ٦٠/٢ و ٨٥ .

[٨٧٠] رَوَاهُ عَنْهُ : عبد الرزاق (٧٧٦) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٢/١-٤٦٣، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢.

[٨٧١] هُوَ الصحابي بن الصَّحَابِيّ ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي ، يكنى أبا عمارة ، توفي سنة (٧٢ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٧٠٣/٢ ، والاستيعاب ١٣٩/١-١٤٠ ، والإصابة ١٤٢/١ .

[٨٧٢] رَوَاهُ عَنْهُ : عَبْد الرزاق (٧٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٩٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .

[٨٧٣] بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق ، أحد السابقين الأولين الَّذِيْنَ عذبوا في الله ، أَذَّنَ لرسول الله ﷺ طول حياته ، توفي سنة (٢٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢١ هـ) . معجم الصَّحَابَة ٦٤١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، وتاريخ الإِسْلاَم : ٢٠١ و ٢٠٥ (عهد الخلفاء الراشدين) .

[٨٧٤] رَوَاهُ عَنْهُ ابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ .

[٨٧٥] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٨٣) و (١٩٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ .

[٨٧٦] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي ، توفي سنة (٨٨ هـ)، وَقِيْلَ : (٩١ هـ) . معجم الصَّحَابَة ١٩٧٩/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٤٤/١ (٢٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ و ٤٢٣ .

[٨٧٧] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٩٠) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٣/١ ، وانظر : المحلى ٨٦/٢ .

[٨٧٨] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٩٢) .

[٨٧٩] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٩١) .

[٨٨٠] رَوَاهُ عَنْهُ : عبد الرزاق (٧٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٩٧٧) ، وانظر : الأوسط ،لابن المنذر ٤٦٤/١.

[٨٨١] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أَبُو مُحَمَّد ويقال: أبو عَبْد الله الكوفي ، وَكَانَ فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً ، توفي سنة (٩٥ هـ) .
الثقات ٢٧٥/٤ ، وتهذيب الكمال ١٤١/٣ (٢٢٢٩) ، والأعلام ٩٣/٣ .

[٨٨٢] رَوَاهُ عَنْهُ ابن أبي شيبة (١٩٨٩) .

[٨٨٣] انظر : الجامع الكبير ، للترمذي ٤٤/١ عقيب (٩٩) ، والأوسط ٤٦٤/١ ، والمحلى ٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ١٤/١ .

[٨٨٤] انظر المصادر السابقة .

[٨٨٥] هُوَ الإمام ، رئيس أهل الظاهر داود بن علي بن خلف ، ، أَبُو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني ، ولد سنة (٢٠٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٠٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٠١ هـ) لَهُ الكثير من المصنفات مِنْهَا : "الإيضاح " و " الأصول " ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) .
الأنساب ٧٧/٤ ، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٢ و ٢٥٦ و ٢٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

[٨٨٦] المحلى ٨٦/٢ .

[٨٨٧] المحلى ٨٦/٢ .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز المسح عَلَى الجوربين إلا أنهم اشترطوا أن يَكُوْن الجوربان صفيقين .

وَهُوَ مروي عن سعيد بن المسيب [٨٨٨]، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [٨٨٩]، والشافعي [٨٩٠]، وأحمد [٨٩١] .

وَقَالَ الإمام مالك بالجواز إذا كَانَ أسفلهما مخرزاً بجلد [٨٩٢] .

المذهب الثاني :

وَهُوَ عدم الجواز ، وَهُوَ مروي عن : مجاهد ، وعمرو بن دينار [٨٩٣] ، والحسن بن مُسْلِم [٨٩٤] ، وعطاء في آخر قوليه [٨٩٥] ، والأوزاعي [٨٩٦] .

وَهُوَ المشهور عن مالك [٨٩٧] .

واحتج من قَالَ بالجواز مطلقاً بحديث أبي قيس السابق ، وَقَدْ تقدم ما فِيْهِ ، واحتجوا كذلك :

١. بما روي عن أبي موسى الأشعري ؛ **أن رَسُوْل الله ﷺ توضأ ومسح عَلَى الجوربين والنعلين** . رَوَاهُ : ابن ماجه [٨٩٨] ، والطحاوي [٨٩٩] ، والبيهقي [٩٠٠] .

ويجاب عَنْهُ : بأنه ضعيف؛لأن في سنده عيسى بن سنان الحنفي ، وفيه مقال [٩٠١] ، ثُمَّ إن أبا داود قَدْ حكم عَلَى هَذَا الْحَدِيْث بالانقطاع [٩٠٢] ، وبيّن البيهقي هَذَا الانقطاع وَهُوَ أن الضحاك بن عَبْد الرحمان [٩٠٣] لم يثبت سماعه من أبي موسى [٩٠٤] .

---

[٨٨٨] انظر : فقه الإمام سعيد ٩٨/١ لشيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل .

[٨٨٩] هَذَا القَوْل قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيْفَة في آخر عمره ، وَهُوَ مذهب أبي يوسف ومحمد . انظر : تبيين الحقائق ٥٢/١ ، والمبسوط ١٠٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٠/١ ، والاختيار ٢٥/١ ، والهداية ٣٠/١ .

[٨٩٠] الأم ٣٤/١ ، والحاوي ٤٤٤/١ ، والمجموع ٤٩٩/١ .

[٨٩١] المقنع : ١٥ ، والمغني ٢٩٨/١ ، وشرح الزركشي ٢٠٦/١ .

[٨٩٢] نقل هَذَا عَنْهُ ابن القاسم ، وَقَالَ بَعْدَ نقله : ((رجع عَنْهَا فَقَالَ : لا يمسح)) . انظر : المدونة ٤٠/١ ، والكافي ٢٧/١ ، والتمهيد ١٥٦/١١-١٥٧ ، والاستذكار ٢٦٤/١ .

[٨٩٣] الثقة الثبت أبو مُحَمَّد الأثرم الجمحي ، عمرو بن دينار المكي ، توفي سنة (١٢٦ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٠٨/٥ (٤٩٤٩) ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ ، والتقريب (٥٠٢٤) .

[٨٩٤] هُوَ أبو علي الحسن بن مُسْلِم بن أَبِي الحسن الفارسي الحوري العراقي ،كَانَ زاهداً ، توفي سنة (٥٩٤ هـ) .سير أعلام النبلاء ٣٠١/٢١ و ٣٠٢ ، وتاريخ الإسْلاَم : ١٥٨-١٥٩ وفيات (٩٤ هـ)، وشذرات الذهب ٣١٦/٤ .

[٨٩٥] نقله عَنْهُمْ ابن المنذر في الأوسط ٤٦٥/١ .

[٨٩٦] الأوسط ٤٦٥/١ ، وشرح السنة ٤٥٨/١ .

[٨٩٧] انظر: المدونة ٤٠/١ ،والكافي ٢٧/١، والتمهيد ١٥٧/١١، والاستذكار ٢٦٤/١، وبداية المجتهد ١٤/١.

[٨٩٨] في سننه (٥٦٠) .

[٨٩٩] في شرح معاني الآثار ٩٧/١ .

[٩٠٠] السنن الكبرى ٢٨٤/١-٢٨٥ .

[٩٠١] قَالَ ابن القطان : ((لَمْ تثبت عدالته ، بَلْ ضعفه ابن حَنْبَل وابن معين)) . بيان الوهم والإيهام ٦٠٠/٣-٦٠١ (١٤٠٣) ، وَقَالَ ابن حجر في التقريب (٥٢٩٥) : ((لين الْحَدِيْث)) .

[٩٠٢] سنن أبي داود ٤١/١ عقيب (١٥٩) .

[٩٠٣] هُوَ أبو زرعة الضحاك بن عَبْد الرحمان بن أبي حوشب النصري ، ويقال : بن حوشب : ثقة .
التاريخ الكبير ٣٣٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٥/٣ (٢٩٠٦) ، والتقريب (٢٩٧٠) .

[٩٠٤] السنن الكبرى ٢٨٥/١ ، وانظر : تحفة الأحوذي ٣٣١/١ .

٢. واحتجوا بما ورد عن راشد بن سعد [٩٠٥] ، عن ثوبان قَالَ : **بعث رَسُوْل الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا عَلَى النَّبِيّ ﷺ شكوا إِلَيْهِ ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا عَلَى العصائب والتساخين** . أخرجه : الإمام أحمد [٩٠٦] ، وأبو داود [٩٠٧] ، والطبراني [٩٠٨] ، وأبو [٩٠٩] عبيد [٩١٠] ، والحاكم [٩١١] ، والبيهقي [٩١٢] ، والبغوي[٩١٣] .

قَالَ الْحَاكِم : ((هَذَا حَدِيْث صَحِيْح عَلَى شرط مُسْلِم)) [٩١٤] .

وتعقبه الذهبي في السير بقوله: ((خطأ:فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور[٩١٥] من شرط مُسْلِم)) [٩١٦] .

إلا أن الذهبي أورد الْحَدِيْث من طريق أبي داود وَقَالَ : ((إسناده قويٌّ)) [٩١٧] .

لَكِنْ أعلَّ بعض أهل العلم هَذَا الْحَدِيْث بالانقطاع فَقَدْ قَالَ ابن أبي حاتم : ((أنبأنا عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل [٩١٨] فِيْمَا كتب إليَّ قَالَ : قَالَ أحمد – يعني ابن حَنْبَل – : راشد ابن سعد لَمْ يَسْمَع من ثوبان)) [٩١٩] .

---

[٩٠٥] راشد بن سعد المقرائي الحمصي : ثقة ، كثير الإرسال ، توفي سنة (١٠٨ هـ) .
التاريخ الكبير ٢٩٢/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٤٥/٢ و ٤٤٦ (١٨١١) ، والتقريب (١٨٥٤) .

[٩٠٦] في المسند ٢٧٧/٥ .

[٩٠٧] في سننه (١٤٦) .

[٩٠٨] في مسند الشاميين (٤٧٧) .

[٩٠٩] الإمام الثقة أبو عبيد القاسم بن سلاّم البغدادي صاحب التصانيف الجيدة مِنْهَا: " الأموال" و " الناسخ والمنسوخ "، توفي سنة (٢٢٤هـ) .
انظر : الثقات ١٦/٩ ، وتهذيب الكمال ٦٦/٦ (٥٣٨١) ، والتقريب (٥٤٦٢) .

[٩١٠] في غريب الْحَدِيْث ١٨٧/١ .

[٩١١] في المستدرك ١٦٩/١ .

[٩١٢] في سننه الكبرى ٦٢/١ .

[٩١٣] في شرح السنة (٢٣٣) (٢٣٤) .

[٩١٤] المستدرك ١٦٩/١ .

[٩١٥] ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي الشامي ، أبو خالد ، ويكنى أَيْضاً : أبا يزيد : ثقة ثبت ، إلا أَنَّهُ يرى القدر ، توفي سنة (١٥٣ هـ) .
طبقات خليفة : ٣١٧ ، وتهذيب الكمال ٤١٩/١ (٨٤٦) ، و التقريب (٨٦١) .

[٩١٦] سير أعلام النبلاء ٤٩١/٤ .

فائدة : هنا مسألة ينبغي التنبيه عَلَيْهَا ، وَهِيَ : ما شاع وانتشر بَيْنَ الباحثين عِنْدَ نقلهم عن الْحَاكِم تصحيحه لحديث من كتاب المستدرك : ((صححه الحاكم ووافقه الذهبي)) وهذه مسألة لَمْ تكن معروفة عِنْدَ المتقدمين بَلْ شهرها ونشرها علاّمة مصر ومحدّثها الشيخ أحمد شاكر – يرحمه الله – ، ثُمَّ طفحت بِهَا كتب الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، حَتَّى عمّت عِنْدَ أغلب الباحثين. =

= وهذا خطأ ينبغي التنبيه عَلَيْهِ والتحذير مِنْهُ ؛ لأن الإمام الذهبي لَمْ يحقق "المستدرك"، بَل اختصره كَمَا اختصر عدداً من الكتب ، وَكَانَ من صنيع هَذَا الإمام العظيم أن يعلق أحياناً عَلَى بعض الأحاديث لا أنّه يريد تحقيقها والحكم عَلَيْهَا وتتبعها جميعها وذلك لأن الذهبي ضعّف كثيراً من الأحاديث الَّتِيْ في "المستدرك" في كتبه الأخرى كـ " الميزان " وغيره . ثُمَّ إنه نص عَلَى أن الكتاب يعوزه تحرير وعمل . (السير ١٧٦/١٧) فلو أنه وافق الْحَاكِم عَلَى جميع ما سكت عَلَيْهِ لما قَالَ ذَلِكَ . وهذا دليل من مئات بَلْ ألوف من الأدلة عَلَى أن أحكام " التلخيص " بشأن تصحيح الأحاديث ليس كلام الذهبي بَلْ هُوَ كلام الْحَاكِم اختصره الذهبي فإن هَذَا الْحَدِيْث في " التلخيص " ١٦٩/١ : ((عَلَى شرط م)) وفي السير ما يخالف هَذَا الحكم . ومن خطأ الشيخ أحمد شاكر في هَذَا الْحَدِيْث أنه قَالَ : ((صححه عَلَى شرط مُسْلِم، ووافقه الذهبي)) المسح عَلَى الجوربين : ٥ .

[٩١٧] سير أعلام النبلاء ٤٩١/٤ .

[٩١٨] وَهُوَ في العلل ١٣٣/١ للإمام أحمد رِوَايَة عَبْد الله .

[٩١٩] المراسيل : ٥٩ (٢٠٧) .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : « قَالَ أبو حاتم : والحربي لَمْ يَسْمَع من ثوبان ، وَقَالَ الخلال [٩٢٠]عن أحمد : لا ينبغي أن يَكُوْن سَمِعَ مِنْهُ » [٩٢١] .

لَكِنْ يجاب عن هَذَا الحكم بالانقطاع أن الإمام البخاري قَدْ أثبت سَمَاع راشد من ثوبان فَقَالَ : « سَمِعَ ثوبان » [٩٢٢].

واعترض عَلَى معنى الْحَدِيْث فإن من احتج بِهِ ذكر أن التساخين عِنْدَ بعض أهل اللغة هِيَ كُلّ ما يسخن بِهِ القدم من خف وجورب [٩٢٣].

ويجاب عن هَذَا بأن المعجمات اللغوية وكتب غريب الْحَدِيْث أوردت للتساخين ثلاثة تفاسير :

الأول : إنها الخفاف وَقَدْ اقتصرت كثير من المعجمات عَلَى ذَلِكَ .

الثاني : كُلّ ما يُسَخَّن القدم من خفٍّ وجورب ونحوه .

الثالث : إنها هِيَ تعريب « تَشْكَن » وَهُوَ اسم غطاء من أغطية الرأس نقله ابن الأثير عن حمزة الأصفهاني في كتابه " الموازنة " ، ويرى أن تفسيره بالخف وهم من اللغويين العرب حَيْثُ لَمْ يعرفوا فارسيته .

فاللغويون غَيْر متفقين عَلَى تفسير التساخين بالخفاف بَلْ حمزة الأصفهاني يراه وهماً والتفسير الثاني للتساخين عام يدخل فِيْهِ التفسير الأول [٩٢٤] .

فعلى هَذَا يَكُوْن تفسير التساخين بالجواريب بعيد جداً،ولا يوجد ذَلِكَ في معاجم اللغة ، والذين ذكروا ذَلِكَ أدخلوه في عموم التفسير الثاني للتساخين .

٣. واحتجوا أَيْضاً بما روي عن أنس بن مالك ، قَالَ : « **رأيت رَسُوْل الله ﷺ يمسح عَلَى الجوربين عليهما النعلان** » . أخرجه الْخَطِيْب [٩٢٥] .

وأجيب : بأن سند هَذَا الْحَدِيْث تالف لأن فِيْهِ موسى بن عَبْد الله الطويل [٩٢٦] ، قَالَ ابن حبان : « رَوَى عن أنس أشياء موضوعة » . وَقَالَ ابن عدي : « رَوَى عن أنس مناكير ، وَهُوَ مجهول » [٩٢٧] .

---

[٩٢٠] هُوَ أَبُو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي الخلال الشيخ الحنبلي ، رأى أحمد بن حَنْبَل ، وصنف "الجامع في الفقه" و " العلل " عن أَحْمَد بن حَنْبَل ، ولد سنة (٢٣٤ هـ) ، وتوفي سنة (٣١١ هـ) .
طبقات الحنابلة ١١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤-٢٩٨ ، والعبر ١٥٤/٢ .

[٩٢١] تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣ .

[٩٢٢] التاريخ الكبير ٢٩٢/٣ .

[٩٢٣] تحفة الأحوذي ٣٤٠/١ .

[٩٢٤] انظر : غريب الْحَدِيْث ، لابن سلاّم ١٨٧/١ ، وغريب الْحَدِيْث ، للخطابي ٦٢/٢ ، والصحاح ٢١٣٤/٥ ، ومقاييس اللغة ١٤٦/٣ ، وشرح السنة ٤٥٢/١ ، وأساس البلاغة : ٢٨٩ ، والنهاية ١٨٩/١ و ٣٥٢/٢ ، واللسان ٢٠٧/١٣ (سخن) ، والتاج ٢٣٣/٩ (الطبعة القديمة) .

[٩٢٥] في تاريخ بغداد ٣٠٦/٣ .

[٩٢٦] هُوَ مجهول يكنى أبا عَبْد الله ، فارسيٌّ كَانَ يحدّث ببغداد . الكامل في ضعفاء الرجال ٦٩/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٠٩/٤ ، والكشف الحثيث : ٤٣٢ .

[٩٢٧] ميزان الاعتدال ٢٠٩/٤ .

لَكِنْ روي مثل هَذَا الْحَدِيْث من فعل أنس ، فَقَدْ رَوَى : عَبْد الرزاق [٩٢٨] ، وابن أبي شيبة [٩٢٩]، والدولابي [٩٣٠]، والبيهقي [٩٣١]، عن الأزرق بن قيس [٩٣٢]، قَالَ : رأيت أنس بن مالك أَحَدَثَ فغسل وجهه ويديه ، ومسح عَلَى جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فَقَالَ : إنهما خفان ، ولكنهما من صوف » [٩٣٣] .

قَالَ العلامة أحمد شاكر : « هَذَا إسناد صَحِيْح » [٩٣٤] ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا الْحَدِيْث موقوف عَلَى أنس ، من فعله وقوله . ولكن وجه الحجة فِيْهِ أنه لَمْ يكتفِ بالفعل ، بَلْ صرح بأن الجوربين: «خفان،ولكنهما من صوف».وأنس بن مالك صحابيٌّ من أهل اللغة، قَبْلَ دخول العجمة واختلاط الألسنة ، فهو يبين أن معنى (الخف) أعم من أن يَكُوْن من الجلد وحده ، وأنه يشمل كُلّ ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إِلَيْهَا ؛ إِذْ إن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد،فأبان أنس أن هَذَا الغالب ليس حصراً للخف في أن يَكُوْن من الجلد.وأزال الوهم الَّذِيْ قَدْ يدخل عَلَى الناس من واقع الأمر في الخفاف إِذْ ذاك. وَلَمْ يأت دليل من الشارع يدل عَلَى حصر الخفاف في الَّتِيْ تكون من الجلد فَقَطْ » [٩٣٥] .

وهذا الفهم المستنبط من فعل أنس ﷺ فيه رد عَلَى من اشترط الصفاقة أو التجليد أَوْ التنعيل للجوربين ، وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى من اشترط ذَلِكَ فَقَالَ : « إنه خطأ لا معنى لَهُ ؛ لأنه لَمْ يأتِ بِهِ قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قَوْل صاحب » [٩٣٦] .

وَقَدْ بوّب ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " [٩٣٧] باباً سماه : « من قَالَ الجوربان بمنْزلة الخفين » ، ونقل في ذَلِكَ آثاراً عن ابن عمر وعطاء ونافع والحسن .

ونستخلص مما تقدم : بأن الأصل هُوَ غسل الرجلين كَمَا هُوَ ظاهر القرآن ، والعدول عَنْهُ لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة كأحاديث المسح عَلَى الخفين ، لذا جاز عِنْدَ جماهير أهل العلم العدول عن غسل الرجلين إلى المسح عَلَى الخفين ، أما أحاديث المسح عَلَى الجوربين ففي صحتها كلام كَمَا سبق ، فكيف يعدل عن غسل القدمين إلى المسح عَلَى الجوربين مطلقاً ، وإلى هَذَا الفهم ذهب الإمام مُسْلِم بقوله : « لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل » [٩٣٨] . فلأجل هَذَا فإن عدداً من أهل العلم اشترطوا لجواز المسح عَلَى الجوربين قيوداً ليكونا في معنى الخفين ، ويدخل الجوربان

---

[٩٢٨] في مصنفه (٧٤٥) و (٧٧٩) .

[٩٢٩] في مصنفه (١٩٧٨) .

[٩٣٠] في الكنى ١/١٨١ .

[٩٣١] السنن الكبرى ١/٢٨٥ .

[٩٣٢] الأزرق بن قيس الحارثي البصري : ثقة ، توفي بَعْدَ سنة مئة وعشرين .
الثقات ٤/٦٢ ، وتهذيب الكمال ١/١٦٣ (٢٩٦) ، والتقريب : (٣٠٢) .

[٩٣٣] هَذَا اللفظ للدولابي ، والبقية ألفاظهم مقاربة .

[٩٣٤] المسح عَلَى الجوربين : ١٣ .

[٩٣٥] المسح عَلَى الجوربين : ١٤ .

[٩٣٦] المحلى ٢/٨٦-٨٧ .

[٩٣٧] ١/١٧٣ الآثار (١٩٩١) – (١٩٩٤) .

[٩٣٨] لَمْ نقف عَلَيْهِ في المطبوع من كتاب التمييز ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٤ .

في معنى الخفين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كَانَا في معناهما [٩٣٩] .

والذي أميل إِلَيْهِ أن الجوربين إذا كانا ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما ، أما إذا كانا رقيقين فهما ليسا في معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهما تأمل ، والله أعلم .

[٩٣٩] انظر : تحفة الأحوذي ٣٣٦/٢ .

الفصل الثاني
الاختلاف في الْمَتْن

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثاني : مخالفة الْحَدِيْث للقرآن، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثالث : مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الرابع : مخالفة الْحَدِيْث لفتيا روايه ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الخامس : مخالفة الْحَدِيْث للقياس ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث السادس : مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث السابع : مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث الثامن : اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء .

المبحث التاسع : ورود خبر الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى ، وأثره في اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول
رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى

خلق الله الجنس البشري متفاوتاً في قدراته ، وما وهبه لَهُ بمنّه وفضله ، وَقَدْ أثّر هَذَا التفاوت عَلَى قدرات الناس في الحفظ ، فإنّك تجد الحَافِظ الَّذِي لا يكاد يخطئ إلا قليلاً ، وتجد الرَّاوِي الكثير الخطأ ، ومن ثَمَّ تجد بَيْنَ الرُّوَاة مَنْ يؤدي لفظ الْحَدِيْث كَمَا سمعه ، ومنهم مَنْ يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ ، وَهُوَ ما نسميه " الرِّوَايَة بالمعنى " وفي جواز أداء الْحَدِيْث بِهَا خلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاء عَلَى اثني عشر قولاً [٩٤٠] :

الأول : التفرقة بَيْنَ الألفاظ الَّتِي لا مجال فِيْهَا للتأويل وبَيْنَ الألفاظ الَّتِي تحتمل التأويل ، فجوزت الرِّوَايَة بالمعنى في الأول دُوْنَ الثاني . حكاه أبو الْحُسَيْن بن القطان [٩٤١] عن بَعْض الشافعية ، وَعَلَيْهِ جرى الكِيَا الطبري [٩٤٢] مِنْهُمْ [٩٤٣] .

الثاني : جواز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الَّتِي تشتمل عَلَى الأوامر والنواهي ، وأما إذا كَانَ اللفظ خفي المعنى محتملاً لعدة معانٍ فَلاَ تجوز . ويستوي في هَذَا الحكم الصَّحَابِيّ وغيره [٩٤٤] .

الثَّالث : المنع مطلقاً من الرِّوَايَة بالمعنى ، وتعين أداء لفظ الْحَدِيْث . وبه قَالَ عَبْد الله بن عمر [٩٤٥] ، وابن سيرين [٩٤٦] ، وأبو بكر الرازي[٩٤٧] الجصّاص [٩٤٨]، وأبو إسحاق[٩٤٩] الإسفراييني [٩٥٠]، وبه قَالَ الظاهرية [٩٥١]، وثعلب[٩٥٢] من النحويين [٩٥٣] ، وَهُوَ الأشهر من مذهب مالك [٩٥٤] .

---

[٩٤٠] انظرها في : الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ ، والبحر المحيط ٣٥٦/٤ – ٣٥٨ ، وتوجيه النظر ٦٨٦/٢ .

[٩٤١] هُوَ أبو الْحُسَيْن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القطان البغدادي ، لَهُ مصنفات في أصول الفقه ، توفي سنة (٣٥٩ هـ). وفيات الأعيان ٧٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ ، وشذرات الذهب ٢٨/٣ .

[٩٤٢] هُوَ أَبُو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفقيه الشَّافِعِيّ المعروف بالكيا الطبري – بكسر الكاف وفتح المثناة من تَحْتَ مَعَ التخفيف – ، توفي سنة (٥٠٤ هـ) .

طبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٨٨/٢ ، ومرآة الجنان ١٣٣/٣ .

[٩٤٣] البحر المحيط ٣٥٨/٤ .

[٩٤٤] الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ .

[٩٤٥] قواطع الأدلة ٣٢٨/١ . وانظر : الكفاية : (١٧١ هـ ، ٢٦٥ ت) ، وفواتح الرحموت ١٦٧/٢ .

[٩٤٦] المحدّث الفاصل : ٥٣٤ – ٥٣٥ رقم (٦٩١) ، والكفاية : (٣١١ ت ، ٢٠٦ هـ) .

[٩٤٧] هُوَ أبو بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص الحنفي الأصولي ، صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " الفصول في الأصول " و " شرح الجامع الكبير " ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٧٠ هـ) .

المنتظم ١٠٥/٧-١٠٦ ، والعبر ٣٦٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ و ٣٤١ .

[٩٤٨] إلا أَنَّهُ استثنى من هُوَ في درجة الحسن البصري والشعبي . الفصول في علم الأصول ٢١١/٣ .

[٩٤٩] هُوَ الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشَّافِعِيّ الملقب بـ (ركن الدين) صاحب التصانيف ، مِنْهَا : " جامع الحلي في أصول الدين والرد عَلَى الملحدين " ، توفي سنة (٤١٨ هـ) .

الأنساب ١٤٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ و ٣٥٤ ، ومرآة الجنان ٢٥/٣ .

[٩٥٠] البحر المحيط ٣٥٨/٤ .

[٩٥١] البحر المحيط ٣٥٨/٤ .

الرابع : من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، ومن كَانَ يستحضر المعنى دُوْنَ اللفظ جازت روايته بالمعنى . وبه جزم الماورديُّ [٩٥٥] ، فَقَالَ : « والذي أراه : أَنَّهُ إن كَانَ يحفظ اللفظ لَمْ يَجُزْ أن يرويه بغير ألفاظه ؛ لأن في كلام رَسُوْل الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره ، وإن لَمْ يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه ؛ لأن الرَّاوِي قَدْ تحمّل أمرين : اللفظ والمعنى ، فإن قدر عَلَيْهِمَا لزمه أداؤهما ، وإن عجز عن اللفظ وقدر عَلَى المعنى لزمه أداؤه لئلاّ يَكُوْن مقصراً في نقل ما تحمل » [٩٥٦] .

الخامس : عكس المذهب الَّذِي قبله ، فإن كَانَ يستحضر اللفظ جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، وإن لَمْ يَكُنْ حافظاً للفظ لَمْ يَجُزْ لَهُ الاقتصار عَلَى المعنى ، إذ لربما زاد فِيْهِ ما لَيْسَ مِنْهُ .

السادس : جواز الرِّوَايَة بالمعنى بشرط إبدال المترادفات ببعضها مَعَ الإبقاء عَلَى تركيب الكلام ؛ خوفاً من دخول الخلل عِنْدَ تغيير التركيب [٩٥٧] .

السابع : إذا أورد الرَّاوِي الْحَدِيْث قاصداً الاحتجاج أو الفتوى جاز لَهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، وإن أورده بقصد الرِّوَايَة لَمْ يَجُزْ لَهُ إلا أداؤه بلفظه ، وبه قَالَ ابن حزم [٩٥٨] .

الثامن : جواز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة حصراً ، ولا تجوز لغيرهم [٩٥٩] ، وإليه مال القرطبي[٩٦٠].

التاسع : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى للصحابة والتابعين دُوْنَ غيرهم [٩٦١] . وبه قَالَ أبو بكر الحفيد في كتابه " أدب الرِّوَايَة " [٩٦٢] .

العاشر : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى فِيْمَا يوجب العِلْم ، ولا تجوز فِيْمَا يوجب العمل ، وَهُوَ وجه للشافعية [٩٦٣] .

([٩٥٢]) المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يَحْيَى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المشْهُوْر بـ(ثعلب) ، صاحب التصانيف مِنْهَا: "اختلاف النحويين" و"معاني القرآن"، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ).

العبر ٩٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٤ و ٧ ، ومرآة الجنان ١٦٣/٢ .

([٩٥٣]) قواطع الأدلة ٣٢٨/١ .

([٩٥٤]) الكفاية : (١٨٨ – ١٨٩ هـ ، ٢٨٨-٢٨٩ ت) ، وجامع بَيَان العِلْم ٨١/١ ، والإلماع : ١٨٠ . وَهُوَ قول عدد من أَئِمَّة الْحَدِيْث . انظر : شرح السنة ٢٣٨/١ ، والإحكام للآمدي ٢٦١/٢ – ٢٦٢ .

([٩٥٥]) هُوَ الإمام أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي الشَّافِعِيّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا : "الحاوي الكبير" و " الأحكام السلطانية " ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .

المنتظم ١٩٩/٨-٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ و ٦٥ ، وطبقات الشافعية ، للإسنوي ٢٣٠/٢ .

([٩٥٦]) الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ – ١٥٥ . وقّواه الشَّيْخ الجزائري في توجيه النظر ٦٨٦/٢ وعلل ذَلِكَ بكون الرِّوَايَة بالمعنى إنما أجيزت للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هَذِهِ الحالة .

([٩٥٧]) توجيه النظر : ٦٨٧/٢ .

([٩٥٨]) الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٢ .

([٩٥٩]) نكت الزركشي ٦١٠/٣ .

([٩٦٠]) البحر المحيط ٣٥٩/٤ .

([٩٦١]) توجيه النظر : ٦٨٩/٢ .

([٩٦٢]) نكت الزركشي ٦١٠/٣ .

([٩٦٣]) قواطع الأدلة ٣٢٩/١ .

الحادي عشر : تجوز الرِّوَايَة بالمعنى في الأحاديث الطوال ، ولا تجوز في القصار ، حكاه بعضهم عن الْقَاضِي عَبْد الوهاب المالكي [٩٦٤] [٩٦٥] .

الثاني عشر : قَالَ جمهور الْعُلَمَاء من الفقهاء والمحدّثين وأهل الأصول بجواز الرِّوَايَة بالمعنى بشروط وضعوها لِذَلِكَ [٩٦٦] ، وهذا هُوَ القول الراجح – إن شاء الله – .

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فإن بَعْض الرُّوَاة قَدْ يسوّغ لنفسه رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى عَلَى وجه يظن أَنَّهُ أدى المطلوب مِنْهُ ، وَلَكِنْ بمقارنة روايات غَيْره يظهر قصوره في تأدية المعنى .

النموذج الأول : حكم الصَّلاَة عَلَى الجنازة في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم الصَّلاَة عَلَى الجنازة في المسجد عَلَى أربعة مذاهب :

الأول : الصَّلاَة عَلَى الميت داخل المسجد الَّذِي تقام فِيْهِ الجماعة مكروهة كراهة تحريم سواء كَانَ الميت والمصلين في المسجد ، أو كَانَ الميت خارج المسجد والقوم داخله ، أو كَانَ الميت داخل المسجد والقوم خارجه ، وبه قَالَ الحنفية [٩٦٧] .

وَقَالَ بَعْض فقهائهم : الكراهة للتنزيه [٩٦٨] .

واستثنى أبو يوسف – رَحِمَهُ اللهُ – المسجد الَّذِي بني أصلاً للصلاة عَلَى الجنائز ، فَلاَ تكره الصَّلاَة فِيْهِ [٩٦٩] .

ولهم رِوَايَة : أن الميت إذا كَانَ خارج المسجد لَمْ تكره ، وهذا راجع لاختلافهم في تعيين علة الكراهية ، هل هِيَ خوف تلويث المسجد أم أن المساجد وجدت لصلاة المكتوبات [٩٧٠] ؟

فمن قَالَ بالثانية –وهم جمهور فقهاء الحنفية– أبقى الكراهة في كُلّ الأحوال، ومن جعل العلة خوف تلوث المسجد نفى الكراهة، إذا كَانَ الميت خارج المسجد، وعلى هَذَا تُخَرَّج هَذِهِ الرِّوَايَة ، وإليه مال في المبسوط [٩٧١] والمحيط ، قَالَ ابن عابدين [٩٧٢]: « وَعَلَيْهِ العمل وَهُوَ المختار » [٩٧٣] . وبه قَالَ أيضاً : مالك [٩٧٤] وابن أبي ذئب [٩٧٥] والهادوية من الزيدية [٩٧٦] .

([٩٦٤]) هُوَ الْقَاضِي شيخ المالكية ، أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي ، لَهُ مصنفات في المذهب المالكي منها: " التلقين " و " الْمَعْرِفَة " ، توفي سنة (٤٢٢ هـ) .

المنتظم ٦١/٨ ، وسير اعلام النبلاء ٤٢٩/٧ و ٤٣٢ ، والعبر ١٤٩/٣ .

([٩٦٥]) البحر المحيط ٣٦١/٤ .

([٩٦٦]) انظرها في : البحر المحيط ٣٥٦/٤ – ٣٥٧ ، ومنهج النقد في علوم الْحَدِيْث : ٢٢٧ – ٢٢٨ ، ومناهج المحدّثين في رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى : ٧٤ – ٧٦ .

([٩٦٧]) شرح فتح القدير ٤٦٣/١ ، وتبيين الحقائق ٢٤٢/١ ، ورد المحتار ٢٢٥/٢ ، والفتاوى الهندية ١٦٢/١ .

([٩٦٨]) تبيين الحقائق ٢٤٢/١ .

([٩٦٩]) شرح معاني الآثار ٤٩٣/٢ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦١٩/١ .

([٩٧٠]) تبيين الحقائق ٢٤٢/١ – ٢٤٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٤٦٤/١ .

([٩٧١]) المبسوط للسرخسي ٦٨/٢ .

([٩٧٢]) هُوَ الإِمَام مُحَمَّد أمين بن عمر بن عَبْد العزيز بن عابدين الدمشقي، ولد سنة(١١٩٨هـ)، من مصنفاته "رد المحتار عَلَى الدر المختار"و"حاشية عَلَى المطول"و"الرحيق المختوم"، توفي سنة (١٢٥٢هـ). الأعلام ٤٢/٦.

([٩٧٣]) حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٢ – ٢٤٥ .

([٩٧٤]) بداية المجتهد ١٧٦/١ .

الثاني: أن الكراهة للتنزيه، ولا بأس في أن يصلي عَلَى الجنازة من في المسجد إذا كَانَ الميت خارجه بصلاة الإمام ، وكذا إذا ضاق خارج المسجد بأهله ، وبه قَالَ مالك في المشْهُوْر عَنْهُ [٩٧٧] .

الثالث: تسن الصَّلاَة عَلَى الميت داخل المسجد وَهُوَ الأفضل، إذا أمن تلويثه ، فإن خيف حرمت . وبه قَالَ الشافعية [٩٧٨] ، والظاهرية [٩٧٩] .

الرابع : إباحة الصَّلاَة عَلَى الميت في المسجد عِنْدَ أمن المحذور وَهُوَ تلوث المسجد ، وبه قَالَ الحنابلة [٩٨٠]، والإمامية [٩٨١]، وَهُوَ رِوَايَة المدنيين عن مالك، وبه قَالَ ابن حبيب[٩٨٢] المالكي [٩٨٣] .

واستدل أصحاب المذهبين الأولين بِمَا روي من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان [٩٨٤] مولى التوأمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً : ((**من صلى عَلَى جنازة في المسجد فَلاَ شيء لَهُ**)) .

واختلف عَلَى ابن أبي ذئب في لفظه ، فرواه :

أبو داود الطيالسي[٩٨٥] ومعمر[٩٨٦] وسفيان الثوري [٩٨٧] وحفص بن غياث [٩٨٨] وعلي ابن الجعد [٩٨٩] ، ومعن [٩٩٠] بن عيسى [٩٩١] عَنْهُ بهذا اللفظ .

---

(٩٧٥) هُوَ الإِمَام مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسم أبي ذئب : هشام ين شعبة ، أبو الحارث القرشي العامري ، توفي سنة (١٥٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٥٩ هـ) .
وفيات الأعيان ١٨٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ و ١٤٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٩١/١ .

(٩٧٦) نيل الأوطار ٦٨/٤ – ٦٩ .

(٩٧٧) المدونة ١٧٧/١ ، وبداية المجتهد ٢٣٤/١ ، والقوانين الفقهية : ٩٥ ، والشرح الصغير ٥٦٨/١ ، وانظر : الاستذكار ٥٧٠/٢ – ٥٧٢ ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٤٧/٢ .

(٩٧٨) الحاوي الكبير ٢١٨/٣ ، والتهذيب ٤٣٣/٢ ، والمجموع ٢١٣/٥ ، وروضة الطالبين ١٣١/٢ ، وشرح الْقَاضِي زكريا عَلَى المنهج وحاشية الجمل ١٨٤/٢ ، ومغني المحتاج ٣٦١/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥/٣ .

(٩٧٩) المحلى ١٦٢/٥ .

(٩٨٠) المقنع : ٤٨ ، والشرح الكبير ٣٥٨/٢ ، والمحرر ١٩٣/١ .

(٩٨١) من لا يحضره الفقيه ١٧٤/١ .

(٩٨٢) هُوَ الإِمَام أبو مروان عَبْد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، لَهُ تصانيف كثيرة مِنْهَا : " الواضحة " و " فضائل الصَّحَابَة " و " تفسير الموطأ " ، ولد في حياة الإِمَام مالك بَعْدَ السبعين ومئة ، وتوفي سنة (٢٣٨ هـ) .
تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ و ٥٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ و ١٠٣ و ١٠٧ ، ومرآة الجنان ٩١/٢ .

(٩٨٣) الاستذكار ٥٧١/٢ .

(٩٨٤) هُوَ صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة : صدوق اختلط بأخرة ، توفي سنة (١٢٥ هـ) .
تهذيب الكمال٤٣٨/٣و٤٣٩ (٢٨٢٨)، وميزان الاعتدال٣٠٢/٢-٣٠٤ (٣٨٣٣)، والتقريب(٢٨٩٢).

(٩٨٥) في مسنده (٢٣١٠) .

(٩٨٦) عِنْدَ عَبْد الرزاق (٦٥٧٩) .

(٩٨٧) أخرجها عَبْد الرزاق (٦٥٧٩) ، وأبو نُعَيْم في الحلية ٩٣/٧ .

(٩٨٨) وروايته أخرجها ابن أبي شيبة (١١٩٧١) .

(٩٨٩) في الجعديات (٢٨٤٦) ، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين ٤٦٥/١ (ط السلفي) ، والبغوي في شرح السنة (١٤٩٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) .

(٩٩٠) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني القزاز ، معن بن عيسى بن يَحْيَى الأشجعي مولاهم : ثقة ثبت،توفي سنة (١٩٨هـ).
الثقات ١٨١/٩ ، وتهذيب الكمال ١٨٨/٧ و ١٨٩ (٦٧٠٨) ، والتقريب (٦٨٢٠) .

ورواه وكيع [٩٩٢] عَنْهُ ، بلفظ : ((**فليس لَهُ شيء**)) .

ورواه يَحْيَى بن سعيد [٩٩٣] عَنْهُ ، بلفظ : ((**فَلاَ شيء عَلَيْهِ**)) .

ورواه ابن الجعد، عن الثوري[٩٩٤]، عن ابن أبي ذئب ، بلفظ : ((**فليس لَهُ أجر**)) .

وهذا كله من تصرف الرُّوَاة بألفاظ الْحَدِيْث وروايتهم بالمعنى [٩٩٥] .

وأعل الْحَدِيْث كَذَلِكَ باختلاط صالح مولى التوأمة [٩٩٦] ، وأجيب : بأن رِوَايَة ابن أبي ذئب عَنْهُ قَبْلَ الاختلاط [٩٩٧] .

النموذج الثاني :

حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتِمّوا**)) [٩٩٨] .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عن أبي هُرَيْرَةَ ستة من التابعين ، وحصل خلاف في لفظه عَلَى النحو الآتي :

- عَبْد الرَّحْمَان بن يعقوب الحرقي . ولَمْ يختلف عَلَى ابنه فِيْهِ .

رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ ((**فأتموا**)) ، أخرجه مالك [٩٩٩] ، ومن طريقه الشافعي [١٠٠٠] وأحمد [١٠٠١] والبخاري في القراءة خلف الإمام [١٠٠٢] والطحاوي [١٠٠٣] . وأخرجه من غَيْر طريق مالك : البخاري في القراءة [١٠٠٤] ومسلم [١٠٠٥] .

---

[٩٩١] عِنْدَ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٢/٢ .

[٩٩٢] هُوَ الإمام الحَافِظ أبو سُفْيَان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، الكوفي ، ولد سنة (١٢٩ هـ)، وَقِيْلَ : (١٢٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٩٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٩٦ هـ) .
الطبقات ، لابن سعد ٣٩٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ و ١٦٦ ، وميزان الاعتدال ٣٣٥/٤-٣٣٦ (٩٣٥٦) .
وروايته عِنْدَ ابن ماجه (١٥١٧) .

[٩٩٣] عِنْدَ أبي داود (٣١٩١) إلا أن ابن الجوزي رَوَاهُ في العلل المتناهية من طريق يحيى وعلي بن الجعد كلاهما عن ابن أبي ذئب بلفظ : ((فَلاَ شيء لَهُ)) .
فلعل أحد رواته أو ابن الجوزي نفسه حمل رِوَايَة يَحْيَى عَلَى رِوَايَة ابن الجعد .

[٩٩٤] الجعديات (٢٨٤٨) .

[٩٩٥] نقله الشَّيْخ مُحَمَّد عوامة عن الشَّيْخ حبيب الرَّحْمَان الأعظمي . أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء:٣٠ . انظر : زاد المعاد ٥٠٠/١ ، وشرح العيني عَلَى سنن أبي داود ٦/ الورقة (٢٣٦) ، وعون المعبود ١٨٣/٣ .

[٩٩٦] كتاب المختلطين (٢٣) مَعَ تعليق محققه ، ، والاغتباط (٤٦) ، والكواكب النيرات (٣٣) بتحقيق عبد القيوم .

[٩٩٧] انظر : ما سبق .

[٩٩٨] روايات الْحَدِيْث مطولة ومختصرة والمعنى واحد ، وهذه رِوَايَة الشافعي في السنن المأثورة (٦٦) .

[٩٩٩] في الموطأ (١٧٥) رِوَايَة الليثي .

[١٠٠٠] في السنن المأثورة (٦٧) . ومن طريق الشافعي الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧٢) .

[١٠٠١] في مسنده ٢٣٧/٢ و ٤٦٠ و ٥٢٩ .

[١٠٠٢] (١٨٣) و (١٨٤) .

[١٠٠٣] في شرح المشكل (٥٥٧١) .

[١٠٠٤] (١٨٥) .

[١٠٠٥] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٢) .

- مُحَمَّد بن سيرين . وَلَمْ يختلف عَلَيْهِ فِيْهِ ، رَوَاهُ بلفظ : ((**فاقضوا**)) . وأخرج روايته أحمد [١٠٠٦] والبخاري في القراءة [١٠٠٧] ومسلم في الصَّحِيْح [١٠٠٨] .
- أبو رافع [١٠٠٩]. وَلَمْ يختلف عَلَيْهِ فِيْهِ ، رَوَاهُ بلفظ : ((**فاقضوا**)) . وروايته عِنْدَ أحمد[١٠١٠].
- همام بن منبه [١٠١١] . رَوَاهُ عَنْهُ عَبْد الرزاق [١٠١٢] ومن طريقه مُسْلِم [١٠١٣] وأبو عوانة [١٠١٤] والبيهقي [١٠١٥] بلفظ : ((**فأتموا**)) .

  ورواه أحمد [١٠١٦] عن عَبْد الرزاق بلفظ : ((**فاقضوا**)) .
- أبو سلمة بن عَبْد الرَّحْمَان بن عوف . واختلف عَلَيْهِ فِي لفظه : مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : ((**فأتموا**)) ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا الوجه :

١. الزهري : ورواه عَنْهُ :

مُحَمَّد بن أبي حفصة [١٠١٧] ، عِنْدَ أحمد [١٠١٨] .

عُقيل بن خالد الأيلي ، عِنْدَ أحمد [١٠١٩] والبخاري في القراءة [١٠٢٠] .

شعيب بن أبي حمزة ، وروايته أخرجها البُخَارِيّ [١٠٢١] .

يَحْيَى بن سعيد الأنصاري [١٠٢٢]، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [١٠٢٣] .

[١٠٠٦] في مسنده ٣٨٢/٢ و ٤٢٧ .

[١٠٠٧] في مسنده (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٨) و (١٨٩) .

[١٠٠٨] ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٤) .

[١٠٠٩] هُوَ نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني نزيل البصرة : تابعي ثقة ثبت ، توفي سنة نيف وتسعين .
تهذيب الكمال ٣٦٠/٧ (٧٠٦٢) ، وسير أعلام النبلاء ٤١٤/٤ و ٤١٥ ، والتقريب (٧١٨٢) .

[١٠١٠] في مسنده ٤٨٩/٢ .

[١٠١١] هُوَ أَبُو عتبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب : ثقة ، توفي في سنة (١٣٢ هـ) .
انظر : الثقات ٥١٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣١١/٥ ، والتقريب (٧٣١٧) .

[١٠١٢] في مصنفه (٣٤٠٣) .

[١٠١٣] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥٣) .

[١٠١٤] في مسنده ٨٣/٢ .

[١٠١٥] في سننه الكبرى ٢٩٥/٢ و ٢٩٨ .

[١٠١٦] في مسنده ٣١٨/٢ .

[١٠١٧] هُوَ أبو سلمة ، مُحَمَّد بن أبي حفصة ، واسم أبيه ميسرة ، البصري : صدوق يخطئ .
الثقات ٤٠٧/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٨٢/٦-٢٨٣ (٥٧٤٨) ، والتقريب (٥٨٢٦) .

[١٠١٨] في مسنده ٢٣٩/٢ .

[١٠١٩] في مسنده ٤٥٢/٢ .

[١٠٢٠] (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤) .

[١٠٢١] في الصَّحِيْح ٩/٢ (٩٠٨) ، وفي القراءة (١٦٩).

[١٠٢٢] الثقة الثبت أبو سعيد الْقَاضِي ، يَحْيَى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، توفي في سنة (١٤٢هـ).
انظر : تهذيب الكمال ٤٣/٨ (٧٤٣١) ، وتاريخ الإسلام : ٣٣١ وفيات (١٤٤ هـ) ، والتقريب (٧٥٥٩) .

[١٠٢٣] (١٧٠) .

يزيد بن الهاد ، كَمَا أخرجها البُخَارِيّ في القراءة [١٠٢٤] .

يونس بن يزيد الأيلي ، وروايته عِنْدَ مُسْلِم [١٠٢٥] وأبي داود [١٠٢٦] .

معمر بن راشد الأزدي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيّ [١٠٢٧] .

٢. عمر بن أبي سلمة[١٠٢٨] ، رَوَاهُ عَنْهُ :

سعد بن إبراهيم* ، عِنْدَ ابن أبي شيبة [١٠٢٩] وأحمد [١٠٣٠] .

أبو عوانة الوضاح بن عَبْد الله [١٠٣١] ، عِنْدَ أحمد [١٠٣٢] .

ومِنْهُمْ من رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : « **فاقضوا** » ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذَا اللفظ :

١. الزهري ، ورواه عَنْهُ :

يونس بن يزيد الأيلي ، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [١٠٣٣] .

سليمان [١٠٣٤] بن كَثِيْر العبدي ، عِنْدَ البخاري في القراءة [١٠٣٥] .

٢. عمر بن أبي سلمة ، رَوَاهُ عَنْهُ :

سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ عَبْد الرزاق [١٠٣٦] ومن طريقه أحمد [١٠٣٧] .

٣. سعد بن إبراهيم ، عِنْدَ الطيالسي [١٠٣٨] وأحمد [١٠٣٩] وأبي داود [١٠٤٠] .

[١٠٢٤] (١٧١) .

[١٠٢٥] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) .

[١٠٢٦] في سننه (٥٧٢) .

[١٠٢٧] في جامعه (٣٢٧) .

([١٠٢٨]) هُوَ عمر بن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني:صدوق يخطئ،توفي سنة(١٣٢هـ).
الجرح والتعديل ١١٧/٦-١١٨ ، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٥-٣٥٦ (٤٨٣٦) ، والتقريب (٤٩١٠) .

* هُوَ أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عَبْد الرَّحْمَان بن عوف الزهري المدني : ثقة فاضل عابد ، توفي سُنَّةُ (١٢٦ هـ) ، وقِيْلَ : (١٢٧ هـ) .
الثقات ٢٩٧/٤-٢٩٨ ، وتهذيب الكمال ١١٥/٣-١١٦ (٢١٨٣) ، والتقريب (٢٢٢٧) .

[١٠٢٩] في مصنفه (٧٤٠٠) .

[١٠٣٠] في مسنده ٤٧٢/٢ .

([١٠٣١]) هُوَ الوضاح بن عَبْد الله اليشكري ، أَبُو عوانة الواسطي البزار ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري : ثقة ثبت، توفي سنة (١٧٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٧٦ هـ) .
التاريخ الكبير ١٨١/٨ ، وتهذيب الكمال ٤٥٦/٧ و ٤٥٨ (٧٢٨٣) ، والتقريب (٧٤٠٧) .

[١٠٣٢] في مسنده ٣٨٧/٢ .

[١٠٣٣] (١٧٩) .

([١٠٣٤]) هُوَ أبو داود سليمان بن كَثِيْر العبدي البصري : لا بأس بِهِ ، توفي سنة (١٦٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٩٦/٣ (٢٥٤٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٧-٢٩٥ ، والتقريب (٢٦٠٢) .

[١٠٣٥] (١٧٥) .

[١٠٣٦] في مصنفه (٣٤٠٥) .

[١٠٣٧] في مسنده ٢٨٢/٢ .

[١٠٣٨] في مسنده (٢٣٥٠) .

[١٠٣٩] في مسنده ٣٨٢/٢ و ٣٨٦ .

[١٠٤٠] في سننه (٥٧٣) .

- سعيد بن المسيب . واختلف عَلَيْهِ في لفظه ، مِنْهُمْ مَن رَوَاهُ عَنْهُ بلفظ : ((**فأتموا**)) ، وممن رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الوجه :

١. الزهري ، رَوَاهُ عَنْهُ :

معمر بن راشد ، عِنْدَ عَبْد الرزاق [١٠٤١] ومن طريقه أحمد [١٠٤٢] والترمذي [١٠٤٣] .

سُفْيَان بن عيينة ، في رِوَايَة الدارمي [١٠٤٤] من طريق أبي نُعَيْم عَنْهُ .

وروي أيضاً عَنْهُ بلفظ : ((فاقضوا)) ، رَوَاهُ عَنْهُ :

١. الزهري،ورواه عن الزهري سُفْيَان بن عيينة في رِوَايَة جمع من الحفاظ عَنْهُ،وهم:

عَلِيّ بن المديني ، عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [١٠٤٥] .

أبو نُعَيْم الفضل بن دكين [١٠٤٦]، في رِوَايَة البُخَارِيّ في القراءة [١٠٤٧] .

الحميدي عَبْد الله بن الزبير ،كَمَا في مسنده [١٠٤٨] .

ابن أبي شيبة ، في مصنفه [١٠٤٩] ، ومن طريقه مُسْلِم [١٠٥٠] .

أحمد بن حنبل ، في مسنده [١٠٥١] .

ابن أبي عمر العدني [١٠٥٢] ، عِنْدَ الترمذي [١٠٥٣] .

عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان [١٠٥٤] عِنْدَ النسائي [١٠٥٥].

[١٠٤١] في مصنفه (٣٤٠٤) .

[١٠٤٢] في مسنده ٢٧٠/٢ .

[١٠٤٣] في جامعه (٣٢٨) .

[١٠٤٤] في سننه (١٢٨٦) .

[١٠٤٥] (١٧٨) .

[١٠٤٦] أبو نُعَيْم الفضل بن دكين الكوفي ، واسم دكين : عَمْرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢١٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢١٩ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١-٣٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠ و ١٥١ ، والتقريب (٥٤٠١) .

[١٠٤٧] (١٧٧) .

[١٠٤٨] (٩٣٥) .

[١٠٤٩] (٧٣٩٩) .

[١٠٥٠] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) . وَلَمْ يسق لفظه ، وحكى البيهقي في سننه ٢٩٧/٢ عن مُسْلِم أَنَّهُ قَالَ : ((لا أعلم هَذه اللفظة رواها عن الزهري غَيْر ابن عيينة : ((**واقضوا ما فاتكم**)) ، قَالَ مُسْلِم : أخطأ ابن عيينة في هَذِهِ اللفظة)) . وانظر : فتح الباري ١١٨/٢ ، ورده ابن التركماني . انظر : الجوهر النقي ٢٩٧/٢ .

[١٠٥١] ٢٣٨/٢ .

[١٠٥٢] هُوَ مُحَمَّد بن يَحْيَى بن أَبِي عمر العدني، نزيل مكة: صدوق، صنف "المسند" ، توفي سنة (٢٤٣ هـ) .

التاريخ الكبير ٢٦٥/١ ، وتهذيب الكمال ٥٥٩/٦ (٦٢٨٣) ، والتقريب (٦٣٩١) .

[١٠٥٣] في جامعه (٣٢٩) وَلَمْ يسق لفظه .

[١٠٥٤]هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان بن المسور بن مخرمة الزهري البصري:صدوق،توفي سنة(٢٥٦هـ).

تهذيب الكمال ٢٧٢/٤-٢٧٣ (٣٥٢٨) ، والتقريب (٣٥٨٩) .

[١٠٥٥] في المجتبى ١١٤/٢ ، وفي الكبرى (٩٣٤) .

زهير بن حرب ، عِنْدَ مُسْلِم [١٠٥٦] .

عَمْرو الناقد [١٠٥٧]، عِنْدَ مُسْلِم [١٠٥٨] .

- أبو سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين ، واختلف عَلَيْهِمَا فِيْهِ ، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، واختلف فِيْهِ : فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ : « **فاقضوا** » ، هكذا رَوَاهُ أحمد [١٠٥٩] ، وتابع حماداً آدمُ بن أبي إياس [١٠٦٠] عِنْدَ البُخَارِيّ في القراءة [١٠٦١] .

ورواه ابن أبي فديك[١٠٦٢] عن ابن أبي ذئب بلفظ : « **فأتموا** » ، أخرجه الشَّافِعِيّ[١٠٦٣]، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر [١٠٦٤] عِنْدَ أحمد [١٠٦٥] .

وتابع ابن أبي ذئب في روايته الثانية ، إبراهيم بن سعد ، عِنْدَ مُسْلِم [١٠٦٦] وابن ماجه [١٠٦٧] .

وهكذا نجد أنّ الرِّوَايَة بالمعنى أثرت في صياغة الرُّوَاة لمتن الْحَدِيْث، أو المحافظة عَلَى نصه ، لِذَا نجد الحَافِظ ابن حجر يلجأ إِلَى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الَّذِي ولَّدَتْهُ الرِّوَايَة بالمعنى ، فَقَالَ : « الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ : « **فأتموا** » ، وأقلها بلفظ : « **فاقضوا** » ... » [١٠٦٨] .

ويمعن أكثر في الترجيح ، فَيَقُوْلُ : « قوله : **وما فاتكم فأتموا** ، أي : **فاكملوا** : هَذَا هُوَ الصَّحِيْح في رِوَايَة الزهري ، ورواه عَنْهُ ابن عيينة بلفظ « **فاقضوا** » ، وحكم مُسْلِم في التمييز [١٠٦٩] عَلَيْهِ بالوهم في هَذِهِ اللفظة ، مَعَ أَنَّهُ أخرج

[١٠٥٦] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) وَلَمْ يسق لفظه .

[١٠٥٧] هُوَ أبو عثمان البغدادي عَمْرو بن مُحَمَّد بن بكير الناقد : ثقة حافظ ، توفي سنة (٢٣٢هـ) .

انظر : الأنساب ٣٤٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٧/١١ ، التقريب (٥١٠٦) .

[١٠٥٨] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) وَلَمْ يسق لفظه .

[١٠٥٩] في مسنده ٥٣٢/٢ – ٥٣٣ .

[١٠٦٠] هُوَ أبو الحسن آدم بن أبي إياس العسقلاني،أصله خراساني:ثقة عابد،توفي سنة (٢٢١ هـ)،وَقِيْلَ:(٢٢٠هـ).

تاريخ بغداد ٢٧/٧ و ٣٠ ، وتهذيب الكمال ١٥٩/١ و ١٦١ (٢٨٨) ، والتقريب (١٣٢) .

[١٠٦١] (١٧٦) ، ورواه في الصَّحِيْح ١٦٤/١ (٦٣٦) عن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيّﷺ ، وعن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيّﷺ وَلَكِنْ بلفظ : « **فأتموا** » .

[١٠٦٢] هُوَ أبو إسماعيل مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُسْلِم بن أبي فديك الديلي المدني،صدوق، توفي سنة (٢٠٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ ، ومرآة الجنان ٣٥٣/١ ، والتقريب (٥٧٣٦) .

[١٠٦٣] في السنن المأثورة (٦٦) .

[١٠٦٤] هُوَ هاشم بن القاسم بن مُسْلِم الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر : ثقة ثبت ، ولد سنة (١٣٤ هـ) ، وتوفي (٢٠٧ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٨٥/٧و٣٨٧ (٧١٣٥)،وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/٩ و٥٤٦ و٥٤٨،والتقريب (٧٢٥٦).

[١٠٦٥] في مسنده ٥٣٢/٢–٥٣٣ ، والبخاري ٩/٢ (٩٠٨) ، وَلَمْ يسق لفظه .

[١٠٦٦] في صحيحه ١٠٠/٢ (٦٠٢) (١٥١) ، وَلَمْ يسبق لفظه .

[١٠٦٧] في سننه (٧٧٥) .

[١٠٦٨] فتح الباري ١١٩/٢ .

[١٠٦٩] لَيْسَ في المطبوع من التمييز .

إسناده في صَحِيْحه [١٠٧٠] ؛ لَكِنْ لَمْ يسق لفظه، وكذا رَوَى أحمد[١٠٧١] عن عَبْد الرزاق، عن معمر، عن همام ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ: « **فاقضوا** » ، وأخرجه مُسْلِم عن مُحَمَّد بن رافع [١٠٧٢] عن عَبْد الرزاق بلفظ : « **فأتموا** » [١٠٧٣] .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم المسبوق في الصَّلاَة) :

لا بدَّ لنا قَبْلَ الخوض في تفصيل أحكام المسبوق أن نتعرف عَلَى أحوال المأموم في صلاة ما ، وَهُوَ لا يخلو عن ثلاث أحوال :

المدرك : وَهُوَ من صلَّى جَمِيْع الصَّلاَة مَعَ الإمام .

اللاَّحق : مَن فاتته الركعات كلها أو بعضها مَعَ الإمام عَلَى الرغم من ابتدائه الصَّلاَة مَعَهُ ، كأن عرض لَهُ عذر كالنوم أو الزحمة أو غيرها .

المسبوق : مَن سبقه الإمام بكل الصَّلاَة أو ببعضها [١٠٧٤] .

والذي نودّ التعرف عَلَى حكم إدراكه للصلاة : المسبوق ، وَقَد اختلف الفقهاء في أنّ ما أدركه هَلْ هُوَ أول صلاته أم آخر صلاته ، وأنّ ما يأتي بِهِ بَعْدَ سلام الإمام هَلْ هُوَ أول صلاته أم أنَّهُ يبني عَلَى ما صلّى فتكون آخر صلاته ؟ عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ الإمام هُوَ أول صلاته حكماً وفعلاً ، وما يقضيه بَعْدَ سلام الإمام آخر صلاته حكماً وفعلاً .

وروي هَذَا عن: عمر ، وعلي ، وأبي الدرداء [١٠٧٥]، وعطاء ، ومكحول ، وعمر بن عَبْد العزيز [١٠٧٦]، والزهري، وسعيد بن عَبْد العزيز [١٠٧٧]، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وابن المنذر .

وَهُوَ رِوَايَة عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبي قلابة [١٠٧٨] .

[١٠٧٠] ٢/٩٩ (٦٠٢) (١٥١) .

[١٠٧١] في مسنده ٢/٣١٨ .

[١٠٧٢] هُوَ مُحَمَّد بن رافع بن أبي زياد القشيري مولاهم،أبو عَبْد الله النيسابوري:ثقة عابد،توفي سنة (٢٤٥ هـ).
الثقات ٩/١٠٢ ، وتهذيب الكمال ٦/٣٠٦ و ٣٠٧ (٥٧٩٩) ، والتقريب (٥٨٧٦) .

[١٠٧٣] فتح الباري ٢/١١٨ . وانظر : الدر النقي ٢/٢٩٧ ، وعمدة القاري ٥/١٥٠ .

[١٠٧٤] هَذَا التقسيم وتعريفاته عِنْدَ المالكية والحنفية . انظر : الدر المختار ١/٥٩٤ ، والموسوعة الفقهية ٨/١٢٢ .

[١٠٧٥] الصَّحَابِيّ الجليل أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي ، هُوَ مِمَّنْ حفظ القرآن في حياة رَسُوْل الله ﷺ ، توفي سنة (٣٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٣١ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ١١/٣٩٣٠،وتاريخ دمشق ٤٧/٩٣و٢٠٠ و٢٠١،وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥ و ٣٥٣.

[١٠٧٦] هُوَ أمير المؤمنين الراشد الخامس ، أبو حفص عمر بن عَبْد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمية ، ولد سنة (٦٣ هـ) ، وتوفي (١٠١ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٥/١١٤ و ١١٥ و ١٤٨ ، والبداية والنهاية ٩/١٦٣ وما بعدها ، ومرآة الجنان ١/١٦٥ وما بعدها .

[١٠٧٧] هُوَ الإِمَام سعيد بن عَبْد العزيز بن أبي يَحْيَى ، أبو مُحَمَّد التنوخي الدمشقي مفتي دمشق ، ولد سنة (٩٠ هـ)، وتوفي سنة (١٦٧ هـ) .
الجرح والتعديل ٤/٤٢ ، والعبر ١/٢٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٢ و ٣٨ .

[١٠٧٨] المغني ٢/٢٦٦ ، والمجموع ٤/٢٢٠ ، وطرح التثريب ٢/٣٦٤ ، وفقه الإمام سعيد ١/٢٧٦ .

وإليه ذهب الشافعية [١٠٧٩] وَهُوَ رِوَايَة عن مالك [١٠٨٠] وأحمد [١٠٨١] ، وبه قَالَ الهادوية والقاسمية والمؤيد بالله والزيدية [١٠٨٢].

واحتجوا بِمَا ورد في لفظ حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ: ((**فأتموا**)).

القول الثاني : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ الإمام هُوَ أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وآخرها بالنسبة للأقوال ، بمعنى أَنَّهُ يَكُوْن قاضياً في القول بانياً في الفعل .

روي هَذَا عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعبيد ابن عمير [١٠٨٣] ، والثوري ، والحسن بن صالح [١٠٨٤].

وَهُوَ الرِّوَايَة الأخرى عن : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبي [١٠٨٥]قلابة [١٠٨٦]. وبه قَالَ الحنفية [١٠٨٧] ، والمشهور من مذهب مالك [١٠٨٨] ، والأشهر في مذهب أحمد [١٠٨٩] ، وظاهر مذهب ابن حزم [١٠٩٠] .

واستدلوا بالرواية الأخرى في حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ : ((**فاقضوا**)) .

القول الثالث : أنّ ما أدركه المسبوق مَعَ أمامه هُوَ آخر صلاته قولاً وفعلاً ، وما بقي أولها .

روي هَذَا عن جندب بن عَبْد الله [١٠٩١]، وَهُوَ رِوَايَة عن مالك [١٠٩٢] وأحمد [١٠٩٣] .

[١٠٧٩] الحاوي الكبير ٢/٢٥٠ – ٢٥١ ، والتهذيب ٢/١٦٨ ، وروضة الطالبين ١/٣٤١ ، والمجموع ٤/٢٢٠ .

[١٠٨٠] المدونة ١/٩٧ .

[١٠٨١] المغني ٢/٢٦٦ ، وطرح التثريب ٢/٣٦٤ .

[١٠٨٢] البحر الزخار ٢/٣٢٦ – ٣٢٧ ، والسيل الجرار ١/٢٦٥ – ٢٦٦ .

[١٠٨٣] هُوَ عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي ، أبو عاصم ، ولد في حياة رَسُوْل الله ﷺ ، وَكَانَ من ثقات التابعين ، توفي سنة (٧٤ هـ) . طبقات ابن سعد ٥/٤٦٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/١٥٦ و ١٥٧ .

[١٠٨٤] الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عَبْد الله الهمداني الثوري الكوفي، ولد سنة (١٠٠ هـ)،وتوفي (١٦٩هـ). طبقات ابن سعد ٦/٣٧٥ ، والتاريخ الكبير ٢/٢٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٦١ و ٣٧١ .

[١٠٨٥] الثقة الفاضل عَبْد الله بن زيد بن عَمْرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ،كَثِيْر الإرسال ، توفي سنة (١٠٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٧ هـ) .

انظر : الأنساب ٢/٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨ ، والتقريب (٣٣٣٣) .

[١٠٨٦] المغني ٢/٢٦٥ ، والإشراف للبغدادي ١/٩٢ ، وطرح التثريب ٢/٣٦٢ .

[١٠٨٧] المبسوط ١/٣٥ ، وبدائع الصنائع ١/١٦٨ ، وشرح فتح القدير ١/٢٧٧ ، وتبيين الحقائق ١/١٥٢ ، والبحر الرائق ١/٣١٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٨ .

[١٠٨٨] مختصر خليل : ٤٢ ، والشرح الكبير ١/٣٤٥ ، والفواكه الدواني ١/٢٠٧ ، وكفاية الطَّالِب ١/٣٨٠ ، والثمر الداني : ١٥٠ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٤٥ .

[١٠٨٩] المحرر في الفقه ١/٩٦ – ٩٧ ، والمقنع : ٣٦ ، والمبدع ٢/٤٩ .

[١٠٩٠] المحلى ٤/٧٤ .

[١٠٩١] الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله الأزدي جندب بن عَبْد الله ويقال لَهُ جندب بن كعب .

انظر: الأنساب ٤/٢٠١، وتهذيب الكمال ١/٤٨٣ (٩٥٨)،وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٥.

[١٠٩٢] القوانين الفقهية : ٧٠ ، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ ١/٣٤٤ .

[١٠٩٣] المغني ٢/٢٦٥ .

النموذج الثالث

الاختلاف في رِوَايَة حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في كفارة الإفطار في رَمَضَان

اختُلِفَ عَلَى الزهري في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث ، إذ رَوَاهُ بعضهم عن الزهري ، عن حميد بن عَبْد الرَّحْمَان [١٠٩٤]، عن أبي هُرَيْرَةَ ، **أنّ رجلاً أفطر في رَمَضَان ، فأمره رَسُوْل الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فَقَالَ : لا أجد فأُتِي رَسُوْل الله ﷺ بعرق تمر ، فَقَالَ :** ((**خذ هَذَا فتصدق بِهِ**)) **، فَقَالَ :** ((**يا رَسُوْل الله ! ما أجد أحداً أحوج إِلَيْهِ مني**)) **فضحك رَسُوْل الله ﷺ حَتَّى بدت أنيابه ، ثُمَّ قَالَ:** ((**كُلْهُ**)) . والذي رَوَاهُ بهذه الرِّوَايَة مالك [١٠٩٥] ، ويحيى ابن سعيد[١٠٩٦]، وابن جريج [١٠٩٧] ، وأبو[١٠٩٨] أويس [١٠٩٩] ، وعبد الله [١١٠٠] بن أبي بكر [١١٠١]، وفليح [١١٠٢] بن سليمان [١١٠٣]، وعمر بن عثمان [١١٠٤] المخزومي [١١٠٥]، ويزيد [١١٠٦] بن عِيَاض[١١٠٧]، و[١١٠٨] شبل [١١٠٩] ، وعبيد الله [١١١٠] بن أبي زياد [١١١١] ، والليث بن سعد في رِوَايَة أشهب بن عَبْد

(١٠٩٤) هُوَ أبو إبراهيم حميد بن عَبْد الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني ، أخو أبي سلمة بن عَبْد الرحمان : ثقة ، توفي سنة (٩٥ هـ) ، وَقِيْلَ : إنه توفي (١٠٥ هـ) وغلّطه ابن سعد . الطبقات ١٥٣/٥ و١٥٥، والثقات ١٤٦/٤، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٢-٣٠٦ (١٥١٦) ، والتقريب (١٥٥٢) .

(١٠٩٥) هُوَ في الموطأ (٣٤٩) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، (٣٠) برواية عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم ، (٨٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٤٦٤) برواية سويد بن سعيد ، (٨١٥) برواية يَحْيَى الليثي. وأخرجه الشَّافِعِيّ (٦٥١) بتحقيقنا ، وأحمد ٥١٦/٢ ، والدارمي (١٧٢٤) ، ومسلم ١٣٩/٣ (١١١١) (٨٣) ، وأبو داود (٢٣٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٥) و(٣١١٩) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) ، والطحاوي ٦٠/٢ ، وابن حبان (٣٥٢٣) ، والدارقطني ٢٠٩/٢ ، وفي العلل ٢٣٦/١٠، والبيهقي ٢٢٥/٤ .

(١٠٩٦) أخرجه البُخَارِيّ في التاريخ الصغير ٢٩٠/١ ، والنسائي في الكبرى (٣١١٤) .

(١٠٩٧) أخرجه أحمد ٢٧٣/٢ ، ومسلم ١٣٩/٣ (١١١١) (٨٤) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) ، والطحاوي ٦٠/٢ ، والدرقطني في العلل ٢٣٦/١٠ ، والبيهقي ٢٢٥/٤ .

(١٠٩٨) هُوَ عَبْد الله بن عَبْد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني: صدوق يهم، توفي سنة (٦٧ هـ).
انظر:تهذيب الكمال ١٧٩/٤ (٣٣٤٨)،وتاريخ الإسلام:٥٣٤ وفيات (١٦٧هـ)،والتقريب (٣٤١٢).

(١٠٩٩) أخرجه الدارقطني ٢١٠/٢ ، والبيهقي ٢٢٦/٤ ، وزاد في هَذِهِ الرِّوَايَة : ((**أنّ رَسُوْل الله ﷺ أمر الَّذِي يفطر يوماً في رَمَضَان أن يصوم يوماً مكانه**)) ، قَالَ الدارقطني : ((تابعه عَبْد الجبار بن عمر عن ابن شهاب)) ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ : ((ورواه أيضاً عَبْد الجبار بن عَمْرو الأيلي ، عن الزهري وَلَيْسَ بالقوي)) ، ورواية عَبْد الجبار سيأتي تخريجها ،كَمَا أنّ هَذِهِ الزيادة موجودة في أحد الطرق عن الليث بن سعد أيضاً كَمَا سيأتي، وفي رِوَايَة هشام بن سعد أيضاً .

(١١٠٠) هُوَ الإِمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَبِي بكر بن عَمْرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (١٣٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٣٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٩٧/٤ و ٩٨ (٣١٧٨) ، وسير أعلام النبلاء ٣١٤/٥-٣١٥ ، والتقريب (٣٢٣٩) .

(١١٠١) ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٠٢) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ويقال فليح لقب واسمه عَبْدالملك : صدوق كَثِيْر الخطأ ، توفي سنة (١٦٨ هـ) .
انظر : الأنساب ٣٣٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٧ ، والتقريب (٥٤٤٣) .

(١١٠٣) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٠٤) وَقِيْلَ اسمه عَمْرو بن عثمان بن عَبْد الرحمان بن سعيد القرشي المخزومي ، وَقِيْلَ فِيْهِ : عمر بن عثمان ، ويقال : إنَّهُ الصواب : مقبول . انظر : تهذيب الكمال ٤٤٣/٥ (٥٠٠٠) ، والتقريب (٥٠٧٦) .

(١١٠٥) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ٢٣٦/١٠.

(١١٠٦) هُوَ أَبُو الحكم المدني يزيد بن عِيَاض بن جعدبة الليثي، كذّبه مالك وغيره ، مات في زمن المهدي .
انظر : تهذيب الكمال ١٤٥/٨ (٧٦٣٠) ، وميزان الاعتدال ٤٣٦/٤ ، والتقريب (٧٧٦١) .

(١١٠٧) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٠٨) شبل بن حامد ، ويقال ابن خالد ، ويقال ابن خليد ، ويقال ابن معبد المزني : مقبول .

العزيز[١١١٢] عَنْهُ [١١١٣] ، وسفيان بن عيينة في رِوَايَة نعيم بن حماد [١١١٤] عَنْهُ [١١١٥] ، وإبراهيم بن سعد في رِوَايَة عمار بن مطر [١١١٦] عَنْهُ [١١١٧] ، كلهم عن الزهري ، بِهِ . وروي مِثْل ذَلِكَ من طريق مجاهد [١١١٨] ومُحَمَّد [١١١٩] بن كعب [١١٢٠] ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وفي هَذِهِ الروايات الكفارة عَلَى التخيير : عتق أو صيام أو إطعام ، وخالفهم من هم أكثر مِنْهُمْ عدداً فرووه ، عن الزهري ، عن حميد بن عَبْد الرَّحْمَان ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((**جاء رجل إِلَى النَّبِيّ ﷺ ، فَقَالَ : هلكت يا رَسُوْل الله ، قَالَ : وما أهلكك ؟ قَالَ : وقعت عَلَى امرأتي في رَمَضَان ...**)) ، وجعلوا الكفارة فِيْهِ مقيدة بالترتيب، والذي رَوَاهُ بهذا اللفظ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ [١١٢١] ، والليث بن سعد [١١٢٢]، ومعمر [١١٢٣]، ومنصور بن المعتمر [١١٢٤]،

انظر : التاريخ الكبير ٢٥٧/٤ ، وتهذيب الكمال ٣٦٠/٣ (٢٦٧٢) ، والتقريب (٢٧٣٦) .

[١١٠٩] ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ .

[١١١٠] هُوَ عبيد الله بن أَبِي زياد الشامي الرصافي ؛ صدوق .

انظر : تهذيب الكمال ٣٥/٥ (٤٢٢٣) ، والتقريب (٤٢٩١) .

[١١١١] ذَكَرَ هَذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، وَقَالَ الدارقطني : ((إلا أَنَّهُ أرسله عن الزهري)) .

[١١١٢] الإمام أشهب بن عَبْد العزيز بن داود القيسي ، ولد سنة (١٤٠ هـ) ، وَقِيْلَ سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ) .

انظر: وفيات الأعيان ٢٣٨/١، وتهذيب الكمال ٢٧٦/١ و ٢٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ و ٥٠١.

[١١١٣] أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٥) ، وَهُوَ في المدونة الكبرى ٢١٩/١ ، قَالَ ابن عَبْد البر : ((وَهُوَ خطأ من أشهب عَلَى الليث ، والمعروف فِيْهِ عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبراهيم بن سعد ومن تابعهم)) . الاستذكار ١٩٤/٣ .

[١١١٤] هُوَ أَبُو عَبْد الله نُعَيْم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي نزيل مصر : صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، توفي سنة (٢٢٨ هـ) .

التاريخ الكبير ١٠٠/٨ ، وتهذيب الكمال ٣٥٠/٧ و ٣٥٣ (٧٠٤٦) ، والتقريب (٧١٦٦) .

[١١١٥] كَمَا ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، وفي العلل ٢٢٥/١٠ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: ((رَوَاهُ نُعَيْم بن حماد، عن ابن عيينة ، فتابعهم عَلَى أن فطره كَانَ مبهمًا ، وخالفهم في التخيير)) .

[١١١٦] هُوَ أبو عثمان عمّار بن مطر العنبري الرهاوي : ضعيف لايعتبر بِمَا يرويه إلا للاستئناس .

المجروحين ١٨٩/٢ (٨٣٩) ، والكامل ١٣٧/٦ ، والضعفاء ، للعقيلي ٣٢٧/٣ .

[١١١٧] كَمَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

[١١١٨] أخرجه الدارقطني ١٩٠/٢ – ١٩١ وَقَالَ الدارقطني : ((المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن سالم ، عن مجاهد مرسلاً عن النَّبِيّ ﷺ ، وعن الليث ، عن مجاهد ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، وليث لَيْسَ بقوي)) .

وروي من طريق الليث ، عن عطاء ومجاهد ، عن أبي هُرَيْرَةَ بنحو رِوَايَة سُفْيَان ومن تابعه ، عن الزهري ، أخرجه الدار قطني في " العلل " ٢٤٦/١٠.

ورواه الليث بن أَبِي سليمان، عن مجاهد، عن أبي هُرَيْرَةَ، بِهِ.وجعل الفطر بالمواقعة وخيره بَيْنَ أن ينحر بدنة أو التصدق بعشرين صاعًا أو واحد وعشرين صاعًا من تمر ، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " ٢٤٧/١٠ .

[١١١٩] هُوَ أَبُو حمزة مُحَمَّد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني : ثقة عالم ، توفي سنة (١٠٨ هـ) ، وَقِيْلَ: (١١٧ هـ) ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .

الثقات ٣٥١/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٨٩/٦ و ٤٩٠ (٦١٦٤) ، والتقريب (٦٢٥٧) .

[١١٢٠] أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ١٩١/٢ من طريق أبي معشر،عن مُحَمَّد بن كعب القرظي،عن أبي هُرَيْرَةَ،بِهِ. وَقَالَ الدارقطني : ((أبو معشر هُوَ نجيح وَلَيْسَ بقوي)) .

وفي هَذِهِ الرِّوَايَة : ((أن رجلاً أكل في رَمَضَان...)).

[١١٢١] أخرجه الحميدي (١٠٠٨)،وابن أبي شيبة (٩٧٨٦)، وأحمد ٢٤١/٢ ، والبخاري ١٨٠/٨ (٦٧٠٩) و (٦٧١١)، ومسلم ١٣٨/٣ (١١١١) (٨١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي (٣١١٧) ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وابن خزيمة (١٩٤٤) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : ١٤٣ ، والطحاوي ٦١/٢ ، وابن حبان (٣٥٢٤) ، والدارقطني ٢٠٩/٢ – ٢١٠ ، والبيهقي ٢٢١/٤ ، والبغوي (١٧٥٢) ، قَالَ الدارقطني : ((تفرد بِهِ أبو ثور ، عن معلى بن مَنْصُوْر ، عن ابن عيينة بقوله: ((وأهلكت)) وكلهم ثقات)) . وسيأتي كلام البيهقي عَلَى هَذِهِ الزيادة من طريق الأوزاعي .

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ عن حَدِيْث سُفْيَان : ((حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ : حَدِيْث حسن صَحِيْح)) .

[١١٢٢] أخرجه البُخَارِيّ ٢٠٦/٨ (٦٨٢١) ، ومسلم ١٣٨/٣ (١١١١) (٨٢) ، والنسائي (٣١١٦) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود : ١٤٥ ، والبيهقي ٢٢٢/٤ من طرق عن الليث بن سعد بِهِ . ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث ، وفيه زيادة : ((**اقض يوماً مكانه**)) ، وَقَالَ

والأوزاعي [١١٢٥]، وشعيب[١١٢٦]، وإبراهيم بنسعد[١١٢٧]، وعراك [١١٢٨] بن مالك [١١٢٩]، وعبد الجبار [١١٣٠] بن عمر [١١٣١]، وعبد الرَّحْمَان [١١٣٢] ابن المسافر [١١٣٣]، والنعمان [١١٣٤] بن راشد [١١٣٥]، وعقيل [١١٣٦]، ومُحَمَّد بن أبي حفصة

البيهقي عقب الْحَدِيْث : ((وَكَذَلِكَ رَوَى عن عَبْد العزيز الدراوردي ، عن إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم سَمِعَ الْحَدِيْث عن الزهري ، وَلَمْ يذكر عَنْهُ هَذِهِ اللفظة فذكرها الليث بن سعد ، عن الزهري . ورواها أيضاً أبو أويس المدني ، عن الزهري)) كَمَا مَرَّ توضيحه من طريق أبي أويس ، وسيأتي من رِوَايَة عَبْد الجبار بن عمر ...

[١١٢٣] أخرجه عَبْد الرزاق (٧٤٥٧)،وأحمد٢/٢٨١،والبخاري ٣/٢١٠(٢٦٠٠)،و ٨/١٨٠ (٦٧١٠)، ومسلم ٣/١٣٩ (١١١١) عقب (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) ، وأبو عوانة في الجزء المفقود من المسند:١٤٣ ، والدارقطني في العلل ١٠/٢٣٨ ،والبيهقي ٤/٢٢٢—٢٢٣.

[١١٢٤] أخرجه البُخَارِيّ ٣/٤٢ (١٩٣٧) ، ومسلم ٣/١٣٩ (١١١١) عقب (٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٨) ، وابن خزيمة (١٩٤٥) (١٩٥٠) ، وأبو عوانة : ١٤٤ ، والطحاوي ٢/٦١ ، والدارقطني ٢/٢١٠، وفي العلل ١٠/٢٣٩ ، والبيهقي ٤/٢٢١و٢٢٢ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٧/١٦٦ – ١٦٧ من طرق عن مَنْصُوْر بِهِ .

قَالَ ابن حجر : ((قوله : (عن الزهري عن حميد) كَذَا الأكثر من أصحاب مَنْصُوْر عَنْهُ ، وكذا رَوَاهُ مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مَنْصُوْر ، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فَقَالَ : عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عَبْد الرَّحْمَان . أخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) والدارقطني في العلل ١٠/٢٣٩ ، وَهُوَ قَوْل شاذ ، والمحفوظ الأول)) . فتح الباري ٤/١٧٣ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((ووهم فِيْهِ عَلَى الثوري)) العلل ١٠/٢٢٨ .

[١١٢٥] أخرجه البخاري ٨/٤٧ (٦١٦٤) ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٢/٦١ ، وابن حبان (٣٥٢٦) (٣٥٢٧) ، والدارقطني ٢/١٩٠ ، وفي العلل ١٠/٢٣٨ ، والبيهقي ٤/٢٢٢ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٧/١٧٣ – ١٧٤ من طرق عن الأوزاعي . وأخرجه البَيْهَقِيّ ٤/٢٢٧ من طريق مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عقبة ، حَدَّثَنِي أبي ، قَالَ ابن المسيب . وحدثني عَبْد السلام يعني : ابن عَبْد الحميد ، أَنْبَأَنَا عمر والوليد ، قالوا : أَنْبَأَنَا الأوزاعي ، حَدَّثَنِي الزهري وزاد في الرِّوَايَة ((**فَقَالَ : يا رَسُوْل الله هلكت وأهلكت**)) ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ عقب الْحَدِيْث : ((ضعف شَيْخُنَا أبو عَبْد الله الحَافِظ – رَحِمَهُ اللهُ – هَذِهِ اللفظة ، وأهلكت وحملها عَلَى أنها أدخلت عَلَى مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني ، فَقَد= =رَوَاهُ أبو عَلِيّ الحَافِظ، عن مُحَمَّد بن المسيب بالإسناد الأول دُوْنَ هَذِهِ اللفظة. ورواه العباس بن الوليد ، عن عقبة بن علقمة دُوْنَ هَذِهِ اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مُسْلِم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، وَلَمْ يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري إلاّ ما روي عن أبي ثور ، عن معلى بن مَنْصُوْر ، عن سُفْيَان بن عيينة ، عن الزهري ، وَكَانَ شَيْخُنَا يستدل عَلَى كونها في تِلْكَ الرِّوَايَة أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن مَنْصُوْر بخط مشهور فوجد فِيْهِ هَذَا الْحَدِيْث دُوْنَ هَذِهِ اللفظة ، وإن كافة أصحاب سُفْيَان رووه عَنْهُ دونها ، والله أعلم)) .

[١١٢٦] أخرجه البُخَارِيّ ٣/٤١ (١٩٣٦) ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٢/٦١ ، وابن حبان (٣٥٢٩) ، والدارقطني في العلل ١٠/٢٣٧ ، والبيهقي ٤/٢٢٤ .

[١١٢٧] أخرجه الدارمي (١٧٢٣)، والبخاري ٧/٨٦ (٥٣٦٨)، و٨/٢٩ (٦٠٨٧)، وأبو عوانة: ١٤٢ و١٤٦.

[١١٢٨] عراك بن مالك الغفاري المدني ، ثقة فاضل ، توفي في خلافة يزيد بن عَبْد الملك .

تهذيب الكمال ٥/١٤٩ و١٥٠ (٤٤٨٢)، والكاشف ٢/١٦-١٧ (٣٧٦٥) ، والتقريب (٤٥٤٩).

[١١٢٩] أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٩) ، وأبو عوانة : ١٤٦ ، وابن حبان (٣٥٢٥) ، والدارقطني في العلل ١٠/٢٣٦ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٧/١٦٥ – ١٦٦ .

[١١٣٠] هُوَ أَبُو عمر عَبْد الجبار بن عمر الأيلي القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان : ضعيف .

تهذيب الكمال ٤/٣٤٢ (٣٦٨٣) ، والكاشف ١/٦١٢ (٣٠٨٦) ، والتقريب (٣٧٤٢) .

[١١٣١] أخرجه أبو عوانة : ١٤٥ ، والبيهقي ٤/٢٢٦ ، وفيه زيادة : (**واقضِ يوماً مكانه**) .

[١١٣٢] عَبْد الرحمان بن خالد بن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر ، أَبُو خالد ويقال أبو الوليد الفهمي المصري : صدوق ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٤/٣٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٦/١٦٥ و ١٦٦ ، والتقريب (٣٨٤٩) .

[١١٣٣] أخرجه الطحاوي ٢/٦٠ .

[١١٣٤] هُوَ أبو إسحاق الرَّقي النعمان بن راشد الجَزري ، مولى بني أمية : صدوق سيئ الحفظ.

انظر : الثقات ٧/٥٣٢ ، وتهذيب الكمال ٧/٣٤٥ (٧٠٣٥) ، والتقريب (٧١٥٤) .

[١١٣٥] أخرجه أبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٢/٦١ .

[١١٣٦] أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩) ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والدارقطني في العلل ١٠/٢٣٧ .

(١١٣٧) ، ويونس (١١٣٨) ، وحجاج(١١٣٩) بن أرطاة (١١٤٠) ، وصالح (١١٤١) بن أبي الأخضر (١١٤٢) ، ومُحَمَّد بن إسحاق (١١٤٣) ، وعبيد الله بن عمر (١١٤٤)، وإسماعيل (١١٤٥) بن أمية (١١٤٦) ، ومُحَمَّد (١١٤٧) بن أبي عتيق (١١٤٨) ، وموسى (١١٤٩) بن عقبة (١١٥٠)، وعبد الله (١١٥١) بن عيسى (١١٥٢) ، وهَبَّار (١١٥٣) بن عقيل (١١٥٤) ، وإسحاق بن يَحْيَى (١١٥٥) العوضي (١١٥٦) ، وثابت (١١٥٧) بن ثوبان (١١٥٨) ، وقرة بن عَبْد الرَّحْمَان (١١٥٩) ، وزمعة (١١٦٠) بن صالح (١١٦١) ،

(١١٣٧) أخرجه أحمد ٥١٦/٢ ، وأبو عوانة : ١٤٥ ، والطحاوي ٦١/٢ ، والدارقطني ٢١٠/٢ وفي العلل ٢٤١/١٠ من طرق عن مُحَمَّد بن أبي حفص ، وروي من طريق عَبْد الوهاب بن عطاء عن مُحَمَّد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بدلاً من حميد بن عَبْد الرَّحْمَان أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ٢٤١/١٠ ، وَقَالَ ابن حجر : ((والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة)) . فتح الباري ١٦٣/٤ ، وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ ٢٣٠/١٠ .

(١١٣٨) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ٢٣٧/١٠، و البَيْهَقِيّ ٢٢٤/٤ .

(١١٣٩) هُوَ الإمام حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة ، أبو أرطأة النخعي الكوفي : صدوق كَثِيْر الخطأ والتدليس ، توفي سنة (١٤٥ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ و ٧٣ ، والكاشف ٣١١/١ (٩٢٨) ، و التقريب (١١١٩) .

(١١٤٠) أخرجه أحمد٢٠٨/٢، وأبو عوانة: ١٤٧، والدارقطني ١٩٠/٢، وفي العلل٢٣٨/١٠، والبيهقي٢٢٦/٤.

(١١٤١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عَبْد الملك نزل بالبصرة:ضعيف يعتبر به،توفي بَعْدَ سنة (١٤٠ هـ).
انظر : تهذيب الكمال ٤١٨/٣ (٢٧٨١) ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٣/٧ ، والتقريب (٢٨٤٤) .

(١١٤٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ٢٤٠/١٠ من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن حميد بن عَبْد الرحمان ، وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . وانظر : علل الدَّارَقُطْنِيّ ٢٣٠/١٠ .

(١١٤٣) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ ، وذكر ابن حجر أن هَذِهِ الرِّوَايَة عِنْدَ البزار .

(١١٤٤) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٤٥) إسماعيل بن أمية بن عَمْرو الأموي ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٤٤ هـ) ، وَقِيْلَ قبلها .
انظر : التاريخ الكبير ٣٤٥/١ ، وتهذيب الكمال ٢٢١/١ و ٢٢٢ (٤١٩) ، والتقريب (٤٢٥) .

(١١٤٦) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٤٧) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني : مقبول .
تهذيب الكمال ٣٨٦/٦ (٥٩٦٤) ، والكاشف ١٨٩/١ (٤٩٧٤) ، والتقريب (٦٠٤٧) .

(١١٤٨) ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٤٩) الثقة الفقيه أبو مُحَمَّد المدني موسى بن عقبة بن أَبِي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي ،توفي سنة (١٤١ هـ).
انظر:تهذيب الكمال ٢٧١/٧ (٦٨٧٦)، وتاريخ الإسلام: ٤٩٩ وفيات (١٤١ هـ)، والتقريب (٦٩٩٢).

(١١٥٠)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٥١) عَبْد الله بن عيسى بن عَبْد الرحمان ، أبو مُحَمَّد الكوفي : ثقة ، توفي سنة (٢٣٠ هـ) .
انظر:تهذيب الكمال ٢٣٥/٤و٢٣٦ (٣٤٦٠)،وميزان الاعتدال ٤٧٠/٢ (٤٤٩٥)،والتقريب (٣٥٢٣).

(١١٥٢)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٥٣) هبّار بن عقيل بن هبيرة الحراني الحضرمي ، يروي عن الزهري .
المؤتلف والمختلف ١٥٨٠/٣ و ٢٣٠٣/٤ ، والإكمال ٣١٠/٧ ، تبصير المنتبه ١٤٤٨/٤ .

(١١٥٤)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٥٥) إسحاق بن يَحْيَى بن علقمة الكلبي ، الحمصي العوضي : صدوق .
انظر : تهذيب الكمال ٢٠٢/١ (٣٨٤) ، وميزان الاعتدال ٢٠٤/١ ، والتقريب (٣٩١) .

(١١٥٦)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٥٧) هُوَ ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي ، والد عَبْد الرحمان بن ثابت : ثقة .
تهذيب الكمال ٤٠٤/١ (٧٩٨) ، والكاشف ٢٨١/١ (٦٨٢) ، والتقريب (٨١١) .

(١١٥٨)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٥٩)ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

(١١٦٠) أبو وهب زمعة بن صالح الجندي اليماني ، سكن مكة : ضعيف .

وبحر[١١٦٢] السقاء [١١٦٣] ، والوليد[١١٦٤] بن مُحَمَّد [١١٦٥] ، وشعيب بن خالد [١١٦٦] ، ونوح [١١٦٧] بن أبي مريم [١١٦٨] ، جميعهم عن الزهري ، بِهِ قَالَ البُخَارِيّ : ((وحديث هَؤُلاَءِ أبين)) [١١٦٩] ،وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللفظة في رِوَايَة الوليد بن مُسْلِم، عن مالك والليث [١١٧٠]، وفي رِوَايَة حماد بن مسعدة [١١٧١] عن مالك [١١٧٢]، وتابع هَذِهِ الروايات هشام بن سعد؛ إلاّ أَنَّهُ رَوَاهُ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ [١١٧٣] ، وروى هَذَا الْحَدِيْث بهذا اللفظ عن أبي هُرَيْرَةَ سعيد بن المسيب [١١٧٤] أيضاً .

وَقَالَ البيهقي : ((ورواية الجماعة ، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم ، وأدائهم الْحَدِيْث عَلَى وجهه)) [١١٧٥] .

انظر : تهذيب الكمال ٣١/٣ (١٩٨٨) ، وميزان الاعتدال ٨١/٢ ، والتقريب (٢٠٣٥) .

[١١٦١]ذَكَرَ هَذَا الطريق الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢ .

[١١٦٢] بحر بن كنيز الباهلي ، البصري ، أَبُو الفضل المعروف بالسقاء ؛ لأَنَّهُ كَانَ يسقي الحجاج في المفاوز : ضعيف ، مات سنة (١٦٠ هـ) .

انظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١و٣٢٨ (٦٢٨)،وميزان الاعتدال ٢٩٨/١ (١١٢٧)، والتقريب (٦٣٧).

[١١٦٣]هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢.

[١١٦٤] الوليد بن مُحَمَّد الموقري ، أبو بشر البلقاوي ، والموقر حصن بالبلقاء : متروك ، مات سنة (١٨٢ هـ) .

التاريخ الكبير ١٥٥/٨ (٢٥٤٢) ، وتهذيب الكمال ٤٨٣/٧ و ٤٨٥ ، والتقريب (٧٤٥٣) .

[١١٦٥]هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢.

[١١٦٦]هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢.

[١١٦٧] أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ، القرشي مولاهم ، يعرف بالجامع ؛ لجمعه العلوم : كَانَ يضع الْحَدِيْث ، توفي سنة (١٧٣ هـ) .

الكامل ٢٩٢/٨ ، وتهذيب الكمال ٣٦٨/٧ و ٣٦٩ (٧٠٩٠) ، والتقريب (٧٢١٠) .

[١١٦٨]هَذَا الطريق ذكره الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ٢٠٩/٢. . وَقَالَ الدارقطني : ((وغيرهم)) .

[١١٦٩] التاريخ الصغير ٢٩٠/١ .

[١١٧٠] ذكره ابن عَبْد البر في التمهيد ١٦٢/٧ ، وَقَالَ : ((هكذا قَالَ الوليد ، وَهُوَ وهم مِنْهُ عَلَى مالك ، والصواب : عن مالك ما في الموطأ : أن رجلاً أفطر فخيره النَّبِيّ ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم)) .

[١١٧١] هُوَ أَبُو سعيد البصري حماد بن مسعدة التميمي : ثقة ، توفي سنة (٢٠٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٩ ، وتاريخ الإسلام : ١٣٠ وفيات (٢٠٢ هـ) ، والتقريب (١٥٠٥).

[١١٧٢] أخرجه البيهقي ٢٢٥/٤ – ٢٢٦ ، وَقَالَ : ((وَقَدْ رَوَى حماد بن مسعدة هَذَا الْحَدِيْث عن مالك ، عن الزهري نحو رِوَايَة الجماعة)) .

[١١٧٣] قَالَ ابن حجر : ((وخالفهم هشام بن سعد ، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ أخرجه أبو داود وغيره ، قَالَ البزار ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة : أخطأ فِيْهِ هشام بن سعد)) . وانظر : صَحِيْح ابن خزيمة ٢٢٤/٣ ، ومسند أبي عوانة الجزء المفقود : ١٤٦ ، والكامل لابن عدي ٤١١/٨ ، كَمَا أن الرُّوَاة= =عن هشام بن سعد قدِ اختلفوا في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث أيضاً فَقَدْ رَوَاهُ ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ : ((**قَالَ : جاء رجل إِلَى النَّبِيّ ﷺ أفطر في رَمَضَان**)) . أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) ، وابن عدي في الكامل ٤١١/٨ ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، في حِيْنَ رَوَاهُ الْحُسَيْن بن حفص أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) ، والبيهقي ٢٢٦/٤ ، وأبو عامر العقدي ، أخرجه أبو عوانة في الجزء المفقود : ١٤٦ ، والدارقطني ٢١١/٢ وفي العلل ٢٤١/١٠ ،كلاهما عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : ((**أن رجلاً أتى إِلَى رَسُوْل اللهﷺ فحدثه أَنَّهُ وقع بأهله في رَمَضَان**)) .

ورواه سليمان بن بلال ، عن هشام بن سعد بالإسناد نفسه ، أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " ٢٤١/١٠ ، وابن عَبْد البر في " التمهيد " ١٧٥/٧ ، وَلَمْ يذكر سبب الإفطار ولكنه جعل الكفارة عَلَى الترتيب .

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " ٢٤٢/١٠ من طريق أَبِي نُعَيْم ، عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، بِهِ مرسلاً . وفي جَمِيْع الروايات عن هشام زيادة : **أن رَسُوْل اللهﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه** .

[١١٧٤] أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه (١٦٧١) ، وابن خزيمة (١٩٥١) ، والدارقطني ١٩٠/٢ ، وفي العلل ٢٤٥/١٠ ، والبيهقي ٢٢٥/٤ و ٢٢٦ .

[١١٧٥] السنن الكبرى ٢٢٥/٤ .

أثر حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً بغير الجماع

جمهور الفقهاء [١١٧٦] يرون وجوب الكفارة عَلَى مَن جامع عامداً في نهار رَمَضَان ؛ وَلَكِنْ حكى العبدري[١١٧٧] وغيره : أن سعيد بن جبير [١١٧٨] ، والشعبي [١١٧٩] ، ومُحَمَّد بن سيرين [١١٨٠] ، وقتادة [١١٨١] ، والنخعي [١١٨٢] ، قالوا : لا كفارة عَلَيْهِ في الوطء أو غيره ، وذهب الزيدية إِلَى أنّ الكفارة مندوبة [١١٨٣] .

وَلَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في الإفطارِ عامداً في رَمَضَان بغير الجماع ، هَلْ يوجِب الكفارة أم لا ؟

فذهب أبو حَنِيْفَةَ [١١٨٤] إِلَى أنّ الكفارة تجب عَلَى مَن جامع في نهار رَمَضَان وَهُوَ صائم وعلى مَن أفسد صومه بأكل أو شرب ما يتغذى أو يتداوى بِهِ، بمعنى أنّه : متى ما حصل الفطر بِمَا لا يتغذى أو يتداوى بِهِ عادة فعليه القضاء دُوْنَ الكفارة ؛ وذلك لأنّ وجوب الكفارة يوجب اكتمال الجناية، والجناية تكتمل بتناول ما يتغذى أو يتداوى بِهِ[١١٨٥].

في حِيْن ذهب الحسن[١١٨٦]، وعطاء [١١٨٧]، والزهري [١١٨٨]، والأوزاعي[١١٨٩]، والثوري [١١٩٠]، ومالك [١١٩١] ، وعبد الله بن المبارك [١١٩٢] ، وإسحاق [١١٩٣] ، وأبو ثور [١١٩٤] ، أن مَن أفطر عامداً في رَمَضَان بأكل أو شرب أو جماع

[١١٧٦] انظر : الجامع الكبير للترمذي ٩٥/٢ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

[١١٧٧] هُوَ الإمام الناقد ، أَبُو عامر مُحَمَّد بن سعدون بن سعدون بن مُرجّى بن سعدون القرشي العبدري الميورقي المغربي الظاهري ، توفي سنة (٥٢٤ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٩ و ٥٨٣ ، وتاريخ الإسلام : ١٠٣ وفيات (٥٢٤ هـ) ، ومرآة الجنان ١٧٧/٣ .

[١١٧٨] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

[١١٧٩] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

[١١٨٠] انظر : المحلى ١٨٨/٦ .

[١١٨١] انظر : المجموع ٣٤٤/٦ .

[١١٨٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمجموع ٣٤٤/٦ .

[١١٨٣] انظر : البحر الزخار ٢٤٩/٣ و ٢٥٤ ، والسيل الجرار ١٢٠/٢ .

[١١٨٤] انظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ – ٩٨ ، والهداية ١٢٤/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، ورد المحتار ٤٠٩/٢ .

[١١٨٥] انظر : المبسوط ١٣٨/٣ .

[١١٨٦] انظر : المجموع ٣٣٠/٦ .

[١١٨٧] كَذَلِكَ .

[١١٨٨] كَذَلِكَ .

[١١٨٩] كَذَلِكَ ، وانظر : فقه الأوزاعي ٣٨٩/١ .

[١١٩٠] انظر : الجامع الكبير للترمذي ٩٥/٢ ، والمجموع ٣٣٠/٦ .

[١١٩١] انظر: المدونة الكبرى ٢١٨/١ و ٢٢٠ ، والتمهيد ١٦٢/٧ ، والاستذكار ١٩٤/٣ ، والمنتقى ٥٢/٢، وبداية المجتهد ٢٢١/١ ، والقوانين الفقهية: ١١٧–١١٨ ، وأسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك ٤٢١/١.

[١١٩٢] انظر : الجامع الكبير ٩٥/٢ .

[١١٩٣] انظر : الجامع الكبير ٩٥/٢ ، والمجموع ٣٣٠/٦ .

[١١٩٤] انظر : المجموع ٣٣٠/٦ .

، فإنّ عَلَيْهِ القضاء والكفارة ؛ وذلك لأنهم استدلوا بظاهر لفظ الْحَدِيْث (**أنّ رجلاً أفطر في رَمَضَان**) فليس فِيْهِ تخصيص فطر بشيء دُوْنَ الآخر كَمَا يمكن قياس الأكل أو الشرب عَلَى الجماع؛ بجامع ما بَيْنَهُمَا من انتهاك لحرمة الصوم [١١٩٥] .

وذهب سعيد بن المسيب [١١٩٦] ، والشافعي [١١٩٧] ، والصحيح من مذهب أحمد [١١٩٨] ، والظاهرية [١١٩٩]، إِلَى عدم وجوب الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً في رَمَضَان إلا عَلَى المجامع، وحملوا الإفطار في الرِّوَايَة الأولى للحديث عَلَى تقييد الرِّوَايَة الثانية بالجماع فَقَطْ. أما القياس ، فَقَدْ قَالَ البغوي: « يختص ذَلِكَ بالجماع ؛ لورود الشرع بِهِ، فَلاَ يقاس عَلَيْهِ سائر أنواع الفطر كَمَا لا يقاس عَلَيْهِ سائر أنواع الفطر ؛ كَمَا لا يقاس عَلَيْهِ القيء وابتلاع الحصاة مَعَ استوائهما في بطلان الصوم ، ووجوب القضاء » [١٢٠٠] .

وفي رِوَايَة عن أحمد : أَنَّهُ تجب الكفارة عَلَى المجامع في نهار رَمَضَان عامداً أم ناسياً [١٢٠١] .

ويتفرع عَلَى هَذَا أيضاً

اختلاف الفقهاء في الكفارة هَلْ هِيَ عَلَى الترتيب أَمْ عَلَى التخيير ؟

اختلف الفقهاء في تحديد الكفارة عَلَى مَن أفطر عامداً في رَمَضَان هَلْ هِيَ مقيدة بالترتيب أم أنها عَلَى التخيير ؟

فذهب أبو حَنِيْفَةَ [١٢٠٢] ، والأوزاعي [١٢٠٣] ، والثوري [١٢٠٤] ، والشافعي [١٢٠٥] ، وأحمد في أصح الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ [١٢٠٦] ، إِلَى أنّ الكفارة مقيدة عَلَى الترتيب الوارد في الْحَدِيْث ، فهي عتق رقبة ، فإن لَمْ يجد فصيام شهرين متتابعين [١٢٠٧] ، فإن لَمْ يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ، وَهُوَ مذهب الظاهرية [١٢٠٨] ، والزيدية [١٢٠٩] .

[١١٩٥] انظر : فتح الباري ١٦٥/٤ .

[١١٩٦] وَهُوَ ما استنتجه الدكتور هاشم جميل من الروايات عن سعيد بن المسيب . انظر : فقه سعيد ٢١٦/٢ .

[١١٩٧] انظر : الأم ١٠٠/٢ – ١٠١ ، والحاوي الكبير ٢٧٦/٣ و ٢٨٩ ، والتهذيب ١٦٧/٣ و ١٧٠ ، والمجموع ٣٢٩/٦ و ٦٤٤ ، وروضة الطالبين ٣٧٧/٢ .

[١١٩٨] انظر : مسائل الإمام أحمد ، برواية أبي داود : ٩٣ ، وبرواية ابن هانئ ١٢٨/١ (٦٢١) و ١٢٩/١ (٦٣٠) و ١٣٣/١ (٦٥٤) ، وبرواية عَبْد الله بن أحمد ٦٥٥/٢ (٨٨٤) ، والروايتين والوجهين : ٤٧/ أ ، والمقنع : ٦٤ ، والمغني ٥٥/٣ ، والمحرر ٢٢٩/١ .

[١١٩٩] انظر : المحلى ١٨٥/٦ .

[١٢٠٠] التهذيب ١٧٠/٣ ، وكذا ورد النص في المطبوع مِنْهُ !! وأظن أنّ فِيْهِ تكراراً .

[١٢٠١] انظر : الروايتين والوجهين : ٤٧/ أ ، والمقنع : ٦٤ ، والمحرر ٢٢٩/١ .

[١٢٠٢] انظر: الهداية ١٢٥/١، والاختيار لتعليل المختار ١٣١/١، وتبيين الحقائق ٣٢٨/١، ورد المحتار ٤١١/٢ .

[١٢٠٣] انظر : المغني ٦٥/٣ ، والمجموع ٣٤٥/٦ ، وفقه الأوزاعي ٣٨٥/١ .

[١٢٠٤] انظر : المغني ٦٥/٣ ، والمجموع ٣٤٥/٦ .

[١٢٠٥] انظر : الحاوي الكبير ٢٨٦/٣ ، والتهذيب ١٦٧/٣ ، والمجموع ٣٤٥/٦ ، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢ .

[١٢٠٦] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عَبْد الله بن أحمد ٦٥٢/٢ (٨٨٢) ، والروايتين والوجهين : ٤٧/ أ ، والمغني ٦٥/٣ ، وشرح الزركشي ٣٢/٢ .

[١٢٠٧] أجمع الفقهاء عَلَى أنّ صيام الشهرين متتابع وَلَكِنْ روي عن ابن أبي ليلى جواز تفريق الصيام ؛ وذلك لورود الْحَدِيْث بصيام الشهرين ، وَلَمْ يذكر الترتيب . قَالَ ابن عَبْد البر : ((وَقَدْ ذكرنا في التمهيد من ذَكَرَ التتابع في الشهرين بإسانيد حسان)) . الاستذكار ١٩٥/٣ ، وانظر : التمهيد ١٦٢/٧ و ١٦٥ و١٦٦ ، والمغني ٦٦/٣ ، والمجموع ٣٤٥/٦ .

[١٢٠٨] انظر : المحلى ١٩٧/٦ .

في حِيْن ذهب مالك وأصحابه [١٢١٠] ، وأحمد في رِوَايَة عَنْهُ [١٢١١] إِلَى أنّ الكفارة عَلَى التخيير ، أي : أَنَّهُ مخيّر بَيْنَ العتق أو الصيام أو الإطعام بأيّها كفّر فَقَدْ أوفى ، واستدلوا برواية مالك وابن جريج ومَن تابعهم لحديث أبي هُرَيْرَةَ (**أمره رَسُوْل الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً**) ، و (أو) هنا تقتضي التخيير ، واختار مالك الإطعام ؛ لأَنَّهُ يشبه البدل من الصيام ، فَقَالَ مالك : ((الإطعام أحب إليَّ في ذَلِكَ من العتق وغيره)) [١٢١٢] ، وَعَنْهُ في رِوَايَة أخرى – جواباً لسائله –: ((الطعام ، لا نعرف غَيْر الطعام لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام)) [١٢١٣] .

وذهب الحسن البصري [١٢١٤] إِلَى التخيير بَيْنَ العتق ، ونحر بدنة ، واستدل بحديث أرسله هُوَ ((**أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الَّذِي وطئ امرأته في رَمَضَان : رقبة ثُمَّ بدنة**)) [١٢١٥] .

وروي عن الشعبي [١٢١٦] ، والزهري [١٢١٧] أنّ مَن أفطر في رَمَضَان عامداً فإنّ عَلَيْهِ عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين مَعَ قضاء اليوم . قَالَ ابن عَبْد البر : ((وفي قَوْل الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هَذَا الْحَدِيْث)) [١٢١٨] .

المبحث الثاني

مخالفة الْحَدِيْث للقرآن الكريم

من المتفق عَلَيْهِ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ أنّ القرآن الكريم من حَيْثُ الثبوت قطعي لا مراء فِيْهِ، في حين أنّ خبر الآحاد لا يعدو كونه ظني الثبوت ، إذ إنّ احتمال وجود الخطأ في رِوَايَة الحفاظ الثقات أمر وارد ، وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد : ((ومن ذا الَّذِي يعرى من التصحيف والخطأ)) [١٢١٩] .

[١٢٠٩] انظر : البحر الزخار ٣٤٩/٣ .

[١٢١٠] انظر : الاستذكار ١٩٥/٣ ، والتمهيد ١٦٢/٧ ، والمنتقى ٥٤/٢ ، وبداية المجتهد ٢٢٣/١ ، والقوانين الفقهية : ١٢١ ، وأسهل المدارك ٤٢٣/١ .

[١٢١١] انظر : الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين : ٤٧/ أ ، والمقنع : ٦٥ ، والهادي : ٥٤ ، والمحرر ٢٣٠/١ .

[١٢١٢] انظر : الاستذكار ١٩٥/٣ .

[١٢١٣] انظر : المدونة الكبرى ٢١٨/١ ، والاستذكار ١٩٥/٣ .

[١٢١٤] انظر : المحلى ١٨٩/٦ – ١٩٠ ، والمجموع ٣٤٥/٣ .

[١٢١٥] أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٣) وللحديث طريق آخر مرسل أيضاً ، ذكره ابن حزم في المحلى ١٩٠/٦ ، وَقَالَ النووي : ((حَدِيْث الحسن ضعيف جداً)) . المجموع ٣٤٥/٦ .

[١٢١٦] انظر : الاستذكار ١٩٤/٣ ، وهذه الرِّوَايَة معارضة لما سبق ذكره عن الشعبي أن لا كفارة في الوطء وغيره .

[١٢١٧] انظر : الاستذكار ١٩٥/٣ .

[١٢١٨] كَذَلِكَ . وذكر النووي روايات أخرى عن بَعْض الصَّحَابَة والتابعين والفقهاء في ما عَلَى من أفطر في رَمَضَان عامداً بغير جماع . المجموع ٣٢٩/٦ – ٣٣٠ ، وانظر : المحلى ١٨٩/٦ – ١٩١ .

[١٢١٩] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٣٨٣ ، وطبعة نور الدين : ٢٥٢ .

ومع توافر هَذِهِ الشبهة في خبر الآحاد ، فإنه لا مجال للقول بقطعية ثبوته ؛ لأنّ « ما فِيْهِ شبهة لا يعارض ما لَيْسَ فِيْهِ شبهة » [١٢٢٠] . ومن ثَمَّ فإنه لا وجه للقول باستوائهما من ناحية الاستدلال ، فضلاً عن تعارضهما ؛ لذا نجد فقهاء الحنفية [١٢٢١] وبعض فقهاء المالكية [١٢٢٢] عند معارضة خبر الآحاد للقرآن الكريم يوجبون ردّه ، أو تأويله عَلَى وجه يجمع بَيْنَهُمَا .

ويُعلّلون هَذَا الاشتراط : بأنّ « خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب ، والسهو والغلط ، والكتاب دليل قاطع ، فَلاَ يقبل المحتمل بمعارضة القاطع ، بَلْ يخرج عَلَى موافقته بنوع تأويل » [١٢٢٣] .

وبالمقابل فإننا نجد الجُمْهُوْر يلغون هَذَا الاشتراط ، ويجوزون تخصيص عموم نصوص الكِتَاب بخبر الواحد عِنْدَ التعارض، كَمَا يجوز تقييد ما أطلق من نصوصه بِهَا [١٢٢٤]؛ وذلك أنّ الحنفية ومن وافقهم يرون الزيادة عَلَى النص نسخاً [١٢٢٥] ، وكيف يصح رفع المقطوع بالمظنون ؟

والجمهور يقولون : إنّ الزيادة عَلَى النص ليست من باب النسخ دائماً [١٢٢٦] ، وإنما قَدْ تَكُوْن بياناً ، أو تخصيصاً ، أو تقييداً . وفي مسألة البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة من حَيْثُ عدد ناقليها .

ونستطيع أن نتلمس أثر هَذَا الخلاف في اختلاف الفقهاء من خلال الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

حَدِيْث فاطمة بنت قيس قالت: « **طلقني زوجي ثلاثاً لَمْ يجعل لي سكنى ولا نفقة، فأتيت رَسُوْل اللهﷺ فذكرت لَهُ ذَلِكَ ، فقلت لَهُ : إنَّهُ لَمْ يجعل لي سكنى ولا نفقة ، قَالَ : صدق** » [١٢٢٧] .

رَوَاهُ مالك [١٢٢٨]، والشافعي [١٢٢٩]، وعبد الرزاق [١٢٣٠]، والحميدي [١٢٣١]، وسعيد[١٢٣٢] بن مَنْصُوْر[١٢٣٣]، وابن سعد[١٢٣٤]، وابن الجعد[١٢٣٥]، وابن أبي شيبة[١٢٣٦]، وأحمد[١٢٣٧]، والدارمي[١٢٣٨]، ومسلم [١٢٣٩]، وأبو داود

[١٢٢٠] أسباب اختلاف الفقهاء : ٣٠٠ للزلمي .

[١٢٢١] أصول السرخسي ٣٤٤/١، والفصول في الأصول ١١٤/٣، وميزان الأصول: ٤٣٣، والتلويح ١٥/٢–١٦.

[١٢٢٢] إحكام الفصول للباجي ٤١٧/١ (٤١٩) .

[١٢٢٣] ميزان الأصول : ٤٣٤ .

[١٢٢٤] أسباب اختلاف الفقهاء : ٣٠١ .

[١٢٢٥] أصول السرخسي ٨١/٢ – ٨٢ ، والفصول في الأصول ٣١٣/٢ ، وميزان الأصول : ٧٢٤ .

[١٢٢٦] البحر المحيط ١٤٣/٤ .

[١٢٢٧] ألفاظ الْحَدِيْث مطولة ومختصره ، وأثبت رِوَايَة أحمد و أبي داود الطيالسي في مسنده (١٦٤٥) .

[١٢٢٨] في الموطأ (١٦٩٧) برواية الليثي .

[١٢٢٩] في مسنده (١٣١٥) بتحقيقنا .

[١٢٣٠] في مصنفه (١٢٠٢١) و (١٢٠٢٢) و (١٢٠٢٦) و (١٢٠٢٧) .

[١٢٣١] في مسنده (٣٦٣) .

[١٢٣٢] الثقة أبو عثمان الخراساني سعيد بن مَنْصُوْر بن شعبة نزيل مكة ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) .
انظر : تاريخ الإسلام : ١٨٤ وفيات (٢٢٧ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، والتقريب (٢٣٩٩) .

[١٢٣٣] في سننه (١٣٥٥) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧) .

[١٢٣٤] في طبقاته ٢٧٣/٨ و ٢٧٤ و ٢٧٥ .

[١٢٣٥] في مسنده (٦٢٣) .

(١٢٤٠)، وابن ماجه(١٢٤١)، والترمذي(١٢٤٢)، والنسائي(١٢٤٣)، وابن(١٢٤٤) الجارود(١٢٤٥)، و(١٢٤٦) الطبري (١٢٤٧)، والطحاوي (١٢٤٨)، وابن حبان (١٢٤٩)، وغيرهم (١٢٥٠) .

وَقَد اختلف الفقهاء في المطلقة ثلاثاً (المطلقة غَيْر الرجعية) إذا لَمْ تَكُنْ حاملاً ، هَلْ تجب لها النفقة والسكن أم لا ؟ عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ المطلقة البائن بينونة كبرى غَيْر الحامل تجب لها النفقة والسكنى عَلَى الزوج المطَلِّق .

روي ذَلِكَ عن: عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة (١٢٥١)، والنخعي ، وابن شبرمة (١٢٥٢) ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي (١٢٥٣) ، وعبيد الله بن الحسن (١٢٥٤) العنبري (١٢٥٥) .

(١٢٣٦) في مصنفه (١٨٦٥٩) و (١٨٦٦٠) و (١٨٨٣٥) .

(١٢٣٧) في مسنده ٣٧٣/٦ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ .

(١٢٣٨) في سننه (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) .

(١٢٣٩) في صحيحه ١٩٥/٤ (١٤٨٠) (٣٦) و (٣٧) ، ١٩٦/٤ (١٤٨٠) (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) ، و ٢٠٣/٨ (٢٩٤٢) (١١٩) .

(١٢٤٠) في سننه (٢٢٨٤) و (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و(٢٢٩٠).

(١٢٤١) في سننه (١٨٦٩) و (٢٠٣٥) و (٢٠٣٦) .

(١٢٤٢) في جامعه (١١٣٥) و (١١٨٠) و (١١٨١) .

(١٢٤٣) في المجتبى ٧٠/٦ – ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٠ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و٢١١ . وفي الكبرى (٥٣٥١) و (٥٣٥٢) و (٥٥٩٦) و (٥٥٩٧) و (٥٥٩٨) و (٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و (٥٧٤٢) و (٥٧٤٣) و (٥٧٤٥) و (٦٠٣٢) و (٩٢٤٣) و (٩٢٤٤) .

(١٢٤٤) هُوَ الإمام أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن عَلِيّ بن الجارود النيسابوري صاحب كتاب " المنتقى من السنن "، ولد سنة (٢٣٠ هـ) تقريباً ، وتوفي سنة (٣٠٧ هـ) .

تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤ و ٣٤٠ ، والأعلام ١٠٤/٤ .

(١٢٤٥) في المنتقى (٧٦٠) و (٧٦١) .

(١٢٤٦) هُوَ الإمام مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كَثِيْر ، أَبُو جعفر الطبري صاحب " التفسير " ، ولد سنة (٢٢٤ هـ) ، وتوفي سنة (٣١٠ هـ) .

الأنساب ٢٤/٤ و ٢٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١-٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(١٢٤٧) في تفسيره ١٤٧/٨ .

(١٢٤٨) في شرح المعاني ٦٤/٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ . وفي شرح المشكل (٢٦٤٣) .

(١٢٤٩) في صحيحه (٤٠٥٢) و (٤٢٥٣) و (٤٢٥٤) و (٤٢٥٥) .

(١٢٥٠) انظر تخريجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشافعي (١٣١٥) .

(١٢٥١) أم المؤمنين عَائِشَة بنت أبي بكر الصديق زوج النَّبِيّ ﷺ وأمها أم رومان ، تزوجها النَّبِيّ ﷺ قَبْلَ الهجرة بسنتين ، توفيت سنة (٥٧ هـ) .

انظر : أسد الغابة ٥٠١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٨٦/٢ (٣٤٢٩) ، والإصابة ٣٥٩/٤ .

(١٢٥٢) هُوَ الإمام ، فقيه العراق عَبْد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي الْقَاضِي: ثقة، فقيه ، توفي سنة (١٤٤ هـ) .

تهذيب الكمال ١٥٩/٤–١٦٠ (٣٣١٦)، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦و٣٤٩ ، والتقريب (٣٣٨٠) .

(١٢٥٣) هُوَ أبو عَمْرو بياع البتوت عثمان بن مُسْلِم ، وَقِيْلَ : أسلم ، وَقِيْلَ : سليمان : فقيه ، وأصله من الكوفة .

انظر : تهذيب الكمال ١٣٧/٥ (٤٤٥١)، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ ، والكاشف : ١٣/٢(٣٧٤٠) .

(١٢٥٤) هُوَ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي ، قاضي البصرة : ثقة ، فقيه ، توفي سنة (١٦٨ هـ) .

الأنساب ٢١٨/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١١/١ ، والتقريب (٤٢٨٣) .

(١٢٥٥) المغني ١٧٩/٩ – ١٨١ ، والشرح الكبير ٢٣٨/٩ .

وَهُوَ رِوَايَة عن سعيد بن المسيب [١٢٥٦] .

وبه قَالَ الحنفية [١٢٥٧] .

واستدلوا : بأنّ الله – تبارك وتعالى – افتتح سورة الطلاق بقوله – جل ذكره –: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [١٢٥٨] ، فإنّ الخطاب فِيْهَا شامل للمطلقة الرجعية والمبتوتة ، فلما قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بآيات : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [١٢٥٩] كان أمراً شاملاً للجميع ، فدخلت تحته البائنة والرجعية واستويتا في الحكم من حَيْثُ وجوب السكن [١٢٦٠] .

وأجابوا عن حَدِيْث فاطمة بأنه مخالف لنص القرآن الصريح، واستناداً إِلَى هَذِهِ المخالفة رد حديثها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ فروى الطحاوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » [١٢٦١] .

القول الثاني : لَيْسَ للمطلقة المبتوتة الحائل نفقة أيّاً كَانَت ولا سكن .

روي ذَلِكَ عن: عَلِيٍّ ، وابن عَبَّاسٍ ، وجابر [١٢٦٢]، وطاوس ، وعمرو بن ميمون [١٢٦٣]، والزهري ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود [١٢٦٤] .

وَهُوَ رِوَايَة عن : الحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي [١٢٦٥] .

وإليه ذهب أحمد في المشْهُوْر من مذهبه [١٢٦٦] ، وبه قَالَت الظاهرية [١٢٦٧] ، والإمامية [١٢٦٨] .

واستدلوا بحديث فاطمة ، وقالوا : لا تعارض بينه وبين نصوص الكِتَاب ، وَهُوَ « حَدِيْث صَحِيْح صريح في دلالته وأنه يعتبر مخصصاً لعموم آيات الإنفاق والسكن للمعتدات ، وَلَيْسَ بمستغرب أن تَكُوْن السنة النبوية مخصصة لعام القرآن أو مقيدة لمطلقه كَمَا هُوَ معروف في أصول الفقه » [١٢٦٩] .

[١٢٥٦] شرح معاني الآثار ٧٣/٣ ، والاستذكار ١٧٢/٥ ، وانظر : فقه سعيد بن المسيب ٤٢٦/٣ .

[١٢٥٧] المبسوط ٢/١٩ ، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، وفتح القدير ٣٣٩/٣ ، وحاشية رد المحتار ٦٠٩/٣ .

[١٢٥٨] الطلاق : ١

[١٢٥٩] الطلاق : ٦ .

[١٢٦٠] أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/٣ .

[١٢٦١] شرح معاني الآثار ٧٢/٣ – ٧٣ .

[١٢٦٢] الصَّحَابِيّ الجليل جابر بن عَبْد الله بن عَمْرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي المدني ،كَانَ هُوَ وأبوه وخاله من أصحاب العقبة ، وَكَانَ أبوه يومئذ أحد النقباء،توفي جابر سنة (٧٤ هـ)، وَقِيْلَ: سنة (٧٩ هـ).
معجم الصَّحَابَة ١٠٠٦/٣ ، وأسد الغابة ٢٥٦/١ و ٢٥٨ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٧٣/١ (٦٨٣) .

[١٢٦٣] هُوَ أَبُو عَبْد الله وأبو عَبْد الرحمان عَمْرو بن ميمون بن مهران الجزري: ثقة فاضل ، توفي سنة (١٤٧ هـ)، وَقِيْلَ : (١٤٥ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٦٧/٥ (٥٠٤٦) ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٦ ، والتقريب (٥١٢١) .

[١٢٦٤] الحاوي الكبير ٢٨٣/١٤ ، والشرح الكبير ٢٣٩/٩ .

[١٢٦٥] الاستذكار ١٧٢/٥ .

[١٢٦٦] المغني ١٧٩/٩ .

[١٢٦٧] المحلى ٢٩٢/١٠ .

[١٢٦٨] تهذيب الأحكام ١٢٣/٨ ، والاستبصار ٣٣٨/٣ .

[١٢٦٩] المفصل في أحكام المرأة ٢٤٣/٩ (٩٥٥٤) .

القول الثالث : لها السكن دُوْنَ النفقة .

روي هَذَا عن الفقهاء السبعة [١٢٧٠] ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى [١٢٧١] .

وَهُوَ رِوَايَة عن : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي [١٢٧٢] .

وإليه ذهب المالكية [١٢٧٣] والشافعية [١٢٧٤] ، والزيدية [١٢٧٥] ، وأحمد في رِوَايَة [١٢٧٦] .

النموذج الثاني :

حكم القضاء باليمين مَعَ الشاهد

إذا أقام المدعي نصاب الشهادة كاملاً ، وقبل الْقَاضِي مِنْهُمْ شهاداتهم ، حكم بِمَا ادّعاه المدعي بلا خلاف بَيْنَ الْعُلَمَاء [١٢٧٧] .

وإذا لَمْ يكتمل النصاب وطلب المدَّعِي يمين المدَّعَى عَلَيْهِ ، فحلف المدَّعَى عَلَيْهِ سقطت دعوى المدَّعِي ؛ لأن اليمين للمدَّعَى عَلَيْهِ بقوله عَلَيْهِ الصَّلاَة والسلام : ((**البَيِّنَة عَلَى المدَّعِي واليمين عَلَى مَن أنكر**)) [١٢٧٨] . فإن حلف المدَّعِي فهل تقوم يمينه مقام النقص الحاصل في نصاب الشهادة ؟

اتَّفق الفقهاء عَلَى أَنَّهُ لا يقضى باليمين ، والحالة هَذِهِ في الحدود ، واختلفوا فِيْمَا سوى ذَلِكَ عَلَى أربعة مذاهب :

الأول : يقضى بالشاهد مَعَ اليمين فِيْمَا سوى الحدود ، من غَيْر فرق بَيْنَ القصاص وسائر الحقوق ، وبه قَالَ ابن حزم [١٢٧٩] .

الثاني : يقضى بِهِ فِيْمَا سوى الحدود والقصاص ، وَهُوَ قَوْل الهادوية [١٢٨٠] .

(١٢٧٠) انظر في تعينهم مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٤٠٨ مَعَ تعليقنا عَلَيْهِ .

(١٢٧١) حلية الْعُلَمَاء ٤١٠/٧ – ٤١١ .

(١٢٧٢) معالم السنن ٢٨٤/٣ ، والشرح الكبير ٢٣٩/٩ ، وانظر : فقه سعيد ٤٣٢/٣ .

(١٢٧٣) الاستذكار ١٧٠/٥ – ١٧١ ، وبداية المجتهد ٨٢/٢ .

(١٢٧٤) الحاوي الكبير ٢٨٢/١٤ – ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ٤٠١/٣ و ٤٤٠ .

(١٢٧٥) السيل الجرار ٣٨٥/٢ و ٣٩٨ .

(١٢٧٦) المغني ١٧٩/٩ ، و ٢٨٨/٩ – ٢٨٩ .

(١٢٧٧) المغني ٣/١٢ .

(١٢٧٨) أخرجه عَبْد الرزاق (١٥١٨٤) ، والترمذي (١٣٤١) ، وابن عدي في الكامل ٩/٨ ، والدارقطني ١٥٧/٤ و ٢١٨ ، والبيهقي ٢٥٦/١٠ من طرق عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا اللفظ . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : ((هَذَا حَدِيْث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الْحَدِيْث من قَبْلَ حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره)) ، وَقَالَ الحَافِظ : ((وعن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، للترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف)) . التلخيص الحبير ٢٢٩/٤ ، وفي طبعة دار الكتب العلمية ٤٩٥/٤، وانظر : إرواء الغليل ٢٦٤/٨-٢٦٧ . =

= ويشهد لَهُ حَدِيْث ابن عَبَّاسٍ عِنْدَ عَبْد الرزاق (١٥١٩٣) ، وأحمد ٣٤٢/١ و ٣٥١ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ، والبخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و ٢٣٣/٣ (٢٦٦٨) ، و٤٣/٦ (٤٥٥٢) ، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (١) (٢) ، وأبي داود (٣٦١٩) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والترمذي (١٣٤٢) ، والنسائي ٢٤٨/٨ ، وفي الكبرى (٥٩٩٤) ، وأبي يعلى (٢٥٩٥) ، وغيرهم بلفظ : ((**لَوْ أن الناس أعطوا بدعواهم أدعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ، وَلَكِنْ اليمين عَلَى المدعى عَلَيْهِ**)) .

(١٢٧٩) المحلى ٤٠٥/٩ .

الثالث : يقضى بِهِ فِي الأموال فَقَطْ ، روي هَذَا عن الخلفاء الأربعة ، وأُبَيّ ابن كعب [١٢٨١] ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن مُحَمَّد [١٢٨٢] ، وأبي بكر بن عَبْد الرَّحْمَان [١٢٨٣] ، وخارجة بن زيد [١٢٨٤] ، وعبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة [١٢٨٥] ، وسليمان بن يسار [١٢٨٦] ، والحسن ، وشريح [١٢٨٧] ، وإياس بن معاوية [١٢٨٨]، وعلي ابن الْحُسَيْن [١٢٨٩]، ومُحَمَّد الباقر [١٢٩٠]، وربيعة الرأي [١٢٩١]، وأبي الزناد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عُبيد ، وداود بن علي .

وَهُوَ رِوَايَة عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عَبْد العزيز ، وروي عن ابن سيرين ، ويحيى بن يعمر[١٢٩٢] ، والزهري [١٢٩٣] .

[١٢٨٠] البحر الزخار ٤٠٣/٥ ، وسبل السلام ١٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٣٠٥/٨ .

[١٢٨١] الصَّحَابِيّ الجليل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي البُخَارِيّ ، يكنى : أبا المنذر ، وأبا الطفيل ، هُوَ سيد القراء وَكَانَ مِمَّنْ يكتب للنبي ﷺ الوحي اختلف في وفاته فقيل : توفي سنة (١٩ هـ) ، وَقِيْلَ (٢٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٢ هـ) ، رجح ابن عَبْد البر أَنَّهُ توفي في خلافة عمر رضي الله عنه .
معجم الصَّحَابَة ١٦١/١ ، والاستيعاب ٤٧/١ و ٥٢ ، وأسد الغابة ٤٩/١ و ٥٠ .

[١٢٨٢] هُوَ أبو مُحَمَّد وأبو عَبْد الرَّحْمَان القرشي القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة ، توفي سنة (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٢ هـ) .
الأنساب ٣٠٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، والتقريب (٥٤٨٩) .

[١٢٨٣] هُوَ أَبُو عَبْد الرحمان أبو بكر بن عَبْد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، وَقِيْلَ اسمه مُحَمَّد ، وَقِيْلَ المغيرة : ثقة فقيه عابد ، توفي سنة (٩٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٥ هـ) .
الثقات ٥٦٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/٤ ، والتقريب (٧٩٧٦) .

[١٢٨٤] هُوَ الإمام بن الإمام خارجة بن زيد الأنصاري النجاري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة (٩٩ هـ)، وَقِيْلَ : (١٠٠ هـ) .
طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ ، والتاريخ الكبير ٢٠٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ و ٤٤٠ .

[١٢٨٥] هُوَ الإمام عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة أبو عَبْد الله الهذلي المدني الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة عمر ، توفي سنة (٩٨ هـ) ، وَقِيْلَ : سنة (٩٩ هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات ٣١٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٧٨/١-٧٩ .

[١٢٨٦] هُوَ الإمام سليمان بن يسار ، أبو عَبْد الرحمان وأبو عَبْد الله المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة (١٠٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٩ هـ) .
طبقات ابن سعد ١٧٤/٥-١٧٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١-٢٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ و ٤٤٦-٤٤٧ .

[١٢٨٧] هُوَ الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ تصح لَهُ صحبة ، توفي سنة (٩٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٠ هـ) .
التاريخ الكبير ٢٢٨/٤-٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ و ١٠٦ ، وتذكرة الحفاظ ٥٩/١ .

[١٢٨٨] قاضي البصرة أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني ، البليغ الألمعي كَانَ رأساً لأهل الفصاحة والبلاغة ، توفي سنة (١٢٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢١ هـ) .
وفيات الأعيان ٢٤٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/٥ ، ومرآة الجنان ٢٠٢/١ .

[١٢٨٩] هُوَ أَبُو الْحُسَيْن ، ويقال أبو الحسن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن الإمام عَلِيّ بن أَبِي طَالِب زين العابدين الهاشمي : ثقة ثبت عابد ، توفي سنة (٩٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٣ هـ) .
تاريخ الإسلام : ٤٣١ وفيات (٩٢ هـ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ ، والتقريب (٤٧١٥) .

[١٢٩٠] هُوَ الإمام أبو جعفر الباقر مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ العلوي الفاطمي المدني،ولد سنة(٥٦ هـ) ، وتوفي سنة (١١٤ هـ) .
طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ و ٤٠٩ ، ومرآة الجنان ١٩٤/١-١٩٥ .

[١٢٩١] هُوَ الإمام ربيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَان فرّوخ القرشي التيمي مولاهم المشْهُوْر بربيعة الرأي ، مفتي المدينة ، توفي سنة (١٣٦ هـ) .
صفة الصفوة ٤٢١/١ و ٤٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ و ٩٣ ، ومرآة الجنان ٢٢٣/١ .

[١٢٩٢] هُوَ أَبُو سليمان العدواني البصري يَحْيَى بن يعمر : ثقة فصيح ، توفي قَبْلَ المئة .
تهذيب الكمال ١٠٧/٨ (٧٥٤٧) ، وسير أعلام النبلاء ٤٤١/٤ ، والتقريب (٧٦٧٨) .

وإليه ذهب المالكية [١٢٩٤] والشافعية [١٢٩٥] ، والحنابلة [١٢٩٦] .

وكانت إحدى الحجج المشتركة بَيْنَ هَذِهِ المذاهب ثلاثتها ، حَدِيْث : « **أن النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مَعَ الشاهد** » . وسيأتي الكلام عَنْهُ .

الرابع : أنَّهُ لا يقضى باليمين مَعَ الشاهد في شيء مطلقاً .

روي ذَلِكَ عن الشعبي، والنخعي، وعطاء ، والثوري، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وإبراهيم ، والحكم بن عتيبة [١٢٩٧] .

وَهُوَ رِوَايَة عن : عروة بن الزبير ، والزهري ، وعمر بن عَبْد العزيز [١٢٩٨] .

وبه قَالَ أبو حَنِيْفَةَ وأصحابه [١٢٩٩] .

وذكر ابن عَبْد البر أن هَذَا القول لَمْ يرو عن أحد من الصَّحَابَة [١٣٠٠] .

وأجابوا عن الْحَدِيْث بأنه معارض لنص القرآن الكريم ، وَهُوَ قوله تَعَالَى : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [١٣٠١] ، والمانع من العمل بهذا الخبر أنَّهُ آحاد معارض للكتاب العزيز [١٣٠٢] .

وأجاب الجُمْهُوْر عن هَذَا الاعتراض بأن هَذَا الْحَدِيْث في أقل تقديراته يَكُوْن مشهوراً ، فَقَدْ روي عن عدة من الصَّحَابَة هم :

١. عَبْد الله بن عَبَّاسٍ : أخرجه الشَّافِعِي [١٣٠٣] وأحمد [١٣٠٤] ومسلم [١٣٠٥] وأبو داود [١٣٠٦] والنسائي [١٣٠٧] وابن ماجه [١٣٠٨] وأبو يعلى[١٣٠٩] وابن الجارود [١٣١٠] والطحاوي [١٣١١] والطبراني [١٣١٢] والبيهقي [١٣١٣] .

[١٢٩٣] التمهيد ١٥٣/٢ ، والاستذكار ١١٥/٦ ، والمغني ١٠/١٢ ، وعمدة القاري ٢٤٧/١٣ .

[١٢٩٤] المدونة ١٨٣/١٣ ، وبداية المجتهد ٣٥١/٢ ، والشرح الكبير ٤٧/٤ ، والقوانين الفقهية : ٣٠٤ .

[١٢٩٥] الحاوي الكبير ٧٤/٢١، والمهذب ٣٠١/٢ و٣٣٤، والتهذيب ٢٣١/٨، ومغني المحتاج ٤٤٣/٤ و٤٨٢.

[١٢٩٦] المقنع : ٣٥٣ ، والمغني ١٠/١٢ ، والمحرر ٣١٢/٢ .

[١٢٩٧] هُوَ أَبُو مُحَمَّد الكندي الكوفي الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه إلا أنَّهُ رُبَّمَا دلس ، توفي سنة (١١٣ هـ).
تهذيب الكمال ٢٤٥/٢ (١٤٢٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، والتقريب (١٤٥٣) .

[١٢٩٨] الحاوي الكبير ٧٤/٢١ ، والاستذكار ١١٦/٦ ، والتمهيد ١٥٣/٢ .

[١٢٩٩] مختصر الطحاوي : ٣٣٣ ، والاختيار ١١١/٢ ، وتبيين الحقائق ٢١٠/٤ .

[١٣٠٠] الاستذكار ١١٤/٦ .

[١٣٠١] البقرة : ٢٨٢ .

[١٣٠٢] أحكام القرآن للجصاص ٥١٤/١ .

[١٣٠٣] في مسنده (١٧٠٩) بتحقيقنا .

[١٣٠٤] في مسنده ٢٤٨/١ و ٣١٥ و ٣٢٣ .

[١٣٠٥] في صحيحه (١٧١٢) .

[١٣٠٦] في سننه (٣٦٠٩) .

[١٣٠٧] في الكبرى (٦٠١١) .

[١٣٠٨] في سننه (٢٣٧٠) .

[١٣٠٩] في مسنده (٢٥١١) .

٢. أبو هُرَيْرَةَ : عِنْدَ الشَّافِعِي [١٣١٤] والترمذي [١٣١٥] وأبي داود [١٣١٦] وابن ماجه [١٣١٧] والطحاوي [١٣١٨] .

٣. جابر بن عَبْد الله: عِنْدَ أحمد[١٣١٩] وابن ماجه[١٣٢٠] وابن الجارود[١٣٢١] والبيهقي[١٣٢٢].

٤. سُرَّق[١٣٢٣] : عِنْدَ ابن ماجه [١٣٢٤] والبيهقي [١٣٢٥] .

وَقَدْ روي أيضاً من حَدِيْث: عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري[١٣٢٦]، وزيد ابن ثابت[١٣٢٧]، وابن عَمْرو[١٣٢٨]، وسعد بن عبادة[١٣٢٩]، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث[١٣٣٠]، وعمارة بن حزم [١٣٣١] ، ومسلمة بن قيس [١٣٣٢] ، وعامر بن ربيعة [١٣٣٣] ، وسهل بن سعد ، وتميم الداري [١٣٣٤] ، وأنس ، وأم المؤمنين أم سلمة [١٣٣٥] ، وزينب بنت ثعلبة [١٣٣٦] .

[١٣١٠] في المنتقى (١٠٠٦) .

[١٣١١] في شرح المعاني ١٤٤/٤ .

[١٣١٢] في الكبير (١١١٨٥) .

[١٣١٣] في سننه ١٦٧/١٠ .

[١٣١٤] في مسنده (١٧١٤) بتحقيقنا .

[١٣١٥] في جامعه (١٣٤٣) .

[١٣١٦] في سننه (٣٦١١) .

[١٣١٧] في سننه (٢٣٦٨) .

[١٣١٨] في شرح المعاني ١٤٤/٤ .

[١٣١٩] في مسنده ٣٠٥/٣ .

[١٣٢٠] في سننه (٢٣٦٩) .

[١٣٢١] في المنتقى (١٠٠٨) .

[١٣٢٢] في سننه ١٧٠/١٠ .

[١٣٢٣] الصَّحَابِيّ سرّق بن أسد الجهني ، ويقال : الديلي ، ويقال : الأنصاري .
الثقات ١٨٣/٣ ، وتهذيب الكمال ١١٠/٣ (٢١٧٣) ، والتقريب (٢٢١٧) .

[١٣٢٤] في سننه (٢٣٧١) .

[١٣٢٥] في سننه ١٧٢/١٠ – ١٧٣ .

[١٣٢٦] هُوَ الصَّحَابِيّ سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، توفي سنة (٧٤ هـ) ،وَقِيْلَ غيرها.
أسد الغابة ٢١١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢١٨/١ (٢٦٧٠) ، والإصابة ٣٥/٢ .

[١٣٢٧] الصَّحَابِيّ أبو سعيد وَقِيْلَ : أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ، توفي سنة (٤٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٤٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (٤٤ هـ) ، وَقِيْلَ غيرها .
أسد الغابة ٢٢١/٢ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٩٧/١ (٢٠٥٠) ، والإصابة ٥٦١/١ .

[١٣٢٨] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو مُحَمَّد ويقال أبو عَبْد الرَّحْمَان عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، توفي سنة (٦٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٦٨ هـ) .
أسد الغابة ٢٣٣/٣ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٢٦/١ (٣٤٤٠) ، والإصابة ٣٥١/٢ .

[١٣٢٩] الصَّحَابِيّ أبو ثابت ، ويقال : أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة المدني ،توفي سنة (١٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤ هـ) . أسد الغابة ٢٨٣/٢ ، وتهذيب الكمال ١٢٣/٣ (٢١٩٨) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢١٥/١ (٢٢٤٤) .

[١٣٣٠] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الرحمان بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني المدني ، توفي سنة (٦٠ هـ) .
أسد الغابة ٢٠٥/١ ، وتهذيب الكمال ٣٨٧/١ (٧٦٧) ، والإصابة ١٦٤/١ .

[١٣٣١] الصَّحَابِيّ عمارة بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي قتل يوم اليمامة .
معجم الصَّحَابَة ٣٩٢٠/١١ ، وأسد الغابة ٤٨/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٩٥/١ .

[١٣٣٢] مسلمة بن قيس الأنصاري المدني عداده في المدنيين .
أسد الغابة ٣٦٤/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٧٧/٢ ، والإصابة ٤١٨/٣ .

وإذا قُلْنَا : إنَّهُ مشهور فإنه يعتبر بياناً للكتاب ، ويصح كونه مخصصاً لعام القرآن كَمَا هُوَ مقرر في أصولهم [١٣٣٧] .

المبحث الثالث

مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن الأحكام الشرعية مصدرها واحد ، هُوَ الله –تبارك وتعالى– وإذا كَانَ الأمر كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذهب كَثِيْر من الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ يمتنع أن يرد في التشريع دليلان متكافئان في الأمر نفسه ، بِحَيْثُ لا يَكُوْن لأحدهما مرجح مَعَ تعارضهما من كُلّ وجه [١٣٣٨] .

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فقد وجدنا عدداً من أدلة الأحكام الشرعية بدت للناظر – من أول وهلة – أنها متعارضة من حَيْثُ الظاهر ، والحقيقة أَنَّهُ لا تعارض بَيْنَهَا ؛ لذا كَانَ الإمام ابن خزيمة يَقُوْل : « لا أعرف أَنَّهُ روي عن النَّبِيّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كَانَ عنده فليأتني بِهِ لأؤلِّف بَيْنَهُمَا » [١٣٣٩] .

وَقَد تقاسم المحدّثون والأصوليون الاهتمام بهذا الجانب ، وكرَّسوا لَهُ جزءاً لا يستهان بِهِ من طاقاتهم الفكرية ؛ وذلك من خلال إشباعه بحثاً في مصنفاتهم . فالأصوليون أفردوا لَهُ باباً أسموه " التعارض والترجيح " ، وأما المحدّثون فَقَدْ خصوه بنوع من أنواع علم الْحَدِيْث أسموه " مختلف الْحَدِيْث " تحدّثت عَنْهُ كتب المصطلح ، وأفرده قسم مِنْهُمْ بالتأليف المستقل .

وَقَدْ سلك الفريقان إزاء هَذَا الاختلاف الظاهري ثلاثة مسالك ، هِيَ :

١. الجمع .
٢. النسخ .
٣. الترجيح .

وهذه المسالك ليست تخيرية للمجتهد ، بَلْ هِيَ واجبة حسب ترتيبها ، فالمجتهد يطلب الجمع بوجه من الوجوه الممكنة من غَيْر تعسف ؛ لأن في الجمع إعمالاً للدليلين معاً ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمال جميعها [١٣٤٠] .

[١٣٣٣] الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله العنزي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، توفي سنة (٣٥ هـ) .
أسد الغابة ٨٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ و ٣٣٤ ، والتقريب (٣٠٨٨) .

[١٣٣٤] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري ، مات بالشام .
أسد الغابة ٢١٥/١ ، وتهذيب الكمال ٣٩٨/١(٧٨٧) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٥٨/١ .

[١٣٣٥] هِيَ هند بنت أبي أمية أم سلمة القرشية المخزومية زوج النَّبِيّ ﷺ ، توفيت سنة (٦٠ هـ) ،وَقِيْلَ (٦٢هـ) .
أسد الغابة ٥٨٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٨٢/٨ (٨٥٣٦) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٢٢/٢ .

[١٣٣٦] وَقَد اعتنى بتخريج طرقه : الدارقطني في سننه ٢١٢/٤ وما بعدها ، والبيهقي ١٦٧/١٠ وما بعدها ، وابن عَبْد البر في التمهيد ١٣٤/٢ فما بعدها ، وانظر : نصب الراية ٩٦/٤ ، ومجمع الزوائد ٢٠٢/٤ .

[١٣٣٧] فواتح الرحموت ١٢٨/٢ ، وانظر : مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢ – ٢٠٨ .

[١٣٣٨] توجيه النظر ٥٢٣/١ .

[١٣٣٩] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٨ ، وطبعتنا : ٣٩١ ، وشرح التبصرة ٣٠٢/٢ ، ط. العلمية ، وطبعتنا : ١٠٩/٢ .

[١٣٤٠] مختلف الْحَدِيْث بَيْنَ المحدّثين والأصوليين الفقهاء : ٢٨ .

فإن لَمْ يهتدِ إِلَى وجه الجمع ، فإن علم تاريخ المتقدم من المتأخر قِيْلَ بالنسخ ، فإن عدم أيضاً صير إِلَى الترجيح بوجه من وجوهه المعتبرة [١٣٤١] .

ثُمَّ إن هَذَا التعارض إنما يَكُوْن متجهاً فِيْمَا إذا تساوى الدليلان من حَيْثُ القوة ، أما إذا كَانَ أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فَلاَ اعتبار بمخالفة الضعيف ، إذ الضعيف غَيْر معتبر في نفسه ، فكيف تستقيم معارضته لما هُوَ أقوى مِنْهُ ؟

وَقَد اختلفت مناهج الفقهاء والمدارس الفقهية في سلوك مسالك دفع التعارض بَيْنَ الأدلة الشرعية المتكافئة المتعارضة من حَيْثُ الظاهر ، فمنهم من يتبين لَهُ وجه جمع بينها ، ومنهم من قَد يرى في الجمع تكلفاً فيلجأ إِلَى القول بالنسخ ... وهكذا ، مِمَّا أدّى إِلَى ظهور خلاف بَيْنَ الفقهاء في استنباط الأحكام الَّتِي دلّت عَلَيْهَا تِلْكَ الأدلة، ويتضح ذَلِكَ من الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

مَن يثبت لَهُ حقّ الشفعة :

اختلف الفقهاء فيمن يثبت لَهُ حق الشفعة عَلَى مذهبين :

المذهب الأول : تثبت الشفعة بالخلطة، أي: أن الَّذِي يستحق الشفعة هُوَ الشريك الَّذِي لا تزال شركته قائمة ، وَهُوَ المسمى : الشريك في عين المبيع فَقَطْ .

وبهذا قَالَ جمهور الْفقهاء، روي هَذَا عن عمر وعثمان [١٣٤٢] وعلي وابن عَبَّاسٍ وجابر وعمر بن عَبْد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عَبْد الرَّحْمَان وأبي الزناد والمغيرة بن عَبْد الرَّحْمَان[١٣٤٣] والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر [١٣٤٤] .

وإليه ذهب المالكية [١٣٤٥] والشافعية [١٣٤٦] والحنابلة [١٣٤٧] والإمامية [١٣٤٨] .

وهناك من أثبت حق الشفعة – إضافة للشريك في عين المبيع – للشريك في حق المبيع .

[١٣٤١] نزهة النظر : ١٠٣ فما بعدها .

[١٣٤٢] عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ، استشهد سنة (٣٥ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٣٩٤٥/١١ ، وتهذيب الكمال ١٢٦/٥ (٤٤٣٦) ، والتقريب (٤٥٠٣) .

[١٣٤٣] المغيرة بن عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله القرشي ، أبو هاشم : ثقة لَهُ غرائب ، توفي في حدود سنة (١٨٠هـ).
انظر: تهذيب الكمال ١٩٩/٧ (٦٧٣٢) ، وسير أعلام النبلاء ١٦٦/٨ و ١٦٧ ، والتقريب (٦٨٤٥).

[١٣٤٤] الجامع الكبير ٤٧/٣ عقب (١٣٧٠) ، والإشراف عَلَى مذاهب أهل العِلْم ٥/٢ ، والتهذيب ٣٣٧/٤ ، والمغني ٤٦١/٥ .

[١٣٤٥] بداية المجتهد ١٩٤/٢ ، والقوانين الفقهية : ٢٨٣ ، وشرح الزرقاني عَلَى الموطأ ٣٧٨/٣ ، وشرح الدردير مَعَ حاشية الدسوقي ٤٧٤/٣ ، وشرح منح الجليل ٥٨٣/٣ .

[١٣٤٦] الحاوي الكبير ٥/٩ ، والمهذب ٣٨٣/١ ، والتهذيب ٣٣٧/٤ ، وروضة الطالبين ٧٢/٥ ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل ٤٩٨/٣ ، وكفاية الأخيار ٥٦٢/١ ، ومغني المحتاج ٢٩٧/٢ .

[١٣٤٧] المغني ٤٦١/٥ ، والمقنع : ١٥١ ، وكشاف القناع ١٤٩/٤ .

[١٣٤٨] من لا يحضره الفقيه ٤٦/٣ ، وتهذيب الأحكام ١٤٩/٧ – ١٥٠ .

وَهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[١٣٤٩]، واختارها ابن تيمية[١٣٥٠] وابن القيم[١٣٥١] من الحنابلة [١٣٥٢]، وبنحوه قَالَ ابن حزم [١٣٥٣] ؛ إلا أَنَّهُ لَمْ يجعلها للشريك في حق المبيع مطلقاً ، وإنما خصّها بكونه شريكاً في الطريق فَقَطْ .

المذهب الثاني : أثبتوا حقّ الشفعة للجار والشريك عَلَى تفاصيل لَهُمْ في تعيين من هُوَ أولى بِهَا .

وبهذا قَالَ : ابن شبرمة والثوري وابن المبارك وابن أبي ليلى [١٣٥٤] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وأصحابه [١٣٥٥] . وبنحوه قَالَ الزيدية [١٣٥٦] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بِمَا رَوَاهُ عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي[١٣٥٧] ، عن عطاء ، عن جابر، مرفوعاً: « **الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بِهَا ، وإن كَانَ غائباً ، إذا كَانَ طريقهما واحداً** » .

رَوَاهُ الطيالسي [١٣٥٨] وعبد الرزاق [١٣٥٩] وابن أبي شيبة [١٣٦٠] وأحمد [١٣٦١] والدارمي [١٣٦٢] وأبو داود [١٣٦٣] وابن ماجه [١٣٦٤] والترمذي [١٣٦٥] وفي العلل الكبير [١٣٦٦] والنسائي [١٣٦٧] والطحاوي [١٣٦٨] والطبراني [١٣٦٩] البيهقي [١٣٧٠] وابن عَبْد البر [١٣٧١] .

[١٣٤٩] الهداية للكلوذاني : ورقة ١٠٢/ب .

[١٣٥٠] شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عَبْد الحليم بن عَبْد السلام بن عَبْد الله بن تيمية الحراني ، صاحب التصانيف مِنْهَا : " الفتاوى الكبرى " ، ولد سنة (٦٦١ هـ) ، وتوفي سنة (٧٢٨ هـ) .
مرآة الجنان ٢٠٩/٤ ، وطبقات الحفاظ : ٥٢٠ ، والمنهج الأحمد ١٥٤/٣ .

[١٣٥١] هُوَ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثُمَّ الدمشقي أبو عَبْد الله ابن القيم الجوزية ، الفقيه الأصولي النحوي المفسر ، صاحب المصنفات مِنْهَا : " تهذيب سنن أبي داود " و " إعلام الموقعين " ، ولد سنة (٦٩١ هـ) ، وتوفي سنة (٧٥١ هـ) .
الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ و ٤٠٣ ، والمنهج الأحمد ٢٠٤/٣ و ٢٠٥ و ٢٠٦ ، وشذرات الذهب ١٦٨/٦ .

[١٣٥٢] إعلام الموقعين ١٢٢/٢ ، ومسائل من الفقه المقارن ٢٧/٢ .

[١٣٥٣] المحلى ٩٢/٩ .

[١٣٥٤] حلية العلماء ٢٦٦/٥ ، والمغني ٤٦١/٥ .

[١٣٥٥] المبسوط ٩٢/١٤ ، وبدائع الصنائع ١٠/٥ ، وشرح فتح القدير ٤٠٦/٧ ، وتبيين الحقائق ٢٤٠/٥ ، وحاشية رد المحتار ٢٢١/٦ .

[١٣٥٦] السيل الجرار ١٧١/٣ ، والبحر الزخار ٦/٥ ، وانظر : الاستذكار ٧٠/٦ وما بعدها .

[١٣٥٧] الإمام أَبُو مُحَمَّد عَبْد الملك بن أَبِي سليمان العَرْزَمي الكوفي : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٤٥ هـ) .
تهذيب الكمال ٥٥٥/٤ و ٥٥٧ (٤١٢٠)، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٦ و ١٠٩، والتقريب (٤١٨٤).

[١٣٥٨] في مسنده (١٦٧٧) .

[١٣٥٩] في مصنفه (١٤٣٩٦) .

[١٣٦٠] في مصنفه (٢٢٧١٣) .

[١٣٦١] في مسنده ٣٠٣/٣ .

[١٣٦٢] في سننه (٢٦٣٠) .

[١٣٦٣] في سننه (٣٥١٨) .

[١٣٦٤] في سننه (٢٤٩٤) .

[١٣٦٥] في جامعه (١٣٦٩) .

[١٣٦٦] (٣٨٦) .

[١٣٦٧] في الكبرى ، كَمَا في تحفة الأشراف (٢٤٣٤) ، وَقَدْ أحال عَلَيْهِ في موضعين ، وَلَمْ أقف عَلَيْهِمَا في المطبوع من الكبرى .

[١٣٦٨] في شرح المعاني ١٢٠/٤ و ١٢١ .

[١٣٦٩] في الأوسط (٥٤٥٦) .

[١٣٧٠] في سننه ١٠٦/٦ .

[١٣٧١] في التمهيد ٤٧/٧ .

واستدل أصحاب المذهب الأول بِمَا رواه أبو سلمة بن عَبْد الرَّحْمَان ، عن جابر مرفوعاً : ((**الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فَلاَ شفعة**)).

رَوَاهُ الشافعي [١٣٧٢] والطيالسي [١٣٧٣] وعبد الرزاق [١٣٧٤] وأحمد [١٣٧٥] وعبد بن حميد [١٣٧٦] والبخاري[١٣٧٧] وأبو داود[١٣٧٨] وابن ماجه[١٣٧٩] والترمذي[١٣٨٠] وابن الجارود[١٣٨١] و الدولابي[١٣٨٢] والطحاوي [١٣٨٣] وابن حبان [١٣٨٤] وابن عدي [١٣٨٥] والدارقطني [١٣٨٦] والبيهقي [١٣٨٧] والبغوي[١٣٨٨] .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث: أن الأملاك إذا استقلت وتحدد كُلّ مِنْهَا، فَلاَ يبقى هناك مجال للشفعة ، وهذا حال الجار ، إذ مُلْكُهُ بيّنٌ واضِحٌ [١٣٨٩] .

وأجابوا عن الْحَدِيْث الَّذِي استدل بِهِ أصحاب المذهب الثاني بعدة أمور ، مِنْهَا :

معارضته لما هُوَ أصح مِنْهُ ، وَهُوَ حَدِيْث جابر الَّذِي استدلوا بِهِ ، قَالَ ابن القيم : ((والذين ردوا حَدِيْث عَبْد الملك بن أبي سليمان ظنوا أَنَّهُ معارض لحديث جابر الَّذِي رَوَاهُ أبو سلمة عَنْهُ : ((**الشفعة فِيْمَا لَمْ يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فَلاَ شفعة**)) .

وفي الحقيقة لا تعارض بَيْنَهُمَا ، فإن منطوق حَدِيْث أبي سلمة انتفاء الشفعة عِنْدَ تمييز الحدود وتصريف الطرق ، واختصاص كُلّ ذي ملك بطريق ، ومنطوق حَدِيْث عَبْد الملك : إثبات الشفعة بالجوار عِنْدَ الاشتراك في الطريق ،

[١٣٧٢] في مسنده (١٤٩٠) بتحقيقنا .

[١٣٧٣] في مسنده (١٦٩١) .

[١٣٧٤] في مصنفه (١٤٣٩١) .

[١٣٧٥] في مسنده ٢٩٦/٣ و ٣٧٢ و ٣٩٩ .

[١٣٧٦] في المنتخب (١٠٨٠) .

[١٣٧٧] في صحيحه ١٠٤/٣ (٢٢١٣) و (٢٢١٤)، و ١١٤/٣ (٢٢٥٧)، و ١٨٣/٣ (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) ، و ٣٥/٩ (٦٩٧٦) .

[١٣٧٨] في سننه (٣٥١٤) .

[١٣٧٩] في سننه (٢٤٩٩) .

[١٣٨٠] في جامعه (١٣٧٠) .

[١٣٨١] في المنتقى (٦٤٣) .

[١٣٨٢] الإمام الحَافِظ أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ولد سنة (٢٢٤ هـ) ، وَكَانَ حسن التصانيف ومن مصنفاته : " الكنى والأسماء " ، مات سنة (٣١٠ هـ) .
تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ و ٧٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤-٣١٠ ، والأعلام ٣٠٨/٥ .والحديث أخرجه في الكنى ١٥٠/٢

[١٣٨٣] في شرح المعاني ١٢٢/٤ .

[١٣٨٤] (٥١٩٢) و (٥١٩٤) ، وفي طبعة الرسالة (٥١٨٤) و (٥١٨٦) .

[١٣٨٥] في الكامل ١٠١/٥ .

[١٣٨٦] في سننه ٢٣٢/٤ .

[١٣٨٧] في سننه ١٠٢/٦ – ١٠٣ .

[١٣٨٨] الشَّيْخ الإمام الحَافِظ ، أبو مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي صاحب التصانيف كـ " شرح السنة " و " معالم التنْزيل " ، مات سنة (٥١٦ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ و ١٢٥٨ . والحديث أخرجه في شرح السُّنَّة (٢١٧١).

[١٣٨٩] عون المعبود ٣٠٦/٣ .

ومفهومه : انتفاء الشفعة عِنْدَ تصريف الطرق ، فمفهومه موافق لمنطوق حَدِيْث أبي سلمة وأبي الزبير ، ومنطوقه غَيْر معارض لَهُ ، ... » [١٣٩٠] .

المبحث الرابع

مخالفة الْحَدِيْث لفتوى راويه أو عمله

وضع الحنفية شروطاً للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تَكُوْن عاضداً للظن الَّذِي يوجبه خبر الواحد [١٣٩١] .

ومن بَيْن تِلْكَ الشروط : أن لا يعمل الرَّاوِي بخلاف روايته [١٣٩٢]، ووافقهم عَلَى هَذَا بَعْض المالكية [١٣٩٣]؛ لأنَّهُ ما عمل بخلافه إلا وَقَدْ تيقن من طريق صحيحة نسخه ، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه ، سواء كَانَ هَذَا من معاينة حال رَسُوْل الله ﷺ ، أو سَمَاع نصٍ جلي صريح مِنْهُ ، أو علم إجماع الصَّحَابَة عَلَى خلاف مضمونه، فأوجب هَذَا عَلَيْهِ القول بمقتضى المتأخر من حَيْثُ علمه [١٣٩٤] .

وفصّل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية ، فرأى أن الخبر المروي عَلَى هَذِهِ الصورة لا يخلو عن حالتين :

الأولى : أن يَكُوْن الخبر محتملاً للتأويل ، فعند ذَلِكَ لا يؤخذ بتأويل الصَّحَابِيّ فمن دونه ، ويبقى الخبر عَلَى ظاهره معمولاً بمنطوقه ، إلاّ عِنْدَ قيام دلالة عَلَى وجوب صرفه إِلَى ما يؤوله الرَّاوِي .

الثانية : أن لا يحتمل الخبر تأويلاً ، ولا يمكن أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث تعبيراً من الصَّحَابِيّ ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل بِهِ [١٣٩٥] .

وجمهور الفقهاء والأصوليين عَلَى خلافه ، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيّ للحديث الَّذِي يرويه ، أن يَكُوْن قَد اطَّلع عَلَى ناسخ لَهُ ، أو بدا لَهُ وجه تأويله [١٣٩٦]، ثُمَّ إن المقتضي للحكم هُوَ ظاهر اللفظ في الخبر ، وَهُوَ قائم ، وما عارضه من فعل الرَّاوِي لا يصلح أن يَكُوْن معارضاً ؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بِمَا ظنه دليلاً – مَعَ أنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ – قائم ، وتَدَيّن الصَّحَابِيّ وإحسان الظن بِهِ ، يمنعه من تعمد الخطأ ، أما السهو والغلط فممكن عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ ممكن عَلَى غيره [١٣٩٧] .

[١٣٩٠] تهذيب السنن ١٦٧/٥ ، وانظر : تنقيح التحقيق ٥٨/٣ .

[١٣٩١] ميزان الأصول : ٤٣١ ، تح : د. مُحَمَّد زَكي عَبْد البر ، و ٦٣٩/٢ تح : د. عَبْد الملك السعدي .

[١٣٩٢] كشف الأسرار للبزدوي ٦١/٣ ، وأصول السرخسي ٨/٢ ، وميزان الأصول : ٤٤٤ وتحقيق د. عَبْدالملك السعدي ٦٥٥/٢-٦٥٧ ، وتيسير التحرير ٧١/٣ .

[١٣٩٣] البحر المحيط ٣٤٦/٤ .

[١٣٩٤] ميزان الأصول : ٤٤٥ ، تح : د. مُحَمَّد زَكي عَبْد البر ، و ٦٥٦/٢ تح : د. عَبْد الملك السعدي ، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : ٣٦ .

[١٣٩٥] الفصول في علم الأصول ٢٠٣/٣ .

[١٣٩٦] أسباب اختلاف الفقهاء : ٣٠٤ .

[١٣٩٧] إحكام الفصول للباجي ٣٥٢/١ فقرة (٣١٤) ، والمحصول ٢١٦/٢ .

وقول الصَّحَابِيّ – مهما كَانَتْ مكانته – لا تقاوم الوقوف بوجه النص ، لا سيما إذا كَانَ النص لا يحتمل التأويل ، وإنما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيّ ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص ، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَة ، قَالَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – : ((كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته)) (١٣٩٨) .

والحديث – إذا صَحَّ سنده واتضحت دلالته – حجة عَلَى الأمة ، بِمَا فِيْهَا الصَّحَابِيّ (١٣٩٩) ؛ لذا قَالَ ابن القيم: ((والذي ندين الله بِهِ ولا يسعنا غيره – وَهُوَ القصد في هَذَا الباب – أن الْحَدِيْث إذا صَحَّ عن رَسُوْل الله ﷺ ، وَلَمْ يصح عَنْهُ حَدِيْث آخر ينسخه : أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كُلّ ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كَانَ لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الرَّاوِي الْحَدِيْث ، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته عَلَى تِلْكَ المسألة ، أو يتأول فِيْهِ تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يَكُوْن معارضاً في نفس الأمر، أو يقلّد غيره في فتواه بخلافه ؛ لاعتقاده أَنَّهُ أعلم مِنْهُ ، وإنه إنما خالفه لما هُوَ أقوى مِنْهُ ، وَلَوْ قُدّر انتفاء ذَلِكَ كله ، ولا سبيل إِلَى العِلْم بانتفائه ولا ظنه ، لَمْ يَكُنْ الرَّاوِي معصوماً ، وَلَمْ توجب مخالفته لما رَوَاهُ سقوط عدالته ، حَتَّى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هَذَا الْحَدِيْث الواحد لا يحصل لَهُ ذَلِكَ)) (١٤٠٠) .

ومهما يَكُنْ الأمر فإن هَذَا التأصيل قَد انعكس عَلَى المجال الفقهي ، فوجدت خلافات بَيْنَ الفقهاء ، كَانَ مرجعها إِلَى هَذَا الأصل، ونلمس هَذَا جلياً من خلال الأمثلة الآتية :

النموذج الأول :

اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين :

الأول : لا يصح عقد النكاح من غَيْر ولي ، وَهُوَ شرط في صحة العقد .

وبهذا قَالَ الجُمْهُوْر ، وَهُوَ مروي عن : عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة.وبه قَالَ: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عَبْد العزيز وجابر بن زيد(١٤٠١) والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد . وَقَد روي عن ابن سيرين والقاسم بن مُحَمَّد والحسن بن صالح (١٤٠٢) .

وإليه ذهب الشافعية (١٤٠٣) والمالكية (١٤٠٤) والحنابلة (١٤٠٥) والظاهرية (١٤٠٦) والزيدية (١٤٠٧) .

(١٣٩٨) تيسير التحرير ٧١/٣ ، وفواتح الرحموت ١٦٣/٢ .

(١٣٩٩) أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : ١٧٥ .

(١٤٠٠) إعلام الموقعين ٥٢/٣ .

(١٤٠١) هُوَ أبو الشعثاء ، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، مولاهم ، البصري الحَوفي ، وَهُوَ من كبار تلامذة ابن عَبَّاسٍ ، توفي سنة (٩٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٣ هـ) .

طبقات ابن سعد ١٧٩/٧و١٨٢،وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٤و٤٨٣،وطبقات الفقهاء ، للشيرازي:٩٢.

(١٤٠٢) الإشراف لابن المنذر ٣٣/٤ ، والتمهيد ٨٤/١٩ ، والمغني ٣٣٧/٧ .

وَقَالَ الصاحبان : لا يصح النكاح إلا بولي ، فإذا رضي الولي جاز ، وإن أبى – والزوج كفوء – أجازه الْقَاضِي [١٤٠٨] .

الثاني : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء ، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا ، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها .

وَهُوَ مروي عن الزهري والشعبي [١٤٠٩] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وزفر [١٤١٠] .

وأما الإمامية ففصلوا بَيْنَ الثيّب والبكر ، فإن كَانَتْ بكراً رشيدة فَقَد اختلف فقهاؤهم فِيْهَا عَلَى أقوال :

١. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت .

٢. ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُوْنَ المنقطع .

٣. عكس الَّذِي قبله ، أي : ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُوْنَ الدائم .

٤. لَيْسَ لها ولاية عَلَى نفسها سواء كَانَ العقد دائماً أو منقطعاً ، إذا كَانَ الولي الأب أو الجد للأب .

٥. الكل شركاء في حق الولاية ، فَلاَ يمضي العقد إلا برضا الْجَمِيْع .

فإن عضلها الولي ، وَكَانَ المتقدّم كفوءاً ، وكانت راغبة في الزواج مِنْهُ ، فلها أن تُزَوّج نفسها إجماعاً في المذهب [١٤١١] .

أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَلَيْهَا بكراً كَانَتْ أو ثيّباً ، وإذا زوجها أحدهما وَهِيَ صغيرة لزمها عقده ، ولا خيار لها إذا بلغت عَلَى الأشهر عندهم [١٤١٢] .

وإذا كَانَتْ ثيّباً بالغةً فليس لأحد ولاية عَلَيْهَا [١٤١٣] .

واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عَائِشَة رضي الله عَنْهَا عن رَسُوْل الله ﷺ :((**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بِهَا فلها المهر بِمَا أصاب مِنْهَا ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ**)) .

[١٤٠٣] الحاوي الكبير ٢٠٤/١١ ، والتهذيب ٢٤٢/٥ ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل ١٣٣/٤ ، وكفاية الأخيار ٨٧/٢ .

[١٤٠٤] المدونة ١٦٥/٢ ، والقوانين الفقهية : ٢٠٢ – ٢٠٣ .

[١٤٠٥] المغني ٣٣٧/٧ ، والكافي ١٠/٣ ، والمقنع : ٢٠٨ ، والمحرر ١٥/٢ ، والمبدع ٢٧/٧ .

[١٤٠٦] المحلى ٤٥١/٩ .

[١٤٠٧] السيل الجرار ٢٦٣/٢ .

[١٤٠٨] شرح معاني الآثار ٧/٣ ، والاستذكار ٣٩٥/٤ .

[١٤٠٩] الاستذكار ٣٩٥/٤ .

[١٤١٠] شرح معاني الآثار ٧/٣ ، والهداية ١٩٦/١ ، والاختيار ٩٠/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، ورد المحتار ٥٥/٣ – ٥٦ ، وتبيين الحقائق ١١٧/٢ .

[١٤١١] شرائع الإسلام ٢٢٩/٢ ، وانظر : من لا يحضره الفقيه ٢٤٥/٣ ، والاستبصار ٢٤٠/٣ .

[١٤١٢] شرائع الإسلام ٢٢٨/٢ ، وانظر : من لا يحضره الفقيه ٢٤٥/٣ ، والاستبصار ٢٤١/٣ .

[١٤١٣] من لا يحضره الفقيه ٢٤٦/٣ ، والاستبصار ٢٣٧/٣ – ٢٣٨ ، وتهذيب الأحكام ٣٣٧/٧ فما بعدها .

رَوَاهُ الشَّافِعِيّ [١٤١٤]، والطيالسي [١٤١٥]، وعبد الرزاق [١٤١٦]، والحميدي [١٤١٧]، وسعيد ابن مَنْصُوْر [١٤١٨]، وأحمد [١٤١٩]، والدارمي [١٤٢٠]، وأبو داود [١٤٢١]، وابن ماجه [١٤٢٢]، والترمذي [١٤٢٣] ، والنسائي [١٤٢٤] ، وأبو يعلى [١٤٢٥] ، وابن الجارود [١٤٢٦]، والطحاوي [١٤٢٧] ، وابن حبان [١٤٢٨]، وابن عدي [١٤٢٩]، والدارقطني [١٤٣٠]، والحاكم [١٤٣١]، والسهمي [١٤٣٢]، وأبو نعيم [١٤٣٣]، والبيهقي [١٤٣٤]، والخطيب [١٤٣٥]، وابن عَبْد البر [١٤٣٦]، والبغوي [١٤٣٧].

وَقَدْ أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هَذَا الْحَدِيْث ، بأنه قَدْ عارضه فعلها ، وأنها فعلت خلاف ما روت ، فَقَالَ الطحاوي : « ثُمَّ لَوْ ثبت ما رووا من ذَلِكَ عن الزهري ، لكان قَدْ روي عن عَائِشَة – رضي الله عَنْهَا – ما يخالف ذَلِكَ » [١٤٣٨] .

ثُمَّ رَوَى من طريق مالك ، أن عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم أخبره ، عن أبيه ، عن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عَبْد الرَّحْمَان [١٤٣٩] ، المنذر بن الزبير [١٤٤٠] ، وعبد الرَّحْمَان غائب بالشام .

[١٤١٤] في مسنده (١١٣٩) و (١١٤٠) بتحقيقنا .
[١٤١٥] في مسنده (١٤٦٣) .
[١٤١٦] في مصنفه (١٠٤٧٢) .
[١٤١٧] في مسنده (٢٢٨) .
[١٤١٨] في سننه (٥٢٨) .
[١٤١٩] في مسنده ٤٧/٦ و ٦٦ و ١٦٥ .
[١٤٢٠] في سننه (٢١٩٠) .
[١٤٢١] في سننه (٢٠٨٣) .
[١٤٢٢] في سننه (١٨٧٩) .
[١٤٢٣] في جامعه (١١٠٢) .
[١٤٢٤] في الكبرى (٥٣٩٤) .
[١٤٢٥] في مسنده (٤٦٨٢) و (٤٧٥٠) و (٤٨٣٧) .
[١٤٢٦] في المنتقى (٧٠٠) .
[١٤٢٧] في شرح معاني الآثار ٧/٣ .
[١٤٢٨] في الإحسان (٤٠٧٤) .
[١٤٢٩] في الكامل ٤٣٥/٣ .
[١٤٣٠] في سننه ٢٢١/٣ .
[١٤٣١] في مستدركه ١٦٨/٢ .
[١٤٣٢] هُوَ الحَافِظ المتقن ، أَبُو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي، محدّث جرجان ، صاحب " تاريخ جرجان " ، توفي سنة (٤٢٨ هـ) ، وَقِيْلَ : (٤٢٧ هـ) .
الأنساب ٣٦٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٧ و ٤٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨٩/٣ . والحديث أخرجه في تاريخ جرجان : ٣١٥-٣١٦.
[١٤٣٣] في الحلية ٨٨/٦ .
[١٤٣٤] ١٠٥/٧ و ١٣٨ .
[١٤٣٥] في الكفاية : (٥٤٢ ت ، ٣٨٠ هـ) .
[١٤٣٦] في التمهيد ٨٥/١٩ – ٨٧ .
[١٤٣٧] في شرح السنة (٢٢٦٢) .
[١٤٣٨] شرح معاني الآثار ٨/٣ .

فلما قدم عَبْد الرَّحْمَان قَالَ : أمثلي يصنع بِهِ هَذَا ، ويفتات[١٤٤١] عَلَيْهِ ؟ فَكُلِّمَتْ عَائِشَة عن المنذر ، فَقَالَ المنذر : إن ذَلِكَ بيد عَبْد الرَّحْمَان ، فَقَالَ عَبْد الرَّحْمَان : ما كنت أرد أمراً قضيته ، فقرت حفصة عنده ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقاً » [١٤٤٢] .

فلولا أنها كَانَتْ ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، لما فعلته مع ابنة أخيها ، وهذا يدل عَلَى وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه .

ورد الجُمْهُوْر هَذَا الاستدلال : بأنه لَيْسَ في خبر عَائِشَة هَذَا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها ، فَقَدْ تَكُوْن مهدت لأسبابه ، فإذا جاء العقد أحالته إِلَى الولي بدليل ما روي عن عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم ، قَالَ : « **كنت عِنْدَ عَائِشَة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوِّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح** » [١٤٤٣] .

فإذا علمنا أن مذهبها هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم عَنْهَا ، اتَّضح أن مراد الرَّاوِي بقوله : « **زوجت حفصة** » ، أي : هيأت الأسباب ، فانتفت المخالفة المظنونة ، لما روت عن رَسُوْل الله ﷺ .

النموذج الثاني :

طهارة الإناء من ولوغ الكلب

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات الَّتِي يحصل بِهَا التطهير من ولوغ الكلب عَلَى قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إِلَى أنَّ الإناء يغسل سبع مرات من ولوغ الكلب ، واختلفوا في نجاسة سؤره واشتراط التتريب ، وهل الأمر بالغسل للنجاسة أم هُوَ للتعبد ؟ عَلَى النحو الآتي :

١. ذهب الشافعية إِلَى أن سؤر الكلب نجس ، ويغسل الإناء سبعاً أولاهن بالتراب ، والأمر بالغسل سبعاً للتعبد[١٤٤٤].

٢. ذهب مالك إِلَى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء مِنْهُ ، عبادة غَيْر مدركة العلة ، والماء الَّذِي ولغ فِيْهِ لَيْسَ بنجس، وَلَمْ يرَ إراقة ما سوى الماء في أشهر الروايات عَنْهُ [١٤٤٥] .

[١٤٣٩] هِيَ حفصة بنت عَبْد الرحمان بن أَبِي بكر الصديق : ثقة .
الثقات ١٩٤/٤ ، وتهذيب الكمال ٥٢٦/٨ (٨٤١١) ، والتقريب (٨٥٦٢) .

[١٤٤٠] أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام القرشي ، قتل سنة (٦٤ هـ) .
طبقات ابن سعد ١٨٢/٥ ، والثقات ٤٢٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨١/٣ .

[١٤٤١] افتات في الأمر : استبد بِهِ ، وَلَمْ يستشر من لَهُ الرأي فِيْهِ . ويقال : افتات عَلَيْهِ فِيْهِ ، وفلان لا يفتات عَلَيْهِ : لا يفعل الأمر دُوْنَ مشورته . المعجم الوسيط ٧٠٥/٢ .

[١٤٤٢] شرح معاني الآثار ١٨/٣ . وانظر نصب الراية ١٨٦/٣ ، وتحفة الأحوذي ٢٢٩/٤ .

[١٤٤٣] نصب الراية ١٨٦/٣ ، وفتح الباري ١٨٦/٩ .

[١٤٤٤] المهذب ٥٥/١ ، والوسيط ٤٠٤/١ – ٤٠٧ ، وروضة الطالبين ٣٤/١ ، والمجموع ١٨٣/١ .

[١٤٤٥] المدونة ٥/١ – ٦ ، وبداية المجتهد ٢٤٢/١ ، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨١٢/٢ ، والاستذكار ٢٤٨/١ ، وتفسير القرطبي ٦٩/٦ . وقارن بالموافقات ١٩٥/٣ – ١٩٦ .

قَالَ المازري[١٤٤٦]: ((اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هَلْ هُوَ تعبد أو لنجاسته ؟ فعندنا أَنَّهُ تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وَقَدْ يحصل في مرة واحدة))[١٤٤٧] .

٣. ذهب الحنابلة إِلَى أن سؤر الكلب نجس، ويجب غسل الإناء مِنْهُ سبعاً ، إحداهن بالتراب ، من غَيْر تحديد لمكانها من السبع [١٤٤٨] .

٤. قَالَ الظاهرية : سؤر الكلب طاهر ، وغسل الإناء مِنْهُ سبعاً إذا ولغ فِيْهِ فرض ، وما في الإناء من طعام وشراب وماء فَهُوَ طاهر [١٤٤٩] .

٥. قَالَ الزيدية : التسبيع في غسل الإناء وتتريبه واجب ، من غَيْر تعيين لغسل التراب ، وهذا الحكم يخالف غسل سائر النجاسات ؛ لحكمة مختصة غَيْر معقولة [١٤٥٠] .

الثاني : ذهب الحنفية إِلَى نجاسة الكلب ، وأن الإناء الَّذِي يلغ فِيْهِ يجب غسله مرتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غَيْر حدٍّ ، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد ؛ لأن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل عَلَى غلظ النجاسة [١٤٥١] .

وبنحو هَذَا القول : قَالَ الليث بن سعد وسفيان الثوري ؛ إلاَّ أنهما قيدا الغسل بطمأنينة القلب إِلَى زوال النجاسة ، سواء كَانَتْ الغسلات سبعاً أو أقل أو أكثر [١٤٥٢] .

وإليه ذهب الإمامية ، فقالوا : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، تَكُوْن الثانية مِنْهَا بالتراب ، وإن الكلب نجس ، لا يجوز التطهر بِمَا أفضل ، ويجب إراقته [١٤٥٣] .

[١٤٤٦] الإمام ، المحدث ، أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عمر المازري ، المالكي ، لَهُ مصنفات مِنْهَا " الإكمال " و " المعلم بفوائد كتاب مُسْلِم " توفي سنة (٥٣٦ هـ) .
وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠-١٠٥ ، وشذرات الذهب ١١٤/٤ .

[١٤٤٧] إكمال المعلم ٢٤٢/١ .

[١٤٤٨] المغني ٤٢/١ و ٤٨ ، والمقنع : ١٩ ، والمحرر ٤/١ ، والمبدع ٤٨/١ .

[١٤٤٩] المحلى ١١٢/١ – ١١٣ ، وانظر : الاستذكار ٢٤٩/١ .

[١٤٥٠] السيل الجرار ٣٧/١ – ٣٨ .

[١٤٥١] المبسوط ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢١/١ ، وشرح فتح القدير ٧٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/١ .

[١٤٥٢] الاستذكار ٢٤٩/١ .

وانطلاقاً من هَذَا المفهوم ، قَالَ الشَّيْخ مَحْمُوْد شلتوت – رَحِمَهُ اللهُ – في " الفتاوى " : ٧٦ – ٧٨ : ((وَقَدْ فهم كَثِيْر من الْعُلَمَاء أن العدد في الغسل مَعَ التتريب مقصودان لذاتهما ، فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كَمَا أوجبوا أن تَكُوْن إحداهن بالتراب ؛ وَلَكِن الَّذِي نفهمه هُوَ الَّذِي فهمه غيرهم من الْعُلَمَاء ، وَهُوَ أن المقصود من العدد مجرد الكثرة الَّتِي يتطلبها الاطمئنان عَلَى زوال أثر لعاب الكلب من الآنية، وأن المقصود من التراب استعمال مادة مَعَ الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذَلِكَ الأثر ، وإنما ذَكَرَ التراب في الْحَدِيْث؛ لأَنَّهُ الميسور لعامة الناس ؛ ولأنه كَانَ هُوَ المعروف في ذَلِكَ الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعاب الكلب في الإناء من جراثيم، ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بِمَا عرفه الْعُلَمَاء بخواص الأشياء من المطهرات القوية ، وإن لَمْ تَكُنْ تراباً ولا من عناصرها التراب)) .
وما يعضده الدليل خلاف كلام الشَّيْخ .

[١٤٥٣] تهذيب الأحكام ٢٤٢/١ ، والاستبصار ٢٢/١ .

واستدل القائلون بالمذهب الأول بِمَا صح عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**)) . وفي رِوَايَة : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثُمَّ يغسله سبع مرات**)) . وفي رِوَايَة : ((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فِيْهِ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**)) .

والحديث رَوَاهُ عَبْد الرزاق (١٤٥٤) والحميدي (١٤٥٥) وأحمد (١٤٥٦) والبخاري (١٤٥٧) ومسلم (١٤٥٨) وأبو داود (١٤٥٩) وابن ماجه (١٤٦٠) والترمذي (١٤٦١) والنسائي (١٤٦٢) وابن خزيمة (١٤٦٣) .

واعترض القائلون بالمذهب الثاني عَلَى استدلال الجُمْهُوْر ، بأن أبا هُرَيْرَةَ – راوي الْحَدِيْث – أفتى بخلاف ما رَوَى، وَهُوَ الغسل ثلاثاً، فكان دليلاً عَلَى وجود النسخ (١٤٦٤). فروى الطحاوي (١٤٦٥) والدارقطني (١٤٦٦) من طريق عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ – في الإناء يلغ فِيْهِ الكلب أو الهر – قَالَ: ((**يغسل ثلاث مرات**)).

وأجاب الجُمْهُوْر عن اعتراضهم : بأن هَذِهِ الرِّوَايَة تفرد بِهَا العرزمي ، ونص الحفاظ عَلَى خطئه فِيْهَا ، ومخالفته للثقات .

إذا رَوَى الدارقطني (١٤٦٧) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ – في الكلب يلغ في الإناء – قَالَ :((**يراق ويغسل سبع مرات**)). قَالَ الدارقطني : ((صَحِيْح موقوف)) .

ومما يشد عضد هَذِهِ الرِّوَايَة أنها موافقة للمرفوع ، فظهر بِهَا أن عَبْد الملك بن أبي سليمان العرزمي أخطأ فِيْهَا ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الإمام أحمد : ((ثقة يخطئ)) (١٤٦٨). وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر : ((صدوق لَهُ أوهام)) (١٤٦٩) .

وَقَدْ رجّح الرِّوَايَة الموافقة للحديث المرفوع البيهقي ، فَقَالَ : ((تفرد بِهِ عَبْد الملك من أصحاب عطاء ، ثُمَّ من أصحاب أبي هُرَيْرَةَ ، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هُرَيْرَةَ يروون سبع مرات ، وفي ذَلِكَ دلالة عَلَى

(١٤٥٤) في مصنفه (٣٣٠) .
(١٤٥٥) في مسنده (٩٦٨) .
(١٤٥٦) في مسنده ٢٦٥/٢ .
(١٤٥٧) في صحيحه ٥٤/١ (١٧٢) .
(١٤٥٨) في صحيحه ١٦١/١ (٢٧٩) .
(١٤٥٩) في سننه (٧١) و (٧٣) .
(١٤٦٠) في سننه (٣٦٣) .
(١٤٦١) في جامعه (٩١) .
(١٤٦٢) في المجتبى ١٧٧/١ .
(١٤٦٣) في صحيحه (٩٦) .
(١٤٦٤) شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، وشرح فتح القدير ١٠٩/١ .
(١٤٦٥) شرح معاني الآثار ٢٣/١ .
(١٤٦٦) سنن الدارقطني ٦٦/١ .
(١٤٦٧) سنن الدارقطني ٦٤/١ .
(١٤٦٨) الخلاصة للخزرجي : ٢٤٤ .
(١٤٦٩) التقريب (٤١٨٤) .

خطأ رِوَايَة عَبْد الملك بن أَبِي سليمان ، عن عطاء عن أبي هُرَيْرَةَ في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل مِنْهُ ما يخالف الثقات ، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بَعْض روايته ، تركه شعبة بن الحجاج ، وَلَمْ يحتج بِهِ البُخَارِيّ في صحيحه » (١٤٧٠) .

وَقَالَ ابن حجر : « ورواية من رَوَى عَنْهُ موافقة فتياه لروايته أرجح من رِوَايَة من رَوَى عَنْهُ مخالفتها من حَيْثُ الإسناد ومن حَيْثُ النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رِوَايَة حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عَنْهُ ، وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رِوَايَة عَبْد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، وَهُوَ دُوْنَ الأول في القوة بكثير » (١٤٧١) .

المبحث الخامس

مخالفة الْحَدِيْث للقياس

ذهب جمهور عُلَمَاء الأمة إِلَى القول بحجية القياس ، وأنه أحد أدلة الأحكام الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي (١٤٧٢) .

والقياس هُوَ : حمل معلوم عَلَى معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمرٍ جامع بَيْنَهُمَا من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما (١٤٧٣) .

لذا كَانَ مبتنى القياس النظر والإستنباط من تصرفات الشارع وربط الأحكام بعللها، فإذا عارض خبر الواحد القياس ، فأي مِنْهُمَا يقدم موجبه عَلَى الآخر ؟

اشتهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حَتَّى يصح العمل بِهِ كدليل مستقل ، والحق أن هَذَا الموطن لَيْسَ محل اتفاق بَيْنَهُمْ ، بَلْ هناك تفصيل في مذهبهم عَلَى النحو الآتي :

إذا تعارض خبر الآحاد مَعَ القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية عَلَى تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه ؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص .

وأما الَّذِيْنَ قالوا بتقديم القياس عَلَى خبر الواحد فهم بَعْض المتقدمين مِنْهُمْ ، وتابعهم عَلَيْهِ كَثِيْر من المتأخرين ، ولكنهم لَمْ يقولوا بالرد بإطلاق ، بل قسموا الرُّوَاة على قسمين :

الأول : الرُّوَاة المعروفون بالضبط والفقه والاجتهاد ، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت – رضي الله عَنْهُمْ – فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق .

(١٤٧٠) نقله صاحب التعليق المغني ٦٦/١ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٠٢/١ .

(١٤٧١) فتح الباري ٢٧٧/١ .

(١٤٧٢) نهاية السول ١٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٦٥٩ .

(١٤٧٣) البرهان ٢/ ٤٨٧ ، والمستصفى ٢/ ٢٢٨ ، وإحكام الأحكام ٣/ ١٢٦ .

الثاني : الرُّوَاة الَّذِيْنَ اشتهروا بالرواية ، وَلَمْ يعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا ، فإذا جاءوا بخبر الآحاد ، فإن وافق القياس قبل ، وإن خالف القياس ووافق قياساً آخر قبل أيضاً ، وإن خالف جَمِيْع الأقيسة ، فَقَالَ عيسى بن أبان[١٤٧٤] والقاضي أبو زيد الدبوسي[١٤٧٥] وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية أنَّهُ لا يقبل [١٤٧٦] .

وَهُوَ قولٌ للمالكية [١٤٧٧] .

وفصّل أبو الْحُسَيْن البصري[١٤٧٨] من المعتزلة تفصيلاً آخر ، فرأى أن القياس يقدّم عَلَى خبر الواحد في حالة ثبوت علة القياس بدليل قاطع ، وعلل ذَلِكَ بأن النص عَلَى العلة كالنص عَلَى حكمها ، فحينئذ القياس قطعي ، وخبر الآحاد ظني،والقطعي مقدم عَلَى الظني [١٤٧٩].

واستدلوا بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار ، فهذا ابن عَبَّاسٍ يرد عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عندما حدّث بحديث : « **توضؤوا مِمَّا مست النار** » ، قائلاً : أنتوضأ من الدُّهن ، أنتوضأ من الحميم ؟ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ : « يا ابن أخي إذا سَمِعْت حديثاً عن رَسُوْل اللهﷺ فَلاَ تضرب لَهُ الأمثال » [١٤٨٠] .

فابن عَبَّاسٍ قَدْ توقف في قبول خبر أبي هُرَيْرَةَ وعارضه بالقياس .

وأجاب الجُمْهُوْر : بأن دعوى أن مِثْل هَؤُلاَءِ من الصَّحَابَة – كأبي هُرَيْرَةَ وأنس – ليسوا من أهل الفقه ، أمر فِيْهِ نظر طويل ، ولوا أمعنا النظر في مروياته وآرائه لعلمنا رجاحة عقليته الفقهية ، وإجابته لابن عَبَّاسٍ تدل عَلَى هَذَا دلالة لايشوبها لبس أو غموض.

وأمَّا حديث الوضوء مِمَّا مست النار، فَلَمْ يَكُنْ رد ابن عَبَّاسٍ لَهُ مستنداً إِلَى مخالفة القياس ، وإنما كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ منسوخاً بحديث : « **أن النَّبِيّ ﷺ أكل كتف شاة وصلى وَلَمْ يتوضأ** » [١٤٨١].

عَلَى أن أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ منفرداً برواية حَدِيْث الوضوء مِمَّا مست النار ، إذ شاركه في روايته : أبو أيوب [١٤٨٢] ، وأبو طلحة [١٤٨٣] ، وزيد بن ثابت [١٤٨٤] ، وأم حبيبة [١٤٨٥] ، وعائشة [١٤٨٦] ، وأبو موسى الأشعري [١٤٨٧] ،

[١٤٧٤] عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق وقاضي البصرة ، مات سنة (٢٢١ هـ) .
تاريخ بغداد ١٥٧/١١ و ١٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

[١٤٧٥] العلامة ، شيخ الحنفية ، أَبُو زيد عَبْد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، لَهُ مصنفات مِنْهَا: " تقويم الأدلة " و " الأسرار " ، مات سنة (٤٣٠ هـ) .
اللباب ٤٩٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣-٢٤٦ .

[١٤٧٦] كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ٣٧٧ –٣٧٨ . وانظر : الفصول في الأصول ٣/ ١٤١ ، وشرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/ ٧٥٢ ، وتيسير التحرير ٣/ ١١٦ ، وشرح التلويح عَلَى التوضيح ٢/ ٥ ، وأسباب اختلاف الفقهاء : ٢٩٢ .

[١٤٧٧] البحر المحيط ٤/ ٣٤٣ .

[١٤٧٨] أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها : " المعتمد في أصول الفقه " و" تصفح الأدلة " ، مات سنة (٤٣٦ هـ) .
تاريخ بغداد ١٠٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧-٥٨٨ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

[١٤٧٩] المعتمد ٢/ ١٦٣ .

[١٤٨٠] رَوَاهُ الطيالسي (٢٣٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٦٧) و (٥٦٨) ، وأحمد ٢/ ٢٦٥ ، ومسلم ١/ ١٨٧ (٣٥٢) ، والترمذي (٧٩) ، والنسائي ١/ ١٠٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٣ .

[١٤٨١] رَوَاهُ أحمد ١/ ٢٥٦ ، والبخاري ١/ ٦٣ (٢١٧) ، وأبو داود (١٨٧) ، وابن خزيمة (٤١) من حَدِيْث ابن عَبَّاسٍ .

وسهل[١٤٨٨] بن الحنظلية [١٤٨٩]، وأم سلمة [١٤٩٠]، وأنس بن مالك [١٤٩١]، وعبد الله بن عمر [١٤٩٢] ومعاذ بن جبل [١٤٩٣]، وعبد الله بن زيد [١٤٩٤] ، وغيرهم؛ حَتَّى عدّوه من المتواتر [١٤٩٥] .

فالراجح من ناحية النظر والدليل : ماذهب إِلَيْهِ جمهور الْعُلَمَاء ، لذا قَالَ ابن جَمَاعَة : « والصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة الْحَدِيْث أو جمهورهم ، أن خبر الواحدالعدل المتصل في جَمِيْع ذَلِكَ مقبول وراجح عَلَى القياس المعارض لَهُ ، وبه قَالَ الشَّافِعِيّ وأحمد ابن حنبل وغيرهما من أَئِمَّة الْحَدِيْث والفقه والأصول ﷺ »[١٤٩٦].

غَيْر أن هَذَا الاختلاف في المواقف بشأن مخالفة خبر الواحد للقياس تَرَكَ أثراً في الإستنباطات الفقهية نلمسها جلية في الأمثلة الآتية :

النموذج الأول : الانتفاع بالعين المرهونة

اختلف الْعُلَمَاء في العين المرهونة ، هَلْ يجوز الانتفاع بِهَا ؟ عَلَى قولين :

الأول : يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا كَانَت مركوباً أو محلوباً ، أذِن الراهن أم لَمْ يأذن .

وبه قَالَ إسحاق [١٤٩٧] ، والحنابلة [١٤٩٨] ، والظاهرية [١٤٩٩] .

[١٤٨٢] خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أَبُو أيوب، من كبار الصَّحَابَة ، مات سنة (٥٠ هـ)، وَقِيْلَ: (٥٢هـ).
طبقات لابن سعد ٤٨٤/٣ و٤٨٥، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ و٤١٤-٤١٣، والتقريب (١٦٣٣) وحديثه عِنْدَ النسائي ١٠٦/٢.

[١٤٨٣] زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصاري صاحب رَسُوْل الله ﷺ ، وأحد أعيان البدريين ، توفي سنة (٣٤ هـ). تاريخ الصَّحَابَة : ١٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ و ٢٨ ، والتقريب (٢١٣٩) وحديثه عِنْدَ النسائي١٠٦/٢.

[١٤٨٤] عِنْدَ النسائي ٢/ ١٠٧.

[١٤٨٥] أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سُفْيَان بن حرب ، ويقال : صخر بن حرب ، بن أمية ، أم حبيبة ، توفيت سنة (٤٤ هـ) . انظر : الطبقات ، لابن سعد ٩٦/٨ و١٠٠ ، والطبقات ، لابن خليفة : ٣٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٨/٢ ، وحديثها عِنْدَ أبي داود (١٩٥).

[١٤٨٦] عِنْدَ مُسْلِم ١/ ١٨٨ (٣٥٣) .

[١٤٨٧] عِنْدَ أحمد ٤/ ٣٩٧ و ٤١٣ .

[١٤٨٨] سهل بن الحنظلية الأنصاري ، صَحَابِيّ ، والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ، والأشهر عَمْرو بن عدي ، توفي في صدر خلافة معاوية .
تاريخ الصَّحَابَة : ١٢٢ ، والإصابة ٨٦/٢ و ٨٧ ، والتقريب (٢٦٥٥) .

[١٤٨٩] عِنْدَ أحمد ٤/ ١٨٠ و ٥/ ٢٨٩ .

[١٤٩٠] عِنْدَ الطبراني في الكبير ٢٣ / ٢٣٦ .

[١٤٩١] عِنْدَ البزار ، كَمَا في المجمع ١/ ٢٤٨ – ٢٤٩ .

[١٤٩٢] عِنْدَ البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، كَمَا في المجمع ١ / ٢٤٩ .

[١٤٩٣] عِنْدَ البزار ، كَمَا في المجمع ١ / ٢٤٩ .

[١٤٩٤] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني،توفي سنة(٦٣ هـ).
تاريخ الصَّحَابَة ، لابن حبان : ١٥٥ ، و تهذيب الكمال ١٣٨/٤ (٣٢٦٩) ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، والتقريب (٣٣٣١) ، وحديثه عِنْدَ الطبراني في الأوسط ٢٣٦/١(٣٦٤) بتحقيق الطحان .

[١٤٩٥]. انظر : نظم المتناثر : ٧٩ (٣٥) .

[١٤٩٦] المنهل الروي : ٣٢ ، وانظر : أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٩٢ .

[١٤٩٧] الجامع الكبير للترمذي عقب(١٢٥٤) .

الثاني : لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وبه قَالَ جمهور الفقهاء ، عَلَى تفصيل مختلف بَيْنَهُمْ عَلَى النحو الآتي :

١- قَالَ الحنفية : لَيْسَ للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقاً ، لا بالسكنى ولا بالركوب ولا بغيرهما ، إلا بإذن كُلّ مِنْهُمَا للآخر .

وفي قَوْل لَهُمْ: لا يجوز الانتفاع للمرتهن ولو أذن الراهن ؛ لأنَّهُ ربا .

وَلَهُمْ قَوْل آخر: إنْ شَرَطَهُ في العقد كَانَ رباً ، وإلا جاز للمرتهن الانتفاع بإذن الراهن [١٥٠٠] .

٢- قَالَ المالكية : ما ينتج عن المرهون ملك للراهن ، والمرتهن نائب عَنْهُ في تحصيلها ، ويحق للمرتهن الانتفاع بِهَا بشروط هِيَ :

أ. أن يشترط ذَلِكَ في صلب العقد .

ب. أن تَكُوْن المدة معينة .

ج. ألا يَكُوْن المرهون بِهِ دين قرض.

فإذا فاتهم الاشتراط في العقد ، ثُمَّ أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع لَمْ يَجُزْ [١٥٠١] .

٣ – قَالَ الشافعية : لَيْسَ للمرتهن من المرهون إلا حقه في التوثق من دينه ، ويمنع من كُلّ تصرف أو انتفاع بالعين المرهونة ، وللراهن مِنْهَا كُلّ نفع لاينقص القيمة كالركوب والحلب والسكنى ونحوها ، وأما ما ينقص القيمة كالبناء في الأرض والغرس فِيْهَا فَلاَ يجوز إلا بإذن المرتهن [١٥٠٢] .

٤- قَالَ الزيدية : لَيْسَ للمرتهن إلا حق الحبس ، وإن استعمله فعليه الأجرة للراهن[١٥٠٣].

٥- قَالَ الإمامية : لا يجوز تصرف كُلّ من الراهن والمرتهن بالعين المرهونة إلا بإذن من أحدهما للآخر [١٥٠٤] .

٦- وَقَالَ أحمد في رِوَايَة : أن المرهون وإن كَانَ محلوباً أو مركوباً فَهُوَ متبرع بنفقته عَلَيْهِ، ولا يحل لَهُ الانتفاع مِنْهُ بشيء [١٥٠٥] .

واستدل القائلون بالجواز بِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ : « **الظهر يركب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كَانَ مرهوناً ، وعلى الَّذِي يركب ويشرب النفقة** » .

[١٤٩٨] المغني ٤/ ٤٣٢، والمقنع : ١١٨ ، والمحرر ١/ ٣٣٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٢ .

[١٤٩٩] المحلى ٨/ ٨٩ .

[١٥٠٠] بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦ ، وشرح فتح القدير ٨ / ٢٠١ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٦٧ ، وحاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح ٤/ ٢٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٠ .

[١٥٠١] بداية المجتهد ٢/ ٢٧٣ ، والقوانين الفقهية : ٣٥٤ ، والشرح الكبير ٣/ ٢٤٦ ، وبلغة السالك ٢/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٤٦ .

[١٥٠٢] الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ٤/ ٧٩ ، و أسنى المطالب ١٦١/٢ ، ومغني المحتاج ١٢١/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥٩ ، وحاشية البجيرمي ٣/ ٦٦ .

[١٥٠٣] البحر الزخار ١٢٢/٥ ، والسيل الجرار ٣/ ٢٧٢ .

[١٥٠٤] شرائع الإسلام ٢/ ٨١ ، وانظر : تهذيب الأحكام ١٥٤/٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ١٩٠/٣ .

[١٥٠٥] المغني ٤/ ٤٣٢ .

أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٠٦] ، وإسحاق بن راهويه [١٥٠٧] ، وأحمد [١٥٠٨] ، والبخاري [١٥٠٩] ، وأبو داود [١٥١٠] ، وابن ماجه [١٥١١] ، والترمذي [١٥١٢] ، وأبو يعلى [١٥١٣] ، وابن الجارود [١٥١٤] ، والطحاوي [١٥١٥] ، وابن حبان [١٥١٦] ، والدارقطني [١٥١٧] ، والبيهقي [١٥١٨] ، والبغوي [١٥١٩] .

وأجاب الجُمْهُوْر عن هَذَا الْحَدِيْث : بأن الْحَدِيْث لَمْ ينص عَلَى تعيين المنتفع هَلْ هُوَ الراهن أَمْ المرتهن ، فإن الْحَدِيْث محتمل لكون المنفق هُوَ الراهن ، ويستخدم المرهون بحق ملكه لَهُ . ويحتمل أن يَكُوْن المرتهن ويكون انتفاعه عوضاً عن نفقته [١٥٢٠] .

[١٥٠٦] في مصنفه (٢٣٢٦٧) و (٣٦١٤٣) .
[١٥٠٧] في مسنده (١٦٠) و (٢٨١) .
[١٥٠٨] في مسنده ٢/ ٢٢٨ و٤٧٢ .
[١٥٠٩] في صحيحه ٣/ ١٨٧ (٢٥١١) و (٢٥١٢) .
[١٥١٠] في سننه (٣٥٢٦) .
[١٥١١] في سننه (٢٤٤٠) .
[١٥١٢] في جامعه (١٢٥٤) .
[١٥١٣] في مسنده (٦٦٣٩) .
[١٥١٤] في المنتقى (٦٦٥) .
[١٥١٥] في شرح المعاني ٤/٩٨ و ٩٩
[١٥١٦] (٥٩٤٤) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٥) .
[١٥١٧] في سننه ٣ /٣٤ .
[١٥١٨] في الكبرى ٦/ ٣٨ ، وفي الْمَعْرِفَة (٣٦١٦) .
[١٥١٩] في شرح السنة (٢١٣١) .
[١٥٢٠] شرح معاني الآثار ٤/ ٩٩

واستدلوا أيضاً بِمَا رَوَاهُ سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرَةَ ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((لايغلق الرهن – (ثلاثاً) – لصاحبه غنمه وَعَلَيْهِ غرمه)) [١٥٢١]، **ووجه الدلالة من الْحَدِيْث: أن المغنم والمغرم عَلَى الراهن، فدل هَذَا عَلَى أن النفقة عَلَى الرهن وكذا النتاج يَكُوْن لَهُ ، ووجب عَلَيْنا ان نؤول الْحَدِيْث الماضي .**

وقالوا أيضاً إن هَذَا الْحَدِيْث مخالف للقياس من وَجْهَيْنِ :

الأول : أن فِيْهِ جواز الركب والشرب لغير مالك رقبة العين المرهونة من غَيْر إذن المالك .

الثاني : تضمين المرتهن المنتفع بالعين المرهونة عوض انتفاعه نفقة لا قيمة [١٥٢٢] .

وَقَالَ ابن عَبْد البر : ((هَذَا الْحَدِيْث عِنْدَ جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عَلَيْهَا وآثار ثابتة لايختلف في صحتها ، وَقَدْ أجمعوا أن لَيْسَ الرهن وظهره للراهن ، ولا يخلو من أن يَكُوْن احتلاب المرتهن لَهُ بإذن الراهن ، أو بغير إذنه ، فإن كَانَ بغير إذنه ففي حَدِيْث ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ : ((**لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**)) [١٥٢٣] ما يرده ويقضي بنسخه ... الخ كلامه)) [١٥٢٤].

[١٥٢١] روى هَذَا الْحَدِيْث إسماعيل بن عياش عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣/٣٣ ، ومحمد بن الوليد الزبيدي عِنْدَ الحَاكِم ٢/٥١ ، وسليمان بن داود عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣/٣٣ ، والحاكم ٢/٥١ ، وإسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣/٣٣ ، والحاكم ٢/ ٥١ ، وكدير أَبُو يَحْيَى عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣/٣٣ ، والحاكم ٢/٥١-٥٢ ، وأبو جزي عِنْدَ ابن عدي في الكامل ٨/ ٢٧٨ – ٢٧٩ كلاهما عن معمر ، وإسحاق بن راشد عِنْدَ ابن ماجه (٢٤٤١) ، ويحيى بن أنيسة عِنْدَ الشَّافِعِيّ (١٤٧٨) (١٤٨٠) بتحقيقنا . جميعهم (إِسْمَاعِيْل بن عياش ، وسليمان بن داود ، وابن أَبِي ذئب ، ومعمر ، وإسحاق بن راشد ، ويحيى بن انيسة) عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ . وأخرجه ابن حبان (٥٩٤٣) وفي طبعة الرسالة (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣ / ٣٢–٣٣ ، والحاكم ٢/ ٥١ ، والبيهقي ٦/٣٩، من طريق سُفْيَان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : (زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل) ، وَقَالَ الحَاكِم : (هَذَا حَدِيْث صَحِيْح عَلَى شرط الشيخين وَلَمْ يخرجاه لخلاف فِيْهِ عَلَى أصحاب الزهري) ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: (قَدْ رَوَاهُ غيره عن سُفْيَان عن زياد مرسلاً وَهُوَ المحفوظ) . ورواه مالك في الموطأ (٢١٣٢) رِوَايَة الليثي ومن طريقه أبو عبيد في غريب الْحَدِيْث ١ /٢٦٩ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٠٠ ، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٢٤٢ ، وابن أبي ذئب عِنْدَ الشَّافِعِيّ (١٤٧٧) و (١٤٧٩) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) ، وأبو داود في المراسيل (١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠ ، والبيهقي ٦/٣٩ ، والبغوي (٢١٣٢) ، ومعمر عِنْدَ عَبْد الرزاق (١٥٠٣٣) ، وأبو داود في المراسيل (١٨٦) ، والدارقطني ٣/ ٣٣ ، والبيهقي ٦/٤٠ ، وشعيب بن أبي حمزة عِنْدَ الطحاوي ٤/١٠٢ ، والبيهقي ٦/٤٤ ، ويونس عِنْدَ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠ وجعل (**لَكَ غنمه ، وعليك غرمه**) من كلام سعيد بن المسيب .

خمستهم (مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وشعيب، ويونس)عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، بِهِ مرسلاً.=

=ورواه شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ ، عِنْدَ ابن عدي في الكامل ٥/٣٨٣ ، والدارقطني ٣/٣٢، والحاكم ٢/٥١ وفيه عبدالله بن نصر الأصم قَالَ فِيْهِ ابن عدي (لَهُ غَيْر ما ذكرت مِمَّا أنكرت عَلَيْهِ) الكامل ٥/٣٨٤ .

ورواه أيضاً مُحَمَّد بن زياد الأسدي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر بِهِ عِنْدَ ابن عدي ٧/٤٦٩ ، قَالَ ابن عدي (وهذا منكر بهذا الإسناد وإنما يروي مالك هَذَا الْحَدِيْث في الموطأ عن الزهري، عن سعيد مرسلاً) كَمَا مَرَّ .

وَقَدْ جمع الشَّيْخ الألباني هَذِهِ الطرق ورجح الْحَدِيْث المرسل.انظر ارواء الغليل٥/٢٣٩–٢٤٣(١٤٠٦).

أما عن قوله (**لا يغلق الرهن**) فَقَدْ قَالَ ابن الأثير: ((يقال: غَلِق الرهن يَغْلَقُ غلوقاً : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه عَلَى تخليصه. والمعنى: أَنَّهُ لا يستحقه المرتهن إذا لَمْ يستفكه صاحبه ، وَكَانَ هَذَا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لَمْ يؤد ما عَلَيْهِ في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام)) . النهاية ٣/٣٧٩ .

[١٥٢٢] فتح الباري ٤/ ١٤٤ ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٤٦١ .

[١٥٢٣] رَوَاهُ مالك (٢٧٨٢) ، وعبد الرزاق (٦٩٥٨) و (٦٩٥٩) ، والحميدي (٦٨٣) ، وأحمد ٢/ ٤ و٦ و ٥٧ ، والبخاري ٣/ ١٦٥ (٢٤٣٥) ، ومسلم ٥/ ١٣٧ (١٧٢٦) ، والطرسوسي في مسند عَبْد الله بن عمر (٤٩) ، وأبو داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) ، وأبو عوانة ٤/٣٥ و٣٦ و٣٧ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٤١ ، وفي شرح المشكل (٢٨١٨) و (٢٨١٩) و(٢٨٢)= =و(٢٨٢١) ، وابن حبان (٥١٧٩)

وادَّعى الطحاوي أن هَذِهِ الإباحة كَانَتْ قَبْلَ تحريم الربا ، ونسخت بتحريم الربا ، فَقَالَ : « فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة إِلَى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضروع، فدخل في ذَلِكَ النهي عن النفقة الَّتِي يملك بِهَا المنفق لبناً في الضروع ، وتلك النفقة فغير موقوف مقدارها ، واللبن كَذَلِكَ أيضاً .فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة عَلَى المرتهن بالمنافع الَّتِي يجب لَهُ عوضاً مِنْهَا ، وباللبن الَّذِي يحتلبه فيشربه » (١٥٢٥).

وأجاب القائلون بالمذهب الأول عن دعوى النسخ هَذِهِ ،بأن شرط النسخ مَعْرِفَة التاريخ ، حَتَّى يعلم المتقدم من المتأخر والناسخ من المنسوخ ، وهذا متعذرٌ هنا ، فكان القول بالنسخ قَوْلاً بالاحتمال ، والاحتمال لا تؤسس عَلَيْهِ الأحكام (١٥٢٦) .

ثُمَّ إن الجمع بَيْنَ هَذِهِ الأحاديث ممكن ، وذلك بالقول أن نفقة الرهن تجب عَلَى الراهن مقابل الملك ، فإذا امتنع عن النفقة كَانَ من حق المرتهن أن ينفق عَلَى الرهن حفظاً لَهُ من التلف ، الَّذِي هُوَ إضاعة للمال ، وَقَدْ نهى الشرع عَنْهُ ، وبما أن نفقة المرتهن مال لَهُ، فيستحق العوض عَنْهُ ، ومادام الراهن يمتنع عن النفقة ، فإن للمرتهن أخذ العوض من مال الراهن وَلَوْ بغير إذنه ، والركوب وشرب اللبن والمنافع الَّتِي لا تلحق نقصاً أو ضرراً بالعين المرهونة عوض ، يستحقه المرتهن بدلاً عن نفقته (١٥٢٧).

النموذج الثاني : رد الشاة المصراة

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصراة إذا اطلع الْمُشْتَرِي عَلَى هَذَا العيب بَعْدَ الشراء عَلَى قولين :

الأول : لا يجوز رد الشاة المصراة ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ ومحمد ، و أبو يوسف في رِوَايَة عَنْهُ (١٥٢٨) .

الثاني : يجوز ردها بعيب التصرية ، وبه قَالَ جمهور الفقهاء ، ومنهم: الشافعية (١٥٢٩)، والمالكية (١٥٣٠) ، والحنابلة (١٥٣١) ، وجمهور أهل الْحَدِيْث (١٥٣٢) .

واختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع ، أو ما ينوب عَنْهُ (١٥٣٣) .

و(٥٢٨٩) ، وفي طبعة الرسالة (٥١٧١) و (٥٢٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٣١٠) و (١٩٠٩) ، وفي طبعة الطحان (٣١٢) و (١٩٣٠) ، والبيهقي ٣٥٨/٩ ، والبغوي (٢١٦٨) .

(١٥٢٤) التمهيد ١٤ / ٢١٥ – ٢١٦ ، وانظر شرح السنة ٨ / ١٨٣ – ١٨٤ .

(١٥٢٥) شرح معاني الآثار ٤ / ٩٩ .

(١٥٢٦) مسائل من الفقه المقارن ٢/ ٤٨ .

(١٥٢٧) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢ و ٣٩٢ .

(١٥٢٨) شرح معاني الآثار ١٩/٤ ، والمبسوط ١٣/ ١٣٩ ، وحاشية رد المحتار ٤٤/٥ .

(١٥٢٩) الحاوي الكبير ٢٨٦/٦ ، والمهذب ٢٨٩/١ ، والتهذيب ٤٢٠/٣ ، ونهاية المحتاج ٧٠/٤ – ٧١ .

(١٥٣٠) المدونة ٤/ ٢٨٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٠ ، والمنتقى ٥/ ١٠٥ ، وأوجز المسالك ٣٧٦/١١ .

(١٥٣١) المغني ٤/ ٢٣٣ .

(١٥٣٢) التمهيد ١٨ / ٢٠٢ ، والإستذكار ٥/ ٥٤٦ .

(١٥٣٣) التمهيد ١٨ / ٢٠٢ ، والمغني ٤ / ٢٣٤ ، وفتح الباري ٤ / ٣٦٤ .

واستدل القائلون بالجواز بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بَعْد فإنه بخير النظرين بَعْدَ أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر** » (١٥٣٤) .

وأجاب من قَالَ بعدم الجواز : بأن هَذَا الْحَدِيْث مخالف للقياس من وجوه :

١. إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تقره أصول الشريعة ؛ وذلك لأن التصرية ليست من العيوب فإن البيع يقتضي سلامة المبيع ، وقلة اللبن لاتعدُّ من العيوب الَّتِي تعدم السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تنعدم صفة السلامة، فبقلته من باب أولى .

٢. القاعدة أن الخراج بالضمان ، فاللبن الحادث عِنْدَ الْمُشْتَرِي غَيْر مضمون ، وَقَدْ نُصَّ عَلَى ضمانه .

٣. إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي ، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها ، وَقَدْ ضمنه بغير المثل .

٤. في الضمان إذا انتقل من المثل فإنه ينتقل إِلَى القيمة ، والتمر المذكور في الْحَدِيْث لَيْسَ قيمة ولا مثْلاً .

٥. أن المال المضمون يقدر بقدره قلة وكثرة، والقدر منصوص عَلَيْهِ هنا وَهُوَ الصاع(١٥٣٥).

وأجيب عن الأول بأنه لَيْسَ في أصول الشريعة ما يدل عَلَى انحصار أسباب الرد بهذين الأمرين ، بَلْ إن الخيار يثبت للمشتري بالتدليس ، وذلك لأن الْمُشْتَرِي رأى الضرع مملوءاً باللبن، فظن أن ذَلِكَ عادتها ، فكأن البائع قَدْ شرط لَهُ ذَلِكَ ، فإذا تبين لَهُ خلاف ذَلِكَ ثبت لَهُ الرد ، لفقد الشرط المعنوي الَّذِي نوهنا بهُ .

وعن الثاني : فإن الخراج اسم للغلة، مِثْل : كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذَلِكَ. أما الولد واللبن فَلاَ يسمى خراجاً، والعامل المشترك بَيْنَهُمَا كونهما من الفوائد ، وإلا فإن الكسب الحادث والغلة لَمْ يكونا موجودين حال البيع ، بَلْ حدثا بَعْدَ القبض. وأما اللبن هنا فإنه كَانَ موجوداً حال العقد ، فكان جزءاً من المعقود عَلَيْهِ ، والصاع لَمْ يقدره الشارع عوضاً عن اللبن الحادث ، وإنما هُوَ عوض عن اللبن الَّذِي كَانَ موجوداً وقت العقد في الضرع ، فكان ضمانه من تمام العدل .

وعن الثالث : فإنه لا يمكن تضمينه بالمثل البتة ، فإن اللبن في الضرع محفوظ وغير عرضة للفساد ، فإذا حلب صار معرضاً للحموضة والفساد .

وعن الرابع : بأنا لَوْ وكلنا تقديره إليهما أو إِلَى أحدهما لكثر النزاع ، فحسم الشارع النزاع وحده بقدر لا يتعد أنَّهُ قطعٌ للخصومة .

وعن الخامس فإن اللبن الحادث بَعْدَ العقد قَدْ اختلط بالموجود وقته ، ولا يعرف مقداره حَتَّى نوجب نظيره ، وَقَدْ يَكُوْن أكثر أو أقل ، فيفضي إِلَى الربا (١٥٣٦) .

(١٥٣٤) متفق عَلَيْهِ من حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ البُخَارِيّ ٣/ ٩٢ (٢١٤٩) و (٢١٥٠) ، ومسلم ٥ / ٤ (١٥١٥) .

(١٥٣٥) المبسوط ١٣ / ١٣٩ ، وإعلام الموقعين ٢ / ١٩ ، وفتح الباري ٤ / ٣٦٦ .

(١٥٣٦) إعلام الموقعين ٢/ ١٩ – ٢٠ و ٣١١ ، وفتح الباري ٤ / ٣٧٩ .

المبحث السادس

مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة

من المعلوم أن المدينة النبوية كَانَتْ مهبط الوحي ومركز السلطة التشريعية والدنيوية في الحقبة الثانية من الدعوة النبوية، وَلَمْ يؤثر عن أحد من الصحابة سواء من المهاجرين أو الأنصار مِمَّنْ سكنها أَنَّهُ نزح عَنْهَا في حياة رَسُوْل الله ﷺ .

وكانوا في حياتهم العامة عَلَى تماس مَعَ التشريعات والأحكام، يعيشون ظروفها ، ويفقهون عللها ، ويقومون بمهمة نشرها وتعليمها ، وهكذا ظلت أجيال الناس فِيْهَا تتلقى الأحكام جيلاً عن جيل ، وَهُوَ مؤدٍ في نهاية المطاف إلى اعتبار إجماع أهلها نقلاً بالتواتر للحكم المعمول بِهِ [١٥٣٧] .

لذا اشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة [١٥٣٨] وتعللوا بِمَا قدمنا ذكره .

والحق أن الْحَدِيْث إذا صَحَّ لَمْ يَكُنْ لقول أحدٍ كائناً من كَانَ أن يعارض بِهِ ، والحجة في نقل المعصوم فَقَطْ ، ثمَّ إن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها ، فَلاَ ينبني عَلَى موافقتهم جواز مخالفة الأحاديث المقبولة [١٥٣٩] .

وَقَدْ فند أدلتهم ابن حزم من وجوه حاصلها :

١- إن الخبر المسند الصَّحِيْح قَبْلَ العمل بِهِ ، أحق هُوَ أم باطل ؟ فإن قالوا: حق ، فسواء عمل بِهِ أهل المدينة أم لَمْ يعملوا ، لَمْ يزد الحقَ درجةً عملُهُم بِهِ وَلَمْ ينقصه إن لَمْ يعملوا بِهِ ، وإن قالوا باطل ، فإن الباطل لا ينقلب حقاً بعملهم بِهِ ، فثبت أن لا معنى لعمل أهل المدينة أو غيرهم .

٢- العمل بالخبر الصَّحِيْح متى أثبت الله العمل بِهِ ، أقبل أن يعمل بِهِ أم بَعْدَ العمل بِهِ ؟ فإن قالوا : قَبْلَ أن يعمل بِهِ ، فَهُوَ كقولنا . وإن قالوا : بَعْدَ أن يعمل بِهِ ، لزمهم عَلَى هَذَا أن العاملين بِهِ هم الَّذِيْنَ شرعوا الشريعة ، وهذا باطل .

٣- نقول : عمل من تريدون ؟ عمل أمة مُحَمَّد ﷺ كافة ، أم عمل عصر دُوْنَ عصر ، أم عمل رسول الله ﷺ ، أم أبي بكر ، أم عمر ، أم عمل صاحب من سكان المدينة مخصوصاً ؟ فإن قالوا: عمل الأمة كلها ، فَلاَ يصح ؛ لأن الخلاف بَيْنَ الأمة مشتهر، وهم دائمو الرد عَلَى من خالفهم، فلو كَانَتْ الأمة مجمعة عَلَى هَذَا القول فعلى من يردون ؟! وإن قالوا : عصر دُوْنَ عصر ، فباطل أيضاً ؛ لأَنَّهُ ما من عصر إلا وقَدْ وجد فيه خلاف ، ولا سبيل إِلَى وجود مسألة متفق عَلَيْهَا بَيْنَ أهل عصر [١٥٤٠].

[١٥٣٧] ترتيب المدارك ١/ ٦٤ – ٦٥ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٧٤ .

[١٥٣٨] إحكام الفصول ١/ ٤٨٦ (٥١١) فما بعدها .

[١٥٣٩] مسائل من الفقه المقارن ١/ ٢٥ .

[١٥٤٠] هَذَا تأسيس من ابن حزم عَلَى رأيه القائل بعدم إمكان الإجماع بَعْدَ عصر الصَّحَابَةرضي الله عنهم. وهذا رِوَايَة عن الإمام أحمد ، وَقَالَ الشوكاني : ((إنه ظاهر كلام ابن حبان)) . انظر : الإحكام ٤/ ٥٠٦ ، والتبصرة : ٣٥٩ ، وإحكام الآمدي ١/ ٣٢٨ ، وإرشاد الفحول : ٨٢ .

٤- ونقول لَهُمْ: أهل المدينة الَّذِيْنَ جعلتم عملهم حجة رددتم بِهَا خبر المعصوم ، اختلفوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، فإن الموطأ يشهد بخلاف هَذَا ، وإن قالوا : نعم ، قُلْنَا : فما الَّذِي جعل اتباع بعضهم أولى من بَعْض [١٥٤١] .

النموذج الأول : خيار المجلس

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقدين في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إِلَى التفرق أو التخاير [١٥٤٢] .

والأكثرون عَلَى تسميته ((خيار المجلس)) ومنهم من يسميه ((خيار الْمُتَبَايِعَيْنِ))[١٥٤٣].

فإذا أتم العاقدان عقد البيع من غَيْر أن يتفرقا وَلَمْ يختر أحدٌ مِنْهُمَا اللزوم ، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد هَذَا التمام ، أَمْ أن لكلا العاقدين الحق في فسخ العقد ما داما في مجلس البيع ؟

اختلف الفقهاء في ثبوت هَذَا الحق عَلَى قولين :

الأول : لا يثبت خيار المجلس ، والعقد لازم بالإيجاب والقبول ، إلا إذا تشارطا أو أحدهما إثبات الخيار .

وبهذا قَالَ : إبراهيم النخعي وأهل الكوفة ، وربيعة الرأي وطائفة من أهل المدينة ، وَهُوَ قَوْل الثوري في رِوَايَة عَبْد الرزاق عَنْهُ [١٥٤٤] .

وإليه ذهب الحنفية [١٥٤٥] ، والمالكية [١٥٤٦] ، وأكثر الزيدية [١٥٤٧] .

الثاني : خيار المجلس ثابت للمتعاقدين ، ولكل مِنْهُمَا الحق في فسخه مادام المجلس قائماً ، ومالم يختر أحدهما اللزوم .

روي هَذَا عن : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عَبَّاسٍ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وأبي برزة الأسلمي[١٥٤٨] ، وبه قَالَ : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، والشعبي، وعطاء ، وطاووس ، والزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب في

[١٥٤١] الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٢٩- ٢٣٧ . وانظر : إعلام الموقعين ٢ / ٣٧٥ فما بعدها ، والبحر المحيط ٣/ ٣٤٤- ٣٤٥ ، وأسباب اختلاف الفقهاء : ٣١١ .

[١٥٤٢] الموسوعة الفقهية ٢٠ / ١٦٩ .

[١٥٤٣] المغني ٤ / ٦ ، والتهذيب ٣/٢٩٠ .

[١٥٤٤] المصنف عقب (١٤٢٧٣) ، وانظر : الاستذكار ٥/ ٤٨٥ .

[١٥٤٥] المبسوط ١٣/ ١٥٦-١٥٧ ، والهداية مَعَ شرح فتح القدير ٥/٨١ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨ ، والاختيار ٢/ ٥ ، وشرح العناية عَلَى الهداية (بهامش فتح القدير) ٥/٨١، وتبيين الحقائق ٤/ ٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١١٢ .

[١٥٤٦] التمهيد ١٤/ ٨ ، والمنتقى ٥/ ٥٥ ، والقوانين الفقهية : ٢٧٠ ، وشرح الحطاب ٤/ ٣١٠ ، وشرح منح الجليل ٢/ ٦٠٩- ٦١٠ ، وحاشية الرهوني ٥/ ١٥٦ ، وأوجز المسالك ١١/ ٣١٧ فما بعدها .

[١٥٤٧] مسند الإمام زيد بن عَلِيّ : ٢٦٣ ، والبحر الزخار ٤/ ٣٤٥ – ٣٤٦ .

طائفة من أهل المدينة ، والثوري في "جامعه " ، والليث بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن ، وداود الظاهري ، وسوّار[١٥٤٩] قاضي البصرة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وابن جريج ، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجي [١٥٥٠]، والدراوردي [١٥٥١]، ويحيى القطان ، وعبد الرَّحْمَان بن مهدي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور [١٥٥٢] .

وإليه ذهب الشافعية [١٥٥٣] ، والحنابلة [١٥٥٤] ، والظاهرية [١٥٥٥] ، والإمامية [١٥٥٦] ، وبعض الزيدية [١٥٥٧] .

واستدل الجُمْهُوْر بأدلة متظافرة كثيرة مِنْهَا :

ما صَحَّ عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((**الْمُتَبَايِعَانِ كُلّ واحد مِنْهُمَا بالخيار عَلَى صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار**)) [١٥٥٨] .

وجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث :

أن الْحَدِيْث مصرح بأن العقد بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ غَيْر لازم ما لم يحصل التفرق عن مجلس العقد ، أو يختار واحد مِنْهُمَا اللزوم .

وأجاب المالكية عن هَذَا الْحَدِيْث : بأنه مخالف لعمل أهل المدينة ، لذا قَالَ الإمام مالك عقب روايته لهذا الْحَدِيْث : ((وَلَيْسَ لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول فِيْهِ)) [١٥٥٩].

وَهُوَ خبر آحاد فَلاَ يقوى عَلَى مخالفة عملهم [١٥٦٠] .

[١٥٤٨] الصَّحَابِيّ الجليل أبو برزة الأسلمي اختلف في اسمه والأصح نضلة بن عبيد ، كَانَ إسلامه قديماً ، وشهد فتح مكة ، توفي سنة (٦٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٦٤ هـ) .
تاريخ الصَّحَابَة لابن حبان:٢٥٢، وأسد الغابة ٩٣/٢ و٢٦٨/٣ و١٩/٥،وسير أعلام النبلاء ٤٠/٣و٤٣.

[١٥٤٩] هُوَ أَبُو عَبْد الله سوّار بن عَبْد الله بن قدامة التميمي العنبري قاضي البصرة .
الثقات ٤٢٢/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٣٥/٣ (٢٦٢٣) ، والتقريب (٢٦٨٥) .

[١٥٥٠] الإمام ، فقيه مكة ، أبو خالد مُسْلِم بن خالد المخزومي ، الزنجي المكي ، مولى بني مخزوم : فقيه صدوق كَثِيْر الأوهام ، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، وَقِيْلَ قبلها ، وتوفي سنة (١٨٠ هـ) .
الضعفاء الكبير ، للعقيلي ١٥٠/٤ ، وسر أعلام النبلاء ١٧٦/٨ و ١٧٨ ، والتقريب (٦٦٢٥) .

[١٥٥١] هُوَ الإمام عَبْد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد الدراوردي أبو مُحَمَّد الجهني مولاهم المدني : صدوق كَانَ يحدث من كتب غيره فيخطئ ، توفي (١٨٧ هـ) .
طبقات خليفة بن خياط : ٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨ و ٣٦٩ ، والتقريب (٤١١٩) .

[١٥٥٢] الحاوي الكبير ٦/ ٣٤ ، والاستذكار ٥/ ٤٨٧ ، والمغني ٤/ ٦ .

[١٥٥٣] الحاوي الكبير ٦/ ٣٤ ، والتهذيب ٣/ ٢٩٠ ، والمهذب ١/ ٢٦٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٣ ، والمجموع ٩/ ١٩٦ ، وكفاية الأخيار ١/ ٤٧٥ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٣ فما بعدها ، وحاشية الجمل عَلَى شرح المنهج ٣/ ١٠٢ .

[١٥٥٤] المغني ٤/ ٦ ، والمقنع : ١٠٣ ، والمحرر ١/ ٢٦١ ، والإنصاف ٤/ ٣٦٣ ، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧ .

[١٥٥٥] المحلى ٨/ ٣٥١ .

[١٥٥٦] شرائع الإسلام ٢/ ٢١ .

[١٥٥٧] البحر الزخار ٤/ ٣٤٥ – ٣٤٦ ، وسبل السلام ٣/ ٣٤ ، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٠ .

[١٥٥٨] سيأتي تخريجه من حَدِيْث سبعة من الصَّحَابَة .

[١٥٥٩] الموطأ (رِوَايَة الليثي) ٢/ ٢٠١ (١٩٥٩) .

[١٥٦٠] طرح التثريب ٦/ ١٤٨ .

ونستطيع أن نرد قَوْل المالكية هَذَا ، من ثلاثة وجوه هِيَ :

١- أن اشتراط المالكية للعمل بخبر الآحاد : أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة ، شرط تفردوا بِهِ ، فيكون لازماً لَهُمْ ولا يلزم غيرهم .

٢- عَلَى فرض التسليم – جدلاً – بكون هَذَا الَّذِي اشترطوه شرطاً للعمل بخبر الآحاد، فما اشترطوه غَيْر متحقق في هَذِهِ المسألة ، فإنهم نصوا عَلَى أن إجماع أهل المدينة إذا عارضه خبر آحاد ، قدم الإجماع .

ودعوى إجماع أهل المدينة هنا منقوضة ، فَقَدْ سبق أن نقلنا القول بثبوت خيار المجلس عن : عمر وعثمان وابن عمر وأبي هُرَيْرَةَ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والدراوردي ، وهؤلاء جميعاً من أهل المدينة ، فكيف تصح دعوى إجماعهم ؟

حَتَّى إن ابن أبي ذئب لما قِيْلَ لَهُ أن مالكاً لا يعمل بهذا الْحَدِيْث قَالَ : « هَذَا خبرٌ موطأٌ في المدينة » [١٥٦١]، يريد أَنَّهُ منتشر .

٣- وإذا أمعنا في التنزل معهم، والتسليم بأن هَذَا الشرط الَّذِي اشترطوه صَحِيْح ، وأن إجماع أهل المدينة متحقق ، فإنه يخدش استدلالهم عدم كون الْحَدِيْث آحادياً ، وكيف يَكُوْن خبر آحاد وَقَدْ رَوَاهُ من الصَّحَابَة عدد غفير، وقفنا عَلَى رِوَايَة سبعة مِنْهُمْ،هم:

أ. سمرة بن جندب : وحديثه أخرجه : ابن أبي شيبة [١٥٦٢]، وأحمد [١٥٦٣] ، وابن ماجه [١٥٦٤] ، والنسائي [١٥٦٥] ، والطحاوي [١٥٦٦] ، والبيهقي [١٥٦٧] .

ب. عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص : وحديثه عِنْدَ : أحمد [١٥٦٨] ، وأبي داود [١٥٦٩] ، والترمذي[١٥٧٠]، والنسائي [١٥٧١]، والدارقطني [١٥٧٢]، والبيهقي [١٥٧٣]، وابن عَبْد البر[١٥٧٤] .

[١٥٦١] العلل ومعرفة الرجال ١٩٣/١ .
[١٥٦٢] في مصنفه (٣٦١٥٠) .
[١٥٦٣] في مسنده ٥/ ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ .
[١٥٦٤] في سننه (٢١٨٣) .
[١٥٦٥] في المجتبى ٧/ ٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٧٣) و (٦٠٧٤) .
[١٥٦٦] في شرح المشكل (٥٢٦٦) .
[١٥٦٧] في سننه ٥/ ٢٧١ .
[١٥٦٨] في مسنده ٢/ ١٨٣ .
[١٥٦٩] في سننه (٣٤٥٦) .
[١٥٧٠] في جامعه (١٢٤٧)
[١٥٧١] في المجتبى ٧/ ٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٧٥) .
[١٥٧٢] في سننه ٣ / ٥٠ .
[١٥٧٣] في سننه ٥ / ٢٧١ .
[١٥٧٤] في التمهيد ١٤ / ١٧ .

جـ. ابن عَبَّاسٍ : وأخرج حديثه ابن حبان [١٥٧٥]، والبزار [١٥٧٦] ، وأبو بكر[١٥٧٧] الإسماعيلي [١٥٧٨]، والبيهقي [١٥٧٩] .

د. أبو هُرَيْرَةَ : حديثه عِنْدَ الطيالسي[١٥٨٠]، وابن أبي شيبة [١٥٨١]، وأحمد [١٥٨٢]، والطحاوي[١٥٨٣]، والطبراني [١٥٨٤] ، وابن عدي [١٥٨٥] .

هـ. عَبْد الله بن عمر : وَهُوَ أشهر طرق هَذَا الْحَدِيْث ، أخرجه : مالك [١٥٨٦]، والشافعي[١٥٨٧]، وأحمد [١٥٨٨]، والبخاري [١٥٨٩]، ومسلم [١٥٩٠]، وأبو داود [١٥٩١]، والترمذي [١٥٩٢] ، وابن ماجه [١٥٩٣] ، والنسائي [١٥٩٤] ، وغيرهم [١٥٩٥] .

و. حكيم بن حزام [١٥٩٦]: عِنْدَ الشَّافِعِيّ [١٥٩٧]، والطيالسي[١٥٩٨]، وأحمد [١٥٩٩] ، والبخاري[١٦٠٠]، ومسلم [١٦٠١] ، وأبي داود [١٦٠٢] ، والترمذي [١٦٠٣] ، والنسائي[١٦٠٤] ، وابن حبان [١٦٠٥] ، والطبراني [١٦٠٦]، وغيرهم .

[١٥٧٥] في صحيحه (٤٩١٤) .

[١٥٧٦] (١٢٨٣) كشف الأستار .

[١٥٧٧] هُوَ الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشَّافِعِيّ، من مصنفاته " الصَّحِيْح" و"المعجم"، توفي سنة (٣٧١ هـ).
الأنساب ١٥٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ و ٢٩٦ ، والبداية والنهاية ٢٥٤/١١ .

[١٥٧٨] في معجم شيوخه (٢٤١) .

[١٥٧٩] في سننه ٥/ ٢٧٠ .

[١٥٨٠] في مسنده (٢٥٦٨) .

[١٥٨١] في مصنفه (٢٢٥٦٠) و (٣٦١٤٨) .

[١٥٨٢] في مسنده ٢/ ٣١١ .

[١٥٨٣] في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣ ، وفي شرح المشكل (٥٢٦٥) .

[١٥٨٤] في الأوسط (٩٠٨) وطبعة الطحان (٩١٢) .

[١٥٨٥] في الكامل ١/ ٥١٥ و ٣/ ٤٦٣ .

[١٥٨٦] في الموطأ (١٩٥٨) رِوَايَة الليثي .

[١٥٨٧] في مسنده (١٣٧٠) و(١٣٧٤) بتحقيقنا .

[١٥٨٨] في مسنده ١/ ٥٦ ، و٢/ ٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١١٩ و ١٣٥ .

[١٥٨٩] في صحيحه ٣/ ٨٣ (٢١٠٧) و (٢١٠٩) و(٢١١١) و (٢١١٢) و (٢١١٣) .

[١٥٩٠] في صحيحه ٥/ ٩ (١٥٣١) (٤٣) و (٤٤) و(٤٦) .

[١٥٩١] في سننه (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) .

[١٥٩٢] في جامعه (١٢٤٥) .

[١٥٩٣] في سننه (٢١٨١) .

[١٥٩٤] في المجتبى ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ ، وفي الكبرى (٦٠٥٨) و (٦٠٥٩) و(٦٠٦١ – ٦٠٧٢).

[١٥٩٥] انظر تخريجه موسعاً في تحقيقنا لمسند الشَّافِعِيّ رقم (١٣٧٠) و (١٣٧٤) .

[١٥٩٦] الصَّحَابِيّ الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ذَكَرَ البُخَارِيّ أَنَّهُ عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ، توفي سنة (٥٤ هـ) .
طبقات خليفة : ١٣-١٤ ، والتاريخ الكبير ١١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣ و ٤٥ .

[١٥٩٧] في مسنده (١٣٧٤) بتحقيقنا .

[١٥٩٨] في مسنده (١٣١٦) .

[١٥٩٩] في مسنده ٣/ ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٣٤ .

[١٦٠٠] في صحيحه ٣/ ٧٦ (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و ٣/ ٨٣ (٢١٠٨)و ٣/ ٨٤ (٢١١٠) و (٢١١٤).

ز. أبو برزة الأسلمي : أخرجه الشَّافِعِيّ [١٦٠٧]، والطيالسي [١٦٠٨] ، وابن أَبِي شيبة [١٦٠٩] ، وأحمد [١٦١٠]، وأبو داود [١٦١١]، وابن ماجه [١٦١٢]، وبحشل [١٦١٣]، والبزار [١٦١٤] ، وابن الجارود [١٦١٥]، والروياني [١٦١٦]، والطحاوي [١٦١٧]، والدارقطني [١٦١٨] ، والبيهقي [١٦١٩] ، والخطيب البغدادي [١٦٢٠] ، وابن عَبْد البر [١٦٢١].

وبهذا فإن الْحَدِيْث في أقل أحواله : مشهور [١٦٢٢] ، والمشهور تختلف أحكامه عن الآحاد من حَيْثُ تخصيص الكِتَاب والزيادة عَلَيْهِ .

أما الحنفية فَقَدْ استدلوا بعمومات نصوص الكِتَاب العزيز مِنْهَا :

١- قوله تَعَالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [١٦٢٣] .

وجه الدلالة : أن الله تَعَالَى أباح أكل المبيع إذا كَانَ عن رضى الطرفين ، والنص مطلق عن قيد التفرق عن مكان العقد .

٢- قوله تَعَالَى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** » [١٦٢٤] .

[١٦٠١] في صحيحه ٥/ ١٠(١٥٣٢) (٤٧) .
[١٦٠٢] في سننه (٣٤٥٩) .
[١٦٠٣] في جامعه (١٢٤٦) .
[١٦٠٤] في المجتبى ٧/ ٢٤٤ – ٢٤٥ و ٢٤٧ ، وفي الكبرى (٦٠٤٩) و (٦٠٥٦) .
[١٦٠٥] في صحيحه (٤٩١١) وفي ط الرسالة (٤٩٠٤) .
[١٦٠٦] في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و (٣١١٧) و (٣١١٨) و (٣١١٩) .
[١٦٠٧] في مسنده (١٣٧٥) بتحقيقنا .
[١٦٠٨] في مسنده (٩٢٢) .
[١٦٠٩] في مصنفه (٢٢٥٥٩) .
[١٦١٠] في مسنده ٤/ ٤٢٥ .
[١٦١١] في سننه (٣٤٥٧)
[١٦١٢] في سننه (٢١٨٢).
[١٦١٣] الحَافِظ المحدث المؤرخ أبو الحسن ، أسلم بن سهل بن مُسْلِم الواسطي الرزاز المعروف ببحشل، مصنف تاريخ واسط، توفي سنة (٢٩٢هـ). سير أعلام النبلاء ٥٥٣/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٦٤/٢ ، ومرآة الجنان ١٦٥/٢ .و الْحَدِيْث أخرجه في تاريخ واسط : ٥٩-٦٠.
[١٦١٤] في البحر الزخار (٣٨٦٠) و (٣٨٦١) .
[١٦١٥] في المنتقى (٦١٩) .
[١٦١٦] في مسند الصَّحَابَة (٧٧١) و (١٣١٩) .
[١٦١٧] في شرح المعاني ٤/ ١٣ ، وفي شرح المشكل (٥٢٦٣) و (٥٢٦٤) .
[١٦١٨] في سننه ٣/ ٦
[١٦١٩] في سننه ٥/ ٢٧٠ .
[١٦٢٠] في تاريخ بغداد ١٣/ ٨٧ .
[١٦٢١] في التمهيد ١٤/ ٢٤ .
[١٦٢٢] نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٣٠ .
[١٦٢٣] النساء : ٢٩ .

وجه الدلالة : أن الشارع – تبارك وتعالى – أوجب الوفاء بالعقود ، وعقد البيع بَعْدَ الإيجاب والقبول وقبل مفارقة المجلس أو التخيير يسمى عقداً أيضاً ، فيكون داخلاً في عموم هَذَا النص ، والقول بخلافه إبطال للنص .

وأجابوا عن الْحَدِيْث بأنه :

خبر آحاد مخالف لظاهر الكِتَاب فيجب تأويله ، فيحمل التفرق الوارد في الْحَدِيْث عَلَى التفرق بالأقوال لا بالأبدان ، جمعاً بَيْنَ النصوص الواردة في هَذَا [١٦٢٥] .

ونجيب عَنْهُ بِمَا يأتي :

أما كون الْحَدِيْث آحادياً : فَقَدْ أبطلنا ذَلِكَ في ما مضى ، وبينا أن الْحَدِيْث في أقل أحواله مشهور ، وللمشهور عِنْدَ الحنفية حكم المتواتر في جواز تخصيص عمومات الكِتَاب بِهِ [١٦٢٦] .

وأما كون المراد التفرق بالأقوال : فَهُوَ خلاف المتبادر إِلَى الذهن من أن المراد التفرق بالأبدان ، ونضيف بأن من الْمُسلّمَات – إذا سرنا عَلَى أصول الحنفية – أن راوي الْحَدِيْث أعلم بتفسيره لذا ردوا –كَمَا سبق – حَدِيْث ولوغ الكلب ، وإذا حكّمنا هَذِهِ القاعدة هنا بانت الحجة عَلَيْهِمْ ، فهذا الْحَدِيْث من رِوَايَة ابن عمر –رضي الله عنهما–، وَقَدْ أخرج البُخَارِيّ [١٦٢٧] من طريق يَحْيَى بن سعيد، عن نافع قَالَ: « وَكَانَ ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » . ورواه مُسْلِم [١٦٢٨] من طريق ابن جريج ، عن نافع بلفظ : « **فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنية ، ثُمَّ رجع إِلَيْهِ** » .

كَمَا أن في بَعْض ألفاظ الْحَدِيْث من رِوَايَة ابن عمر وغيره من الصَّحَابَة ﷺ التصريح بِمَا يخالف تأويل الحنفية لهذا الْحَدِيْث .

لهذا ولغيره ، يبدو لنا رجاحة ما ذهب إِلَيْهِ الجُمْهُوْر .

المبحث السابع

مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لَمْ يشترط أحد من الأئمة المتقدمين للعمل بخبر الآحاد ، أن لا يخالف القواعد العامة، وذلك لأن القواعد العامة أصالة تؤسس عَلَى استقراء نصوص الشارع الحكيم ، ومن ثَمَّ تصاغ القاعدة بِمَا يتفق مَعَ مضامين النصوص .

[١٦٢٤] المائدة : ١ .

[١٦٢٥] بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٨ ، وشرح فتح القدير ٥/ ٨١ .

[١٦٢٦] ميزان الأصول : ٤٢٩ – ٤٣٠ .

[١٦٢٧] في صحيحه ٣/ ٨٣ عقب (٢١٠٧) .

[١٦٢٨] في صحيحه ٥/ ١٠ (١٥٣١) عقب (٤٥) .

إلا أننا وجدنا من خلال استقراء كتب الفقه أن المتأخرين من أصحاب مالك خرّجوا بَعْض المسائل عَلَى هَذَا الشرط ، وكأنهم فهموا من اجتهادات الإمام مالك أنَّهُ يشترط ذَلِكَ في خبر الآحاد لصحة العمل بمضمونه .

وعلى هَذَا فخبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة فَلاَ يعمل بِهِ عندهم ، لأن القاعدة موطن اتفاق بَيْنَ الفقهاء من حَيْثُ المضمون الَّذِي يعبر عن فحوى عدد من النصوص عن الشارع ، فمخالفة خبر الآحاد لها مسقط للعمل بِهِ ، إذ يتضمن مخالفة تِلْكَ النصوص المتظافرة عَلَى إثبات ما تضمنته تِلْكَ القاعدة .

ويمكننا الإجابة عن هَذَا الشرط : بأن القاعدة مهما بلغت فَلاَ تعدو كونها تأسيساً عَلَى نصوص ، فَلاَ يمكن رد النص بِهَا ، والاحتكام حينئذٍ إِلَى النص ، والتعارض لا يَكُوْن مبطلاً للقاعدة ، بَلْ استثناء من مضمونها [١٦٢٩] .

أثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان ، هَلْ يفسد صومه أم لا؟ عَلَى قولين :

الأول : لا يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وَهُوَ قَوْل جمهور الفقهاء ، وإليه ذهب الحنفية [١٦٣٠]، والشافعية [١٦٣١]، والحنابلة [١٦٣٢]، والظاهرية [١٦٣٣]، والزيدية [١٦٣٤]، والإمامية [١٦٣٥].

الثاني : يفسد صوم من أكل أو شرب ناسياً ، وَعَلَيْهِ القضاء ، وبه قَالَ ربيعة الرأي [١٦٣٦] ، والمالكية [١٦٣٧] ، والقاسمية من الزيدية [١٦٣٨] .

الأدلة :

استدل القائلون بالمذهب الأول بأدلة عديدة ، مِنْهَا :

[١٦٢٩] مسائل من الفقه المقارن ١ / ٢٤ و ٢٧٥ ، وأثر علل الْحَدِيْث : ١٩٢ – ١٩٣ .

[١٦٣٠] المبسوط ٣/ ٦٥ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٠ ، والاختيار ١/ ١٣٣ ، وشرح فتح القدير ٢/ ٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٦ .

[١٦٣١] الأم ٢/ ٩٧، والمهذب ١/١٩٠، والحاوي الكبير ٣/ ٣٢٠ ، والتهذيب ٣/ ١٦٣ ، والمجموع ٦/ ٣٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٣ ، وشرح المنهج مَعَ حاشية الجمل ٢/ ٣٣٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٢ ، وكفاية الأخيار ١/ ٣٩٤ .

[١٦٣٢] المغني ٣/ ٥١ ، والمقنع : ٦٤ ، والمحرر ١/ ٢٢٩ ، وشرح الزركشي عَلَى مَتْن الخِرَقِيّ ٢/ ١٩ .

[١٦٣٣] المحلى ٦/ ٩٣ و ٩٥ .

[١٦٣٤] مسند الإمام زيد : ٢٠٥ ، والبحر الزخار ٣/ ٢٥٥ ، والسيل الجرار ٢/ ١٢١ .

[١٦٣٥] من لا يحضره الفقيه ٢/ ٧٥ ، وتهذيب الأحكام ٤/ ٢٤٠ .

[١٦٣٦] فتح الباري ٤/ ١٥٥ .

[١٦٣٧] الموطأ ١/ ٤٠٩ (٨٤٣) رِوَايَة الليثي ،والمدونة الكبرى ١/ ١٩٢ ، والمنتقى ٢/ ٦٥ ، والاستذكار ٣/٢٣١ ، والقوانين الفقهية : ١٢٠ ، وشرح منح الجليل ١/ ٤٠٠ .

[١٦٣٨] البحر الزخار ٣/ ٢٥٣ ، والسيل الجرار ٢/ ١٢٠ .

ما رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** » .

رَوَاهُ عَبْد الرزاق (١٦٣٩)، وأحمد (١٦٤٠)، والدارمي (١٦٤١)، والبخاري (١٦٤٢) ، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو داود (١٦٤٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والترمذي (١٦٤٦) ، والنسائي (١٦٤٧) ، وابن الجارود (١٦٤٨) ،

وأبو يعلى (١٦٤٩) ، وابن خزيمة (١٦٥٠) ، وابن حبان (١٦٥١) ، والطبراني (١٦٥٢) ، والدارقطني (١٦٥٣) ، والبيهقي (١٦٥٤) ، والبغوي (١٦٥٥) .

وجه الدلالة : أن النص ظاهر في أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم ناسياً لا يؤثر في الصوم ، والنص مطلق من حَيْثُ عدم تقييد الصيام بكونه فرضاً أو نفلاً .

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ: « عمدة من لَمْ يوجب القضاء هَذَا الْحَدِيْث وما في معناه أو ما يقاربه، فإنه أمرَ بالإتمام وسمى الَّذِي يتم صوماً، وظاهره حمله عَلَى الحقيقية الشرعية ، وإذا كَانَ صوماً وقع مجزئاً ، ويلزم من ذَلِكَ عدم وجوب القضاء » (١٦٥٦) .

ثُمَّ قَالَ: « وإذا دار اللفظ بَيْنَ حمله عَلَى المعنى اللغوي والشرعي ، كَانَ حمله عَلَى الشرعي أولى » (١٦٥٧) .

وأجاب من قَالَ بالمذهب الثاني عن هَذَا الاستدلال بِمَا يأتي :

(١٦٣٩) في مصنفه (٧٣٧٢) .
(١٦٤٠) في مسنده ٢/ ٤٢٥ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣ .
(١٦٤١) في سننه (١٧٢٦) و (١٧٣٣) و (١٧٣٤) .
(١٦٤٢) في صحيحه ٣/ ٤٠ (١٩٣٣) و ٨/ ١٧٠ (٦٦٦٩) .
(١٦٤٣) في صحيحه ٣/ ١٦٠ (١١٥٥) (١٧١) .
(١٦٤٤) في سننه (٢٣٩٨) .
(١٦٤٥) في سننه (١٦٧٣) .
(١٦٤٦) في جامعه (٧٢١) و (٧٢٢) .
(١٦٤٧) في سننه الكبرى (٣٢٧٥) .
(١٦٤٨) في المنتقى (٣٨٩) .
(١٦٤٩) في مسنده (٦٠٣٨) و(٦٠٥٨) و(٦٠٧١) .
(١٦٥٠) في صحيحه (١٩٨٩) .
(١٦٥١) في صحيحه (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و (٣٥٢٢) .
(١٦٥٢) في الأوسط (٩٥٣) .
(١٦٥٣) في سننه ٢/ ١٧٨ و ١٨٠ .
(١٦٥٤) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩ .
(١٦٥٥) في شرح السنة (١٧٥٤) .
(١٦٥٦) إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ – ٢١٢ .
(١٦٥٧) المصدر السابق ٢/ ٢١٢ .

١. قالوا : هَذَا الْحَدِيْث خبر آحاد ، وَقَدْ عارض القاعدة العامة الَّتِي تقول : ((النسيان لا يؤثر في باب المأمورات)) [١٦٥٨] . أي لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف مِنْهُ.

قَالَ ابن العربي[١٦٥٩] : ((أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَمْ يعمل بِهِ)) [١٦٦٠]

فما يفسد الصوم بعدمه عَلَى وجه العمد، فإنه يفسده عَلَى وجه النسيان،كَمَا في النية [١٦٦١] ، والصيام ركنه الإمساك ، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان بِهِ ، وَقَدْ تعذر هنا ، فاقتضى الحكم بفساد صومه .

قَالَ ابن دَقِيْقِ العِيْدِ : ((ذ هب مالك إِلَى إيجاب القضاء وَهُوَ القياس ، فإن الصوم قَدْ فات ركنه وَهُوَ من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان لايؤثر في باب المأمورات)) [١٦٦٢] ، وأفاض الْقَاضِي ابن العربي في تأييد مذهب مالك ، فَقَالَ : ((هَذَا الْحَدِيْث صَحِيْح مليح ينظر إِلَى مطلقه دُوْنَ تثبت جَمِيْع فقهاء الأمصار ، وقالوا : من أفطر ناسياً لا قضاء عَلَيْهِ ، تعلقاً بقول النَّبِيّ ﷺ في الصَّحِيْح: ((**إنّ الله أطعمك وسقاك**)).

وتطلّع مالك إِلَى المسألة من طريقها ، فأشرف عَلَيْهَا فرأى في مطلعها : أن عَلَيْهِ القضاء ؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل ، فَلاَ يوجد مَعَ الأكل لأنَّهُ ضده ، وإذا لَمْ يبق ركنه وحقيقته لَمْ يوجد ، وَلَمْ يَكُنْ ممتثلاً ولا قاضياً ما عَلَيْهِ ، ألا ترى أن مناقض شرط الصَّلاَة وَهُوَ الوضوء: الحدث ، إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الصَّلاَة ؛ لأن الأضداد لا جماع مَعَ أضدادها شرعاً ولاحساً،وَلَيْسَ لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصَّلاَة)) [١٦٦٣].

٢. حمل الْحَدِيْث عَلَى صوم التطوع دُوْنَ الفرض ، بحجة أن الْحَدِيْث لَمْ يقع فِيْهِ تعيين رَمَضَان ، فيصار إلى حمله عَلَى التطوع [١٦٦٤] .

٣. حمل الْحَدِيْث عَلَى أمر الصائم الَّذِي تَكُوْن هَذِهِ حاله بإتمام صيام ذَلِكَ اليوم ، وسقوط الإثم عَنْهُ ، لَكِنْ يجب عَلَيْهِ قضاؤه [١٦٦٥] .

٤. قَالَ ابن العربي : ((وهذا الْحَدِيْث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذَلِكَ ، ولا يوافقها في بقاء العبادة بَعْدَ ذهاب ركنها أشتاتاً فَلاَ يعمل بِهِ)) [١٦٦٦] .

[١٦٥٨] المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٩٨ .

[١٦٥٩] الإمام العلامة أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الإشبيلي ولد سنة (٤٦٨ هـ)، كَانَ من أهل التفنن في العلوم ، من تصانيفه "عارضة الأحوذي في شرح التِّرْمِذِيّ"وكتاب "التفسير"، توفي سُنَّةَ(٥٤٣ هـ).

تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤-١٢٩٥ و ١٢٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧-١٩٨ و ١٩٩، وتاريخ الإسلام وفيات (٥٤٣ هـ) : ١٥٩ و ١٦٠ .

[١٦٦٠] عارضة الأحوذي ٣/ ١٩٧ .

[١٦٦١] المنتقى ٥/ ٦٥ .

[١٦٦٢] إحكام الأحكام ٢/ ٢١١ – ٢١٢ .

[١٦٦٣] عارضة الأحوذي ٣/ ١٩٦ .

[١٦٦٤] عمدة القاري ١١/ ١٨ .

[١٦٦٥] فتح الباري ٤ / ١٥٦ – ١٥٧ .

[١٦٦٦] عارضة الأحوذي ٣/ ١٩٧ .

وأجيب عَنْهُمْ :

أما أولاً: فالقياس المذكور قياس غَيْر صَحِيْح؛ لكونه في مقابلة النص، ولا اجتهاد في مورد النص، وَقَدْ ذَكَرَ البرماوي في شرح العمدة: أن شرط القياس عدم مخالفة النص(١٦٦٧).

وكون الْحَدِيْث خبر واحد مخالف للقاعدة ، أمر فِيْهِ نظر ، وعلل هَذَا الحافظ ابن حجر فَقَالَ : ((لأَنَّهُ – يعني : الْحَدِيْث المذكور – قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس عَلَى الصَّلاَة أدخل قاعدة في قاعدة ، وَلَوْ فتح باب رد الأحاديث الصَّحِيْحَة بمثل هَذَا لما بقي من الْحَدِيْث إلا القليل)) (١٦٦٨) .

وأما ثانياً: فَقَدْ ورد التصريح بتعيين رَمَضَان في بَعْض طرق الْحَدِيْث ، فأخرج ابن خزيمة (١٦٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (١٦٧٠)، وأخرجه الطبراني (١٦٧١)،

والدارقطني (١٦٧٢)، والحاكم (١٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي (١٦٧٤) ، كلهم من طريق مُحَمَّد ابن عَبْد الله الأنصاري ، عن مُحَمَّد بن عَمْرو (١٦٧٥) ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرَّحْمَان ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، مرفوعاً : ((**من أفطر في شهر رَمَضَان ناسياً ، فَلاَ قضاء عَلَيْهِ ولا كفارة**)) (١٦٧٦) .

وأما ثالثاً : فإن قوله ﷺ في نهاية الْحَدِيْث : ((**فإنما أطعمه الله وسقاه**)) ، دليل عَلَى صحة صومه، فَهُوَ مشعر بأن الفعل الصادر مِنْهُ غَيْر مضاف إِلَيْهِ ، والحكم بكونه مفطراً يحتاج إِلَى إضافته إِلَيْهِ (١٦٧٧) .

لذا قَالَ الخطابي(١٦٧٨): ((معناه أن النسيان ضرورة ، والأفعال الضرورية غَيْر مضافة في الحكم إِلَى فاعلها وغير مؤاخذ بِهَا، والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان، فإنه إذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة ، وردها إِلَى حد العدم)) (١٦٧٩) .

(١٦٦٧) إرشاد الساري ٣/ ٣٧٢ .

(١٦٦٨) فتح الباري ٤/ ١٥٧ .

(١٦٦٩) في صحيحه (١٩٩٠) .

(١٦٧٠) في صحيحه (٣٥٢١) .

(١٦٧١) في الأوسط (٥٣٤٨) ط الطحان .

(١٦٧٢) في سننه ١٧٨/٢ .

(١٦٧٣) في مستدركه ١/ ٤٣٠ وَقَالَ : ((صَحِيْح عَلَى شرط مُسْلِم)) .

(١٦٧٤) في سننه ٤/ ٢٢٩ .

(١٦٧٥) هُوَ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٤٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٤ هـ) .
التاريخ الكبير ١٩١/١-١٩٢، وتهذيب الكمال ٤٥٩/٦ و ٤٦٠ (٦١٠٤) ، والتقريب (٦١٨٨) .

(١٦٧٦) انظر : نصب الراية ٢/ ٤٤٥ – ٤٤٦ ، وفتح الباري ٤ / ١٥٧ .

(١٦٧٧) إحكام الأحكام ٢/ ٢١٢ ، وفتح الباري ٤/ ١٥٦ .

(١٦٧٨) الإمَام الحَافِظ أبو سليمان ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف مِنْهَا " معالم السنن " و " الغنية عن الكلام وأهله " ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) .
الأنساب ٣٦٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ و ٢٧ ، ومرآة الجنان ٣٢٧/٢-٣٢٨ .

ثُمَّ إن الحكم بصحة صوم الصائم الآكل أو الشارب ناسياً يتفق مَعَ ما عهدناه من مبادئ التشريع وأصول الاستنباط عن الشارع الحكيم ، في عدم مؤاخذة المكلف في أبواب حقوق الله تَعَالَى إلا بِمَا فعله عن قصد ، ومصداق هَذَا قوله تَعَالَى : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [١٦٨٠] ، والنسيان لَيْسَ من كسب القلب [١٦٨١] . وَقَدْ ثبت عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عَلَيْهِ** » .

رَوَاهُ الطحاوي[١٦٨٢]، وابن حبان [١٦٨٣] ، والدارقطني[١٦٨٤]، والحاكم [١٦٨٥] ، والبيهقي [١٦٨٦] .

والصوم داخل في عموم هَذَا الأصل .

ولهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الفقهاء .

[١٦٧٩] شرح الكرماني عَلَى صَحِيْح البُخَارِيّ ٩/ ١٠٦ .

[١٦٨٠] سورة البقرة : ٢٢٥ .

[١٦٨١] فتح الباري ٤/ ١٥٧ .

[١٦٨٢] في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ .

[١٦٨٣] في صحيحه (٧٢١٩) .

[١٦٨٤] في سننه ٤/ ١٧٠ .

[١٦٨٥] في المستدرك ٢/ ١٩٨ .

[١٦٨٦] في سننه ٧/ ٣٥٦ ، كلهم من طريق عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عَبَّاسٍ بِهِ ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق عطاء ، عن ابن عَبَّاسٍ ، بِهِ .

المبحث الثامن

اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار

اختلف الناس في جواز اختصار الْحَدِيْث ، والاقتصار عَلَى بعضه ، وكانت لَهُمْ مذاهب في هَذَا :

الأول : المنع مطلقاً من اختصار الْحَدِيْث ، بناءاً عَلَى المنع من الرِّوَايَة بالمعنى [١٦٨٧] ؛

لأن حذف بَعْض الْحَدِيْث ورواية بعضه رُبَّمَا أحدث الخلل فِيْهِ ، والمختصر لا يشعر [١٦٨٨] .

الثاني : الجواز مطلقاً ، وبه قَالَ مجاهد ، ويحيى بن مَعِيْنٍ ، وغيرهما [١٦٨٩] .

قَالَ الحَافِظ العراقي : « ينبغي تقييد الإطلاق بِمَا إذا لَمْ يَكُنِ المحذوف متعلقاً بالمأتي بِهِ تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والحال ونحو ذَلِكَ ، كَمَا سيأتي في القول الرابع . فإن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بلا خلاف ، وبه جزم أَبُو بكر الصيرفي[١٦٩٠] وغيره ، وَهُوَ واضح » [١٦٩١] .

الثالث : إن لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التمام مرة أخرى هُوَ أو غيره لَمْ يَجُزْ ، وإن كَانَ رَوَاهُ عَلَى التمام مرة أخرى هُوَ أو غيره جاز [١٦٩٢] .

الرابع : يجوز اختصار الحديث والاقتصار عَلَى بعضه إذا كَانَ فاعل ذَلِكَ عالماً عارفاً، وَكَانَ ما تركه متميزاً عمّا نقله غَيْر متعلق بِهِ ، بِحَيْثُ لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فِيْمَا نقله بترك ما تركه [١٦٩٣] .

وهذا المذهب هُوَ الَّذِي صححه ابن الصَّلاَح وغيره ، وعلل ذَلِكَ بقوله : « لأن الَّذِي نقله والذي تركه – والحالة هَذِهِ – بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر » [١٦٩٤].

وَقَدْ ترتب عَلَى اختصار بَعْض الرُّوَاة للأحاديث ، خلاف بَيْنَ الفقهاء في بَعْض جزئيات الفقه الإسلامي ، ونستطيع أن نمثل ذَلِكَ بِمَا يأتي :

[١٦٨٧] الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٩٠ت) .

[١٦٨٨] توجيه النظر ٢/ ٧٠٣ .

[١٦٨٩] الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٨٩ ت) .

[١٦٩٠] هُوَ الفقيه الأصولي مُحَمَّد بن عَبْد الله أبو بكر المعروف بالصيرفي الشَّافِعِيّ البغدادي ، صنف في الأصول فأجاد ، توفي سنة (٣٣٠ هـ) . وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات الشافعية ١١٦/٢-١١٧ ، ومرآة الجنان ٢٢٤/٢ .

[١٦٩١] شرح التبصرة والتذكرة ٥١٠/١ وط العلمية ٢/ ١٧١ . وانظر : البحر المحيط ٤/ ٣٦٠ ، والمقنع ٣٧٦/١ .

[١٦٩٢] الكفاية (١٩٠هـ ، ٢٩٠ت) ، والبحر المحيط ٤/ ٣٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٥١٠/١ وط العلمية ٢ /١٧١ .

[١٦٩٣] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٣٢٤ ، وط نور الدين : ١٩٢ – ١٩٣ .

[١٦٩٤] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٣٢٤ ، و ط نور الدين : ١٩٢ ، ونكت الزركشي ٣/ ٦١٢ ، ومحاسن الإصطلاح : ٣٣٤ ، والتقريب والتيسير : ١٨٣ و ط الخن : ١٣٥ ، وفتح الباقي ٢/ ٧٦ ، وط العلمية ٢/ ١٧١ .

رَوَى شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ قَالَ : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » [١٦٩٥] .

هكذا رَوَى شعبة الْحَدِيْث مختصراً ، نبّه عَلَى ذَلِكَ حفاظ الْحَدِيْث ونقاده ، فأبو حاتم الرازي يَقُوْل : « هَذَا وهم ، اختصر شعبة مَتْن هَذَا الْحَدِيْث ، فَقَالَ : « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** »، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « **إذَا كَانَ أحدكم في الصَّلاَة فوجد ريحاً من نفسه فَلاَ يخرجن حَتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » » [١٦٩٦].

وَقَالَ البَيْهَقِيّ : « هَذَا مختصر » [١٦٩٧].

إلا أن الحَافِظ ابن التركماني قَالَ : « لَوْ كَانَ الْحَدِيْث الأول مختصراً من الثاني ، لكان موجوداً في الثاني مَعَ زيادة ، وعموم الحصر المذكور في الأول لَيْسَ في الثاني ، بَلْ هما حديثان مختلفان » [١٦٩٨] .

وتابعه عَلَى هَذَا التعليل الشوكاني ، فَقَالَ : « شعبة إمام حافظ واسع الرِّوَايَة ، وَقَدْ رَوَى هَذَا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة عَلَى الحصر ، ودينه ، وإمامته ، ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم » [١٦٩٩] .

وأيّد هَذَا الشَّيْخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لـ " منتقى " ابن الجارود [١٧٠٠] .

وَإِذَا ذهبنا نستجلي حقيقة الأمر بطريق البحث العلمي المستند إِلَى حقائق الأمور وقواعد أصحاب هَذَا الفن، نجد أن أبا حاتم الرازي لَمْ يحكم بهذا الحكم من غَيْر بينة، إِذْ أشار في تضاعيف كلامه إِلَى أن مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث : مخالفته لجمهور أصحاب سهيل ، وهذا هُوَ المنهج العلمي الَّذِي يتبعه أَئِمَّة الْحَدِيْث في مَعْرِفَة ضبط الرَّاوِي ، وذلك من خلال مقارنة روايته برواية غيره ، وهذا يقتضي جمع الطرق ، والحكم عن تثبت ، لا بالتكهن والتجويز العقلي الخلي عن البرهان والدليل .

وبغية الوصول إِلَى الحكم الصائب تتبعنا طرق هَذَا الْحَدِيْث ، فوجدنا سبعة من أصحاب سهيل رووه عن سهيل خالفوا في رواياتهم رِوَايَة شعبة ، وهم :

١. جرير بن عَبْد الحميد بن فرط الضبي ، عِنْدَ مُسْلِم [١٧٠١] ، والبيهقي [١٧٠٢] .

[١٦٩٥] أخرجه الطيالسي (٢٤٢٢) ، وابن الجعد (١٦٤٣) ، وأحمد ٤١٠/٢ و ٤٣٥ و ٤٧١ ، وابن ماجه (٥١٥) ، والترمذي (٧٤) ، وابن الجارود (٢) ، وابن خزيمة (٢٧) ، والبيهقي ١١٧/١ و ٢٢٠ .

[١٦٩٦] علل الْحَدِيْث ٤٧/١ (١٠٧) .

[١٦٩٧] السنن الكبرى ١١٧/١ .

[١٦٩٨] الجوهر النقي ١١٧/١ .

[١٦٩٩] نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

[١٧٠٠] غوث المكدود ١٧/١ .

[١٧٠١] في صحيحه ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩) .

[١٧٠٢] في سننه ١١٧/١ .

٢. حماد بن سلمة ، عِنْدَ : أَحْمَد [١٧٠٣] ، والدارمي [١٧٠٤] ، وأبي داود [١٧٠٥] .

٣. خالد بن عَبْد الله الواسطي ، عِنْدَ ابن خزيمة [١٧٠٦] .

٤. زهير بن معاوية ، عِنْدَ أبي عوانة [١٧٠٧] .

٥. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، عِنْدَ التِّرْمِذِيّ [١٧٠٨] ، وابن خزيمة [١٧٠٩]، وابن المنذر [١٧١٠].

٦. مُحَمَّد بن جعفر ، عِنْدَ البَيْهَقِيّ [١٧١١] .

٧. يَحْيَى بن المهلب البجلي ، عِنْدَ الطبراني في " الأوسط " [١٧١٢] .

ورِوَايَة الجمع أحق أن تتبع ويحكم لها بالسلامة من الخطأ .

ولا يطعن هَذَا في إمامة شعبة ودينه ، فهذا أمر وهذا أمر آخر ، ومن ذا الَّذِي لا يخطئ .

ولا يشترط أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث المختصر موجوداً في الْحَدِيْث المختصر مِنْهُ ، بَلْ يكفي وجود المعنى، إِذْ لربما اختصر الرَّاوِي الْحَدِيْث، ثُمَّ رَوَى اللفظ المختصر بالمعنى ، فَلاَ يبقى رابط بَيْنَهُمَا سوى المعنى ، وهذا ما نجده في حديثنا هَذَا ، وبه يندفع اعتراض ابن التركماني ومن قلّده .

[١٧٠٣] في مسنده ٤١٤/٢ .

[١٧٠٤] في سننه (٧٢٧) .

[١٧٠٥] في سننه (١٧٧) .

[١٧٠٦] في صحيحه (٢٤) و (٢٨) .

[١٧٠٧] في مسنده ٢٦٧/١ .

[١٧٠٨] في جامعه (٧٥) ، وسياق الإِمَام التِّرْمِذِيّ للرواية المختصرة وتعقيبه بالرواية المطولة ، ينبه بِذَلِكَ ذهن الباحث عَلَى وجود كلتا الرِّوَايَتَيْنِ ، لا أَنَّهُ صحح كلا الرِّوَايَتَيْنِ !!!

[١٧٠٩] في صحيحه (٢٤) .

[١٧١٠] في الأوسط (١٤٩) .

[١٧١١] في سننه ١٦١/١ .

[١٧١٢] ١٥٧/٢ (١٥٦٥) .

المبحث التاسع

ورود حَدِيْث الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى

يجدر بنا قَبْلَ الدخول في هَذِهِ المسألة أن نتعرف عَلَى المقصود من قَوْل الفقهاء : ((ما تعم بِهِ البلوى)) .

فمعناه عندهم : ما كثر وقوعه ويحتاج إلى العِلْم بِهِ جَمِيْع الناس ، وما كَانَتْ هَذِهِ صورته فإن الدواعي تدعو إِلَى أن ينقله العدد الجمّ فيكون بمثابة الخبر المتواتر أو المشْهُوْر ، وروده بخبر الآحاد ريبة توجب التوقف في قبول الخبر وهذا ما جنح إليه الحنفية [١٧١٣] .

واستدلوا بالآثار الَّتِي رويت عن صحابة رَسُوْل الله ﷺ ، مِمَّا يدل ظاهرها عَلَى العمل بهذا الشرط ، ومن ذَلِكَ :

١. ماروي عن قبيصة بن ذؤيب قَالَ : جاءت الجدة إِلَى أبي بكر تسأله ميراثها ، قَالَ فَقَالَ لها : مالك في كتاب الله شيء ، ومالك في سنة رَسُوْل الله ﷺ شيء ، فارجعي حَتَّى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رَسُوْل الله ﷺ فأعطاها السدس ، فَقَالَ أبو بكر : هَلْ معك غيرك ؟ فقام مُحَمَّد بن مسلمة الأنصاري فَقَالَ مِثْل ما قَالَ المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر [١٧١٤] .

٢. عن أبي سعيد الخدري قَالَ: استأذن أبو موسى عَلَى عمر ، فَقَالَ : السلام عليكم أأدخل ؟ قَالَ عمر: واحدة ، ثُمَّ سكت ساعة ، ثُمَّ قَالَ: السلام عليكم أأدخل ؟ قَالَ عمر : اثنان ، ثُمَّ سكت ساعة فَقَالَ : السلام عليكم أأدخل ؟ فَقَالَ عمر : ثلاث .

ثُمَّ رجع أبو موسى ، فَقَالَ عمر للبواب: ماصنع ؟ قَالَ : رجع . قَالَ : عَلِيّ بِهِ ، فلما جاءه قَالَ : ماهذا الَّذِي صنعت ؟ قَالَ: السنة ، قَالَ: السنة ؟ والله لتأتيني عَلَى هَذَا ببرهان أو بينة أو لأفعلن بك ، قَالَ : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار : فَقَالَ : يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رَسُوْل الله ﷺ ؟ ألم يقل رَسُوْل الله ﷺ : ((**الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لَكَ ، وإلا فارجع**)) ، فجعل القوم يمازحونه ، قَالَ أبو سعيد : ثُمَّ رفعت رأسي إِلَيْهِ فقلت : فما أصابك في هَذَا من العقوبة فأنا شريكك . قَالَ : فأتى عمر فأخبره بِذَلِكَ ، فَقَالَ عمر : ما كنت علمت بهذا [١٧١٥] .

ولا معارض من الصَّحَابَة لفعل الخليفتين ، فكان إجماعاً مِنْهُمْ عَلَى مضمون فعلهما [١٧١٦] .

وأجيب عن استدلالهم هذا :

[١٧١٣] أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، والفصول في الأصول ٣/ ١٤ ، وكشف الأسرار ٣/ ١٦ ، والتيسير والتحرير ٣/ ١١٢ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ .

[١٧١٤] رَوَاهُ عَبْد الرزاق (١٩٠٨٣) ، وسعيد بن مَنْصُوْر (٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٢٦٣) ، وأحمد ٤/ ٢٢٥، والدارمي (٢٩٢٤) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والترمذي (٢١٠١) .

[١٧١٥] أخرجه عَبْد الرزاق (١٩٤٢٣) ، وأحمد ٣/ ١٩ ، والدارمي (٢٦٣٢) ، والبخاري ٣/ ٧٢ (٢٠٦٢) ، ومسلم ٦/ ١٧٩ (٢١٥٣) .

[١٧١٦] الفصول في علم الأصول ٣/ ١١٧ .

بأن دعوى الإجماع منقوضة بفعل عدد من الصحابة ، إذ قبل كثير منهم أخبار الآحاد وقبلوها ، بل ورد هذا عن الخليفتين أميري المؤمنين اللذين استدلوا بفعلهما ، ومن ذلك :

١- قبل الخليفة أبو بكر حديث ابنته أم المؤمنين عائشة في قدر الثوب الذي كفن فيه رسول الله ﷺ ، فروى البخاري [١٧١٧] ، ومسلم [١٧١٨] وغيرهما [١٧١٩] ، عن عائشة رضي الله عنها : « دخلت على أبي بكر – رضي الله عنه – فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين » . وكلا الأمرين (الكفن ، ويوم وفاته) مِمَّا تعم بِهِ البلوى .

٢- قَبْلَ الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر خبر أم المؤمنين عَائِشَة –رضي الله عَنْهَا– في وجوب الغسل من التقاء الختانين ، فأخرج الطحاوي [١٧٢٠] من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار[١٧٢١] ، قَالَ : تذاكر أصحاب النَّبِيّ ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة .

فقال بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وقال بعضهم : إنما الماء من الماء .

فقال عمر – رضي الله عنه –: قد اختلفتم عليَّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة –رضي الله عنها – فقالت:« **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل** » . فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالاً .

وهذا الأمر مما تعم به البلوى أيضاً . وغيرها من الحوادث والآثار التي تعزز في نفس الناظر قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى أو في غيرها .

أما الحادثتان اللتان استدلوا بهما ، فيمكن الإجابة عنها :

بأن أبا بكر إنما توقف في خبر المغيرة، لأن ما أخبر عنه أمر مشهور، فأراد التثبت فيه [١٧٢٢] .

وأما عمر فلأن أبا موسى أخبره الحديث عقب إنكاره عليه ، فأراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة [١٧٢٣] .

[١٧١٧] في صحيحه ٢/ ٩٥ (١٢٦٤) ، و٢/ ٩٧ (١٢٧١) ، و(١٢٧٢) ، و(١٢٧٣) ، و٢/ ١٢٧ (١٣٨٧) .

[١٧١٨] في صحيحه ٣ / ٤٩ (٩٤١) (٤٥) ، (٤٦) .

[١٧١٩] فأخرجه عبد الرزاق (٦١٧١) ، وأحمد ٦/٤٠ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٤ ، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و (١٥٠٧) ، وأبو داود (٣١٥١) و (٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩) ، والترمذي (٩٩٦) ، وفي الشمائل (٣٩٣)، والنسائي ٤/ ٣٥، وفي الكبرى (٢٠٢٤) و(٢٠٢٦) و(٧١١٦) .

[١٧٢٠] في شرح معاني الآثار ١/٥٩ .

[١٧٢١] هُوَ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي النوفلي، ولد في حياة النَّبِيّ ﷺ ، توفي في خلافة الوليد بن عَبْد الملك .
تاريخ الصَّحَابَة ، لابن حبان : ١٦٦ ، وتاريخ دمشق ٤٥/٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣ و ٥١٥ .

[١٧٢٢] النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٤٥ .

[١٧٢٣] النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٢٤٦ .

فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن خبر الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى إذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله ﷺ، ذلك أن الأدلة الشرعية الدالة عَلَى وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها .

أثره في اختلاف الفقهاء

النموذج الأول : نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء في من مسَّ ذكره أو ما في معناه ، هل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

وافترقوا على قولين :

الأول : إذا مس المتوضئ فرجه انتقض وضوؤه ، وعليه الوضوء من جديد ، وبه قال جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، منهم: عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن خالد الجهني[١٧٢٤]، وجابر بن عبد الله ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان[١٧٢٥] ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان[١٧٢٦] ، والزهري ، ومجاهد ، ومكحول ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وعكرمة ، ومصعب بن سعد [١٧٢٧] ، ويحيى بن أبي كَثِيْر [١٧٢٨]، وهشام بن عروة ، وأبو العالية [١٧٢٩]، وجماعة أهل الشام والمغرب ، وأكثر أهل الحديث .

وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه والطبري .

وَهُوَ رواية عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن [١٧٣٠].

وهو مذهب الشافعية والظاهرية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد ، على تفصيل بينهم ، نبينه فيما يأتي :

[١٧٢٤] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو عَبْد الرَّحْمَان زيد بن خالد الجهني ، توفي سنة (٧٨ هـ)، وَقِيْلَ: (٦٠ هـ)، وَقِيْلَ: (٥٠ هـ) . تاريخ الصَّحَابَة : ١٠٧ ، و أسد الغابة ٢٢٨/٢ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٩٨/١ (٢٠٥٨) .

[١٧٢٥] الصحابية بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، صحابية لها سابقة وهجرة . تاريخ الصَّحَابَة : ٤٨ ، والإصابة ٢٥٢/٤ ، والتقريب (٨٥٤٤) .

[١٧٢٦] الإمام الفقيه أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي ، المدني : ثقة ، توفي سنة (١٠٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٢ هـ) . تهذيب الكمال ٩٤/١-٩٥ (١٣٧) ، وسير أعلام ٣٥١/٤ و ٣٥٣ ، والتقريب (١٤١) .

[١٧٢٧] مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني : ثقة ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .

تهذيب الكمال ١٢٠/٧ (٦٥٧٥) ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٠/٤ ، والتقريب (٦٦٨٨) .

[١٧٢٨] هُوَ الإِمَام أبو نصر يَحْيَى بن أبي كَثِيْر الطائي، مولاهم اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة (١٢٩ هـ) .تهذيب الكمال ٨٠/٨ (٧٥٠٢) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٣ و ٣١ ، والتقريب (٧٦٣٢) .

[١٧٢٩] هُوَ رفيع بن مهران، أَبُو العالية الرياحي البصري: ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (٩٠هـ)، وَقِيْلَ: (٩٣ هـ)، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ. تهذيب الكمال٤٨٨/٢(١٩٠٧)، وسير أعلام النبلاء٢٠٧/٤و٢١٣، والتقريب(١٩٥٣).

[١٧٣٠] الأوسط ١٩٣/١ ، والاستذكار ، ١/ ٢٩٢ ، والتمهيد ١٧ / ١٩٩ ، والحاوي الكبير ١ / ٢٣٠ ، والتهذيب ١ / ٣٠٣ ، والمغني ١ / ١٧٠ ، وحلية العلماء ١ / ١٨٩ .

الشافعية: إذا مس رجل ذكر نفسه أو ذكر غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، قريباً أو أجنبياً ، وإن كان الذكر مقطوعاً من حي، بشرط أن يكون ببطن الكف أو بطن الأصابع أنقض وضوء اللامس ، والحكم نفسه بالنسبة للمرأة ، وينتقض أيضاً بمس حلقة الدبر في جديد مذهب الشَّافِعِيّ .

ولا ينقض الوضوء مس أنثييه أو إليتيه ، أو أعجازه ، أو عانته ، أو فرج بهيمة ، ويشترط في النقض عدم الحائل ، ولا يشترط العمد ، بَلْ يستوي فِيْهِ العامد والساهي[١٧٣١].

الظاهرية : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بأي جزء من بدنه –عدا الفخذ والساق أو الرجل– عامداً انتقض وضوءه، وكذا المرأة إن تعمدت مس فرجها، ويتعدى هَذَا الحكم إِلَى مس فرج الغير صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، مَحْرَمٍ أو غَيْر مَحْرَمٍ ، بأي جزء من بدن اللامس ، ويشترط في جَمِيْع ذَلِكَ عدم الحائل ، ولا يشترط وجود اللذة [١٧٣٢] .

المالكية : قَالَ ابن عَبْد البر : « اضطرب قَوْل مالك في إيجاب الوضوء مِنْهُ ، واختلف مذهبه فِيْهِ »[١٧٣٣].

والذي وقفت عَلَيْهِ من أقوال المالكية في نقض الوضوء من مس الذكر ما يأتي :

١. قيّدها بعضهم وهم: إسماعيل بن إسحاق ، وابن بكير ، وابن المنتاب[١٧٣٤]، وأبو الفرج[١٧٣٥]، والأبهري[١٧٣٦]، وسائر مالكية بغداد ، بوجود اللذة ، فإن مسه ملتذاً وجب عَلَيْهِ الوضوء ، وإن صلى وَلَمْ يتوضأ من مسه ، فعليه الإعادة سواء كَانَ في الوقت أو بعده . وإن لَمْ يلتذَّ بمسه فَلاَ شيء عَلَيْهِ [١٧٣٧] .

٢. ذهب أصبغ بن الفرج[١٧٣٨] وعيسى بن دينار مِنْهُمْ إِلَى إيجاب الوضوء مطلقاً ، وإن صلى بَعْدَ مسه من غَيْر وضوء فعليه الإعادة في الوقت أو بعده [١٧٣٩] .

٣. ورأى سحنون[١٧٤٠] والعتبي أن لا وضوء عَلَيْهِ مطلقاً ، ولا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ لمسه من غَيْر وضوء ، سواء في الوقت أم بعده [١٧٤١] .

[١٧٣١] الأم ١٩/١ و ١٩٢ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١ ، والمهذب ٢٤/١ ، والوسيط ٣١٨/١ ، والتهذيب ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز ٣٦/١ ، وروضة الطالبين ٧٥/١ ، والمجموع ٣٧/١ ، ومغني المحتاج ٣٥/١ ، وحاشية البجيرمي ٤٤/١ .

[١٧٣٢] المحلى ٢٣٥/١ .

[١٧٣٣] الاستذكار ٢٩٢/١ .

[١٧٣٤] الإمَام الثقة ، أَبُو مُحَمَّد ، أحمد بن أبي عثمان الحسن بن مُحَمَّد بن المنتاب البصري ، ثُمَّ البغدادي ولد سنة (٣٩٧ هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٨ و ٥٦٠ .

[١٧٣٥] هُوَ عَمْرو بن مُحَمَّد الليثي صنف كتاباً يعرف بالحاوي .

طبقات الفقهاء ، للشيرازي : ١٦٨ .

[١٧٣٦] الإمَام أبو بكر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن صالح التميمي الأبهري المالكي، ولد في حدود (٢٩٠هـ) ، وتوفي سنة (٣٧٥ هـ) .

الأنساب ٧٣/١-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٦-٣٣٣ ، وطبقات الفقهاء : ١٦٨-١٦٩ .

[١٧٣٧] التمهيد ٢٠١/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١ – ٢٩٣ ، وانظر : رحمة الأمة : ١١ .

[١٧٣٨] هُوَ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عَبْد الله الأموي مولاهم المصري المالكي ، ولد بَعْدَ سنة (١٥٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٢٥ هـ) .

التاريخ الكبير ٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ و ٦٥٧ ، والعبر ٣٩٣/١ .

[١٧٣٩] التمهيد ٢٠٠/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .

[١٧٤٠] الإمام أبو سعيد عَبْد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، ويلقب بسحنون ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) . انظر : مرآة الجنان ٩٨/٢ ، ووفيات الأعيان ١٨٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ .

[١٧٤١] التمهيد ٢٠٠/١٧ ، والاستذكار ٢٩٢/١ .

٤. وذهب ابن القاسم وأشهب،وابن وهب في رِوَايَة إِلَى أن عَلَيْهِ الوضوء من مس الذكر، فإن صلى بَعْدَ أن مسه من غَيْر وضوء، فعليه الإعادة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فَلاَ إعادة عَلَيْهِ [١٧٤٢] .

قَالَ العلاّمة خليل في مختصره الَّذِي أصبح عمدة المالكية – لا سيما المتأخرون – وَهُوَ يتكلم عن نواقض الوضوء : « ومطلق مس ذكره المتصل » [١٧٤٣] .

قَالَ أبو عمر بن عَبْد البر : « واستقر قوله (وفي الاستذكار : والذي تقرر عَلَيْهِ المذهب عِنْدَ أهل المغرب من أصحابه) أن لا إعادة عَلَى من صلى بَعْدَ أن مسه قاصداً وَلَمْ يتوضأ إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت فَلاَ إعادة عَلَيْهِ » [١٧٤٤] .

رِوَايَة الإمام أحمد [١٧٤٥]: إذا مس الرجل ذكره انتقض وضوؤه ، ولا فرق بَيْنَ العامد والساهي ، وفي رِوَايَة عَنْهُ اشتراط التعمد ، ولا فرق بَيْنَ باطن الكف وظاهرها ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ نقض بمسه بذراعه ، وَعَنْهُ في رِوَايَة: عَلَيْهِ الوضوء ، ولا فرق في كُلّ هَذَا بَيْنَ ذكره وذكر غيره صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً ، وفي الذكر المقطوع رِوَايَتَانِ . وأما حلقة الدبر ففيها رِوَايَتَانِ ، وفي شمول كُلّ هَذَا للمرأة رِوَايَتَانِ عَنْهُ : النقض وعدمه ، والأشهر عَنْهُ أن يَكُوْن اللمس من غَيْر حائل [١٧٤٦] .

الثاني : لَيْسَ عَلَى من مس ذكره وضوء ، ووضوؤه صَحِيْح ، وبه قَالَ من الصَّحَابَة فمن بعدهم :

عَلِيّ وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة[١٧٤٧] وأبو الدرداء وعمران بن الحصين [١٧٤٨] والنخعي وشريك والحسن بن حي [١٧٤٩] ، وعبيد الله بن الحسن ، وَهُوَ رِوَايَة عن سعد بن أبي وقاص وأبي هُرَيْرَةَ وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري [١٧٥٠] .

قَالَ في الروض النضير : « وَهُوَ المحفوظ عن أَئِمَّة أهل البيت » [١٧٥١] .

[١٧٤٢] الاستذكار ٢٩٢/١ .

[١٧٤٣] مختصر خليل : ١٩ .

[١٧٤٤] التمهيد ١٩٩/١٧ ، وانظر : الاستذكار ٢٩٢/١ .

وللتعرف عَلَى المزيد عن مذهب المالكية . انظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، والبيان والتحصيل ٧٧/١ ، والقوانين الفقهية : ٣٢ ، وشرح منح الجليل ٦٨/١ ، وحاشية الرهوني عَلَى شرح الزرقاني ١٨٥/١ ، وأسهل المدارك ٩٥/١ – ٩٦ .

[١٧٤٥] قَالَ الزركشي في شرحه عَلَى مختصر الخِرَقِيّ : « المذهب المشْهُوْر الَّذِي عَلَيْهِ عامة الأصحاب أن مسه ينقض الوضوء في الجملة » . ١١٦/١ .

[١٧٤٦] المغني ١٧٠/١ ، والمقنع : ١٦ ، والمحرر ١٤/١ ، وشرح الزركشي ١١٦/١ ، والإنصاف ٢٠٢/١ .

[١٧٤٧] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَبْد الله العبسي حذيفة بن اليمان ، توفي سنة (٣٦ هـ) .

أسد الغابة ٣٩٠/١ ، وتهذيب الكمال ٧٣/٢ (١١٣٢) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٢٥/١ .

[١٧٤٨] هُوَ الصَّحَابِيّ عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، توفي سنة (٥٢ هـ) .

أسد الغابة ١٣٧/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٨١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٤٢٠/١ .

[١٧٤٩] هُوَ أَبُو عَبْد الله الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري:ثقة رمي بالتشيع،توفي سنة(١٦٩ هـ).

الأنساب ٥٦١/٥ ، وتهذيب الكمال ١٣٣/٢ (١٢٢٢) ، والتقريب (١٢٥٠) .

[١٧٥٠] الحجة عَلَى أهل المدينة ٥٩/١–٦٥ ، والأوسط ١٩٣/١ ، والاستذكار ٢٩٢/١ ، والتمهيد ٢٠١/١٧ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١ ، والتهذيب ٣٠٣/١ ، والمغني ١٧٠/١ ، وانظر : حلية الْعُلَمَاء ١٨٩/١.

[١٧٥١] الروض النضير ١/ ١٨٠ .

وإليه ذهب: الحنفية [١٧٥٢]، والزيدية[١٧٥٣]، والإمامية[١٧٥٤]، وهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[١٧٥٥] ، وبه جزم ابن المنذر [١٧٥٦] ، واختاره العُتقي وسحنون من المالكية [١٧٥٧] .

الأدلة :

استدل من قَالَ بنقض الوضوء : مِن مس الذكر بجملة أدلة ، من بينها حَدِيْث بسرة بنت صفوان أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : ((**مَن مس ذكره فليتوضأ**)) [١٧٥٨] .

وَقَدْ رد الحنفية الاستدلال بهذا الْحَدِيْث من وَجْهَيْنِ :

الأول : الطعن في الْحَدِيْث من ناحية الثبوت [١٧٥٩] .

الثاني : الاعتراض عَلَيْهِ من حَيْثُ إن بسرة تفردت بنقله ، والفرض أن ينقله عدد كبير ؛ لتوافر الدواعي عَلَى نقله [١٧٦٠] ، قَالَ السرخسي[١٧٦١] : ((ما بال رَسُوْل الله ﷺ لَمْ يقل هَذَا بَيْنَ يدي كبار الصَّحَابَة ،حَتَّى لَمْ ينقله أحد مِنْهُمْ ، وإنما قَالَهُ بَيْنَ يدي بسرة ؟وَقَدْ كَانَ رَسُوْل الله ﷺأشد حياءً من العذراء في خدرها)) [١٧٦٢].

ويتفرع عن إيرادهم هَذَا الاعتراض بِمَا يأتي :

١. ورد في بَعْض الروايات أن مروان بعث شرطياً إلى بسرة ، فنقل الْحَدِيْث عَنْهَا وسمعه مِنْهُ عروة ، وهذا الشرطي مجهول . فتبين أن سَمَاع عروة عن طريق مجهول ، فَلاَ تقوم الحجة بإخباره .

٢. أن هَذَا الْحَدِيْث يعارض حَدِيْث طلق[١٧٦٣] بن عَلِيّ الحنفي في تَرْك الوضوء من مسه ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ في حَدِيْث طلق : ((هَذَا الْحَدِيْث أحسن شيء روي في هَذَا الباب)) [١٧٦٤] .

٣. إن هَذَا الْحَدِيْث حَدِيْث آحاد ، وَقَدْ ورد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى ، وهذه ريبة توجب التوقف في قبوله .

[١٧٥٢] الآثار ٦/١ ، والحجة ٥٩/١ ، والمبسوط ٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠/١ ، وشرح فتح القدير ٣٧/١ ، والاختيار ١٠/١ ، والبحر الرائق ٤٥/١ ، وحاشية ابن عابدين مَعَ الدر المختار ١٤٧/١ .

[١٧٥٣] البحر الزخار ٩٢/١ ، والسيل الجرار ٩٥/١ .

[١٧٥٤] الاستبصار ٨٨/١ ، وفروع الكافي ٤٤/١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١١٠/١ .

[١٧٥٥] المغني ١٧٠/١ ، والمقنع : ١٦ ، والمحرر ١٤/١ ، وشرح الزركشي ١١٦/١ ، والإنصاف ٢٠٢/١ .

[١٧٥٦] الأوسط في الاختلاف ٢٠٥/١ .

[١٧٥٧] الاستذكار ٢٩٢/١ .

[١٧٥٨] رَوَاهُ مالك (١٠٠ رِوَايَة الليثي) ، والشافعي في مسنده (٥٧ بتحقيقنا) ، والطيالسي (١٦٥٧) ، وعبد الرزاق (٤١١) و (٤١٢) ، والحميدي (٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٢٥) ، وأحمد ٤٠٦/٦ ، والدرامي (٧٣٠) ، وأبو داود (١٨١) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي ١٠١/١ ، وابن الجارود (١٦) ، وابن خزيمة (٣٣) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٤٨٧) .

[١٧٥٩] انظر : الحجة ١/ ٦٤– ٦٥ ، والمبسوط ١/ ٦٦ .

[١٧٦٠] أصول السرخسي ١/ ٣٥٦ ، وميزان الأصول : ٤٣٤ .

[١٧٦١] هُوَ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، من مؤلفاته " المبسوط " و" النكت " و" الأصول "، توفي سنة (٤٨٣ هـ) .

الأعلام ٣١٥/٥ .

[١٧٦٢] المبسوط ١/ ٦٦ .

[١٧٦٣] هُوَ الصَّحَابِيّ أبو عَلِيّ اليماني طلق بن عَلِيّ بن المنذر ، الحنفي السحيمي .

تهذيب الكمال ٥١٧/٣ (٢٩٧٧) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٦٧٨/١ ، والتقريب (٣٠٤٢) .

[١٧٦٤] جامع التِّرْمِذِيّ عقب (٨٢) .

٤. أَنَّهُ تضمن حكماً يختص بالرجال ، وَقَدْ روته امرأة .

ونجيب عن هَذِهِ الاعتراضات بِمَا يأتي :

أما الأول : فإنه قَدْ ورد في بَعْض طرق الْحَدِيْث التصريح بأن عروة سمعه مباشرة من غَيْر واسطة من بسرة .

فأخرج أحمد [١٧٦٥]، وابن الجارود [١٧٦٦]، وابن حبان [١٧٦٧]، والدارقطني [١٧٦٨]، والحاكم [١٧٦٩]، والبيهقي في السنن [١٧٧٠] ، وفي مَعْرِفَة السنن والآثار [١٧٧١] ، هَذَا الْحَدِيْث وفيه التصريح بسماع عروة من بسرة .

ولنسق رِوَايَة ابن الجارود ليتضح هَذَا ، فروى بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : ((**من مس ذكره فليتوضأ**)) . قَالَ عروة : سألت بسرة فصدقته .

ومن خلال التتبع للطرق الَّتِي روي بِهَا الْحَدِيْث ، نقف عَلَى ثلاث طرق للحديث من طريق عروة ، هِيَ :

١. عروة ، عن مروان ، عن بسرة .

٢. تذاكر عروة ومروان نواقض الوضوء ، فأرسل مروان شرطياً إِلَى بسرة ، فذكرت الْحَدِيْث . فتكون حقيقة الرِّوَايَة : عروة ، عن الشرطي ، عن بسرة .

٣. عروة ، عن بسرة مباشرة .

وَقَدْ أجاد الحَافِظ ابن حبان في تفسير هَذَا التنوع قائلاً :

((وأما خبر بسرة الَّذِي ذكرناه ، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة ، فَلَمْ يقنعه ذَلِكَ حَتَّى بعث مروان شرطياً لَهُ إلى بسرة فسألها ، ثُمَّ أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ، ثُمَّ لَمْ يقنعه ذَلِكَ حَتَّى ذهب إِلَى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل لَيْسَ بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كانهما عاريتان يسقطان من الإسناد)) [١٧٧٢] .

وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر: ((جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة: بأن عروة سمعه من بسرة)) [١٧٧٣] .

وأسهب أبو عَبْد الله الحَاكِم في التدليل عَلَى هَذَا ، بعرض نفيس [١٧٧٤] .

عَلَى أن الْحَدِيْث مروي عَنْهَا من غَيْر طريق عروة [١٧٧٥] .

وأما اعتراضهم الثاني :

[١٧٦٥] في مسنده ٤٠٦/٦ و ٤٠٧ .

[١٧٦٦] في المنتقى (١٧) .

[١٧٦٧] في صحيحه (١١١٢) إِلَى (١١١٧) ، وفي طبعة الفكر (١١٠٩) إِلَى (١١١٤) .

[١٧٦٨] في سننه ١٤٦/١ و ١٤٧ .

[١٧٦٩] في مستدركه ١٣٧/١ .

[١٧٧٠] في الكبرى ١٢٨/١ و ١٢٩ و ١٣٠ .

[١٧٧١] ٢١٩/١ (١٨٥) وما بعدها .

[١٧٧٢] صَحِيْح ابن حبان ٣/ ٣٩٧ عقب (١١١٢) وط الفكر ٢/ ١٧٠ عقب (١١٠٩) ، ونقل نحوه ابن حجر عن الإسماعيلي . التلخيص الحبير ١/ ٣٤١ ط العلمية ، وط شعبان ١/ ١٣١ .

[١٧٧٣] التلخيص الحبير ١/ ١٣٣ ط شعبان ، و١/ ٣٤١ ط العلمية . وانظر : صَحِيْح ابن خزيمة ١/ ٢٣ عقب (٣٤) .

[١٧٧٤] المستدرك ١/ ١٣٦ فما بعدها .

[١٧٧٥] انظر : تعليق الشَّيْخ شعيب عَلَى المسند الأحمدي ٤٥ / ٢٦٨ – ٢٧٠ .

فحديث طلق بن عَلِيّ الحنفي ، حَدِيْث صَحِيْح ، صححه جمع من الحفاظ النقاد ، مِنْهُمْ: عَمْرو بن عَلِيّ الفلاس[١٧٧٦]، وعلي بن المديني، والطحاوي، وابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم [١٧٧٧] .

وَقَالَ الفلاس : ((هُوَ عندنا أثبت من حَدِيْث بسرة)) [١٧٧٨] .

وَقَالَ ابن المديني : ((هُوَ عندنا أحسن من حَدِيْث بسرة)) [١٧٧٩] .

وبيان طرق هَذَا الْحَدِيْث فِيْمَا يأتي :

فَقَدْ رَوَاهُ عن طلق ابنه قيس ، وقيس هَذَا تكلم فِيْهِ بغير حجة ، ووثقه أحمد وابن مَعِيْنٍ والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته [١٧٨٠] .

وَقَدْ روي بأربع طرق :

رَوَاهُ ابن أبي شيبة [١٧٨١]، وأبو داود [١٧٨٢]، والترمذي[١٧٨٣]، والنسائي [١٧٨٤]،والدارقطني[١٧٨٥]، وابن الجارود[١٧٨٦]، والطحاوي[١٧٨٧]، والبيهقي[١٧٨٨]، من طريق ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن عَلِيّ ، عن أبيه ، مرفوعاً .

وعبد الله بن بدر : هُوَ ابن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي ، جد ملازم بن عمر لأبيه ، وَقِيْلَ : لأمه [١٧٨٩] .

وثقه ابن مَعِيْنٍ وأبو زرعة والعجلي [١٧٩٠] ، وذكره ابن حبان في الثقات [١٧٩١] ، وَقَالَ ابن حجر : ((كَانَ أحد الأشراف : ثقة)) [١٧٩٢] .

[١٧٧٦] هُوَ الحَافِظ الناقد عَمْرو بن عَلِيّ بن بحر بن كنيز ، أَبُو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، جمع وصنف ، توفي سنة (٢٤٩ هـ) .
العبر ١/٤٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠ و ٤٧٢ ، ومرآة الجنان ٢/١١٦ .

[١٧٧٧] انظر : التلخيص الحبير ١/ ٣٤٦–٣٤٧ ط العلمية ، وط شعبان ١/ ١٣٤ ، وانظر : المحلى ١/٢٣٩.

[١٧٧٨] التلخيص الحبير ١/ ٣٤٧ ط العلمية ، وط شعبان ١/ ١٣٤ .

[١٧٧٩] المصدر نفسه .

[١٧٨٠] سؤالات أبي داود : ٣٥٥ (٥٥١) ، والجرح التعديل ٧/ ١٠٠ ، وثقات العجلي ٢/ ٢٢٠(١٥٣٢)، وثقات ابن حبان ٥/ ٣١٣ ، وتهذيب الكمال ٦/ ١٤٠ .

[١٧٨١] في مصنفه ١/ ١٦٥ .

[١٧٨٢] في سننه (١٨٢) .

[١٧٨٣] في جامعه (٨٥) .

[١٧٨٤] في المجتبى ١/ ١٠١ .

[١٧٨٥] في سننه ١/ ١٤٩ .

[١٧٨٦] في المنتقى (٢١) .

[١٧٨٧] في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥ و ٧٦ .

[١٧٨٨] في سننه ١/ ١٣٤ .

[١٧٨٩] تهذيب الكمال ٤/ ٩٢ (٣١٦٣) .

[١٧٩٠] المصدر نفسه .

[١٧٩١] ٧/ ٤٦ .

[١٧٩٢] تقريب التهذيب (٣٢٢٣) .

وملازم بن عَمْرو : هُوَ ابن عَبْد الله بن بدر الحنفي السحيمي اليمامي ، وثقه أحمد وابن مَعِيْنٍ وأبو زرعة والنسائي [١٧٩٣] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [١٧٩٤] ، وَقَالَ أبو حاتم : لابأس بِهِ صدوق [١٧٩٥] ، وَقَالَ الحَافِظ ابن حجر : « صدوق » [١٧٩٦] .

وانطلاقاً من هَذَا الطريق القوي صححه من صححه من الأئمة، وإليه يشير كلام الإمام التِّرْمِذِيّ ، إذ يَقُوْل بَعْدَ أن رَوَاهُ من هَذَا الطريق: « وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث أيوب ابن عتبة[١٧٩٧] ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . وَقَدْ تكلم بَعْض أهل الْحَدِيْث في مُحَمَّد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عَمْرو، عن عَبْد الله بن بدر أصح وأحسن » [١٧٩٨] .

رَوَاهُ الطيالسي [١٧٩٩] ، وأحمد [١٨٠٠] ، والطحاوي [١٨٠١] ، والبيهقي [١٨٠٢] ، من طرق عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عَنْهُ .

وأيوب : قَالَ أحمد : ضعيف ، وفي رِوَايَة: ثقة ، إلا أَنَّهُ لا يقيم حَدِيْث يَحْيَى بن أبي كَثِيْر ، وَقَالَ ابن مَعِيْنٍ : لَيْسَ بالقوي ، ومرة : لَيْسَ بشيء ، ومرة: ضعيف ، ومرة: لَيْسَ حديثه بشيء ، ومرة : لا بأس بِهِ ، وَقَالَ الفلاس : ضعيف وَكَانَ سيء الحفظ ، وَهُوَ من أهل الصدق . وَقَالَ ابن المديني والجوزجاني[١٨٠٣] وابن عمار[١٨٠٤] ومسلم : ضعيف . وَقَالَ العجلي : يكتب حديثه وَلَيْسَ بالقوي . وَقَالَ البُخَارِيّ : هُوَ عندهم لين [١٨٠٥] .

ومن تأمل أقوال هَؤُلاَءِ الأئمة يجد أنهم تكلموا فِيْهِ من جهة الحفظ لا من جهة العدالة ، وَعَلَيْهِ فحديثه قابل للارتقاء فِيْمَا إذا اعتضد بالمتابعات والشواهد ، وَهُوَ متابع في روايته عن قيس ، كَمَا يعلم من تفصيل هَذِهِ الطرق .

[١٧٩٣] تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٧ (٦٩٢٠) .

[١٧٩٤] ٩/ ١٩٥ .

[١٧٩٥] الجرح والتعديل ٨/ ٤٣٥ – ٤٣٦ (١٩٨٩) .

[١٧٩٦] تقريب التهذيب (٧٠٣٥) .

[١٧٩٧] هُوَ أَبُو يَحْيَى أيوب بن عتبة اليمامي ، قاضي اليمامة ، توفي سنة (١٦٠ هـ) .
الأنساب ٥/٦٢١ ، وتهذيب الكمال ١/٣٢٠ (٦١٠) ، والتقريب (٦١٩) .

[١٧٩٨] الجامع الكبير عقب (٨٥) .

[١٧٩٩] في مسنده (١٠٩٦) ، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار : ٤٠ .

[١٨٠٠] في مسنده ٤/ ٢٢ .

[١٨٠١] في شرح المعاني ١/ ٧٥ و ٧٦ .

[١٨٠٢] في مَعْرِفَة السنن ١/ ٣٥٥ .

[١٨٠٣] المحدث الفقيه أبو عَبْد الله أحمد بن عَلِيّ بن العلاء الجوزجاني ثُمَّ البغدادي ، ولد سنة (٢٣٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٢٨ هـ) .
سير أعلام النبلاء ١٥/٢٤٨ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢١٧ ، وشذرات الذهب ٢/٣١٢ .

[١٨٠٤] هُوَ الإمام أبو جعفر مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عمار الأزدي البغدادي ، نَزيل الموصل : ثقة حافظ ، ولد بعد (١٦٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٣٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٦/٣٧٧ (٥٩٥٣) ، وسير أعلام النبلاء ، ١١/٤٦٩ و ٤٧٠ ، والتقريب (٦٠٣٦) .

[١٨٠٥] تهذيب الكمال ١/ ٣٢٠ – ٣٢١ (٦١٠) .

٤. رَوَاهُ عَبْد الرزاق [١٨٠٦] ، وأحمد [١٨٠٧] ، وابن ماجه [١٨٠٨] ، والدارقطني [١٨٠٩] ، والحازمي[١٨١٠]، وابن الجارود [١٨١١] ، والطبراني في الكبير [١٨١٢] ،من طرق عن مُحَمَّد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، بِهِ .

ومحمد بن جابر : هُوَ ابن سيار السحيمي الحنفي الضرير ، ضعيف ، ضعفه غَيْر واحد من الأئمة [١٨١٣] .

٥. رَوَاهُ ابن عدي [١٨١٤] من طريق عَبْد الحميد بن جعفر[١٨١٥] ، عن أيوب بن مُحَمَّد العجلي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، بِهِ .

وعبد الحميد بن جعفر ، وأيوب بن مُحَمَّد ، كلاهما متكلم فِيْهِ [١٨١٦] .

وإذا ضممنا هَذِهِ الطرق إِلَى بعضها ، ارتقى الْحَدِيْث إِلَى حيّز الاحتجاج ، عَلَى أن الطريق الأولى عِنْدَ انفرادها حجة قائمة .

وأما ما نقل عن الحافظين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين من تضعيفهم لهذا الْحَدِيْث، فالمتأمل لصيغة السؤال ، يجد أنهما لَمْ يعمما الحكم ، فَقَدْ قَالَ ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حَدِيْث رَوَاهُ مُحَمَّد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، أَنَّهُ سأل رَسُوْل الله ﷺ هَلْ في مس الذكر وضوء ، قَالَ : لا . فَلَمْ يثبتاه ، وقالا : قيس بن طلق لَيْسَ مِمَّنْ تقوم بِهِ الحجة ووهماه » [١٨١٧] .

فالسؤال مقيد بطريق مُحَمَّد بن جابر ، وَهُوَ ضعيف اتفاقاً ، ولا جدال في كونه ضعيفاً فِيْمَا إذا تفرد ، فكيف بثلاث طرق أخرى إحداها حجة لَوْ انفردت !!

وأما غمزهما لقيس بن طلق ، فَلَمْ يوافقهما عَلَيْهِ أحد من النقاد ، وَقَدْ تقدم الكلام عَنْهُ . عَلَى أن الحَافِظ عَبْد الحق الإشبيلي[١٨١٨] أورد هَذَا الْحَدِيْث في أحكامه الوسطى [١٨١٩] ساكتاً عَنْهُ وَهُوَ يقتضي صحته عنده [١٨٢٠] . فتعقبه الحَافِظ ابن القطان قائلاً : « والحديث مختلف فِيْهِ ، فينبغي أن يقال فِيْهِ : حسن » [١٨٢١] .

[١٨٠٦] في مصنفه (٤٢٦) .

[١٨٠٧] في مسنده ٤/ ٢٣ .

[١٨٠٨] في سننه (٤٨٣) .

[١٨٠٩] في سننه ١/ ١٤٨ و ١٤٩ .

[١٨١٠] الإمَام أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمذاني من مؤلفاته " الناسخ والمنسوخ " و " عجالة المبتدئ في النسب " ، ولد سنة (٥٤٨ هـ) ، وتوفي سنة (٥٨٤ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧و١٦٩ ، والعبر ٤/٢٥٤ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٩٣ .

والحديث أخرجه في الاعتبار : ٤٠.

[١٨١١] في المنتقى (٢٠) .

[١٨١٢] (٨٢٣٣) و (٨٢٣٤) .

[١٨١٣] تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩ (٥٦٩٩) .

[١٨١٤] الكامل ٢/ ١٢ .

[١٨١٥] عَبْد الحميد بن جعفر بن عَبْد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري : صدوق رمي بالقدر ، توفي سُنَّةُ (١٥٣هـ). الكامل ٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٤/٣٤٧-٣٤٨ (٣٦٩٧) ، والتقريب (٣٧٥٦) .

[١٨١٦] نصب الراية ١/ ٦٧ ، وانظر : تاريخ ابن مَعِيْنٍ برواية الدوري ٤/ ٨٦ (٣٢٧٥) .

[١٨١٧] علل الْحَدِيْث ١/ ٤٨ (١١١) .

[١٨١٨] هُوَ الإمام البارع أبو مُحَمَّد عَبْد الحق بن عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بـ(ابن الخراط) ، صاحب التصانيف مِنْهَا " الأحكام الوسطى " و "المعتل من الْحَدِيْث " ، ولد سُنَّةُ (٥١٤هـ) ، وتوفي سُنَّةُ (٥٨١هـ) ، وَقِيْلَ : (٥٨٢هـ) .

فهذا أقل أحوال الْحَدِيْث ، وإلا فَهُوَ صَحِيْح .

أما وجه التوفيق بَيْنَ حديثي بسرة وطلق فسيأتي فِيْمَا بعد .

وأما الثالثة : فادعاء أنَّهُ خبر آحاد ادعاء منقوض فالحديث مروي من حَدِيْث ثمانية من الصَّحَابَة ، هم :

١. عَبْد الله بن عَمْرو :أخرجه أحمد[١٨٢٢]،وابن الجارود[١٨٢٣]،والطحاوي[١٨٢٤]،والدارقطني[١٨٢٥] والبيهقي [١٨٢٦] ، والحازمي [١٨٢٧] ، من طريق عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

نقل التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ أنَّهُ قَالَ : ((حَدِيْث عَبْد الله بن عَمْرو في مس الذكر ، هُوَ عندي صَحِيْح)) [١٨٢٨] .

٢. زيد بن خالد الجهني : رَوَاهُ ابن أبي شيبة [١٨٢٩] ، وأحمد [١٨٣٠] ، والطحاوي [١٨٣١] ، والبزار [١٨٣٢] ، والطبراني [١٨٣٣] ، وابن عدي [١٨٣٤] .

٣. عَبْد الله بن عمر بن الخطاب : عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [١٨٣٥] ، وفي إسناده : عَبْد الله بن عمر العمري ، ضعيف [١٨٣٦].

وأخرجه أيضاً : الطحاوي [١٨٣٧] والبزار [١٨٣٨] والطبراني [١٨٣٩] .

وفي إسناد الطحاوي والبزار : صدقة بن عَبْد الله ، ضعيف [١٨٤٠] ، وهاشم بن زيد أيضاً [١٨٤١] . أما الطبراني ففي إسناده : العلاء بن سليمان الرقي ، ضعيف جداً [١٨٤٢] .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٢-٢٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٩٨-١٩٩ ، ومرآة الجنان ٣/٣١٩-٣٢٠ .

[١٨١٩] ١/ ١٣٩ .

[١٨٢٠] نصب الراية ١/ ٦٢ .

[١٨٢١] بَيَان الوهم والإيهام ٤/ ١٤٤ (١٥٨٧) .

[١٨٢٢] في مسنده ٢/ ٢٢٣ .

[١٨٢٣] في المنتقى (١٩) .

[١٨٢٤] في شرح المعاني ١/ ٧٥ .

[١٨٢٥] في السنن ١/ ١٤٧ .

[١٨٢٦] في الكبرى ١/ ١٣٢ – ١٣٣ ، وفي مَعْرِفَة السنن ١/ ٣٤٩ .

[١٨٢٧] في الاعتبار : ٧٢ .

[١٨٢٨] العلل الكبير : ٤٩ (٥٥) . وانظر : مَعْرِفَة السنن والآثار ١/ ٣٤٩ ، والاعتبار : ٧٣ .

[١٨٢٩] في مصنفه ١/ ١٦٣ .

[١٨٣٠] في مسنده ٥/ ١٩٤ .

[١٨٣١] في شرح المعاني ١/ ٧٣ .

[١٨٣٢] في مسنده (٣٧٦٢) .

[١٨٣٣] في الكبير (٥٢٢١) .

[١٨٣٤] في الكامل ١/ ٣١٨ و ٧/ ٢٧٠ .

[١٨٣٥] في سننه ١/ ١٤٧ .

[١٨٣٦] تقريب التهذيب (٣٤٨٩) .

[١٨٣٧] في شرح معاني الآثار ١/٧٤ .

[١٨٣٨] في مسنده (١/١٤٨ كشف الأستار) .

[١٨٣٩] في الكبير (١٣١١٨) .

[١٨٤٠] التقريب (٢٩١٣) .

ورواه الحَاكِم [١٨٤٣] وفي إسناده : عَبْد العزيز بن أبان ، متروك متهم [١٨٤٤] .

ورواه ابن عدي [١٨٤٥] وفيه أيضاً : العلاء بن سليمان الرقي .

ورواه أيضاً [١٨٤٦] وفيه : أيوب بن عتبة ، وَقَدْ تقدم بَيَان حاله ، وعبد الله بن أبي جعفر[١٨٤٧].

ومن مجموع هَذِهِ الطرق يتقوى الْحَدِيْث .

٤. أبو هُرَيْرَةَ: بلفظ: « **إذا أفضى أحدكم بيده إِلَى فرجه ، حَتَّى لا يَكُوْن بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة** » .

أخرجه الشَّافِعِيّ [١٨٤٨]، والبزار [١٨٤٩]، والطحاوي [١٨٥٠]، وابن حبان [١٨٥١]، والطبراني[١٨٥٢] ، والحاكم [١٨٥٣]، وابن السكن [١٨٥٤]، وأحمد [١٨٥٥]، والدارقطني [١٨٥٦]، والبيهقي[١٨٥٧]، والبغوي[١٨٥٨]، والحازمي [١٨٥٩] .

وَهُوَ حَدِيْث قوي ، تابع يزيدَ بنَ عَبْد الملك النوفليَّ [١٨٦٠] عَلَى روايته نافعُ بنُ أبي نعيم ، قَالَ ابن حبان : « احتجاجنا في هَذَا الخبر بنافع بن أبي نعيم دُوْنَ يزيد بن عَبْد الملك النوفلي » [١٨٦١] .

قَالَ ابن عَبْد البر : «كَانَ هَذَا الْحَدِيْث لا يعرف إلا ليزيد بن عَبْد الملك النوفلي هَذَا ، وَهُوَ مجتمع عَلَى ضعفه ، حَتَّى رَوَاهُ عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم – صاحب مالك – عن نافع بن أبي نعيم القارئ [١٨٦٢] ، وَهُوَ إسناد صالح – إن شاء

[١٨٤١] ميزان الاعتدال ٢٨٩/٤ .

[١٨٤٢] ميزان الاعتدال ١٠١/٣ (٥٧٣٢) ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/١ .

[١٨٤٣] المستدرك ١٣٨/١ .

[١٨٤٤] المغني في الضعفاء ٣٩٦/٢ .

[١٨٤٥] الكامل ٣٨٥/٦ .

[١٨٤٦] الكامل ٣٦٢/٥ .

[١٨٤٧] الكامل ٣٦١/٥ .

[١٨٤٨] في الأم ١٩/١ ، وفي مسنده (٥٨ بتحقيقنا) .

[١٨٤٩] (٢٨٦ كشف الأستار) .

[١٨٥٠] في شرح معاني الآثار ٧٤/١ .

[١٨٥١] في صحيحه (١١١٨) ، وط الفكر (١١١٥) .

[١٨٥٢] في الصغير ٤٢/١ – ٤٣ (١١٠) ، وفي الأوسط (١٨٧١) و (٨٨٢٩) .

[١٨٥٣] في مستدركه ١٣٨/١ .

[١٨٥٤] كَمَا في إتحاف المهرة ٦٥٨/١٤ (١٨٤٢٥)،ومن طريقه ساقه ابن عَبْد البر في التمهيد١٩٤/١٧–١٩٥.

[١٨٥٥] في مسنده ٣٣٣/٢ .

[١٨٥٦] في سننه ١٤٧/١ .

[١٨٥٧] في السنن ١٣٣/١ ، وفي مَعْرِفَة السنن والآثار ٣٣٠/١ (١٨٧) و (١٨٨) .

[١٨٥٨] في شرح السنة (١٦٦) .

[١٨٥٩] في الاعتبار : ٧١ .

[١٨٦٠] أبو خالد يزيد بن عَبْد الملك بن المغيرة القرشي الأموي الدمشقي،ولد سنة (٧١ هـ)، وتوفي سنة (١٠٥هـ).
تهذيب الكمال ١٣٩/٨ (٧٦٢٠)، وسير أعلام النبلاء ١٥٠/٥ و ١٥٢ ، والتقريب (٧٧٥١).

[١٨٦١] صحيحه ٤٠٢/٣ عقب (١١١٨) ، وط الفكر ١٧٢/٢ عقب (١١١٥) .

الله – ، وَقَدْ أثنى ابن مَعِيْنٍ عَلَى عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم في حديثه ووثقه ، وَكَانَ النسائي يثني عَلَيْهِ أيضاً في نقله عن مالك لحديثه ، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته ، وَلَمْ يروِ هَذَا الْحَدِيْث عَنْهُ ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عَبْد الملك إلا أصبغ بن الفرج » [١٨٦٣] .

٥. أم المؤمنين عَائِشَة مرفوعاً : « ولفظ حديثها : ويل للذين يمسون فروجهم ثُمَّ يصلون ولا يتوضئون » . رَوَاهُ الطحاوي [١٨٦٤] والبزار [١٨٦٥] والدارقطني [١٨٦٦] واللفظ لَهُ .

٦. أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعاً : ولفظه : « **من مس ذكره فليتوضأ** » .

رَوَاهُ ابن أبي شيبة [١٨٦٧] ، وابن ماجه [١٨٦٨] ، والترمذي [١٨٦٩] ، والطحاوي [١٨٧٠] ، وأبو يعلى [١٨٧١] والطبراني [١٨٧٢] ، والبيهقي [١٨٧٣]، وابن عَبْد البر [١٨٧٤] من طرق عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سُفْيَان[١٨٧٥] ، عن أم حبيبة ، بِهِ .

ونقل التِّرْمِذِيّ [١٨٧٦] عن البُخَارِيّ أَنَّهُ قَالَ : « مكحول لَمْ يسمع من عنبسة » .

ونقل أيضاً أن أبا زرعة استحسن الْحَدِيْث وعده محفوظاً .

لَكِن ابن أبي حاتم نقل في كتاب " المراسيل " [١٨٧٧] ما يأتي :

« سئل أبو زرعة عن حَدِيْث أم حبيبة في مس الفرج ، فَقَالَ : مكحول لَمْ يسمع من عنبسة بن أبي سُفْيَان شيئاً » [١٨٧٨] .

[١٨٦٢] هُوَ نافع بن أبي نُعَيْم ، أبو رُوَيم ، مولى جعونة بن شعوب الليثي ، أحد القراء السبعة ، وثقه ابن مَعِيْنٍ ، وَقَالَ النسائي : لَيْسَ بِهِ بأس ، توفي سنة (١٦٩ هـ) .
الكامل ٣٠٩/٨ و ٣١٠ ، وميزان الاعتدال ٢٤٢/٤ (٨٩٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ و ٣٣٨ .

[١٨٦٣] التمهيد ١٩٥/١٧ – ١٩٦ .

[١٨٦٤] في شرح المعاني ٧٤/١ .

[١٨٦٥] ١٤٨/١ كشف الأستار .

[١٨٦٦] في سننه ١٤٧/١ – ١٤٨ . وانظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/١ .

[١٨٦٧] في مصنفه (١٧٢٤) .

[١٨٦٨] في سننه (٤٨١) .

[١٨٦٩] في العلل الكبير (٥٤) .

[١٨٧٠] في شرح المعاني ٧٥/١ .

[١٨٧١] في مسنده (٧٤٤٠) .

[١٨٧٢] في الكبير ٢٣/ (٤٥٠) .

[١٨٧٣] في سننه ١٣٠/١ .

[١٨٧٤] في التمهيد ١٩١/١٧ – ١٩٢ .

[١٨٧٥] هُوَ أبو الوليد ، ويقال : أبو عثمان ، ويقال:أبو عامر المدني ، واسمه صخر بن حرب بن أمية : لَهُ رؤية .
انظر : الثقات ٢٦٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٠٢/٥ (٥١٢٤) ، والتقريب (٥٢٠٥) .

[١٨٧٦] في الجامع ١٢٧/١ عقب (٨٤) وفي العلل الكبير عقب (٥٤) .

[١٨٧٧] ٢١٢ – ٢١٣ (٧٩٨) .

وَكَانَ الإمام أحمد يثبت هَذَا الْحَدِيْث ويصححه [١٨٧٩]، وكذا ابن مَعِيْنٍ فِيْمَا نقله ابن عَبْد البر [١٨٨٠] .

٧. جابر بن عَبْد الله الأنصاري مرفوعاً ، ولفظه : ((**إذا مس أحدكم ذَكَرَهُ فعليه الوضوء**)) .

روي من طريقين موصولاً ومرسلاً ، فأما الرِّوَايَة الموصولة فأخرجها : الشَّافِعِيّ في الأم [١٨٨١] ، وفي المسند [١٨٨٢] ، وابن ماجه [١٨٨٣] ، والطحاوي [١٨٨٤] ، والبيهقي [١٨٨٥] ، والمزي [١٨٨٦] وفي طرقهم : ((عقبة بن عَبْد الرَّحْمَان)) مجهول [١٨٨٧] .

وأما الرِّوَايَة المرسلة فأخرجها : الشافعي في الأم [١٨٨٨] وفي المسند [١٨٨٩] والطحاوي [١٨٩٠] والبيهقي [١٨٩١] عن ابن ثوبان .

قَالَ الشَّافِعِيّ بَعْدَ أن رَوَاهُ : ((سَمِعْتُ غَيْر واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فِيْهِ جابراً)) [١٨٩٢].

وَقَالَ البُخَارِيّ:((عقبة بن عَبْد الرَّحْمَان بن معمر[١٨٩٣]، عن ابن ثوبان، رَوَى عَنْهُ ابن أبي ذئب مرسلاً عن النَّبِيّ ﷺ في مس الذَّكر. وَقَالَ بعضهم: عن جابر رضي الله عنه ولا يصح))[١٨٩٤].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الرِّوَايَة الموصولة فأجابه قائلاً : ((هَذَا خطأ الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النَّبِيّ ﷺ مرسلاً لا يذكرون جابراً)) [١٨٩٥] .

وبنحو هَذَا أعله الطحاوي في شرح المعاني [١٨٩٦].

[١٨٧٨] ونحوه في علل الْحَدِيْث لابن أبي حاتم ٣٨/١ – ٣٩ (٨١) .
[١٨٧٩] التمهيد ١٩١/١٧ ، والمغني ١٣٢/١ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٤٢٥/١ .
[١٨٨٠] التمهيد ١٩٢/١٧ .
[١٨٨١] ١٩/١ .
[١٨٨٢] (٥٩ بتحقيقنا) .
[١٨٨٣] في سننه (٤٨٠) .
[١٨٨٤] في شرح المعاني ٧٤/١ .
[١٨٨٥] في سننه ١٣٤/١ .
[١٨٨٦] في تهذيب الكمال ١٩٨/٥ عقب (٤٥٦٩) .
[١٨٨٧] تقريب التهذيب (٤٦٤٣) .
[١٨٨٨] ١٩/١ .
[١٨٨٩] (٥٩ بتحقيقنا) .
[١٨٩٠] في شرح المعاني ٧٥/١ .
[١٨٩١] في سننه ١٣٤/١ .
[١٨٩٢] الأم ١٩/١ .
[١٨٩٣] عقبة بن عَبْد الرحمان بن أبي معمر ، وَقِيْلَ : ابن معمر الحجازي : مجهول .
التاريخ الكبير ٤٣٥/٦ ، وتهذيب الكمال ١٩٧/٥ (٤٥٦٩) ، والتقريب (٤٦٤٣) .
[١٨٩٤] التاريخ الكبير ٤٣٥/٦ – ٤٣٦ (٢٩٠٣) .
[١٨٩٥] علل الْحَدِيْث ١٩/١ (٢٣) .
[١٨٩٦] ٧٤/١ . وانظر : تنقيح التحقيق ٤٤٧/١ ، ونصب الراية ٥٧/١ .

٨. أبو أيوب الأنصاري مرفوعاً : ولفظ حديثه : « **مَن مس فرجه فليتوضأ** » .

رَوَاهُ ابن ماجه [١٨٩٧] ، والطبراني [١٨٩٨]، وأعله الدَّارَقُطْنِيّ بأن المحفوظ رِوَايَة مكحول عن أم حبيبة ، أما روايته عن أبي أيوب فغير محفوظة [١٨٩٩] .

وأَيّاً ما يَكُن الأمر فإن هَذَا الحكم قَدْ روي عن ثمانية من الصَّحَابَة ، بَعْض طرقهم صحيحة ، وبعضها قابل للاعتضاد ، فمجموعها يَكُوْن في أقل أحواله مشهور، والمشهور يعمل بِهِ عندهم فِيْمَا تعم بِهِ البلوى .

أما الرابع ، وَهُوَ كون الْحَدِيْث مِمَّا يختص حكمه بالرجال ، وَقَدْ نقلته امرأة ، فقول مردود ، فَقَدْ مضى بنا في عرض الآراء أن جمهور من يرى النقض من مس الفرج يسوى في الحكم بَيْنَ الرجل والمرأة ، ثُمَّ إن الْحَدِيْث قَدْ رَوَاهُ عددٌ من رجال الصَّحَابَة كَمَا تقدم .

ثُمَّ إن ديدن الصَّحَابَة ﷺ كَانَ قبول أخبار النساء في أحكام تتعلق بالرجال فقبلوا خبر أم المؤمنين عَائِشَة – رضي الله عَنْها – في التقاء الختانين ونسخ بِهِ : « **الماء من الماء**»[١٩٠٠]، وَقَدْ خاطب الله تَعَالَى نساء رَسُوْله ﷺ بقوله جل ذكره : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ** ﴾ [١٩٠١] ، وهذا أمر لهن بالبيان ، وفي ضمن ذَلِكَ أحكام قَدْ تختص بالرجال [١٩٠٢] .

وبعد هَذَا النقاش الطويل ، فإن المحصلة النهائية كَانَتْ صحة حديثي بسرة وطلق ، فكيف نعمل فيهما ؟

قَالَ ابن عَبْد البر : « والأصل أن الوضوء المجتمع عَلَيْهِ لا ينتقض إلا بإجماع أو سنَّة ثابتة ، غَيْر محتملة للتأويل ، فَلاَ عيب عَلَى القائل بقول الكوفيين ؛ لأن إيجابه عن الصَّحَابَة لَهُمْ فِيْهِ ما تقدم ذكره » [١٩٠٣] .

والجمهور عَلَى أن حَدِيْث بسرة ناسخ لحديث طلق ، وبه قَالَ ابن حبان [١٩٠٤] والطبراني [١٩٠٥] وابن حزم [١٩٠٦] والبيهقي [١٩٠٧] والحازمي [١٩٠٨] وغيرهم [١٩٠٩] .

[١٨٩٧] في سننه (٤٨٢) .
[١٨٩٨] في الكبير (٣٩٢٨) .
[١٨٩٩] علل الدارقطني ١٢٣/٦ (١٠٢٣) .
[١٩٠٠] أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، ومسلم ١٨٥/١ (٣٤٣) (٨١) ، وأبو داود (٢١٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٤/١ ، وابن حبان (٦١٦٨) ، وفي طبعة الفكر (١١٦٥) ، والبيهقي ١٦٧/١ من طريق عَمْرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي سعيد الخدري ، بِهِ .
[١٩٠١] الأحزاب : ٣٤ .
[١٩٠٢] عارضة الأحوذي ٩٨/١ .
[١٩٠٣] التمهيد ٢٠٥/١٧ .
[١٩٠٤] صَحِيْح ابن حبان ٤٠٥/٣ عقب (١١٢٢) .
[١٩٠٥] المعجم الكبير ٣٣٤/٨ – ٣٣٥ عقب (٨٢٥٢)
[١٩٠٦] المحلى ٢٣٩/١ .
[١٩٠٧] السنن الكبرى ١٣٥/١ .
[١٩٠٨] الاعتبار : ٧٤ .
[١٩٠٩] انظر : تعليق محقق نصب الرَّاية ٦٤/١ – ٦٩ ، فَقَدْ بحث المسألة بشكل وافٍ .

الفصل الثَّالِث : الاختلاف في السَّنَد والمتن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الاضطراب

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المبحث الثالث : اختلاف الثقة مَعَ الثقات

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مَعَ الثقات

المبحث الخامس : الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

المبحث السابع : المقلوب

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

تمهيد

لما كَانَ الاختلاف أمراً وارداً في الحَدِيْث النبوي الشريف ؛ وَذَلِكَ للاختلاف في مقدار تيقظ الرواة ، وقوة قرائحهم ، وَكَذَلِكَ بسبب اختلاف بعضهم عن بَعْض في مدى اهتمامهم بمروياتهم وَكَذَلِكَ أمور أُخْرَى تَكُون أسباباً للاختلاف فرغنا من ذكرها في الفصل الأول . وَقَدْ بينا آنذاك أنَّ الاختلاف يَكُون في المِتْن و السَّنَد فَهُوَ لَيْسَ قاصراً عَلَى المِتْن حسب بَلْ هُوَ يشمل كليهما . لذا رأيت أنْ أذكر في هَذَا الفصل أنواع الاختلافات الَّتِي تَكُون في السَّنَد و المِتْن . وَقَدْ قسمته عَلَى أحد عشر مبحثاً .

المبحث الأول

الاضطراب

الاضطراب : في الحَدِيْث سنداً ومتناً أمرٌ حاصل وواقع بسبب اختلاف المواهب وما إلى غَيْر ذَلِكَ من الأسباب الَّتِي تجعل اضطراباً في المتون و الأسانيد ، والاضطراب يحصل من راوٍ واحدٍ ويحصل من عدة رواة [١٩١٠]، والاضطراب يَكُون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة ويندر جداً في المدارس المتقدمة ، وَذَلِكَ أن المدارس المتأخرة من شأنها التعدد زيادة على بعد الزمان وتقاصر الهمم .

المطلب الأول

تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

الحَدِيْث المضطرب[١٩١١] أحد أنواع علم الحَدِيْث ، و المضطرب : اسم فاعل من اضطَرَبَ ، مأخوذ لغةً من الاضطراب بمعنى : الحركة و الاختلاف ، يقال: اضطرب الموج، أي: ضرب بعضه بعضاً ، فَهُوَ مضطرب .

وأود التنبيه عَلَى أن الشائع تسميته بـ ((المضطرِب)) عَلَى وزن اسم الفاعل، هُوَ من باب الإسناد المجازي[١٩١٢] ، لأن الاضطراب واقعٌ فِيهِ لا مِنْهُ ، إذ إنَّهُ اسم مكان ، فيظهر فِيهِ اضطراب الرَّاوِي أو الرواة ، فَهُوَ عَلَى الحقيقة : مضطرَب -بفتح الراء- وَلَوْ سمي كَذلِكَ لكان أظهر في المعْنَى الاصطلاحي[١٩١٣]

(١٩١٠) المنهل الروي : ٦٤ .

(١٩١١) انظر في المضطرب :

مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٩٢ وطبعة نور الدين: ٨٤-٨٩ ، والإرشاد ١/٢٤٩-٢٥٠ ، والتقريب : ٧٧-٧٨ ، وطبعتنا : ١٢٣، والاقتراح : ٢١٩ ، والمنهل الروي : ٥٢ ، والخلاصة : ٧٦١ ،والموقظة : ٥١، و اختصار علوم الحَدِيْث: ٧٢ ، و المقنع ١/٢٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٤٠-٢٤٦ ، وطبعتنا١/٢٩٠ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، و المختصر : ١٠٤ ، وفتح المغيث ١/٢٢١ ، و ألفية السيوطي: ٦٧-٦٨ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: ١٩٧ ، وفتح الباقي ١/٢٤٠ ، وطبعتنا ١/٢٧١-٢٧٤، وتوضيح الأفكار ٢/٣٤، وظفر الأماني :٣٩٢ ، وقواعد التحديث :١٣٢ .

(١٩١٢) هُوَ إسناد مَا بني للفاعل إلى المفعول ، وَهُوَ من علاقات المجاز العقلي ، و المجاز العقلي : إسناد الفعل – أو مَا في معناه من اسم الفاعل أو المفعول أو المصدر –إلى غَيْر ما هو لَهُ في الظاهر ، من المتكلم ، لعلاقة مَعَ قرينة تمنع من أن يَكُون الإسناد إلى ما هو لَهُ . انظر : جواهر البلاغة : ٢٩٦.

والمضطرب من الحَدِيْث اصطلاحاً : هُوَ الذي تَخْتَلِف الرِّوَايَة فِيهِ ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم عَلَى وجه آخر مخالفٍ لَهُ.

هكذا عرفه الحافظ ابن الصَّلاح[١٩١٤] ، وَقَدْ استدرك عَلَيْهِ الإمام الزَّرْكَشِيّ بقوله : « قَدْ يخرج مَا لو حصل الاضطراب من راوٍ واحدٍ . وَقَدْ يقال فِيهِ : نبنيه عَلَى دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بَيْنَ راويين»[١٩١٥] .قُلْتُ : وهَذَا اعتراض متجهٌ ، لأن الاضطراب في الأعم الأغلب يحصل من راوٍ واحد ، وَهُوَ الَّذِي يوجه الغلط فِيهِ لِمَنْ اضطرب فِيهِ . أما الاضطراب من راويين فَهُوَ أقل ، وَكَذَلِكَ قَدْ يوجه الاضطراب لأحد الراويين أو للشيخ ، وربما كَانَ قَدْ حدّث بالوجهين .

وللزركشي اعتراض آخر فَقَدْ قَالَ : « وينبغي أن يقال : (عَلَى وجه يؤثر) ليخرج مَا لَوْ روي الحَدِيْث عن رَجُل مرة ، وعن آخر أخرى ...»[١٩١٦] .

قُلْتُ: وَهُوَ اعتراض متجهٌ أيضاً ، لأن لَيْسَ كُلّ اختلاف قادحاً ، بَلْ القادح الَّذِي لا يحتمل التوفيق و الجمع ، بمعنى أن الرَّاوِي لَمْ يضبط الحَدِيْث فَهُوَ وإن كَانَ ثِقَة إلا أَنَّهُ ضَعِيْف في هَذَا الحَدِيْث خَاصَّة .

المطلب الثَّانِي

شرط الاضطراب

سبق أن ذكرت أن لَيْسَ كُلّ اختلاف اضطراباً ، بَلْ شرط الاضطراب أمران :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أَحَد الأقوال قدم وَلاَ يعل الراجح بالمرجوح عِنْدَ أهل النقد .

ثانيهما : أن يتعذر – مَعَ الاستواء – الجمع بينها عَلَى قواعد المحَدِّثِيْنَ ، ويغلب عَلَى الظن أن ذَلِكَ الحافظ لَمْ يضبط ذَلِكَ الحَدِيْث بعينه فحينئذ يحكم عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَة وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذَلِكَ الحَدِيْث لِذلِكَ السبب [١٩١٧] .

وعلى هَذَا المعْنَى يدور قَوْل الحافظ ابن الصَّلاح : « وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان [١٩١٨] ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يَكُون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عَنْهُ ، أو غَيْر ذَلِكَ من

(١٩١٣) انظر : حاشية الأجهوري عَلَى شرح الزرقاني للبيقونية : ٧٢ ، وشرح الديباج المذهب : ٤٨ ، ولمحات في أصول الحَدِيْث : ٢٤٧ ، وتعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٢٢٥ ، وأثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : ١٩٧ .

(١٩١٤) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ٢٢٥ ، وَفِي ط نور الدين : ٨٤ .

(١٩١٥) نكت الزَّرْكَشِيّ ٢/٢٢٤ .

(١٩١٦) نكت الزَّرْكَشِيّ ٢/٢٢٤.

(١٩١٧) هدي الساري ٣٤٨-٣٤٩ .

(١٩١٨) استدرك الزَّرْكَشِيّ عَلَى تعبير ابن الصَّلاح هَذَا فَقَالَ : ((كَانَ ينبغي أن يَقُول : وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلاشك في الاضطراب عِنْدَ الاختلاف تكافأت الروايات أم تفاوتت)) . نكت الزَّرْكَشِيّ ٢/٢٢٦ .

وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، وَلاَ يطلق عَلَيْهِ حينئذٍ وصف المضطرب ، وَلاَ له حكمه »[١٩١٩]. وَقَدْ أكد هَذَا المفهوم الإمام ابن دقيق العيد فَقَالَ : « أشار بَعْض الناس إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحَدِيْث مِمَّا يمنع الاحتجاج بِهِ ...فنقول هَذَا صَحِيْح لَكَن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها ، أما إذا كَانَ الترجيح واقعاً في بعضها : إما لأن رواته أكثر أو أحفظ، فينبغي العَمَل بِهَا ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العَمَل بالأقوى ، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح »[١٩٢٠].ويفهم مِمَّا سبق أن أحد الوجوه المختلفة إن كَانَ مروياً من طريق ضَعِيْف والآخر من طريق قوي فَلاَ اضطراب ، و العَمَل بالطريق القوي ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ ، فإن أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُون المتكلم باللفظين الواردين أراد مَعْنًى واحداً فَلاَ إشكال أيضاً ؛ مِثْل أن يَكُون في أَحَد الوَجْهَيْنِ : عن رَجُل وَفِي الوجه الآخر يُسَمَّى هَذَا الرجل فَقَدْ يَكُون هَذَا المسمى هُوَ ذَلِكَ المبْهَم ، فَلاَ اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ بأن يُسَمَّى مثلاً الرَّاوِي باسم معين في رِوَايَة وَيُسَمَّى باسم آخر في رِوَايَة أُخْرَى فهذا محل نظر ؛ إذ يتعارض فِيهِ أمران :

أحدهما : أَنَّهُ يجوز أن يَكُون الحَدِيْث عن الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد واختلف فِيهِ . فههنا لا يخلو أن يَكُون الرجلان معاً ثقتين أولا ، فإن كَانَا ثقتين فههنا لا يضر الاختلاف عِنْدَ الكثير ؛ لأن الاختلاف كَيْفَ دار فَهُوَ عن ثِقَة ، وبعضهم يَقُول : هَذَا اضطراب يضرّ ، لأَنَّهُ يدل عَلَى قلة الضَّبْط [١٩٢١] .

ولخص هَذَا التفصيل الحافظ العراقي في منظومته المسماة"التبصرة والتذكرة" إذ قَالَ:

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفاً مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

في مَتْنٍ اوْ[١٩٢٢] في سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا[١٩٢٣]

ويمكننا أن نقدّم مثالاً تطبيقياً عَلَى مَا لا يصح عَدُّهُ مضطرباً لرجحان بَعْض وجوه مروياته عَلَى بَعْض . فَقَدْ مَثَّل ابن الصَّلاح للاضطراب الواقع في السَّنَد قائلاً : « ومن أمثِلتِه : ما رويناه عن إسماعيل بن أمية [١٩٢٤] ، عن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد ابن حريث [١٩٢٥] عن جده حريث[١٩٢٦] ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن الرسول ﷺ في المصَلّي : « **إذا لَمْ يجد**

(١٩١٩) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٩٢-١٩٣، وَفِي ط نور الدين : ٨٤ .

(١٩٢٠) إحكام الأحكام ١٧٢/٣-١٧٣ .

(١٩٢١) انظر : حاشية محاسن الاصطلاح :٢٠٤ ، وأثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : ١٩٧-١٩٨ .

(١٩٢٢) باعتبار همزة:((أو)) همزة وصل ضرورة ، ليستقيم الوزن .

(١٩٢٣) التبصرة والتذكرة : ٢٢ ، الأبيات (٢٠٩-٢١١)

(١٩٢٤) هُوَ إسماعيل بن أمية بن عَمْرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : ثِقَة ثبت (التقريب:٤٢٥)

(١٩٢٥) أبو عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث ، أو ابن محمد بن عَمْرو بن حريث وَقِيْلَ : أبو مُحَمَّد بن عَمْرو بن حريث : مجهول . تهذيب الكمال ٣٨٣/٨ (٨١٢٩) ، والتقريب (٨٢٧٢) .

(١٩٢٦) حريث العذري ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سليم أو سليمان أو عمارة ، مختلف في صحبته .
تهذيب الكمال ٨٨/٢ (١١٥٨) ، وميزان الاعتدال ٤٧٥/١ ، والتقريب (١١٨٣) .

عصاً ينصبها بَيْنَ يديه فليخط خطاً)) فرواه بشر [١٩٢٧] بن المفضل [١٩٢٨] ، وروح [١٩٢٩] ابن القاسم [١٩٣٠]، عن إسماعيل هكذا ، ورواه سُفْيَان الثَّوْرِيّ [١٩٣١] عَنْهُ ، عن أبي عَمْرو ابن حريث ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَة . ورواه حميد [١٩٣٢] بن الأسود [١٩٣٣]، عن إسماعيل ، عن أبي عَمْرو بن مُحَمَّد بن حريث بن سليم، عن أبيه[١٩٣٤]، عن أبي هُرَيْرَة . ورواه وهيب[١٩٣٥]و[١٩٣٦]عبد الوارث[١٩٣٧]، عن إسماعيل، عن أبي عَمْرو بن حريث، عن جده حُريث[١٩٣٨]. وَقَالَ عَبْد الرزاق[١٩٣٩]، عن ابن جريج: سَمِعَ إسماعيل ، عن حريث بن عَمَّار ، عن أبي هُرَيْرَة . وفيه من الاضطراب أكثر مِمَّا ذكرناه[١٩٤٠]، والله أعلم)) [١٩٤١] .

وَقَدْ أطال الحافظ العراقي النفس في ذكر أوجه الخلاف الواردة في هَذَا الحَدِيْث[١٩٤٢]، وكأنه ينحو منحى ابن الصَّلاح في عدِّ هَذَا اضطراباً ، وَقَدْ تعقّب الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ الحافظين الجليلين ابن الصَّلاح و العراقي ، فَقَالَ : ((جَمِيْع من رَوَاهُ عن إسماعيل بن أمية، عن هَذَا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته. وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هُرَيْرَة بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حقيقة الاضطراب ، لأن الاضطراب هُوَ : الاختلاف الَّذِي يؤثر قدحاً. واختلاف الرواة في اسم رَجُل لا يؤثر ؛ ذَلِكَ لأَنَّهُ إن كَانَ ذَلِكَ الرجل ثِقَة فَلاَ ضير ، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فضعف الحَدِيْث إنما هُوَ من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثِّقات في اسمه فتأمل ذَلِكَ . ومع ذَلِكَ كله

([١٩٢٧]) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي،أبو إسماعيل الرقاشي البصري:ثقة،مات سنة (١٨٦ هـ) أو (١٨٧ هـ).
الطبقات ، لابن سعد ٢٩٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٩ و ٣٧ ، والتقريب (٧٠٣) .

([١٩٢٨]) عِنْدَ أبي دَاوُد (٦٨٩) ، وابن خزيمة (٨١٢) . قُلْتُ : وَهُوَ كَذلِكَ في رِوَايَة وهيب بن خالد عِنْدَ عَبْد بن حميد (١٤٣٦) .

([١٩٢٩]) روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري : ثقة ، مات سنة (١٤١ هـ) ، وَقِيْلَ: (١٥٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٩٧/٢ (١٩٢٣) ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، والتقريب (١٩٧٠) .

([١٩٣٠]) طريق روح ذكره المزي في تهذيب الكمال ٨٩/٢ .

([١٩٣١]) عِنْدَ أحمد ٢٤٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٦٦ ، وابن خزيمة (٨١٢) مقروناً بمعمر .

([١٩٣٢])حميد بن الأسود بن الأشقر البصري،أبو الأسود الكرابيسي:صدوق يهم قليلاً وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات ، لابن حبان ١٩٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٩٩/٢ (١٥٠٧) ، والتقريب (١٥٤٢) .

([١٩٣٣]) عِنْدَ ابن ماجه (٩٤٣) ، و البَيْهَقِيّ ٢٧٠/٢ .

([١٩٣٤]) وَفِي رِوَايَة ابن ماجه : ((عن جده)) .

([١٩٣٥]) وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري الكرابيسي: ثقة ثبت،مات سنة (١٦٥ هـ)،وَقِيْلَ بعدها.
الجرح والتعديل ٣٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٨ ، والتقريب (٧٤٨٧) .
وحديثه عِنْدَ عَبْد بن حميد (١٤٣٦) .

([١٩٣٦]) الإمَام الحَافِظ عَبْد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، أَبُو عبيدة البصري ، ولد سنة (١٠٢ هـ) ، ومات سنة (١٨٠ هـ) .
تهذيب الكمال ١٣/٥ و١٤ (٤١٨٣)، وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٨ و٣٠١، والتقريب (٤٢٥١).

([١٩٣٧]) ذكرها البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبرى ٢٧١/٢ .

([١٩٣٨]) الحافظ ابن الصَّلاح مقلد في هَذَا الحافظ البَيْهَقِيّ في كبرى سننه ٢٧١/٢ ، وإلا فرواية وهيب موافقة لرواية بشر بن المفضل كَمَا نوهنا قَبْلَ قليل .

([١٩٣٩]) المصنف (٢٢٨٦).

([١٩٤٠]) كرواية سُفْيَان بن عينية عِنْدَ أحمد ٢٤٩/٢ – وغيره ، ورواية معمر بن راشد عِنْدَ أحمد ٢٤٩/٢ و٢٥٤ و٢٦٦ مقروناً بالثوري كَمَا سبق ، وابن خزيمة (٨١٢). وكرواية ذاوُد بن علبة الَّتِي ذكرها المزي في التهذيب٨٩/٢.وفيه أيضاً اختلاف عَلَى سُفْيَان بن عينية في إسناده، واختلاف عَلَى عَلِيّ بن المديني أيضاً .

([١٩٤١]) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث :١٩٢-١٩٣طبعتنا ، و٦٦ ط نور الدين .

([١٩٤٢]) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٢٩١/١-٢٩٣طبعتنا ، و ٢٤١/١-٢٤٤ ط العلمية .

فالطرق الَّتِي ذكرها ابن الصَّلاح ، ثُمَّ شَيْخُنَا قابلة لترجيح بعضها عَلَى بَعْض ، والراجحة مِنْها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»[١٩٤٣].

أقول: كلام الحافظ ابن حجر صواب، إذ إن الأصح عدم التمثيل بهذا الحَدِيْث ؛ لأن حريثاً مَجْهُوْل لا يعرف[١٩٤٤] ، وعلى فرض التسليم بصحبته –فيكون عدلاً– فإن الرَّاوِي عَنْهُ مَجْهُوْل لَمْ يرو عَنْهُ غَيْر إسماعيل بن أمية ، لذا فإن كلام الحَافِظ ابن حجر صواب ، فاختلافهم كَانَ في تسمية ذات وَاحِدَة فإن كَانَ ثِقَة لَمْ يضره الاختلاف في اسمه، وإن كَانَ غَيْر ثِقَة فَقَدْ ضعف لغير الاضطراب . و الحال هنا كَذلِكَ [١٩٤٥] .

وعند تحقيقنا لكتاب " شرح التبصرة والتذكرة " للحافظ العراقي وقفنا عَلَى تعليقة جاءت في حاشية إحدى النسخ[١٩٤٦] نصها : « هَذَا الحَدِيْث صححه الإمام أحمد ، وابن حبان ، وغيرهما من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ، وكأنهم رأوا هَذَا الاضطراب لَيْسَ قادحاً » .

أقول: تصحيح الإمام أحمد نقله عَنْهُ ابن عَبْد البر[١٩٤٧]، أما تصحيح ابن حبان فَهُوَ أَنَّهُ خرجه في صَحِيْحَه [١٩٤٨]، وصححه كَذلِكَ ابن خزيمة [١٩٤٩]، وعلي بن المديني [١٩٥٠]، وَقَالَ ابن حجر : « هُوَ حَسَن »[١٩٥١].

عَلَى أن آخرين قَدْ ضعفوا هَذَا الحَدِيْث مِنْهُمْ ابن عُيَيْنَةَ [١٩٥٢]، وَقَالَ السرخسي: « هَذَا الحَدِيْث شاذ » [١٩٥٣] . قَالَ ابن حجر : « أشار إلى ضعفه سُفْيَان بن عيينة، و الشَّافِعِيّ و البَغَوِيّ ، وغيرهم[١٩٥٤] » . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : « وإن كَانَ جاء بِهِ حَدِيث وأخذ بِهِ أحمد بن حَنْبَل فَهُوَ ضَعِيْف »[١٩٥٥] . وضعفه كَذلِكَ النَّوَوِيّ [١٩٥٦] .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء
(حكم استتار المصلي بالخط إذا لَمْ يجد مَا ينصبه)

(١٩٤٣) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح ٢/٧٧٢-٧٧٣ .

(١٩٤٤) انظر: تقريب التهذيب (١١٨٣)

(١٩٤٥) انظر: تعليق محقق شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٠٠.

(١٩٤٦) وَهِيَ الَّتِي رمزنا لَها بالرمز (ص) وَقَدْ صورناها عن الأصل المحفوظ في مكتبة أوقاف بغداد –حرسها الله– وَهِيَ تحمل الرقم (٢٩٥١) وَهِيَ تقع في (١٦٦) ورقة . خطها نسخي واضح جداً ، عَلَى حواشيها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بَعْض الشروح وتوضيحات، وَهِيَ نسخه قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كِتَابَة اسمه وتاريخ النسخ ، عَلَى طرتها ختم المدرسة الأمينية .

(١٩٤٧) في التمهيد ٤/١٩٩ ، والاستذكار ٢/٢٧١ ، وانظر: خلاصة البدر المنير ١/١٥٧ .

(١٩٤٨) الإحسان (٢٣٥٩)و(٢٣٧٤) و ط الرسالة (٢٣٦١) و(٢٣٧٦) ، وموارد الظمآن (٤٠٧) و (٤٠٨) .

(١٩٤٩) صَحِيْح ابن خزيمة (٨١١) و (٨١٢) .

(١٩٥٠) فِيْمَا نقله ابن عَبْد البر في التمهيد٤/١٩٩و الاستذكار٢/٢٧١وابن الملقن في خلاصته البدر المنير١/١٥٧.

(١٩٥١) بلوغ المرام : ٥٨(٢٢٠) .

(١٩٥٢) سُنَن أبي دَاوُد ١/١٨٤ عقب(٦٩٠) . عَلَى أن الدارقطني حكم عَلَى الحَدِيْث من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة. بعدم الثبوت ، فلعله عنى هَذَا الطَّرِيق بخصوصه . أو أراد عموم مَا ورد في الخط .

(١٩٥٣) المبسوط ١/١٩٢ .

(١٩٥٤) التلخيص الحبير ١/٦٨١ ط العلمية ، طبعة شعبان ١/٣٠٥ .

(١٩٥٥) إكمال المعلم ٢/٤١٤ .

(١٩٥٦) انظر : شرح صَحِيْح مُسْلِم ٢/١٣٥ ط الشعب ، و ٤/٢١٧ ط كراتشي .

وَقَدْ ترتب عَلَى حكم من حكم باضطراب الحَدِيْث ، اختلاف فقهي في حكم سترة المصلي ، فالسُّترة -بالضم- مأخوذة من السِّتْر ، وَهِيَ في اللغة : مَا استترت بِهِ من شيء كائناً مَا كَانَ ، وكذا الستار و الستارة، و الجمع السَّتائر و السّتر[١٩٥٧] . وَفِي الاصطلاح الشرعي : هِيَ مَا يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غَيْر ذَلِكَ ، أو مَا يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بَيْنَ يديه[١٩٥٨] .

والسترة في الصَّلاَة مشروعه لمنع المارين ، قَالَ ابن عَبْد البر : « السترة في الصَّلاَة سنة مسنونة معمول بِهَا »[١٩٥٩] ، وَقَدْ وردت أحاديث صَحِيْحَة بِهَا[١٩٦٠] ، وَقَدِ اختلف أهل العِلْم فيمن لَيْسَ لديه شيء يجعله سترة لَهُ ، هَلْ يشرع لَهُ أن يخط خطاً ؟ فَقَدْ ذهب الأوزاعي[١٩٦١]، وسعيد بن جبير [١٩٦٢] ، والإمام أحمد [١٩٦٣] ، و الشَّافِعِيّ في القديم [١٩٦٤]، وأبو ثور[١٩٦٥] إلى أن المصلي إذا لَمْ يجد مَا يستتر بِهِ يخط خطاً .

والحجة لَهُمُ الحَدِيْث السابق ، قَالَ ابن عَبْد البر : « هَذَا الحَدِيْث عِنْدَ أحمد بن حَنْبَل ، ومن قَالَ بقوله حَدِيث صَحِيْح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن عَلِيّ بن المديني كَانَ يصحح هَذَا الحَدِيْث ويحتج بِهِ »[١٩٦٦] .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعية الخط في الصَّلاَة ، مِنْهُمُ : الليث بن سعد [١٩٦٧] والإمام مَالِك ، وَقَالَ : « الخط باطل »[١٩٦٨] . والإمام أبو حَنِيْفَة وأصحابه [١٩٦٩]، والإمام الشَّافِعِيّ بمصر ، وَقَدْ قَالَ : « لا يخط بين يديه خطاً إلا أن يَكُون في ذَلِكَ حَدِيث ثابت فيتبع »[١٩٧٠] .

المطلب الثَّالِث

حُكْمُ الحَدِيْثِ الْمُضْطَرِبِ

الحَدِيْث المضطرب ضَعِيْف ، لأن الاختلاف[١٩٧١] فِيهِ دليل عَلَى عدم ضبط راويه ،

(١٩٥٧) مقاييس اللغة ١٣٢/٣، لسان العرب ٣٤٣/٤ ، وتاج العروس ٤٩٨/١١-٤٩٩ ، ومتن اللغة ١٠٣/٣ مادة (ستر) .

(١٩٥٨) قواعد الفقه للبركتي :٣١٩ ، وحاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح:٢٠٠ ، و الشرح الصغير للدردير ٣٣٤/١ ، و الموسوعة الفقهية ١٧٧/٢٤ .

(١٩٥٩) التمهيد ١٩٣/٤.

(١٩٦٠) ساقها ابن عَبْد البر في التمهيد ١٩٣/٤-١٩٨ وتكلم عن أحكامها ، ومقدار الدنو مِنْها ، وحكم استقبالها ، والصمد إليها ، وعن صفتها و ارتفاعها وغلظها . وساق ابن الأثير في جامع الأصول ٥١٩/٥ (٣٧٣٩-٣٧٤٨) عَشْرَة أحاديث فِيْهَا .

(١٩٦١) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٢) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٣) التمهيد ١٩٩/٤ ، والمغني ٧٠/٢ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٤٢٢/١ .

(١٩٦٤) المجموع ٢٤٥/٣-٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ٥٢/٢-٥٣ .

(١٩٦٥) التمهيد ١٩٨/٤ .

(١٩٦٦) التمهيد ١٩٩/٤ .

(١٩٦٧) التمهيد ١٩٨/٤ ، و المغني ٧٠/٢ .

(١٩٦٨) المدونة ١١٣/١ ، وانظر: أسهل المدارك ٢٢٨/١ .

(١٩٦٩) الحجة عَلَى أهل المدينة ٨٨/١ ، و المبسوط ١٩٢/١ ، وشرح فتح القدير ٢٨٩/١ .

(١٩٧٠) المجموع ٢٤٦/٣ .

(١٩٧١) كثر في تعابيرنا عن الاضطراب بالاختلاف ، فهل هَذَا يعني أَنَّهُما شيء واحد أم لا ؟

الجواب: أن الاختلاف -كَمَا بيناه سابقاً- أعم من الاضطراب ، فالاختلاف يطلق ويشمل القادح وغير القادح ، أما الاضطراب : فَلاَ يطلق إلا عَلَى القادح .

والضَّبْط أحد شروط صِحَّة الحَدِيْث الرئيسة[١٩٧٢] . وراوي الحَدِيْث المضطرب قَدْ فقد هَذَا الشرط ؛ فالحديث المضطرب إذن فاقد لأحد شروط الصِّحَّة فلهذا يعد الحَدِيْث المضطرب ضعيفاً ، قَالَ الحَافِظ ابن الصَّلاح: « الاضطراب موجبٌ ضَعْفَ الحَدِيْث ، لإشعاره بأنه – أي : الرَّاوِي – لَمْ يضبط »[١٩٧٣] . وَقَالَ الحَافِظ العراقي : « والاضطراب موجبٌ لضعف الحَدِيْث المضطرب لإشعاره بعدم ضبط راويه ، أو رواته »[١٩٧٤] .

وما ذكرته هُوَ الأصل في حكم الحَدِيْث المضطرب؛لَكِنْ هَذَا لا يعني أن الاضطراب و الصِّحَّة لا يجتمعان أبداً؛بَلْ قَدْ يجتمعان، قَالَ الحافظ ابن حجر: « إنَّ الاختلاف في الإسناد إذا كَانَ بَيْنَ ثقات متساوين ، وتعذر الترجيح ، فَهُوَ في الحقيقة لا يضر في قبول الحَدِيْث و الحكم بصحته،لأَنَّهُ عن ثِقَة في الجملة.ولكن يضر ذَلِكَ في الأصحية عِنْدَ التعارض – مثلاً–. فحديث لَمْ يختلف فِيهِ عَلَى راويه[١٩٧٥] –أصلاً– أصح من حَدِيث اختلف فِيهِ في الجملة، وإن كَانَ ذَلِكَ الاختلاف في نَفْسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح »[١٩٧٦] .

وَقَدْ شرح السيوطي كلام الحافظ ابن حجر فَقَالَ : « وقع في كلام شيخ الإسلام السابق: أن الاضطراب قَدْ يجامع الصِّحَّة ؛ وَذَلِكَ بأن يقع الاختلاف في اسم رَجُل واحد و أبيه ونسبته ونحو ذَلِكَ ، ويكون ثِقَة . فيحكم للحديث بالصحة ولايضر الاختلاف فِيْمَا ذَكَرَ مَعَ تسميته مضطرباً ، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ أحاديث كثيرة بهذه المثابة ؛ وكذا جزم الزَّرْكَشِيّ بِذَلِكَ في مختصره ، فَقَالَ : قَدْ يدخل القلب و الشذوذ و الاضطراب في قِسْم الصَّحِيح و الحَسَن »[١٩٧٧] .

المطلب الرابع

أين يقع الاضطراب ؟

يقع الاضطراب في متن الحَدِيْث ، ويقع في الإسناد وَقَدْ يقع ذَلِكَ من راوٍ واحدٍ وَقَدْ يقع بَيْنَ رواة لَهُ جَمَاعَة [١٩٧٨] .

وَقَدْ وجدت أحسن من فصل ذَلِكَ الحافظ العلائي فِيْمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فَقَدْ قَالَ : « الاختلاف تارة في السَّنَد ، وتارة في المتْن .

فالذي في السَّنَد يتنوع أنواعاً :

أحدها : تعارض الوَصْل و الإرسال .

ثانيها : تعارض الوقف والرفع .

(١٩٧٢) انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ١٠ط نور الدين و ٧٩طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١/١١٠-١٣٦، و التقريب و التيسير : ٣١ ط الخن و ٧٦ طبعتنا ، والاقتراح : ١٠٢ ، و المقنع ١/٤١ ، وشرح التبصرة و التذكرة ١/١٢ ط العلمية و ١/١٠٣طبعتنا ، وفتح الباقي ١/١٤ط العلمية و ١/١١٧ طبعتنا .

(١٩٧٣) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ٨٥ ط نور الدين ، و ١٩٣ طبعتنا .

(١٩٧٤) شرح التبصرة و التذكرة ١/٢٤٥ ط العلمية ، و ١/٢٩٣ طبعتنا .

(١٩٧٥) تحرفت في المطبوع من النكت إلى:((رِوَايَة)) ، و التصويب من توضيح الأفكار ٢/٤٧ .

(١٩٧٦) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح ٢/٨١٠ .

(١٩٧٧) تدريب الرَّاوِي ٢/٢٧ .

(١٩٧٨) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ٧٩ و١٩٣طبعتنا .

ثالثها : تعارض الاتصال والانقطاع .

رابعها: أن يَرْوِي الحَدِيْث قوم –مثلاً– عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ ، ويرويه غيرهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابِيّ بعينه .

خامسها: زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين .

سادسها: الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه، إذا كَانَ متردداً بَيْنَ ثِقَة وضعيف»[١٩٧٩].

ثُمَّ تكلم –رَحِمَهُ اللهُ– عن مَسالِك العُلَمَاء و اختلافهم في كيفية التعامل مَعَ هذِهِ الأنواع فَقَالَ : « وإن المختلفين إما أن يَكُونوا متماثلين في الحفظ و الإتقان أم لا . فالمتماثلون إما أن يَكُون عددهم من الجانبين سَوَاء أم لا ، فإن استوى عددهم مَعَ استواء أوصافهم وجب التوقف حَتَّى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لَهَا .

ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، وَلاَ ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث ، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص لا يخفى عَلَى الممارس الفطن الَّذِي أكثر من جمع الطرق ؛ ولأجل هَذَا كَانَ مجال النظر في هَذَا أكثر من غيره . وإن كَانَ أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لَهُمْ عَلَى قَوْل الأكثر .

وَقَدْ ذهب قوم إلى تعليله –وإن كَانَ من وصل أو رفع أكثر– وَالصَّحِيح خِلاَف ذَلِكَ .

وأما غَيْر المتماثلين ، فإما أن يتساووا في الثِّقَة أو لا ، فإن تساووا في الثِّقَة ، فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم لَهُ ، وَلاَ يلتفت إلى تعليل من علله بِذَلِكَ –أيضاً– [و][١٩٨٠] إن كَانَ العكس ، فالحكم للمرسل و الواقف . وإن لَمْ يتساووا في الثِّقَة فالحكم للثقة ، وَلاَ يلتفت إلى تعليل من علله برواية غَيْر الثِّقَة إذا خالف»[١٩٨١].

ثُمَّ قَالَ : « هذِهِ جملة تقسيم الاختلاف ، وبقي إذا كَانَ رِجَال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر . فَقَدْ اختلف المتقدمون فِيهِ : فمنهم من يرى قَوْل الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه . ومنهم من يرى قَوْل الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم »[١٩٨٢] .

ثُمَّ قَالَ – بَعْدَ أن علل لما سبق – : « وأما النَّوع الرابع : وهُوَ الاختلاف في السَّنَد فَلاَ يخلو: إما أن يَكُون الرجلان ثقتين أم لا . فإن كانا ثقتين فَلاَ يضر الاختلاف عِنْدَ الأكثر، لقيام الحجة بكل مِنْهما ، فكيفما دار الإسناد كَانَ عن ثقة ، وربما احتمل أن يَكُون الرَّاوِي سمعه مِنْهُمَا جميعاً ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ في كَثِيْر من الحَدِيْث ، لَكِنْ ذَلِكَ يقوى حَيْثُ يَكُون الرَّاوِي مِمَّنْ لَهُ اعتناء بالطلب وتكثير الطرق »[١٩٨٣] .

ثُمَّ قَالَ : « وأما مَا ذهب إليه كَثِيْر من أهلِ الحَدِيْث من أن الاختلاف دليل عَلَى عدم ضبطه في الجملة فيضر ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ رواته ثقات إلا أن يقوم دليل عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاوِي المختلف عَلَيْهِ عَنْهُمَا جميعاً أو بالطريقتين جميعاً ؛ فَهُوَ

(١٩٧٩) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح: ٧٧٧–٧٧٨ .

(١٩٨٠) زيادة ضرورية لاستقامة النص .

(١٩٨١) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح لابن حجر ٧٧٨/٢–٧٧٩ .

(١٩٨٢) المصدر نفسه ٧٧٩/٢ .

(١٩٨٣) المصدر السابق ٧٨٢/٢–٧٨٣ .

رأي فِيهِ ضعف ، لأَنَّهُ كيفما دار كَانَ عَلَى ثِقَة ، وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ من ذَلِكَ جملة أحاديث ، لَكِنْ لابُدَّ في الحكم بصحة ذَلِكَ سلامته من أن يَكُون غلطاً أو شاذاً .

وأما إذا كَانَ أحد الراويين المختلف فِيْهِمَا ضعيفاً لا يحتج بِهِ فههنا مجالٌ للنظر ، وتكون تِلْكَ الطَّرِيق الَّتِي سمي ذَلِكَ الضَّعِيف فِيْهَا ، وجعل الحَدِيْث عَنْهُ كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى ، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا .

ويمكن أنْ يقال –في مِثْل هَذَا– يحتمل أن يَكُون الرَّاوِي إذا كَانَ مكثراً قَدْ سمعه مِنْهُمَا –أيضاً– كَمَا تقدم .

فإن قِيلَ: إذا كَانَ الحَدِيْث عنده عن الثِّقَة ، فَلِمَ يرويه عن الضَّعِيف ؟

فالجواب: يحتمل أَنَّهُ لَمْ يطلع عَلَى ضعف شيخه أو اطلع [١٩٨٤] عَلَيْهِ ، ولكن ذكره اعتماداً عَلَى صِحَّة الحَدِيْث عنده من الجهة الأخرى .

وأما النَّوع الخامس : وَهُوَ زيادة الرجل بَيْنَ الرجلين في السند فسيأتي تفصيله في النَّوع السابع و الثلاثين – إن شاء الله – فَهُوَ في مكانه [١٩٨٥].

وأما النَّوع السادس : وَهُوَ الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه فَهُوَ عَلَى أقسام أربعة:

القسم الأول : أن يبهم في طريق وَيُسَمَّى في أخرى ، فالظاهر أن هَذَا لا تعارض فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يَكُون المبْهَم في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ هُوَ المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يَكُون غيره ، فَلاَ تضر رِوَايَة من سماه وعرفه –إذا كَانَ ثِقَة– رواية من أبهمه .

القِسْم الثَّانِي : أن يَكُون الاختلاف في العبارة فَقَطْ ، و المعْنَى بِهَا في الكل واحد، فإنَّ مِثْل هَذَا لا يعد اختلافاً – أيضاً– ولا يضر إذا كَانَ الرَّاوِي ثِقَة .

قُلْتُ (القائل ابن حجر): وبهذا يتبين أن تمثيل المصنف[١٩٨٦] للمضطرب بحديث أبي عَمْرو بن حريث لَيْسَ بمستقيم انتهى .

القِسْم الثَّالِث : أن يقع التصريح باسم الرَّاوِي ونسبه لَكَن مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ»[١٩٨٧] .

ثُمَّ ساق مثالاً لِذلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « القِسْم الرابع : أن يقع التصريح بِهِ من غَيْر اختلاف لَكِنْ يَكُون ذَلِكَ من متفقين : أحدهما ثِقَة ، والآخر ضَعِيْف . أو أحدهما مستلزم الاتصال ، والآخر الإرسال كَمَا قدمناه »[١٩٨٨] .

ولما كَانَ الاضطراب يقع في السَّنَد و المتْن رأيت أن أفصّل الاضطراب الواقع في السَّنَد ؛ لأَنَّهُ الأهم و الأكثر تشعباً مَعَ بيان أمثلته ، ثُمَّ أسوق أثر ذَلِكَ في اختلاف الفُقَهَاء ثُمَّ الكلام عن اضطراب المتْن . وَقَدْ جعلت كلاً مِنْهُمَا في نَوْعٍ مستقل :

(١٩٨٤) في المطبوع (طلع) ، ولعل الصَّوَاب مَا أثبت .

(١٩٨٥) الكلام لابن حجر ، وهذا النَّوْع هُوَ (مَعْرِفَة المزيد في متصل الأسانيد) وَلَمْ يقدر للحافظ أن يصل إِلَى هَذَا النَّوْع في نكته .

(١٩٨٦) يعني : ابن الصَّلاح ، مصنف مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث .

(١٩٨٧) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٢/٧٨٥-٧٨٦ .

(١٩٨٨) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاح ٢/٧٨٧ . وَقَدْ اضطررت لنقل هَذَا الكلام بطوله لجودته ونفاسته وصعوبة اختصاره،ولأنه تحقيق جد قَلَّ أن نجد مثله .

القسم الأول

الاضطراب في السَّنَد

بالنظر لما تمتع بِهِ الإسناد من أهمية في حياة الأمة الإسلامية كونه من أهم خصائصها، فَقَدْ حضي بالاهتمام من حَيْثُ الحفاظ عَلَيْهِ والتنقير والتفتيش عن صَحِيْحه وضَعِيْفه،وَقَدِ اهتم السلف الصالح بحفظ مئات الألوف من الأسانيد،وبينوا قويها من سقيمها حَتَّى خرجوا لَنَا ببحوث ونتائج قلّ نظيرها . والسند كَمَا يَكُون مِنْهُ الصَّحِيح والأصح، ففيه الضَّعِيف والمعلول، والَّذِي تدخله العلة من الأسانيد كَثِيْر لَيْسَ بقليل، وَقَدْ رأيت أن أحسن من صنفها الحافظ العلائي(١٩٨٩). وسأفصل الكلام عن كُلّ نَوْع بكلام مستقل :

النَّوع الأول : تعارض الوَصْل والإرسال

الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال هُوَ أحد الشروط الأساسية في صِحَّة الحَدِيْث، بَلْ هُوَ أولها ، قَالَ العراقي في نظمه :

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي(١٩٩٠)

وكل من عرّف الصَّحِيح أبتدأ أولاً بذكر الاتصال(١٩٩١)، والاتصال : هُوَ سَمَاع الحَدِيْث لكل راوٍ من الرَّاوِي الَّذِي يليه (١٩٩٢) .

ويعرف الاتصال بتصريح الرَّاوِي بإحدى صيغ السَّمَاع الصريحة ، وَهِيَ حَدَّثَنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، وَقَالَ لَنَا ، وغيرها من الصيغ .

وهذا هُوَ الأصل . وربما حصل التصريح في السَّمَاع في بَعْض الأسانيد ، لَكِنْ صيارفة الحَدِيْث ونقاده يحكمون بخطأ هَذَا التصريح ، ثُمَّ الحكم عَلَى الرِّوَايَة بالانقطاع ، قَالَ ابن رجب : « وَكَانَ أحمد(١٩٩٣) يستنكر دخول التحديث في كَثِيْر من الأسانيد ، ويقول: هُوَ خطأ ، يعني ذكر السَّمَاع »(١٩٩٤). وَقَدْ بحث ابن رجب ذَلِكَ بحثاً واسعاً ، ثُمَّ قَالَ : « وحينئذٍ ينبغي التفطن لهذه الأمور ، وَلاَ يغتر بمجرد ذكر السَّمَاع و التحديث في الأسانيد ، فَقَدْ ذكر ابن المديني : أن شُعْبَة وجدوا له غَيْر شيء يذكر فِيهِ الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعاً »(١٩٩٥).

(١٩٨٩) كَمَا نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى ابن الصَّلاح ٧٧٨/٢ ، وَقَدْ سبقت الإشارة إليهِ .

(١٩٩٠) التبصرة و التذكرة : ٥ الأبيات (١١-١٣) .

(١٩٩١) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٠ ، ٧٩ طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١١٠/١ ، والتقريب ٣١ ، وطبعتنا ٧٦ ، والاقتراح ١٥٢ ، و المنهل الروي ٣٣ ، والخلاصة ٣٥ ، والموقظة ٢٤ ، واختصار علوم الحَدِيْث ٢١ ، و التذكرة ١٤ ، ومحاسن الاصطلاح ٨٢ ، ونزهة النظر ٨٢، والمختصر للكافيجي ١١٣، وفتح المغيث ١٧/١،وألفية السيوطي ٣ وتوضيح الأفكار ٧/١، وظفر الأماني:١٢٠،وقواعد التحديث٧٩.

(١٩٩٢) مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ١٠ ، ٧٩ طبعتنا .

(١٩٩٣) يعني : الإمام أحمد بن حَنْبَل .

(١٩٩٤) شرح علل التِّرْمِذِي ٥٩٣/٢ .

(١٩٩٥) شرح علل التِّرْمِذِي ٥٩٤/٢ .

وأعود إلى التفصيل السابق ثُمَّ أقول: أما إذا كَانَتِ الرِّوَايَة بصيغة من الصيغ المحتملة، مِثْل: عن ، أو أن أو حدث ، أو أخبر ، أو قَالَ ، فحينئذٍ يَجِبُ توفر شرطين في الرَّاوِي لحمل هذِهِ الصيغة عَلَى الاتصال :

الشرط الأول : السلامة من التَّدْلِيْس ، أي : أن لا يَكُون من رَوَى هكذا مدلساً .

الشرط الثاني : المعاصرة وإمكان اللقاء ، وَقَدِ اكتفى بهذين الشرطين كثيرٌ من المحَدِّثِيْنَ ، وأضاف عَلَي بن المديني و البُخَارِيّ وآخرون شرطاً ثالثاً ، وَهُوَ : ثبوت اللقاء وَلَوْ مرة وَاحِدَة (١٩٩٦) .

والاتصال في السَّنَد لا يشترط أن يَكُون في طبقة وَاحِدَة فَقَطْ ، بَلْ يشترط أن يَكُون من أول السَّنَد إلى آخره ؛ فإذا اختل الاتصال في مَوْضِع من المواضع سمي السَّنَد منقطعاً ، وَكَانَ يطلق عَلَيْهِ في القرون المتقدمة مرسلاً (١٩٩٧)، ثُمَّ استقر الاصطلاح بعد عَلَى أن المرْسَل هُوَ : مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ(١٩٩٨) .

ولما كَانَ الاتصال شرطاً للصحة فالانقطاع ينافي الصِّحَّة ، إذن الانقطاع أمارة من أمارات الضعف ؛ لأن الضَّعِيف مَا فَقَدْ شرطاً من شروط الصِّحَّة (١٩٩٩) .

والانقطاع قَدْ يَكُون في أول السَّنَد ، وَقَدْ يَكُون في آخره، وَقَدْ يَكُون في وسطه، وَقَدْ يَكُون الانقطاع براوٍ واحد أو أكثر . وكل ذَلِكَ من نَوْع الانقطاع ، والذي يعنينا الكلام عَلَيْهِ هنا هُوَ الكلام عن الانقطاع في آخر الإسناد ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالمرسل عِنْدَ المتأخرين ، وَهُوَ مَا أضافه التَّابِعيّ إلى النَّبيّ ﷺ (٢٠٠٠) .

لِذلِكَ فإن الحَدِيْث إذ روي مرسلاً مرة ، وروي مرة أخرى موصولاً ، فهذا يعد من الأمور الَّتِي تعلُّ بِهَا بَعْض الأحاديث ، ومن العلماء من لا يعدُّ ذَلِكَ علة ، وتفصيل الأقوال في ذَلِكَ عَلَى النحو الآتي :

القَوْل الأول : ترجيح الرِّوَايَة الموصولة عَلَى الرِّوَايَة المرسلة ؛ لأَنَّهُ من قبيل زيادة الثِّقَة (٢٠٠١).

(١٩٩٦) صَحِيْح مُسْلِم ٢/١ ، و٢٩/١ ط مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، و المحدث الفاصل ٤٥٠ ، ومعرفة علوم الحَدِيْث ٣٤ ، و التمهيد ١٢/١ ، و الكفاية (٤٢١ت،٢٩١هـ) ، و إكمال المعلم ١٦٤/١ ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: ١٤٤ طبعتنا ، وشرح علل التِّرْمِذِي لابن رجب ٥٩٠/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٦٣/١ وطبعتنا ٢٢٠/١ ، وفتح المغيث ١٦٥/١ ، وشرح ألفية السيوطي ٣٢ .

(١٩٩٧) انظر: فتح المغيث ٧٩/٣ .

(١٩٩٨) انظر : الكفاية (٥٨ت ، ٢١هـ) .

(١٩٩٩) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ٣٧ ، و١١٢طبعتنا ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٣/١ ، والتقريب والتيسير: ٤٩و ٩٣ طبعتنا ، و المنهل الروي : ٣٨ ، و المقنع ١٠٣/١ ، وشرح التبصرة و التذكرة ١١٢/١ ، و ١٧٦/١ طبعتنا ، وفتح الباقي ١١١/١-١١٢ ، و ٢٠٥/١ طبعتنا .

(٢٠٠٠) انظر في المرْسَل :

مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث ٢٥ ، والكفاية (٥٨ت،٢١ هـ) ، والتمهيد ١٩/١ ، وجامع الأصول ١١٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث ٤٧،و١٢٦طبعتنا و إرشاد طلاب الحقائق ١٦٧/١ ، و المجموع ٦٠/١ ، والاقتراح ١٩٢ ، والتقريب:٥٤،و٩٩ طبعتنا ، والمنهل الروي ٤٢ ، والخلاصة ٦٥ ، والموقظة ٣٨ ، وجامع التحصيل ٢٣ ، واختصار علوم الحَدِيْث ٤٧ ، والبحر المحيط ٤٠٣/٤ ، والمقنع ١٢٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/١،و٢٠٢/١طبعتنا ، ونزهة النظر ١٠٩ ، و المختصر ١٢٨ ، وفتح المغيث ١٢٨/١ ، وألفية السيوطي ٢٥، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي ١٥٩ ، وفتح الباقي ١٤٤/١،و ١٩٤/١طبعتنا ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١ ، وظفر الأماني ٣٤٣ ، وقواعد التحديث ١٣٣ .

ومما ينبغي التنبيه علية أن للعُلَمَاء في تعريف المرْسَل وبيان صوره مناقشات ، انظرها في نكت الزَّرْكَشِيّ ٤٣٩/١ ومحاسن الاصطلاح ١٣٠، والتقييد و الإيضاح ٧٠ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٤٤/١ ،و ٢٠٣/١طبعتنا ، ونكت ابن حجر ٥٤٠/٢ ، والبحر الَّذِي زخر ل ١١٣ ، وانظر تعليقنا عَلَى مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث : ١٢٨ .

(٢٠٠١) وهذا هُوَ الَّذِي صححه الخطيب في الكفاية (٥٨١ت،٤١١هـ) وَقَالَ ابن الصَّلاح في مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث :٦٥ ، ١٥٥ طبعتنا :((فما صححه هُوَ الصَّحِيح في الفقه وأصوله)) . وانظر: المدخل : ٤٠ ، وقواطع الأدلة ٣٦٨/١-٣٦٩ ، والمحصول ٢٢٩/٢

القَوْل الثَّانِي : ترجيح الرِّوَايَة المرسلة [٢٠٠٢] .

القَوْل الثَّالِث : الترجيح للأحفظ [٢٠٠٣] .

القَوْل الرابع : الاعتبار لأكثر الرواة عدداً [٢٠٠٤] .

القَوْل الخامس : التساوي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ و التوقف [٢٠٠٥] .

هَذَا ما وجدته من أقوال لأهل العِلْم في هذِهِ المسألة ، وَهِيَ أقوال متباينةٌ مختلفة ، وَقَدْ أمعنت النظر في صنيع المتقدمين أصحاب القرون الأولى ، وأجلت النظر كثيراً في أحكامهم عَلَى الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها ، فوجدت بوناً شاسعاً بَيْنَ قَوْل المتأخرين وصنيع المتقدمين ، إذ إن المتقدمين لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث أول وهلة ، وَلَمْ يجعلوا ذَلِكَ تَحْتَ قاعدة كلية تطرد عَلَيْهَا جَمِيْع الاختلافات ، وَقَدْ ظهر لي من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث الَّتِي اختلف في وصلها وإرسالها: أن الترجيح لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية ، لَكِنْ يختلف الحال حسب المرجحات والقرائن ، فتارة ترجح الرِّوَايَة المرسلة وتارة ترجح الرِّوَايَة الموصولة . وهذه المرجحات كثيرة يعرفها من اشتغل بالحديث دراية ورواية وأكثر التصحيح و التعليل ، وحفظ جملة كبيرة من الأحاديث، وتمكن في علم الرِّجَال وعرف دقائق هَذَا الفن وخفاياه حَتَّى صار الحَدِيْث أمراً ملازماً لَهُ مختلطاً بدمه ولحمه .

ومن المرجحات: مزيد الحفظ ، وكثرة العدد ، وطول الملازمة للشيخ . وَقَدْ يختلف جهابذة الحديث في الحكم عَلَى حَدِيث من الأحاديث ، فمنهم : من يرجح الرِّوَايَة المرسلة، ومنهم : من يرجح الرِّوَايَة الموصولة ، ومنهم : من يتوقف .

وسأسوق نماذج لِذلِكَ مَعَ بيان أثر ذَلِكَ في اختلاف الفُقَهَاء .

مثال ذَلِكَ : رِوَايَة مَالِك بن أنس ، عن زيد بن أسلم [٢٠٠٦] ، عن عطاء بن يسار[٢٠٠٧] ؛ أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فَلَمْ يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل رَكْعَة ، وليسجد سجدتين وَهُوَ جالس قَبْلَ التسليم ، فإن كَانَت الرَّكْعَة الَّتِي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين ، وإن كَانَتْ رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان** » .

هَذَا الحَدِيْث رَواهُ هكذا عن مَالِك جَمَاعَة الرواة مِنْهُمْ :

١. سويد بن سعيد[٢٠٠٨] .

٢. عبد الرزاق بن همام[٢٠٠٩] .

، وجامع الأصول ١٧٠/١ وكشف الأسرار للبخاري ٢/٣، وجمع الجوامع ١٢٦/٢ . وَقَدْ نسب الإمام النَّوَوِيّ هَذَا القَوْل للمحققين من أهل الحَدِيْث ، شرح صَحِيْح مسلم ١٤٥/١ ثُمَّ إن هَذَا القَوْل هُوَ الَّذِي صححه العراقي في شرح التبصرة ١٧٤/١ ، ٢٢٧/١ طبعتنا .

(٢٠٠٢) هَذَا القَوْل عزاه الخطيب للأكثر من أهل الحَدِيْث (الكفاية : ٥٨٠ت ، ٤١١ هـ) .

(٢٠٠٣) هُوَ ظاهر كلام الإمام أحمد كَمَا ذكر ذَلِكَ ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل التِّرْمِذِي ٦٣١/٢ .

(٢٠٠٤) عزاه الحَاكِم في المدخل : ٤٠ لأئمة الحَدِيْث ، وانظر: مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، والنكت الوفية ١٣٦/أ .

(٢٠٠٥) هَذَا القَوْل ذكره السُّبْكِيّ في جمع الجوامع ١٢٤/٢ وَلَمْ ينسبه لأحد .

(٢٠٠٦) هُوَ أبو عَبْد الله، وأبو أسامة زيد بن أسلم العدوي مولى عمر : ثقة وَكَانَ يرسل ، توفي سنة (١٣٦ هـ).
تهذيب الكمال ٦٤/٣ (٢٠٧٢) ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ ، والتقريب (٢١١٧) .

(٢٠٠٧) أبو مُحَمَّد عطاء بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة : ثقة ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .
الثقات ١٩٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٧٩/٥ (٤٥٣٥) ، وتاريخ الإسلام : ١٧١ وفيات (١٠٣ هـ) .

(٢٠٠٨) في موطئه (١٥١) .

٣. عبد الله بن مسلمة القعنبي[٢٠١٠].
٤. عَبْد الله بن وهب[٢٠١١].
٥. عُثْمَان بن عُمَر[٢٠١٢] .
٦. مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني[٢٠١٣] .
٧. أبو مصعب الزُّهْرِيّ[٢٠١٤].
٨. يَحْيَى بن يَحْيَى الليثي[٢٠١٥] .

فَهؤلاء ثمانيتهم رووه عن مَالِك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بِهِ مرسلاً.

والحديث رَواهُ الوليد بن مُسْلِم[٢٠١٦]، و يَحْيَى بن راشد[٢٠١٧] المازني[٢٠١٨] عن مَالِك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، بِهِ – متصلاً – . هكذا اختلف عَلَى الإمام مَالِك بن أنس في وصل هَذَا الحَدِيْث وإرساله ، والراجح فِيهِ الوَصْل ، وإن كَانَ رواة الإرسال أكثر وَهُوَ الصَّحِيح من رِوَايَة مَالِك[٢٠١٩] ، لما يأتي :

وَهُوَ أن الإِمَام مالكاً توبع عَلَى وصل هَذَا الحَدِيْث :

فَقَدْ رَواهُ فليح بن سليمان[٢٠٢٠]، وعبد العزيز بن عَبْد الله[٢٠٢١] بن أبي سلمة[٢٠٢٢]، وسليمان بن بلال[٢٠٢٣]، و مُحَمَّد[٢٠٢٤] بن مطرف[٢٠٢٥]، و مُحَمَّد بن عجلان[٢٠٢٦] خمستهم[٢٠٢٧] رووه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار،

(٢٠٠٩) كَمَا في مصنفه (٣٤٦٦) .
(٢٠١٠) عِنْدَ أبي دَاوُد (١٠٢٦) ، ومن طريقه البَيْهَقِيّ ٣٣٨/٢ .
(٢٠١١) عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ ، والبيهقي في السُّنَن الكبرى ٣٣١/٢.
(٢٠١٢) عِنْدَ الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ .
(٢٠١٣) موطئه (١٣٨) .
(٢٠١٤) في موطئه (٤٧٥) ، ومن طريقه أخرجه البَغَوِيّ في شرح السُّنَّة (٧٥٤)
(٢٠١٥) في موطئه (٢٥٢)
(٢٠١٦) عِنْدَ ابن حبان (٢٦٥٩) وط الرسالة (٢٦٦٣)،والبيهقي٣٣٨/٢-٣٣٩،وابن عَبْد البر في التمهيد ١٩/٥.
(٢٠١٧) أبو سعيد البصري يَحْيَى بن راشد المازني : ضعيف .
الثقات ٦٠١/٧ ، وتهذيب الكمال ٣٢/٨ (٧٤١٨) ، والتقريب (٧٥٤٥) .
(٢٠١٨) عِنْدَ ابن عَبْد البر في التمهيد ٢٠/٥ .
(٢٠١٩) انظر : التمهيد ٢١/٥ .
(٢٠٢٠) عِنْدَ أحمد ٧٢/٣ ، والدارقطني ٣٧٥/١ .
(٢٠٢١) هُوَ أبو عَبْد الله ، ويقال : أبو الأصبغ عَبْد العزيز بن عَبْد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه ، توفي سنة (١٦٦ هـ) .
الجرح والتعديل ٣٨٦/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٢٠/٤ و ٥٢١ (٤٠٤٣) ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧ .
(٢٠٢٢) عِنْدَ أحمد ٨٤/٣ ، والدارمي (١٥٠٣)، وَالنَّسَائِيّ ٢٧/٣، وَفِي الكبرى (١١٦٢) ،وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٤) ، وأبي عوانة ٢١٠/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ ، والدارقطني ٣٧١/١ ، والبيهقي ٣٣١/٢.
(٢٠٢٣) عِنْدَ أحمد ٨٣/٣ ، وَمُسْلِم ٨٤/٢ (٥٧١) (٨٨) ، وأبي عوانة ١٩٢/٢-١٩٣ ، وابن حبان (٢٦٦٥) وط الرسالة (٢٦٦٩) ، والبيهقي ٣٣١/٢ .
(٢٠٢٤) الإِمَام الحَافِظ مُحَمَّد بن مطرف بن داود أبو غسان المدني ، ولد قَبْلَ المئة ، وتوفي بَعْدَ (١٦٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٥١٩/٦ (٦٢٠٥) ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ .
(٢٠٢٥) عِنْدَ أحمد ٨٧/٣ .
(٢٠٢٦) عِنْدَ ابن ماجه (١٢١٠) ، وَالنَّسَائِيّ ٢٧/٣ ، وَفِي الكبرى (١١٦٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٣/١ ، وابن حبان (٢٦٦٣) وَفِي ط الرسالة (٢٦٦٧) .

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، بِهِ متصلاً . وَقَدْ خالفهم جميعاً يعقوب بن عَبْد الرحمان[٢٠٢٨] القَارّي [٢٠٢٩]؛ فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، مرسلاً . لَكِنْ روايته لَمْ تقاوم أمام رِوَايَة الجَمْع [٢٠٣٠].

إذن فالراجح في رِوَايَة هَذَا الحَدِيْث الوَصْل لكثرة العدد وشدة الحفظ . قَالَ الحافظ ابن عَبْد البر:((و الحَدِيْث مُتَّصِل مُسْنَد صَحِيْح، لا يضره تقصير من قصر بِهِ في اتصاله؛ لأن الَّذِيْنَ وصلوه حُفَّاظ مقبولةٌ زيادتهم[٢٠٣١])) .

وَقَالَ في مَوْضِع آخر : ((قَالَ الأثرم: سألت أحمد بن حَنْبَل عن حَدِيث أبي سعيد في السهو ، أتذهب إليه ؟ قَالَ: نعم ، أذهب إِليهِ ، قلتُ: إنهم يختلفون في إسناده ، قَالَ: إِنَّمَا قصر بِهِ مَالِك ، وَقَدْ أسنده عدة ، مِنْهُمْ: ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبي سلمة[٢٠٣٢])).

ثُمَّ إن هَذَا الحَدِيْث قَدْ تناوله الإمام العراقي الجهبذ أَبُو الحَسَن الدَّارَقُطْنِيّ في علله[٢٠٣٣] وانتهى إلى ترجيح الرِّوَايَة المسندة .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (مَوْضِع سجود السهو)

اختلف الفُقَهَاء في مَوْضِع سجود السهو ؛ فذهب أكثر العُلَمَاء إِلَى تصحيح الرِّوَايَة الموصولة ، وأخذوا بالحَدِيْث السابق ، وقالوا: إن السجود كله قَبْلَ السلام، وَهُوَ قَوْل أكثر الفُقَهَاء ، وإليه ذهب الشَّافِعِيّ[٢٠٣٤]، وأحمد في رِوَايَة[٢٠٣٥] .

وحَدِيث أبي سعيد نَص صريح عَلَى أن السجود في الزيادة قَبْلَ السلام . واحتجوا لِذلِكَ أيضاً بما رَواهُ عبدالله بن بحينة[٢٠٣٦] ؛ قَالَ : ((**صلى لَنَا رَسُوْل الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ من بَعْض الصلوات. ثُمَّ قام فَلَمْ يجلس . فقام الناس مَعَهُ فَلَمَّا قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين ، وَهُوَ جالس قَبْلَ التسليم ثُمَّ سلم**[٢٠٣٧])). وهذا صريح في أنَّ السجود من النقص يَكُون قَبْلَ السلام ...

(٢٠٢٧) وَقَدْ ذكر ابن عَبْد البر في التمهيد ١٨/٥-١٩ غيرهم هشام بن سعد وداود بن قيس ، وَلَمْ أقف عَلَى رواياتهم .

(٢٠٢٨) هُوَ يعقوب بن عَبْد الرحمان بن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَبْد القاري المدني ، توفي سنة (١٨١ هـ) .
الثقات ٦٤٤/٧ ، والأنساب ٤٠٧/٤ ، وتهذيب الكمال ١٧٤/٨ (٧٦٩٠) .

(٢٠٢٩) عِنْدَ أبي دَاوُد (١٠٢٧) .

(٢٠٣٠) عَلَى أن ابن عَبْد البر ذكر في التمهيد ١٨/٥-١٩ آخرين رووه مرسلاً ، لَمْ أقف عَلَى رواياتهم .

(٢٠٣١) التمهيد ١٩/٥ .

(٢٠٣٢) التمهيد ٢٥/٥ .

(٢٠٣٣) ٢٦٠/١١-٢٦٣ س (٢٢٧٤) .

(٢٠٣٤) انظر: الأم ١٣٠/١ ، و الحاوي ٢٧٧/٢ ، و المهذب ٩٩/١ ، وروضة الطالبين ٣١٥/١ .

(٢٠٣٥) انظر : المغني ٦٧٤/١ ، و المحرر ٨٥/١ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٧/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٣٦٢/١ .

(٢٠٣٦) هُوَ أَبُو مُحَمَّد الأزدي عَبْد الله بن مالك بن القشب بن بحينة ، وبحينة اسم أمه ، توفي آخر أيام معاوية .
أسد الغابة ٢٥٠/٣ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٣٢/١ ، والإصابة ٣٦٤/٢ .

(٢٠٣٧) أخرجه مَالِك (١٣٩١) برواية مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني ، (٨١) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، (١٥٣)برواية سويد بن سعيد ، (٤٨٠) و (٤٨١) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، (٢٥٦)و(٢٥٧) برواية الليثي)، وعبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) و (٣٤٥١) و الحميدي (٩٠٣) و(٩٠٤) ، وابن أبي شَيْبَة (٤٤٤٨) و (٤٤٩٤) ، وأحمد ٣٤٥/٥ و ٣٤٦ ، و الدارمي (١٥٠٧) و(١٥٠٨) ، والبخاري ٢١٠/١(٨٢٩) و (٨٣٠) و٨٥/٢ (١٢٢٤) و

وخالف في ذَلِكَ بَعْض الفُقَهَاء ، فذهبوا إلى أن سجود السهو كله بَعْدَ السلام ، روي هَذَا عن بَعْض السلف ، وإليه ذهب أَبُو حَنِيْفَة [٢٠٣٨].

والحجة لَهُمْ

١. ما صح عن زياد بن علاقة ، قَالَ:« **صلى بنا المغيرة بن شُعْبَة ؛ فنهض في الرَّكْعَتَيْنِ؛ فسبح بِهِ من خلفه ؛ فأشار إليهم: قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته ، وسلم ، ثُمَّ سجد سجدتين للسهو ؛ فلما انصرف ،قَالَ:رأيت رسول الله ﷺ يصنع كَمَا صنعت** »[٢٠٣٩].

وهذا الحَدِيْث صححه الإمام التِّرْمِذِي[٢٠٤٠] وَقَالَ : « و العَمَل عَلَى هَذَا عِنْدَ أهل العِلْم » ثُمَّ قَالَ : « ومن رأى قَبْلَ التسليم فحديثه أصح [٢٠٤١] » .

٢. مَا صَحَّ عن أَبِي هُرَيْرَة : «**أن النَّبِيّ ﷺ انصرف من اثنتين فَقَالَ ذو اليدين**[٢٠٤٢] **: أقصرت الصَّلاَة ، أم نسيت يا رَسُوْل الله؟ فَقَالَ رَسُوْل الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ فَقَالَ الناس : نعم ، فقام رَسُوْل الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثُمَّ سلم ، ثُمَّ كبر فسجد ... الحَدِيْث** » [٢٠٤٣].

وهذا دليل عَلَى أن السجود من الزيادة يَكُون بَعْدَ السلام؛ لأن النَّبِيّﷺ تكلم. وَفِي رِوَايَة مُسْلِم: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَة و السلام قام فدخل المنْزل** » ، والمشي والكلام زيادة[٢٠٤٤].

(١٢٢٥) و ٢/٨٧ (١٢٣٠) و ٨/١٧٠ (٦٦٧٠) ، وَمُسْلِم ٢/٨٣ (٥٧٠) (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) ، وأبو داود (١٠٣٤) و (١٠٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٦) و (١٢٠٧) ، والترمذي (٣٩١) ، وَالنَّسَائِيّ ٢/٢٤٤ و ٣/١٩ و٢٠ و٣٤ وَفِي الكبرى ، لَهُ (٥٩٦) و (٥٩٧) و (٥٩٨) و (٥٩٩) و (٦٠٠) و (٦٠١) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٧٦٥) و(٧٦٦) و (١١٤٥) و (١١٤٦) و (١١٨٤) ، وأبو يعلى (٢٦٣٩) ، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣٠) و (١٠٣١) ، وأبو عوانة ٢/٢١١-٢١٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٨، وابن حبان (٢٦٧٢) و (٢٦٧٣) و (٢٦٧٤) و (٢٦٧٥) و (٢٦٧٦) وَفِي ط الرسالة (٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨) و (٢٦٧٩) و (٢٦٨٠) ، والطبراني في الأوسط (١٦٢١) و (٧٤٨٢) ،= =والدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٧٧، و الحَاكِم ١/٣٢٢ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٧٢ ، و البَيْهَقِيّ ٢/٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٤ ، والبغوي (٧٥٧) و (٧٥٨) .

(٢٠٣٨) الحجة عَلَى أهل المدينة ١/٢٢٣ ، و المبسوط ٢/١١٢ ، وبدائع الصنائع ١/١٧٢ ، و الهداية ١/٥١ ، و الاختيار ١/٧٢ وشرح فتح القدير ١/٣٥٥ .

(٢٠٣٩) أخرجه الطَيَالِسِيّ (٦٩٥) ، وأحمد ٤/٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٣ و ٢٥٤ ، و الدارمي (١٥٠٩) ، وأبو دَاوُد (١٠٣٧) ، و التِّرْمِذِي (٣٦٤) و (٣٦٥) ، و الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٩ .

(٢٠٤٠) جامع التِّرْمِذِي ١/٣٩٢ عقب (٣٦٥) .

(٢٠٤١) جامع التِّرْمِذِي ١/٣٩١ عقب (٣٦٤) .

(٢٠٤٢) هُوَ الصَّحَابِيّ الخرباق بن عَمْرو ﷺ من بني سليم .

تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١/١٧٠ ، والإصابة ١/٤٨٩ .

(٢٠٤٣) أخرجه مَالِك (١٢٨) و (١٥٦) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، (١٤٩) برواية سويد بن سعيد ، (٤٧٠) و(٤٧١) برواية أَبِي مصعب الزُّهْرِيّ ، (٢٤٧) و (٢٤٨) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٤١) و(٣٤٤٢) و(٣٤٤٧) و (٣٤٤٨) و (٣٤٦٥) ، و الحميدي (٩٨٣) و (٩٨٤) ، وأحمد ٢/٢٣٤ و٢٤٧ و٢٧١ و٢٨٤ و ٣٨٦ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٤٧ و ٤٥٩ و ٤٦٨ و ٥٣٢ ، والدارمي (١٥٠٤) و(١٥٠٥) ، و البُخَارِيّ ١/١٢٩ (٤٨٢) و ١/١٨٣ (٧١٤) و ٢/٨٦ (١٢٢٨) و (١٢٢٩) و٨/٢٠ (٦٠٥١) و ٩/١٠٨ (٧٢٥٠) ، وَمُسْلِم ٢/٨٦ (٥٧٣) (٩٧) و (٩٨) ، وأبو دَاوُد (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و (١٠١٠) و (١٠١١) و(١٠١٢) و (١٠١٣) و (١٠١٤) ، و ابن ماجه (١٢١٤) ، والتِّرْمِذِي (٣٩٤) و (٣٩٩) ، و النَّسَائِيّ (٣/٢٠و٢٢و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ وَفِي الكبرى = = لَهُ (٥٧٢) و(٥٧٣) و (٥٧٤) و (١١٤٧) و (١١٤٨)و(١١٥٧)و(١١٥٨) ، وابن الجارود (٢٤٣) ، وابن خزيمة (٨٦٠) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و(١٠٣٧) و(١٠٣٨) و(١٠٤٠) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و (١٠٤٥) و (١٠٥١) ، و أبو عوانة ٢/١٩٥ ، و الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٩ و٤٤٤ و ٤٤٥ ، وابن حبان (٢٢٤٩) و (٢٢٥١) و (٢٢٥٢) و (٢٢٥٣) و (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) ، والبيهقي ٢/٣٣٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨-٣٥٩ ، و ابن عَبْد البر في التمهيد ٢/٣١١ ، و البَغَوِيّ (٧٥٩) .

٣. مَا روي عن ثوبان ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : ((**لكل سهوٍ سجدتان بَعْدَ السلام**))[٢٠٤٥].

وهذا الحَدِيْث ضعفه البَيْهَقِيّ[٢٠٤٦] . و أجيب : بأن إسماعيل إذا حدّث عن أهل بلده فروايته عَنْهُمْ صَحِيْحَة ، وهذا مِنْها[٢٠٤٧] . إلا أن علة الحَدِيْث زُهَيْر بن سالم العنسي[٢٠٤٨] قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيّ : ((حمصي منكر لَمْ يَسْمَع من ثوبان))[٢٠٤٩].

وذهب بَعْض الفُقَهَاء إِلَى : أن السجود إذا كَانَ عن نقص في الصَّلاَة فمحله قَبْلَ السلام ، وإذا كَانَ زيادة فمحله بَعْدَ السلام ، وَهُوَ مَذْهَب مَالِك[٢٠٥٠] وأحد قَوْلي الشَّافِعِيّ[٢٠٥١]، و إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [٢٠٥٢] .

والحجة لَهُمْ : حَدِيث عَبْد الله بن بحينة السابق ؛ فإنّ النَّبيّ ﷺ سجد لتركه التشهد الأول سجدتين قَبْلَ السلام ؛ وهذا من نقصٍ في الصَّلاَة ؛ فحملوا عَلَيْهِ كُلّ نقص ، وجعلوا السجود لأجله قَبْلَ السلام .

و استدلوا بحديث ذي اليدين ؛ فإن النَّبيّ ﷺ سجد بَعْدَ السلام ، لما حصل في الصَّلاَة من زيادة الكلام و المشي ؛ فحملوا عَلَيْهِ كُلّ زيادة وجعلوا السجود لأجلها بَعْدَ السلام [٢٠٥٣] .

وذهب بعضهم إِلَى : أن السجود كله قَبْلَ السلام إلا في موضعين ، فيكون بَعْدَ السلام ، وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى عَلَى غالب ظنه .

وبذلك قَالَ أبو خيثمة ، وسليمان بن دَاوُد ، وَهُوَ رِوَايَة عن الإمام أحمد[٢٠٥٤]، واختاره بَعْض الشافعية[٢٠٥٥]، وَهُوَ مَذْهَب الظاهرية[٢٠٥٦] . والحجة لَهُمْ : أن السجود إنما شرع لجبر خلل وقع في الصَّلاَة ؛ فالمعقول أن يَكُون محله قَبْلَ السلام ، ويستثنى من ذَلِكَ مَا ورد النص بأنه يَكُون بَعْدَ السلام ، وَقَدْ ورد ذَلِكَ في النقص ، وَهُوَ حَدِيث عبدالله بن بحينة . وفيما إذا تحرى الشاك فبنى عَلَى غالب ظنه ؛ وَذَلِكَ لما صَحَّ عن ابن مَسْعُود رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ : ((**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصَّوَاب ، وليتم عليه ثُمَّ ليسلم ثُمَّ يسجد سجدتين**))[٢٠٥٧] .

(٢٠٤٤) فقه الإمام سعيد ٢٦٢/١ .

(٢٠٤٥) أخرجه الطَيَالِسِيّ (٩٩٧) ، وعبدالرزاق (٣٥٣٣) ، وابن أبي شَيْبَة (٤٤٨٣) ، وأحمد ٢٨٠/٥ ، و أبو دَاوُد (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١٤١٢) ، والبيهقي ٣٣٧/٢ ، و المزي في تهذيب الكمال ٣٥/٣ في ترجمة (زُهَيْر بن سالم العنسي) .

(٢٠٤٦) السُّنَن الكبرى ٣٣٧/٢ .

(٢٠٤٧) فقه الإمام سعيد ٢٦٢/١ .

(٢٠٤٨) أبو المخارق الشامي زهير بن سالم العنسي : صدوق وَكَانَ يرسل .

تهذيب الكمال ٣٥/٣ (١٩٩٦) ، وميزان الاعتدال ٨٣/٢ ، والتقريب (٢٠٤٣) .

(٢٠٤٩) ميزان الاعتدال ٨٣/٢ .

(٢٠٥٠) المدونة الكبرى ١٣٤/١ ، و المنتقى ١٨٣/١ .

(٢٠٥١) المجموع ١٥٥/٤ .

(٢٠٥٢) المغني ٦٧٤/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٣٦١/١-٣٦٢ . وانظر: حلية العُلَمَاء ١٧٨/٢-١٧٩ ، وبداية المجتهد ١٣٩/١ .

(٢٠٥٣) فقه الإمام سعيد ٢٦٢/١ .

(٢٠٥٤) المغني ٦٧٤/١ .

(٢٠٥٥) المهذب ٩٩/١ ، وحاشية الجمل عَلَى شرح المنهج ٤٦٥/١ .

(٢٠٥٦) المحلى ١٧١/٤ .

(٢٠٥٧) أخرجه الطَيَالِسِيّ (٢٧١) ، وأحمد ٣٧٦/١ و ٣٧٩ و ٤١٩ و ٤٢٤ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥، والدارمي (١٥٠٦) ، و البُخَارِيّ ١١٠/١ (٤٠١) و ١١١/١ (٤٠٤) و ١٧٠/٨ (٦٦٧١) و ١٠٨/٩ (٧٢٤٩) ، ومسلم ٨٤/٢(٥٧٢) (٨٩) و (٩٠)و٨٥/٢ (٥٧٢) (٩٠)و(٩١)و(٩٤)

النَّوع الثَّانِي : تعارض الوقف و الرفع

الوقف: مَصْدَر للفعل وقف وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي مَوْقُوْف [٢٠٥٨] .

و**المَوْقُوْف** : هُوَ مَا يروى عن الصَّحَابَة ﷺ من أقوالهم ، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عَلَيْهِمْ وَلاَ يتجاوز بِهِ إلى رَسُوْل الله ﷺ.[٢٠٥٩]

والرَّفْع : مَصْدَر للفعل رَفَعَ ، وَهُوَ مَصْدَر بمعنى المفعول ، أي : مَرْفُوْع[٢٠٦٠] ، والمرْفُوْع : هُوَ مَا أضيف إلى رَسُوْل الله ﷺ خَاصَّة [٢٠٦١].

والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمرٌ طبيعي ، وجد في كثيرٍ من الأحاديث ، و الحَدِيْث الواحد الَّذِي يختلف بِهِ هكذا محل نظر عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ أن المحَدِّثِيْنَ إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النَّبيّ ﷺ ، ثُمَّ نجد الحَدِيْث عينه قَدْ روي عن الصَّحَابيّ نفسه موقوفاً عَلَيْهِ ، فهنا يقف النقاد أزاء ذَلِكَ؛ لاحتمال كون المرْفُوْع خطأً من بَعْض الرواة و الصَّوَاب الوقف ، أو لاحتمال كون الوقف خطأ و الصَّوَاب الرفع ؛ إذ إن الرفع علة للموقوف و الوقف علة للمرفوع . فإذا حصل مِثْل هَذَا في حَدِيث ما ، فإنه يَكُون محل نظر وخلاف عِنْدَ العُلَمَاء وخلاصة أقوالهم فِيْمَا يأتي:

إذا كَانَ السَّنَد نظيفاً خالياً من بقية العلل ؛ فإنّ للعلماء فِيهِ الأقوال الآتية :

القَوْل الأول : يحكم للحديث بالرفع

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي ؛ لأَنَّهُ علم ما خفي ، وَقَدْ عدوا ذَلِكَ أيضاً من قبيل زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المحَدِّثِيْنَ ، وَهُوَ قَوْل أكثر أهل الفقه و الأصول[٢٠٦٢]، قَالَ العراقي: «

و٨٦/٢ (٥٧٢) (٩٥)، وأبــو دَاوُد (١٠١٩) و (١٠٢٠) و (١٠٢١) و(١٠٢٢) ، وابــن ماجــه (١٢٠٣) و (١٢٠٥) و(١٢١١) و (١٢١٢) و(١٢١٨) ، والتِّرْمِذِي (٣٩٢)،والنَّسَائِيّ ٢٨/٣و٢٩و٣١و٣٢ وفي الكبرى له (٥٨١) (٥٧٨)(٥٧٩) (١١٦٣) و (١١٦٤) و (١١٦٥) و (١١٦٧) و (١١٧٧) ، وابن الجارود (٢٤٤) ، وابن خزيمة (١٠٢٨) و(١٠٥٥) و (١٠٥٦) و (١٠٥٧) ، وأَبُو عوانة ٢٠٠/٢ و٢٠١-٢٠٢ ، والطحاوي في شرح المعـاني ٤٣٤/١ ، والشاشـي (٣٠٤) و (٣٠٦) و (٣٠٧) ، وابـن حبـان (٢٦٥٦) و (٢٦٥٨) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨٢)، والطـبراني في الكبـير (٩٨٢٥)= =و(٩٨٢٦) و(٩٨٢٧) و(٩٨٢٩) و(٩٨٣٠) و (٩٨٣٢) و (٩٨٤٧) ، و الـدَّارَقُطْنِيّ ٣٧٥/١ و٣٧٦ و٣٧٧ ، و البَيْهَقِيّ ١٤/٢-١٥ و٣٣٠ و٣٣٥-٣٣٦و ٣٤٣ ، و أبو نُعَيْم في الحلية ٢٣٣/٤ .

(٢٠٥٨) انظر: لسان العرب ٣٦٠/٩ (وقف) .

(٢٠٥٩) انظر في الموقوف :

مَعْرِفَة علـوم الحَـدِيْث:١٩ ، والكفايـة (٥٨ ت ، ٢١هـ) ، والتمهيـد ٢٥/١ ، ومعرفـة أنـواع علـم الحَـدِيْث: ٤١-٤٢،و١١٧ طبعتنـا، والإرشـاد ١٥٨/١ ، و التقريب: ٥١ ، ٩٥ طبعتنا ، و الاقتراح ١٩٤ ، و المنهل الروي:٤٠ ،و الخلاصة:٦٤،و الموقظة : ٤١ ، و اختصار علوم الحَدِيْث: ٤٥ ، و المقنع ١١٤/١ ، وشرح التبصرة و التذكرة ١٢٣/١،و١٨٤/١ طبعتنا، ونزهة النظر:١٥٤،و المختصر: ١٤٥،وفتح المغيث ١٠٣/١، وألفية السيوطي ٢١ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي ١٤٦ ، وفتح الباقي ١٢٣/١ ، ١٧٧/١ طبعتنا ، وتوضيح الأفكار ٢٦١/١ ، وظفر الأماني: ٣٢٥ ، وقواعد التحديث: ١٣٠ .

(٢٠٦٠) انظر : مقاييس اللغة ٤٢٣/٢ ، مادة (رفع) .

(٢٠٦١) انظر: في المرْفُوْع :

الكفاية (٥٨ت ، ٢١هـ) ، و التمهيد ٢٥/١ ، ومعرفة أنواع علم الحَدِيْث: ١١٧ طبعتنا وإرشاد طلاب الحقائق ١٥٧/١ ، و التقريب ٥٠ ، و ٩٤ طبعتنا ، و الاقتراح: ١٩٥ ، و المنهل الروي: ٤٠ ، والخلاصة :٤٦ ، والموقظة: ٤١ ، و اختصار علوم الحَدِيْث: ٤٥ ، و المقنع ١١٣/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١١٦/١ ، و١٨١/١ طبعتنا ، ونزهة النظر: ١٤٠ ، و المختصر: ١١٩ ، وفتح المغيث ٩٨/١ ، و ألفية السيوطي: ٢١ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي: ١٤٣ ، وفتح الباقي ١١٦/١ ، و١٧١/١ طبعتنا ، وتوضيح الأفكار ٢٥٤/١ ، وظفر الأماني: ٢٢٧ ، وقواعد التحديث ١٢٣ .

الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أن الرَّاوِي إذا رَوَى الحَدِيْث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع ، لأن مَعَهُ في حالة الرفع زيادة ، هَذَا هُوَ المرجح عِنْدَ أهل الحَدِيْث »[٢٠٦٣] .

القَوْل الثَّانِي: الحكم للوقف[٢٠٦٤] .

القَوْل الثَّالِث : التفصيل

فالرفع زيادة ، و الزيادة من الثِّقَة مقبولة ، إلا أن يوقفه الأكثر ويرفعه واحد ، لظاهر غلطه [٢٠٦٥] .

والترجيح برواية الأكثر هُوَ الذي عَلَيْهِ العَمَل عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ؛ لأن رِوَايَة الجمع إذا كانوا ثقات أتقن وأحسن و أصح و أقرب للصواب ؛ لذا قَالَ ابن المبارك : « الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثةٌ : مَالِك ومعمر و ابن عيينة ، فإذا اجتمع اثنان عَلَى قولٍ أخذنا بِهِ ، وتركنا قَوْل الآخر »[٢٠٦٦] .

قَالَ العلائي : « إن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حَدِيث كَانَ القَوْل فِيْهِمْ للأكثر عدداً أو للأحفظ و الأتقن... ويترجح هَذَا أيضاً من جهة المعْنَى ، بأن مدار قبول خبر الواحد عَلَى غلبة الظن ، وعند الاختلاف فِيْمَا هُوَ مقتضى لصحة الحَدِيْث أو لتعليله ، يرجع إلى قَوْل الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط و السهو ، وَذَلِكَ عِنْدَ التساوي في الحفظ والإتقان . فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قَوْل الأحفظ و الأكثر إتقاناً ، وهذه قاعدة متفق عَلَى العَمَل بِهَا عِنْدَ أهل الحَدِيْث »[٢٠٦٧] .

القَوْل الرابع : يحمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي ، و المسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلاَ تعارض[٢٠٦٨]. وَقَدْ رجح الإمام النَّوَوِيّ من هذِهِ الأقوال القَوْل الأول[٢٠٦٩] ، ومشى عَلَيْهِ في تصانيفه ، و أكثر من القَوْل بِهِ .

والذي ظهر لي – من صنيع جهابذة المحَدِّثِيْنَ ونقادهم – : أنهم لا يحكمون عَلَى الحَدِيْث الَّذِي اختلف فِيهِ عَلَى هَذَا النحو أول وهلة ، بَلْ يوازنون ويقارنون ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بِهِ ، فَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة ، وَقَدْ يرجحون الرِّوَايَة الموقوفة ، عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات ؛ فعلى هَذَا فإن حكم المحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذَا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث ؛ لِذلِكَ فإن مَا أطلق الإمام النَّوَوِيّ ترجيحه يمكن أن يَكُون مقيداً عَلَى النحو الآتي :

(٢٠٦٢) شرح التبصرة و التذكرة ١٧٧/١ ، و ٢٣٣/١ طبعتنا ، ومقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، وفتح المغيث ١٩٤/١ ، و المحصول ٢٢٩/٢-٢٣٠ ، و الكفاية (٥٨٨ت-٤١٧هـ) ، شرح ألفية السيوطي ٢٩ .

(٢٠٦٣) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد عُثْمَان ، و ١٩٥/١ ط عويضة .

(٢٠٦٤)مقدمة جامع الأصول ١٧٠/١ ، فتح المغيث ١٩٤/١ ، شرح ألفية السيوطي : ٢٩ .

(٢٠٦٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٧٩/١ ، ٢٣٣/١ طبعتنا ، وفتح المغيث ١٩٥/١، وشرح ألفية السيوطي:٢٩.

(٢٠٦٦) نقله عَنْهُ النَّسَائِيّ في السُّنَن الكبرى ٦٣٢/١ عقيب (٢٠٧٢) ، ونقله عَنْهُ العلائي في نظم الفرائد:٣٦٧ بلفظ : ((حُفَّاظ علم الزُّهْرِيّ ثلاثة: مَالِك ومعمر وابن عيينة ، فإذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين مِنْهُمْ)) .

(٢٠٦٧) نظم الفرائد : ٣٦٧ .

(٢٠٦٨) فتح المغيث ١٦٨/١ ط عَبْد الرحمان مُحَمَّد ، و ١٩٥/١ ط عويضة .

(٢٠٦٩) مقدمة شرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيْح مُسْلِم ٢٥/١ ، و التقريب : ٦٢-٦٣ ، و ١٠٧-١٠٨ طبعتنا ، والإرشاد ٢٠٢/١ .

الحكم للرفع – لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي ؛ لأَنَّهُ علم مَا خفي – ، إلا إذَا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف .

وسأسوق أمثلة لأحاديث اختلف في رفعها ووقفها متفرعة عَلَى حسب ترجيحات المحَدِّثِيْنَ .

فمثال مَا اختلف في رفعه ووقفه وكانت كلتا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيْحَة :

حَدِيث عَلِيٍّ ﷺ : ((**ينضح من بول الغلام ، ويغسل بول الجارية**)). قَالَ الإمام التِّرْمِذِي : ((رفع هشام الدستوائي هَذَا الحَدِيْث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، وَلَمْ يرفعه)) (٢٠٧٠) .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر : ((إسناده صَحِيْح إلا أَنَّهُ اختلف في رفعه ووقفه ، وَفِي وصله وإرساله ، وَقَدْ رجح البُخَارِيّ صحته وكذا الدَّارَقُطْنِيّ)) (٢٠٧١) .

والرواية المرفوعة : رواها معاذ بن هشام (٢٠٧٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي(٢٠٧٣)، عن قتادة (٢٠٧٤)، عن أبي حرب بن أبي الأسود (٢٠٧٥) ، عن أبيه (٢٠٧٦) ، عن عَلِيّ بن أبي طالب ، مرفوعاً (٢٠٧٧) .

قَالَ البزار : ((هَذَا الحَدِيْث لا نعلمه يروى عن النَّبِيّ ﷺ ، إلا من هَذَا الوجه بهذا الإسناد ، وإنما أسنده معاذ بن هشام ، عن أبيه ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْر معاذ بن هشام ، عن قتادة، عن أبي حرب ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، موقوفاً)) (٢٠٧٨) .

أقول : إطلاق البزار في حكمه عَلَى تفرد معاذ بن هشام بالرفع غَيْر صَحِيْح إِذْ إن معاذاً قَدْ توبع عَلَى ذَلِكَ تابعه عَبْد الصمد بن عَبْد الوارث (٢٠٧٩) عِنْدَ أحمد (٢٠٨٠) ، والدارقطني (٢٠٨١) ، لذا فإن قَوْل الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ أدق حِيْنَ قَالَ :

(٢٠٧٠) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (٦١٠) .

(٢٠٧١) التلخيص الحبير طبعة العلمية ١٨٧/١ ، وطبعة شعبان ٥٠/١ .

(٢٠٧٢) هُوَ معاذ بن هشام بن أبي عَبْد الله الدستوائي ، البصري ، وَقَدْ سكن اليمن ، (صدوق رُبَّمَا وهم) ، مات سنة مئتين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (٦٧٤٢) .

(٢٠٧٣) هُوَ هشام بن أبي عَبْد الله :سَنْبَر – بمهملة ثُمَّ نون موحدة ، وزن جَعْفَر – ، أبو بَكْر البصري الدستوائي ، (ثِقَة ، ثبت)، مات سنة مئة وأربع وخمسين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة.الطبقات لابن سعد ٢٧٩/٧-٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٦٤/١ ، والتقريب (٧٢٩٩).

(٢٠٧٤) هُوَ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، (ثِقَة ، ثبت) ، مات كهلاً سنة (١١٨ هـ) ، وَقِيلَ: (١١٧ هـ) ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . الكاشف ١٣٤/٢ (٤٥٥١) .

(٢٠٧٥) هُوَ أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، (ثِقَة) ، قِيلَ : اسمه محجن ، وَقِيلَ : عطاء ، مات سنة ثمان ومئة ، أخرج حديثه مُسْلِم وأصحاب السُّنَن الأربعة . التقريب (٨٠٤٢) .

(٢٠٧٦) هُوَ أَبُو الأسود الديلي – بكسر المهْمَلَة وسكون التحتانية – ، ويقال : الدؤلي ٠ بالضم بعدها همزة مفتوحة – ، البصري ، اسمه : ظالم بن عَمْرو بن سُفْيَان ، ويقال : عَمْرو بن ظالم ، ويقال := =بالتصغير فِيْهِمَا ، ويقال : عَمْرو بن عُثْمَان ، أو عُثْمَان بن عَمْرو : (ثِقَة ، فاضل ، مخضرم) ، مات سنة تسع وستين ، أخرج حديثه أصحاب الكُتُب الستة . التقريب (٧٩٤٠) .

(٢٠٧٧) هذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : أحمد ١/ ٩٧ و ١٣٧ ، وأبو دَاوُد (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذي (٦١٠) ، وَفِي علله الكبير (٣٨) ، والبزار (٧١٧) ، وأبو يعلى (٣٠٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١ ، وابن حبان (١٣٧٢) ، وطبعة الرسالة (١٣٧٥) ، والدارقطني ١٢٩/١ ، والحاكم ١٦٥/١-١٦٦ ، والبيهقي ٤١٥/٢ ، والبغوي (٢٩٦) .

(٢٠٧٨) البحر الزخار ٢٩٥/٢ .

(٢٠٧٩) هو أبو سهل التميمي العنبري عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، توفي سنة (٢٠٧ هـ) .
الطبقات الكبرى ٣٠٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٦/٩ ، وشذرات الذهب ١٧/٢ .

(٢٠٨٠) المسْنَد ٧٦/١ .

(٢٠٨١) السُّنَن ١٢٩/١ ؟

((يرويه قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، رفعه هشام بن أبي عَبْد الله من رِوَايَة ابنه معاذ وعبدالصمد بن عَبْد الوارث ، عن هشام ، ووقفه غيرهما عن هشام)) [٢٠٨٢] .

والرواية الموقوفة : رواها يَحْيَى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عَلِيّ ، فذكره موقوفاً [٢٠٨٣] .

فالرواية الموقوفة إسنادها صَحِيْح عَلَى أن الحَدِيْث مرفوعٌ صححه جهابذة المحَدِّثِيْنَ: البُخَارِيّ والدارقطني – كَمَا سبق – وابن خزيمة [٢٠٨٤] ، وابن حبان [٢٠٨٥] ، والحاكم[٢٠٨٦] – وَلَمْ يتعقبه الذهبي — ، ونقل صاحب عون المعبود عن المنذري[٢٠٨٧] قَالَ : ((قَالَ البُخَارِيّ : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه ، وَهُوَ حافظ)) [٢٠٨٨] .

أقول : هكذا صَحّح الأئمة رفع هَذَا الحَدِيْث ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ موقوفاً أيضاً ؛ وهذا يدل عَلَى أن الحَدِيْث إذا صَحَّ رفعه ، ووقفه ، فإن الحكم عندهم للرفع ، وَلاَ تضر الرِّوَايَة الموقوفة إلا إذا قامت قرائن تدل عَلَى أن الرفع خطأ .

[٢٠٨٢] علل الدَّارَقُطْنِيّ ١٨٤/٤-١٨٥ س (٤٩٥) .

تنبيه : مَا ذكره الدَّارَقُطْنِيّ من أن غَيْر معاذ وعبد الصمد رواياه عن هشام موقوفاً فإني لَمْ أجد هَذَا في شيء من كتب الحَدِيْث ، ولعله وهمٌ من الدَّارَقُطْنِيّ يفسر ذَلِكَ قوله في السُّنَن ١٢٩/١ لما ساق رِوَايَة معاذ : ((تابعه عَبْد الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابن أبي عروبة ، عن قتادة)) . فلو كَانَتْ ثمة مخالفة قريبة لما ذهب إلى رِوَايَة ابن أبي عروبة ، والله أعلم .

[٢٠٨٣] وهذه الرِّوَايَة الموقوفة أخرجها عَبْد الرزاق (١٤٨٨) ، وابن أبي شَيْبَة (١٢٩٢) ، وأبو دَاوُد (٣٧٧)، والبيهقي ٤١٥/٢ .

[٢٠٨٤] صَحِيْح ابن خزيمة (٢٨٤) ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يحكم عَلَيْهِ بلفظه ، إلا انا قلنا ذَلِكَ عَنْهُ لالتزامه الصحة في كتابه قَالَ العماد بن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث : ٢٧ ، وطبعة العاصمة ١٠٩/١ : ((وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة ، وابن حبان)) . وَقَالَ الحافظ ابن حجر في نكته عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح ٢٩١/١ : ((حكم الأحاديث الَّتِي في كِتَاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بِهَا)) . عَلَى أن الكِتَاب فِيهِ بَعْض مَا انتقد عَلَيْهِ .

[٢٠٨٥] صحيحه (١٣٧٢) ، وطبعة الرسالة (١٣٧٥) ، وانظر الهامش السابق .

[٢٠٨٦] المستدرك ١٦٥/١-١٦٦ .

[٢٠٨٧] هو أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشامي الأصل ، ولد سنة (٥٨١ هـ) ، من مصنفاته " المعجم " ، واختصر " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، توفي سنة (٦٥٦هـ) .

سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ و ٣٢٠ ، والعبر ٢٣٢/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ .

[٢٠٨٨] عون المعبود ١٤٥/١ .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (كيفية التطهر من بول الأطفال)

وما دمت قَدْ فصلت القَوْل في حَدِيث عَلِيّ ﷺ مرفوعاً وموقوفاً فسأذكر اختلاف الفُقَهَاء في كيفية التطهر من بول الأطفال [٢٠٨٩] .

وقبل أن أذكر آراء الفُقَهَاء، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عَلَيْهَا عِنْدَ الإشارة إلى الأدلة طلباً للاختصار .

فأقول :

١. صَحَّ عن عائشة زوج النَّبيّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : « **أتي النَّبيّ ﷺ بصبي ، فبال عَلَى ثوبه ، فدعا النَّبيّ ﷺ بماء فأتبعه إياه** » . رَوَاهُ مَالِك [٢٠٩٠] ، وزاد أحمد وَمُسْلِم وابن ماجه في روايتهم : « **وَلَمْ يغسله** » [٢٠٩١] .

٢. صَحَّ عن أم قيس [٢٠٩٢] بنت محصن « **أَنَّهَا أتت بابن صَغِير لَهَا –لَمْ يأكل الطعام– إلى رَسُوْل الله ﷺ ؛ فأجلسه في حجره ، فبال عَلَى ثوبه ؛ فدعا رَسُوْل الله ﷺ بماءٍ ، فنضحه وَلَمْ يغسله** » . رَوَاهُ مَالِك ، والشيخان : البُخَارِيّ وَمُسْلِم [٢٠٩٣] .

٣. حَدِيث عَلِيّ ﷺ وَقَدْ سبق : « **ينضح من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية** » .

٤. صَحَّ عن أبي السمح [٢٠٩٤] ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : « **يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام** » .

أخرجه : أبو دَاوُد [٢٠٩٥] ، وابن ماجه [٢٠٩٦] ، وَالنَّسَائِيّ [٢٠٩٧] ، وابن خزيمة [٢٠٩٨] ، والدارقطني [٢٠٩٩] ، والمزي [٢١٠٠].

[٢٠٨٩] عَلَى أني قَدْ ذكرت هذِهِ المسألة في : " أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء " : ٢١٦-٢٢٢ بتفصيل أخصر من هَذَا .

[٢٠٩٠] الموطأ برواية الليثي ١٠٩/١ (١٦٤) ، ومن طريق مَالِك أخرجه البُخَارِيّ ٦٥/١ (٢٢٢) ، وأخرجه الحميدي (١٦٤) ، وأحمد ٤٦/٦ و ٢١٢ ، والبخاري ١٠٨/٧ (٥٤٦٨)، وَمُسْلِم ١٦٤/١ (٢٨٦)، وَالنَّسَائِيّ ١٥٧/١ ، وَفِي الكبرى (٢٨٤) (٢٩٢) ، والطحاوي ٩٣/١ ، والبيهقي ٤١٤/٢ .

[٢٠٩١] مُسْنَد أحمد ٥٢/٦ و ٢١٠ ، وصحيح مُسْلِم ١٦٤/١ (٢٨٦) ، وسنن ابن ماجه (٥٢٣) .

[٢٠٩٢] هي أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة وهاجرت .

أسد الغابة ٦٠٩/٥-٦١٠ ، وتهذيب الكمال ٦٠٠/٨ (٨٥٩٥) ، والإصابة ٤٨٥/٤ .

[٢٠٩٣] موطأ الإمَام مَالِك برواية الليثي (١٦٥) ، وأخرجه أيضاً البُخَارِيّ ٦٦/١ (٢٢٣) و ١٦١/٧ (٥٦٩٣) ، وَمُسْلِم ١٦٤/١ (٢٨٧) و ٢٤/٧ (٢٨٧) (٨٦) ، والحميدي (٣٤٣) ، وأحمد ٣٥٥/٦ و ٣٥٦ ، والدارمي (٧٤٧) ، وأبو دَاوُد (٣٧٤) ، وابن ماجه (٥٢٤) ، والترمذي (٧١)، وَالنَّسَائِيّ ١٥٧/١ ، وَفِي الكبرى (٢٩١) ، وابن خزيمة (٢٨٥) و(٢٨٦) ، وأبو عوانة ٢٠٢/١ ، والطحاوي ٩٢/١ ، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٤٣٦) و (٤٣٧) و (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٣) و (٤٤٤) ، والبيهقي ٤١٤/٢ .

[٢٠٩٤] هُوَ أبو السمح ، خادم رَسُوْل الله ﷺ ، قِيلَ اسمه : زياد ، صَحَابِيّ ، حديثه عند أبي دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ وابن ماجه .تهذيب الكمال ٣٢٨/٨ (٨٠٠٩) ، وتجريد أسماء الصحابة ١٧٥/٢ ، والتقريب (٨١٤٧) .

[٢٠٩٥] في سننه (٣٧٦) .

[٢٠٩٦] في سننه (٥٢٦) .

[٢٠٩٧] في المجتبى ١٥٨/١ ، وَفِي الكبرى (٢٩٣) .

[٢٠٩٨] صحيحه (٢٨٣) .

[٢٠٩٩] في سننه ١٣٠/١ .

[٢١٠٠] هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف القضاعي الكلبي ، ولد سنة (٦٥٤هـ) ، من مصنفاته " تهذيب الكمال " و " الأطراف " ، توفي سنة (٧٤٢ هـ) .

وَقَد اختلف الفُقَهَاء في الأحكام المستفادة من هذِهِ الأحاديث عَلَى مذاهب أشهرها مَا يأتي :

المذهب الأول :

يرى أن التطهير من بول الرضيع –كالتطهير من بول الكبير – إنما يَكُون بغسله ، وَلاَ فرق في ذَلِكَ بَيْنَ بول رضيع أكل الطعام أو لَمْ يأكل ، كَمَا أَنَّهُ لا فرق في ذَلِكَ بَيْنَ الذكر والأنثى . وإلى ذَلِكَ ذهب أبو حَنِيْفَة ، وَهُوَ المشهور عن مَالِك عَلَى خِلاَف بَيْنَهُمَا في كيفية الغسل الَّذِي يجزئ في التطهير من النجاسة ، فإن أبا حَنِيْفَة يشترط لتطهير النجاسة غَيْر المرئية تعدد مرات غسلها – ثلاثاً أو سبعاً والعصر بَعْدَ كُلّ غسلة [٢١٠١]، وَلَمْ يشترط مَالِك أكثر من صب الماء عَلَى النجاسة بحيث يغمرها ، ويذهب لونها وطعمها ورائحتها وَلاَ يشترط لإزالة النجاسة إمرار اليد والعصر ، ونحو ذَلِكَ [٢١٠٢] .

وَقَدْ حملوا : « **إتباع الماء** » و « **نضحه** » و « **رشه** » ، هذِهِ الألفاظ كلها حملوها عَلَى مَعْنَى الغسل ، وَقَدْ أفاض الطحاوي في إيراد الآثار الدالة عَلَى أن هذِهِ الألفاظ قَدْ تطلق ويراد بِهَا الغسل [٢١٠٣] .

لَكِن هَذَا يؤخذ عَلَيْهِ : ان هذِهِ الألفاظ ، وإن كَانَتْ تطلق أحياناً عَلَى الغسل فإن الحال في مسألتنا هذِهِ لا يحتمل ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يؤدي إِلَى تناقض تتنَزه عَنْهُ نصوص الشريعة ؛ فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَدْ جاء بلفظ : « **فدعا النَّبيّ ﷺ بماءٍ فأتبعه وَلَمْ يغسله** » فإذا جَعَلَ أتبعه بمعنى غسله فإن المعْنَى حينئذ يَكُون فغسله وَلَمْ يغسله .

وَكَذَلِكَ حَدِيث أم قيس بنت محصن قَدْ جاء بلفظ : « **فنضحه وَلَمْ يغسله** » فلو حمل النضح عَلَى مَعْنَى الغسل لكان التقدير : فغسله وَلَمْ يغسله ، وهذا تناقض غَيْر معقول .

وأيضاً فإن النَّبيّ ﷺ عطف الغسل عَلَى النضح في حَدِيث عَلِيّ رضي الله عنه ، وعطف الرش عَلَى الغسل في حَدِيث أبي السمح رضي الله عنه ، والعطف يَقْتَضِي المغايرة . فلو أريد بهما مَعْنَى واحدٌ ، لكان عبثاً يتنَزه عَنْهُ الشارع [٢١٠٤] .

المذهب الثَّاني :

نُسِبَ إلى الشَّافِعِيّ قَوْلٌ : بأن بول الصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام طاهر . ونسبت رِوَايَة إلى الإمام مَالِك : أَنَّهُ لا يغسل بول الجارية وَلاَ الغلام قَبْلَ أن يأكلا الطعام .

لَكِنْ ذكر الباجي[٢١٠٥] أن هذِهِ الرِّوَايَة عن مَالِك شاذة [٢١٠٦]. وذكر النَّوَوِيّ أن نقل هَذَا القَوْل عن الشَّافِعِيّ باطل[٢١٠٧] .

تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ و ١٥٠٠ ، والدرر الكامنة ٤٥٧/٤ ، وشذرات الذهب ١٣٦/٦ .

والحديث أخرجه في تهذيب الكمال ٣٢٨/٨

[٢١٠١] المبسوط ٩٢/١-٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٧/١ ، والاختيار ٣٦/١ ، وفتح القدير ١٣٤/١، وحاشية الدر المختار ٣١٠/١ .

[٢١٠٢] المدونة الكبرى ٢٤/١، والمنتقى ٤٤/١-٤٥، والاستذكار ٤٠٢/١-٤٠٣ ، وبداية المجتهد ٦١/١-٦٢.

[٢١٠٣] شرح معاني الآثار ٩٢/١ ، وما بعدها .

[٢١٠٤] فقه الإمام سعيد بن المسيب ٣٧/١

[٢١٠٥] هو الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الذهبي الباجي ولد سنة (٤٠٣ هـ) من مصنفاته " المنتقى في الفقه " و " المعاني في شرح الموطأ " و " الاستيفاء " ، توفي سنة (٤٧٤ هـ) .

وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ و ١١٨٠ ، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣ .

[٢١٠٦] المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/١ .

[٢١٠٧] شرح صَحِيْح مُسْلِم ٥٨٣/١-٥٨٤ .

لِذلِكَ لا حاجة للتعليق عَلَى هَذَا المذهب .

المذهب الثَّالِث :

ينضح بول الطفل الرضيع الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، فإذا أكل الطعام كَانَ حكم بوله كحكم بول الكبير يغسل .

وَقَدْ فسّر هَذَا المذهب النضح : بأنه غمر مَوْضِع البول ومكاثرته بالماء مكاثرة لا يَبْلُغ جريانه وتردده وتقطره . فَهُوَ بمعنى الغسل الَّذِي سبق ذكره عن مَالِك [٢١٠٨] .

وَقَدْ اعتمد هَذَا المذهب حَدِيث أم قيس بنت محصن ، فَقَدْ جاء بلفظ : «**أَنَّهَا أتت بابن لَهَا صَغِير لَمْ يأكل الطعام** ... الخ » .

وَقَد اعترض ابن حزم – القائل : بأن النضح يكفي في التطهير من بول الذكر كبيراً أو صغيراً – : بأن تخصيص ذَلِكَ بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل لَيْسَ من كلام النَّبِيّ ﷺ ، لِذلِكَ فالحديث لا دلالة فِيهِ عَلَى هَذَا التحديد [٢١٠٩] .

ويجاب عَلَى ذَلِكَ : بأنه نجاسة الأبوال المستتبعة لوجوب غسلها ، كُلّ ذَلِكَ مستيقن بالأحاديث العامة الدالة عَلَى ذَلِكَ ، كحديث ابن عَبَّاس في القبرين اللذين أخبر رَسُوْل الله ﷺ أن صاحبيهما يعذبان ، وَقَالَ : « **أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنْزه من البول** » . أخرجه البُخَارِيّ وَمُسْلِم [٢١١٠] .

وحديث أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : « **استنْزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر مِنْهُ** ». رَواهُ أحمد [٢١١١]، وابن ماجه [٢١١٢]، وابن خزيمة [٢١١٣]، والدارقطني [٢١١٤]، والحاكم [٢١١٥]، وصححه البُخَارِيّ [٢١١٦] .

وحديث ابن عَبَّاس مرفوعاً : « **تَنَزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبْر مِنْهُ** » . أخرجه : البزار [٢١١٧] ، والطبراني [٢١١٨] ، والدارقطني [٢١١٩] ، والحاكم [٢١٢٠] .

فنجاسة بول الآدمي ووجوب غسله كُلّ ذَلِكَ متيقن بهذه الأحاديث ، وتخصيص بول الصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محصن ، وما عدا ذَلِكَ مشكوك فِيهِ ، فَلاَ يترك اليقين للشك .

[٢١٠٨] المغني ١/٧٣٤-٧٣٥ ، والحاوي ٢/٣٢٠-٣٢١ ، والتهذيب ١/٢٠٦ .

[٢١٠٩] المحلى ١/١٠١ .

[٢١١٠] صَحِيْح البخاري ١/٦٥ (٢١٨) و ٢/١١٩ (١٣٦١) و ٢/١٢٤ (١٣٧٨) و ٨/٢٠ (٦٠٥٢)، وصحيح مُسْلِم ١/١٦٦ (٢٩٢) . وأخرجه أحمد ١/٢٢٥ ، وعبد بن حميد (٦٢٠) ، والدارمي (٧٤٥) ، وأبو دَاوُد (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، وَالنَّسَائِيّ ١/٢٨ و ٤/١١٦ وَفِي الكبرى (٢٧) و (٢١٩٥) و (٢١٩٦) و (١١٦١٣) ، وابن ماجه (٣٤٧) ، وابن خزيمة (٥٥) و (٥٦) .

[٢١١١] المسْنَد ٢/٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ .

[٢١١٢] في سننه (٣٤٨) .

[٢١١٣] كَمَا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٣٦ ، وَهُوَ لَيْسَ في المطبوع من صَحِيْح ابن خزيمة ، فلعله مِمَّا سقط من المطبوع ، لَكِنْ الحافظ ابن حجر فاته أن يعزوه لابن خزيمة في " إتحاف المهرة " ١٤/٤٨٥ و١٥/٥٢٠ وَلَمْ يتنبه المحققون عَلَى ذَلِكَ .

[٢١١٤] في سننه ١/١٢٨ .

[٢١١٥] المستدرك ١/١٨٣ .

[٢١١٦] نقله عَنْهُ التِّرْمِذِي في علله الكبير : ٤٥ (٣٧) .

[٢١١٧] كشف الأستار (٢٤٣) .

[٢١١٨] في الكبير ١١/ (١١١٠٤) و (١١١٢٠) .

[٢١١٩] في سننه ١/١٢٨ .

[٢١٢٠] المستدرك ٢/١٨٣-١٨٤ .

والاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد وجمهور الشافعية بالصبي الَّذِي لَمْ يأكل الطعام ، أما بول الصبية فَلاَ يجزئ فِيهِ إلا الغسل [٢١٢١] .

أما الشَّافِعِيّ نَفْسه فَقَدْ نَصَّ عَلَى جواز الرش عَلَى بول الصبي مَا لَمْ يأكل الطعام ، واستدل عَلَى ذَلِكَ بالحديث ، ثُمَّ قَالَ : « وَلاَ يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة ، وَلَوْ غسل بول الجارية كَانَ أحب إليَّ احتياطاً ، وإن رش عَلَيْهِ مَا لَمْ تأكل الطعام أجزأ ، إن شاء الله تَعَالَى » [٢١٢٢] .

وَقَدْ ذكر النَّوَوِيّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَمْ يذكر عن الشَّافِعِيّ غَيْر هَذَا [٢١٢٣] ، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: « والأحاديث المسندة في الفرق بَيْنَ بول الغلام والجارية في هَذَا الباب إذَا ضُمَّ بعضها إلى بَعْض قويت ، وكأنها لَمْ تثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – حِيْنَ قَالَ : « وَلاَ يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة » [٢١٢٤] .

وقول الشَّافِعِيّ هَذَا مرويٌّ عن النخعي ، وَهُوَ رِوَايَة عن الأوزاعي ، ووجه لبعض الشافعية ، ووصفه النَّوَوِيّ : بأنه ضَعِيْف [٢١٢٥].

وهنا يأتي دور حَدِيث عَلِيّ ﷺ ومثله حَدِيث أبي السمح ﷺ خادم النَّبِيّ ﷺ ، فهي أحاديث ثابتة ، وَقَدْ فرقت بَيْنَ بول الصبي وبين بول الصبية .

وَقَدْ ثبت هَذَا عِنْدَ أحمد ؛ لِذلِكَ أخذ بِهِ وفرق بَيْنَهُمَا في الحكم ، أما الشَّافِعِيّ فَقَدْ صرح بأنه لَمْ يثبت عنده من السُّنَّة مَا يفرق بَيْنَهُمَا ؛ لِذلِكَ رأى أن النضح يكفي فِيْهِمَا – وإن كَانَ الأحب إليه غسل بول الصبي احتياطاً – ؛ وَلَوْ ثبت عِنْدَ الشَّافِعِيّ هذِهِ الأحاديث لأخذ بِهَا ، فهذا هُوَ شأنه وشأن الفُقَهَاء كافة لا يتخطون السُّنَّة الثابتة عندهم إلى غيرها ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عندهم معارض ؛ ولذلك أطبق أصحاب الشَّافِعِيّ عَلَى الفرق في الحكم بَيْنَ بول الصبي والصبية لما ثبتت عندهم هذِهِ الأحاديث [٢١٢٦] .

نموذج آخر : وهو مثال لما تترجح فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة

سبق أن ذكرت أن الحكم في اختلاف الرفع والوقف لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية ، فَقَدْ تترجح الرِّوَايَة الموقوفة ، وَقَدْ تترجح الرِّوَايَة المرفوعة ؛ وَذَلِكَ حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالرواية ، وهذه المرجحات مختلفة متفاوتة ؛ إِذْ قَدْ تترجح رِوَايَة الأحفظ ، أو الأكثر أو الألزم [٢١٢٧] ، وما إلى غَيْر ذَلِكَ من المرجحات الَّتِي يراها نقاد الحَدِيْث وصيارفته ، ومما رجحت فِيهِ الرِّوَايَة الموقوفة :

[٢١٢١] المغني ٧٣٤/١ ، وروضة الطالبين ٣١/١ ، وحاشية الجمل ١٨٨/١-١٨٩ .

[٢١٢٢] المجموع ٥٩٠/٢ ، وحاشية الجمل ١٨٨/١-١٨٩ .

[٢١٢٣] المصدر السابق .

[٢١٢٤] السُّنَن الكبرى ٤١٦/٢ .

[٢١٢٥] المجموع ٥٩٠/٢ .

[٢١٢٦] أثر علل الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء : ٢١٦-٢٢١ .

[٢١٢٧] أي الأكثر ملازمة لشيخه .

مَا رَواهُ عائذ بن حبيب [٢١٢٨] ، قَالَ : حَدَّثَني عامر بن السِّمْط [٢١٢٩] ، عن أبي الغَريف [٢١٣٠] ، قَالَ : أُتِي عَلِيٌّ بوَضوءٍ ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثُمَّ مسح برأسه ، ثُمَّ غسل رجليه ، ثُمَّ قَالَ : هكذا رأيت رَسُوْل الله ﷺ توضأ ، ثُمَّ قرأ شَيْئاً من القُرْآن ، ثُمَّ قَالَ : « **هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بجنب ، فأما الجنب فَلاَ ، وَلاَ آية** » .

رَواهُ : الإِمَام أحمد بن حَنْبَل [٢١٣١] ، والبخاري في " تاريخه " [٢١٣٢] ، وَالنَّسَائِيّ في "مُسْنَد عَلِيّ" [٢١٣٣] ، وأبو يعلى[٢١٣٤] ، والضياء [٢١٣٥] المقدسي [٢١٣٦] ؛ جميعهم من طريق عائذ بن حبيب بهذا الإسناد .

والذي يهمنا من هَذَا الحَدِيْث طرفه الأخير .

وَقَدْ خولف عائذ في هَذَا الحَدِيْث ، فَقَدْ أخرجه ابن أبي شَيْبَة [٢١٣٧] من طريق شريك ابن عَبْد الله النخعي . والدارقطني [٢١٣٨] ، عن يزيد بن هارون[٢١٣٩] . والبيهقي [٢١٤٠] ، عن الحَسَن بن صالح بن حي . وأخرجه البَيْهَقِيّ [٢١٤١] أيضاً ، عن خالد بن عَبْد الله[٢١٤٢] ؛ أربعتهم: (شريك بن عَبْد الله، ويزيد بن هارون، والحسن بن صالح بن حي ، وخالد بن عَبْد الله)، رووه عن عامر بن السمط [٢١٤٣]، عن أبي الغَريف الهمداني، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب ، موقوفاً .

[٢١٢٨] هُوَ عائذ بن حبيب بن الملاح – بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة – ، أبو أحمد الكوفي ، ويقال : أبو هشام ، (صدوق رمي بالتشيع) ، أخرج حديثه النَّسَائِيّ وابن ماجه . التقريب (٣١١٧).

[٢١٢٩] هُوَ عامر بن السمط – بكسر المهْمَلَة وسكون الميم وَقَدْ تبدل موحدة – ، التميمي ، أبو كنانة الكوفي ، (ثِقَة) . التقريب (٣٠٩١) .

[٢١٣٠] هُوَ عبيد الله بن خليفة ، أبو الغريف – بفتح المعْجَمَة وآخره فاء – الهمداني المرادي ، الكوفي : صدوق رمي بالتشيع ، أخرج حديثه النَّسَائِيّ وابن ماجه . التقريب (٤٢٨٦) .

[٢١٣١] في المسْنَد ١١٠/١ ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٧) .

[٢١٣٢] التأريخ الكبير ٦٠/٧ مختصراً لبعض ألفاظه .

[٢١٣٣] كَمَا في تهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٧) .

[٢١٣٤] في مسنده (٣٦٥) .

[٢١٣٥] هو الحافظ أبو عبد الله ضياء الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي،ولد سنة (٥٦٩هـ)، من مصنفاته " فضائل الأعمال " و " الأحاديث المختارة " و " مناقب المحدثين " ، توفي سنة (٦٤٣ هـ).
تذكرة الحفاظ ١٤٠٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٣ و ١٢٨ ، والبداية والنهاية ١٤٣/١٣ .

[٢١٣٦] المختارة (٦٢١) و (٦٢٢) .

[٢١٣٧] في مصنفه (١٠٩١) .

[٢١٣٨] سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ٢٠٠/١ ، وهذه الرِّوَايَة في إتحاف المهرة ٦٨٦/١١ (١٤٨٦٨) .

[٢١٣٩] هو أبو خالد السلمي يزيد بن هارون بن زاذي مولاهم الواسطي: ثقة ، ولد سنة (١١٨هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٦هـ). طبقات ابن سعد ٣١٤/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ و ٣٧١ ، وشذرات الذهب ١٦/٢ .

[٢١٤٠] السُّنَن الكبرى ١٠١/١ .

[٢١٤١] السُّنَن الكبرى ٩٠/١ .

[٢١٤٢] هُوَ خالد بن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَان الطحان الواسطي ، المزني مولاهم : ثقة ثبت ، توفي سُنَّةُ (١٨٢هـ) .
تهذيب الكمال ٣٥١/٢-٣٥٢ (١٦٠٩) ، والتقريب (١٦٤٧) .

[٢١٤٣] هو أبو كنانة الكوفي عامر بن السمط ، ويقال : ابن السبط التميمي السعدي : ثقة .
الثقات ٢٥١/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٧/٤ (٣٠٢٧) ، والتقريب (٣٠٩١) .

فرواية الجمع أصح وأولى ؛ وَقَدْ صحح الإمام الدَّارَقُطْنِيّ الوقف ، فَقَالَ عقب الرِّوَايَة الموقوفة : ((هُوَ صَحِيْح عن عَلِيّ)) [٢١٤٤] .

ومما يؤكد صِحَّة رِوَايَة الجمع أن عَبْد الرزاق [٢١٤٥] أخرجه عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ ، عن عامر الشَّعْبِيّ ، وابن المنذر [٢١٤٦] أخرجه عن إسحاق ، عن عامر السعدي ؛ كلاهما (عامر الشَّعْبِيّ وعامر السعدي) عن أبي الغريف ، عن عَلِيّ بن أبي طالب ، بِهِ موقوفاً .

كُلّ هَذَا يؤكد خطأ عائذ بن حبيب في رفعه الحَدِيْث ؛ ولعل هَذَا مِمَّا أنكر عَلَيْهِ .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء (حكم قِرَاءة القُرْآن للجنب)

اختلف العُلَمَاء في حكم قِرَاءة القُرْآن للجنب عَلَى قولين :

القَوْل الأول :

يحرم عَلَى الجنب قِرَاءة القُرْآن ، وَهُوَ مَذْهَب عامة عُلَمَاء المسلمين ، وبه قَالَ الحنفية [٢١٤٧] ، والمالكية [٢١٤٨] ، والشافعية [٢١٤٩] ، والحنابلة [٢١٥٠] .

الحجة لَهُمْ :

١. استدلوا بحديث عَلِيّ السابق مرفوعاً إلى النَّبِيّ ﷺ ؛ قَالَ ابن المنذر : ((احتج الذين كرهوا للجنب قِرَاءة القُرْآن بحديث عَلِيّ)) [٢١٥١] . وكأنهم قدموا الرفع عَلَى الوقف كَمَا هُوَ مَذْهَب جَمَاعَة من المحَدِّثِيْنَ ؛ أو لما للحديث من شواهد قَدْ يتقوى بِهَا .

٢. مَا رَوَى عَبْد الله بن سلمة [٢١٥٢]، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب ، أنه قَالَ : ((**كَانَ رَسُوْل الله ﷺ يقرئنا القُرْآن عَلَى كُلّ حالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جنباً**)) . أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شَيْبَة [٢١٥٣] ، والإمام أحمد [٢١٥٤] ، والترمذي [٢١٥٥] ، وَالنَّسَائِيّ [٢١٥٦] ، وأبو يعلى [٢١٥٧] ، وأخرجه غيرهم بلفظ مقارب [٢١٥٨] .

[٢١٤٤] سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١١٨/١ .

[٢١٤٥] المصنف (١٣٠٦) .

[٢١٤٦] في الأوسط ٩٧/٢ .

[٢١٤٧] انظر : بدائع الصنائع ٣٧/١ ، والاختيار ١٣/١ ، وفتح القدير ١١٦/١ ، والدر المختار ١٧٢/١ .

[٢١٤٨] وَهُوَ مَشْهُور مذهبهم ، وروي عن الإمام مَالِك في المختصر أَنَّهُ قَالَ : ((للجنب أن يقرأ القليل والكثير)). انظر : حاشية الرهوني ٢٢٢/١ ، وشرح منح الجليل ٧٨/١ .

[٢١٤٩] انظر : الحاوي ١٧٧/١-١٧٨، والمجموع ١٦٣/٢-١٦٤ ، وروضة الطالبين ٨٥/١ ، وحاشية الجمل ١٥٧/١ .

[٢١٥٠] انظر : المغني ١٣٤/١ ، والمحرر ٢٠/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٩٢/١-٩٣ .

[٢١٥١] الأوسط ٩٩/٢ .

[٢١٥٢] هو أبو العالية عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : ثقة .
الثقات ١٢/٥ ، وتهذيب الكمال ١٥٣/٤ (٣٣٠١) ، وميزان الاعتدال ٤٣٠/٢ .

[٢١٥٣] المصنف (١٠٧٨) .

[٢١٥٤] في المسْنَد ١٣٤/١ .

[٢١٥٥] جامعه (١٤٦) .

قَالَ التِّرْمِذِي : « حَدِيث عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » [٢١٥٩] .هكذا قَالَ الإمام التِّرْمِذِي [٢١٦٠] -يرحمه الله- إلا أن جهابذة المحَدِّثِيْنَ قَدْ ضعّفوا هَذَا الحَدِيْث ، قَالَ الإمام النَّوَوِيّ : « خالف التِّرْمِذِي الأكثرون فضعفوا هَذَا الحَدِيْث »[٢١٦١] ؛ وَقَالَ البُخَارِيّ : « قَالَ شُعْبَة عن عُمَرو بن مرة [٢١٦٢] قَالَ : كَانَ عَبْد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكَانَ قَدْ كبر »[٢١٦٣]. وَقَالَ الخَطَّابِيّ : « كَانَ أحمد يوهن هَذَا الحَدِيْث »[٢١٦٤]. وَقَالَ البزار عقب تخريجه الحَدِيْث : « وهذا الحَدِيْث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عَلِيّ ، وَلاَ يروى عن عَلِيّ إلا من حَدِيث عَمْرو بن مرة ، عن عَبْد الله بن سلمة ، عن عَلِيّ ، وَكَانَ عَمْرو بن مرة يحدِّث عن عَبْد الله بن سلمة فَيَقُوْلُ : يعرف في حديثه وينكر »[٢١٦٥].

وَقَالَ البُخَارِيّ : « عبد الله بن سلمة أبو العالية الكوفي لا يتابع في حديثه »[٢١٦٦]، وَقَالَ الشَّافِعِيّ في (سُنَن حرملة):« إن كَانَ هَذَا الحَدِيْث ثابتاً ، ففيه دلالة عَلَى تحريم القُرْآن عَلَى الجنب » ، وَقَالَ في (جماع كِتَاب الطهور) :« أهل الحَدِيْث لا يثبتونه »[٢١٦٧].

قَالَ البَيْهَقِيّ : « إنما قَالَ ذَلِكَ لأن عَبْد الله بن سلمة راويه كَانَ قَدْ تغير ، وإنما رَوَى هَذَا الحَدِيْث بعدما كبر ، قَالَه شُعْبَة »[٢١٦٨]. ومع كُلّ هَذَا فَقَدْ قَالَ الحافظ ابن حجر : « الحق أَنَّهُ من قبيل الحَسَن ، يصلح للحجة »[٢١٦٩]. وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج ، فَلاَ حجة فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهيٌ عن أن يقرأ الجنب القُرْآن ، وإنما هُوَ فعلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السلام لا يلزم ، وَلاَ بيّن عليه السلام أَنَّهُ إِنَّمَا يمتنع من قِرَاءة القُرْآن من أجل الجنابة [٢١٧٠] .

٣. وما روي عن ابن عُمَر عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **لا تقرأ الحائض وَلاَ الجنب شيئاً من القُرْآن** » .

(٢١٥٦) المجتبى ١٤٤/١ ، وَفِي الكبرى (٢٦٢) .

(٢١٥٧) مسنده (٦٢٣) .

(٢١٥٨) مِنْهُمْ : الحميدي (٥٧) ، وأحمد ٨٤/١ و ١٠٧ و ١٢٤ ، وأبو دَاوُد (٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيّ ١٤٤/١ ، وَفِي الكبرى (٢٦١) ، وأبو يعلى (٢٨٧) و (٣٤٨) و (٤٠٦) و (٥٢٤) و (٥٧٩) ، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٦) و (٧٩٧) ، وطبعة الرسالة (٧٩٩) و (٨٠٠)، والدارقطني ١١٩/١ ، والحاكم ١٠٧/٤ ، والبيهقي ٨٨/١-٨٩ .

(٢١٥٩) جامع التِّرْمِذِي ١٩١/١ عقيب (١٤٦) .

(٢١٦٠) وَقَدْ صححه كَذلِكَ ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٦) وط الرسالة (٧٩٩) ، والحَاكِم ١٠٧/٤.

(٢١٦١) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٧٥/١ ، وطبعة شعبان ١٤٧/١ .

(٢١٦٢) هُوَ أبو عَبْد الله عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الكوفي ، توفي سنة (١١٦ هـ) ، وَقِيْلَ (١١٨ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٦٢/٥ (٥٠٣٧) ، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٥ ، وشذرات الذهب ١٥٢/١ .

(٢١٦٣) التاريخ الصغير ٢٠٣/١ .

(٢١٦٤) التلخيص الحبير ٣٧٥/١ ، وطبعة شعبان ١٤٧/١ .

(٢١٦٥) البحر الزخار عقيب (٧٠٨) .

(٢١٦٦) الضعفاء للعقيلي ٢٦١/٢ .

(٢١٦٧) التلخيص الحبير ٣٧٥/١ ، وطبعة شعبان ١٤٧/١ .

(٢١٦٨) التلخيص الحبير ٣٧٥/١ ، وطبعة شعبان ١٤٧/١ .

(٢١٦٩) فتح الباري ٤٨/١ .

(٢١٧٠) المحلى ٧٨/١ .

أخرجه التِّرْمِذِي[٢١٧١]، وابن ماجه[٢١٧٢]، و الدَّارَقُطْنِيّ[٢١٧٣]، والبيهقي[٢١٧٤]، و الخطيب[٢١٧٥]. وَهُوَ حَدِيث ضَعِيْف لضعف إسناده فَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيْل بن عياش ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن نافع ، عن ابن عُمَر . و إسماعيل بن عياش منكر الحَدِيْث عن أهل الحجاز وأهل العراق [٢١٧٦]، وحديثه هَذَا عن أهل الحجاز؛ لأن موسى بن عقبة مدني [٢١٧٧].

القَوْل الثَّانِي : يجوز للجنب قِرَاءة القُرْآن . وهذا القَوْل مرويٌّ عن ابن عَبَّاس[٢١٧٨]، وسعيد بن المسيب [٢١٧٩]، و عكرمة [٢١٨٠]، وربيعة الرأي [٢١٨١]، وسعيد بن جبير [٢١٨٢]. وَهُوَ قَوْل ابن حزم الظاهري ونقله عن دَاوُد وعامة أصحابهم[٢١٨٣].

واختاره ابن المنذر[٢١٨٤]. و الحجة لهذا المذهب :

١. مَا صَحَّ أَنَّهُ عليه الصَّلاَة والسلام : ((**كَانَ يذكر الله عَلَى كُلّ أحيانه**)). أخرجه مسلم[٢١٨٥]، وغيره[٢١٨٦].

قالوا : و القُرْآن ذكر.[٢١٨٧]

قَالَ أبو بَكْر بن المنذر : ((فَقَالَ بعضهم: الذكر قَدْ يَكُون بقراءةِ القُرْآن و غيره ، فكلُّ ما وقع عَلَيْهِ اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع مِنْهُ أحدٌ[٢١٨٨] ، إذا كَانَ النَّبِيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله عَلَى أحيانه))[٢١٨٩].

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هَذَا : بأن المراد من الذكر غَيْر القُرْآن ، فَهُوَ المفهوم عند الإطلاق[٢١٩٠] .

(٢١٧١) جامع التِّرْمِذِي (١٣١) .

(٢١٧٢) سُنَن ابن ماجه (٥٩٥).

(٢١٧٣) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١١٧/١ .

(٢١٧٤) السُّنَن الكبرى ٨٩/١ .

(٢١٧٥) تأريخ بغداد ١٤٥/٢ .

(٢١٧٦) أشار إلى ذَلِكَ البُخَارِيّ فِيْمَا نقله عَنْهُ التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (١٣١) ، و البَيْهَقِيّ في الكبرى ٨٩/١ وانظر: تهذيب الكمال ٢٤٧/١-٢٥٢ .

(٢١٧٧) تهذيب الكمال ٢٧١/٧ .

(٢١٧٨) الأوسط ٩٨/٢ ،حلية العُلَمَاء ٢٢١/١.

(٢١٧٩) الأوسط ٩٩/٢ ، المحلى ٨٠/١ ، ولسعيد رِوَايَة أخرى توافق قَوْل الجُمْهُور انظرها في فقه الإمام سعيد ١٤٥/١ .

(٢١٨٠) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٨٩) ، والأوسط ٩٩/٢ .

(٢١٨١) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٩٠) و (١٠٩٢) .

(٢١٨٢) فقه الإمام سعيد ١٤٧/١ ، وَهِيَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

(٢١٨٣) المحلى ٨٠/١ .

(٢١٨٤) الأوسط ١٠٠/٢ .

(٢١٨٥) صَحِيْح مُسْلِم ١٩٤/١ (٣٧٣) (١١٧)

(٢١٨٦) أخرجه أحمد ٧٠/٦ و ١٥٣ و ٢٧٨ ، وأبو دَاوُد (١٨) ، وابن ماجه (٣٠٢) ، والتِّرْمِذِي (٣٣٨٤) وَفِي العلل (٦٦٩) ، وأبو يعلى (٤٦٩٩) ، وابن خزيمة (٢٠٧) ، وأبو عوانة ٢١٧/١ وابن المنذر في الأوسط (٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٨/١ ، وابن حبان (٧٩٩)، وط الرسالة (٨٠٢) ، وأبو نُعَيْم في المستخرج (٨١٩)، و البَيْهَقِيّ ٩٠/١ ، والبغوي (٢٧٤) .

(٢١٨٧) انظر: فتح الباري ٣١/١ .

(٢١٨٨) في الأصل : ((أحداً)) وَهُوَ غَيْر مستقيم .

(٢١٨٩) الأوسط ١٠٠/٢ .

(٢١٩٠) شرح الدردير ٤٠/١ .

ويجاب عن هَذَا : بأن التخصيص لا دليل عَلَيْهِ ، فالأصل العموم حَتَّى يأتي دليل يخصصه . ولذا قَالَ القرطبي[٢١٩١] : ((أصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور و التيقظ لَهُ ، وسمي الذكر باللسان ذكراً لأَنَّهُ دلالة عَلَى الذكر القلبي ؛ غَيْر أَنَّهُ لما كثر إطلاق الذكر عَلَى القَوْل اللساني صار هُوَ السابق للفهم))[٢١٩٢]. فالتخصيص عرفي لا شرعي .

وقالوا أيضاً: لَمْ يصح دليل في منع المحدِث حدثاً أكبر من قِرَاءة القُرْآن ، و الأصل عدم التحريم . وَقَدْ خالف هذين المذهبين جَمَاعَة من الفُقَهَاء ففرقوا بَيْنَ القليل و الكثير ، و قالوا : تجوز قِرَاءة الآية و الآيتين . روي ذَلِكَ عن : عَبْد الله[٢١٩٣] بن مغفل[٢١٩٤] ، ومحمد الباقر[٢١٩٥]، ورواية عن عكرمة[٢١٩٦] ، وسعيد بن جبير[٢١٩٧] .

وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى هَذَا القَوْل ، وعدَّها أقوالاً فاسدة لا يعضدها دليل من قرآن أو سنة صَحِيْحَة وَلاَ سقيمة ، ولا من إجماع ، وَلاَ من قَوْل صاحب ، وَلاَ من قياس ، وَلاَ من رأي سديد ؛ لأن بَعْض الآية والآية قرآن بلا شك ، وَلاَ فرق بَيْنَ أن يباح لَهُ آية أو أن يباح لَهُ أخرى ، أو بَيْنَ أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى[٢١٩٨].

ومما تنبغي الإشارة إِليهِ مَذْهَب الإمام مَالِك ، وَهُوَ أَنَّهُ أجاز قِرَاءة القُرْآن للحائض و النفساء دُوْنَ الجنب[٢١٩٩] .

والحجة للإمام مَالِك في تفريقه بَيْنَ الجنب ، وبين الحائض و النفساء : أن الحيض والنفاس مدتها طويلة ؛ فلو منعناها من قِرَاءة القُرْآن لتعرضتا لنسيانه[٢٢٠٠].

وَقَدْ أجاب ابن حزم عن هَذَا فَقَالَ : ((هُوَ محال ؛ لأَنَّهُ إن كَانَتْ قراءتها للقرآن حراماً فَلاَ يبيحه لَهَا طول أمرها ، وإن كَانَ ذَلِكَ لَهَا حلالاً فَلاَ مَعْنَى للاحتجاج بطول أمرها))[٢٢٠١].

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

تقدم الكلام بأن الاتصال شرط أساسيٌّ لصحة الحديث النبوي ، وعلى هذا فالمنقطع ضعيف لفقده شرطاً أساسياً من شروط الصحة ، وقد أولى المحدثون عنايتهم في البحث والتنقير في الأحاديث من أجل البحث عن توفر هذا الشرط من عدمه ؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في التصحيح والتضعيف والتعليل . وتقدم الكلام أن ليس كل ما ورد فيه التصريح

(٢١٩١) العلامة مُحَمَّد بن أحمد بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي ، لَهُ تفسير " الجامع لأحكام القرآن " ، وكتاب " التذكرة " توفي سنة (٦٧١ هـ) .

تاريخ الإسلام : ٧٤-٧٥ وفيات (٦٧١ هـ) ، وطبقات المفسرين : ٧٩ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ .

(٢١٩٢) تفسير القرطبي ٥٥٢/١ .

(٢١٩٣) هو الصحابي عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أبو سعيد أو أبو زياد المزني ، توفي سنة (٥٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٦٠ هـ) ، وَقِيْلَ: (٦١ هـ) . أسد الغابة ٢٦٤/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة ٣٣٦/١ ، والإصابة ٣٧٢/٢.

(٢١٩٤) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٩٣) ، و المحلى ٧٨/١ .

(٢١٩٥) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٨٨) ، و المحلى ٧٨/١ .

(٢١٩٦) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٨٩) ، و المحلى ٧٨/١ .

(٢١٩٧) المصنف لابن أبي شَيْبَة (١٠٩٢) ، و المحلى ٧٨/١ .

(٢١٩٨) المحلى ٧٨/١ .

(٢١٩٩) بداية المجتهد ٣٥/١ .

(٢٢٠٠) المحلى ٧٩/١ .

(٢٢٠١) المحلى ٧٩/١ .

بالسماع فهو متصل ؛ إذ قَدْ يقع الخطأ في ذلك فيصرح بالسماع في غير ما حديث ، ثم يكشف الأئمة النقاد بأن هذا التصريح خطأ ، أو أن ما ظاهره متصل منقطع، وهذا ليس لكل أحد إنما هو لأولئك الرجال الذين أفنوا أعمارهم شموعاً أضاءت لنا الطريق من أجل معرفة الصحيح المتصل من الضعيف المنقطع .

إذن فليس كل ما ظاهره الاتصال متصلاً ، فقد يكون السند معللاً بالانقطاع .

وعليه فقد يأتي الحديث مرة بسند ظاهره الاتصال ، ويُروى بسند آخر ظاهره الانقطاع ، فيرجح تارة الانقطاع وأخرى الاتصال ، ويجري فيه الخلاف الذي مضى في زيادة الثقة . وأمثلة ذلك كثيرة .

منها : ما رواه أحمد بن منيع (٢٢٠٢) ، قال : حدثنا كثير بن هشام (٢٢٠٣) ، قال : حدثنا جعفر بن برقان (٢٢٠٤) ، عن الزهري (٢٢٠٥) ، عن عروة(٢٢٠٦) ، عن عائشة ، قالت : كنت أنا وحفصة(٢٢٠٧) صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت: يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : ((**اقضيا يوماً آخر مكانه**)) .

أخرجه الترمذي (٢٢٠٨) ، والبغوي (٢٢٠٩) ، وأخرجه غيرهما من طريق جعفر (٢٢١٠).

هكذا روى هذا الحديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة، متصلاً .

وقد توبع على روايته ، تابعه سبعة من أصحاب الزهري على هذه الرواية وهم :

١. صالح بن أبي الأخضر (٢٢١١) ، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة (٢٢١٢) .
٢. سفيان بن حسين (٢٢١٣) ، وهو ثقة في غير الزهري باتفاق العلماء (٢٢١٤) .

(٢٢٠٢) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمان ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، (ثقة ، حافظ) ، مات سنة (٢٤٤ هـ)، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (١١٤) .

(٢٢٠٣) هو كثير بن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، (ثقة) ، مات سنة (٢٠٧ هـ) ، وقيل : (٢٠٨هـ) ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. التقريب (٥٦٣٣) .

(٢٢٠٤) هو جعفر بن برقان الكلابي ، مولاهم ، أبو عبد الله الجزري الرقي ، كان يسكن الرقة ، وقدم الكوفة ، قال عنه الإمام أحمد : ((ثقة ، ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزهري يضطرب . تهذيب الكمال ٤٥٥/١،وتذكرة الحفاظ ١٧١/١، وشذرات الذهب ٢٣٦/١ .

(٢٢٠٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، (متفق على جلالته وإتقانه) ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . التقريب (٦٢٩٦) .

(٢٢٠٦) هُوَ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أَبُو عَبْد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤هـ، أخرج لَهُ أصحاب الكتب الستة . التقريب (٤٥٦١) .

(٢٢٠٧) هِيَ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، زوجة النَّبِيّ ﷺ، توفيت سنة (٤١هـ)، وَقِيْلَ: (٤٥هـ).
تهذيب الكمال ٥٢٦/٨ (٤٨١٢) ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٥٩/٢ ، والإصابة ٢٧٣/٤ .

(٢٢٠٨) في الجامع (٧٣٥) ، وفي العلل الكبير (٢٠٣) .

(٢٢٠٩) شرح السنة (١٨١٤) .

(٢٢١٠) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٥٨) ، وأحمد بن حنبل ٢٦٣/٦ ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩١)، عن كثير بن هشام ، به .
وأخرجه البيهقي ٢٨٠/٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن جعفر ، به .

(٢٢١١) عند إسحاق بن راهويه (٦٦٠) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٣) ، والبيهقي ٢٨٠/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٨/٢-٦٩ ، والاستذكار ٢٣٧/٣ .

(٢٢١٢) التقريب (٢٨٤٤) .

(٢٢١٣) عند أحمد ١٤١/٦ و ٢٣٧ ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٢) .

٣. صالح بن كيسان [٢٢١٥] ، وهو ثقة [٢٢١٦] .

٤. إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [٢٢١٧] ، وهو ثقة [٢٢١٨] .

٥. حجاج بن أرطأة [٢٢١٩] ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس [٢٢٢٠] .

٦. عبد الله بن عمر العمري [٢٢٢١] ، وهو ضعيف [٢٢٢٢] .

٧. يحيى بن سعيد [٢٢٢٣] .

فهؤلاء منهم الثقة ، ومنهم من يصلح حديثه للمتابعة ، قَدْ رووا الحديث أجمعهم ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، متصلاً ، إلا أنه قَدْ تبين بعد التفتيش والتمحيص والنظر أن رواية الاتصال خطأ ، والصواب : أنّه منقطع بين الزهري وعائشة ، وذكر عروة في الإسناد خطأ .

لذا قال الإمام النسائي عن الرواية الموصولة : « هذا خطأ » [٢٢٢٤]، وقد فسّر المزي مقصد النسائي فقال : « يعني أن الصواب حديث الزهري ، عن عائشة وحفصة مرسل »[٢٢٢٥] .

وقد نص كذلك الترمذي على أن رواية الاتصال خطأ ، والصواب أنه منقطع وذكر الدليل القاطع على ذلك ، فقال : « روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، قلت له : أَحدَّثَكَ عروة ، عن عائشة ؟ ، قال : لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ، ولكني سَمِعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك[٢٢٢٦] من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » [٢٢٢٧] .

ومن قبل سأل الترمذي شيخه البخاري فَقَالَ : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة »[٢٢٢٨] .

وحكم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان بترجيح الرواية المنقطعة على الموصولة [٢٢٢٩] .

(٢٢١٤) التقريب (٢٤٣٧) .

(٢٢١٥) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) .

(٢٢١٦) التقريب (٢٨٨٤) .

(٢٢١٧) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٤) . وانظر : تحفة الأشراف ٣٤٣/١١ (١٦٤١٣) ، وتهذيب الكمال ٢١٥/١ (٤٠٨) .

(٢٢١٨) تهذيب الكمال ٢١٥/١ (٤٠٨) .

(٢٢١٩) عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٨/١٢ .

(٢٢٢٠) التقريب (١١١٩) .

(٢٢٢١) عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢ .

(٢٢٢٢) التقريب (٣٤٨٩) .

(٢٢٢٣) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٨/١٢ .

(٢٢٢٤) تحفة الأشراف ٣٤٣/١١ (١٦٤١٣) .

(٢٢٢٥) تحفة الأشراف ٣٤٣/١١ (١٦٤١٣) .

(٢٢٢٦) هُوَ الخليفة الأموي أبو أيوب سليمان بن عَبْد الملك بن مروان القرشي الأموي ، توفي سنة (٩٩ هـ) .
الجرح والتعديل ١٣٠/٤-١٣١ ، ووفيات الأعيان ٤٢٠/٢ ، والعبر ١١٨/١ .

(٢٢٢٧) الجامع الكبير (٧٣٥ م) وأخرجه البَيْهَقِيّ ٢٨٠/٤ .

(٢٢٢٨) العلل الكبير للترمذي (٢٠٣) .

(٢٢٢٩) العلل لعبد الرحمان بن أبي حاتم ٢٦٥/١ (٧٨٢) .

قلت: قَدْ رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري منقطعاً ، وهم ثمانية أنفس:

١. مالك بن أنس [٢٢٣٠] ، وهو ثقة إمام أشهر من أن يعرف .
٢. معمر بن راشد [٢٢٣١] ، وهو ثقة ثبت فاضل [٢٢٣٢] .
٣. عبيد الله بن عمر العمري [٢٢٣٣] ، وهو ثقة ثبت [٢٢٣٤] .
٤. يونس بن يزيد الأيلي [٢٢٣٥] ، وهو ثقة أحد الأثبات [٢٢٣٦] .
٥. سفيان بن عيينة [٢٢٣٧] ، وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة [٢٢٣٨] .
٦. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [٢٢٣٩] ، وهو ثقة [٢٢٤٠] .
٧. محمد بن الوليد الزبيدي [٢٢٤١] ، وهو ثقة ثبت [٢٢٤٢] .
٨. بكر بن وائل [٢٢٤٣] ، وهو صدوق [٢٢٤٤] .

فهؤلاء جميعهم رووه عن الزهري ، عن عائشة منقطعاً ، وروايتهم هذه هي المحفوظة ، وهي تخالف رواية من رواه متصلاً . وهذا يدلل أن المحدّثين ليس لهم في مثل هذا حكم مطرد ، بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيحات المحيطة بالرواية .

وللحديث طريق أخرى [٢٢٤٥] ، فقد أخرجه النسائي [٢٢٤٦] ، والطحاوي [٢٢٤٧] ، وابن حبان [٢٢٤٨] ، وابن حزم في المحلى [٢٢٤٩] ، من طريق جرير بن حازم [٢٢٥٠] ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [٢٢٥١] ، عن عمرة [٢٢٥٢] ، عن عائشة .

(٢٢٣٠) هكذا رواه عامة الرواة عن مالك ، محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣)، وسويد بن سعيد (٤٧١) ، وأبو مصعب الزهري (٨٢٧) ، ويحيى بن يحيى الليثي (٨٤٨) ، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢ ، والبيهقي ٢٧٩/٤ ، وعبد الرحمان بن القاسم عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٨) ، وخالف سائر الرواة عن مالك : عبد العزيز بن يحيى عند ابن عبد البر في التمهيد ٦٦/١٢-٦٧ فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
وهو خطأ ، قال ابن عبد البر : ((لا يصح ذلك عن مالك)) . التمهيد ٦٦/١٢ .
(٢٢٣١) عند : عبد الرزاق (٧٧٩٠) ، وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٦) .
(٢٢٣٢) التقريب (٦٨٠٩) .
(٢٢٣٣) عند النسائي في الكبرى (٣٢٩٧) .
(٢٢٣٤) التقريب (٤٣٢٤) .
(٢٢٣٥) عند البيهقي ٢٧٩/٤ .
(٢٢٣٦) الكاشف ٤٠٤/٢ .
(٢٢٣٧) عند : إسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والبيهقي ٢٨٠/٤ .
(٢٢٣٨) التقريب (٢٤٥١) .
(٢٢٣٩) عند : الشافعي في مسنده (٦٣٦) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٧٧٩١) ، وإسحاق بن راهويه (٨٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٢٨٠/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٢ .
(٢٢٤٠) التقريب (٤١٩٣) .
(٢٢٤١) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤ .
(٢٢٤٢) التقريب (٦٣٧٢) .
(٢٢٤٣) ذكر هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤ .
(٢٢٤٤) التقريب (٧٥٢) .

هكذا الرواية وظاهرها الصحة ، إلا أن جهابذة المحدّثين قَدْ عدوها غلطاً من جرير بن حازم ، خطّأه في هذا أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبيهقي [٢٢٥٣] ، قال البيهقي : « والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عائشة ، مرسلاً » [٢٢٥٤] .

ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن منصور الرمادي[٢٢٥٥] قال: قلت لعلي بن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين. فقال لي: من روى هذا ؟ قلت: ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك ، فقال : مثلك يقول هذا ! ، حدثنا : حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .

وقد أشار النسائي كذلك إلى خطأ جرير [٢٢٥٦] .

فهؤلاء أربعة من أئمة الحديث أشاروا إلى خطأ جرير بن حازم في هذا الحديث ، وعدم إقامته لإسناده .

ولم يرتض ابن حزم على هذه التخطئة، وأجاب عن ذلك فقال: « لم يتحقق علينا قول من قال أن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر إلا أن هذا ليس بشيء ؛ لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه ، وليس انفراد جرير بإسناده علة ؛ لأنه ثقة » [٢٢٥٧] .

ويجاب على كلام ابن حزم : بأن ليس كل ما رواه الثقة صحيحاً ، بل يكون فيه الصحيح وغير ذلك؛ لذا فإن الشذوذ والعلة إنما يكونان في حديث الثقة ؛ فالعلة إذن هي معرفة الخطأ في أحاديث الثقات ، ثم إن اطباق أربعة من أئمة الحديث على خطأ جرير ، لم يكن أمراً اعتباطياً ، وإنما قالوا هذا بعد النظر الثاقب والتفتيش والموازنة والمقارنة . أما إقامة الدليل على كل حكم في إعلال الأحاديث، فهذا ربما لا يستطيع الجهبذ الناقد أن يعبر عنه إنما هو شيء ينقدح في نفسه تعجز عبارته عنه [٢٢٥٨] .

(٢٢٤٥) الطريق يذكر ويؤنث ، انظر القصيدة الموشحة للاسماء المؤنثة السماعية ١١٦.

(٢٢٤٦) في السنن الكبرى (٣٢٩٩) .

(٢٢٤٧) شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ .

(٢٢٤٨) صحيح ابن حبان (٣٥١٦) ، وفي طبعة الرسالة (٣٥١٧) .

(٢٢٤٩) المحلى ٢٧٠/٦ .

(٢٢٥٠) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، (ثقة) . التقريب (٩١١) .

(٢٢٥١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، (ثقة ، ثبت) . التقريب (٧٥٥٩) .

(٢٢٥٢) هي : عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية ، مدنية أكثرت عن عائشة ، (ثقة) .
التقريب (٨٦٤٣) .

(٢٢٥٣) السنن الكبرى ٢٨١/٤ .

(٢٢٥٤) المصدر السابق .

(٢٢٥٥) هُوَ أحمد بن مَنْصُوْر بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر : ثقة ، توفي سنة (٢٦٥ هـ) .
تهذيب الكمال ٨٣/١ (١١٠) ، والعبر ٣٦/٢ ، والتقريب (١١٣) .

(٢٢٥٦) انظر : تحفة الأشراف ٨٧٣/١١ (١٧٩٤٥) .

(٢٢٥٧) المحلى ٢٧٠/٦ .

(٢٢٥٨) انظر : معرفة علوم الحديث : ١١٢-١١٣ .

ثم إن التفرد ليس علة كما سبق أن فصلنا القول فيه في مبحث التفرد ، وإنما هو مُلقٍ لِلضوءِ على العِلّة ومواقع الخلل وكوامن الخطأ ، ثم إنا وجدنا الدليل على خطأ جرير ابن حازم ، إذ قَدْ خالفه الإمام الثقة الثبت حماد بن زيد [٢٢٥٩] ، فرواه عن يحي بن سعيد ولم يذكر عمرة [٢٢٦٠] .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه الطبراني [٢٢٦١] من طريق : يعقوب بن مُحَمَّد الزهري ، قال : حدثنا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمان ، عن الحارث بن هشام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الطبراني عقب روايته له : ((لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام ابن عكرمة . تفرد به يعقوب بن مُحَمَّد الزهري)) .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للمتابعة ، إذ فيها علتان :

الأولى : يعقوب بن مُحَمَّد الزهري ، فيه كلام ليس باليسير ، فقد قال فيه الإمام أحمد : ((ليس بشيء)) ، وَقَالَ مرة : ((لا يساوي حديثه شيئاً)) ، وَقَالَ الساجي : ((منكر الحديث)) [٢٢٦٢] .

والثانية : هشام بن عبد الله بن عكرمة ، قال ابن حبان : ((ينفرد عن هشام بن عروة بما لا أصل له من حديثه —كأنه هشام آخر — ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد)) [٢٢٦٣] .

وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٦٤] من طريق خصيف بن عبد الرحمان ، عن سعيد بن جبير : أن عائشة وحفصة ... الحديث . وهو طريق ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمان ، فقد ضعّفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، ويحي القطان ، على أن بعضهم قَدْ قواه [٢٢٦٥] .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه البزار [٢٢٦٦] ، والطبراني [٢٢٦٧] من طريق حماد بن الوليد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث . وهو طريق ضعيف ، قال الهيثمي : ((فيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة)) [٢٢٦٨] .

(٢٢٥٩) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، (ثقة ، ثبت ، فقيه) ، أخرج لَهُ أصحاب الكتب الستة . التقريب (١٤٩٩) .

(٢٢٦٠) عند الطحاوي في شرح المعاني ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٢٨١/٤ .

(٢٢٦١) المعجم الأوسط (٧٣٨٨) طبعة الطحان و (٧٣٩٢) الطبعة العلمية .

(٢٢٦٢) ميزان الاعتدال ٤٥٤/٤ .

(٢٢٦٣) المجروحين ٤٢٩/٢ (١١٥٦) . وانظر : ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤ .

(٢٢٦٤) المصنف (٩٠٩٢) .

(٢٢٦٥) ميزان الاعتدال ٦٥٣/١-٦٥٤ .

اضطرب فيه فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٠١) عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عائشة وحفصة ... ؛ لذا قال النسائي : ((هذا الحديث منكر ، وخصيف ضعيف في الحديث ، وخطّاب لا علم لي ، به)) .

ملاحظة : قول النسائي في هذا جاء مبتوراً في المطبوع من الكبرى ، وهو بتمامه في تحفة الأشراف ٥٦٥/٤ (٦٠٧١) .

(٢٢٦٦) كما في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ .

(٢٢٦٧) المعجم الأوسط (٥٣٩١) طبعة الطحان ، (٥٣٩٥) الطبعة العلمية ، وسقط من طبعة الطحان ذَكَرَ حماد بن الوليد واستدركته من الطبعة العلمية ومجمع البحرين .

(٢٢٦٨) مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ .

وللحديث طريق أخرى فقد أخرجه العقيلي[٢٢٦٩]، والطبراني[٢٢٧٠] من طريق مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، عن مُحَمَّد بن عمرو[٢٢٧١] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : أهديت لعائشة وحفصة ... الحديث. وهو طريق ضعيف، قال الهيثمي: « فيه مُحَمَّد بن أبي سلمة المكي ، وقد ضُعِّفَ بهذا الحديث » [٢٢٧٢] .

خلاصة القول : إن الحديث لم يصح متصلاً ولم تتوفر فيه شروط الصحة ؛ فهو حديث ضعيف لانقطاعه ؛ ولضعف طرقه الأخرى [٢٢٧٣] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم من أفطر في صيام التطوع)

وما دمنا قَدْ تكلمنا بإسهاب عن حديث الزهري متصلاً ومنقطعاً ، وذكرنا طرقه وشواهده ، وبيّنا ما يكمن فيها من ضعف وخلل ، فسأتكلم عن أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء ، فأقول : من شَرَعَ في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع ولم يتم نفله ، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن النفل يجب على المكلف بالشروع فيه ، فإذا أبطل وجب عليه قضاؤه صوماً كان أم صلاةً أم غيرهما .

وهو مروي عن : ابن عباس [٢٢٧٤] ، وإبراهيم النخعي [٢٢٧٥] ، والحسن البصري [٢٢٧٦] ، وأنس[٢٢٧٧] بن سيرين [٢٢٧٨] ، وعطاء [٢٢٧٩] ، ومجاهد [٢٢٨٠] ، والثوري [٢٢٨١] ، وأبي ثور [٢٢٨٢] .

(٢٢٦٩) الضعفاء ، للعقيلي ٧٩/٤ .

(٢٢٧٠) في الأوسط (٨٠٠٨) طبعة الطحان و (٨٠١٢) الطبعة العلمية .

(٢٢٧١) هُوَ مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٤٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٥ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٥٩/٦ و٤٦٠ (٦١٠٤)، وميزان الاعتدال ٦٧٣/٣ (٨٠١٥)، والتقريب (٦١٨٨).

(٢٢٧٢) مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ .

(٢٢٧٣) هنا مسألة أود التنبيه عليها ، وهو أنه قَدْ يتبادر إلى أذهان بعض الناس أنّ هذا الحديث ربما يتقوى بكثرة الطرق ، والجواب عن هذا : بأن ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طريق آخر ، فالعلل الظاهرة ؛ وَهِيَ الَّتِي سببها انقطاع في السند ، أو ضعف في الرَّاوِي ، أو تدليس ، أو اختلاط تتفاوت ما بَيْنَ الضعف الشديد والضعف اليسير ، فما كَانَ يسيراً زال بمجيئه من طريق آخر مثله أو أحسن مِنْهُ ، وما كَانَ ضعفه شديداً فَلاَ تنفعه كثرة الطرق . وبيان ذَلِكَ : أن ما كَانَ ضعفه بسبب سوء الحفظ أو اختلاطٍ أو تدليسٍ أو انقطاع يسير فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق ، وما كَانَ انقطاعه شديداً أو كَانَ هناك قدحٌ في عدالة الراوي فلا يزول . وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في : " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء " : ٣٤-٤٣ .

(٢٢٧٤) المصنف ، لابن أبي شيبة (٩٠٩٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨١/٤ .

(٢٢٧٥) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٨) .

(٢٢٧٦) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٩) ، والمصنف ، لابن أبي شيبة (٩٠٩٦) .

(٢٢٧٧) هُوَ أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وَقِيْلَ : أبو حمزة ، وَقِيْلَ أبو عَبْد الله البصري : ثقة ، توفي سنة (١١٨ هـ) .
الثقات ٤٨/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٨٧/١ (٥٥٧) ، والتقريب (٥٦٣) .

(٢٢٧٨) المصنف ، لابن أبي شيبة (٩٠٩٣) .

(٢٢٧٩) المصنف ، لابن أبي شيبة (٩٠٩٧) .

(٢٢٨٠) المصنف ، لابن أبي شيبة (٩٠٩٧) .

(٢٢٨١) الاستذكار ٢٣٨/٣ ، إلا أنه قال بالاستحباب لا الوجوب .

(٢٢٨٢) الاستذكار ٢٣٨/٣ ، والتمهيد ٧٢/١٢ .

وهو مذهب الحنفية [٢٢٨٣] ، والمالكية [٢٢٨٤]، والظاهرية [٢٢٨٥] .

والحجة لهذا المذهب :

١. قوله تَعَالَى : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [٢٢٨٦] : قال الجصاص الحنفي : « يحتج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها ؛ لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره » [٢٢٨٧] .

وللشافعي جواب عن هذا فقال : « المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه . فأما ما كان نفلاً فلا ؛ لأنه ليس واجباً عليه ، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع ، والتطوع يقتضي تخييراً » [٢٢٨٨] .

٢. جعلوا عمدة قولهم حديث الزهري السابق ، وكأنهم رجحوا الاتصال على الانقطاع ، أو أخذوا بالحديث لما له من طرق ، وجعل ابن حزم الظاهري عمدة قوله حديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . ودافع عن زيادة جرير[٢٢٨٩] . وقد تقدم الكلام بأن جريراً مخطئٌ في حديثه ، وقد ذكرنا كلام ابن حزم وأجبنا عنه .

القول الثاني :

ذهب فريق من الفقهاء إلى استحباب الإتمام ولا قضاء عليه ، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو مروي عن : علي [٢٢٩٠] ، وعبد الله بن مسعود [٢٢٩١] ، وعبد الله بن عمر [٢٢٩٢] ، وابن عباس [٢٢٩٣] ، وجابر بن عبد الله [٢٢٩٤] .

وإبراهيم النخعي [٢٢٩٥] ، ومجاهد [٢٢٩٦] ، والثوري [٢٢٩٧] ، وإسحاق [٢٢٩٨] .

وهو مذهب الشافعية [٢٢٩٩] ، والحنابلة [٢٣٠٠] .

(٢٢٨٣) بدائع الصنائع ١٠٢/٢ ، وحاشية رد المحتار ٤٣٠/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٣٧/١ ، والاختيار ١٣٥/١ .

(٢٢٨٤) الموطأ (٨٤٩) و (٨٥٠) رواية الليثي ، وبداية المجتهد ٢٢٧/١ ، والقوانين الفقهية : ١٢٠ ، وأسهل المدارك ٤٣١/١ ، وشرح منح الجليل ٤٠٠/١ .

(٢٢٨٥) المحلى ٢٦٨/٦ .

(٢٢٨٦) محمد : ٣٣ .

(٢٢٨٧) أحكام القرآن ٣٩٣/٣ .

(٢٢٨٨) الجامع لأحكام القرآن ٦٠٧٥/٧ .

(٢٢٨٩) المحلى ٢٧٠/٦-٢٧١ .

(٢٢٩٠) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٢) ، وانظر : الحاوي الكبير ٣٣٦/٣ .

(٢٢٩١) مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٤) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٧/٤ ، وانظر : الحاوي ٣٣٦/٣ .

(٢٢٩٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٨) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٧/٤ ، والمحلى ٢٧٠/٦ ، وانظر : الحاوي الكبير ٣٣٦/٣ .

(٢٢٩٣) عند عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦٧) و (٧٧٦٨) و (٧٧٦٩) و (٧٧٧٠) و (٧٧٧٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٧/٤ . وهي إحدى الروايتين عنه ، وانظر : الحاوي الكبير ٣٣٦/٣ ، والاستذكار ٢٣٩/٣ و ٢٤٠ .

(٢٢٩٤) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧١) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٧/٤ ، والمحلى ٢٧٠/٦ ، وانظر : الاستذكار ٢٤٠/٣ .

(٢٢٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) .

(٢٢٩٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٦) .

(٢٢٩٧) انظر : الحاوي الكبير ٣٣٦/٣ ، والمجموع ٣٩٤/٦ .

(٢٢٩٨) المصدر نفسه .

(٢٢٩٩) انظر : الأم ١٠٣/٢ ، ومختصر المزني : ٥٩ ، والتهذيب ١٨٧/٣ ، والمجموع ٣٩٤/٦ ، وروضة الطالبين ٣٨٦/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٠/٣ .

والحجة لهم : وهو أن حديث الزهري لم يصح ، فهو ضعيف منقطع ، ولم يروا الآية دليلاً لذلك ، فقد احتجوا بجملة من الأحاديث ، منها :

١. حديث عائشة بنت طلحة [٢٣٠١]، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم ، فقال : **هل عندكم شيءٌ ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس [٢٣٠٢] ، فقال : أَرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل** » . رواه مسلم [٢٣٠٣] .

٢. عن أبي جحيفة [٢٣٠٤] قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان[٢٣٠٥] وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرآى أم الدرداء[٢٣٠٦] متبذلة [٢٣٠٧]، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء لَيْسَ لَهُ حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع لَهُ طعاماً ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ: فإني صائم ، قَالَ: ما أنا بآكل حَتَّى تأكل ، قَالَ: فأكل ، فَلَمَّا كَانَ الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فَقَالَ : نَمْ ، فنام ، ثُمَّ ذهب يقوم ، فَقَالَ: نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ من آخر الليل ، قَالَ سلمان : قم الآن ، فصليا ، فَقَالَ لَهُ سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعطِ كُلّ ذي حق حقه ، فأتى النَّبِيّ ﷺ فذكر لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : « **صدق سلمان** » . أخرجه البُخَارِيّ [٢٣٠٨]، والترمذي [٢٣٠٩]، وابن خزيمة [٢٣١٠] ، والبيهقي [٢٣١١] .

فهذه أحاديث صحيحة أجازت لصائم النفل الإفطار ، ولم تأمره بقضاء .

٣. حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال : « **الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر** ». أخرجه الإمام أحمد [٢٣١٢]، والترمذي [٢٣١٣]، والنسائي [٢٣١٤]، والدارقطني [٢٣١٥]، والبيهقي [٢٣١٦] . قال الترمذي : « في إسناده مقال » [٢٣١٧] .

(٢٣٠٠) انظر : المغني ٨٩/٣ ، والهادي : ٥٥ ، والمحرر ٢٣١/١ ، وشرح الزركشي ٤٥/٢ .
ونقل حنبل عن الإمام أحمد : ((إذا أجمع على الصيام ، وأوجب على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً ، ولكن حمله على الاستحباب أو النذر)) . انظر : المصادر السابقة .

(٢٣٠١) هِيَ أم عمران عَائِشَة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية المدنية : ثقة ، قَالَ أبو زرعة : امرأة جليلة ، حدث الناس عَنْهَا لفضائلها وأدبها . الثقات ٢٨٩/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٥٥/٨ (٨٤٨٣) ، والتقريب (٨٦٣٦) .

(٢٣٠٢) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . وقيل : التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجناً شديداً حتى يندر النوى منه نواة نواة ، ثم يسوى كالثريد. انظر : النهاية ٤٦٧/١ ، ولسان العرب ٦١/٦ ، وتاج العروس ٥٦٨/١٥ مادة (حيس).

(٢٣٠٣) صحيح مسلم ١٥٩/٣ (٤٤٥٤) (١٦٩) (١٧٠) ، وأخرجه مطولاً ومختصراً غيره . انظر : تخريج رواياتهم في تحقيقي للشمائل (١٨٢) .

(٢٣٠٤) الصَّحَابِيّ وهب بن عَبْد الله بن مُسْلِم أبو جحيفة السوائي ، توفي سنة (٦٤ هـ) .
أسد الغابة ١٥٧/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٥٤/٢ ، والإصابة ٦٤٢/٣ .

(٢٣٠٥) الصَّحَابِيّ الجليل مولى رَسُوْل الله ﷺ أبو عَبْد الله سلمان الخير الفارسي ، توفي سنة (٣٥ هـ) .
معجم الصَّحَابَة ٢٠٩٨/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٣٠/١ (٢٤٠٠) ، والإصابة ٦٢/٢ .

(٢٣٠٦) هِيَ هجيمة أو جهيمة،أم الدرداء الأوصابية الدمشقية، وَهِيَ الصغرى: ثقة فقيهة،توفيت سنة (٨١ هـ).
تهذيب الكمال ٥٩٣/٨ و ٥٩٤ (٨٥٦٩) ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/٤ ، والتقريب (٨٧٢٨) .

(٢٣٠٧) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيأة الحسنة الجميلة. انظر: النهاية ١١١/١، ولسان العرب ٥٠/١١(بذل).

(٢٣٠٨) صحيح البخاري ٤٩/٣ (١٩٦٨) و ٤٠/٨ (٦١٣٩) .

(٢٣٠٩) جامع الترمذي (٢٤١٣) .

(٢٣١٠) صحيح ابن خزيمة (٢١٤٤) .

(٢٣١١) في السنن الكبرى ٢٧٥/٤-٢٧٦ .

(٢٣١٢) في مسنده ٣٤١/٦ و ٣٤٣ .

القول الثالث :

التفصيل وهو مذهب المالكية ، قالوا : إن أفطر بعذر جاز ، وإن أفطر بغير عذر لزمه القضاء [٢٣١٨] .

النوع الرابع

أن يروي الحديث قوم – مثلاً – عن رجلٍ عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه .

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد ، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها ، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر ، وهنا نقف أمام أمرين ، وهما : هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط ؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدّث به عن هذا ، وتارة يحدّث به عن الآخر ، وكلا هذين الراويين قَدْ سمعاه من هذا الصحابي عينه .

مثال ذلك : ما أخرجه الدارقطني [٢٣١٩] ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير [٢٣٢٠]، عن أبي هريرة رواية [٢٣٢١] أنه قال : ((**زكاة الفطر على الغني والفقير**)).

فهذا الحديث مِمَّا اختلف فيه على الزهري .

فقد رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة [٢٣٢٢] .

والحديث أخرجه : عبد الرزاق [٢٣٢٣] ، وأحمد [٢٣٢٤] ، والبخاري [٢٣٢٥] ، والطحاوي[٢٣٢٦]، والدارقطني [٢٣٢٧] ، والبيهقي [٢٣٢٨] من طريق معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به . موقوفاً ثم قال : – يعني : معمراً – : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

(٢٣١٣) جامع الترمذي (٧٣٢) .

(٢٣١٤) السنن الكبرى (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) .

(٢٣١٥) سنن الدارقطني ١٧٥/٢ .

(٢٣١٦) السنن الكبرى ٢٧٦/٤ .

(٢٣١٧) جامع الترمذي عقيب (٧٣٢) .

(٢٣١٨) انظر : المدونة ٢٥/١ ، والاستذكار ٢٣٨/٣ ، والبيان والتحصيل ٣٤٢/٢ ، وبداية المجتهد ٢٢٧/١ ، والمنتقى ٦٨/٢ ، وشرح منح الجليل ٤١٢/١ .

(٢٣١٩) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢٣٢٠) هُوَ أبو مُحَمَّد المدني عَبْد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبي صعير العذري ، توفي سنة (٨٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٩ هـ) . تهذيب الكمال ٩٨/٤ (٣١٨١) ، وتاريخ الإسلام : ١٠٣ وفيات (٨٧ هـ) ، والتقريب (٨٤٢) .

(٢٣٢١) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٠ عقيب (٥٨٨٩) : ((وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية ، أو يرويه ، أو يبلغ به ، ونحو ذلك محمول على الرفع)) . وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٣/١ ، وطبعتنا ١٩٥/١، وفتح الباقي ١٣٣/١ ، وطبعتنا ١٨٦/١ .

(٢٣٢٢) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل ٤٠/٧ .

(٢٣٢٣) في مصنفه (٥٧٦١) .

(٢٣٢٤) في مسنده ٢٧٧/٢ .

(٢٣٢٥) في تاريخه الكبير ٣٧/٥ .

(٢٣٢٦) في شرح معاني الآثار ٤٥/٢ .

والحديث اختلف فيه كثيراً على الزهري غير هذا الاختلاف سأفصل ذلك – إن شاء الله – في النوع السادس ، وأذكر أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء .

النوع الخامس : زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط ، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمارة من أمارات عدم الضبط ، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف .

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة ، وكان مدار الحديث على رجلٍ واحد ، وزيد في أحد الأسانيد رجلٌ ونقص من بقية الأسانيد ، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد ، فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث ، فيحكم على الحديث بالاضطراب ، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات ، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول .

وأحياناً توجد زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد ، إلا أنّ الزيادة لا تقدح عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة ؛ لأن الإسناد كيفما دار دار على ثقة . وقد تختلف أنظار المحدّثين في نحو مثل هذا فبعضهم يعد الزيادة قادحة وبعضهم لا يعدها قادحة .

ومما وردت فيه زيادة واختلفت أنظار المحدّثين فيها ، والراجح عدم القدح :

ما رواه بكير بن عبد الله [٢٣٢٩]، عن سليمان بن يسار [٢٣٣٠]، عن عبد الرحمان بن جابر ابن عبد الله [٢٣٣١] ، عن أبي بردة[٢٣٣٢] رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله** » .

فهذا الحديث مداره على بكير بن عبد الله [٢٣٣٣]، وهو هكذا من غير زيادة في إسناده وقد صححه من هذا الوجه الإمام البخاري [٢٣٣٤] ، والترمذي [٢٣٣٥] .

ورواه الليث بن سعد [٢٣٣٦]، وهو ثقة ثبت [٢٣٣٧]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله ، به . وتابعه سعيد بن أبي أيوب[٢٣٣٨]، وهو ثقة ثبت[٢٣٣٩]، فهذه متابعة تامة لليث بن سعد .

(٢٣٢٧) سنن الدارقطني ١٤٩/٢-١٥٠ .

(٢٣٢٨) السنن ١٦٤/٤ .

(٢٣٢٩) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ،أو أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، (ثقة) ، مات سنة (١٢٠ هـ) أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (٧٦٠) .

(٢٣٣٠) هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، (ثقة ، فاضل) ، أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المئة ، وقيل قبلها ، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (٢٦١٩) .

(٢٣٣١) هو عبد الرحمان بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني : ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة . التقريب (٣٨٢٥) .

(٢٣٣٢) هو على الراجح : هانئ أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي ، وقيل : غير ذلك . انظر : تحفة الأشراف ٣٠٤/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٨ ، وإتحاف المهرة ٢٣/١٤ ، والإحكام ، لابن دقيق ٢٥٢/٢ .

(٢٣٣٣) انظر : تحفة الأشراف ٣٠٤/٨-٣٠٦ (١١٧٢٠) ، وإتحاف المهرة ٢٤/١٤ (١٧٣٩٢) .

(٢٣٣٤) فقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي .

(٢٣٣٥) جامع الترمذي ١٣٠/٣-١٣١ (١٤٦٣) .

وتابعه عبد الله بن لهيعة[٢٣٤٠] متابعة نازلة فرواه عن بكير بن عبد الله ، به لكن قَدْ خولف الإمام الليث بن سعد .

خالفه زيد بن أبي أنيسة[٢٣٤١] – وهو ثقة[٢٣٤٢]– عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر، عن أبيه[٢٣٤٣]، عن أبي بردة بن ينار ... الْحَدِيْث ، فقد زاد زيد بن أبي أنيسة زيادة فأدخل جابر بن عبد الله بين عبد الرحمان وأبي بردة .

وقد توبع زيد بن أبي أنيسة على هذا متابعة نازلةً ، تابعه اثنان :

الأول : عمرو بن الحارث[٢٣٤٤] ، وهو ثقة فقيه حافظ[٢٣٤٥] .

الثاني : أسامة بن زيد[٢٣٤٦]، وهو صدوق يهم [٢٣٤٧].

فروياه عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة . هكذا روياه بزيادة:((أبيه)) بين عبد الرحمان و أبي بردة فتابعا زيد بن أبي أنيسة .

هكذا حصلت الزيادة في أحد أسانيد الحديث ، ومداره على راوٍ واحد. وقد اختلفت وجهات نظر المحدّثين :

فقد صحّح الرواية بدون الزيادة الترمذي –كما سبق – ، و الدارقطني في العلل[٢٣٤٨]، و البخاري :

(٢٣٣٦) عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦) ، وأحمد ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ، والبخاري ٢١٥/٨ (٦٨٤٨) ، وأبي داود (٤٤٩١) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٣١) ، وابن الجارود (٨٥٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٣) ، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٥١٥) ، والبيهقي ٣٢٧/٨ ، والبغوي (٢٦٠٩) .

تنبيه : لليث بن سعد رواية أخرى في هذا الحديث فقد رواه عن بكير مباشرة فقد أخرجه الإمام أحمد ٤٦٦/٣ ، حدثنا : سلمة الخزاعي ، قال : حدثنا : ليث ، عن بكير بن عبد الله ... الحديث ، ثم قال سلمة الخزاعي : ((وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير ، عن سليمان ، فلما كان بمصر قال : أخبرناه بكير بن عبد الله بن الأشج)) .

(٢٣٣٧) التقريب (٥٦٨٤) .

(٢٣٣٨) عند أحمد ٤٥/٤ ، وعبد بن حميد (٣٦٦) و الدارمي (٢٣١٩) ، و النسائي في الكبرى (٧٣٣٠) ، وابن حبان (٤٤٥٨) و ط الرسالة (٤٤٥٢) ، و الحاكم ٣٨١/٤-٣٨٢ .

تنبيه : وقع عند الحاكم :((إسماعيل بن أبي أيوب)) وهو تحريف والتصويب من إتحاف المهرة ٢٥/١٤ حديث (١٧٣٩٢) .

(٢٣٣٩) التقريب (٢٢٧٤)

(٢٣٤٠) عند أحمد ٤٦٦/٣ ، و الطبراني في الكبير ٢٢/(٥١٧) .

(٢٣٤١) عِنْدَ النسائي في الكبرى (٧٣٣٢) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٤) .

(٢٣٤٢) التقريب (٢١١٨) .

(٢٣٤٣) هو جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو الصحابي الجليل . انظر: تهذيب الكمال ٤٢٦/١ .

(٢٣٤٤) عند أحمد ٤٥/٤ و البخاري ٢١٦/٨ (٦٨٥٠) ، ومسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٨) (٤٠) ، وأبي داود (٤٤٩٢) ، و الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٦) ، و ابن حبان (٤٤٥٩) و ط الرسالة (٤٤٥٣) ، و الدارقطني ٢٠٧/٣-٢٠٨ ، و الحاكم ٣٦٩/٤-٣٧٠ ، و البيهقي ٣٢٧/٨ .

(٢٣٤٥) التقريب (٥٠٠٤) .

(٢٣٤٦) عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٥) ، و البزار في البحر الزخار (٣٧٩٦) .

(٢٣٤٧) التقريب (٣١٧) .

(٢٣٤٨) علل الدارقطني ٢٢/٦ س (٩٥٢) .

وصحح الرواية مع الزيادة البخاري – أيضاً – ومسلم وأبو حاتم[٢٣٤٩]، والدارقطني في التتبع [٢٣٥٠]. وقد حكم باضطراب الحديث الأصيلي[٢٣٥١] قال الحافظ:« أدعى الأصيلي أن الحديث مضطرب ، فلا يحتج به لاضطرابه»[٢٣٥٢].

وَقَالَ الشوكاني:« تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه»[٢٣٥٣].

ولم أجد النقل صريحاً عن ابن المنذر إلا أنه قال في الإشراف:« لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسولِ الله ثابتاً »[٢٣٥٤].

أقول: ما ذكر من إعلال الحديث بالاضطراب هو أمرٌ غير صحيح ؛ إذ إنَّهُ اختلاف غَيْر قادح فَهُوَ كيفما دار فَهُوَ عن ثقة ، وَقَدْ دافع الحَافِظ ابن حجر عن هَذَا الْحَدِيْث دفاعاً مجيداً ، فَقَالَ:« لَمْ يقدح هَذَا الاختلاف عن الشيخين في صحة الْحَدِيْث؛ فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمان وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج [٢٣٥٥] في تحديث عبد الرحمان بن جابر لسليمان بحضرة بكير ؛ ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمان ، أو أن عبد الرحمان سمع أبا بردة لما حدّث به أباه ، وثبته فيه أبوه ، فحدّث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ... وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ، وهما العمدة في التصحيح »[٢٣٥٦].

وللحديث شواهد فقد أخرجه عبد الرزاق[٢٣٥٧] ، و البخاري[٢٣٥٨]، و النسائي في الكبرى[٢٣٥٩] من طريق مسلم بن أبي مريم[٢٣٦٠]، عن عبد الرحمان بن جابر[٢٣٦١]، عمن سمع النبي ﷺ ...الحديث .

وقد أخرجه الحارث [٢٣٦٢] بن أبي أسامة [٢٣٦٣] ، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام [٢٣٦٤] رفعه . وقوّى الحافظ ابن حجر سنده إلا أنه مرسل[٢٣٦٥] ، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه [٢٣٦٦]، إلا أنه لا يفرح به لتفرد عباد بن كثير الثقفي به ؛ وَهُوَ متروك [٢٣٦٧].

(٢٣٤٩) علل ابنه ٤٥١/١ (١٣٥٦) .

(٢٣٥٠) التتبع ٢٢٦(٩٢) .

(٢٣٥١) هو الإمام ، شيخ المالكية، عالم الأندلس ، أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . قال الدارقطني : « حدثني أبو مُحَمَّد الأصيلي ولم أر مثله » . سير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦ .

(٢٣٥٢) فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٢٣٥٣) نيل الأوطار ١٥٠/٧ .

(٢٣٥٤) الإشراف ٢٢/٣ .

(٢٣٥٥) هُوَ أبو عَبْد الله بكير بن عَبْد الله الأشج المدني ، مولى بني مخزوم : ثقة ، توفي سنة (١٢٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (١١٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢٢ هـ) . الثقات ١٠٥/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٧٨/١ و ٣٧٩ (٧٥٢) ، والتقريب (٧٦٠) .

(٢٣٥٦) فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٢٣٥٧) المصنف (١٣٦٧٧) .

(٢٣٥٨) صحيح البخاري ٢١٥/٨ (٦٨٤٩) .

(٢٣٥٩) كما في تحفة الأشراف ٣٠٤/٨ حديث (١١٧٢٠) ، ولم نجده في المطبوع .

(٢٣٦٠) مُسْلِم بن أبي مريم ، واسم أبي مريم : يسار ، المدني ، مولى الأنصار : ثقة . التاريخ الكبير ٢٧٣/٧ ، وتهذيب الكمال ١٠٥/٧ (٦٥٣٧) ، والتقريب (٦٦٤٧) .

(٢٣٦١) هُوَ أبو عتيق المدني عَبْد الرحمان بن جابر بن عَبْد الله الأنصاري السلمي : ثقة . الثقات ٧٧/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٨٣/٤ (٣٧٦٨) ، والتقريب (٣٨٢٥) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (مقدار التعزير)

وما دمنا قَدْ تكلمنا عن حديث أبي بردة بتفصيل ، وبينا الزيادة الواردة في بعض أسانيده ، وبينا أن هذه الزيادة لم تقدح عند الشيخين –وهما من هما في الحفظ والإتقان–؛ فسنذكر أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء .

فأقول أولاً: الْحَدِيْث أصلٌ في حد عقوبة التعزير المعينة بالجلد(٢٣٦٨).

والتعزير لغة: مصدر عَزَرَ من العَزْر ، وهو الرد و المنع ، ويقال : عزر أخاه بمعنى نصره ؛ لأنَّهُ منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عزرته بمعنى : وقرّته ، وبمعنى أدبته ، فَهُوَ من أسماء الأضداد . وسميت العقوبة تعزيراً ؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها (٢٣٦٩) .

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً (٢٣٧٠). وقد اختلف الفقهاء في أعلى المقدار الذي يعاقب به من استحق التعزير بالجلد على أقوالٍ :

القول الأول: أن لا يزاد على عشر جلدات . وهو قول كثير من أهل العلم ، وبه قال الليث (٢٣٧١) ، و أحمد في المشهور عَنْهُ (٢٣٧٢) وإسحاق (٢٣٧٣) ووجه عند الشافعية (٢٣٧٤) وبه قال الظاهرية (٢٣٧٥) .

وحجة أصحاب هذا القول هو حديث أبي بردة الذي سبق تفصيله وهو حديث صحيح ، ولم يقدح فيه إعلال الأصيلي وابن المنذر (٢٣٧٦)، وقد أجاب عن الحديث و أظهر صحته الرافعي (٢٣٧٧) وابن حجر (٢٣٧٨).

(٢٣٦٢) هُوَ أبو مُحَمَّد الحارث بن أَبِي أسامة ، واسم أبي أسامة : داهر ، التميمي مولاهم البغدادي صاحب "المسند" ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : صدوق ، ولد سنة (١٨٦ هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٢ هـ) .
المنتظم ١٥٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٣ و ٣٨٩ و ٣٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ٦١٩/٢-٦٢٠ .

(٢٣٦٣) كما في بغية الباحث ٥٦٧/٢ (٥١٩)

(٢٣٦٤) هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني : صدوق . التقريب (٣٢٣٧)

(٢٣٦٥) فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٢٣٦٦) سنن ابن ماجه (٢٦٠٢) .

(٢٣٦٧) التقريب (٣١٣٩) .

(٢٣٦٨) للتعزير عقوبات متنوعة غير الجلد يعود تحديد نوعها إلى القاضي . انظر: المحلى ٤٠١/١١ ، و المبسوط ٣٥/٢٤ ، و الكافي ٢٤٢/٤ ، وروضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، وشرح الدردير ٣٥٤/٤ ، و التعاريف : ١٨٦ ، وأنيس الفقهاء : ١٧٤.

(٢٣٦٩) انظر: مقاييس اللغة ٣١١/٤ ، ولسان العرب ٥٦١/٤ ، وتاج العروس ٢٠/١٣ ((عزر)) .

(٢٣٧٠) انظر: شرح فتح القدير ٢١١/٤ ، و كشاف القناع ١٢١/٦ ، و الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٣، و البحر الزخار ٢١٠/٦ ، و الموسوعة الفقهية ٢٥٤/١٢

(٢٣٧١) شرح مشكل الآثار ٢٣٤/٦ عقيب (٢٤٤٦) ، و المحلى ٤٠٢/١١ وهو رواية عنه .

(٢٣٧٢) المغني ٣٤٧/١٠ .

(٢٣٧٣) الإشراف ٢٢/٣ .

(٢٣٧٤) إحكام الأحكام لابن دقيق ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية ، و المحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٧٥) المحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٧٦) فتح الباري ١٧٧/١٢ .

(٢٣٧٧) الإمام شيخ الشافعية ، أَبُو القاسم عَبْد الكريم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الرافعي القزويني ، صاحب التصانيف مِنْهَا : " الفتح العزيز في شرح الوجيز " و " شرح مسند الشَّافِعِيّ " ، توفي سنة (٦٢٣ هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ و ٢٥٤ ، ومرآة الجنان ٤٥/٤ .

(٢٣٧٨) فتح الباري ١٧٧/١٢ ، ونيل الأوطار ١٥٠/٧ .

وقد زعم بعض الشافعية: بأن الحديث منسوخ بإجْماع الصحابة على خلاف الْحَدِيْث [٢٣٧٩] . وقد أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد ، فقال : « وهذا ضعيف جداً ، لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بِخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ »[٢٣٨٠].

القول الثاني : لا يبلغ به الحد .

وفي تحديد المقصود من " لا يبلغ به الحد " ، مذاهب :

المذهب الأول : أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع ، فعلى هذا لا ينبغي أن يزاد الحد على تسعة و ثلاثين سوطاً ؛ لأن حد العبد في الخمر و القذف أربعون سوطاً . وإلى هَذَا ذهب أبو حَنِيْفَةَ [٢٣٨١].

المذهب الثاني : يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المعزَّر فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطاً ، و للحر أن لا يزاد على تسعة و ثلاثين سوطاً . وهذا هو المعتبر عند الشافعية [٢٣٨٢] .

المذهب الثالث: أدنى حد مشروع بالنسبة للحرِّ هو ثمانون سوطاً ، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار ، وله أن يبلغ به تسعة وسبعين سوطاً .

وبه قال القاضي أبو يوسف [٢٣٨٣] في رواية النوادر عنه ، وزفر [٢٣٨٤] ، وحجته : أن اعتبار الحرية عند الناس هو الأصل ، و أقل حد للحر ثمانون جلدة .

المذهب الرابع : أن لا يتجاوز التعزير خمسة وسبعين سوطاً ، وهو قول ابن أبي [٢٣٨٥] ليلى [٢٣٨٦] ، و أحد قولي أبي يوسف [٢٣٨٧]، ورواية عن الإمام مالك [٢٣٨٨] .

القول الثالث : يجوز أن يزاد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ذلك ، و إن بلغ التعزير ما بلغ ، وهو قول الإمام مالك [٢٣٨٩] ، و أبي ثور [٢٣٩٠] ، و إحدى الروايات عن أبي يوسف [٢٣٩١]، وبه قال أبو جعفر الطحاوي [٢٣٩٢] وهو اختيار ابن تيمية [٢٣٩٣]، وهو أن التعزير يكون بحسب كثرة الذنب في الناس و قلته و على حسب حال المذنب .

(٢٣٧٩) إحكام الأحكام لابن دقيق ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية ، و روضة الطالبين ١٧٥/١٠، ونيل الأوطار ١٥٠/٧ .

(٢٣٨٠) إحكام الأحكام ٢٥١/٢ ط عالم الكتب ، و ١٣٧/٤ ط العلمية .

(٢٣٨١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ .

(٢٣٨٢) المهذب ٢٨٩/٢ ، و حلية العلماء ١٠١/٨ ، ونهاية المحتاج ١٨/٨ فما بعدها .

(٢٣٨٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، و المحلى ٤٠١/١١ ، و الهداية ١١٧/٢ .

(٢٣٨٤) انظر: الهداية ١١٧/٢ .

(٢٣٨٥) هُوَ أبو عَبْد الرحمان الأنصاري مُحَمَّد بن عَبْد الرحمان بن أبي ليلى ، توفي سنة (١٤٨ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٠٢/٦ (٥٩٩٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ و ٣١٥ ، والتقريب (٦٠٨١) .

(٢٣٨٦) الإشراف ٢٢/٣ ، و المحلى ٤٠٢/١١ .

(٢٣٨٧) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، و المبسوط ٧١/٩ ، و الهداية ١١٧/٢ .

(٢٣٨٨) منح الجليل ٥٥٥/٤

(٢٣٨٩) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ ، ومنح الجليل ٥٥٤/٤-٥٥٥ .

(٢٣٩٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢/٣ .

(٢٣٩١) المحلى ٤٠١/١١ .

(٢٣٩٢) المحلى ٤٠١/١١ .

القول الرابع : أن لا يزاد في الجلد على عشرين سوطاً .

وهو المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : ((أن لا يبلغ بنكالٍ فوق عشرين سوطاً))[٢٣٩٤]، وعنه رواية أخرى : أن لا يتعدَّى التعزير ثلاثين سوطاً [٢٣٩٥].

النموذج الثاني

حديث رِفاعة بن رافع الزُّرقي[٢٣٩٦] ، قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد ، فصلى قريباً منه ، ثم انصرف إليه ، فسلّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ:((**أعِدْ صلاتك، فإنك لم تصل**)) قال : فرجع ، فصلى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :((أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ)) . فقال: يا رسول الله، كيف أصنعُ ؟ فقال:((إذا استقبلت القبلة ، فكبر ، ثم أقرأْ بأم القرآن ، ثم أقرأ بما شئت ، فإذا ركعت ، فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، فإذا رفعت رأسك ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، فإذا سجدت ، فمكن سجودك ، فإذا رفعت رأسك ، فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة)).

هذا الحديث أخرجه الشَّافِعِيّ [٢٣٩٧]، وعبد الرزاق [٢٣٩٨]، وأحمد [٢٣٩٩]، والدارمي [٢٤٠٠]، والبخاري [٢٤٠١] ، وأبو داود [٢٤٠٢] ، وابن ماجه [٢٤٠٣] ، و النسائي [٢٤٠٤] ، وابن الجارود [٢٤٠٥]، والطحاوي [٢٤٠٦]، وابن حبان [٢٤٠٧]، والطبراني [٢٤٠٨]، والدارقطني [٢٤٠٩]، والحاكم [٢٤١٠]، والبيهقي [٢٤١١] ، وابن حزم [٢٤١٢] من طريق علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، فذكره .

(٢٣٩٣) السياسة الشرعية : ٩٧ .

(٢٣٩٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٤) .

(٢٣٩٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦١) ، و التمهيد ٣٣٠/٥ .

(٢٣٩٦) الصحابي الجليل رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي ، شهد بدراً والعقبة .
الاستيعاب ٥٠١/١ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٨٤/١ (١٩٠٥) ، والتقريب (١٩٤٦) .

(٢٣٩٧) في الأم ١٠٢/١ وَقَالَ عن رفاعة لم يذكر أنه (عمه) . وفي المسند (٢٢٠) بتحقيقنا قال (عن جده) بدل (عمه) .

(٢٣٩٨) في مصنفه (٣٧٣٩)

(٢٣٩٩) في مسنده ٣٤٠/٤ .

(٢٤٠٠) في سننه (١٣٣٥) .

(٢٤٠١) في الصلاة خلف الإمام (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١) .

(٢٤٠٢) في سننه (٨٥٨) و (٨٥٩) و (٨٦٠) .

(٢٤٠٣) في سننه (٤٦٠) .

(٢٤٠٤) في المجتبى ١٩٣/٢ و ٢٢٥/٢-٢٢٦ و ٥٩/٣-٦٠و ٦٠ ، وفي الكبرى (٦٤٠) و(٧٢٢) و(١٢٣٦) و (١٢٣٧)

(٢٤٠٥) المنتقى (١٩٤) .

(٢٤٠٦) في شرح المشكل (١٥٩٤) و (٢٢٤٥) .

(٢٤٠٧) في صحيحه (١٧٨٣) ، وفي طبعة الرسالة (١٧٨٧) .

(٢٤٠٨) في المعجم الكبير (٤٥٢٠) و (٤٥٢١) و (٤٥٢٢) و (٤٥٢٣) و (٤٥٢٤) و (٤٥٢٥) و (٤٥٢٨).

(٢٤٠٩) في سننه ٩٥/١-٩٦ .

(٢٤١٠) المستدرك ٢٤١/١-٢٤٢ .

(٢٤١١) في سننه الكبرى ١٠٢/٢ و ١٣٣/٢-١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢-٣٧٣ .

(٢٤١٢) في المحلى ٢٥٦/٣ .

وأخرجه الطيالسي [٢٤١٣] ، وأبو داود [٢٤١٤] ، والترمذي [٢٤١٥] ، والنسائي [٢٤١٦] ، وابن خزيمة [٢٤١٧]، والطحاوي [٢٤١٨]، والطبراني في " الكبير " [٢٤١٩] ، والبيهقي [٢٤٢٠]، والبغوي [٢٤٢١] من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاّد [٢٤٢٢] ، عن أبيه [٢٤٢٣] ، عن جده [٢٤٢٤] ، عن رفاعة بن رافع ، فذكره . وأخرجه الطحاوي [٢٤٢٥] من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاّد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن رافع ، فذكره .

وأخرجه الشافعي [٢٤٢٦]، وأحمد [٢٤٢٧]، والبخاري [٢٤٢٨]، وأبو داود [٢٤٢٩] ، والطحاوي [٢٤٣٠] ، والطبراني [٢٤٣١] ، من طريق علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع ، فذكره [٢٤٣٢] .

هكذا اضطرب في هذا الحديث وزيد في إسناده ، وقد نوه على الاختلاف الطحاوي [٢٤٣٣] إلا أن هذا الحديث لم يقدح بصحته أحد – فيما أعلم – لصحته من حديث أبي هريرة [٢٤٣٤] ، على أن الإمام النووي صحح حديث رفاعة فقال : ((حديث رفاعة صحيح ، والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور)) [٢٤٣٥] .

(٢٤١٣) في مسنده (١٣٧٢) .

(٢٤١٤)في سننه (٨٦١) .

(٢٤١٥) في الجامع الكبير (٣٠٢) وفي رواية الترمذي سقط فيها "عن أبيه" فأصبح السند عن يحيى بن علي ، عن، جده ، عن رفاعة ، به . انظر : تعليق الدكتور بشار على هذه اللفظة في تحقيقه لكتاب الجامع الكبير ٣٣٢/١ .

(٢٤١٦) في المجتبى ٢٠/٢ ، وفي الكبرى (١٦٣١) .

(٢٤١٧) في صحيحه (٥٤٥).

(٢٤١٨) في شرح المشكل (١٥٩٣) و (٦٠٧٣) و (٦٠٧٤) .

(٢٤١٩) في المعجم الكبير (٤٥٢٧) .

(٢٤٢٠) في السنن الكبرى ٣٨٠/٢ .

(٢٤٢١) في شرح السنة (٥٥٣) .

(٢٤٢٢) هُوَ يَحْيَى بن عَلِيّ بن يَحْيَى بن خلاد الأنصاري الزرقي المدني : مقبول ، توفي سنة (١٢٩ هـ) .
الثقات ٦١٢/٧ ، وتهذيب الكمال ٧٣/٨ (٧٤٨٣) ، والتقريب (٧٦١١) .

(٢٤٢٣) عَلِيّ بن يَحْيَى بن خلاد الزرقي الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (١٢٩ هـ) .
الثقات ٢٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٣١٠/٥ (٤٧٤٠) ، والتقريب (٤٨١٤) .

(٢٤٢٤) هُوَ يَحْيَى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني ، لَهُ رؤية ، توفي سنة (١٢٨هـ)، وَقِيْلَ: (١٢٩هـ).
الثقات ٦٠١/٧ ، وتهذيب الكمال ٣٠/٨ (٧٤١٥) ، والتقريب (٧٥٤٠) .

(٢٤٢٥) في شرح المعاني ٢٣٢/١ ، وفي شرح المشكل (٢٢٤٤) .

(٢٤٢٦) في الأم ١١٣/١ ، وفي المسند ، له (٢٢١) بتحقيقنا .

(٢٤٢٧) في المسند ٣٤٠/٤ .

(٢٤٢٨) في الصلاة خلف الإمام (١١٢) .

(٢٤٢٩) في سننه (٨٥٧) .

(٢٤٣٠) في شرح المعاني ٢٣٢/١ ، وفي شرح المشكل (٢٢٤٣) .

(٢٤٣١) في الكبير (٤٥٢٦) و (٤٥٢٩) و (٤٥٣٠) .

(٢٤٣٢) في بعض الروايات : ((عن علي عن عمه)) ، وفي بعضها : ((عن علي عن رفاعة)) ، وفي بعضها : ((عن علي عن عمه رفاعة)) .

(٢٤٣٣) شرح مشكل الآثار ٣٥٦/١٥ و ٣٥٧ .

(٢٤٣٤) أخرجه أحمد ٤٣٧/٢ ، والبخاري ١٩٢/١ (٧٥٧) و ٢٠٠/١ (٧٩٣) و ٦٨/٨ (٦٢٥١) و١٦٩/٨ (٦٦٦٧) ، وفي الصلاة خلف الإمام (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) ، ومسلم ١٠/٢ (٣٩٧) (٤٥) و ١١/٢ (٣٩٧) (٤٦) ، وأبو داود (٨٥٦) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، والترمذي (٣٠٣) ، والنسائي ١٢٤/٢ ، وفي الكبرى (٩٥٨) ، وأبو يعلى (٦٥٧٧) ، وابن خزيمة (٤٥٤) و(٤٦١) و (٥٩٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/١ ، وابن حبان (١٨٨٦) ، وطبعة الرسالة (١٨٩٠) ، والبيهقي ٨٨/٢ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٦ ، والبغوي (٥٥٢) .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

(حكم الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبين السجدتين ، والاعتدال من الركوع)

وما دمنا قَدْ تكلمنا عن تخريج حديث رفاعة بإسهاب ، فسأذكر ما له من أثر في اختلاف الفقهاء :

الطمأنينة في الركوع والسجود

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

الأول :

الطمأنينة في الركوع والسجود فرض فَمَنْ تَرَكَها فصلاته باطلة . وهو قول الإمام سعيد بن المسيب [٢٤٣٦] ، وإليه ذهب أحمد [٢٤٣٧] ، والشافعي [٢٤٣٨] ، وأبو يوسف [٢٤٣٩] ، وهو وجه للمالكية [٢٤٤٠].

ودليلهم حديث رفاعة ، وحديث أبي هريرة ولاسيما قوله ﷺ للمسيء في صلاته : « **ارجع ، فصلِّ ؛ فإنكَ لم تُصلِّ** » ثم قوله بعد ذلك : « **اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً** » [٢٤٤١] .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل الصلاة الخالية من الطمأنينة كلا صلاة ، ثم أمره بعد ذلك بالطمأنينة في الركوع والسجود ، والأمر للوجوب [٢٤٤٢] .

الثاني :

إن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [٢٤٤٣] وهو وجه للمالكية [٢٤٤٤] . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [٢٤٤٥] ، وهو أمر لمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل والسجود هو التطأطؤ والخفض فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عَلَيْهِ الاسم فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، وأما حديث الأعرابي – المسيء صلاته – فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ، ولكن يصلح مكملاً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر من المعاودة إلى مثله . كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض

(٢٤٣٥) المجموع ٤٣٢/٣ .

(٢٤٣٦) فقه الإمام سعيد ٢٤٤/١ .

(٢٤٣٧) تنقيح التحقيق ٣٨٨/١ ، الطبعة العلمية ، والمغني ٥٤١/١ .

(٢٤٣٨) الوسيط ٧٣٩/٢-٧٤٠ و ٧٤٩ ، والمجموع ٤٠٨/٣-٤٠٩ ، وكفاية الأخيار ٢٠٩/١ و ٢١١ .

(٢٤٣٩) الهداية ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٦٢/١ .

(٢٤٤٠) شرح منح الجليل ١٥١/١ كما صححه ابن الحاجب .

(٢٤٤١) سبق تخريجه .

(٢٤٤٢) فقه الإمام سعيد ٢٤٥/١ .

(٢٤٤٣) الهداية ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٦٢/١ .

(٢٤٤٤) شرح منح الجليل ١٥١/١ وهو المشهور من المذهب .

(٢٤٤٥) الحج : ٧٧ .

والحديث حجة عليهم ، لأن النبي ﷺ مَكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا تمضي في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه (٢٤٤٦) .

ورد صاحب " المغني " على دليل هذا الفريق بقوله : « الآية حجة لنا لأن النبي ﷺ فسّر الركوع بفعله وقوله فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ »(٢٤٤٧).

أما تمكين النبي ﷺ للأعرابي من إكمال الصلاة فهذا لا يقتضي صحتها ؛ لأن النبي ﷺ قال له : « **إنك لم تصل** » .

أما كونه خبر آحاد فلا يصلح ناسخاً ، فهذا بعيد ؛ لأنه ليس نسخاً ، بل غاية ما فيه أنه مبين وشارح للآية الكريمة فلا تعارض بينه وبين الآية .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف

الاختلاف في الأسانيد ملحظ مهم للرجل الذي يحب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد ؛ لأن الاختلافات تومئ إِلَى عدم ضبط الروايات وتخرج الْحَدِيْث غالباً من حيّز القبول إِلَى درجات الرد. والاختلافات الَّتِي تقدح في صحة الإسناد هِيَ الَّتِي يَكُوْن مدارها واحداً ، ومصدر خروجها واحداً، فإذا حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام ؛ إذ هو يدلل على خلل طارئ من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه . فإذا توبع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد ، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجهٍ مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة ، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه .

ومما اختلف الرواة فيه اختلافاً كبيراً

ما رواه الطحاوي (٢٤٤٨) من طريق عفان ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر – أو قال : قمح – عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك، غني أو فقير** » .

أقول : هذا الحديث هو حديث شيخ الزهري ثعلبة بن أبي صعير –كما في الرواية الآنفة – ، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً حتى إن بعض أهل العلم ضعّف الحديث به .

(٢٤٤٦) بدائع الصنائع ١٦٢/١ .

(٢٤٤٧) المغني ٥٤١/١ .

(٢٤٤٨) في شرح المعاني ٤٥/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤١٠) و (٣٤١١) .

قال ابن حزم : ((هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة)) (٢٤٤٩) .

وَقَالَ الزيلعي في " نصب الراية " : ((حاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران : أحدهما : الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد: ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر ، وكذلك أيضاً عن أبي داود في رواية بكر ابن وائل المتقدمة: ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة على الشك، وعنده أيضاً من رواية محمد بن يحيى، وفيه الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وكذلك رواية ابن جريج،وعند الدارقطني من رواية مسدد عن ابن أبي صُعَيْر، عن أبيه لم يسمه ...)) (٢٤٥٠).

ولهذا الاختلاف الشديد مال الحافظ إلى التفريق وجعلهما اثنين فقال : ((هذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صُعَيْر غير ثعلبة بن أبي صُعَيْر ، والله أعلم)) (٢٤٥١) .

وقد حاولت جاهداً جمع طرق الحديث ، والتنقيب عن الاختلافات الواردة فيه ، وسأفصل ذلك ، **فأقول** :

الحديث سبق ذكره من رواية النعمان بن راشد ، وعنه حماد بن زيد وقد اختلف على هذا الطريق :

فقد أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٢) من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣) عن مسدد عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، عن سليمان بن داود ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه الفسوي (٢٤٥٥)، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن أبيه .

وأخرجه ابن (٢٤٥٦) قانع (٢٤٥٧)، قَالَ :حدثنا : الحسن بن المثنى (٢٤٥٨)، قَالَ:حدثنا : عفان ، قَالَ: حدثنا : أحمد بن بشر المرثدي (٢٤٥٩) ، قَالَ :حدثنا : خالد بن خداش (٢٤٦٠) جميعاً ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه.

(٢٤٤٩) المحلى ١٢١/٦ ، وقارن مع قول ابن حزم الإصابة ٢٠٠/١ .

(٢٤٥٠) نصب الراية ٤٠٨/٢ . وقد ذكر اختلافات أخرى ، سوف سأتناولها في التخريج .

(٢٤٥١) الإصابة ٢٠٠/١ .

(٢٤٥٢) في مسنده ٤٣٢/٥ .

(٢٤٥٣) في تاريخه الكبير ٣٦/٥ .

(٢٤٥٤) في سننه (١٦١٩) .

(٢٤٥٥) في المعرفة والتاريخ ١٠٢/١ الطبعة العلمية .

(٢٤٥٦) هُوَ أبو الْحُسَيْن عَبْد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم ، توفي سنة (٣٥١ هـ) .

تاريخ بغداد ٨٨/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥ ، والعبر ٢٩٨/٢ .

وأخرجه الدارقطني [٢٤٦١] ، عن إسحاق بن أبي إسرائيل[٢٤٦٢] ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [٢٤٦٣]، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [٢٤٦٤]، عن سليمان بن حرب [٢٤٦٥]، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [٢٤٦٦] ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي [٢٤٦٧] ، عن مسدد عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه .

وأخرجه أيضاً [٢٤٦٨] ، عن سليمان بن داود ومسدد ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري – وفي رواية سليمان بن داود–، عن عبد الله بن ثعلبة ، وثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه .

والحديث رواه غير النعمان بن راشد ، عن الزهري ، وحصل فيه الاختلاف عينه في اسم راويه .

فقد أخرجه البخاري [٢٤٦٩]، وأبو داود [٢٤٧٠]، وابن أبي[٢٤٧١] عاصم [٢٤٧٢] ، وابن خزيمة [٢٤٧٣] ، والطحاوي [٢٤٧٤] ، وابن قانع [٢٤٧٥] ، والطبراني [٢٤٧٦] ، والحاكم [٢٤٧٧] ، وابن الأثير [٢٤٧٨] ، من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه .

(٢٤٥٧) في معجم الصحابة ٩١٧/٣ (٢٠٩) .

(٢٤٥٨) هُوَ أبو مُحَمَّد الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري ، من نبلاء الثقات ، ولد سنة (٢٠٠ سنة هـ) ، وتوفي سنة (٢٩٤ هـ) .
الجرح والتعديل ٣٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٣ و٥٢٧، وتاريخ الإسلام: ١٣١ وفيات (٢٩٤هـ).

(٢٤٥٩) هُوَ أبو حامد ، أحمد بن بشر بن عامر المرورذي ، من مصنفاته "الجامع" و "شرح المزني" ، توفي سنة (٣٦٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٦ ، والعبر ٣٣٢/٢ ، وشذرات الذهب ٤٠/٣ .

(٢٤٦٠) هُوَ أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان المهلبي مولاهم البصري ، نَزيل بغداد : صدوق ، توفي سنة (٢٢٣ هـ) .
تاريخ بغداد ٣٠٤/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/١٠ و ٤٨٩ ، وميزان الاعتدال ٦٢٩/١ .

(٢٤٦١) في سننه ١٤٧/٢ .

(٢٤٦٢) هُوَ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن كاجحار ، وَهُوَ ابن أبي إسرائيل ، توفي سنة (٢٤٦ هـ) .
الطبقات ، لابن سعد ٣٥٣/٧ ، وتاريخ بغداد ٣٥٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/١١ .

(٢٤٦٣) سنن الدارقطني ١٤٧/٢ .

(٢٤٦٤) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢٤٦٥) هُوَ أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري : ثقة ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) .
الجرح والتعديل ١٠٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ ، وشذرات الذهب ٥٤/٢ .

(٢٤٦٦) سنن الدارقطني ١٤٨/٢ .

(٢٤٦٧) السنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٤٦٨) السنن الكبرى ١٦٧/٤–١٦٨ .

(٢٤٦٩) في التاريخ الكبير ٣٦/٥ .

وأخرجه أبو نعيم [٢٤٧٩] ، وابن حزم [٢٤٨٠] من طريق بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير ، عن أبيه .

وأخرجه أبو نعيم [٢٤٨١] من طريق بحر السقاء ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه .

ثم إن الحديث قَدْ اختلف فيه اختلافاً غير هذا ، واضطرب في إسناده فقد أخرجه الدارقطني [٢٤٨٢] من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق [٢٤٨٣]، وأحمد[٢٤٨٤]، والبخاري[٢٤٨٥]، والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٨٦]، والدارقطني [٢٤٨٧] ، والبيهقي [٢٤٨٨] عن معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به موقوفاً ثم قال – يعني : معمراً – : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني [٢٤٨٩] ، من طريق سليمان بن أرقم [٢٤٩٠] ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب [٢٤٩١] ، عن زيد بن ثابت .

(٢٤٧٠) في سننه (١٦٢٠) ، وفي إحدى روايتيه : ((عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله)) .

(٢٤٧١) هُوَ أحمد بن عَمْرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان ، من مصنفاته " المسند الكبير " و " الآحاد والمثاني " ، توفي سنة (٢٨٧ هـ) .
الجرح والتعديل ٦٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٤٠/٢ .

(٢٤٧٢) في الآحاد والمثاني (٦٢٩) .

(٢٤٧٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤١٠) .

(٢٤٧٤) في شرح مشكل الآثار (٣٤١٢) و (٣٤١٣) .

(٢٤٧٥) في معجم الصحابة ٩١٩/٣ (٢١٠) .

(٢٤٧٦) في المعجم الكبير (١٣٨٩) .

(٢٤٧٧) في المستدرك ٢٧٩/٣ .

(٢٤٧٨) في أسد الغابة ٢٤١/١ .

(٢٤٧٩) في معرفة الصحابة (١٣٦٧) .

(٢٤٨٠) في المحلى ١٢٢/٦ .

(٢٤٨١) في معرفة الصحابة (١٣٦٧) .

(٢٤٨٢) في سننه ١٤٨/٢ .

(٢٤٨٣) في مصنفه (٥٧٦١) .

(٢٤٨٤) في المسند ٢٧٧/٢ .

(٢٤٨٥) في تاريخه الكبير ٣٧/٥ .

(٢٤٨٦) شرح معاني الآثار ٤٥/٢ .

(٢٤٨٧) في سننه ١٤٩/٢-١٥٠ .

(٢٤٨٨) السنن الكبرى ١٦٤/٤ .

(٢٤٨٩) في سننه ١٥٠/٢ .

(٢٤٩٠) هُوَ أَبُو معاذ سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار ، وَقِيْلَ مولى قريش : ضعيف .
الأنساب ٤٠٠/٥ ، وتهذيب الكمال ٢٦١/٣ (٢٤٧٥) ، والتقريب (٢٥٣٢) .

(٢٤٩١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني ، من أولاد الصَّحَابَة ، وله رؤية ، ولد عام الفتح ، توفي سنة (٨٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٨ هـ) .
تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤ و ٢٨٣ ، والتقريب (٥٥١٢) .

وأخرجه عبد الرزاق [٢٤٩٢] ، والبخاري [٢٤٩٣] ، والدارقطني [٢٤٩٤] ، من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ [٢٤٩٥] .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٢٤٩٦] ، من طريق سفيان بن حسين ، والبخاري [٢٤٩٧] ، من طريق إبراهيم بن سعد الزهري ، والطحاوي [٢٤٩٨] ، والبيهقي [٢٤٩٩] كلاهما من طريق عبد الرحمان بن خالد وعقيل .

أربعتهم : (سفيان وإبراهيم وعبد الرحمان وعقيل) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به مرسلاً .

هذا ما استطعت جمعه من طرق الحديث ، وهذه الاختلافات الشديدة مضعفة للحديث للإشعار بعدم ضبط راويه .

والحديث لم يقتصر على الخلاف في سنده ، بل اختلف في متنه ، قال الدارقطني : ((واختلفوا أيضاً في متنه في حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاعاً من القمح ، وكذلك قال النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الآخرين نصف صاع قمح، وأصحهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً)) [٢٥٠٠] .

قال ابن المنذر : ((لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة)) [٢٥٠١] .

وَقَالَ البيهقي : ((وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منهما في الخلافيات)) [٢٥٠٢] .

وَقَالَ ابن عبد البر: ((هذا نص في موضع الخلاف، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب ، ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد)) [٢٥٠٣] .

(٢٤٩٢) مصنفه (٥٧٨٥) .
(٢٤٩٣) في تاريخه الكبير ٣٦/٥ .
(٢٤٩٤) في سننه ١٥٠/٢ .
(٢٤٩٥) قال البخاري : ((عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي مرسل)) . انظر : الإصابة ٢٠٠/١ .
(٢٤٩٦) المصنف (١٠٣٣٧) .
(٢٤٩٧) في التاريخ الكبير ٣٧/٥ .
(٢٤٩٨) في شرح معاني الآثار ٤٥/٢ .
(٢٤٩٩) في السنن الكبرى ١٦٩/٤ .
(٢٥٠٠) العلل ٤٠/٧-٤١ .
(٢٥٠١) فتح الباري ٣٧٤/٣ .
(٢٥٠٢) السنن الكبرى ١٧٠/٤ .
(٢٥٠٣) الاستذكار ١٥٤/٣ .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لهذا الحديث أثر في الفقه الإسلامي ، إذ بنيت على هذا الحديث مسألتان فقهيتان ، وترتب في ضوء العمل بهذا الحديث ، وعدم العمل به خلاف فقهيٌّ بين أهل العلم . وسأسوق كل مسألة مفردة عن أختها .

المسألة الأولى : إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

اختلف الفقهاء في إمكان إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر على قولين :

القول الأول : يجزئ نصف صاع من البر لصدقة الفطر

وهذا مرويٌّ عن : أبي بكر الصديق [٢٥٠٤] ، وعمر بن الخطاب [٢٥٠٥] ، وعثمان بن عفان [٢٥٠٦] ، وأسماء [٢٥٠٧] بنت أبي بكر [٢٥٠٨]، وعبد الله بن مسعود [٢٥٠٩] ، ومعاوية [٢٥١٠] بن أبي سفيان [٢٥١١]، والحكم [٢٥١٢]، وحماد [٢٥١٣]، وعبد الرحمان بن القاسم [٢٥١٤]، وسعد بن إبراهيم [٢٥١٥]، وعطاء [٢٥١٦] ، ومجاهد [٢٥١٧] ، وعروة بن الزبير [٢٥١٨] ، وسعيد بن جبير [٢٥١٩] ، وطاووس [٢٥٢٠]، وعمر بن عبد العزيز [٢٥٢١]، وأبي سلمة بن عبد الرحمان [٢٥٢٢]، وعبد الله [٢٥٢٣] ابن شداد [٢٥٢٤]، وسعيد بن المسيب [٢٥٢٥] ، وغيرهم [٢٥٢٦].

(٢٥٠٤) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٤) و (٥٧٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٦) ، وشرح معاني الآثار ٤٦/٢ . في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكر نصف صاع من بر بين رجلين ، وفي شرح المعاني : ((صاع بر بين اثنين)) .

(٢٥٠٥) شرح معاني الآثار ٤٦/٢ .

(٢٥٠٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٥) .

(٢٥٠٧) هي الصحابية أم عَبْد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية من بني عامر، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة (٧٣ هـ) . أسد الغابة ٣٩٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢ ، والإصابة ٢٢٩/٤ .

(٢٥٠٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥١) .

(٢٥٠٩) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٢) .

(٢٥١٠) الصَّحَابِيّ الجليل معاوية بن أبي سُفْيَان ، واسم أبي سُفْيَان : صخر بن حرب القرشي الأموي ، أسلم قَبْلَ الفتح وكتب الوحي ، توفي سنة (٦٠ هـ) . معجم الصَّحَابَة ٤٧٨١/١٣ ، والاستيعاب ٣٩٥/٣ ، والإصابة ٤٣٣/٣ و ٤٣٤ .

(٢٥١١) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٩) .

(٢٥١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥١٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥١٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨) .

(٢٥١٦) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٦) .

(٢٥١٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٩) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥١٨) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤) .

(٢٥١٩) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤) .

(٢٥٢٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٤) .

(٢٥٢١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٢) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥٢٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٢) .

(٢٥٢٣) أبو الوليد عَبْد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثُمَّ الكوفي ،كَانَ ثقة ، توفي سنة (٨٢ هـ) . الطبقات ، لابن سعد ٦١/٥ ، وتاريخ بغداد ٤٧٣/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣ .

(٢٥٢٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩) .

وهو إحدى الروايتين عن : علي بن أبي طالب [٢٥٢٧] ، وعبد الله بن عباس [٢٥٢٨] ، وعبدالله[٢٥٢٩] بن الزبير [٢٥٣٠] ، والحسن البصري [٢٥٣١] . وذهب إلى ذلك أبو حنيفة [٢٥٣٢] .

والحجة لهم الحديث السابق الذكر والتفصيل .

القول الثاني : وهو أنه لا يجزئ في صدقة الفطر إلا صاع سواء كان من البر أو غيره

وهو المروي عن : عائشة [٢٥٣٣] ، وعبد الله بن عمر [٢٥٣٤] .

ومسروق [٢٥٣٥] ، ومحمد بن سيرين [٢٥٣٦] ، وأبي العالية [٢٥٣٧] ، وغيرهم [٢٥٣٨] .

وهي الرواية الثانية عن: علي بن أبي طَالِب [٢٥٣٩]، وعبد الله بن عَبَّاسٍ [٢٥٤٠]، وعبد الله بن الزبير [٢٥٤١] ، والحسن البصري [٢٥٤٢] . وذهب إلى هذا الإمام مالك [٢٥٤٣] ، والشافعي [٢٥٤٤] ، وأحمد بن حنبل [٢٥٤٥] .

وهو أنهم لم يحتجوا بحديث ابن أبي صعير للاختلاف الكبير الذي حصل فيه ، واحتجوا لمذهبهم بما رواه زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال : **كُنّا نُخْرِجُ زَكَاة الفِطْرِ – إذْ كانَ فِينا رَسُولُ الله ﷺ–**

(٢٥٢٥) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٦) ، وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥٢٦) انظرهم في : الاستذكار ١٥٣/٣-١٥٤ .

(٢٥٢٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠) .

(٢٥٢٨) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٣) وشرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

(٢٥٢٩) هُوَ عَبْد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو بكر ، وأبو خبيب القرشي الأسدي المكي ثُمَّ المدني ،كَانَ أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، قتل سنة (٧٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (٧٢ هـ) .

تهذيب الكمال ١٣٢/٤ – ١٣٣ (٣٢٥٧) ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ – ٣٧٩ ، والتقريب (٣٣١٩).

(٢٥٣٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٣) و (١٠٣٤٧)

(٢٥٣١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤١) .

(٢٥٣٢) انظر : المبسوط ١١٢/٣-١١٣ ، وبدائع الصنائع ٧٢/٢ ، والهداية ١١٦/١ ، وبداية المبتدي : ٣٨ ، وشرح فتح القدير ٣٠/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٠٨/١ ، والبحر الرائق ٢٧٣/٢ ، ورد المحتار ٣٦٤/٢ ، ونور الإيضاح : ١٣٦ .

(٢٥٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٧) .

(٢٥٣٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠) .

(٢٥٣٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٩) .

(٢٥٣٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦٧) .

(٢٥٣٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٨) .

(٢٥٣٨) انظرهم في : الاستذكار ١٥٣/٣ .

(٢٥٣٩) السنن الكبرى ، للبيهقي ١٦٦/٤ .

(٢٥٤٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٧) ، والسنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦١) ، والسنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤٢) السنن الكبرى ١٦٧/٤ .

(٢٥٤٣) انظر : المدونة الكبرى ٣٥٧/١-٣٥٨ ، والاستذكار ١٥٤/٣ ، والتمهيد ١٣٥/٤ ، والمنتقى ١٨٧/٢-١٨٨ ، وبداية المجتهد ٢٠٥/١ ، والقوانين الفقهية : ١١٠ ، وحاشية الرهوني ٣٣٣/٢ ، وشرح منح الجليل ٣٨٠/١ ، وأسهل المدارك ٤٠٧/١ .

(٢٥٤٤) انظر : الأم ٦٨/٢ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٥٥/٨ ، والحاوي الكبير ٤٢٠/٤ ، والوسيط ١١١٢/٢-١١١٣ ، والتهذيب ١٢٨/٣ ، والمجموع ١٢٨/٦ ، وروضة الطالبين ٣٠١/٢ ، وكفاية الأخيار ٣٧٣/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٠/٣-١٢١ .

(٢٥٤٥) انظر : مسائل ابن هانئ ١١١/١ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٥٧٩/٢-٥٨٢ ، والروايتين والوجهين : ٤٤ب ، والمقنع : ٥٩ ، والهادي : ٤٩ ، والمغني ٦٤٨/٢ ، والمحرر ٢٢٦/١-٢٢٧ ، والشرح الكبير ٦٦١/٢ ، وشرح الزركشي ٦٦٧/١ .

صَاعاً من طَعامٍ ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ، أو صَاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من زَبيبٍ، أو صَاعاً من أقطٍ ، فلم نَزَلْ نُخْرِجهُ حتّى قَدِمَ معاويةُ المَدِينَةَ ، فَتَكَلّمَ ، فَكانَ فِيما كلَّمَ به النّاسَ: إني لأرَى مُدَّيْنِ من سَمْرَاءِ الشّامِ تَعْدلُ صَاعاً من تَمْرٍ . قال فأخذَ النَّاسُ بذلك. قال أبو سعيد : فلا أزالُ أخرجهُ كما كُنْتُ أخرجهُ (٢٥٤٦) .

وخالف ذلك كله ابن حزم – رحمه الله – فذهب إلى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر إلا صاعٌ من التمر أو الشعير ، ولا يجزئ غيره (٢٥٤٧) .

وحجته تضعيفه لحديث ابن أبي صعير، واقتصاره على ما ورد في حديث ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين** » (٢٥٤٨) .

(٢٥٤٦) أخرجه : مالك ((١٧٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و (٢٠١) (٢٠٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ،و(٧٥٦) برواية أبي مصعب الزهري ، و (٧٧٤) برواية يحي الليثي) ، والشافعي في المسند (٦٦٥) و (٦٦٧) و (٦٧٠) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٥٧٨٠) ، وأحمد ٧٣/٣ ، والدارمي (١٦٧١) و (١٦٧٢) ، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) ، ١٦٢/٢ (١٥١٠) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٧) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي ٥١/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٢ و ٤٢ ، وفي شرح المشكل (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و (٣٤٠٤) ، والبيهقي ١٦٤/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣١/٤ ، والبغوي (١٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به . =

= وأخرجه الشافعي (٦٦٨) بتحقيقنا ، وأحمد ٢٣/٣ و ٩٨ ، والدارمي (١٦٧٠) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨) ، وأبو داود (١٦١٦) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والنسائي ٥١/٥ و ٥٣ ، وفي الكبرى (٢٢٩٢) و(٢٢٩٦) ، وابن الجارود (٣٥٧) و (٣٥٨) ، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و (٢٤٠٨) و(٢٤١٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤٠١) و (٣٤٠٢) و(٣٤٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠١) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٥) ، والدارقطني ١٤٦/٢ ، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٤) ، والبيهقي ١٦٥/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٤ (١٢٩) و (١٣٣) ، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١) ، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٩) ، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٥) (٢٢١٦) ، من طريق إسماعيل بن أمية ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٧) ، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٥) (٢٠) ، والنسائي ٥١/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٤-١٣٤ ، من طريق الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه النسائي ٥٣/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢٤١٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٤٠٥) (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣١٢) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٦) ، والدارقطني ١٤٥/٢-١٤٦ ، والحاكم ٤١١/١ ، والبيهقي ١٦٥/٤-١٦٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣٢/٤ ، ، من طريق عبد الله بن عثمان ، عن عياض عن أبي سعيد .

وأخرجه الحميدي (٧٤٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦) ، ومسلم ٧٠/٣ (٩٨٥) (٢١) ، وأبوداود (١٦١٨) ، والنسائي ٥٢/٥ ، وفي الكبرى (٢٢٩٣) ، وابن خزيمة (٢٤١٣) و (٢٤١٤) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، وطبعة الرسالة (٣٣٠٧) ، والدارقطني ١٤٦/٢ ، والبيهقي ١٧٢/٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٩/٤-١٣٠ من طريق محمد بن عجلان عن عياض .

(٢٥٤٧) المحلى ١١٨/٦ .

(٢٥٤٨) أخرجه : مالك (٧٥٥) ، برواية أبي مصعب الزهري ، (٧٧٣) برواية الليثي ، وعبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والحميدي (٧٠١) ، وأحمد ٥/٢ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٤ ، وعبد بن حميد (٧٤٣) ، والدارمي (١٦٦٨) و (١٦٦٩) ، والبخاري ١٦١/٢ (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و ١٦٢/٢ (١٥١٢) ، ومسلم ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٢) و (١٣) و (١٤) و ٦٩/٣ (٩٨٤) (١٥ و (١٦) ، وأبو داود (١٥٩٣) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و (١٦١٤) و (١٦١٥) ، وابن ماجه (١٨٢٥)= =(١٨٢٦) ،والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) ، والنسائي ٤٦/٥-٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ، وابن خزيمة (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) و (٢٣٩٥) و (٢٣٩٧) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥) و (٢٤٠٩) . والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ وفي شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٦) ، وابن حبان (٣٢٩٥) و (٣٢٩٦) و (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) و (٣٢٩٩) و (٣٣٠٠) ، وفي طبعة الرسالة (٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤) ، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٤٠ ، والبيهقي ١٥٩/٤ و ١٦٠ و ١٦١-١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ ، وابن حزم في المحلى ١١٨/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١٤ و ٣٢٠ ، والبغوي في " شرح السنة " (١٥٩٣) .

المسألة الثانية : إيجاب صدقة الفطر على الفقير والغني

اختلف الفقهاء في بيان ما إذا تجب زكاة الفطر على الفقير أم لا ؟

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر تفرض على المتمكن فقط ، ومعيار معرفة المتمكن لديه ، هو أن يملك مئتي درهمٍ (٢٥٤٩).

وحجته : قوله ﷺ « **لا صدقة إلا عن ظهر غنىً** » (٢٥٥٠) .

أما الإمام مالك فقد نقلت عنه عدة روايات منها : « أن زكاة الفطر واجبة على الذي له معيشة خمسة عشر يوماً ونحوه أو شهراً ونحوه » ، وفي رواية قال : « إنما هي زكاة الأبدان » ، وفي رواية أخرى : « إنها لا تجب على من ليس عنده » ، وفي رواية أخرى: « إنها واجبة على المحتاج أيضاً » ، وفي رواية: « إن من له أخذ زكاة الفطر فهي لا تجب عليه » ، وفي رواية مشهورة عنه : « إن زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته ، وقوت من يمونه صاعٌ كوجوبها على الغني » (٢٥٥١) .

وذهب الشافعي إلى أنه من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يمونه، وما يوفي به زكاته أداها عنه وعنهم، وإن لم يَكُنْ عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعضهم، وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم في يومه فليس عليه ولا على من يمونه زكاة (٢٥٥٢).

وذهب إلى ذلك علي ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وابن سيرين (٢٥٥٣) ، وأبو سليمان(٢٥٥٤)، وهي إحدى الروايات عن مالك كما تقدم .

وذهب الإمام أحمد إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل من تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد ، وليلته صاعاً من أي صنف تجوز الزكاة منه ، فإن لم يفضل عنده إلا أقل من صاع فيؤديه في إحدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى لا تجب عليه زكاة الفطر (٢٥٥٥) .

(٢٥٤٩) انظر : المبسوط ١٠٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٦٩/٢ ، والهداية ١١٥/١ ، وشرح فتح القدير ٣١/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٠٦/١ ، وشرح العناية على متن الهداية ٣١/٢ ، ورد المحتار ٣٦٠/٢-٣٦١ .

(٢٥٥٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٣) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و ٢٥٢ و ٢٧٨ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٣٤ و ٤٧٦ و٤٨٠ و ٥٠١ و ٥٢٧ ، والدارمي (١٦٥٨) ، والبخاري ١٣٩/٢ (١٤٢٦) و (١٤٢٨) و٨١/٧ (٥٣٥٥) و (٥٣٥٦) ، وفي الأدب المفرد (١٩٦) ، وأبو داود (١٦٧٦) ، والنسائي ٦٢/٥ و ٦٩ ، وفي الكبرى له (٩٢٠٩) و (٩٢١١) وكما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٤١٨٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣٦) و (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣٣٦٠) و (٤٢٤٦) ، وفي طبعة الرسالة (٣٣٦٣) و(٤٢٤٣) ، والدارقطني ٢٩٥/٣-٢٩٧ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٤ و ١٨٠ و ٤٦٦/٧ و ٤٧٠ و ٤٧١ وفي شعب الإيمان (٣٤١٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٨١/٨-٤٨٢ ، والبغوي (١٦٧٤) و (١٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وانظر : نصب الراية ٤١١/٢-٤١٢ .

(٢٥٥١) انظر : المدونة الكبرى ٣٤٩/١ ، والتمهيد ٣٢٨/١٤ ، والاستذكار ١٥١/٣ ، والمنتقى ١٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ٢٠٤/١ ، والقوانين الفقهية : ١١٠ ، وحاشية الرهوني ٣٣٣/٢ ، وشرح منح الجليل ٣٨١/١ ، وأسهل المدارك ٤٠٧/١ .

(٢٥٥٢) انظر : الأم ٦٤/٢-٦٥ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٥٤/٨ ، والحاوي الكبير ٤٠٩/٤-٤١٠ ، والتهذيب ١٢٤/٣ ، والمجموع في شرح المهذب ١١٢/٦-١١٣ ، وروضة الطالبين ٢٩٩/٢ ، وكفاية الأخيار ٣٧٠/١ – ٣٧١ ، ونهاية المحتاج ١١٤/٣-١١٥ .

(٢٥٥٣) الحاوي الكبير ٤٠٦/٤ .

(٢٥٥٤) المحلى ١٤١/٦ .

وذهب عبيد الله بن الحسن إلى أن من أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر (٢٥٥٦) .

وهنا يأتي دور حديث ابن أبي صعير السابق الذكر والتفصيل ؛ فَهُوَ حجة لِمَنْ أوجب الصدقة عَلَى الفقير ؛ قال ابن قدامة : « ولنا ما روي عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **أدوا صدقة الفطر ...** » (٢٥٥٧) .

(٢٥٥٥) انظر : المقنع : ٥٨ ، والهداية ، للكلواذاني لوحة : ٧٠ ، والهادي : ٤٨ ، والمغني ٦٧٩/٢-٦٨٢ ، والمحرر ٢٢٦/١ ، والشرح الكبير ٦٤٦/٢ و ٦٥٠ ، وشرح الزركشي ٦٧٤/١-٦٧٦ .

(٢٥٥٦) الاستذكار ١٥١/٣ .

(٢٥٥٧) المغني ٦٧٩/٢ .

القسم الثاني

الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان : اضطراب يقع في السند ، واضطراب يقع في المتن ، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد . أمّا هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني ، وهو الاضطراب في المتن ؛ إذ كَمَا أن الاضطراب يَكُوْن في سند الْحَدِيْث فكذلك يَكُوْن في متنه . وذلك إذا وردنا حَدِيْث اختلف الرُّوَاة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بَيْنَ رواياته المختلفة ، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية ، فهذا يعد اضطراباً قادحاً في صحة الْحَدِيْث ، أما إذا أمكن الجمع فَلاَ اضطراب ، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية ، فَلاَ اضطراب إذن فالراجحة محفوظة [٢٥٥٨] أو معروفة [٢٥٥٩] والمرجوحة شاذة [٢٥٦٠] أو منكرة [٢٥٦١] .

وإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعل رِوَايَة الثقات برواية الضعفاء [٢٥٦٢] فمن شروط الاضطراب تكافؤ الروايات [٢٥٦٣] .

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النبي ﷺ ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يذكر الْجَمِيْع ، ويخبر كُلّ راوٍ بِمَا حفظه عن النَّبِيّ ﷺ [٢٥٦٤] . وَلَيْسَ كُلّ اختلاف يوجب الضعف [٢٥٦٥] إنما الاضطراب الَّذِي يوجب الضعف هُوَ عِنْدَ اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع ، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يومئ إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث . قال ابن دقيق العيد : « إذا اختلفت الروايات ، وكانت الحجة ببعضها دون بعضٍ توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ؛ بأن يكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح » [٢٥٦٦] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر: « الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

(٢٥٥٨) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظاً أو عدداً .

(٢٥٥٩) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف .

(٢٥٦٠) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عدداً أو حفظاً .

(٢٥٦١) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات .

(٢٥٦٢) فتح الباري ٢١٣/٣ .

(٢٥٦٣) فتح الباري ٣١٨/٥ .

(٢٥٦٤) انظر : طرح التثريب ٣٠/٢ .

(٢٥٦٥) هدي الساري : ٣٤٧ .

(٢٥٦٦) فتح الباري ٣١٨/٥ .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد الْمُحَدِّثِيْن ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك » (٢٥٦٧) .

وَقَالَ المباركفوري : « قَدْ تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف ، لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم » (٢٥٦٨).

وقد يكون هناك اختلاف ، ولا يمكن الترجيح إلا أنه اختلاف لا يقدح عند العلماء لعدم التعارض التام، مثل حديث الواهبة نفسها، وهو ما رواه أبو حازم (٢٥٦٩)، عن سهل بن سعد ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قَدْ وهبت لك من نفسي ، فقال رجلٌ : زوجنيها ، قال : ((**قَدْ زوجناكها بما معك من القرآن**)).

فهذا الحديث تفرد به أبو حازم (٢٥٧٠) ، واختلف الرواة عنه فِيْهِ فبعضهم قال : « **أنكحتُكها** » وبعضهم قال : « **زوجتكها** » ، وبعضهم قال : « **ملكتكها** » ، وبعضهم قال : « **مُلِّكْتَها** » وبعضهم قال: « **زوجناكها** » ، وبعضهم قال: « **فزوجه** » ، وبعضهم قال : « **أنكحتك** » ، وبعضهم قال : « **أملكتها** » ، وبعضهم قال : « **أملكتكها** » ، وبعضهم قال : « **زوجتك** » ، وبيان ذلك في الحاشية (٢٥٧١) .

(٢٥٦٧) هدي الساري : ٣٤٨-٣٤٩ .

(٢٥٦٨) تحفة الأحوذي ٢/٩١-٩٢ .

(٢٥٦٩) هو :سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار ، المدني مولى الأسود بن سُفْيَان ،ثقة ، عابد ، مات في خلافة المنصور . تهذيب الكمال ٣/٢٤٤ (٢٤٣٤) ، و التقريب (٢٤٨٩).

(٢٥٧٠) نص على ذلك ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ٢/٨٠٨ .

(٢٥٧١) أخرجه مالك ((٤١١) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (٣١٨) برواية سويد بن سعيد ، (١٤٧٧) برواية أبي مصعب الزهري بلفظ : ((**زوجتكها**)) ، و (١٤٩٨) برواية الليثي بلفظ : ((**أنكحتكها**)) . تفرد الليثي بمخالفة أصحاب مالك .

وأخرجه الشافعي في المسند (١١١٧) بتحقيقنا ، وفي طبعة العلمية : ٢٤٦ ، وأحمد ٥/٣٣٦ ، والبخاري ٣/١٣٢ (٢٣١٠) و٧/٢٢ (٥١٣٥) و ٩/١٥١ (٧٤١٧) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي ٦/١٢٣ وفي الكبرى ، له (٥٥٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦ ، وابن حبان (٤٠٩٣) ، والبيهقي ٧/١٤٤ و ٢٣٦ و ٢٤٢ ، والبغوي (٢٣٠٢) جميعهم رووه عن مالك وفيه : ((**قَدْ زوجتكها**)) .

أخرجه الدارمي (٢٢٠٧) ، والبخاري ٦/٢٣٦ (٥٠٢٩) عن عمرو بن عون وفيه ((**زوجتكها**)) ، والبخاري ٧/٢٤ (٥١٤١) عن أبي النعمان ، والطبراني (٥٩٣٤) عن أبي الربيع الزهراني وفيه ((**ملكتكها**)) ، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن خلف بن هشام وفيه ((**مُلِّكتها**)) .

جميعهم: (عمرو بن عون ، وأبو النعمان ، وأبو الربيع الزهراني ، وخلف بن هشام ، رووه عن حماد بن زيد بن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٧/٢١ (٥١٣٢) ، والطبراني في الكبير (٥٩٥١) من طرق عن الفضيل بن سليمان عن أبي حازم وفيه ((**زوجتكها**)) .=

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥٨) عن حسين بن علي ، والطبراني في الكبير (٥٩٨٠) من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه ((**ملكتكها**)) ، ومسلم ٤/١٤٤ (١٤٢٥) (٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي وفيه ((**زوجتكها**)) ، عن زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن أبي حازم .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) عن عبد الرحمان بن مهدي وفيه ((**زوجتكها**)) ، والدراقطني ٣/٢٤٨-٢٤٩ عن أسود بن عامر وفيه ((**أنكحتكها**)) . كلاهما ، عبد الرحمان بن مهدي ، وأسود بن عامر ، عن سفيان الثوري عن أبي حازم .

وأخرجه الحميدي (٩٢٨) ، والطبراني في الكبير (٥٩١٥) من طريق الحميدي ، والدارقطني ٣/٢٤٨-٢٤٩ عن علي بن شعيب ، والبيهقي ٧/١٤٤ عن ابن أبي عمر ، و٧/٢٣٦ عن سعدان بن نصر ، وفيه : ((زوجتكها)) ، وأحمد ٥/٣٣٠ ، والبخاري ٧/٢٦ (٥١٤٩) عن علي بن عبد الله ، ,النسائي ٦/٩١-٩٢ عن محمد بن منصور ، وفيه ((**أنكحتكها**)) ، والنسائي ٦/٥٤-٥٥ وفي الكبرى ، له (٥٣٠٨) و(١١٤١٢) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وابن الجارود (٧١٦) عن ابن المقرئ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٧٦)، عن ابن المقرئ و(٢٤٧٧) عن محمد بن منصور ، وفيه ((**فزوجه بما معه**)) ، وأبو يعلى (٧٥٢٢) عن إسرائيل ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٧ ، وفي شرح المشكل (٢٤٧٥) عن أسد بن موسى ، وفيه ((**أنكحتك**

ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء ، قال الحافظ ابن حجر: ((وأكثر هذه الروايات في الصحيحين ، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد ﷺ شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة ، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى [٢٥٧٢] .

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع – أيضاً – فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يقال : إن النبي ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى)) [٢٥٧٣] .

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لاختلاف هذه الروايات وتعددها أثر بارز في الفقه الإسلامي ، إذ بنيت على هذه الروايات اختلافات فقهية فيما يصح به عقد النكاح من ألفاظ التزويج،وعلى النحو الآتي:

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على مذاهب ، وهي :

المذهب الأول :

) ، ومسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن زهير بن حرب وفيه ((**مُلِّكْتها**)) ، والنسائي في الكبرى (٥٥٢٥) عند محمد بن منصور وفيه : ((**أنكحتها**)) .

جميعهم (الحميدي ، وعلي بن شعيب ، وابن أبي عمر ، وسعدان بن نصر ، وأحمد ، وعلي بن عبد الله ، ومحمد بن منصور ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وإسرائيل ، وأسد بن موسى، وزهير بن حرب)، رووه عن سفيان بن عيينه عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٨/٧ (٥٠٨٧) عن قتيبة و ٢٠١/٧-٢٠٢ (٥٨٧١) عن عبد الله بن مسلمة ، والطبراني (٥٩٠٧) عن إبراهيم بن محمد الشافعي وفيه : ((**ملكتكها**)) ، ومسلم ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦) عن قتيبة وفيه: ((مُلِّكتها)) ، ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن محمد الشافعي)) . رووه عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ١٧/٧ (٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم وفيه : ((**أملكناكها**)) ، والطبراني (٥٧٨١) ، من طريق سعيد بن أبي مريم وفيه : ((**أنكحتكها**)) ، رواه سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف (أبي غسان) عن أبي حازم .

وأخرجه البخاري ٢٣٧/٦ (٥٠٣٠) عن قتيبة بن سعيد ، والنسائي ١١٣/٦ ، وفي الكبرى ، له (٥٥٠٥) و (٥٥٠٦) و (٨٠٦١) عن قتيبة بن سعيد وفيه ((ملكتكها)) ، ومسلم ١٤٣/٤ (١٤٢٥) (٧٦) عن قتيبة بن سعيد وفيه ((مُلِّكتها)) ، رواه قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمان القاري عن أبي حازم .

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٥ عن عبد الرزاق ، وعبد الرزاق (١٢٢٧٤) عن معمر ، وأبو يعلى (٧٥٢١) ، والطبراني في الكبير (٥٩٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، وفيه ((**أملكتكها**)) ، والطبراني (٥٩٦١) عن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق وفيه ((**ملكتكها**)) . =

= * **تنبيه** : وقع في مستند أحمد طبعة إحياء التراث العربي ٤٥٧/٦-٤٥٨ وفيه ((**أملكتها**)) ، وفي طبعة مؤسسة الرسالة ٤٨٧/٣٧ ، وفيه ((**أملكتكها**)) وهي كذلك في طبعة الأفكار الدولية ١٦٩٤/٤ .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥٠) عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي حازم وفيه ((**زوجتكها**)) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٣٨) من طريق محمد بن أبان عن مبشر بن مكسر عن أبي حازم وفيه ((**فقد زوجتك**)) .

وأخرجه مسلم ١٤٤/٤ (١٤٢٥) (٧٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي حازم وفيه ((**ملكتها**))

(٢٥٧٢) القطع بذلك ظاهر لتفرد أبي حازم عن سهل ، به .

(٢٥٧٣) النكت على كتاب بن الصلاح ٨٠٩/٢-٨١٠ .

لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظ الزواج أو الإنكاح ، أو التمليك أو الإمكان ، ولا يجوز بلفظ الهبة ، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم محتجين باختلاف الروايات الواردة في الحديث ، وقد ساق ابن حزم الروايات المختلفة ثم قال : « كل ذلك صحيح » (٢٥٧٤) ، ثم روى من طريق البخاري عن أنس بن مالك عن النَّبِيّ ﷺ : « **إنه كان إذا تكلّم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه** » (٢٥٧٥) ، ثم قال : « فصح أنها ألفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح » (٢٥٧٦) .

المذهب الثاني

جواز عقد النكاح بأي لفظ دال على التمليك ، وهو مذهب الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وأبي عبيد (٢٥٧٧)، وأبي حنيفة (٢٥٧٨) .

النموذج الأول

ما رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٧٩) ، عن أبي معاوية الضرير : محمد بن خازم (٢٥٨٠) ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة (٢٥٨١) ، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر (٢٥٨٢) بمكة .

فهذا الحديث مضطرب المتن ، وقد اضطرب فيه على أبي معاوية ، ثم إن الحديث معل بالإرسال ، والصواب فيه الإرسال ، والوصل فيه خطأ أخطأ فيه أبو معاوية ، وسأتكلم عن اضطراب متنه ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال .

فأبو معاوية رواه عنه عدة من الرواة ، وقد تغير متن الحديث عند كل راوٍ من الرواة عن أبي معاوية فالحمل عليه إذن ، وبيان ذلك :

(٢٥٧٤) المحلى ٤٦٤/٩ .

(٢٥٧٥) الحديث في صحيح البخاري ٣٤/١ (٩٤) و ٦٧/٨ (٦٢٤٤) . وهو في مسند الإمام أحمد ٢١٣/٣ و ٢٢١ ، وجامع الترمذي (٢٧٢٣) ، وفي شمائل النبي ﷺ (٢٢٤) بتحقيقنا ، ومستدرك الحاكِم ٢٧٣/٤ ، والسهمي في تاريخ جرجان ٤١٢ ، والخطيب في تاريخه ٤١٦/٣ ، وفي الفقيه والمتفقه لَهُ ١٢٦/٢ ، وشرح السنة للبغوي (١٤١) .

(٢٥٧٦) المحلى ٤٦٥/٩ .

تنبيه : نقل ابن حزم في هذا الموضع هذا المذهب عن الشافعي ، لكن هذا النقل عن الشافعي يخالف ما في كتب المذهب الشافعي ، بل يخالف ما في الأم ٣٧/٥ للشافعي نفسه .

(٢٥٧٧) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٧ .

تنبيه : نقل ابن قدامة هذا المذهب عن داود ، وهو يخالف ما نقله عنه ابن حزم كما سبق .

(٢٥٧٨) المبسوط ٥٩/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢ ، والهداية ١٨٩/١-١٩٠ ، وشرح فتح القدير ٣٤٦/٢ ، والاختيار ٨٣/٣ ، وتبيين الحقائق ٩٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٧/٣ .

(٢٥٧٩) في مسنده ٢٩١/٦، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٩)، وفي شرح المعاني٢٢١/٢.

(٢٥٨٠) هو مُحَمَّد بن خازم التميمي السعدي ،أبو معاوية الضرير الكوفي ، مولى بني سعد ، ثقة قَدْ يهم في حَدِيْث غيره ، رمي بالإرجاء ، مات سُنَّةُ (٩٥هـ). تهذيب الكمال ٢٩١/٦-٢٩٣(٥٧٦٢) ، والتقريب (٥٨٤١).

(٢٥٨١) هِيَ زينب بنت أبي سلمة بن عَبْد الأسد المخزومية ربيبة رَسُوْل الله ﷺ ، توفيت سنة (٧٤ هـ) .
طبقات ابن سعد ٤٦١/٨ ، وأسد الغابة ٤٦٨/٥ - ٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٣ و ٢٠١ .

(٢٥٨٢) يوم النحر هو أول أيام العيد الأضحى ، وهو عاشر ذي الحجة ، وسمي يوم النحر لأن الحجيج ينحرون أضاحيهم .

قَدْ روى الحديث أسد بن موسى [٢٥٨٣] عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة** [٢٥٨٤] .

وقد روى الحديث أبو كريب[٢٥٨٥]: محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن هشام، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، قالت : **أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر** [٢٥٨٦] .

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي [٢٥٨٧] ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة [٢٥٨٨] .

ورواه أبو خيثمة : زهير بن حرب [٢٥٨٩] ، عن أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺأمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة [٢٥٩٠] .

ورواه محمد بن عَمْرو [٢٥٩١] السوسي ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : **أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر** [٢٥٩٢] .

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري [٢٥٩٣] ، عن أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة .

ورواه سعيد بن سليمان ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر [٢٥٩٤] : **أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة**))[٢٥٩٥].

هكذا اضطرب فيه أبو معاوية ، واختلف الرواة عنه فيه . قال ابن التركماني: ((مضطربٌ سنداً ومتناً)) [٢٥٩٦] .

(٢٥٨٣) وهو صدوق يغرب . التقريب (٣٩٩) .

(٢٥٨٤) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢١٩/١ ، وفي شرح المشكل (٣٥١٨) ، والبيهقي في معرفة السنن (٣٠٦٠) .

(٢٥٨٥) هُوَ أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء بن كريب : ثقة ، توفي سنة (٢٤٨ هـ) .

سير أعلام النبلاء ٣٩٤/١١ – ٣٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢٩٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٩ .

(٢٥٨٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٤/٣ .

تنبيه : سقط من الاستذكار طباعياً : ((عن هشام)) .

(٢٥٨٧) وهو مقبول . التقريب (٣٢٥٤) .

(٢٥٨٨) هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/(٧٩٩) .

(٢٥٨٩) وهو ثقة ثبت . التقريب (٢٠٤٢) .

(٢٥٩٠) هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (٧٠٠٠) .

(٢٥٩١) هُوَ مُحَمَّد بن عَمْرو السوسي الكوفي سكن الفسطاط ، وحدث بمناكير .

الضعفاء الكبير ١١١/٤ ، والثقات ١٣٦/٩ ، وميزان الاعتدال ٦٨٥/٣ .

(٢٥٩٢) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧) و (٣٥١٨) ، وفي شرح المعاني ٣١٩/٢ .

(٢٥٩٣) وهو ثقة ثبت . التقريب (٧٦٦٨) .

(٢٥٩٤) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٥٩) .

(٢٥٩٥) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٥ .

وَقَالَ الطحاوي : ((تأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية ، ووجدنا أبا معاوية قَدْ اضطرب فيه)) (٢٥٩٧) .

وحديث أبي معاوية معل بالإرسال – كما سبق – .

فقد رواه سفيان بن عيينة (٢٥٩٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر (٢٥٩٩) .

ورواه وكيع بن الجراح ، عن هشام ، عن أبيه : أن النَّبِيّ ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى (٢٦٠٠) .

ورواه حماد بن سلمة (٢٦٠١)، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ، فرمت الجمرة ، وصلت الفجر بمكة (٢٦٠٢) .

ورواه داود بن عبد الرحمان العطار (٢٦٠٣)، وعبد العزيز الدراوردي (٢٦٠٤) مقرونين، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : **دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه** وفي إحدى نسخ الشافعي : ((توافيه)) (٢٦٠٥) .

فهؤلاء ثقات تلامذة هشام : (سفيان ، ووكيع ، وحماد ، وداود ، وعبد العزيز) خمستهم رووه عن هشام ، عن أبيه مرسلاً ، وروايتهم أصح فهم أكثر عدداً ، والعدد أولى بالحفظ (٢٦٠٦) ، وقد نص إمام المعللين أبو الحسن الدارقطني على ترجيح الرواية المرسلة (٢٦٠٧) .

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : ((لم يسنده غيره – يعني : أبا معاوية – وهو خطأ)) (٢٦٠٨) .

وهناك مناقشات أخرى لإعلال متن الحديث ذكرها ابن القيم (٢٦٠٩) .

(٢٥٩٦) الجوهر النقي ١٣٢/٥ . ونحن نوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه . أما الحكم على الاضطراب في السند ، فهو تجوز منه – رحمه الله – إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطئٌ بوصله والقول فيه قول من أرسله كما سيأتي شرحه مفصلاً .

(٢٥٩٧) شرح مشكل الآثار ١٣٨/٩-١٣٩ .

(٢٥٩٨) وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة . التقريب (٢٤٥١) .

(٢٥٩٩) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٠) . و السند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير ٢٣/(٩٨٢) : ((**أن تصلي الصبح بمكة**)) من غير ذكر : ((**يوم النحر**)) ، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٣/٥ قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس .

(٢٦٠٠) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (١٣٧٥٤) .

تنبيه : نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٢٤٩/٢ : ((وإنما قال وكيع : توافي منى ، وأصاب في قوله : توافي ، كَمَا قال أصحابه ، وأخطأ في قوله : منى)) .

(٢٦٠١) وهو ثقة تغير حفظه بأخرة . التقريب (١٤٩٩) .

(٢٦٠٢) هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و (٣٥٢٢) ، وفي شرح المعاني ٢١٨/٢ .

(٢٦٠٣) وهو ثقة . التقريب (١٧٩٨) .

(٢٦٠٤) وهو صدوق . التقريب (٤١١٩) .

(٢٦٠٥) هذه الرواية أخرجها الشافعي في مسنده (١٠٠٢) بتحقيقنا ، وطبعة العلمية : ٣٧٠ ، ومن الأم ٢١٣/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٣٣/٥ ، وفي المعرفة ، له (٣٠٥٧) .

(٢٦٠٦) التلخيص الحبير ٢٦/٢ طبعة شعبان ، والطبعة العلمية ٦٠/٢ .

(٢٦٠٧) علل الدارقطني ٥/الورقة ١٢٣ نقلاً عن التعليق على المسند الأحمدي ٩٨/٤٤ .

(٢٦٠٨) شرح مشكل الآثار ١٤٠/٩ ، وشرح معاني الآثار ٢٢١/٢ ، وزاد المعاد ٢٤٩/٢ .

(٢٦٠٩) زاد المعاد ٢٤٩/٢ .

وللحديث طريق أخرى ، فقد رواه الضحاك بن عثمان (٢٦١٠) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : **أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي كان رسول الله ﷺ – يعني عندها –** (٢٦١١) .

والحديث من هذا الوجه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره (٢٦١٢) .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

لحديث أبي معاوية أثر كبير في الفقه الإسلامي؛ فَهُوَ أصل لِمَنْ أجاز الرمي ليلاً ، وسأتكلم عن الرمي وبعض أحكامه ، ثُمَّ أفصل القول في حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.

الرمي لغةً : يطلق بمعنى القذف ، وبمعنى الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته (٢٦١٣) .

أما اصطلاحاً : فرمي الجمار ، وهو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى – الجمرات – ، وليست الجمرة هي الشاخص – العمود – الذي يوجد في منتصف المرمى ، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص ، والجمرات التي ترمى ثلاث ، هي :

١. **الجمرة الأولى** : وتسمى الصغرى ، أو الدنيا ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت ((دنيا)) من الدنو ، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف .
٢. **الجمرة الثانية** : وتسمى الوسطى ، بعد الجمرة الأولى ، وقيل جمرة العقبة .
٣. **جمرة العقبة**:وهي الثالثة،وتسمى أيضاً:((الجمرة الكبرى))،وتقع في آخر منى تجاه الكعبة.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ رمي الجمار واجب من واجبات الحج قال الكاساني : ((إن الأمة أجمعت على وجوبه)) (٢٦١٤) .

ووقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل ، هي : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .

ويوم النحر ترمى جمرة العقبة وحدها ، وهنا يأتي دور حديث أبي معاوية ، وهو من أين يبدأ أول وقت الرمي ليوم النحر .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

(٢٦١٠) قال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٧٢) : ((صدوق يهم)) . فهذا الحديث لا شك أنه من أوهامه ، لاسيما وقد نص على ذلك الإمام أحمد . وَقَالَ ابن عبد البر : ((كان كثير الخطأ ليس بحجة)) (تهذيب التهذيب ٤٤٧/٤) ، وَقَالَ الذهبي في المغني ١/(٢٩١١) : ((لينه القطان)) ، وَقَالَ في الميزان ٢/(٣٩٣١) : ((قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حفظه ضعف)) . على أن بعضهم أطلق القول بتوثيقه ، انظر : تهذيب الكمال ٤٧٦/٣ ، والتعليق عليه .

(٢٦١١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) ، والحاكم ٤٦٩/١ ، والبيهقي ١٣٣/٥ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٩٣/٣ .

(٢٦١٢) زاد المعاد ٢٤٩/٢ .

(٢٦١٣) لسان العرب ٣٣٥/١٤ مادة (رمي) .

(٢٦١٤) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ .

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي، هو نصف الليل من ليلة النحر ، وهو قول عطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة (٢٦١٥) بن خالد (٢٦١٦) ، والشافعي (٢٦١٧) ، وأحمد بن حنبل في أرجح الروايتين عنه (٢٦١٨) .

وحجة هذا القول :

أولاً : حديث أبي معاوية السابق

قال الإمام الشافعي: ((أحب أن لا يرمي أحدٌ حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل ؛ أَخْبَرَنَا داود(٢٦١٩) بن عَبْد الرحمان وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، قَالَ: **دار رَسُوْل الله ﷺ يوم النحر إِلَى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حَتَّى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وَكَانَ يومها فأحب أن توافيه** . أَخْبَرَنَا الثقة (٢٦٢٠)،

(٢٦١٥) هُوَ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي: ثقة، وَقَالَ النووي: المكي التابعي المتفق عَلَى توثيقه. تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١ ، وتهذيب الكمال ٢٠٧/٥ (٤٥٩٤) ، والتقريب (٤٦٦٨) .

(٢٦١٦) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢٦١٧) انظر : الأم ٢١٣/٢ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٦٨/٨ ، والحاوي الكبير ٢٤٨/٥ ، والوسيط ١٢٦٧/٢ ، والتهذيب ٢٦٧/٣ ، وروضة الطالبين ١٠٣/٣ ، والمجموع ١٥٣/٨ .

(٢٦١٨) الهداية ، للكلواذاني ل١٠١ ، والمقنع: ٨٠ ، والهادي: ٦٨ ، والمغني ٤٤٩/٣-٤٥٠ ، والمحرر ٢٤٧/١ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٣ .

(٢٦١٩) هُوَ أبو سليمان داود بن عَبْد الرحمان العطار المكي : ثقة ، توفي سنة (١٧٤ هـ) .

الجرح والتعديل ٤١٧/٣ ، والثقات ٢٨٦/٦ ، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢ (١٧٥٦) .

(٢٦٢٠) التعديل على الإبهام كما إذا قال المحدّث : حدَّثني الثقة ، ونحو ذلك من غير أن يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب البغدادي ، والفقيه أبو بكر الصيرفي ، وأبو نصر بن الصباغ ، والشاشي، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي والروياني ، ورجّحه الحافظ العراقي ؛ لأنه وإن كان ثقة عنده ، فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته ربية توقع تردداً في القلب .

انظر: الكفاية (١٥٥ ت ، ٩٢ هـ) ، والبحر المحيط ٢٩١/٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٦/١ طبعتنا مَعَ التعليق عليه .

والشافعي – رحمه الله – يريد في الغالب الأعم : يحيى بن حسان التنيسي ، وهو ثقة . تهذيب الكمال ٢٥/٨ . ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل المعرفة بالحديث: ((إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو أبو أسامة ، وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة ، وإذا قال : اخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد ، وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التوأمة ، فهو إبراهيم بن أبي يحيى)) . شرح التبصرة ٣١٧/١-٣١٩ ، وفي طبعتنا ٣٤٨/١-٣٤٩ ، وهذا نقله الزركشي في البحر ٢٩٢/٤ ، عن أبي حاتم .

وقيل : أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل وبمن لا يتهم يحيى بن حسان .

وقيل : أراد أحمد بن حنبل .

وَقِيْلَ : سعيد بن سالم القداح . =

= وقيل : يريد مالكاً .

وقيل : عبد الله بن وهب .

وقيل : الزهري .

وقيل : أراد إسماعيل بن علية ، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد ، وفي بعضه هشام ابن يوسف الصنعاني .

وانظر : البحر المحيط ٢٩٢/٤-٢٩٣ ، ونكت الزركشي ٣٦٢/٣-٣٦٧ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٨٩/١ ، والمقنع ٢٥٤/١ ، وشرح التبصرة ٣١٥/١-٣١٩ ، وفي طبعتنا ٣٤٧/١ وما بعدها ، والنكت الوفية ٢٠٦/أ ، وفتح المغيث ٢٨٨/١ ، والباعث الحثيث ٢٩٠/١ ، وجامع التحصيل : ٧٦ ، والشافي العي ٢/أ-ب ، وقواعد التحديث : ١٩٦ ، وحاشية الرسالة : ١٢٩ ، وأسباب اختلاف المحدثين ١٠١/١-١٠٥ ، وتعليقنا على مسند الشافعي (٢) .

عن هشام ، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله » (٢٦٢١) .

قال البيهقي: «كأن الشافعي –يرحمه الله– أخذه من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً » (٢٦٢٢) .

أقول : لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية ، فهو الذي تفرد بوصله هكذا ، وقد ذكر العلماء الحمل عليه فيه .

وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال : « فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني عنه بهذا الحديث ، وَقَالَ : فيه ما قَدْ دل على أنه ﷺ قَدْ أباحها أن تنفر من جمعٍ ، قبل طلوع الفجر؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحىً إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد ما بين مكة وجمعٍ، وفي ذلك ما قَدْ دل على أنها قَدْ كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر : وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله (٢٦٢٣) ، ولا ذهب إليه ، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر ، فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية. ووجدنا أبا معاوية قَدْ اضطرب فيه ... » (٢٦٢٤) ثم دلل على ذلك .

ثانياً : ما صح عن عبد الله مولى أسماء

عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثُمَّ قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منْزلها، فقلت لها: هنتاه (٢٦٢٥) ما أرانا إلا قَدْ غَلَّسْنا ، قالت: يا بني، إن رسول الله أذن للظعن » (٢٦٢٦)

وقالوا : إن الأحاديث التي فيها النَّبِيّ ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب (٢٦٢٧) .

(٢٦٢١) الأم ٢١٣/٢ ، وتصدير الشافعي بالحديث المرسل ثم سياقة الحديث موصولاً مبني على مذهبه في تقوى المرسل بالموصول (انظر : مناقب الشافعي ، للبيهقي ٣١/٢ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٧٦/١) ولكن الحال هنا ليس كذلك ، فالحديث مداره واحد ، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوي الرواية المرسلة ؛ إذ إنّ المرسلة محفوظة والموصولة شاذة .

(٢٦٢٢) السنن الكبرى ١٣٣/٥ .

(٢٦٢٣) هذا تساهل من الطحاوي – رحمه الله – فقد سبق نقل ذلك عن غير الشافعي .

(٢٦٢٤) شرح مشكل الآثار ١٣٨/٩-١٣٩ .

(٢٦٢٥) أي : يا هذه . فتح الباري ٥٢٨/٣ .

(٢٦٢٦) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٧/٦ و ٣٥١ ، والبخاري ٢٠٢/٢ (١٦٧٩) ، ومسلم ٧٧/٤ (١٢٩١) (٢٩٨) ، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨١٤) ، وابن خزيمة (٢٨٨٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٦/٢ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٢٦٩) .
والظعن–بضم الظاء المعجمة–جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً.الفتح ٥٢٨/٣.

(٢٦٢٧) المغني ٤٤٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٩٨/٣ ، وكشاف القناع ٦١٨/١٤ .

القول الثاني

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هذا اليوم ، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت والمستحب بعد طلوع الشمس ، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة (٢٦٢٨) ، ومالك (٢٦٢٩) ، وإسحاق ، وابن المنذر (٢٦٣٠) ، والزيدية (٢٦٣١) ، وهو رواية عن أحمد (٢٦٣٢) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس ، قال : **كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعني : لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس** (٢٦٣٣) .

وبما رواه ابن عباس ، **أن النَّبِيّ ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين**)) (٢٦٣٤) .

وقد وفّق أصحاب هذا المذهب بين الحديثين بأن الأول وقت الاستحباب والثاني وقت الجواز (٢٦٣٥) .

القول الثالث

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس ، ضحىً وهو قول مجاهد ، والثوري والنخعي (٢٦٣٦) ، والظاهرية (٢٦٣٧) .

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق وفيه: ((**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**)).

قال ابن حزم : ((إنما نهى رسول الله ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر)) وَقَالَ أيضاً : ((أما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً لا امرأة ولا رجلاً)) (٢٦٣٨) .

(٢٦٢٨) انظر : المبسوط ٢١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢ ، والهداية ١٤٦/١-١٤٧ ، وشرح فتح القدير ١٧٣/٢-١٧٤ ، وتبيين الحقائق ٣١/٢ ، ورد المحتار ٥١٥/٢ .

(٢٦٢٩) انظر : بداية المجتهد ٢٥٦/١ ، والقوانين الفقهية : ١٣٢ ، وشرح منح الجليل ٤٩٠/٨ .

(٢٦٣٠) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢٦٣١) البحر الزخار ٣٨/٣-٣٣٩ ، والسيل الجرار ٢٠٣/٢-٢٠٤ .

(٢٦٣٢) المغني ٤٤٩/٣ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٣.

(٢٦٣٣) أخرجه : الحميدي (٤٦٥) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ١٢٨/١-١٢٩ ، وابن الجعد (٢١٧٥) ، وأحمد ٢٣٤/١ و ٣١١ و ٣٤٣ ، وأبو داود (١٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٢ ، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٩٢) ، وابن حبان (٢٨٧٢) ، وطبعة الرسالة (٣٨٦٩) ، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) و(١٢٧٠٣) ، والبيهقي ١٣١/٥-١٣٢ ، والبغوي (١٩٤٢) و (١٩٤٣) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس به .
قال أبو حاتم : ((وهو منقطع لأن الحسن العرني لم يلق ابن عباس)) المراسيل : ٤٦ .
وأخرجه : أبو داود (١٩٤١) ، والنسائي ٢٧٢/٥ ، وفي الكبرى (٤٠٧١) من طريق حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .
وأخرجه : أحمد ٣٢٦/١ و ٣٤٤ ، والترمذي (٨٩٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٧/٢ ، والطبراني (١٢٠٧٨) و (١٢٠٧٣) من طريق الحكم ، عن موسى ، عن ابن عباس ، به .
وأخرجه : ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢) من طريق سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أو عن الحسن ، عن ابن عباس على الشك ، به .

(٢٦٣٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٢ ، وفي شرح المشكل (٣٥٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥ .

(٢٦٣٥) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢٦٣٦) المغني ٤٤٩/٣ .

(٢٦٣٧) المحلى ١٣٤/٧-١٣٥ .

النموذج الثَّانِي

مَا روي عن عَمَّار بن ياسر من أحاديث في صِفَة التيمم فَقَدْ ذكر بَعْض العُلَمَاء أنَّ هَذَا من المضطرب ، وسأشرح ذَلِكَ بتفصيل :

فَقَدْ روى الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيد الله بن عَبْد الله، عن ابن عَبَّاس، عن عَمَّار بن ياسر؛ **أن رَسُوْل الله ﷺ عَرَّسَ** (٢٦٣٩) **بأولات الجيش ومعه عَائِشَة فانقطع عِقدٌ لَهَا من جَزْعِ ظِفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذَلِكَ، حَتَّى أضاء الفجر، وَلَيْسَ مَعَ الناس ماء فتغيظ عَلَيْهَا أبو بَكْر ، وَقَالَ : حبستِ الناس ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فأنزل الله تَعَالَى عَلَى رسولهِ ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله ﷺ فضربوا بأيديهم إِلَى الأرض ، ثُمَّ رفعوا أيديهم ، وَلَمْ يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بِهَا وجوههم ، و أيديهم إِلَى المناكب ، ومن بطون أيديهم إِلَى الآباط** (٢٦٤٠).

وَقَدْ ورد حَدِيث آخر لعمار في التيمم بلفظ : « أن النَّبِيّ ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » ، وَفِي رِوَايَة : « إنما يكفيك أن تَقُوْل بيديك هكذا : ثُمَّ ضرب الأرض ضربة وَاحِدَة ، ثُمَّ مسح الشمال عَلَى اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » ، وَفِي رِوَايَة : «ضرب النَّبِيّ ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فِيْهما ، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفيه » ، وَفِي رِوَايَة : « ثُمَّ ضرب بيديه

(٢٦٣٨) المحلى ١٣٤/٧-١٣٥ .

(٢٦٣٩) التعريس : هُوَ النزول ليلاً من أجل الراحة . انظر اللسان ١٣٦/٦ مادة عرس .

(٢٦٤٠) أخرجه أَحْمَد ٢٦٣/٤ ، وأبو دَاوُد (٣٢٠) ، وَالنَّسَائِيّ ١٦٧/١ وَفِي الكبرى ، لَهُ (٣٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/١و١١١ ، و البَيْهَقِيّ ٢٠٨/١ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٢٨٤/١٩ من طرق عن صالح .

وأخرجه أَبُو يعلى (١٦٠٩) من طريق عَبْد الرحمان بن إسحاق .

وأخرجه أبو يعلى أَيْضاً (١٦٣٠) من طريق مُحَمَّد بن إسحاق .

جميعهم (صالح ، و عَبْد الرحمان بن إسحاق ، ومحمد بن إسحاق) رووه عن الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عبيد الله ابن عَبْد الله بن عتبة ، عن ابن عَبَّاس ، عن عَمَّار .

وإسناده فِيهِ مقال ؛ ذَلِكَ أن أبا حاتم و أبا زرعة الرازيين غلطاها ، وذكرا أن الصَّوَاب هِيَ رِوَايَة مَالِك وسفيان بن عيينة اللذين روياه عن الزُّهْرِيّ ، عن عبيد الله ، عن أبيه عن عَمَّار . (نصب الراية ١٥٥/١-١٥٦) ، لَكِنْ النَّسَائِيّ ساق الرِّوَايَتَيْنِ في الكبرى (٣٠٠) و (٣٠١) وَقَالَ: ((كلاهما محفوظ)) .

وحديث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن أبيه عن عَمَّار : =

= أخرجه الشَّافِعِيّ في المسْنَد (٨٦) بتحقيقنا وط العلمية (ص١٦٠) ، والحميدي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٦٦) والطحاوي في شرح المعاني ١١١/١ ، من طرق عن سُفْيَان بن عيينة .

و أخرجه النَّسَائِيّ ١٦٨/١ وَفِي الكبرى ، لَهُ (٣٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٠/١ ، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقي ٢٠٨/١ . من طريق مَالِك .

وأخرجه الشَّافِعِيّ في المسْنَد (٨٧) بتحقيقنا وط العلمية (ص ١٦٠) أَخْبَرَنَا الثِّقَة عن معمر .

ثلاثتهم (سفيان، ومالك، ومعمر) رووه عن الزُّهْرِيّ ، عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ الرِّوَايَة المحفوظة كَمَا قَالَ الرازيان .

وله طريق آخر من حَدِيث عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة ، عن عَمَّار ، بِهِ .

أخرجه الطَيَالِسِيّ (٦٣٧) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/١ ،والبيهقي ٢٠٨/١، من طريق ابن أبي ذئب .

وأخرجه عَبْد الرزاق (٨٢٧) -ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٥)-،و أحمد ٣٢٠/٤ ، وأبويعلى (١٦٣٢) ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٢٨٥/١٩ ، من طريق معمر .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٤ ، وأبو دَاوُد (٣١٨) و (٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) ، من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥) ، من طريق الليث بن سعد .

جميعهم (ابن أبي ذئب ، ومعمر، ويونس ، والليث) رووه عن الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة عن عَمَّار ، بِهِ . وَهِيَ رِوَايَة محفوظة لَكِنْ عبيد الله لَمْ يَسْمَع من عَمَّار . تهذيب الكمال ٤٢/٥ .

الأرض ضربة وَاحِدَة » ، وَفِي رِوَايَة : « وأمرني بالوجه والكفين ضربة وَاحِدَة » ، وَفِي رِوَايَة : « يكفيك الوجه و الكفان » (٢٦٤١).

فهذا الحَدِيْث يختلف عن الحَدِيْث الأول مِمَّا دعى بَعْض العُلَمَاء إلى الحكم عليه بالاضطراب ، قَالَ الإِمَام التِّرْمِذِي :« ضعف بَعْض أهل العِلْم حَدِيث عَمَّار عن النَّبيّ ﷺ في التيمم للوجه و الكفين لما روي عَنْهُ حَدِيث المناكب و الآباط»(٢٦٤٢).

وَقَالَ ابن عَبْد البر : «كُلّ مَا يروى في هَذَا الباب فمضطرب مختلف فِيهِ »(٢٦٤٣). إلا أن بَعْض العُلَمَاء حاولوا أن يوفقوا بَيْنَ الحَدِيْث الأول والثَّانِي باعتبار التقدم و التأخر، وباعتبار أن الأول من فعلهم دُوْنَ النَّبيّ ﷺ . قَالَ الأثرم : « إِنَّمَا حكى فِيهِ فعلهم دُوْنَ النَّبيّ ﷺ كَمَا حكى في الآخر أَنَّهُ أجنب ؛ فعلّمه عَلَيْهِ الصَّلاَة و السلام »(٢٦٤٤).

وَقَالَ ابن حبان :«كَانَ هَذَا حَيث نزل آية التيمم قَبْلَ تعليم النَّبيّ ﷺ عماراً كَيْفِيَّة التيمم ثُمَّ علمه ضربة وَاحِدَة للوجه والكفين لما سأل عمارٌ النبيَّ ﷺ عن التيمم »(٢٦٤٥).

وذهب الحنفية إلى ترجيح روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حَدِيث أبي أمامة الباهلي وحَدِيث الأسلع (٢٦٤٦).

وَقَالَ البَغَوِيّ : « وما روي عن عَمَّار أَنَّهُ قَالَ: تيممنا إلى المناكب ، فَهُوَ حكاية فعله ، لَمْ ينقله عن رَسُوْل الله ﷺ كَمَا حكى عن نَفْسه التمعك في حالة الجنابة ، فلما سأل النَّبيّ ﷺ وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه ، وأعرض عن فعله »(٢٦٤٧).

قُلْتُ : وما ذكر من توجيه عَلَى هَذَا النحو يشكل عَلَيْهِ أَنَّهُ ورد في الحَدِيْث الأول :« **فقام المسلمون مَعَ رَسُوْل الله فضربوا بأيديهم** ...».

أثر حَدِيثي عَمَّار في اختلاف الفُقَهَاء

(٢٦٤١) أخرجه الطَيَالِسِيّ (٦٣٨) ، و عَبْد الرزاق (٩١٥) ، وابن أبي شَيْبَة (١٦٧٧) و (١٦٧٨) و (١٦٨٦) ، وأحمد ٢٦٣/٤ و ٣١٩ و ٣٢٠ ، والدارمي (٧٥١) ، والبُخَارِيّ ٩٢/١ (٣٣٨) و ٩٣/١(٣٣٩) ، وَمُسْلِم ١٩٢/١(٣٦٨)(١١٠) ، و أبو دَاوُد (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) ، وابن ماجه (٥٦٩) ، و النَّسَائِيّ ١٦٥/١ و ١٦٨ و١٦٩و ١٧٠ وَفِي الكبرى ، لَهُ (٣٠٢) (٣٠٣) و(٣٠٤) و (٣٠٥) ، وابن الجارود (١٢٥) ، وابن خزيمة (٢٦٦) و (٢٦٧) و (٢٦٨) ، وأبو عوانة ٣٠٥/١ و ٣٠٦ ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/١ و ١١٣ ، وابن حبان (١٢٦٤) (١٣٠٠) (١٣٠٣) (١٣٠٥) (١٣٠٦) وط الرسالة (١٢٦٧) و (١٣٠٣) و (١٣٠٦) و (١٣٠٨) و (١٣٠٩) ، والدَّارَقُطْنِيّ ١٨٣/١ ، وأبو نُعَيْم في المستخرج (٨١١) ، والبَيْهَقِيّ ٢٠٩/١ و ٢١٠ ، والبَغَوِيّ (٣٠٨) من طرق عن عَمَّار .

(٢٦٤٢) جامع التِّرْمِذِي عقب حَدِيث (١٤٤) .

(٢٦٤٣) التمهيد ٢٨٧/١٩ .

(٢٦٤٤) نصب الراية ١٥٦/١

(٢٦٤٥) الإحسان عقب حَدِيث (١٣٠٧) و ط الرسالة (١٣١٠) .

(٢٦٤٦) المبسوط ١٠٧/١ ، وحديث أبي أمامة والأسلع سيأتي تخريجها في أدلة الحنفية .

(٢٦٤٧) شرح السُّنَّة ١١٤/٢ عقب (٣٠٩) .

لهذين الحديثين السابقين أثر في الفقه الاسلامي، فَقَدْ بنيت عَلَيْهما اجتهادات وأبين ذَلِكَ في مسألتين للفقهاء ، وسأبين ذَلِكَ في مسألتين :

المسألة الأولى : عدد ضربات التيمم

اختلف الفُقَهَاء – رحمهم الله – في عدد ضربات التيمم عَلَى قولين :

الأول : التيمم ضربة وَاحِدَة للوجه و الكفين .

روي هَذَا عن ابن عَبَّاس (٢٦٤٨)، وعمار (٢٦٤٩)، وعطاء (٢٦٥٠)، وإسحاق (٢٦٥١)، ومكحول (٢٦٥٢)، وداود بن عَلِيّ (٢٦٥٣) ، والأشهر عن الاوزاعي (٢٦٥٤) وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن عَلِيّ (٢٦٥٥) ، والشَّعْبِيّ (٢٦٥٦) ، وسعيد بن المسيب (٢٦٥٧) ، وإليه ذهب مَالِك (٢٦٥٨) وأحمد (٢٦٥٩) ، واختاره ابن المنذر (٢٦٦٠).

والحجة لهذا المذهب حَدِيث عَمَّار الثَّانِي و أسوق لفظه حَتَّى يظهر مِنْهُ الاستدلال قَالَ : ((**بعثني رَسُوْل الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كَمَا تمرغ الدابة ، ثُمَّ أتيت النَّبِيّ ﷺ فذكرت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: إنما يكفيك أن تَقُوْل بيديك هكذا : ثُمَّ ضرب الأرض ضربة وَاحِدَة ، ثُمَّ مسح الشمال عَلَى اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه**)) . هَذَا لفظ رِوَايَة مُسْلِم (٢٦٦١).

وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ : ((**فضرب النَّبِيّ ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه**))(٢٦٦٢).

وَفِي رِوَايَة أخرى قَالَ : ((**يكفيك الوجه والكفين** (٢٦٦٣)))(٢٦٦٤).

وَفِي أخرى : ((فمسح وجهه وكفيه وَاحِدَة)) .

(٢٦٤٨) المغني ٢٤٥/١ .

(٢٦٤٩) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (١٦٨٥) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥ ، والأوسط لابن المنذر ٥٢/٢ .

(٢٦٥٠) مصنف عَبْد الرزاق (٨١٦) ، و الأوسط لابن المنذر ٥٠/٢ .

(٢٦٥١) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٥٢) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (١٦٧٩) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥ ، و الأوسط ٥٠/٢ .

(٢٦٥٣) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٥٤) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، و التمهيد ٢٨٢/١٩ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ ، وفقه الأوزاعي ٧٨/١ .

(٢٦٥٥) المغني ٢٤٥/١ .

(٢٦٥٦) مصنف عَبْد الرزاق (٨٢٦) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (١٦٧٦) ، وتفسير الطبري ١١٠/٥.

(٢٦٥٧) الأوسط لابن المنذر ٥١/٢ ، وفقه سعيد بن المسيب ١٠٤/١ .

(٢٦٥٨) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ ، وشرح منح الجليل ٩٢/١ .

(٢٦٥٩) المغني ٢٤٥/١ ، و المحرر ٢١/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ١٦٩/١ .

(٢٦٦٠) المجموع ٢١١/٢ .

(٢٦٦١) صَحِيْح مُسْلِم ١٩٢/١(٣٦٨) (١١٠) .

(٢٦٦٢) صَحِيْح البُخَارِيّ ٩٣/١ (٣٤٣) .

(٢٦٦٣) اللفظ المثبت من الصَّحِيح في الطبعة الأميرية ومثله في المتْن المطبوع مَعَ شرح الكرماني و العيني وأشار العيني إلى رِوَايَة الرفع. وَفِي المتْن المطبوع مَعَ فتح الباري وإرشاد الساري ((كفان)) وأشار إلى رِوَايَة النصب. ولكل وجه. انظر : شرح الكرماني ٢٢٠/٣ ، و فتح الباري ٤٤٥/١ ، وعمدة القاري ٢٣/٢ ، وإرشاد الساري ٢٧٢/١ .

(٢٦٦٤) صَحِيْح البُخَارِيّ ٩٣/١(٣٤١) .

واعترض عَلَى هَذَا الاستدلال : بأن المراد بِذَلِكَ : بيان صورة الضرب للتعليم ، وَلَيْسَ المراد بيان جَمِيْع مَا يحصل بِهِ التيمم(٢٦٦٥).

وأجيب : بأن سياق القصة يدل عَلَى أَنَّ المراد بيان جَمِيْع ذَلِكَ ؛ لأن ذَلِكَ هُوَ الظاهر من قوله عَلَيْهِ الصَّلاَة والسلام : « **إِنَّمَا يكفيك أن تَقُوْل هكذا...** » وقوله في إحدى الروايات : « **يكفيك الوجه و الكفان** » صريح في ذَلِكَ (٢٦٦٦).

القَوْل الثَّانِي : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة (٢٦٦٧) ، والشَّافِعِيّ (٢٦٦٨). وَقَدْ روي ذَلِكَ عن ابن عُمَر (٢٦٦٩) ، وجابر (٢٦٧٠) ، والحَسَن البصري (٢٦٧١) ، وسالم (٢٦٧٢) ، وعبد العزيز بن أبي سلمة (٢٦٧٣) ، وطاووس (٢٦٧٤) ، والزُّهْرِيّ (٢٦٧٥) ، والثَّوْرِيّ (٢٦٧٦) ، والليث (٢٦٧٧) ، وَهُوَ رِوَايَة عن عَلِيّ (٢٦٧٨) ، والشعبي (٢٦٧٩) ، وابن المسيب (٢٦٨٠) ، والأوزاعي (٢٦٨١) ، واستحب ذَلِكَ أبو ثور (٢٦٨٢).

والحجة لهذا القَوْل : من القُرْآن و السُّنَّة .

فالقرآن قوله تَعَالَى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ (٢٦٨٣) ، ثُمَّ ذكر الباري – جل شأنه – التيمم فَقَالَ :﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ (٢٦٨٤).

وجه الاستدلال :

(٢٦٦٥) شرح صَحِيْح مُسْلِم ٦٦٨/١ .

(٢٦٦٦) فتح الباري ٤٤٥/١-٤٤٦ ، وفقه سعيد ١٠٥/١ .

(٢٦٦٧) بدائع الصنائع ٤٥/١ ، و الدر المختار ٢٣٠/١ .

(٢٦٦٨) الأم ٤٩/١ ، و الوسيط ٥٣٣/١ ،والتهذيب ٣٥٢/١ ، و المجموع ٢١٠/٢ .

(٢٦٦٩) مصنف عَبْد الرزاق (٨١٧) و (٨١٨) و (٨١٩) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (١٦٧٣) .

(٢٦٧٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧٢) الطبري في تفسيره ١١١/٥ ، و ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٧٣) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٤) مصنف ابن أَبِي شَيْبَة (١٦٨١) و (١٦٩٠) .

(٢٦٧٥) مصنف ابن أبي شَيْبَة (١٦٨٤) .

(٢٦٧٦) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٧) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ .

(٢٦٧٨) مصنف عَبْد الرزاق (٨٢٤) ، و ابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢ .

(٢٦٧٩) ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٨٠) عمدة القاري ٢٠/٤ ، وفقه الإمام سعيد ١٠٥/١.

(٢٦٨١) ابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢ .

(٢٦٨٢) التمهيد ٢٨٢/١٩ ، و الاستذكار ٣٥٤/١ ، وفقه الأوزاعي ٧٩/١ .

(٢٦٨٣) المائدة : ٦ .

(٢٦٨٤) المائدة : ٦ .

إن الله تَبَارَكَ و تَعَالَى ذكر أعضاء الوضوء الأربعة في صدر الآية ، ثُمَّ أسقط مِنْها عضوين في التيمم في آخرها ، فبقي العضوان في التيمم عَلَى ماذكرهما في الوضوء ؛ وَقَدْ ذَكَرَ في الوضوء:غسل اليدين إِلَى المرفقين؛فهما كَذلِكَ في التيمم؛إذ لَوْ اختلفا لبينهما(٢٦٨٥).

أما السُّنَّة فما روي عن جابر عن النَّبيّ ﷺ قَالَ :((**التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**)).

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (٢٦٨٦)، والحَاكِم (٢٦٨٧)، والبَيْهَقِيّ (٢٦٨٨)، وَفِي إسناده عُثْمَان بن مُحَمَّد الأنماطي (٢٦٨٩) متكلم فِيهِ (٢٦٩٠) ، وَهُوَ معلول بالوقف قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ عقب تخريجه : ((الصَّوَاب مَوْقُوْف)) .

وما روي عن ابن عُمَر عن النَّبيّ ﷺ قَالَ :((**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين**)). رَواهُ الطبراني (٢٦٩١) ، والدَّارَقُطْنِيّ (٢٦٩٢) ، والحَاكِم (٢٦٩٣) ، وابن عدي (٢٦٩٤) من طريق عَلِيّ بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، بِهِ . وَهُوَ حَدِيث ضَعِيْف لا يصح مرفوعاً لتفرد عَلِيّ بن ظبيان برفعه وَهُوَ ضَعِيْف قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيّ : ((كوفيٌّ متروك الحَدِيْث))(٢٦٩٥).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((هكذا رَواهُ عَلِيّ بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يَحْيَى القطان ، وهشيم وغيرهما))(٢٦٩٦). وَكَذَلِكَ قَالَ الحَاكِم (٢٦٩٧) ، ومن قبلهم جميعاً أبو زرعة الرَّازِيّ (٢٦٩٨).

وحديث عَائِشَة –رضي الله عنها– قَالَتْ: ((لما نزلت آية التيمم ضرب رَسُوْل الله ﷺ بيده عَلَى الأرض فمسح بِهَا وجهه ، وضرب بيده الأخرى ضربة فمسح بِهَا كفيه)).

أخرجه البزار (٢٦٩٩) ، وابن عدي (٢٧٠٠) من حَدِيث الحريش بن الخريت، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة ، بِهِ .

أقول : قَدْ تفرد بِهِ الحريش نَصَّ عَلَيْهِ البزار (٢٧٠١) ، والحريش ضَعِيْف قَالَ الهيثمي (٢٧٠٢) : ((رَواهُ البزار ، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبُخَارِيّ))(٢٧٠٣). وهذه الأحاديث ضعّفها ابن المنذر فَقَالَ: ((أما

(٢٦٨٥) فقه الإمام سعيد ١/١٠٥ .
(٢٦٨٦) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١/١٨١ .
(٢٦٨٧) في المستدرك ١/١٨٠ .
(٢٦٨٨) السُّنَن الكبرى ١/٢٠٧ .
(٢٦٨٩) هُوَ عثمان بن مُحَمَّد بن سعيد الرازي الدَّشتكي الأنماطي ،نزيل البصرة : مقبول ، وَقَالَ فِيْهِ الذهبي : صويلح ، وَقَدْ تكلم فِيْهِ .
تهذيب الكمال ٥/١٣٦ (٤٤٤٧) ، و الميزان ٣/٥٢ (٥٥٥٩) ، والتقريب (٤٥١٤) .
(٢٦٩٠) تنقيح التحقيق ١/٢١٩ .
(٢٦٩١) في الكبير (١٣٣٦٦) .
(٢٦٩٢) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١/١٨٠و١٨١ .
(٢٦٩٣) في المستدرك ١/١٧٩ و ١٧٩–١٨٠ .
(٢٦٩٤) الكامل ٦/٣٢٠ .
(٢٦٩٥) الكامل ٦/٣١٩ ، وَقَالَ ابن حجر في التقريب (٤٧٥٦) :((ضَعِيْف)) وانظر : مجمع الزوائد ١/٢٦٢ .
(٢٦٩٦) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١/١٨٠ .
(٢٦٩٧) المستدرك ١/١٧٩ .
(٢٦٩٨) علل الحَدِيْث لابن أَبِي حاتم ١/٥٤(١٣٦) .
(٢٦٩٩) كشف الأستار ١/١٥٩(٣١٣) .
(٢٧٠٠) في الكامل ٣/٣٧٦ .

الأخبار الثَّلاثَة الَّتِي احتج بِهَا من رأى أن التيمم ضربتين [٢٧٠٤] ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيءٍ مِنْها »[٢٧٠٥].

المسألة الثانية : المقدار الواجب مسحه في التيمم

اختلف الفُقَهَاء في المقدار الواجب مسحه في فرض التيمم عَلَى أقوال :

القَوْل الأول : يَجِبُ مسح اليدين إلى الإبطين ، وَهُوَ مَذْهَب الإمام الزُّهْرِيّ [٢٧٠٦]، وحجته : حَدِيث عَمَّار الأول السابق الذكر :« **تيممنا مَع رَسُوْل الله فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب** ».

وَقَدْ أجاب ابن حزم عَلَى هَذَا الاستدلال بقوله :« هَذَا أثر صَحِيْح إلا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَص ببيان أن رَسُوْل الله ﷺ أمر بِذَلِكَ ، فيكون ذَلِكَ حكم التيمم وفرضه ، وَلاَ نَص بيان بأنه عَلَيْهِ السلام عَلِمَ بِذَلِكَ فأقره ، فيكون ذَلِكَ ندباً مستحباً»[٢٧٠٧].

ويجاب عَلَى قَوْل ابن حزم بأن الحَدِيْث ورد فِيهِ : « **مَعَ رَسُوْل الله** » فهذا يدل عَلَى أَنَّهُ حصل بعلم النَّبِيّ ﷺ، ومثل هَذَا يعدُّ من قبيل المَرْفُوْع ، قَالَ ابن الصَّلاح: « قَوْل الصَّحَابِيّ : «كنا نفعل كَذَا أو كنا نقول كَذَا » إن لَمْ يضفه إلى زمان رَسُوْل الله فَهُوَ من قبيل المَوْقُوْف ، وإن أضافه إلى زمان رَسُوْل الله ﷺ ، فالذي قطع بِهِ أبو عَبْد الله بن البيع [٢٧٠٨] الحافظ ، وغيره من أهل الحَدِيْث وغيرهم أن ذَلِكَ من قبيل المَرْفُوْع »[٢٧٠٩].

لَكِنْ سبق القَوْل عن الحَدِيْث بأن بعضهم أعله بالاضطراب ، وبعضهم جعله من اجتهاد عَمَّار قَبْلَ نزول آية التيمم ، والله أعلم .

القَوْل الثَّانِي: ذهب الحنفية إلى أن الواجب في التيمم المسح إلى المرفقين [٢٧١٠]، واحتجوا بأحاديث جابر وعائشة رضي الله عنهم وابن عُمَر ، وَقَدْ سبق النقل في تضعيفها ، وبيان عللها ، واحتجوا كَذلِكَ . بحديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن

(٢٧٠١) كشف الأستار ١٥٩/١ .

(٢٧٠٢) هُوَ عَلِيّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن المصري ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " و " زوائد ابن ماجه عَلَى الكتب الخمسة " ، توفي سنة (٨٠٧ هـ).

الضوء اللامع ٢٠٠/٥ ، والأعلام ٢٦٦/٤-٢٦٧ .

(٢٧٠٣) مجمع الزوائد ٢٦٣/١ ، وانظر في ترجمة الحريش ، التاريخ الكبير للبخاري ١١٤/٣ ، و الجرح والتعديل ٢٩٣/٣ الترجمة (١٣٠٤) . وتاريخ يَحْيَى برواية الدوري ١٠٦/٢ ، وتهذيب الكمال ٩٣/٢ ترجمة (١١٦٢) .

(٢٧٠٤) هكذا في الأصل .

(٢٧٠٥) الأوسط ٥٣/٢ .

(٢٧٠٦) المحلى ١٥٣/٢ .

(٢٧٠٧) المحلى ١٥٣/٢ .

(٢٧٠٨) بفتح الباء وكسر الياء المشددة ، بعدها عين مُهْمَلَة . ويقال لَهُ أيضاً: ابن البَيِّاع ، وهذه اللفظة تقال لِمَنْ يتولى البياعة و التوسط في الخانات بَيْنَ البائع و المشتري من التجار للأمتعة ، انظر: الأنساب ٤٤٨/١ ، ووفيات الأعيان ٢٨١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٧ ، وتاج العروس ٣٦٨/٢٥ . وقول الحَاكِم في كِتَابَه :((مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث : ٢٢)) .

(٢٧٠٩) مَعْرِفَة أنواع علوم الحَدِيْث :٤٣ ، وطبعتنا ١٢٠ . وقول الحافظ ابن الصَّلاح شرحه شرحاً بديعاً الزَّرْكَشِيّ في نكته ٤٢١/١-٤٢٣ ، و انظر التقييد و الايضاح: ٦٦ ، ونكت ابن حجر ٥١٥/٢ .

(٢٧١٠) المبسوط ١٠٦/١ ، وتبيين الحقائق ٣٨/١ ، و بدائع الصنائع ٤٦/١ ، والهداية ٢٥/١ ، وشرح فتح القدير ٨٦/١ .

جده ، عن الأسلع[٢٧١١]، قَالَ: أراني كَيْفَ علّمه رَسُوْل الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثُمَّ نفضهما ، ثُمَّ مسح بِهما وجهه،ثُمَّ أَمَرَّ عَلَى لحيته،ثُمَّ أعادهُما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثُمَّ دلك إحداهما بالأخرى، ثُمَّ مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما))،هَذَا لفظ إِبْرَاهِيم الحربي، وقَالَ يَحْيَى بن إسحاق [٢٧١٢] في حديثه: فأراني رَسُوْل الله كَيْفَ أمسح فمسحت، قَالَ : فضرب بكفيه الأرض ، ثُمَّ رفعهما لوجهه ، ثُمَّ ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهُما، حَتَّى مس بيديه المرفقين)). أخرجه الطبراني[٢٧١٣]، والدَّارَقُطْنِيّ[٢٧١٤]، والبيهقي[٢٧١٥].

قَالَ الهيثمي : ((فِيهِ الربيع بن بدر ، وَقَدْ أجمعوا عَلَى ضعفه))[٢٧١٦] .

قَالَ البَيْهَقِيّ : ((الربيع بن بدر ضَعِيْف إلا أَنَّهُ غَيْر مُنْفَرِد بِهِ))[٢٧١٧].

وَقَدْ ردَّ عَلَيْهِ ابن دقيق العيد ، فَقَالَ : ((قَوْل البَيْهَقِيّ : إنه لَمْ ينفرد بِهِ ، لا يكفي في الاحتجاج حَتَّى ينظر مرتبته ، ومرتبة مشاركه ، فليس كُلّ من يوافق مَعَ غيره في الرِّوَايَة يَكُون موجباً للقوة و الاحتجاج))[٢٧١٨].

واحتجوا كَذلِكَ بحديث أبي أمامة عن النَّبيّ ﷺ قَالَ : ((**التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين**)) ، قَالَ الهيثمي: ((رَواهُ الطبراني في الكبير ، وفيه جَعْفَر بن الزُّبَيْر[٢٧١٩] قَالَ شُعْبَة فِيهِ : وضع أربع مئة حَدِيث))[٢٧٢٠] .

وَقَد احتجوا بالقياس قَالَ السرخسي :((التيمم بدل عن الوضوء ، ثُمَّ الوضوء في اليدين إلى المرفقين ؛ فالتيمم كَذلِكَ ، وتقريره : أَنَّهُ سقط في التيمم عضوان أصلاً ، وبقي عضوان ، فيكون التيمم فِيْهَا كالوضوء في الكل ، كَمَا أن الصَّلاَة في السفر سقط مِنْهُ ركعتان كَانَ الباقي مِنْها بصفة الكمال ؛ ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم))[٢٧٢١].

أما الشافعية: فَقَدْ ذهبوا أيضاً إِلَى أن المسح إِلَى المرفقين ، وإِلَى دخول المرفقين في التيمم [٢٧٢٢]. استدلالاً بقوله تَعَالَى : ((**وأيديكم مِنْهُ**))[٢٧٢٣] فقالوا : إطلاق اسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم ، ثُمَّ اقتصر في

(٢٧١١) هُوَ : الأسلع بن شريك بن عوف الأعوجي التميمي ، خادم رَسُوْل الله ﷺ ، وصاحب راحلته نزل البصرة. أسد الغابة ٧٤/١ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٥/١ (١٨٨) .

(٢٧١٢) يَحْيَى بن إسحاق البجلي ، أبو زكريا ، ويقال: أبو بكر السيلحيني ، ويقال: السيلخوني: صدوق ، توفي سنة (٢١٠هـ) . تهذيب الكمال ٨/٨ (٧٣٧٦) ، والكاشف ٣٦١/٢ (٦١٢٧) ، والتقريب (٧٤٩٩) .

(٢٧١٣) المعجم الكبير (٨٧٦) .

(٢٧١٤) سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ١٧٩/١ .

(٢٧١٥) السُّنَن الكبرى ٢٠٨/١ .

(٢٧١٦) مجمع الزوائد ٢٦٢/١ ، و انظر في ترجمة الربيع : التأريخ الكبير ٢٧٩/٣ ، و الكامل ٢٩/٤ ، والكاشف ٣٩١/١ (١٥٢٥) .

(٢٧١٧) السُّنَن الكبرى ٢٠٨/١ .

(٢٧١٨) نصب الراية ١٥٣/١ ، وَهُوَ تحقيق جيد ، و انظر : أثر علل الحَدِيْث:٣٤ فما بعدها .

(٢٧١٩) هُوَ جعفر بن الزبير الحنفي ، وَقِيْلَ : الباهلي الدمشقي ، نزيل البصرة : متروك الحديث ، وَكَانَ صالحاً في نفسه . الضعفاء الكبير ١٨٢/١ ، وتهذيب الكمال ٤٦٠/١ (٩٢٣) ، والتقريب (٩٣٩) .

(٢٧٢٠) مجمع الزوائد ٢٦٢/١ ، وَقَدْ رجعت إلى معجم الطبراني الكبير (٧٩٥٩) فوجدته من حَدِيث جَعْفَر بن الزُّبَيْر ، عن القاسم ، عن أبي أمامه ، عن النَّبيّ ﷺ قَالَ :((التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين)). فلعل مَا في معجم الطبراني تحريف إذ إِنَّهُ حجة عَلَى الحنفية لا لَهُمْ ، وَقَدْ سبق النقل عن السرخسي بأنه حجة لَهُمْ ثُمَّ إن ابن حزم قَدْ ساق سند الحَدِيْث في المحلى ١٤٨/٢ وقدم لفظه قَبْلَ صفحة وَهُوَ ((التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و أخرى للذراعين)) ، وأعله بالقاسم وبالإرسال ، وغفل عن علته الحقيقية .

(٢٧٢١) المبسوط ١٠٧/١ .

(٢٧٢٢) انظر : الأم ٤٩/١ ، والحاوي ٢٨٥/١، و الوسيط ٥٣٢/١ ، و التهذيب ٣٦٣/١ ، وروضة الطالبين ١١٢/١ ، و المجموع ٢١٠/٢ .

(٢٧٢٣) المائدة : ٦ .

التيمم عَلَى تقييده بالوضوء بِهِ . وأخرج الشَّافِعِيّ من حَدِيث الأعرج عن ابن الصِّمَّة [٢٧٢٤] ، قَالَ : إن رَسُوْل الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه [٢٧٢٥].

إلا أن الحَدِيْث معلول بالانقطاع؛ لأن الأعرج [٢٧٢٦] لَمْ يَسْمَع من ابن الصِّمَّة [٢٧٢٧] ونقل أَبُو ثور ، والزعفراني [٢٧٢٨] ، عن الإِمَام الشَّافِعِيّ في القديم أَنَّهُ قَالَ : إِلَى الكوعين . وَقَدْ ردّ النووي هَذَا النقل [٢٧٢٩].

القَوْل الثَّالِث: إن مسح اليدين إلى الرسغ روي هَذَا عن عَلِيّ ﷺ[٢٧٣٠] ، وَهُوَ مَذْهَب الإمام أحمد [٢٧٣١]، و الزيدية [٢٧٣٢] ، والظاهرية [٢٧٣٣] . ودليلهم هُوَ أن مسح الكفين إلى الرسغ هُوَ أقل مَا يقع عَلَيْهِ اسم اليدين ، و استدلوا أيضاً بحديث عَمَّار الثَّانِي .

النموذج الآخر

أخرج الإمام أحمد [٢٧٣٤] ، وابن خزيمة [٢٧٣٥] ، والخطيب في تاريخه [٢٧٣٦] من طريق : روح [٢٧٣٧] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابن جريج [٢٧٣٨] ، قَالَ : أخبرني عَبْد الله بن مُسافع [٢٧٣٩] ، أن مصعب بن شَيْبَة [٢٧٤٠] أخبره ، عن عُقْبَة بن

(٢٧٢٤) هُوَ أبو الجهيم ، ويقال : أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو الأنصاري وَقِيْلَ اسمه : الحارث بن الصمة : صَحَابِيّ معروف ، بقي إِلَى آخر خلافة معاوية ﷺ.
أسد الغابة ١٦٣/٥ ، و تجريد أسماء الصَّحَابَة ١٥٦/٢ (١٨١٩) ، والإصابة ٣٦/٤ .

(٢٧٢٥) الأم ٤٨/١ ، ومن طريقة البَيْهَقِيّ في السُّنَن الكبرى ٢٠٥/١ .

(٢٧٢٦) هُوَ أبو داود عَبْد الرَّحْمَان بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث : ثقة ثبت عالم ، توفي سنة (١١٧ هـ) .
الثقات ١٠٧/٥ ، والكاشف ٦٤٧/١ (٣٣٣٥) ، والتقريب (٤٠٣٣) .

(٢٧٢٧) تهذيب الكمال ٤٨٥/٤ .

(٢٧٢٨) هُوَ الإِمَام أبو عَلِيّ الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، قرأ عَلَى الشَّافِعِيّ كتابه القديم ، توفي سنة (٢٤٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٦٠ هـ) .
اللباب ٦٩/٢ ، ووفيات الأعيان ٧٣/٢-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢ .

(٢٧٢٩) المجموع ٢١٠/٢ ، و انظر الحاوي ٢٨٥/١ و التعليق عَلَيْهِ .

(٢٧٣٠) مصنف عَبْد الرزاق (٨٢٤) ، وَفِي الأوسط لابن المنذر ٥٠/٢ ، ويراجع الحاوي الكبير ٢٨٥/١ لذكر الروايات عن الصَّحَابَة و التابعين في هَذَا المذهب .

(٢٧٣١) مسائل عَبْد الله ١٣٨/١ ، ومسائل ابن هانئ ١١/١ ، و الهداية: الورقة ١٠ ، و المغني ٢٥٨/١-٢٥٩ ، و المحرر ٢١/١ ، و الإنصاف ٣٠١/١ .

(٢٧٣٢) السيل الجرار ١٣٤/١ .

(٢٧٣٣) المحلى ١٥٤/٢ .

(٢٧٣٤) في المسْنَد ٢٠٤/١ .

(٢٧٣٥) في صَحِيْحه (١٠٣٣) .

(٢٧٣٦) تأريخ بغداد ٥٣/٣ وحصل في هذِهِ الطبعة سقط في هَذَا الموضع، نبه عَلَيْهِ ناشر طبعة دار الغرب٨٦/٤.

(٢٧٣٧) هُوَ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو مُحَمَّد البصري : ثقة فاضل ،توفي سنة (٢٠٥ هـ)، وَقِيْلَ : (٢٠٧ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ ، ومرآة الجنان ٢٣/٢ ، والتقريب (١٩٦٢) .

(٢٧٣٨) هُوَ عَبْد الملك بن عَبْد العزيز بن جريج ، ثِقَة ، وَقَدْ سبقت ترجمته .

(٢٧٣٩) هُوَ عَبْد الله بن مسافع بن عَبْد الله بن شيبة بن عثمان العبدري المكي ، الحجبي : سكت عَنْهُ المزي والذهبي وابن حجر ، توفي سنة (٩٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٨٣/٤ (٣٥٥٠) ، والكاشف ٥٩٧/١ (٢٩٧٨) ، والتقريب (٣٦١١) .

(٢٧٤٠) هُوَ مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدري المكي الحجبي : لين الْحَدِيْث .
تهذيب الكمال ١٢١/٧ (٦٥٧٨) ، والكاشف ٢٦٧/٢ (٥٤٦٥) ، والتقريب (٦٦٩١) .

مُحَمَّد بن الحارث [٢٧٤١]، عن عَبْد الله بنجَعْفَر[٢٧٤٢]، عن النَّبيّ ﷺ، قَالَ:((**من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين ، وَهُوَ جالس**)). فهذا الحَدِيْث اختلف في لفظه الأخير ، فَقَدْ أخرجه النَّسَائِيّ [٢٧٤٣] من طريق حجاج [٢٧٤٤] وروح مقرونين ، عن ابن جريج ، عن عَبْد الله بن مسافع ، عن مصعب بن شَيْبَة ، عن عتبة بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله بن جَعْفَر ، بِهِ : قَالَ النَّسَائِيّ : ((قَالَ حجاج : ((**بعدما يسلم**)) ، وَقَالَ روح : ((**وَهُوَ جالس**))))[٢٧٤٥].

وأخرجه النَّسَائِيّ [٢٧٤٦] أيضاً من طريق الوليد بن مُسْلِم وعبد الله بن المبارك فرّقهما؛ كلاهما (الوليد ، وابن المبارك) عن ابن جريج ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسافع ، عن عتبة [٢٧٤٧] بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله بن جَعْفَر [٢٧٤٨]، بِهِ بلفظ : ((**بعدما يسلم**)) ، وَفِي بعضها : ((**بَعْدَ التسليم**)) . أخرجه أحمد [٢٧٤٩] ، وأبو دَاوُد [٢٧٥٠] ، و النَّسَائِيّ [٢٧٥١] ، و البَيْهَقِيّ [٢٧٥٢] ، والمزي[٢٧٥٣] من طريق حجاج ، و أخرجه أحمد [٢٧٥٤] عن روح .

كلاهما (حجاج وروح) عن ابن جريج ، عن عَبْد الله بن مسافع ، عن مصعب ابن شَيْبَة ، عن عتبة بن مُحَمَّد ، عن عَبْد الله بن جَعْفَر، به بلفظ: ((**بعدما يسلم**)) وَفِي بعضها : ((**بَعْدَ أن يسلم**)).

فهذا الحَدِيْث اضطرب في لفظه:((**وَهُوَ جالس**)). ويفهم مِنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ التسليم، والرِّوَايَة الأخرى: ((**بعدما يسلم**)).

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم الشك في عدد ركعات الصَّلاَة

(٢٧٤١) هكذا في هَذَا السَّنَد :((عُقْبَة)) ، وَالصَّوَاب : عتبة ، كَمَا سماه حجاج شيخ الإمام أحمد ، وَقَدْ قَالَ الإمام أحمد – فِيْمَا نقله عَنْهُ المزي في تهذيب الكمال ٩٨/٥ :((و أخطأ فِيهِ روح ، إنما هُوَ عتبة)). وَقَالَ ابن خزيمة (١٠٣٣):((هَذَا الشَّيْخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه ، قَالَ حجاج بن مُحَمَّد و عَبْد الرزاق : عن عتبة بن مُحَمَّد وهذا الصَّحِيْح حسب علمي)). وَقَدْ قَالَ عَنْهُ النسائي : عتبة لَيْسَ بمعروف ، وَقَالَ ابن عينية: ((أدركته لَمْ يَكُنْ بِهِ بأس)). انظر:التأريخ الكبير للبخاري ٥٢٣/٦(٣١٩٢). وتهذيب الكمال ٩٨/٥ (٤٣٧٣) .

(٢٧٤٢) هُوَ عَبْد الله بن جعفر بن أبي طَالِب الهاشمي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، توفي سنة (٨٠ هـ) ، وَقِيْلَ : توفي سنة (٩٠ هـ) . تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/١ ، وتهذيب الكمال ١٠١/٤ (٣١٩٠) ، والتقريب (٣٢٥١) .

(٢٧٤٣) المجتبى ٣٠/٣ ، و الكبرى (١١٧٤) .

(٢٧٤٤) هُوَ حجاج بن مُحَمَّد المصيصي الأعور ، أبو مُحَمَّد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثُمَّ المصيصة : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قَبْلَ موته ، توفي سنة (٢٠٦ هـ) .

تهذيب الكمال ٦٤/٢-٦٥ (١١١٢) ، والكاشف ٣١٣/١ (٩٤٢) ، والتقريب (١١٣٥) .

(٢٧٤٥) المجتبى ٣٠/٣ ، و الكبرى عقيب (١١٧٤) .

(٢٧٤٦) المجتبى ٣٠/٣ ، والكبرى (٥٩٣) و (١١٧١).

(٢٧٤٧) في المجتبى (عُقْبَة) وَفِي الكبرى (عتبة) وانظر مَا سبق .

(٢٧٤٨) هَذَا السَّنَد لَيْسَ فِيهِ ذكر :((مصعب بن شَيْبَة)) .

(٢٧٤٩) في المسْنَد ٢٠٥/١ .

(٢٧٥٠) في سننه (١٠٣٣) .

(٢٧٥١) في المجتبى ٣٠/٣ وَفِي الكبرى (١١٧٣) .

(٢٧٥٢) في السُّنَن الكبرى ٣٣٦/٢ .

(٢٧٥٣) في تهذيب الكمال ٢٨٣/٤(٣٥٥٠) .

(٢٧٥٤) في المسْنَد ٢٠٥/١-٢٠٦.

من شك في صلاته فلم يدر أصلى اثنين أم ثلاثاً ، أو ثلاثاً أم أربعاً ، أو وَاحِدَة أم اثنتين فماذا يعمل ؟ حصل خِلاَف فِي ذَلِكَ بَيْنَ أهل العِلْم ، عَلَى أقوالِ:-

القَوْل الأول: ذهب جَمَاعَة من الفُقَهَاء إِلَى أن من شك في صلاته زيادة أو نقصاً في عدد الركعات يبني عَلَى غالب ظنه . وَهُوَ مرويٌّ عن أنس بن مَالِك (٢٧٥٥) ، وأبي زيد الأنصاري (٢٧٥٦) ، وإبراهيم النخعي (٢٧٥٧) ، و الحَسَن البصري (٢٧٥٨) ، وعطاء (٢٧٥٩). وَهُوَ مَذْهَب الظاهرية (٢٧٦٠). و الحجة لَهُمْ :

١. الحَدِيْث السابق .
٢. وحديث أَبِي هُرَيْرَة مرفوعاً :« إذا لَمْ يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وَهُوَ جالس » (٢٧٦١).
٣. وحديث ابن مَسْعُود مرفوعاً : « **إنما أنا بشرٌ ، فإذا نسيت فذكروني ، إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذَلِكَ من الصَّوَاب ، ثُمَّ ليتم عَلَيْهِ ، ثُمَّ يسجد سجدتين** »(٢٧٦٢).

القَوْل الثَّانِي : هُوَ قَوْل الإمام أحمد – التفصيل بَيْنَ الإمام و المأموم ، وَفِي كليهما رِوَايَتَانِ ، فنقل الأثرم عَنْهُ أن الإمام يبني عَلَى غالب الظن ، وفيه رِوَايَة أخرى البناء عَلَى اليقين ، وَهِيَ الَّتِي صححها أبو الخطاب (٢٧٦٣) ، أما إذا كَانَ منفرداً أو مأموماً فيبني عَلَى اليقين وفيه رِوَايَة أخرى أَنَّهُ يبني عَلَى غلبة الظن (٢٧٦٤) .

القَوْل الثَّالِث:- وَهُوَ قَوْل أبي حَنِيْفَة –إن كَانَ شكه في ذَلِكَ مرة ، بطلت صلاته، وإن كَانَ الشك يعتاده ويتكرر لَهُ ، يبني عَلَى غالب الظن بحكم التحري ، فإن لَمْ يقع لَهُ ظن بنى عَلَى الأقل (٢٧٦٥).

(٢٧٥٥) مصنف ابن أبي شَيْبَة (٤٤١٧) ، وانظر : المجموع ٤/ ١١١.

(٢٧٥٦) المحلى ١٦٣/٤ .

(٢٧٥٧) المحلى ١٦٣/٤ .

(٢٧٥٨) مصنف عَبْد الرزاق (٣٤٧٢) و (٣٤٧٥) ، و المجموع ١١١/٤ .

(٢٧٥٩) مصنف عَبْد الرزاق (٣٤٥٧) .

(٢٧٦٠) المحلى ١٦٣/٤ .

(٢٧٦١) أخرجه الحميدي (٩٤٧) ، وأحمد ٢٤١/٢ و ٢٧٣ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٤٨٣ و ٥٠٣ و ٥٢٢ ، والدارمي (١٥٠٢) ، والبُخَارِيّ ٨٧/٢(١٢٣١) ، وَمُسْلِم ٨٣/٢ (٣٨٩) (٨٢)(٨٣) ، وأبو دَاوُد (١٠٣٠) ، و (١٠٣١) و (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) و (١٢١٧) ، و التِّرْمِذِي (٣٩٧) ، والنَّسَائِيّ ٣٠/٣ و ٣١ ، وابن خزيمة (١٠٢٠) ، و الطبراني في الأوسط (٢٢٥٧) ، و ط العلمية (٢٢٣٦) ، والبَيْهَقِيّ ٣٣١/٢ و ٣٣٩ .

(٢٧٦٢) أخرجه الطَيَالِسِيّ (٢٧١) ، وابن أَبِي شَيْبَة (٤٤٠٢) ، وأحمد ٣٧٩/١و٤٣٨و٤٥٥، و البُخَارِيّ ١١٠/١(٤٠١) و ١٧٠/٨ (٦٦٧١) ، وَمُسْلِم ٨٤/٢-٨٥ (٥٧٢) (٨٩) (٩٠) ، وأبو دَاوُد (١٠٢٠) (١٠٢١) ، وابن ماجه (١٢١١) (١٢١٢) ، وَالنَّسَائِيّ ٢٨/٣و٢٩ وَفِي الكبرى، لَهُ (٥٨١) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) ، وأبو يعلى (٥٠٠٢) (٥١٤٢) ، وابن الجارود (٢٤٤) ، وابن خزيمة (١٠٢٨) ، وأبو عوانة ٢١٨/٢ و ٢١٩ و ٢٢٠-٢٢١ ، و الطحاوي في شرح المعاني ٤٣٤/١ ، وابن حبان (٢٦٥٢) (٢٦٥٣) (٢٦٥٤) (٢٦٥٥) (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) وط الرسالة (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) (٢٦٥٩) (٢٦٦٠) (٢٦٦١) (٢٦٦٢) ، و الطبراني في الكبير (٩٨٢٥) (٩٨٢٦) (٩٨٢٧) (٩٨٢٨) و(٩٨٢٩) (٩٨٣٠) (٩٨٣١) (٩٨٣٢) (٩٨٣٣) (٩٨٣٤)(٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧) ، والدَّارَقُطْنِيّ ٣٧٥/١و٣٧٦ ، وأبو نُعَيْم في الحلية ٢٣٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ١٦٢/٤ والبَيْهَقِيّ ١٤/٢-١٥ و ٣٣٠ و ٣٣٥ ، والخطيب في تاريخه ٥٦/١١-٥٧ .

(٢٧٦٣) هُوَ الإِمَام شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي ، الكلواذاني الأزجي ، تلميذ الْقَاضِي أبي يعلى بن الفراء ، صاحب التصانيف مِنْهَا " التمهيد في أصول الفقه " و " الهداية " ، ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، وتوفي سنة (٥١٠ هـ) .
الأنساب ٦٤٢/٤-٦٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩-٣٤٩ ، ومرآة الجنان ١٥٢/٣ .

(٢٧٦٤) الهداية الورقة :١٠ ، والرِّوَايَتَيْنِ و الوَجْهَيْنِ: الورقة ٢٢ ، والمغني ٦٧٥/١ ، والمقنع : ٣٣ ، والمحرر ٨٤/١ ، والهادي : ٢٥ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٣٦٠/١-٣٦١ .

(٢٧٦٥) الحجة ٢٢٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٩٩/١، والاختيار ٧٤/١ .

و الحجة لهذا المذهب : مَا روي من حَدِيث عَبْد الرحمان بن عوف مرفوعاً: « **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين فليبن عَلَى وَاحِدَة، فإن لَمْ يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن عَلَى ثنيتين ، فإن لَمْ يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن عَلَى ثلاث، وليسجد سجدتين قَبْلَ أن يسلم** »[٢٧٦٦]، قَالَ التِّرْمِذِي عَنْهُ:« هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيْح»[٢٧٦٧]. وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى هَذَا القَوْل [٢٧٦٨].

القَوْل الرابع : قالوا : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فعليه أن يبني عَلَى مَا استيقن .

وهذا القَوْل مروي عن أبي بَكْر، وعمر، وابن مَسْعُود [٢٧٦٩]، وعلي بن أبي طَالِب [٢٧٧٠]، وابن عُمَر [٢٧٧١] ، وابن عَبَّاس [٢٧٧٢] ، وبه قال سعيد بن جبير [٢٧٧٣]، وعطاء [٢٧٧٤]، والأوزاعي [٢٧٧٥]، والثَّوْرِيّ [٢٧٧٦]، وإليه ذهب المالكية [٢٧٧٧]، والشافعية [٢٧٧٨].

والحجة لأصحاب هَذَا القَوْل : مَا صَحَّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ؛ أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **إذا شك أحدكم في صلاته فَلَمْ يدركم صلى فليبنِ عَلَى اليَقِيْن ، حَتَّى إذا استيقن أن قَدْ أتم فليسجد سجدتين** » [٢٧٧٩] .

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

تمهيد :

(٢٧٦٦) أخرجه أحمد ١/١٩٠ و ١٩٥ ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، و التِّرْمِذِي (٣٩٨) ، و أبو يعلى (٨٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣ ، والدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٧٠ ، و الحَاكِم في المستدرك ١/٣٢٤ ، والبَيْهَقِيّ ٢/٣٣٢ ، والبغوي (٧٥٥) ، واللفظ للتِّرْمِذِي . وانظر: علل الدَّارَقُطْنِيّ ٤/٢٥٧ س (٥٤٧) ، ونصب الراية ٢/١٧٤ ، والتلخيص الحبير ٢/٥ وَفِي ط دار الكُتُب العلمية ٢/١١-١٢ .

(٢٧٦٧) الجامع الكبير عقب (٣٩٨) .

(٢٧٦٨) المحلى ٤/١٦١ .

(٢٧٦٩) المجموع ٤/١١١.

(٢٧٧٠) مصنف عَبْد الرزاق (٣٤٦٧) .

(٢٧٧١) مصنف عَبْد الرزاق (٣٤٦٩) و (٣٤٧٠) و (٣٤٧١) ، وشرح معاني الآثار ١/٤٣٥ .

(٢٧٧٢) شرح معاني الآثار ١/٤٣٢ .

(٢٧٧٣) شرح معاني الآثار ١/٤٣٣-٤٣٤ .

(٢٧٧٤) مصنف عَبْد الرزاق (٣٤٧٩) .

(٢٧٧٥) نقله عَنْهُ الماوردي في الحاوي الكبير ٢/٢٧٤ .

(٢٧٧٦) الحاوي الكبير ٢/٢٧٤ .

(٢٧٧٧) المدونة ١/١٣٣ ، والاستذكار ٢/٦ ، وشرح منح الجليل ١/١٧٨ .

(٢٧٧٨) الأم ١/١٣٠ ، و الحاوي ٢/٢٧٤ ، و الوسيط ٢/٨٠٢ ، و المجموع ٤/١١١ ، وروضة الطالبين ١/٣٠٩ .

(٢٧٧٩) أخرجه أحمد ٣/٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ ، والدارمي (١٥٠٣) ، وَمُسْلِم ٢/٨٤ (٥٧١) (٨٨) ، وأبو دَاوُد (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) ، والنَّسَائِيّ ٣/٢٧ ، وابن الجارود (٢٤١) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) و(١٠٢٤) وأبو عوانة ٢/٢١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣٣ ، وابن حبان (٢٦٥٩)(٢٦٦٠) وَفِي ط الرسالة (٢٦٦٣)(٢٦٦٤)، والدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٧٥ ، والبَيْهَقِيّ ٢/٣٣١ .

الزيادات الواقعة في المتون أو الأسانيد لَها أهمية بالغة عِنْدَ عُلَمَاء الحَدِيْث ؛ إذ أن لَهَا عندهم مجال نظرٍ وبحثٍ واسع . وَلَمْ يَكُنْ أمرها عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ اعتباطياً ، ثُمَّ إن الزيادات الواردة في المتون أو الأسانيد قَدْ كشفت عن قدرات المتكلمين فِيْهَا ، وأبانت عن قدرات محدّثي الأمة وصيارفة الحَدِيْث في النقد و التعليل و الكشف و التصحيح والتضعيف .

والزيادات الواردة في بَعْض الأماكن دُوْنَ بَعْض نَوْع من أنواع الاختلاف سَوَاء كَانَ في المتْن أم في السَّنَد. ومَعْرِفَة الزيادات هِيَ إحدى قضايا علل الحَدِيْث الَّتِي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات. واختلاف الرواة في بَعْض الأحايين سنداً أو متناً أمرٌ طبيعيٌّ ولا غرابة فِيهِ ، إذ إن الرواة يبعد أنْ يكونوا جميعاً في مستوى واحد من التيقظ و الضَّبْط والحفظ ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام و التثبت والدقة . واختلاف المقدار قَدْ يَكُون مداه طويلاً من حِيْن تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حِيْنَ أدائها ، إذ إن شرط الضَّبْط أن يَكُون من حِيْن التحمل إلى حِيْن الأداء [٢٧٨٠]، وما دامت المواهب متفاوتة حفظاً وضبطاً فإن الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة . فالرواة مِنْهُمْ من بَلَغَ أعلى مراتب الحفظ و الإتقان ، ومنهم دُوْنَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير .

ثُمَّ إن الرواة كثيراً مَا يشتركون في سَمَاع الحَدِيْث الواحد من شيخ واحد ، فحين يحدّثون بهذا الحَدِيْث بَعْدَ فترة من الزمن يَكُون الاختلاف بينهم بحسب مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم .

عَلَى أن أحد الرواة الثِّقات لَوْ زاد زيادة لَمْ تكن عِنْدَ البقية فإن ذَلِكَ لا يَقْدَح بصدقه وعدالته وضبطه ، قَالَ الحافظ ابن حجر: « إن الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذكر عن ذَلِكَ المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عَنْهُ ، وَلَمْ يذكره غيره، إن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه »[٢٧٨١].

إلاّ إذا كثر ذَلِكَ مِنْهُ فإنه مجال بحث ونظر عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ ، فمن أكثر من ذَلِكَ فَهُوَ مكثر من المخالفة ، وكثرة المخالفة منافية للضبط ، إذ إن الضَّبْط يعرف بموافقة الرَّاوِي للثقات الضابطين[٢٧٨٢]. ومن ذَلِكَ مَا نقل عن الإمام أحمد بن حَنْبَل في ترجمة حجاج بن أرطاة ، فَقَدْ قَالَ أبو طالب عن أحمد بن حَنْبَل: كَانَ من الحفاظ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الناس بذاك ؟ قَالَ: لأن في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس ، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة [٢٧٨٣].

ثُمَّ إن مَعْرِفَة الزيادات تَكُون بجمع الطرق و الأبواب[٢٧٨٤] والزيادات الَّتِي هِيَ مجال نظر وبحث إنما هِيَ الَّتِي تَكُون من بَعْدِ الصَّحَابَة ، أما من الصَّحَابَة فهي مقبولة اتفاقاً [٢٧٨٥].

والزيادات في الأحاديث تَكُون من الثِّقات ومن الضعفاء ، و الزيادة من الضَّعِيف غَيْر مقبولة ؛ لأن حديثه مردود أصلاً سَوَاء زاد أم لَمْ يزد [٢٧٨٦] . أما الزيادة من الثِّقَة فهي مجال بحثنا هنا .

(٢٧٨٠) انظر : فتح الباقي ١٤/١ ط العلمية ، ٩٧/١ طبعتنا ، ونزهة النظر : ٨٣ .

(٢٧٨١) فتح الباري ١٨/١ .

(٢٧٨٢) انظر : المنهل الرَّوي :٦٣ ، و المقنع في علوم الحَدِيْث ٢٤٨/١ .

(٢٧٨٣) تهذيب الكمال ٥٨/٢ .

(٢٧٨٤) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعتنا .

(٢٧٨٥) فتح الباقي ٢١١/١ ط العلمية ، ٢٥١/١ طبعتنا .

(٢٧٨٦) لأن من شروط صِحَّة الحَدِيْث العدالة و الضَّبْط ، والضَّعِيف إما مقدوح بعدالته أو بضبطه إلا أن بَعْض الضعفاء قَدْ يقبل حديثهم بالمتابعات والشواهد . انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٧٦ ط نور الدين ، ١٧٥ طبعتنا ، وفتح الباقي ٢٠٦/١ ، و ٢٤٧/١ طبعتنا .

وَقَدْ قسمت الْحَدِيْث عَنْهَا في مطالب .

المطلب الأول : تعريفها

وزيادة الثِّقَة : هِيَ مَا يتفرد بِهِ الثِّقَة في رِوَايَة الحَدِيْث من لفظة أو جملة في السَّنَد أو المتْن .

المطلب الثَّانِي : أقسام زيادة الثِّقَة

فعلى هَذَا التعريف هِيَ تنقسم قِسْمَيْن :

القِسْم الأول : الزيادة في السَّنَد ، وكثيراً مَا يَكُون اختلاف الرواة في وصل الحَدِيْث وإرساله ، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو(٢٧٨٧).

والقسم لثاني : وَهِيَ أن يَرْوِي أحدُ الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحَدِيْث لا يرويها غيره(٢٧٨٨).

وما دمتُ قدمتُ إضاءة عن زيادة الثِّقَة ، فسأتكلم عن مذاهب العُلَمَاء في رد زيادة الثِّقَة أو قبولها.

المطلب الثَّالِث : حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المتْن إذا جاءت من الثِّقَة فَلاَ تخرج الرِّوَايَة عن ثلاثة أمور :

أ. أن يختلف المجلس ، أي مجلس السَّمَاع فتقبل الرِّوَايَة الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لهذه الزيادة في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ : ((زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أَنَّهُ لا خِلاَف في هَذَا القِسْم ، وَلَيْسَ كَذلِكَ))(٢٧٨٩).

ب. أن لا يعلم الحال هَلْ تعدد المجلس أم اتحد ، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف ، وَقَالَ الهندي :((ينبغي أن يَكُون فِيْهَا خِلاَف يترتب عَلَى الخلاف في الاتحاد و أولى بالقبول ؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض لَهُ غَيْر محقق))(٢٧٩٠) ، وَقَالَ الآمدي : حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إِلَى احتمال التعدد ، وأشار أبو الْحُسَيْن في " المعتمد " (٢٧٩١) إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثُمَّ قَالَ : والصَّحِيح أن يقال : يَجِبُ حمل الخبرين عَلَى أنهما جريا في مجلسين . وَقَالَ ابن دقيق العيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً وهذا فِيهِ نظر في بَعْض المواضع (٢٧٩٢).

(٢٧٨٧) وَقَدْ سبق الكلام أن مِثْل هَذَا الاختلاف لا يَقْدَح في الرواة إلا إذا كثر ، قَالَ الخطيب في الكفاية ٤١١: ((لأن إرسال الرواي للحديث لَيْسَ بجرح لِمَنْ وصله وَلاَ تكذيب لَهُ ، ولعله أيضاً مسندٌ عِنْدَ الذين رووه مرسلاً أو عِنْدَ بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، و الناسي لا يقضي لَهُ عَلَى الذاكر ، وَكَذَلِكَ حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذَلِكَ أيضاً لَهُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ينسى فيرسله ، ثُمَّ يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معاً عن قصد مِنْهُ لغرض لَهُ فِيهِ .

(٢٧٨٨) انظر : شرح التبصرة (٢١٤/١) ط العلمية ، (٢٦٥/١) طبعتنا ، وفتح الباقي (٢١٤/١) ط العلمية ، (٢٥٣/١) طبعتنا.

(٢٧٨٩) انظر : البحر المحيط ٣٢٩/٤ ، و الأمر كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيّ .

(٢٧٩٠) البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

(٢٧٩١) المعتمد ٦١٤/٢ .

(٢٧٩٢) البحر المحيط ٣٣٠/٤ .

ج. أما إذا اتحد المجلس فَقَدْ اختلف في قبول الزيادة عَلَى عدّة أقوال ، مِنْها :-

١- قِيلَ تقبل مطلقاً سَوَاء كَانَتْ الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره ، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ في تِلْكَ الزيادة أم لا ، وسَوَاء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا ، وهذا مَا ذهب إليهِ جُمْهُور الْفُقَهَاء والمحَدّثِيْنَ والأصوليين كَمَا صرح بِذَلِكَ الْخَطِيْب (٢٧٩٣). وَقَالَ السخاوي:((وجرى عَلَيْهِ النَّوَوِيّ في مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسْلِم في صحيحه))(٢٧٩٤) ، وَهُوَ أيضاً مَا ذهب إليهِ الحَاكِم (٢٧٩٥) ، وابن حزم (٢٧٩٦) ، و أَبُو إسحاق (٢٧٩٧) الشيرازي (٢٧٩٨) ، وإمام الحرمين (٢٧٩٩) ، والغزالي (٢٨٠٠)، وابن الصَّلاح (٢٨٠١)، وغيرهم(٢٨٠٢) وذهبوا إلى أن الرَّاوِي إذا انفرد برواية خبر واحَد دُوْنَ الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة ؛ لأَنَّهُ عدل .

٢- وَقِيلَ : لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا مَا نقل عن معظم الحنفية ، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحَدِيْث، وَقَالَ الشَّافِعِيّ ((من تناقض القَوْل الجمع بَيْنَ قبول رِوَايَة القِرَاءة الشاذة في القُرْآن ورد الزيادة الَّتِي ينفرد بِهَا بَعْض الرواة، وحق القُرْآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار . وما كَانَ أصله التواتر وقبل فِيهِ زيادة الواحد ، فلأن يقبل فِيهِ مَا سواه الآحاد أولى)) وحكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب (٢٨٠٣) عن أبي بَكْر الأبْهري وغيره من أصحابهم (٢٨٠٤).

(٢٧٩٣) الكفاية (٥٩٧ت ، ٤٢٤هـ) وهذا الكلام فِيهِ نظر . انظر : تعليقنا عَلَى شرح التبصرة و التذكرة ٢٦٢/١.

(٢٧٩٤) انظر : فتح المغيث ٢٣٤/١ ، ومقدمة شرح صَحِيْح مُسْلِم للنووي ٢٥/١ .

(٢٧٩٥) انظر : مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث للحاكم :١٣٠ وما بعدها ، ونظم الفرائد: ٣٨٠ .

(٢٧٩٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٠/٢-٩٤ .

(٢٧٩٧) هُوَ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي الشَّافِعِيّ ، صاحب التصانيف مِنْهَا " المهذب " و " التنبيه " ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .

تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢-١٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ ، ومرآة الجنان ٨٥/٣ .

(٢٧٩٨) انظر : التبصرة : ٣٢١ .

(٢٧٩٩) انظر : البرهان ٤٢٤/١-٤٢٥ مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أن الشَّافِعِيّ قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشافعي في قبول الزيادة . وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط ٣٣١/٤-٣٣٢ ((سيأتي في بحث المرسل من كلام الشَّافِعِيّ أن الزيادة من الثِّقَة ليست مقبولة مطلقاً وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ في المسألة)) .

(٢٨٠٠) هُوَ الإمَام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي ، الشَّافِعِيّ الغزالي ، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا " الإحياء " و " الوسيط " و " المستصفى " و " المنخول " ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) . سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، والعبر ١٠/٤ ، ومرآة الجنان ١٣٧/٣ . وكلامه في المستصفى ١٦٨/١ .

(٢٨٠١) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى : مَا كَانَ مخالفاً لما رَوَاهُ الثِّقات مردودة ، و الثانية مَا لا ينافي رِوَايَة الغير فيقبل ، وثالث مَا يقع بَيْنَ هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحَدِيْث ولَمْ يذكر سائر رواة الحَدِيْث وَلاَ اتحد المجلس وَلاَ نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصَّلاح في قبول هَذَا القِسْم وحكى الشَّيْخ محي الدين النَّوَوِيّ عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ ((ولعله قَالَهُ في مَوْضِع غَيْر هَذَا))، وَقَالَ العلائي ((لَمْ يبين الشَّيْخ أَبُو عَمْرو – رَحِمَهُ اللهُ – مَا حكم هَذَا القِسْم من القبول أو الرد بأكثر من هَذَا لَكِنْ الشَّيْخ محي الدين –رَحِمَهُ الله–حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ)) . انظر مَعْرِفَة أنواع علم الحَدِيْث: ٧٧-٧٨ وَفِي طبعتنا : ١٧٨ ، و إرشاد طلاب الحقائق ٢٢٥/١-٢٢٧ ، ونظم الفرائد: ٣٨٣ ، والبحر المحيط ٣٣٥/٤-٣٣٦ .

(٢٨٠٢) انظر البحر المحيط ٣٣١/٤ .

(٢٨٠٣) هُوَ شيخ المالكية الإمَام أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي ، من مصنفاته " التلقين " و" الْمَعْرِفَة " و " شرح الرسالة " ، توفي سنة (٤٢٢ هـ) .

وفيات الأعيان ٢١٩/٣-٢٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ ، ومرآة الجنان ٢٢/٣ .

(٢٨٠٤) المصدر السابق ٣٣٢/٤ . قَالَ الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠١/٣:((إن الثِّقَة إذَا انفرد بزيادة خبر ، وَكَانَ المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذَلِكَ أن لا يقبل خبره)).

٣- وَقِيلَ: لا تقبل من الثِّقَة إذا كَانَتْ من جهته ، أي أَنَّهُ رَواهُ ناقصاً ثُمَّ رَواهُ بالزيادة ، وتقبل من غيره من الثِّقات ، وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة من الشافعية كَمَا حكاه الخطيب(٢٨٠٥).

٤- ذهب ابن دقيق العيد إلى أَنَّهُ إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر ، سَوَاء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم ، تغليباً لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط ، فإن استووا قُدِّمَ المثبت عَلَى النافي، وَقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها . والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عَلَيْهِ أحتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لَمْ تنافه لَمْ يحتج إلى الترجيح ، بَلْ يعمل بالزيادة إذا أثبتت كَمَا في المطلق و المقيد(٢٨٠٦).

قَالَ أبو نصر بن الصباغ (٢٨٠٧) : « إذَا رَوَى خبراً واحداً راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لَمْ يروها الآخر ، نظرت فإن رويا ذَلِكَ عن مجلسين كَانَا خبرين وعمل بهما وإن رويا ذَلِكَ عن مجلس واحد فَهُوَ خبر واحد ، فإن كَانَ الَّذِي نقل الزيادة واحداً والباقون جَمَاعَة لا يجوز عَلَيْهِمْ الوهم ، سقطت الزيادة ؛ لأَنَّهُ لايجوز أن يَسْمَع جَمَاعَة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد ويهم الجماعة ، وإن كَانَ الذين نقلوا الزيادة عدداً كبيراً ، فالزيادة مقبولة، وإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة واحداً والذي سكت عَنْهَا واحداً أيضاً فإن كَانَ الَّذِي رَوَى الزيادة معروفاً بقلة الضَّبْط كَانَ مَا رَواهُ المعروف بالضبط أولى ، وإن كَانَا ضابطين ثقتين كَانَ الأخذ بالزيادة »(٢٨٠٨).

وَقَالَ الآمدي (٢٨٠٩) : « إن كَانَ من لَمْ يرو الزيادة قَدْ انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سَمَاع تِلْكَ الزيادة وفهمها ، فَلاَ يخفى إن تطرق الغلط و السهو إلى واحد فِيْمَا نقله من الزيادة يَكُون أولى من تطرق ذَلِكَ إلى العدد المفروض فيجب ردها ، وإن لَمْ ينتهوا إلى هَذَا الحد فَقَدْ اتفق جَمَاعَة الْفُقَهَاء و المتكلمين عَلَى وجوب قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحَدِّثِيْنَ و لأحمد بن حَنْبَل في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ »(٢٨١٠).

وذهب إلى هَذَا القَوْل ابن الحاجب (٢٨١١) والقرافي وغيرهما (٢٨١٢)، وَقَالَ أبو الخطاب الكلوذاني : « إن كَانَ ناقل الزيادة جَمَاعَة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قَدْ وهم ، وإن كَانَ راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قدّم أشهرهما بالحفظ والضَّبْط والثِّقَة ، وإن كَانَا سواءً في جَمِيْع ذَلِكَ فذكر شَيْخُنَا (٢٨١٣) عن أحمد رِوَايَتَيْنِ : أحدهما : أن الأخذ

(٢٨٠٥) الكفاية (٥٩٧ت ، ٤٢٥هـ) .

(٢٨٠٦) انظر : البحر المحيط ٣٣٦/٤ .

(٢٨٠٧) هُوَ الإِمَام شيخ الشافعية أبو نصر عَبْد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الواحد البغدادي المعروف بـ : "ابن الصباغ " ، صاحب التصانيف مِنْهَا " الشامل " و " الكامل " ، توفي سنة (٤٧٧ هـ) .

وفيات الأعيان ٢١٧/٣-٢١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨-٤٦٥ ، ومرآة الجنان ٩٣/٣ .

(٢٨٠٨) انظر : نظم الفرائد : ٣٧١ ، و البحر المحيط ٣٣١/٤ .

(٢٨٠٩) هُوَ العلامة سيف الدين عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد الآمدي التغلبي الشَّافِعِيّ ، من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " منائح القرائح " ، توفي سنة (٦٣١ هـ) .

وفيات الأعيان ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٥-١٤٦ .

(٢٨١٠) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١ /٢٦٦ .

(٢٨١١) منتهى الوصول و الأمل : ١٨٥ .

(٢٨١٢) انظر : البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

(٢٨١٣) يعني : الْقَاضِي أبا يعلى الفراء .

بالزيادة أولى ، قَالَهُ في رِوَايَة أحمد بن قاسم و الميموني[٢٨١٤] ، وبه قَالَ عامة الْفُقَهَاء والمتكلمين. والأخرى الزيادة مطروحة . أومأ إليه في رِوَايَة المروذي و أبي طالب ، وبه قَالَ جَمَاعَة من أصحاب الحَدِيْث . وَلَيْسَ هذِهِ الرِّوَايَة في هذِهِ الصورة ، وإنما قالها أحمد في جَمَاعَة رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة ، فرجح رِوَايَة الجماعة ، فأما فِيْمَا ذكرنا من هذِهِ الصورة فَلاَ أعلم عَنْهُ مَا يدل عَلَى اطراح الزيادة))[٢٨١٥] .

٥. إذَا كَانَت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فتردُّ الزيادة ، وَهُوَ مَاذهب إِليهِ الأكثرون كَمَا حكاه الهندي [٢٨١٦]، وَقَالَ الرازي : ((الرواي الواحد إذَا رَوَى الزيادة مرة وَلَمْ يروها غَيْر تِلْكَ المرة ، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة ، سَوَاء غيرت إعراب الباقي أو لَمْ تغير ، وإن أسندهما إلى مجلس واحد ، فالزيادة إن كَانَتْ مغيرة للإعراب تعارضت روايتاه كَمَا تعارضتا من راويين وإن لَمْ تغير الإعراب فإما أن تَكُون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس ، أو يتساويان : فإن كَانَتْ مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك : لَمْ تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل عَلَى السهو أولى من حمل الأكثر عَلَيْهِ ، اللهم إلا أن يَقُول الرَّاوِي: إني سهوت تِلْكَ المرات وتذكرت في هذِهِ المرة . فهنا يرجح المرجوح عَلَى الراجح لأجل هَذَا التصريح ، وان كَانَتْ مرات الزيادة أكثر : قبلت لا محالة ... و أما أن يتساويا قبلت الزيادة لما بيّنا : أن هَذَا السهو أولى من ذَلِكَ . واللهُ أَعْلَمُ))[٢٨١٧] . وقبلها الْقَاضِي عَبْد الجبار[٢٨١٨] إذَا أثرت في المعْنَى دُوْنَ اللفظ وَلَمْ يقبلها إذَا أثرت في إعراب اللفظ.[٢٨١٩]

٦. إنها لا تقبل إلا إذَا أفادت حكماً شرعياً فإذا لَمْ تفد حكماً شرعياً لَمْ تعتبر حكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب وحكاه ابن القشيري [٢٨٢٠] ، فَقَالَ : ((وَقِيلَ: إنما تقبل إذَا اقتضت فائدةً جديدةً)) [٢٨٢١].

٧. إنها تقبل إذَا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كَمَا حكاه ابن القشيري أو كَانَتْ في اللفظ دُوْنَ المعْنَى كَمَا حكاه الْقَاضِي أبو بكر[٢٨٢٢].

٨. الوقف ؛ لأن في كُلّ واحد من الاحتمالات بعداً و الأصل وإن كَانَ عدم الصدور، لَكِنْ الأصل أيضاً صدق الرَّاوِي . وَإِذَا تعارضا وجب التوقف . حكاه الهندي[٢٨٢٣] .

(٢٨١٤) هُوَ الإِمَام أبو الحسن عَبْد الملك بن عَبْد الحميد بن ميمون ، الميموني الرَّقِيُّ ، تلميذ الإِمَام أحمد : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢٧٤ هـ) .
تهذيب الكمال ٥٥٨/٤ (٤١٢٥) ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ ، والتقريب (٤١٩٠) .

(٢٨١٥) انظر : التمهيد ١٥٣/٣-١٥٥ .

(٢٨١٦) انظر : البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢٨١٧) المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي . ٦٧٩/١/٢-٦٨١ ط العلواني و٢٣٤/٢-٢٣٥ ط العلمية .

(٢٨١٨) هُوَ الْقَاضِي عَبْد الجبار بن أحمد بن عَبْد الجبار بن خليل الأسداباذي ، أبو الحسن الهمذاني ، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف مِنْهَا " دلائل النبوة " و " تَنْزيه القرآن عن المطاعن " ، توفي سنة (٤١٥ هـ) .
الأنساب ١٤١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧-٢٤٥ ، وشذرات الذهب ٢٠٢/٣-٢٠٣ .

(٢٨١٩) انظر : البحر المحيط ٣٣٣/٤ .

(٢٨٢٠) هُوَ الإِمَام أبو نصر عبد الرحيم بن عَبْد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري ، توفي سنة (٥١٤ هـ) .
المنتظم ٢٢٠/٩-٢٢١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩-٤٢٦ ، ومرآة الجنان ١٦٠/٣ .

(٢٨٢١) البحر المحيط ٣٣٣/٤ ..

(٢٨٢٢) البحر المحيط ٣٣٣/٤ ..

(٢٨٢٣) انظر : البحر المحيط ٣٣٢/٤ .

٩. إذَا كَانَ راوي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادة ولكن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طريق الشذوذ قبلت كرواية مَالِك « **من المُسْلِمِيْنَ** »[٢٨٢٤] في صدقة الفطر ، وإن اشتهر بكثرة الزيادات مَعَ اتحاد المجلس وَلَمْ يَكُنْ هناك امتياز بسماع فاختلفوا فِيهِ ، فمذهب الأصوليين قبول زيادته ، ومذهب المحَدِّثِيْنَ ردها للتهمة. قَالَهُ أَبُو الحَسَن الأبياري[٢٨٢٥].

١٠. قَالَ الْقَاضِي عَبْد الوهاب المالكي : ((إذَا انفرد بَعْض رواة الحَدِيْث بزيادة وخالفهم بقية الرواة ، فعن مَالِك وأبي فرج من أصحابنا تقبل إن كَانَ ثِقَة ضابطاً [٢٨٢٦]. وَقِيلَ : إنَّهَا تقبل إذَا كَانَ راويها حافظاً عالماً بالأخبار، فإذا لَمْ يَكُنْ يلحق من لَمْ يَرْوِ الزيادة بالحفظ لَمْ تقبل وَهُوَ قَوْل ابن خزيمة [٢٨٢٧]. واشترط الْخَطِيْب [٢٨٢٨]: أن يَكُون راوي الزيادة حافظاً متقناً ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيّ : ((إن كُلّ من لَوْ أنفرد بحديث يقبل ، فإن زيادته مقبولة وإن خالف الحفاظ))[٢٨٢٩].

١١. قَالَ ابن حبان : « و أما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً مِنْها إلا عمّن كَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه حَتَّى يعلم أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الشيء ويعلمه حَتَّى لا يشك فِيهِ أَنَّهُ أزاله عن سننه أو غيرّه عن معناه أم لا ؛ لأن أصحاب الحَدِيْث الغالب عَلَيْهِمْ حفظ الأسامي والأسانيد دُوْنَ المتون، والفُقَهَاء الغالب عَلَيْهِمْ حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دُوْنَ حفظ الأسانيد وأسماء المحَدِّثِيْنَ ، فإذا رفع محدّث خبراً وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه لَمْ أقبل رفعه إلا من كِتَابه ؛ لأَنَّهُ لا يعلم المسْنَد من المرْسَل وَلاَ المَوْقُوْف من المنْقَطِع وإنما همته إحكام المتْن فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ لا أقبل عن صاحب حَدِيث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر ؛ لأن الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون ومَا فِيْهَا من الألفاظ إلا من كتابه ، هَذَا هُوَ الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ »[٢٨٣٠] .

١٢. وَقَدْ ذهب الزَّرْكَشِيّ [٢٨٣١] إلى أن الزيادة تقبل بشروط وَهِيَ :

أ. أن لا تَكُون منافية لأصل الخبر .

ب. أن لا تَكُون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عَلَى الحاضرين علمها ونقلها و أما مَا يجل خطره فبخلافه .

ج. أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .

د. أن لا يُخَالِف الأحفظ و الأكثر عدداً فإن خالف فظاهر كلام الشَّافِعِيّ –رَحِمَهُ اللهُ– في " الأم " [٢٨٣٢] إنَّهَا مردودة فَقَالَ : « إنما يدل عَلَى غلط المحدّث أن يُخَالِف غيره مِمَّنْ هُوَ أحفظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ »[٢٨٣٣].

وَقَدْ عقّب العلائي عَلَى كلام الشَّافِعِيّ هَذَا بقوله : « فأشار الشَّافِعِيّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إلى أن هذِهِ الزيادة الَّتِي زادها مَالِك رَحِمَهُ اللهُ في الحَدِيْث لَمْ يُخَالِف فِيْهَا من هُوَ أحفظ مِنْهُ وَلاَ أكثر عدداً فَلاَ يَكُون غلطاً ، وَفِي ذَلِكَ إشارة

(٢٨٢٤) سيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عَنْهَا .

(٢٨٢٥) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٢٨٢٦) كَمَا في نظم الفرائد : ٣٧٤ للعلائي .

(٢٨٢٧) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٢٨٢٨) انظر : الكفاية (٥٩٧ت ، ٤٢٥هـ) .

(٢٨٢٩) انظر : البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٢٨٣٠) انظر : الإحسان ٦٤/١ و ط الرسالة ١٥٩/١ .

(٢٨٣١) البحر المحيط ٣٣٤/٤ .

(٢٨٣٢) انظر : الأم ١٩٨/٧ .

(٢٨٣٣) ونقله عَنْهُ الزَّرْكَشِيّ في البحر المحيط ٣٣٤/٤-٣٣٥ ، و العلائي في نظم الفرائد : ٣٨٤ .

ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ و الأكثر عدداً أَنَّهَا تَكُون مردودة ، وَلَمْ يفرق بَيْنَ بلوغهم إلى حد يمتنع عَلَيْهِمْ الغفلة و الذهول وبين غيره ، بَل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ))[٢٨٣٤].

١٣. أما أئمة الحَدِيْث كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حَنْبَل ، ويحيى بن معين ، والبُخَارِيّ ، والتِّرْمِذِي ، والنَّسَائِيّ ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، والدَّارَقُطْنِيّ ، وغيرهم كُلّ هَؤُلاَء يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مَا يقوى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ فِي كُلّ حَدِيث ، وَلاَ يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جَمِيْع الأحاديث [٢٨٣٥].

من هَذَا العرض يتبين أن كثيراً من الفُقَهَاء و الأصوليين وفريقاً من المحَدِّثِيْنَ قَدْ أطلقوا القَوْل بقبول زيادة الثِّقَة وجنحوا لِذلِكَ فِي كَثِيْر من الأحيان ، و المرجوع إليه في مِثْل هذِهِ الأمور المحَدِّثُوْنَ لا غيرهم ، فَقَدْ كَانَ المحَدِّثُوْنَ يحكمون عَلَى كُلّ رِوَايَة بما يناسبها ، وهم المعوّل عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَة أحكام زيادة الثِّقَة ، فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصصاتهم النقدية ، وليست هِيَ من تخصصات غيرهم .

ونظر المحَدِّثِيْنَ يختلف في الحكم عَلَى الأحاديث؛ إِذْ إن زيادة الثِّقَة عندهم مِنْهَا ما هُوَ مقبول ، ومنها مَا هُوَ مردود تبعاً للقرائن المحيطة بِهَا ، والقرائن هِيَ الَّتِي تجعل الحكم مختلفاً من حَدِيْث لآخر فمن القرائن مَا يدل عَلَى أن الزيادة تَكُون أحياناً مدرجة في الحَدِيْث ، أو أَنَّهَا من قَوْل أحد رُوَاة الإسناد أو من حَدِيث آخر . قَالَ الحَافِظ ابن حجر :((مَا تفرد بَعْض الرُّوَاة بزيادة فِيهِ دُوْنَ من هُوَ أكثر عدداً أو اضبط مِمَّنْ لَمْ يذكرها ، فهذا يؤثر التعليل بِهِ ، إلا إن كَانَتْ الزيادة منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع . أما إن كَانَتِ الزيادة لا منافاة فِيْهَا بِحَيْثُ تَكُون كالحديث المستقل فَلاَ ، اللَّهُمَّ إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تِلْكَ الزيادة مدرجة في المتْن من كلام بَعْض رواته ، فما كَانَ من هَذَا القِسْم فَهُوَ مؤثر))[٢٨٣٦] .

وربما تَكُون الزيادة غَيْر صَحِيْحَة لأمر آخر رُبَّمَا لا يفصح عَنْهُ المحدّث كَمَا لا يستطيع أنْ يفصح الجوهري عن زيف الزائف[٢٨٣٧].

وربما قبل المحَدِّثُوْنَ الزيادة الواقعة في بَعْض المتون أو الأسانيد لقرائن تخص ذَلِكَ ومرجحات خَاصَّة ، وَهِيَ كثيرة ، قَالَ العلائي : ((ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، وَلاَ ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيْع الأحاديث ، بَلْ كُلّ حَدِيث يقوم بِهِ ترجيح خاص . وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات ؛ ولهذا لَمْ يحكم المتقدمون في هَذَا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة ، بَلْ يختلف نظرهم بحسب مَا يقوم عندهم فِي كُلّ حَدِيث بمفرده))[٢٨٣٨].

وَقَدْ توهم من ظن أنَّ النقاد موقفهم واحدٌ فِي كُلّ الزيادات؛ إِذْ إن النقاد إِذَا كانوا قَدْ نصوا في بَعْض المناسبات عَلَى قبول زيادة الثِّقَة أو الأوثق ، بحيث يخيل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذَلِكَ هُوَ القبول المطلق ، فَهُوَ تخيل غَيْر صَحِيْح، إِذْ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الرَّاوِي الثِّقَة أو الأوثق

(٢٨٣٤) نظم الفرائد : ٣٨٤ .

(٢٨٣٥) نظم الفرائد : ٣٧٦-٣٧٧ ، و البحر المحيط ٣٣٦/٤ .

(٢٨٣٦) هدي الساري: ٣٤٧ .

(٢٨٣٧) انظر مَا جرى لأبي حاتم الرَّازِيّ في الجرح و التعديل ٣٤٩/١-٣٥١ .

(٢٨٣٨) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في النكت ٧١٢/٢ .

يَكُون ذَلِكَ كافياً للتفسير بأن ذَلِكَ لَيْسَ حكماً مطرداً مِنْهُمْ ، و إنما قبلوا في حال الرَّاوِي الثِّقَة الَّذِي زاد في الحَدِيْث زيادة بَعْدَ تأكدهم من سلامته من جَمِيْع الملابسات الدالة عَلَى احتمال الخطأ و الوهم أو النسيان ، ويؤكد هَذَا المعْنَى الحَاكِم النيسابوري قائلاً:« الحجة فِيهِ عندنا الحفظ و الفهم و المعْرِفَة لا غَيْر »(٢٨٣٩).

لَكِن الخطيب البغدادي – فِيْمَا أعلم – هُوَ أول المحَدِّثِيْنَ في النقل عن الْجُمْهُور بقبول زيادة الثِّقَة ورجح ذَلِكَ فَقَالَ : « والَّذِي نختاره من هذِهِ الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة عَلَى كُلّ حال معمول بِهَا إذَا كَانَ راويها عدلاً ومتقناً ضابطاً »(٢٨٤٠).

وَقَدْ ناقشه ابن رجب الحنبلي فِيْمَا استدل بِهِ فَقَالَ: « وذكر في الكفاية حكاية عن البُخَارِيّ : أَنَّهُ سُئل عن حَدِيث أبي إسحاق (٢٨٤١) في النكاح بلا ولي(٢٨٤٢)–قَالَ : الزيادة من الثقة مقبولة و إسرائيل (٢٨٤٣) ثِقَة . وهذه الحكاية

(٢٨٣٩) مَعْرِفَة علوم الحَدِيْث : ١١٣ .

(٢٨٤٠) الكفاية (٥٩٧ت ، ٤٢٥هـ) .

(٢٨٤١) هُوَ عَمْرو بن عبيد ، ويقال : عَمْرو بن عَبْد الله بن عَلِيّ ، ويقال : عَمْرو بن عَبْد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي : ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة ، توفي سنة (١٢٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢٦ هـ) وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .

تهذيب الكمال ٤٣١/٥ (٤٩٨٩) ، والكاشف ٨٢/٢ (٤١٨٥) ، والتقريب (٥٠٦٥) .

(٢٨٤٢) هُوَ حَدِيث أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ عن أبي بُردة عن أبيه أنّ رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : « **لا نكاح إلا بولي** » .

وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، والراجح وصله –كما يأتي – : =

=أولاً : تفرّد بإرساله شعبة وسفيان الثوري ، واختلف عليهما فيه : فقد رواه عن شعبة موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٩ ، عنه ، وعن سفيان الثوري مقرونين ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٩ ، ويزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، والدارقطني في سننه ٢٢٠/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٠٩ ، ومالك بن سليمان ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢١٤/٢ ، عنه وعن إسرائيل ، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً : محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٦ ، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، ويزيد بن زريع ، ومالك بن سليمان ، ومحمد بن موسى ، ومحمد بن حصين) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، مرفوعاً .

ورواه عن شعبة مرسلاً :

يزيد بن زريع ، عند البزار في مسنده ٢ / ٩٤ ، ووهب بن جرير ، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، ومحمد بن جعفر – غندر – ، عند الخطيب البغدادي في الكفاية : (٥٨٠ ت ، ٤١١ هـ) ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي –كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع ، ووهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن المنهال ، والحسين المروزي) رووه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، مرسلاً .

أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً : فرواه عنه موصولاً :

النعمان بن عبد السلام ، عند الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٩ – ١٧٠ ، وبشر بن منصور ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، وجعفر بن عون ، عند البزار ٩٤/٢ ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند الروياني في مسنده ٣٠٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٧ ، وخالد بن عمرو الأموي ، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٧٩/٦ .

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام ، وبشر بن منصور ، وجعفر بن عون ، ومؤمل بن إسماعيل ، وخالد بن عمرو) رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، موصولاً.

ورواه عنه مرسلاً :

عبد الرحمان بن مهدي ، عند البزار في مسنده ٩٤/٢ ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، والحسين بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٧٩ ت ، ٤١١ هـ)، والفضل بن دكين ، ووكيع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل ٧ / ٢٠٨ .

فهذان الإمامان : شعبة وسفيان قد اختلف عليهما فيه كما ترى . وربّما طرق الذين رووه عن سفيان وشعبة موصولاً ، لا تصحّ إليهم . وكلام الترمذي يؤيده ، فقد قال الإمام الترمذي : « وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصحّ » . (جامع الترمذي عقيب حديث : ١١٠٣) . =

=ثانياً : سفيان الثوري وشعبة – وإن كانا اثنين – إلا أنَّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأنّ سماعهما هَذَا الْحَدِيْث كَانَ في مجلس واحد عرضاً ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ: ((ومما يدلّ عَلَى ذَلِكَ ما حدّثنا مَحْمُوْد بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : **لا نكاح إلا بولي** ؟ فقال : نعم)) . (جامع الترمذي عقيب حديث ١١٠٢) .

ثالثاً : إن الذين رووه عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى موصولاً ، أكثر عدداً ، وهم :

١ – إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عند أحمد في المسند ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، والدارمي في سننه (٢١٨٨) ، وأبي داود في سننه (٢٠٨٥) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن حبّان في صحيحه (٤٠٧١) ، والدارقطني في سننه ٢١٨/٣ – ٢١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧ ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨) .

٢ – يونس بن أبي إسحاق ، عند الترمذي في جامعه (١١٠١) ، والبيهقي ٧ / ١٠٩ ، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، ثم قال أبو داود عقبه : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) . وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه .

٣ – شريك بن عبد الله النخعي ، عند الدارمي في سننه (٢١٨٩) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨) ، والبيهقي في الكبرى ١٠٨/٧ .

٤ – أبو عوانة – الوضاح بن عَبْد الله اليشكري –، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده (٥٢٣) ، والترمذي في جامعه (١١٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٨٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣، والحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ .

٥ – زهير بن معاوية الجعفي ، عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥)، والحاكم ١٧١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٧.

٦ – قيس بن الربيع ، عند الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٠٨ ، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨ ت ، ٤٠٩ هـ) .

رابعاً : كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة ، قال الترمذي في جامعه ٤٠٩/٣ عقب (١١٠٢): ((ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : ((**لا نكاح إلا بولي**)) عندي أصحّ ؛ لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة)) . وينظر : العلل الكبير : ١٥٦ .

خامساً: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أنَّ الباقين تحملوه سماعاً من لفظ أبي إسحاق ، ولاشكّ في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين . انظر : فتح الباقي ٣٥٩/١ بتحقيقنا .

سادساً : إن من الذين رووه متصلاً :

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه ، ولم يختلف عليه فيه ، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان ، فطريقة تحملهما للحديث قد عرفتها ، أضف إليها أنّه قد اختلف عليهما فيه . قال عبد الرحمان بن مهدي : ((إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كَمَا يحفظ سورة الحمد)) ، رواه عنه الدارقطني في سننه ٣ / ٢٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١٧٠/٢. وقال صالح جزرة : ((إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصّة))، سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال عبد الرحمان بن مهدي : ((ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنّه كان يأتي به أتم)) . جامع الترمذي عقب (١١٠٢) ، وسنن الدارقطني ٢٢٠/٣ . وقال محمد بن مخلد : قيل لعبد الرحمان – يعني ابن مهدي –: إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة)) ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٠ . وقال الإمام الترمذي : ((إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق)) . جامع الترمذي عقيب (١١٠٢) .

سابعاً : في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس . (جامع التحصيل : ١٠٨ ، وطبقات المدلسين : ٤٢ ، وأسماء المدلسين : ١٠٣) . ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة ، قال الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ : ((وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق)) .

وممن تابعه : ابنه يونس ، عن أبي بردة ، أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤١٣ ، ٤١٨ وقد سبق أنّ أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أبو داود في سننه ٢ / ٢٢٩ عقب (٢٠٨٥) : ((هو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة)) . يعني أنَّ يونسَ يرويه بإسقاط أبي إسحاق ، وإسرائيل يذكره ، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ .

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامعه عقب (١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود .

أقول : يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . ينظر : العلل الكبير للترمذي (١٥٦)، وصحيح ابن حبّان . الإحسان ١٥٤/٦ عقب (٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧١ – ١٧٢ : ((ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة)) .

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرك ٢ / ١٧٢ : ((قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش)) ثم قال : ((وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ...)) .

– إن صحت – فإن مراده الزيادة في هَذَا الحَدِيْث ، وإلا فمن تأمل كِتَاب " تأريخ البُخَارِيّ " [٢٨٤٤] تبين لَهُ قطعاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يرى أن زيادة كُلّ ثِقَة في الإسناد مقبولة ، وهكذا الدَّارَقُطْنِيّ يذكر في بَعْض المواضع : ((أن الزيادة من الثِّقَة مقبولة)) ، ثُمَّ يرد في أكثر[٢٨٤٥] المواضع زياداتٍ كثيرةٍ من الثِّقات، ويرجح الإرسال عَلَى الإسناد [٢٨٤٦]، فدل عَلَى أن مرادهم زيادة الثِّقَة في مِثْل تِلْكَ المواضع الخاصة، وَهِيَ إِذَا كَانَ الثِّقَة مبرزاً في الحفظ))[٢٨٤٧] وهذا الكلام تحقيق جدٌ لصنيع جهابذة المحَدِّثِيْنَ في الحكم عَلَى زيادة الثِّقَة ؛ إِذْ أن الَّذِي ينظر في صنيع الأئمة السابقين و المختصين في هَذَا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً وَلاَ يردونها مطلقاً، بَلْ مرجع ذَلِكَ عندهم إِلَى القرائن والترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى . ويتوقف فِيْها أحياناً ؛ قَالَ الحافظ ابن حجر : ((والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين—كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل ، ويَحْيَى بن معين ، وعَلِيّ بن المديني ، والبُخَارِيّ ، وأَبِي زرعة ، وأَبِي حاتم ، والنَّسَائِيّ ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم – اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلاَ يعرف عن أحد مِنْهُمْ إطلاق قبول الزيادة))[٢٨٤٨] .

وهذا هُوَ الصَّوَاب وَهُوَ الرأي المختار المتوسط الَّذِي هُوَ بَيْنَ القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بِهَا حسب مَا يبدو للناقد العارف بعلل الحَدِيْث وأسانيده وأحوال الرواة بَعْدَ النظر في ذَلِكَ أما الجزم بوجه من الوجوه من غَيْر نظر إلى عمل النقاد فذلك فِيهِ مجازفة كبيرة ، قَالَ الزيلعي:((من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها ، و الصَّحِيح التفصيل ، وَهُوَ أَنَّهَا تقبل في مَوْضِع دُوْنَ موضع ، فتقبل إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رواها ثِقَة حافظاً

والحديث صحّحه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق ، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي . المستدرك ٢ / ١٧٠ .

= أقول : مما سبق تبين أنَّ رواية من وصل الحديث أصحّ وأرجح من رواية من أرسله ، وأما زعم من زعم أنَّ الإمام العلم الجهبذ البخاري صحّحه لأنّه زيادة ثقة، فهو كلام بعيد مجانبٌ لمنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردها . والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخّرين ، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر : ((ومن تأمل ما ذكرته عرف أنّ الذين صحّحوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل – الذي وصله – على غيره)) . فتح الباري ٩ / ٢٢٩ (طبعة الكتب العلمية) . فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونهامطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة ، وترد أخرى ، ويتوقف فيها أحياناً، قال الحافظ ابن حجر: ((والمنقول عن أئمة الحديث المتقدّمين –كعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى القطان وأحمد بن حنبلٍ ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة)) . نزهة النظر : ٩٦ ، و انظر : شرح السيوطي : ١٦٩ – ١٧٢ .

والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة . (وانظر في ذلك بحثاً نافعاً في أثر علل الحديث : ٢٥٤ – ٢٦٣ ، وفيه كلام نفيس لعلاّمة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل – حفظه الله –) .

(٢٨٤٣) هُوَ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي : ثقة تُكلم فِيْهِ بلا حجة ، توفي سنة (١٦٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٦١ هـ) ، وقيل : (١٦٢ هـ) .

تهذيب الكمال ٢٠٧/١ (٣٩٥) ، والكاشف ٢٤١/١ (٣٣٦) ، والتقريب (٤٠١) .

(٢٨٤٤) انظر عَلَى سبيل المثال التأريخ الكبير ١٢٥/٢و١٤٠و١٧٨و١٧٩و٢١٢ .

(٢٨٤٥) انظر عَلَى سبيل المثال كِتَاب السُّنَن للدَّارَقُطْنِيّ ٩٧/١ و١١٧ و١٢٧ و١٤٨ و١٥٢ و١٦٣ و١٦٩ و١٨٠ و١٨١ .

(٢٨٤٦) انظر عَلَى سبيل المثال : التأريخ الكبير للبخاري ١٢٥/٢ ، و العلل لابن أبي حاتم ٣١٧/٢(٢٤٦٥) ، وسنن الدَّارَقُطْنِيّ ١٥٢/١ ، والسنن الكبرى للبَيْهَقِيّ ٥٢/١ ، و الأحاديث المختارة ٨٦/٢ (٤٦٣) .

(٢٨٤٧) شرح علل التِّرْمِذِي ٦٣٨/٢ .

(٢٨٤٨) نزهة النظر : ٩٦ .

ثبتاً والَّذِي لَمْ يذكرها مِثْلَهُ أو دونه في الثِّقَة ...، وتقبل في مَوْضِع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذَلِكَ حكماً عاماً فَقَدْ غلط، بَلْ كُلّ زيادة لَهَا حكم يخصها))[٢٨٤٩].

المطلب الرابع

نماذج من زيادة الثِّقَة ، و أثرها في اختلاف الفُقَهَاء

النموذج الأول

مَثَّل ابن الصَّلاح لزيادة الثِّقَة بمثالين

الأول:- قَالَ ابن الصَّلاح-:((مثاله مَا رَوَاهُ مَالِك ، عن نافع ، عن ابن عمر: **أن رَسُوْل الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان عَلَى كُلّ حرٍ أو عَبْد ، ذكر أو أنثى من المسلمين** فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بَيْنَ الثِّقات بزيادة قوله:((**من المُسْلِمِيْنَ**))[٢٨٥٠] وروى عبيد الله بن عُمَر ، وأيوب ، وغيرهما هَذَا الحَدِيْث ، عن نافع ، عن ابن عُمَر دُوْنَ هذِهِ الزيادة))[٢٨٥١]. ورغم أن لفظة : ((**من المُسْلِمِيْنَ**)) لا تندرج تَحْتَ مَوْضُوْع زيادة الثِّقَة ، و إنما ذكرناها لأن ابن الصَّلاح مَثّل بِهَا ، فهي لا تخلو من أثر الفقه الإسلامي ، وسأشرح ذَلِكَ .

(٢٨٤٩) نصب الراية ٣٣٦/١ .

(٢٨٥٠) الجامع الكبير ٥٤/٢ عقب (٦٧٦) .

(٢٨٥١) معرفة أنواع علم الحديث : ٧٨ ، و ١٧٨ طبعتنا ، و انظر : كِتَاب العلل للترمذي المطبوع مَعَ الجامع الكبير ٢٥٣/٦ .

قلتُ : هكذا قال ابن الصلاح مقلّداً في هذا الإمام الترمذي ، وفيه نظر ، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في إرشاد طلاب الحقائق ٢٣٠/١ - ٢٣١ : ((لا يصح التمثيل بحديث مالك ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منفرداً ، بَلْ وافقه في هَذِهِ الزيادة عن نافع : عُمَر بن نافع ، والضحاك بن عُثْمَان الأول في صَحِيْح البُخَارِيّ ، والثاني في صَحِيْح مُسْلِم)) . وبنحوه قَالَ في التقريب والتيسير : ٧٢ و١١٨ طبعتنا، وكذا تعقبه ابن جَمَاعَة في المنهل الروي : ٥٨ وابن كَثِيْر في اختصار علوم الحَدِيْث ١٩٢/١ ، وابن الملقن في المقنع ٢٠٦/١ ، و العراقي في التقييد و الإيضاح: ١١٢ ، وَفِي شرح التبصرة و التذكرة ٢١٥/١ ، و٢٦٥/١ طبعتنا، والصنعاني في توضيح الأفكار ٢٢/٢ ، ولعلّ أقدم مَن تكلَّم في هَذِهِ المسألة وبيّن عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة ، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل ٩/ ٤٣ - ٤٤ عقب (٣٤٢٣) فَقَالَ :

((فقال قائل : أفتابع مالكاً على هذا الحرف ، يعني : من المسلمين ، أحد ممن رواه عن نافع ؟

فكان جوابنا لَهُ في ذَلِكَ بتوفيق الله عزّوجلّ وعونه : أَنَّهُ قَدْ تابعه عَلَى ذَلِكَ عبيد الله بن عمر ، وعمر بن نافع ، ويونس بن يزيد)) . ثم ساق متابعاتهم ، وسنوردها لاحقاً :

وقد بيّن الحافظ العراقي في التقييد: ١١١-١١٢ أنَّ كلام الترمذي لا يفهم مِنْهُ تفرد مالك ، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه ، فقال : ((كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع ، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال:((ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ...)) فذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث ((**من المسلمين**))، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه: ((**من المسلمين**)) . وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي . فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه ، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات)) .

وقد وجدنا له تسع متابعات هي :

١- عبيد الله بن عمر : وقد اختلف عليه فيه ، وعامّة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه ، ومنهم :

يحيى بن سعيد القطان : عند أحمد ٢/ ٥٥ ، والبخاري ٢/ ١٦٢ (١٥١٢) ، وأبي داود (١٦١٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) ، والبيهقي ٤ / ١٦٠ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٦ .

محمد بن عبيد الطنافسي : عند أحمد ٢/ ١٠٢ ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ٤ / ١٥٩ و ١٦٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٣١٧ .

عيسى بن يونس : عند النسائي ٥ / ٤٩ ، وفي الكبرى (٢٢٨٤) ، وابن عبد البر ٣١٦/١٤ .

عبد الله بن نمير : عند مسلم ٣ / ٦٨ (٩٨٤) (١٣) .

أبان بن يزيد العطار : عند أبي داود (١٦١٣) .

بشر بن المفضل : عند أبي داود (١٦١٣) ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٦ .

حماد بن أسامة : عند ابن أبي شيبة (١٠٣٥٥) ، ومسلم ٣ / ٦٨ (٩٨٤) (١٣) .

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

المعتمر بن سليمان : عند ابن خزيمة (٢٤٠٣) .

سفيان الثوري : عند الدارمي (١٦٦٩) ، وابن خزيمة (٢٤٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢ ، وأبي نعيم في الحلية ٧ / ١٣٦ ، والبيهقي ٤ / ١٦٠ .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وذكر الزيادة . أخرجه : أحمد ٢ / ٦٦ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) ، والدارقطني ٢/ ١٤٥ ، والحاكم ١ / ٤١٠ ، والبيهقي ١٦٦/٤ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٨ .

وقال أبو داود عقب (١٦٢١) : ((رواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال فيه : ((**من المسلمين**)) ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه : ((**من المسلمين**)) ...)) .

وقال ابن عبد البر : ((وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه : ((**من المسلمين**)) عنه أحد – فيما علمت – غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي)) .

أقول : سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيّما مع شدة المخالفة فقد قال الإمام أحمد : ((الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر ، حديث منهما في صدقة الفطر . وقال : أُنكر على الجمحي هذين الحديثين)) . مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد ٢ / ٤٥٨. وقال ابن عدي : ((له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء : يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً ، لا عن تعمد)) . الكامل ٤ / ٤٥٦ .

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ ١ / ٣٨٢ ، وعلى جامع الترمذي ٢ / ٥٤ : ((في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله)) .

كذا قال متوهماً !! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة ، في حين أنه – وهو : سفيان الثوري – رواه أيضاً من غير هذه الزيادة ، ومن ادَّعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمَّل روايته ما لا تحتمله ، وإليك البيان : =

= روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري ، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري ، كلاهما الفريابي وقبيصة لم يذكرا فيه هذه الزيادة عن الثوري .

ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي ، أخرجها عبد الرزاق (٥٧٦٣) ومن طريقه الدارقطني ٢ / ١٣٩ ، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله .

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبيصة في روايته عن الثوري لهذا ، لكن روى الدارقطني ١٣٩/٢ من طريق ابن زنجويه ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، به ، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة . والراجح رواية الفريابي وقبيصة ؛ لأن العدد أولى أن يسلّم له بالصواب ؛ ولأن عبد الرزاق ضُعِّفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده ، فلعلَّ بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى ، ومن هنا قال ابن حجر : ((يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله)) . فتح الباري ٣ / ٣٧٠ .

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة .

٢- كثير بن فرقد : عند الدارقطني ١٤٠/٢، والحاكم ٤١٠/١، والبيهقي ١٦٢/٤، وابن عبد البر ٣١٩/١٤.

٣- عبد الله بن عمر : عند عبد الرزاق (٥٧٦٥) ، وأحمد ٢ / ١١٤ ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ . وكذا ابن الجارود في المنتقى (٣٥٦) ؛ لَكِنْ وقع فِيْهِ تحريف ، فوقع فِيْهِ ((عبيد الله)) مصغراً . وجاء عَلَى الصواب في غوث المكدود .

٤- ابن أبي ليلى : عند الدارقطني ١٣٩/٢ . ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) عنه وعن الثوري مقرونين . ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٢ / ٤٤ من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى ، وليس فيه الزيادة .

٥- يونس بن يزيد : عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) ، وفي شرح المعاني ٢ / ٤٤ ، وابن عبد البر ١٤ / ٣١٩ .

٦- المعلى بن إسماعيل : عند ابن حبان (٣٢٩٣) ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

٧- عمر بن نافع : عند البخاري ٢ / ١٦١ (١٥٠٣) ، وأبي داود (١٦١٢) ، والنسائي ٥ / ٨٤ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ١٣٩/٢ ، والبيهقي ١٦٢/٤، والبغوي (١٥٩٤) .

٨- أيوب بن أبي تميمة السختياني : عند ابن حبان (٢٤١١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧) .

٩- الضحاك بن عثمان : عند مسلم ٣ / ٦٩ (٩٨٤) (١٦) .

قال الدارقطني في السنن ٢ / ١٣٩ : ((وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، وقال فيه : ((من المسلمين)) . وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد ، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك)) .

وبهذا تبين أن الإمام مالكاً لم ينفرد بهذه الزيادة ، وإن لم يكن مَنْ تابعه يبلغ مرتبةً في الحفظ والإتقان ، إلا أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال .وقد قال الإمام أحمد : ((كنت أتهيب حديث مالك ((**من المسلمين**)) يعني : حتى وجدته من حديث العمريين ، قيل له: أمحفوظ هو عندك ((**من المسلمين**)) ؟ قال: ((نعم)) . شرح علل الترمذي ٢ / ٦٣٢ . والله أعلم .

أثر الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

اختلف الفُقَهَاء رحمهم الله أيجب عَلَى المسْلِم أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته كزوجة أو مملوك أو قريب إذَا كانوا غَيْر مسلمين أم لا ؟

القَوْل الأول : لا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ و إِلَيْهِ ذهب مَالِك (٢٨٥٢) والشافعي (٢٨٥٣) وأحمد (٢٨٥٤) والزيدية (٢٨٥٥) وَهُوَ الْمَرْوِيّ عن عَلِيّ (٢٨٥٦) وجابر (٢٨٥٧) والحَسَن (٢٨٥٨) وأَبِي ثور (٢٨٥٩) وسعيد بن المسيب (٢٨٦٠) ودليلهم حَدِيث ابن عُمَر رضي الله عنه :((**أن رَسُوْل الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رَمَضَان عَلَى كُلّ حر أو عَبْد ذَكَرَ أو أنثى من المُسْلِمِيْنَ**))(٢٨٦١).

وجه الدلالة :وَهُوَ أن زيادة : ((**من المُسْلِمِيْنَ**)) خصصت صدقة الفطر الواجبة فهي تجب عَلَى المسلمين لا غَيْر .

القَوْل الثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ و إليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ (٢٨٦٢) **والظاهرية** (٢٨٦٣) وَهُوَ المروي عن ابن عَبَّاس (٢٨٦٤) وأبي هُرَيْرَة (٢٨٦٥) وابن عُمَر (٢٨٦٦) وعمر بن عَبْد العزيز (٢٨٦٧) وعطاء (٢٨٦٨) وإِبْرَاهِيم النخعي (٢٨٦٩) وسفيان الثوري (٢٨٧٠) وإسحاق (٢٨٧١) وابن المبارك (٢٨٧٢).

(٢٨٥٢) انظر : المدونة ٣٥٥/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٤/١ قَالَ صاحب البداية:((و السبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذَلِكَ في حَدِيث ابن عُمَر ، وَهُوَ قوله ((**من المسلمين**)) فإنه قَدْ خولف فِيْهَا نافع بكون ابن عُمَر أيضاً الَّذِي هُوَ راوي الحَدِيْث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار ، و للخلاف أيضاً سبب آخر وَهُوَ كون الزكاة الواجبة عَلَى السيد في العبد هَلْ هِيَ لمكان أن العبد يكلف أو أَنَّهُ مال فمن قَالَ لمكان أَنَّهُ مكلف اشترط الإسلام ومن قَالَ لمكان أَنَّهُ مال لَمْ يشترطه)) .

(٢٨٥٣) انظر : الأم ٦٥/٢ ، و التهذيب ١٢٣/٣ ،وروضة الطالبين ٢٩٦/٢ ، و المجموع ١١٨/٦ ، وكفاية الأخيار ٣٧٢/١.

(٢٨٥٤) انظر : المغني ٦٤٦/٢ ، و المحرر ٢٢٦/١ .

(٢٨٥٥) انظر : البحر الزخار ١٩٩/٣ ، والسيل الجرار ٨٣/٢.

(٢٨٥٦) انظر : المجموع ١١٨/٦ .

(٢٨٥٧) انظر : المصدر السابق .

(٢٨٥٨) انظر : شرح السُّنَّة ٧٢/٦ .

(٢٨٥٩) انظر : المغني ٦٤٦/٢ .

(٢٨٦٠) انظر : المجموع ١١٨/٦ وفقه الإمَام سعيد ١٩٠/٢ .

(٢٨٦١) سبق تخريجه .

(٢٨٦٢) انظر : الحجة عَلَى أَهْل المدينة ٥٢٣/١ و ٥٢٤ ، و المبسوط ١٠٣/٣ ، وبدائع الصنائع ٧٠/٢ ، وشرح فتح القدير ٣٤/٢ .

(٢٨٦٣) انظر : المحلى ١٣٢/٦ .

(٢٨٦٤) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٥٨١٢) .

(٢٨٦٥) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٥٨١٣) .

(٢٨٦٦) انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (١٠٣٧٤) و (١٠٣٨١) .

(٢٨٦٧) انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (١٠٣٧٣) ، و الحجة ٥٢٥/١ .

(٢٨٦٨) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٥٨١١) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (١٠٣٧٥) .

(٢٨٦٩) انظر : الحجة عَلَى أَهْل المدينة ٥٢٤/١ ، وشرح السُّنَّة ٧٢/٦ .

(٢٨٧٠) انظر : المحلى ١٣٢/٦ ، وشرح السُّنَّة ٧٢/٦ .

(٢٨٧١) انظر : شرح السُّنَّة ٧٢/٦ ، وفقه الإمام سعيد ١٩٠/٢ .

(٢٨٧٢) انظر : شرح السُّنَّة ٧٢/٦ .

ودليلهم مَا روي عن عَبْد الله بن ثعلبة [٢٨٧٣] قَالَ : خطب رَسُوْل الله ﷺ الناس قَبْلَ الفطر بيوم أو يومين، فَقَالَ :« **أدوا صاعاً من بر أو قمح بَيْنَ اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، عن كُلّ حر و عَبْد ، وصغير وكبير** »[٢٨٧٤]. ووجه الدلالة أن النَّبيّ ﷺ أمر بإخراج الصدقة عن العبد من غَيْر أن يفرق بَيْنَ مُسْلِم و غيره .

و أجيب بأن إطلاق حَدِيث عَبْد الله بن ثعلبة مُقَيَّد بحديث عَبْد الله بن عُمَر فَقَدْ جاء عن البُخَارِيّ مُقَيَّداً بقوله : **(من المسلمين)** .

و استدلوا بما روي عن ابن عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **صدقة الفطر عن كُلّ صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير** » [٢٨٧٥] قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: « سلام الطويل متروك الحَدِيْث، وَلَمْ يسنده غيره » .

قُلْتُ : لذا فحديث ابن عَبَّاس غَيْر صالح للاحتجاج به[٢٨٧٦].

المثال الثَّانِي : –قَالَ ابن الصَّلاح– : « ومن أمثلة ذَلِكَ : حَدِيث : « **جعلت لَنَا الأرض مسجداً وجعلت ترتبتها لَنَا طهوراً** »[٢٨٧٧] فهذه الزيادة تفرد بِهَا أبو مَالِك : سعد بن طارق الأشجعي[٢٨٧٨] ، وسائر الروايات لفظها:«**وجعلت لَنَا الأرض مسجداً وطهوراً**»[٢٨٧٩] فهذا وما أشبهه يُشبهُ القِسْم الأول من حَيْثُ إن مَا رَوَاهُ الجماعة

(٢٨٧٣) هُوَ عَبْد الله بن ثعلبة بن صعير مصغراً ، ويقال : ابن أبي صُعير : لَهُ رؤية وَلَمْ يثبت لَهُ سَمَاع ، توفي سنة (٨٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٩ هـ).
تجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٠١/١ (٣١٨٢) ، والإصابة ٢٨٥/٢ ، والتقريب (٣٢٤٢) .

(٢٨٧٤) أخرجه عَبْد الرزاق (٥٧٨٥)، و أحمد ٤٣٢/٥ ، و البُخَارِيّ في تاريخه ٣٦/٥ ، و أبو دَاوُد (١٦٢١)، والدَّارَقُطْنِيّ ١٥٠/٢ ، وهذا لفظهم ، وقَدْ سبق لَنَا تخريجه مفصلاً عَلَى حسب طرقه واختلاف رواياته .

(٢٨٧٥) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ١٥٠/٢ .

(٢٨٧٦) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥٨/٢ ، و المجروحين ٣٣٩/١ ط محمود إِبْرَاهِيم زايد ، و الكامل ٢٩٩/٣ ط الفكر ، وميزان الاعتدال ٢٥٢/٣ .

(٢٨٧٧) أخرجه: الطَيَالِسِيّ (٤١٨) ، و ابن أبي شَيْبَة (١٦٦٢) و (٣١٦٤٠) ، و أَحْمَد ٣٨٣/٥ ، وَمُسْلِم ٦٣/٢(٥٢٢)(٤) ، و النَّسَائِيّ في الكبرى (٨٠٢٢) ، و ابن خزيمة (٢٦٤) ، و أبو عوانة ٣٠٣/١ ، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٤) (٤٤٩٠) ، و ابن حبان (١٦٩٤) (٦٤٠٩) و ط الرسالة (١٦٩٧) (٦٤٠٠) ، والآجري في الشريعة (٤٩٩) ، و الدَّارَقُطْنِيّ ١٧٥/١–١٧٦و ١٧٦، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٤٤)(١٤٤٥) ، و البَيْهَقِيّ ٢١٣/١ و ٢٢٣ و ٢٣٠ .

(٢٨٧٨) هُوَ سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي : ثقة ، توفي في حدود سنة (١٤٠ هـ) .
الثقات ٢٩٤/٤ ، وتهذيب الكمال ١٢١/٣ (٢١٩٥) ، والتقريب (٢٢٤٠) .

(٢٨٧٩) فَهُوَ مروي من حَدِيث عدة من الصَّحَابَة مِنْهُمْ :

١– جابر بن عَبْد الله ، عِنْدَ :

ابن أَبِي شَيْبَة (٧٧٤٩) ، (٣١٦٣٣) ، و أَحْمَد ٣٠٤/٣ ، و الدارمي (١٣٩٦) ، و البُخَارِيّ ٩١/١ (٣٣٥) و ١١٩/١ (٤٣٨) ، وَمُسْلِم ٦٣/٢ (٥٢١) (٣) ، و النَّسَائِيّ ٢٠٩/١ و ٥٦/٢ وَفِي الكبرى ، لَهُ (٨١٥) ، و أبي نُعَيْم في المستخرج (١١٥٠) ، و البَيْهَقِيّ ٤٣٣/٢ وَفِي الدلائل ، لَهُ ٤٧٢/٥–٤٧٣ . من طريق سيار أبي الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر .

٢– عَبْد الله بن عَبَّاس ، عِنْدَ :

ابن أَبِي شَيْبَة (٧٧٥٠) و (٣١٦٣٤) ، و أحمد ٢٥٠/١و ٣٠١ ، و عَبْد بن حميد (٦٤٣) ، و الطبراني في الكبير (١١٠٤٧) (١١٠٨٥) ، و البَيْهَقِيّ ٤٣٣/٢ وَفِي الدلائل ، لَهُ ٤٧٣/٥–٤٧٤.

٣– أبو موسى الأشعري ، عِنْدَ : ابن أبي شَيْبَة (٣١٦٣٦) ، وأحمد ٤١٦/٤ .

٤–أَبُو ذر الغفاري ، عِنْدَ :

ابن أبي شَيْبَة (٣١٦٤١) ، و أحمد ١٤٥/٥ و ١٤٧ ، والدارمي (٢٤٧٠) ، وأبي دَاوُد (٤٨٩) ، والبَيْهَقِيّ في دلائل النبوة ٤٧٣/٥ .

٥– أبو هُرَيْرَة ، عِنْدَ :

عام وما رَواهُ المنفرد بالزيادة مخصوص ، وَفِي ذَلِكَ مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بِهَا الحكم ، ويشبه أيضاً القِسْم الثَّانِي من حَيْثُ إنه لا منافاة بَيْنَهُمَا »[٢٨٨٠].

وهذا من الحافظ ابن الصَّلاح نظر دقيق و عميق إذَ لَيْسَ فِي الحَدِيْث زيادة ذكرها راوٍ لَمْ يذكرها بقية الرواة عن نَفْس المدار و اتحاد المخرج. إذ إن أبا مَالِك قَدْ تفرد بجملة الحَدِيْث عن ربعي ، وتفرد ربعي[٢٨٨١] عن حذيفة بِهِ ، إلا أن فِي هَذَا الحَدِيْث زيادة عَلَى مَا ذكر في أحاديث أخر عن صحابة آخرين و للحافظ ابن حجر تعقيب عَلَى صنيع ابن الصَّلاح فَقَدْ قَالَ :« هَذَا التمثيل لَيْسَ بمستقيم أيضاً ؛ لأن أبا مَالِك قَدْ تفرد بجملة الحَدِيْث عن ربعي بن حراش ﷺ كَمَا تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة ﷺ . فإن أراد أن لفظة **(تربتها)** زائدة في هَذَا الحَدِيْث عَلَى باقي الأحاديث في الجملة ، فإنه يرد عَلَيْهِ : أَنَّهَا فِي حَدِيث عَلِيّ ﷺ أيضاً ... و إن أراد : أن أبا مَالِك تفرد بِهَا ، و أن رفقته عن ربعي ﷺ لَمْ يذكروها كَمَا هُوَ ظاهر كلامه ، فليس بصحيح »[٢٨٨٢].

ومع مراد ابن الصَّلاح أياً كَانَ فإن لهذا الحَدِيْث وزيادته أثراً في الفقه الإسلامي.

اختلف الفُقَهَاء فِيْمَا يجوز بِهِ التيمم عَلَى قولين :

١. لا يصح إلا بتراب لَهُ غبار يعلق باليد ، وبهذا قَالَ ابن عَبَّاس [٢٨٨٣] ، والشَّافِعِيّ [٢٨٨٤]، وأحمد [٢٨٨٥]، وإسحاق [٢٨٨٦]، وأبو يوسف [٢٨٨٧]، وابن المنذر [٢٨٨٨] ، ودَاوُد [٢٨٨٩] ، والزيدية [٢٨٩٠]. وروي عن ابن عَبَّاس ، وإسحاق اشتراط أن يَكُون التراب عذباً [٢٨٩١].

أحمد ٤١١/٢ ، ومُسْلِم ٦٤/٢(٥٢٣) (٥) ، و التِّرْمِذِي (١٥٥٣) ، و ابن ماجه (٥٦٧) و الطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٣) (١٠٢٥) (٤٤٨٧) (٤٤٨٨) ، و أبي نُعَيْم في المستخرج (١١٥٣) ، و البَيْهَقِيّ ٤٣٣/٢ ، ٥/٩ و في الدلائل ، لَهُ ٤٧٢/٥ ، و البَغَوِيّ (٣٦١٧) .

٦- ابن عُمَر ، عِنْدَ :

البزار في كشف الاستار (٣١١) ، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٢) ، وغيرهم . وانظر : شرح السيوطي : ١٨٨-١٨٩ ، وأثر علل الحَدِيْث ٢٦٤-٢٦٥ .

(٢٨٨٠) معرفة أنواع علم الحديث : ٧٨-٧٩ ، ١٨٢-١٨٣ طبعتنا .

(٢٨٨١) هُوَ ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي ، الكوفي : ثقة عابد مخضرم ، يروي عن الصَّحَابَة ، توفي سنة (١٠٠ هـ) . أسد الغابة ١٦٢/٢ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٧٦/١ (١٨٢٤) ، والتقريب (١٨٧٩) .

(٢٨٨٢) النكت عَلَى كِتَاب ابن الصَّلاح ٧٠٠/٢-٧٠١ .

(٢٨٨٣) انظر : حلية العُلَمَاء ٢٣٢/١ ، والمجموع ٢١٨/٩ .

(٢٨٨٤) انظر: الأم ٥٠/٦، ومختصر المزني:٦ ،والأوسط ٣٨/٢-٤٠، والحاوي الكبير ٢٨٧/١-٢٨٩ ، والمهذب ٣٩/١، والمجموع٢١٣/٢، وروضة الطالبين١٠٨/١-١٠٩، وفتح العلام٦٦/١ ، وحاشية الجمل١٩٥/١.

(٢٨٨٥) انظر : المغني ٢٤٩/١ ، والمحرر ٢٢/١ ، والشرح الكبير ٢٥٤/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ١٧١/١ ، والانصاف ٢٨٤/١ .

(٢٨٨٦) انظر : الأوسط ٤١/٢ ، وحلية الْعُلَمَاء ٢٣٣/٢ ، والمجموع ٢١٨/٢ .

(٢٨٨٧) انظر : تحفة الفُقَهَاء ٧٩/١ .

(٢٨٨٨) انظر : الأوسط ٣٨/٢ والمجموع ٢١٣/٢ .

(٢٨٨٩) انظر : المجموع ٢١٣/٢ .

(٢٨٩٠) انظر : السيل الجرار ١٣٠/١ .

(٢٨٩١) انظر : الحاوي ٢٩٠/١ .

٢. يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض : وبهذا قَالَ حماد بن سليمان [٢٨٩٢]، و أبو حَنِيْفَة [٢٨٩٣]، ومُحَمَّد [٢٨٩٤]، ويحيى بن سعيد [٢٨٩٥]، وَقَالَ مَالِك : يجوز بكل مَا كَانَ وجه الأرض [٢٨٩٦]. وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: إن كَانَ في ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو عَلَى شجر فتيمم بِهِ [٢٨٩٧].

٣. يصح حَتَّى بالثلج : وبه قَالَ كُلّ من مَالِك[٢٨٩٨]، و الأوزاعي[٢٨٩٩]، و الثَّوْرِيّ[٢٩٠٠]، وَفِي رِوَايَة عن مَالِك يصح بكل مَا كَانَ متصلاً بالأرض من النبات[٢٩٠١].

٤. يجوز التيمم بالرمل : وَهُوَ رِوَايَة عن الشَّافِعِيّ [٢٩٠٢] ، وأبي يوسف [٢٩٠٣] ، وأحمد [٢٩٠٤] ، والأوزاعي [٢٩٠٥] ، و أبي ثور [٢٩٠٦].

٥. ومذهب ابن حزم أن الأرض قسمان تراب وغير تراب فأما التراب فالتيمم بِهِ جائز إن كَانَ في موضعه من الأرض أما غَيْر التراب من الحصى أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو الزرنيخ أو الجص أو الثلج فإن كَانَ في الأرض غَيْر مزال عَنْهَا إلى شيء آخر فجائز التيمم بِهِ وإن كَانَ مزالاً عَنْهَا فَلاَ يجوز التيمم به[٢٩٠٧].

مثال آخر للزيادة المقبولة بسبب كثرة الرواة

رَوَى عَبْد الأعلى [٢٩٠٨]، عن عبيد الله [٢٩٠٩] بن عُمَر، عن نافع أن عَبْد الله بن عُمَر كَانَ إذَا دخل في الصَّلاَة كبر ورفع يديه، وإذَا ركع رفع يديه ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حمده رفع يديه ،وَإِذَا قام من الركعتين رفع يديه، رفع [٢٩١٠] ذَلِكَ ابن عُمَر إلى النَّبِيّ ﷺ .

[٢٨٩٢] انظر : المغني ٢٤٨/١ .

[٢٨٩٣] انظر : المبسوط ١٠٩/١ ، و الهداية ٢٥/١ ، و الاختيار ٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٨/١-٣٩ ، وحاشية رد المحتار ٢٣٩/١.

[٢٨٩٤] انظر : تحفة الفُقَهَاء ٧٩/١ ، والهداية ٢٥/١ .

[٢٨٩٥] انظر : المدونة ٤٦/١ .

[٢٨٩٦] انظر : المدونة ٤٦/١ ، و الاستذكار ٣٥٢/٣ ، و المنتقى للباجي ١١٦/١ وبداية المجتهد ٥١/١ ، و شرح منح الجليل ٩٠/١، وسراج السالك ٨٥/١ ، وأسهل المدارك ١٢٧/١ .

[٢٨٩٧] انظر : المحلى ١٦١/٢ .

[٢٨٩٨] انظر : المدونة ٤٦/١ ، والاستذكار ٣٥٢/١ ، و المنتقى للباجي ١١٦/١ ، وبداية المجتهد ٥١/١ .

[٢٨٩٩] انظر : المجموع ٢١٣/٢ ، وفقه الإمَام الأوزاعي ٧٥/١ .

[٢٩٠٠] انظر : المجموع ٢١٣/٢ .

[٢٩٠١] انظر : بداية المجتهد ٥١/١ ، وحلية العُلَمَاء ٢٣٢/١ ، والاستذكار ٣٥٢/١ .

[٢٩٠٢] انظر : الحاوي ٢٩١/١ ، وحلية العُلَمَاء ٢٣٢/١ ، والمجموع ٢١٤/٢ .

[٢٩٠٣] انظر : حلية العُلَمَاء ٢٣٢/١ و الهداية ٢٥/١ .

[٢٩٠٤] انظر :الرِّوَايَتَيْنِ و الوَجْهَيْنِ : ٩ب ، والمغني ٢٤٩/١ ، والشرح الكبير ٢٥٥/١ ، والانصاف ٢٨٤/١ .

[٢٩٠٥] انظر : الأوسط ٣٩/٢ ، و المغني ٢٤٨/١ .

[٢٩٠٦] انظر : الأوسط ٣٩/٢ ، و الاستذكار ٣٥٣/١ .

[٢٩٠٧] انظر : المحلى ١٥٨/٢ .

[٢٩٠٨] هُوَ عَبْد الأعلى بن عَبْد الأعلى البصري السامي : ثِقَة ، مات سنة تسع وثمانين ومئة .

هكذا رَواهُ الإِمَام البُخَارِيّ [٢٩١١] وابن حزم [٢٩١٢] من طريق عياش [٢٩١٣] ، وأبو دَاوُد [٢٩١٤]، والبيهقي [٢٩١٥] من طريق نصر بن عَلِيّ [٢٩١٦] ، والبيهقي [٢٩١٧]، والبغوي [٢٩١٨] من طريق إسماعيل بن بشر بن مَنْصُوْر [٢٩١٩] ؛ ثلاثتهم (عياش ، ونصر بن عَلِيّ ، و إسماعيل بن بشر) رووه عن عَبْد الأعلى من هَذَا الوجه .

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى في هَذَا الحَدِيْث مرتين : خولف في رفعه وخولف بذكر زيادة : ((**وَإِذَا قام من الركعتين رفع يديه**))[٢٩٢٠].

فَقَدْ خالفه عَبْد الله بن إدريس [٢٩٢١] وعَبْد الوهاب الثقفي [٢٩٢٢]، والمعتمر بن سليمان[٢٩٢٣] فرووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمَر موقوفاً .

وَقَدْ خولف عَبْد الأعلى لعدم ذكر الزيادة خالفه الإِمَام مَالِك[٢٩٢٤]فرواه عن نافع ، عن ابن عُمَر موقوفاً ، بدون ذكر الزيادة .

تهذيب الكمال ٣٣٦/٤ (٣٦٧٥)، والكاشف ٦١١/٢ (٣٠٧٨) ، وتقريب التهذيب : (٣٧٣٤).

[٢٩٠٩] هُوَ عبيد الله بن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عُمَر بن الخطاب : ثِقَة ثبت مات سنة (١٤٧هـ).

تهذيب الكمال ٥٤/٥ (٤٢٥٧) ، والكاشف ٦٨٥/١ (٣٥٧٦) ، وتقريب التهذيب (٤٣٢٤) .

[٢٩١٠] وهذه إحدى صيغ الرفع عِنْدَ المحَدِّثِيْنَ ، انظر : معرفة أنواع علم الحديث : ٤٦ ، وَفِي طبعتنا:١٢٥.

[٢٩١١] في صحيحه ١٨٨/١ (٧٣٩) وَفِي رفع اليدين (٤٩) .

[٢٩١٢] في المحلى ٩٠/٤ .

[٢٩١٣] هُوَ: عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري : ثِقَة مات سنة ست وعشرين ومئتين .

الثقات ٥٠٩/٨ ، وتهذيب الكمال ٥٣٦/٥ (٥١٩٢) ، وتقريب التهذيب : (٥٢٧٢) .

[٢٩١٤] في سننه (٧٤١) .

[٢٩١٥] في سننه الكبرى ٧٠/٢ .

[٢٩١٦] هُوَ نصر بن عَلِيّ الجهضمي:ثِقَة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، توفي سنة (٢٥٠ هـ)، وَقِيْلَ : (٢٥١ هـ).

تهذيب الكمال ٣٢٥/٧ (٧٠٠١) ، والكاشف ٣١٩/٢ (٥٨١٩) ،وتقريب التهذيب (٧١٢٠).

[٢٩١٧] في سننه الكبرى ١٣٦/٢ .

[٢٩١٨] في شرح السُّنَّة (٥٦٠) .

[٢٩١٩] هُوَ إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: بصري يكنى أبا بشر: صدوق تكلم فِيهِ للقدر، مات سنة خمس وخمسين ومئتين. تهذيب الكمال ٢٢٢/١(٤٢٠)، والكاشف ٢٤٤/١(٣٥٩)، وتقريب التهذيب(٤٢٦).

[٢٩٢٠] والمختار قبول الرفع وصحة الزيادة ، فَقَدْ صححهما إمام المحَدِّثِيْنَ أبو عَبْد الله البُخَارِيّ إِذْ أودعهما في صحيحه ، وَقَدْ حكى الدَّارَقُطْنِيّ في العلل الاختلاف في وقفة ورفعه وَقَالَ : ((الأشبه بالصواب قَوْل عَبْد الأعلى)) (نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٢) .

[٢٩٢١] هُوَ: عَبْد الله بن إدريس بن يزيد بن عَبْد الرحمان الأودي : ثِقَة فقيه عابد ، توفي سنة (١٩٢ هـ) .

تهذيب الكمال ٨٦/٤ (٣١٤٧) ، والكاشف ٥٣٨/١ (٢٦٢٧) ،وتقريب التهذيب (٣٢٠٧) .

وحديثه أشار إِلَيهِ الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن الإسماعيلي (فتح الباري ٢٢٢/٢).

[٢٩٢٢] هُوَ عَبْد الوهاب بن عَبْد المجيد الثقفي : ثِقَة تغير قَبْلَ موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

تهذيب الكمال ١٨/٥ (٤١٩٢) ، والكاشف ٦٧٤/١ (٧٥١٩) ، وتقريب التهذيب (٤٢٦١) ، وروايته لَمْ أقف عَلَيْهَا ، لَكِنْ ذكرها ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٢.

[٢٩٢٣] هُوَ: المعتمر بن سليمان التيمي يلقب الطفيل : ثِقَة مات سنة سبع وثمانين ومئتين .

تهذيب الكمال ١٦٩/٧ (٦٦٧٣) ، والكاشف ٢٧٩/٢ (٥٥٤٦) ، وتقريب التهذيب (٦٧٨٥) ، وروايته لَمْ أقف عَلَيْهَا ، وذكرها ابن حجر في فتح الباري ٢٢٢/٢.

[٢٩٢٤] موطأ الإِمَام مَالِك (١٠٠) رِوَايَة مُحَمَّد بن الحَسَن الشيباني ، و (٨٠) رِوَايَة سويد بن سعيد ، و(٢١٠) رِوَايَة أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، و(٢٠١) رِوَايَة يَحْيَى الليثي .

وخالفه أيضاً حماد بن سلمة [٢٩٢٥] وإبراهيم بن طهمان [٢٩٢٦] فروياه عن أيوب السختياني ، ورواه ابن طهمان عن موسى بن عُقْبَة[٢٩٢٧].

ورواه صالح بن كيسان [٢٩٢٨] ؛ ثلاثتهم (أيوب ، وموسى ، و صالح) ، عن نافع ، عن ابن عُمَر مرفوعاً ، بدون ذكر الزيادة .

إلا أن عَبْد الأعلى لَمْ ينفرد بالحديث ، فَقَدْ توبع عَلَيْهِ متابعات تامة ونازلة ، تابعه عَلَى الرفع و الزيادة محارب بن دثار [٢٩٢٩] فرواه عن عَبْد الله بن عُمَر . وتوبع عَلَى ذكر الزيادة أيضاً ، لَكِنْ من طرق موقوفة عَلَى ابن عُمَر ، تابعه ابن جريج [٢٩٣٠]، والليث بن سعد [٢٩٣١] متابعة نازلة عن نافع إلا أنهم رووه موقوفاً . وَقَدْ توبع عَبْد الأعلى بذكر الزيادة و الرفع فرواه معتمر بن سليمان [٢٩٣٢]، عن عبيد الله بن عَبْد الله ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سالم، عن ابن عُمَر، بِهِ .

وعبد الوهاب الثقفي [٢٩٣٣]، عن عبيد الله ، عن الزُّهْرِيّ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بِهِ . ثُمَّ إن لحديث عَبْد الأعلى بزيادته شواهد من حَدِيث أبي حميد الساعدي [٢٩٣٤]، والإِمَام عَلِيّ [٢٩٣٥] ، و أبي هُرَيْرَةَ [٢٩٣٦].

[٢٩٢٥] حديثه أخرجه أحمد ١٠٠/٢، و أشار إِليهِ البُخَارِيّ ١٨٨/١ عقب (٧٣٩) ، و في جزء رفع اليدين (٥٢)و(٥٣) و الطحاوي في شرح المشكل (٥٨٣٢) ، و البَيْهَقِيّ ٧٠/٢ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٥/٢ مرفوعاً من غَيْر ذكر الزيادة .

[٢٩٢٦] هُوَ إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد سكن نيسابور ثُمَّ مكة : ثِقَة يغرب وتكلم فِيهِ للارجاء ، ويقال : رجع عَنْهُ ، مات سنة ثمان وستين ومئة . تهذيب الكمال ١١٥/١ (١٨٢) والكاشف ٢١٤/١ (١٤٨) ، وتقريب التهذيب (١٨٩) .

وحديثه عِنْدَ البُخَارِيّ أشار إِليهِ في صَحِيْحه ١٨٨/١ عقب حَدِيث (٧٣٩) ، وأخرجه البَيْهَقِيّ ٧٠/٢-٧١ ، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٦/٢.

[٢٩٢٧] حديثة أخرجه البَيْهَقِيّ ٧٠/٢-٧١ ، و ابن حجر في تغليق التعليق ٣٠٦/٢

[٢٩٢٨] هُوَ صالح بن كيسان المدني: مؤدب ولد عُمَر بن عَبْدالعزيز: ثِقَة ثبت فقيه ، مات سنة ثلاثين ومئة أو بعد الأربعين.تهذيب الكمال ٤٣٤/٣(٢٨٢٠)، والكاشف ٤٩٨/١ (٢٣٥٨)، وتقريب التهذيب (٢٨٨٤).

وحديثه أخرجه الإِمَام أحمد ١٣٢/٢ ، وأحاله عَلَى الحَدِيْث الَّذِي قبله ، والدَّارَقُطْنِيّ ٢٩٥/١-٢٩٦ وفي رِوَايَة أَحْمَد زاد (وحين يسجد) .

[٢٩٢٩] وَهُوَ : ثِقَة إمام زاهد ، مات سنة ست عَشْرَة ومئة (تقريب التهذيب : ٦٤٩٢) ، وحديثه عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (٢٤٣٩) ، والبُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (٢٦) ، و أبي دَاوُد (٧٤٣) ، وابن حزم في المحلى ٩٠/٤ من طرق عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن عَبْد الله بن عُمَر بلفظ:((**كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا قام في الركعتين كبر ورفع يديه**))، وَفِي بَعْض الكُتُب:((**من الركعتين**)) إلا أن البُخَارِيّ أخرجه في ((جزء رفع اليدين)) (٤٨) من طريق أخرى عن عَبْد الواحد بن زياد ، قَالَ : حَدَّثَنَا محارب بن دثار ، قَالَ : رأيت عَبْد الله افتتح الصَّلاَة كبر ورفع يديه وَإِذَا أراد أن يركع رفع يديه وَإِذَا رفع رأسه من الركوع)). هكذا رَوَاهُ موقوفاً عَلَى ابن عُمَر من غَيْر ذكر للزيادة .

[٢٩٣٠] حديثه عِنْدَ عَبْد الرزاق (٢٥٢٠) ، و البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (٤٠) .

[٢٩٣١] حديثه عِنْدَ البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (٥١) .

[٢٩٣٢] عِنْدَ النَّسَائِيّ ٣/٣ ، وَفِي الكبرى (١١٠٥) ، و ابن خزيمة (٦٩٣)، و الطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٩) و (٥٨٣٠) وانظر : تحفة الأشراف ٣٨١/٥ (٦٨٧٦) .

[٢٩٣٣] أخرجه البُخَارِيّ في جزء رفع اليدين (٨٠) .

[٢٩٣٤] الصَّحَابِيّ الجليل أبو حميد الساعدي ، اختلف في اسمه فقيل : المنذر بن سعد ، وَقِيْلَ: عَبْد الرَّحْمَان ، وَقِيْلَ : عَمْرو ، واختلف في اسم أبيه أَيْضاً ، عاش إِلَى أول خلافة يزيد سنة ستين هجرية .

أسد الغابة ٤١٧/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٩٥/٢ (١٠٧٠) ، والتقريب (٨٠٦٥) .

وحديثه أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ ، والدارمي (١٣٦٣)، والبُخَارِيّ في ((جزء رفع اليدين)) (٣) و (٤) ، وأبو دَاوُد (٧٣٠) ، و ابن ماجه (٨٦٢) ، و التِّرْمِذِي (٣٠٤) و (٣٠٥) ، و النَّسَائِيّ ٢/٣-٣ ، وَفِي الكبرى ، لَهُ (١١٠٤) ، و ابن الجارود (١٩٢) و (١٩٣) ، و ابن خزيمة (٥٨٧) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٣/١ ، وابن حبان (١٨٦٣)و(١٨٦٦)و(١٨٧٢) وَفِي ط الرسالة (١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبَيْهَقِيّ ٧٢/٢ .

وهناك شاهد أخرجه أبو داود [٢٩٣٧]، قَالَ : حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة [٢٩٣٨]، عن ميمون المكي [٢٩٣٩]، أَنَّهُ رأى عَبْد الله بن الزُّبَيْر وصلى بهم يشير بكفيه حِيْنَ يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عَبَّاس فقلت: إني رأيت ابن الزُّبَيْر صلى صلاة لَمْ أر أحداً يصليها، فوصفت لَهُ هذِهِ الإشارة ، فَقَالَ: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رَسُوْل الله ﷺ فاقتد بصلاة عَبْد الله بن الزُّبَيْر .

وابن لهيعة وإن كَانَ فِيهِ مقال ، إلا أن رِوَايَة قتيبة بن سعيد عَنْهُ جيدة ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإمام المبجل أحمد بن حَنْبَل [٢٩٤٠] .

وَقَدْ اعترض عَلَى هَذَا الحَدِيْث صاحب عون المعبود فَقَالَ : « هَذَا يدل عَلَى مشروعية الرفع عِنْدَ القيام من السجود ، لَكِنَّهُ مَعَ ضعفه معارض بحديث ابن عُمَر المروي في صَحِيْح البُخَارِيّ ، وفيه : « **ولايفعل ذَلِكَ حِيْنَ يسجد وَلاَ حِيْنَ يرفع رأسه من السجود** » »[٢٩٤١] .

لَكِن الَّذِي يبدو لي : أن لا معارضة بَيْنَ الحديثين فيحمل حَدِيث ابن الزُّبَيْر عَلَى العموم ، وحديث ابن عُمَر مخصص لَهُ فخرج من العموم إلى الخصوص ، وهذا أولى من ادعاء التعارض .

أثر هَذَا الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم رفع اليدين في الصَّلاَة

هناك مواضع متعددة ترفع فِيْهَا الأيدي في الصَّلاَة حصل بَيْنَ العُلَمَاء خِلاَف كبير في مشروعيتها ، وسأبحث هَذَا في مسائل :

المسألة الأولى : رفع اليدين عِنْدَ الركوع وعند الرفع مِنْهُ

اختلف الفُقَهَاء في هَذَا عَلَى قولين :

[٢٩٣٥] أخرجه أحمد ٩٣/١ ، والبُخَارِيّ في ((جزء رفع اليدين)) (١) و (٩) ، و أَبُو دَاوُد (٧٤٤) و (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والتِّرْمِذِي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٥٨٤) ،والدَّارَقُطْنِيّ ٢٨٧/١ ، وذكر الخلال في ((علله)) عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قَالَ: سئل أحمد عن حَدِيث عَلِيّ هَذَا فَقَالَ : صَحِيْح . انظر : (نصب الراية ٤١٢/١) .

[٢٩٣٦] أخرجه أبو دَاوُد (٧٣٨) ، و ابن خزيمة (٦٩٤) .

[٢٩٣٧] في سننه (٧٣٩) .

[٢٩٣٨] هُوَ عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي ، أَبُو هبيرة المصري : ثقة ، توفي سنة (١٢٦ هـ) .
تهذيب الكمال ٣١٠/٤ (٣٦١٦) ، والكاشف ٦٠٥/١ (٣٠٣٣) ، والتقريب (٣٦٧٨) .

[٢٩٣٩] وَهُوَ مجهول من الرابعة . تهذيب الكمال ٢٩٧/٧ (٦٩٣٨) ، والتقريب (٧٠٥٤) .

[٢٩٤٠] سير أعلام النبلاء ١٧/٨ إلا أن الحَدِيْث من معنعنات ابن لهيعة .

[٢٩٤١] عون المعبود ٢٦٩/١ ، ومما ينبغي التنبيه عَلَيْهِ أن صاحب عون المعبود قَدْ توهم في تعيين شيخ ابن لهيعة ، فزعم أن أبا هبيرة مُحَمَّد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدِّمَشْقِيّ ، وَهُوَ خطأ محض ، صوابه : عَبْد الله بن هبيرة بن أسعد : وهو ثِقَة (التقريب :٣٦٧٨) ، وَقَدْ نبه عَلَى هَذَا الوهم صاحب بذل المجهود ٤٥٩/٤ ، وَقَدْ بذل الجهد في بيان الخطأ من الصَّوَاب .

القَوْل الأول: تُرْفَعُ اليدان عِنْدَ الركوع و عِنْدَ الرفع مِنْهُ . وَهُوَ قَوْل أبي بَكْر ، وعمر ، وعلي ، وأنس ، وأبي سعيد الخُدْرِيّ ، وجابر بن عَبْد الله، وابن عَبَّاس ، وأبي هُرَيْرَة ، وأبي موسى الأشعري، وابن عُمَر ، وعبد الله بن عَمْرو ، ووائل بن حُجر ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأَبِي الدرداء ، وسهل بن سعد ، وأبي أسيد ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن مسلمة ، وعَبْد الله بن الزُّبَيْر ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن جابر البياضي ، وأم الدرداء ، وأَبِي حميد الساعدي ، وأبي قلابة ، وابن الزُّبَيْر ، والحَسَن البصري ، وابن عينية ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ونافع ، وسالم بن عَبْد الله ، وسعيد بن جبير ، وعبيد الله بن عُمَر ، وقتادة ، ومكحول ، وابن سيرين ، والليث بن سعد ، والقاسم بن مُحَمَّد ، وعَبْد الله بن المبارك ، وأصحابه وهم (عَلِيّ بن حسين ، وعبد الله بن عُمَر ، ويَحْيَى بن يَحْيَى)، والأوزاعي، وعمر بن عَبْد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور ، والنُّعْمَان بن أبي عياش ، وعبد الله بن دينار ، وابن أبي نجيح ، والحَسَن بن مُسْلِم ، وقيس بن سعد ، وعلي بن عَبْد الله ، وهشام بن الحَسَن ، ومعتمر بن سليمان ، ومحمد بن جرير الطبري، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ويحيى القطان ، وعَبْد الرحمان بن مهدي ، وإسماعيل بن عُلية ، وعُمَر بن هارون ، والنضر بن شميل ، والحميدي ، والبُخَارِيّ ، ومحدثي أهل بخارى وهم (عيسى بن موسى ، وكعب بن سعيد ، ومحمد بن سلام، وعَبْد الله بن مُحَمَّد المسندي) ، وجرير بن عَبْد الحميد ، وابن وهب ، ومحمد بن نصر المروزي ، وعَبْد الرحمان بن سابط، والربيع ، ومُحَمَّد بن نمير، ويَحْيَى بن معين ، وعَلِيّ بن المديني، وابني عَبْد الله بن عَبْد الحكم [٢٩٤٢] وإليه ذهب الشَّافِعِيّ [٢٩٤٣] وأحمد [٢٩٤٤] وابن حزم [٢٩٤٥] وَهُوَ رِوَايَة عن مَالِك [٢٩٤٦] واستدلوا بحديث ابن عُمَر المتقدم [٢٩٤٧].

قَالَ الشَّافِعِيّ: « وَقَدْ رَوَى هَذَا سوى ابن عُمَر اثنا عشر رجلاً عن النَّبِيّ ﷺ »[٢٩٤٨].

وذكر العراقي أَنَّهُ مرويٌ عن رَسُوْل الله ﷺ من حَدِيث خمسين صحابياً[٢٩٤٩].

القَوْل الثَّانِي: لا ترفع اليدان عِنْدَ الركوع و عِنْدَ الرفع مِنْهُ، و إنما ترفعان عِنْدَ تكبيرة الإحرام فَقَطْ .

وَهُوَ قَوْل أبي بَكْر في رِوَايَة ، وعمر في رِوَايَة ، وعلي ، وابن مَسْعُود ، وابن عُمَر في رِوَايَة ، وابن عَبَّاس في رِوَايَة ، والثَّوْرِيّ ، والشَّعْبِيّ ، والنخعي، وابن أبي ليلى ، والحَسَن بن صالح بن حيّ ، والأسود ، وعلقمة ، وخيثمة ، وقيس بن أبي

[٢٩٤٢] انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شَيْبَة(٢٤٣٠) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٧)، والجامع الكبير للترمذي عقب حَدِيث(٢٥٦)، ورفع اليدين للبخاري(٥٦) إِلَى(٦٥)، والمحلى ٤/٨٩-٩٠ والسُّنَن الكبرى٢/٧٥، والتمهيد٩/٢١٧-٢١٩، وشرح السُّنَّة ٣/٢٣، وطرح التثريب ٢/٢٥٢-٢٥٤ .

[٢٩٤٣] انظر : الأم ١/١٠٤ ، والحاوي الكبير ٢/١٤٩، والمهذب ١/٨١-٨٢ ، والتهذيب ٢/٨٤ .

[٢٩٤٤] انظر : مسائل عَبْد الله ١/٢٣٦-٢٣٨ ، والهداية : الورقة (٢٥) ، والمقنع : ٢٩ ، والمغني ١/٥٤٦ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ١/٣٠٥ ، وكشاف القناع ١/٤٠٣ .

[٢٩٤٥] انظر : المحلى ٤/٨٧-٩٥ .

[٢٩٤٦] انظر : التمهيد ٩/٢٢٢ ، و الاستذكار ١/٤٥٤ ، و المنتقى ١/١٤٢-١٤٣ ، وبداية المجتهد ١/٩٦ .

[٢٩٤٧] تقدم تخريجه .

[٢٩٤٨] الأم ١/١٠٣-١٠٤ .

[٢٩٤٩] انظر : طرح التثريب ٢/٢٦٤ .

حازم ، وأَبِي إسحاق السَّبِيْعِيّ [٢٩٥٠] ، وإليهِ ذهب أبو حَنِيْفَة وأصحابه [٢٩٥١]، وَهُوَ رِوَايَة عن مَالِك [٢٩٥٢] وَهُوَ مَذْهَب أهل الكوفة [٢٩٥٣].

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة [٢٩٥٤] قَالَ : ((**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْل الله ﷺ فَقَالَ : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصَّلاَة**))[٢٩٥٥].

وبما روي عن ابن مَسْعُود أَنَّهُ قَالَ : ((**ألا أصلي بكم صلاة النَّبيّ ﷺ فصلى وَلَمْ يرفع يديه إلا في أول مرة**))[٢٩٥٦].

وَقَالَ البُخَارِيّ مُعلقاً عَلَى حَدِيث جابر بن سمرة: ((فإنما كَانَ هَذَا في التشهد لا في القيام كَانَ يُسلم بعضهم عَلَى بَعْض فنهى النَّبيّ ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد ، وَلاَ يحتج بهذا من لَهُ حظ من العِلْم هَذَا مَعْرُوف مَشْهُور لا اختلاف فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة و أيضاً تكبيرات العيد منهياً عَنْهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يستثنِ رفعاً دُوْنَ رفع وَقَدْ ثبت حَدِيث))[٢٩٥٧].

أما حَدِيْث ابن مسعود فضعفه عَبْد الله بن المبارك فَقَالَ : ((لَمْ يثبت)) [٢٩٥٨].

وَقَالَ أبو حاتم الرازي : ((هَذَا خطأ)) [٢٩٥٩].

وَقَالَ أبو داود : ((لَيْسَ هُوَ بصحيح عَلَى هَذَا اللفظ)) [٢٩٦٠] .

إلا أن الزيدية أنكروا رفع اليدين عِنْدَ الإحرام [٢٩٦١].

[٢٩٥٠] انظر أقوالهم في : الحجة ٩٧/١ ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (٢٤٤١)-(٢٤٥٤) ، و السُّنَن الكبرى ٧٨/٢ ، وطرح التثريب ٢٥٤/٢ ، و إعلاء السُّنَن ٦٠/٣-٩٢ .

[٢٩٥١] انظر: الحجة ٩٤/١ ، والاختيار ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ١١٩/١-١٢٠ ، وإعلاء السُّنَن ٦٠/٣-٩٢.

[٢٩٥٢] انظر : المدونة ٦٨/١ ، و بداية المجتهد ٩٦/١ .

[٢٩٥٣] قَالَ مُحَمَّد بن نصر المروزي ((لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عِنْدَ الخفض والرفع في الصَّلاَة إلا أهل الكوفة ، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام)) . الاستذكار ٤٥٣/١-٤٥٤ .

[٢٩٥٤] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي ، صَحَابِيّ ابن صَحَابِيّ ،توفي بَعْدَ سنة سبعين . أسد الغابة ٢٥٤/١ ، وتجريد أسماء الرُّوَاة ٧٢/١ (٦٧٢) ، والتقريب (٨٦٧) .

[٢٩٥٥] أخرجه أحمد ٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧ ، وَمُسْلِم ٢٩/٢(٤٣٠) (١١٩)، وأَبُو دَاوُد (١٠٠٠) ، والنَّسَائِيّ ٣ /٤ وفي الكبرى ، لَهُ (٥٥٢) و (١١٠٧) ، وأبو يعلى (٧٤٧٢) و (٧٤٨٠) ، وأبو عوانة ٩٤/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٥٨/١ وَفِي شرح المشكل ، لَهُ (٥٩٢٦) ، وابن حبان (١٨٧٤) و(١٨٧٥) وَفِي طبعة الرسالة (١٨٧٨) و (١٨٧٩) ، و الطبراني في الكبير (١٨٢٢) و (١٨٢٤)و(١٨٢٩)، والبَيْهَقِيّ ٢٨٠/٢ ، عن جابر بن سمرة ، بِهِ مرفوعاً.

[٢٩٥٦] أخرجه ابن أبي شَيْبَة (٢٤٤١) ، وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٤٢ ، وأبو دَاوُد (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، والنَّسَائِيّ ١٨٢/٢ و ١٩٥ وفي الكبرى ، لَهُ (٦٤٥) و (١٠٩٩) ، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و (٥٣٠٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٩/١ وَفِي شرح المشكل ، لَهُ (٥٨٢٦) ، والدَّارَقُطْنِيّ ٢٩٥/١ ، وابن حزم في المحلى ٨٧/٤ ، والبَيْهَقِيّ ٧٨/٢ و ٧٩-٨٠ .

[٢٩٥٧] رفع اليدين : ١٢٤-١٢٥ .

[٢٩٥٨] جامع التِّرْمِذِيّ عقيب (٢٥٦).

[٢٩٥٩] العلل لابنه : (٢٥٨).

[٢٩٦٠] سننه عقيب (٧٤٨).

[٢٩٦١] انظر : البحر الزخار ٢٣٩/٢ .

المسألة الثانية : هَلْ ترفع اليدان في مَوْضِع آخر ، وَهُوَ عِنْدَ القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، عَلَى قولين

القَوْل الأول : ترفع اليدان عِنْدَ القيام من الركعتين .

وهذا القَوْل رَواهُ الإِمَام عَلِيّ ، و أبو حميد الساعدي في عَشْرَة من أصحاب النَّبيّ ﷺ فِيْهِمْ أبو قتادة [٢٩٦٢]. وَهُوَ قَوْل ابن عُمَر [٢٩٦٣] ، وعطاء [٢٩٦٤] ، والبخاري [٢٩٦٥] .

وإليه ذهب بَعْض أصحاب الشَّافِعِيّ [٢٩٦٦] ، وَهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [٢٩٦٧] ، وابن حزم [٢٩٦٨]. مستدلين بزيادة عَبْد الأعلى السابقة الذكر والتفصيل وخالف في ذَلِكَ جَمَاعَة من أهل العِلْم [٢٩٦٩] فلم يروا رفع اليدين في هَذَا الموضع .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عِنْدَ السجود وعند الرفع مِنْهُ .

وَقَد اختلف الفُقَهَاء في ذَلِكَ عَلَى قولين :

القَوْل الأول : ترفع اليدان عِنْدَ السجود و عِنْدَ الرفع مِنْهُ .

وَهُوَ قَوْل أنس ، وابن عُمَر ، وابن عَبَّاس ، ونافع ، وعطاء ، وطاووس ، وأيوب ، والحَسَن ، وابن سيرين [٢٩٧٠]، وهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [٢٩٧١]، وإليه ذهب ابن حزم [٢٩٧٢]. وَهُوَ قَوْل بَعْض أهل الحَدِيْث وَقَدْ جاءت بِذَلِكَ آثار لا تثبت[٢٩٧٣]. و استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه[٢٩٧٤].

وَقَالَ ابن عَبْد البر في التمهيد :« زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بَيْنَ السجدتين قَدْ عارضه في ذَلِكَ ابن عُمَر بقوله : « **وَكَانَ لا يرفع بَيْنَ السجدتين** » ، والسنن لا تثبت إذَا تعارضت وتدافعت ، ووائل بن حجر إنما رآه

[٢٩٦٢] حَدِيث عَلِيّ رضي الله عنه أخرجه أحمد ٩٣/١ ،و البُخَارِيّ في رفع اليدين (١) و (٩) ، وأبو دَاوُد (٧٤٤) و(٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، و التِّرْمِذِي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٥٨٤) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١ ، و الدَّارَقُطْنِيّ ٢٨٧/١ ، و البَيْهَقِيّ ٧٤/٢ عن عَلِيّ بِهِ مرفوعاً .

وَقَدْ نقل ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٢ عن الإِمَام البُخَارِيّ قوله :((مَا زاده ابن عُمَر ، و عَلِيّ ، و أبو حميد في عَشْرَة من الصَّحَابَة من الرفع عِنْدَ القيام من الركعتين صَحِيْح)) وعزاه ابن حجر للبخاري في رفع اليدين ، وَلَمْ أقف عَلَيْهِ بهذه الصيغة ، و إنما ورد قوله بدون ذكر ((مَا زاده ابن عُمَر ، و عَلِيّ)) ، فلعله سقط من المطبوع بدليل أَنَّهُ أخرج أحاديثهما في كِتَابَه . وانظر : رفع اليدين : ١٨٩ .

[٢٩٦٣] انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (٢٤٣٩)، ورفع اليدين للبخاري (٢٦) و (٥١) .

[٢٩٦٤] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٥٢٧) ، و المحلى ٩٥/٤ .

[٢٩٦٥] انظر : رفع اليدين : ١٨٩ .

[٢٩٦٦] انظر : المهذب ٨٤/١-٨٥ ، و التهذيب ٨٤/٢ ، وشرح السُّنَّة ٢٣/٣ .

[٢٩٦٧] انظر : مسائل ابن هانئ ٤٩/١(٢٣٦) .

[٢٩٦٨] انظر : المحلى ٩٣/٤ .

[٢٩٦٩] هم الذين لَمْ يروا رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام ، و قَدْ ذكرناهم وذكرنا مصادرهم في المسألة السابقة فانظرها.

[٢٩٧٠] انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شَيْبَة (٢٧٩٥)-(٢٧٩٩) ، و الكنى للدولابي ١٩٨/١ ، و المحلى ٩٣/٤-٩٥ .

[٢٩٧١] انظر : بدائع الفوائد ١٨٩/٤ .

[٢٩٧٢] انظر : المحلى ٩٣/٤ .

[٢٩٧٣] انظر : إكمال المعلم ٢٦١/٢ ، وبداية المجتهد ٩٦/١.

[٢٩٧٤] تقدم تخريجه .

أياماً قليلة في قدومه عَلَيْهِ ، و ابن عُمَر صحبه إِلَى أن تُوُفِّيَ ﷺ فحديث ابن عُمَر أصح عندهم و أولى أن يُعمل بِهِ))[٢٩٧٥].

القَوْل الثَّانِي: لا ترفع اليدان عِنْدَ السجود وعند الرفع مِنْهُ وَهُوَ مَذْهَب الْجُمْهُور[٢٩٧٦].

المسألة الرابعة : إلى أين ترفع اليدان ، وَفِي ذَلِكَ أقوال :

القَوْل الأول: ترفع اليدان إلى حذو المنكبين .

وَهُوَ قَوْل عُمَر ، وأبي هُرَيْرَة ، وابن عُمَر ، وعبد الله بن الزُّبَيْر ، وأم الدرداء ، وسالم ، ونافع ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعطاء ، والقاسم ، ومكحول ، وإسحاق [٢٩٧٧] . وَهُوَ المشهور عن مَالِك [٢٩٧٨] ، وإليه ذهب الشَّافِعِيّ [٢٩٧٩] ، وَهُوَ المشهور عن أحمد [٢٩٨٠]. و استدلوا بحديث ابن عمر [٢٩٨١] .

القَوْل الثَّانِي : ترفع اليدان إلى حذو الأذنين .

وَهُوَ قَوْل عطاء ، ووهب بن منبه [٢٩٨٢] ، وأبي جَعْفَر ، وإبراهيم ، والثَّوْرِيّ [٢٩٨٣].

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [٢٩٨٤] ، وروي ذَلِكَ عن أحمد [٢٩٨٥] ، وَهُوَ قَوْل ابن حبيب من المالكية [٢٩٨٦]. واستدلوا بحديث وائل [٢٩٨٧].

القَوْل الثَّالِث : ترفع اليدان إلى الصدر .

وَهُوَ قَوْل للإمام مالك [٢٩٨٨] ورواية عن الإِمَام أحمد [٢٩٨٩].

القَوْل الرابع : التخيير بَيْنَ رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين .

وَهُوَ رِوَايَة عن الإِمَام أحمد [٢٩٩٠]، وحكاه ابن المنذر عن بَعْض أهل الحَدِيْث واستحسنه [٢٩٩١].

[٢٩٧٥] التمهيد ٢٢٧/٩ .

[٢٩٧٦] انظر : إكمال المعلم ٢٦١/٢ ، وبداية المجتهد ٩٦/١ .

[٢٩٧٧] انظر أقوالهم في : مصنف عَبْد الرزاق (٢٥١٩) و (٢٥٣٢) ، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٧) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤)، و البُخَارِيّ في رفع اليدين (٢٤) و (٢٥) ، و سُنَن البَيْهَقِيّ الكبرى ٢٥/٢، والتمهيد ٢٣٠/٩، وشرح السُّنَّة ٢٦/٣ .

[٢٩٧٨] انظر : المنتقى ١٤٢/١، و البيان والتحصيل ٤١٣/١، وبداية المجتهد ٩٧/١ ، و أسهل المدارك ٢١٥/١.

[٢٩٧٩] انظر : الأم ١٠٤/١ ، و الحاوي ١٢٦/٢، و المهذب ٧٨/١، والتهذيب ٨٥/٢، والمجموع ٣٠٦/٣.

[٢٩٨٠] انظر : الهداية : الورقة (٢٣) ، والمقنع: ٢٨ ، والمغني ٥١٢/١، والمحرر ٥٣/١، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٢٩٦/١-٢٩٧.

[٢٩٨١] تقدم تخريجه .

[٢٩٨٢] هُوَ وهب بن مُنَبه بن كامل اليماني ، أبو عَبْد الله الأبناوي : ثقة ، توفي سنة (١١٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١١٦هـ) . تهذيب الكمال ٤٩٨/٧ (٧٣٦٢) ، والكاشف ٣٥٨/٢ (٦١١٦) ، والتقريب (٧٤٨٥) .

[٢٩٨٣] انظر أقوالهم في: مصنف عَبْد الرزاق (٢٥٢٤)، ومصنف ابن أبي شَيْبَة (٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٢٤١٩)، وشرح السُّنَّة ٢٦/٣.

[٢٩٨٤] انظر: الحجة ٩٤/١ ، والمبسوط ١٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٩/١ ، والهداية ٤٦/١ ، والاختيار ٤٩/١.

[٢٩٨٥] انظر : الهداية : الورقة (٢٣) ، و المقنع : ٢٨ ، و المغني ٥١٢/١، و المحرر ٥٣/١، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٢٩٦/١-٢٩٧.

[٢٩٨٦] انظر : إكمال المعلم ٢٦٢/٢.

[٢٩٨٧] تقدم تخريجه .

[٢٩٨٨] انظر : المنتقى ١٤٣/١ ، و البيان و التحصيل ٤١٣/١ .

[٢٩٨٩] انظر : المبدع ٤٣١/١ ، و الإنصاف ٤٥/٢ .

[٢٩٩٠] انظر : شرح الزَّرْكَشِيّ ٢٩٧/١ .

القَوْل الخامس : ترفع اليدان حَتَّى تجاوزا الرأس في تكبيرة الافتتاح .

هَذَا القَوْل حكاه العبيدي عن طاووس ، وَهُوَ قَوْل ابنه ، وهذا باطل لا أصل لَهُ[٢٩٩٢].

فائدة :

ويجمع الشَّافِعِيّ بَيْنَ هذِهِ الأحاديث فيقول : يجعل كفيه حذو منكبيه ، و إبهاميه عِنْدَ شحمة أذنيه ، ورؤوس أصابعه عِنْدَ فروع أذنيه [٢٩٩٣].

مثال مَا حقق فِيهِ أنَّ الزيادة خطأ :

مَا أخرجه عَبْد الرزاق [٢٩٩٤] ، قَالَ : أخبرنا معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس ، قَالَ : ((**نظر بَعْض أصحاب النَّبيّ ﷺ وضوءاً فلم يجده ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: ها هنا ماءٌ فرأَيت النَّبيّ ﷺ وضع يده في الإناء الَّذِي فِيهِ الماءُ ، ثُمَّ قَالَ: توضئوا** [٢٩٩٥] **بسم الله ، فرأيت الماءَ يفور من بَيْنَ أصابعه ، والقوم يتوضئون ، حَتَّى توضئوا من عِنْدَ آخرهم**)) .

ومعمر شيخ عَبْد الرزاق هُوَ معمر بن راشد الأزدي ثِقَة ثبت فاضل [٢٩٩٦]، وشيخاه في هَذَا الحَدِيْث ثابت بن أسلم البناني وَهُوَ ثِقَة عابد [٢٩٩٧]، وقتادة بن دعامة السدوسي وَهُوَ ثِقَة ثبت [٢٩٩٨]. إلا أن معمر بن راشد قَدْ أخطأ بذكر زيادة : ((**بسم الله**)) في الحَدِيْث ؛ إذْ إن الجمع من الرواة عن ثابت وقتادة لَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة الَّتِي تفرد بِهَا معمر مِمَّا يدل عَلَى خطئه ووهمه بِهَا ، وشرْح ذَلِكَ فِيْمَا يأتي :

أخرج الحَدِيْث ابن سعد [٢٩٩٩]، وأحمد [٣٠٠٠]، وعَبْد بن حميد [٣٠٠١]، والفريابي [٣٠٠٢]، وأبو يعلى [٣٠٠٣]، وابن حبان [٣٠٠٤] من طريق سليمان بن المغيرة [٣٠٠٥] .

[٢٩٩١] انظر : المجموع ٣٠٧/٣ .

[٢٩٩٢] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٥٢٦) ، و المجموع ٣٠٧/٣ .

[٢٩٩٣] انظر : الوسيط ٧١٧/٢-٧١٨ ، و التهذيب ٨٨/٢ ، وشرح السُّنَّة ٢٦/٣ ، و المجموع ٣٠٥/٣ .

[٢٩٩٤] في مصنفه (٢٠٥٣٥) ، ومن طريقه أحمد ١٦٥/٣ ، و النَّسَائِيّ ٦١/١، وَفِي الكبرى (٨٤) ، و أبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤) ، وابن حبان (٦٥٥٣) وَفِي ط الرسالة (٦٥٤٤) ، و الدَّارَقُطْنِيّ ٧١/١ .

[٢٩٩٥] هكذا في جَمِيْع المصادر الَّتِي أخرجت الحَدِيْث إلا أن الحَدِيْث في مصنف عَبْدالرزاق بلفظ المفرد:((**توضأ**)).

[٢٩٩٦] التقريب (٦٨٠٩) .

[٢٩٩٧] التقريب (٨١٠) .

[٢٩٩٨] التقريب (٥٥١٨) .

[٢٩٩٩] هُوَ مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عَبْد الله البغدادي ،كاتب الواقدي ، مصنف " الطبقات الكبرى " ، توفي سنة (٢٣٠ هـ) . وفيات الأعيان ٣٥١/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٤/١٠ ، ومرآة الجنان ٧٦/٢ .
والحديث أخرجه في الطبقات ١٧٧/١-١٧٨.

[٣٠٠٠] في مسنده ١٣٩/٣ و ١٦٩ .

[٣٠٠١] في المنتخب من مسنده (١٢٨٤) .

[٣٠٠٢] في دلائل النبوة (٢٣) .

[٣٠٠٣] في مسنده (٣٣٢٧) .

[٣٠٠٤] في صحيحه (٦٥٥٢) وَفِي ط الرسالة (٦٥٤٣) .

[٣٠٠٥] وَهُوَ ثِقَة (التقريب : ٢٦١٢) .

وأخرجه ابن سعد [٣٠٠٦] ، وأحمد [٣٠٠٧] ، وعبد بن حميد [٣٠٠٨] ، والبُخَارِيّ [٣٠٠٩] ، ومسلم [٣٠١٠] ، والفريابي [٣٠١١] ، وأبو يعلى [٣٠١٢] ، وابن خزيمة [٣٠١٣] ، وابن حبان [٣٠١٤] ، والبَيْهَقِيّ [٣٠١٥]، من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه ابن سعد [٣٠١٦]، وأحمد [٣٠١٧] من طريق حماد بن سلمة [٣٠١٨].

فهؤلاء ثلاثتهم (سليمان ، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة) رووه عن ثابت عن أنس ، بِهِ . وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة . وَكَذَلِكَ رَوَى الحَدِيْث عن قتادة جَمَاعَة لَمْ يذكروا فِيهِ الزيادة .

فَقَدْ أخرج الحَدِيْث أحمد [٣٠١٩]، والبُخَارِيّ [٣٠٢٠]، ومسلم [٣٠٢١]، وأبو يعلى [٣٠٢٢]، واللالكائي [٣٠٢٣]، والبَغَوِيّ [٣٠٢٤] من طريق سعيد بن أبي عروبة [٣٠٢٥].

وأخرجه أحمد [٣٠٢٦] ، والفريابي [٣٠٢٧] ، وأبو يعلى [٣٠٢٨] ، وأبو عوانة [٣٠٢٩] ، وابن حبان [٣٠٣٠]، وأبو نُعَيْم [٣٠٣١] من طريق همام بن يَحْيَى . و أخرجه مُسْلِم [٣٠٣٢] من طريق هشام الدستوائي.

[٣٠٠٦] في الطبقات ١٧٨/١ .

[٣٠٠٧] في مسنده ١٤٧/٣ .

[٣٠٠٨] كَمَا في المنتخب من مسنده (١٣٦٥) .

[٣٠٠٩] في صحيحه ٦١/١(٢٠٠) .

[٣٠١٠] في صحيحه ٥٩/٧(٢٢٧٩)(٤) .

[٣٠١١] هُوَ الإمَام جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن الفريابي، أبو بكر الْقَاضِي، ولد سنة (٢٠٧هـ)، وتوفي سنة (٣٠١هـ). الأنساب ٣٥٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٤ ، ومرآة الجنان ١٧٨/٢ .
والحديث أخرجه في دلائل النبوة (٢٢) .

[٣٠١٢] في مسنده (٣٣٢٩) .

[٣٠١٣] في صحيحه (١٢٤) .

[٣٠١٤] في صحيحه (٦٥٥٥) و ط الرسالة (٦٥٤٦) .

[٣٠١٥] في دلائل النبوة ١٢٢/٤ ، وَفِي الاعتقاد ٢٧٣-٢٧٤ .

[٣٠١٦] في الطبقات ١٧٨/١ .

[٣٠١٧] في مسنده ١٧٥/٣ و ٢٤٨ .

[٣٠١٨] وَهُوَ أثبت الناس في ثابت البناني تهذيب التهذيب ١٢/٣.

[٣٠١٩] في مُسْنَده ١٧٠/٣و٢١٥ .

[٣٠٢٠] في صحيحه ٢٣٣/٤(٣٥٧٢) .

[٣٠٢١] في صحيحه ٥٩/٧(٢٢٧٩)(٧) .

[٣٠٢٢] في مسنده (٣١٩٣) .

[٣٠٢٣] في أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (١٤٨٠) .

[٣٠٢٤] في شرح السُّنَّة (٣٧١٤) .

[٣٠٢٥] وَهُوَ أثبت الناس في قتادة . تهذيب التهذيب ٩٣/٤.

[٣٠٢٦] في مسنده ٢٨٩/٣ .

[٣٠٢٧] في دلائل النبوة (٢١) .

[٣٠٢٨] في مسنده (٢٨٩٥) .

[٣٠٢٩] كَمَا في اتحاف المهرة ٢٣٤/٢(١٦١٤) .

[٣٠٣٠] في صحيحه (٦٥٥٦) و ط الرسالة (٦٥٤٧) .

[٣٠٣١] في دلائل النبوة (٣١٧) .

[٣٠٣٢] في صحيحه ٥٩/٧(٢٢٧٩) (٦) .

وأخرجه أبو يعلى [٣٠٣٣] من طريق شُعْبَة بن الحَجَّاج. فهؤلاء أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة ، وهمام ، وهشام، وشعبة) رووه عن قتادة عن أنس بِهِ ، وَلَمْ يذكروا هذِهِ الزيادة .

إذن فليس من المعقول أن يغفل جَمِيْع الرواة من أصحاب ثابت وقتادة فيغيب عَنْهُمْ حفظ هذِهِ الزيادة ، ثُمَّ يحفظها معمر بن راشد .

ثُمَّ إن ثابتاً وقتادة قَدْ توبعا عَلَى رِوَايَة الحَدِيْث ، وَلَيْسَ فِيهِ ذكر الزيادة ؛ تابعهما عَلَيْهِ إسحاق بن عبدالله [٣٠٣٤]– وَهُوَ ثِقَة حجة [٣٠٣٥] – وحميد الطويل [٣٠٣٦] وَهُوَ ثِقَة [٣٠٣٧] والحسن البصري [٣٠٣٨] .

فغياب زيادة : « **بسم الله** » عِنْدَ هذِهِ الكثرة يسلط الضوء عَلَى أن الوهم في ذكرها من معمر ، والله أعلم .

أثر الحَدِيْث في اختلاف الفُقَهَاء

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

اختلف الفُقَهَاء – رحمهم الله تَعَالَى – في حكم التسمية عِنْدَ الوضوء عَلَى قولين

القَـوْل الأول : التسـمية واجبـة ، وَهُـوَ قَـوْل الحسـن [٣٠٣٩] ، والإمـام أحمـد في إحـدى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ [٣٠٤٠] ، وإسحاق بن راهويه [٣٠٤١] ، والزيدية [٣٠٤٢] .

ودليلهم زيادة معمر السابقة الذكر والتفصيل .

وما روي عن رَسُوْل الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لاصلاة إلا بوضوء ، وَلاَ وضوء لِمَنْ لَمْ يذكر اسم الله عَلَيْهِ** »[٣٠٤٣] .

[٣٠٣٣] في مسنده (٣١٧٢) .

[٣٠٣٤] عِنْدَ مَالِك في الموطأ (١١٤) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم، و(٧٦) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيّ ، و(٦٨) برواية يَحْيَى الليثي ، والشافعي في المسْنَد (١٦) بتحقيقنا ، وأحمد ١٣٢/٣، والبخاري ٥٤/١ (١٦٩) و٢٣٣/٤ (٣٥٧٣) ، وَمُسْلِم ٥٩/٧ (٢٢٧٩) (٥) ، والترمذي (٣٦٣١) ، والفريابي في دلائل النبوة (١٩) و(٢٠) ، وَالنَّسَائِيّ ٦٠/١، وابن حبان (٦٥٤٨) وَفِي ط الرسالة (٦٥٣٩) .

[٣٠٣٥] التقريب (٣٦٧) .

[٣٠٣٦] عِنْدَ ابن أبي شَيْبَة (٣١٧١٥) ، وأحمد ١٠٦/٣ ، والبخاري ٦٠/١ (١٩٥) و٢٣٣/٤(٣٥٧٥) ، والفريابي في دلائل النبوة (٢٤) ، وابن حبان (٦٥٤٥) وَفِي ط الفكر (٦٥٥٤) .

[٣٠٣٧] لَكِنَّهُ يدلس التقريب (١٥٤٤) .

[٣٠٣٨] عِنْدَ ابن سعد في الطبقات ١٧٨/١_١٧٩ ، وأحمد ٢١٦/٣ ، والبخاري ٢٣٣/٤(٣٥٧٤) ، والفريابي في دلائل النبوة (٤١) ، وأبي يعلى (٢٧٥٩) .

[٣٠٣٩] انظر : المغني ٨٤/١ .

[٣٠٤٠] انظر : الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين :٥/ أ ، والمغني ٨٤/١ ،وشرح الزَّرْكَشِيّ ٦٨/١-٦٩ ، والإنصاف ١٢٨/١- ١٢٩.

[٣٠٤١] انظر : المغني ٨٤/١ ، والمجموع ٣٤٦/١ .

[٣٠٤٢] انظر : البحر الزخار ٥٨/٢ ، والسيل الجرار ٧٦/١ .

[٣٠٤٣] ورد الْحَدِيْث عن عدة من الصَّحَابَة

أ. سعيد بن زيد :

أخرج الْحَدِيْث: الطيالسي (٢٤٣) ، وابن أبي شيبة (١٥) و(٢٨) ، وأحمد ٧٠/٤ و٣٨١/٥ و٣٨٢/٦ ، وابن ماجه (٣٩٨) ، والترمذي (٢٥) و (٢٦) ، وفي العلل الكبير ، لَهُ (١٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١ ، والعقيلي في الضعفاء ١٧٧/١ ، وابن أبي حاتم في العلل (١٢٩) ، والدارقطني ٧٢/١-٧٣ و ٧٣ ، والحاكم ٦٠/٤ ، والبَيْهَقِيّ ٤٣/١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٦/١-٣٣٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٣/٢ من طريق أبي ثفال المري ، عن رباح بن عَبْدالرَّحْمَان ابن أبي سُفْيَان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً .

فإن تركها ساهياً ففي المسألة قولان :

الأول : لا تسقط بالسهو، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [٣٠٤٤] ،

الثَّانِي : تسقط بالسهو ، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [٣٠٤٥]، وَهُوَ المروي عن إسحاق بن راهويه [٣٠٤٦] ؛ وإن تركها عمداً بطلت طهارته ، وَهُوَ إحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [٣٠٤٧] .

القَوْل الثَّانِي: التسمية سنة ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة [٣٠٤٨]، ومالك [٣٠٤٩]، والشافعي[٣٠٥٠]، وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الإمام أحمد [٣٠٥١] ، والظاهرية [٣٠٥٢] ، والحسن [٣٠٥٣] ، والثوري [٣٠٥٤] ، وأبوعبيد[٣٠٥٥].

والحديث ضعيف ؛ لأن أبا ثفال قَالَ عَنْهُ البخاري : في حديثه نظر ، وهذه عادة البُخَارِيّ عِنْدَ تضعيفه لراوٍ كَمَا قَالَ ابن حجر في التلخيص ٧٤/١ . وذكره ابن حبان في ثقاته ١٥٧/٨ ، وَقَالَ ابن حجر عَنْهُ : مقبول . التقريب (٨٥٦) . وانظر : تنقيح التحقيق ١٠٢/١ و ١٠٣ ، ونصب الراية ١/ ٤ .

ب. أبو هُرَيْرَةَ

أخرجه أحمد ٤١٨/٢ ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) ، والترمذي في العلل الكبير (١٧) ، وأبو يعلى (٦٤٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦/١ و ٢٧ ، والطبراني في الأوسط (٨٠٧٦) ، والدارقطني ٧١/١ و ٧٩ ، والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ و ٤٤ و ٤٥ ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩) . من طريق يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً .

قَالَ البُخَارِيّ : لا يعرف لسلمة سَمَاع من أبي هُرَيْرَةَ ، ولا ليعقوب من أبيه . التاريخ الكبير ٧٦/٤ .

ج. عَبْد الله بن عمر

أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٤/٧ ، والدارقطني ٧٤/١ ، والبيهقي ٤٤/١ . بنحوه .

د. عَبْد الله بن مسعود

أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ٧٣/١ ، والبيهقي ٤٤/١ بنحوه .

هـ. سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) ، والحاكم ٢٦٩/١ .

و. أبو سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤) ، وأحمد ٤١/٣ ، وعبد بن حميد (٩١٠) ، والدارمي (٦٩٧) ، وابن ماجه (٣٩٧) ، والترمذي في علله الكبير (١٨) ، وأبو يعلى (١٠٦٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦) ، وابن عدي في الكامل ١١٠/٤ ، والدارقطني ٧١/١ ، والحاكم ١٤٧/١ ، والبيهقي ٤٣/١ ، من طرق عَنْهُ .

ز. عَلِيّ بن أبي طالب

أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٢٤/٦ من طريق مُحَمَّد بن عَلِيّ العطار ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب بِهِ ، وَقَالَ عقبه : ((وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة)) .

ح. عَائِشَة رضي الله عَنْهَا

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٩) ، والدارقطني ٧٢/١ ، وأبو يعلى كَمَا في مجمع الزوائد ٢٢٠/١ ، وابن عدي في الكامل ٤٧١/٢ ، والبزار (٢٦١) . من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن سمرة ، عن عَائِشَة ، بِهِ .

والحديث ضعيف ؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال .

قَالَ الإِمَام أَحْمَد: ((لَيْسَ فِيْهِ شيء يثبت)) مسائل أبي داود : ٦ ، ومسائل إسحاق ٣/١ ، وأما ابن القيم فَقَالَ في المنار المنيف : ٤٥ : ((أحاديث التسمية عَلَى الوضوء ، أحاديث حسان)) .

وَقَالَ ابن حجر في التلخيص ٨٦/١ والطبعة العلمية ٢٥٧/١ : ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث مِنْهَا قوة تدل عَلَى أن لَهُ أصلاً ، وَقَالَ أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ)) .

[٣٠٤٤] انظر : المغني ٨٥/١ ، وشرح الزَّرْكَشِي ٦٩/١ ، والإنصاف ١٢٩/١ .

[٣٠٤٥] انظر : المغني ٨٥/١ ، وشرح الزَّرْكَشِيّ ٦٩/١ .

[٣٠٤٦] انظر : المغني ٨٥/١ .

[٣٠٤٧] انظر : المغني ٨٤/١ .

[٣٠٤٨] انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١ ، والهداية ١٢/١ ، وشرح فتح القدير ١٣/١-١٤ ، والاختيار ٨/١ ، وتبيين الحقائق ٣/١-٤ .

[٣٠٤٩] انظر : القوانين الفقهية :٣٠ ، وحاشية الإمام الرهوني ١٤٨/١ ، وأسهل المدارك ٩٠/١ .

فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كَانَ قَبْلَ أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لَمْ يفسد وضوؤه [٣٠٥٦].

مثال آخر للزيادة الشاذة بسبب كثرة المخالفة :

روى حماد بن زيد [٣٠٥٧] ، عن هشام بن حسان [٣٠٥٨] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة حديث ذي اليدين ، وذكر فيه زيادة : ((**كبر**)) ، فَقَالَ : ((**كبر ثم كبر وسجد**))[٣٠٥٩].

وقد تفرد حماد بن زيد بذكر هذه الزيادة عن هشام بن حسان .

إذ إن هشيمَ بن بشير [٣٠٦٠] –وهو ثقة [٣٠٦١]–، ووهيب بن خالد [٣٠٦٢] –وهو ثقة [٣٠٦٣]–، وحماد بن أسامة [٣٠٦٤] –وهو ثقة [٣٠٦٥]–، وعبد الله بن بكر السهمي [٣٠٦٦] –وهو ثقة [٣٠٦٧] –، وأبا خالد الأحمر [٣٠٦٨] – وهو صدوق يخطئ [٣٠٦٩] – ، وأبا بكر بن عياش [٣٠٧٠] – وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح [٣٠٧١] – .

[٣٠٥٠] انظر : الأم ٣١/١ ، والحاوي ١١٦/١ ، والمهذب ٢٢/١ ، والتهذيب ٢٣٢/١ ، والمجموع ٣٤٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٧/١ ، وكفاية الأخيار ٤٦/١–٤٧ .

[٣٠٥١] انظر:الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين٥/ أ ، والمغني٨٤/١، وشرح الزركشي ٦٨/١–٦٩، والإنصاف١٢٨/١–١٢٩.

[٣٠٥٢] انظر : المحلى ٤٩/٢ .

[٣٠٥٣] انظر : مصنف ابن أبي شَيْبَة (١٨) .

[٣٠٥٤] انظر : المغني ٨٤/١ .

[٣٠٥٥] انظر : المغني ٨٤/١ .

[٣٠٥٦] انظر : الأم ٣١/١ .

[٣٠٥٧] وهو ثقة ثبت فقيه . (التقريب : ١٤٩٨) .

[٣٠٥٨] وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين . (التقريب : ٧٢٨٩) .

[٣٠٥٩] أخرجه أبو داود (١٠١١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٢ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، ويحيى بن عتيق وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، به .

[٣٠٦٠] عند الترمذي (٣٩٤) .

[٣٠٦١] التقريب (٧٣١٢) .

[٣٠٦٢] عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٤/١ .

[٣٠٦٣] التقريب (٧٤٨٧) .

[٣٠٦٤] عند أحمد ٣٧/٢ .

[٣٠٦٥] التقريب (١٤٨٧) .

[٣٠٦٦] عند ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٩/١ .

[٣٠٦٧] التقريب (٣٢٣٤) .

[٣٠٦٨] عند ابن أبي شيبة (٤٤٦٧) .

[٣٠٦٩] التقريب (٢٥٤٧) .

[٣٠٧٠] كما صرح به أبو داود عقب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

[٣٠٧١] التقريب (٧٩٨٥) .

فهؤلاء ستتهم (هشيم ، ووهيب ، وحماد ، وعبد الله ، وأبو خالد ، وأبو بكر) رووا هذا الحديث عن هشام بن حسان لم يذكروا الزيادة .

ثُمَّ إن الحديث قد رواه جماعة عن محمد بن سيرين ، منهم : أيوب السختياني [٣٠٧٢] –وهو ثقة ثبت حجة [٣٠٧٣] – ، وعبد الله بن عون [٣٠٧٤] – وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن [٣٠٧٥] – ، ويزيد بن إبراهيم [٣٠٧٦] – وهو ثقة ثبت [٣٠٧٧] – ، وسلمة بن علقمة [٣٠٧٨] – وهو ثقة [٣٠٧٩] – ، وقتادة بن دِعامة [٣٠٨٠] – وهو ثقة ثبت [٣٠٨١] – ، وخالد الحذاء [٣٠٨٢] – وهو ثقة [٣٠٨٣] – ، ويحيى بن عتيق [٣٠٨٤] – وهو ثقة [٣٠٨٥] – ، ويونس بن عبيد [٣٠٨٦] – وهو ثقة ثبت [٣٠٨٧] – ، وعاصم الأحول [٣٠٨٨] – وهو ثقة [٣٠٨٩] – ، وحبيب ابن الشهيد [٣٠٩٠] – وهو ثقة [٣٠٩١] – ، وحميد الطويل [٣٠٩٢] – وهو ثقة [٣٠٩٣] –، وسعيد بن أبي عروبة [٣٠٩٤] – وهو ثقة

[٣٠٧٢] أخرجه مالك في الموطأ ((١٢٨) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(١٦٩) برواية القعنبي ، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي)، والشافعي في مسنده (٣٣٠) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٣٤٤٧) ، والحميدي (٩٨٣) ، وأحمد ٢٤٧/٢و٢٨٤ ، والبخاري ١٨٣/١ (٧١٤) ، و ٨٦/٢ (١٢٢٨) و ١٠٨/٩ (٧٢٥٠) ، ومسلم ٨٦/٢ (٥٧٣) (٩٧) (٩٨) ، وأبو داود (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ، والترمذي (٣٩٩) ، والنسائي ٢٢/٣ ، وفي الكبرى (٥٧٣) و (١١٤٨) ، وابن الجارود (٢٤٣) ، وابن خزيمة (٨٦٠) و (١٠٣٥) ، وأبو عوانة ٢١٢/٢–٢١٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٤٨) و (٢٦٨٢) وفي ط الرسالة و (٢٢٤٩) و (٢٦٧٥) ، والدارقطني ٣٦٦/١ ، وابن حزم في المحلى ١٦٩/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣٥٤/٢ و٣٥٦و٣٥٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/١ .

[٣٠٧٣] التقريب (٦٠٥) .

[٣٠٧٤] عند أحمد ٣٧/٢و٢٣٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري ١٢٩/١ (٤٨٢) ، وأبي داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) ، والنسائي ٢٠/٣و٢٦ ، وفي الكبرى (٥٧٤) و (١١٤٧) و (١١٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والطحاوي ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٥٢) و (٢٢٥٥) وفي ط الرسالة (٢٢٥٣) و (٢٢٥٦) ، والبيهقي ٣٥٤/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٨/١ ، والبغوي (٧٦٠) .

[٣٠٧٥] التقريب (٣٥١٩) .

[٣٠٧٦] عند البخاري ٨٦/٢ (١٢٢٩) و ٢٠/٨ (٦٠٥١) ، وأبي عوانة ٢١٣/٢ ، والطحاوي ٤٤٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٤٦/٢و٣٥٣ .

[٣٠٧٧] التقريب (٧٦٨٤) .

[٣٠٧٨] عند البخاري ٨٦/٢ (١٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٤/١ ، وابن حبان (٢٢٥٣) وفي ط الرسالة (٢٢٥٤) .

[٣٠٧٩] التقريب (٢٥٠٢) .

[٣٠٨٠] عند النسائي ٢٦/٣ ، وفي الكبرى (٥٧٢) و (١١٥٧) ، وابن خزيمة (١٠٣٦) .

[٣٠٨١] التقريب (٥٥١٨) .

[٣٠٨٢] عند النسائي ٢٦/٣ ، وفي الكبرى (١١٥٨) .

[٣٠٨٣] التقريب (١٦٨٠) .

[٣٠٨٤] عند أبي داود (١٠١١) ، والبيهقي ٣٥٤/٢ .

[٣٠٨٥] التقريب (٧٦٠٣) .

[٣٠٨٦] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

[٣٠٨٧] التقريب (٧٩٠٩) .

[٣٠٨٨] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

[٣٠٨٩] التقريب (٣٠٦٠) .

[٣٠٩٠] كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

[٣٠٩١] التقريب (٨٣٥٢) .

[٣٠٩٢] كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

[٣٠٩٣] التقريب (١٥٤٤) .

[٣٠٩٤] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

[٣٠٩٥] – ، وسفيان بن حسين [٣٠٩٦] – وهو ثقة [٣٠٩٧] – ، وأشعث ابن سوار [٣٠٩٨] – وهو ضعيف [٣٠٩٩] – ، وقرة بن خالد [٣١٠٠] – وهو ثقة [٣١٠١] – ، وحماد بن سلمة [٣١٠٢] – وهو ثقة [٣١٠٣] – .

فهؤلاء جميعهم رووه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا الزيادة ، قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الأحول ، عن محمد ، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد ، عن هشام أنه **كبر ثم كبر وسجد** ، وروى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكروا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر » [٣١٠٤] .

وقال البيهقي : « تفرد به حماد بن زيد عن هشام » [٣١٠٥] ، وأشار إلى نحو هذا العلائي [٣١٠٦] .

فتفرد حماد أمام هذا الجمع الغفير إمارة على أن زيادته خطأ ، إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة هشام، وليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة مُحَمَّد بن سيرين .

ثم إن الحديث رواه جماعة عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي انفرد بها حماد ، مما يؤكد وهمه بها .

فقد رواه عن أبي هريرة : أبو سُفْيَان [٣١٠٧] مولى ابن أبي أحمد [٣١٠٨] ، وأبو سلمة منفرداً [٣١٠٩] ، وضمضم[٣١١٠] بن جوس [٣١١١] ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله

[٣٠٩٥] التقريب (٢٣٦٥) .

[٣٠٩٦] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

[٣٠٩٧] التقريب (٢٤٣٧) .

[٣٠٩٨] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٤ ، وابن عدي في الكامل ٤٣/٢ وفي رواية ابن عدي (عن الأشعث ، عن صاحب التوابيت ، عن محمد) .

[٣٠٩٩] التقريب (٥٢٤) ، أقول : وأشعث وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع .

[٣١٠٠] عند البزار كما في نظم الفرائد : ٢٢٤ .

[٣١٠١] التقريب (٥٥٤٠) .

[٣١٠٢] كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١) ، ولم أقف على روايته .

[٣١٠٣] التقريب (١٤٩٩) .

[٣١٠٤] سنن أبي داود عقب (١٠١١) .

[٣١٠٥] السنن الكبرى ٣٥٤/٢ .

[٣١٠٦] في نظم الفرائد : ٢٢٣ .

[٣١٠٧] هُوَ أبو سُفْيَان مولى عَبْد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قيل: اسمه وهب ، وَقِيْلَ: قُزمان ، وَقَالَ ابن حبان: لَمْ يَكُنْ بمولاه – يعني عَبْد الله بن أبي أحمد ، كَانَ ينقطع إِلَيْهِ فينسب إِلَيْهِ ، وَهُوَ مولى لبني عَبْد الأشهل : ثقة .الثقات ٥٦١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٨ (٧٩٩٨) ، والتقريب (٨١٣٦) .

[٣١٠٨] أخرجه مالك (١٣٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (١٥٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، (١٦٩): برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، (١٤٩) برواية سويد بن سعيد ، (٤٧١) برواية أبي مصعب الزهري ، (٢٤٨) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (٣٣١) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٣٤٤٨) ، وأحمد ٤٤٧/٢و٤٥٩و٥٣٢ ، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٣) (٩٩) ، والنسائي ٢٢/٣ وفي الكبرى ، له (٥٧٥) و (١١٤٩) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١ ، وابن حبان (٢٢٥٠) وفي ط الرسالة (٢٢٥١) والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٢ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٣١١/٢ ، والبغوي (٧٥٩) عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة .

[٣١٠٩] أخرجه الحميدي (٩٨٤) ، وأحمد ٣٨٦/٢و٤٢٣و٤٦٨ ، والبخاري ١٨٣/١ (٧١٥) و ٨٥/٢ (١٢٢٧) ، ومسلم ٨٧/٢ (٥٧٣) (١٠٠) ، وأبو داود (١٠١٤) ، والنسائي ٢٣/٣و٢٤ وفي الكبرى ، له (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣) و (١١٥٠) و (١١٥١) ، وابن خزيمة (١٠٣٥) و (١٠٣٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٥/١ ، والبيهقي ٢٥٠/٢و٣٥٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/١ عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

أربعتهم مقرونين [٣١١٢] ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن سليمان [٣١١٣] مقرونين [٣١١٤] ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين [٣١١٥] ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وأبو بكر بن عبد الرحمان ، وأبو بكر بن سليمان مقرونين [٣١١٦] ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري [٣١١٧] ، وسعيد بن المسيب [٣١١٨] ، وأبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين[٣١١٩] .

فهؤلاء جميعهم رووه عن أبي هريرة ، لم يذكروا ما ذكره حماد من زيادة تكبيرة الإحرام لسجود السهو مما يؤكد الجزم بوهمه – رحمه الله – .

أثر زيادة حماد في اختلاف الفقهاء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم ؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط تكبيرة الإحرام قبل سجود السهو [٣١٢٠] .

وذهب الزيدية [٣١٢١]، ومالك في رواية عنه[٣١٢٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣١٢٣] إلى اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو مستدلين بزيادة حماد السابقة، قال القرطبي: ((ما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما

[٣١١٠] هُوَ ضمضم بن جوس ، ويقال : ابن الحارث بن جوس اليماني : ثقة .
تهذيب الكمال ٤٨٧/٣ (٢٩٢٧) ، والكاشف ٥١٠/١ (٢٤٤٦) ، التقريب (٢٩٩١) .

[٣١١١] أخرجه أحمد ٤٢٣/٢ ، وأبو داود (١٠١٦) ، والبزار في كشف الأستار (٥٧٦) ، والنسائي ٦٦/٣ وفي الكبرى له (٥٦٩) و (٥٧٠) و(٦٠٢) و (١٢٥٣) ، والبيهقي ٣٥٧/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٧/١ عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة .

[٣١١٢] أخرجه الدارمي (١٥٠٥) ، وابن خزيمة (١٠٤٢) و (١٠٤٣) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

[٣١١٣] هُوَ أبو بكر بن سليمان بن أبي صَمة العدوي المدني : ثقة .
تهذيب الكمال ٢٤٨/٨ (٧٨٢٩) ، والكاشف ٤١٠/٢ (٦٥٢٠) ، والتقريب (٧٩٦٧) .

[٣١١٤] أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) ، وأحمد ٢٧١/٢ ، والنسائي ٢٤/٣ ، وابن خزيمة (١٠٤٦) ، وابن حبان (٢٦٨١) وفي ط الرسالة (٢٦٨٥)، والبيهقي٣٥٨/٢ عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة.

[٣١١٥] أخرجه أبو داود (١٠١٢) ، وابن خزيمة (١٠٤٠) و (١٠٤٤) ، وابن حبان (٢٢٥١) وفي ط الرسالة (٢٢٥٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١١ عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

[٣١١٦] أخرجه النسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٨) و (١١٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٤٥) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة .

[٣١١٧] أخرجه أبو داود (١٠١٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

[٣١١٨] أخرجه أبو داود (١٠١٣) ، والنسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٥١) عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

[٣١١٩] أخرجه أبو داود (١٠١٣) ، والنسائي ٢٥/٣ وفي الكبرى ، له (٥٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٥١) عن أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة .

[٣١٢٠] فتح الباري ٩٩/٣ .

[٣١٢١] البحر الزخار ٣٤٠/٢ ، والسيل الجرار ٢٨٤/١ .

[٣١٢٢] قال الباجي : ((إذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أو لا ؟ عن مالك في ذلك روايتان : أحدهما أنه يحرم لهما ، والثانية نفي ذلك ، وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما ، قال : ثم رجع ابن القاسم فقال : لا يرجع إليهما إلا بإحرام)). المنتقى ١٧٥/١، وانظر القوانين الفقهية ٧٣-٧٤ ، وعون المعبود ٣٨٨/١ ، وبذل المجهود ٣٧٤/٥ .

[٣١٢٣] التهذيب للبغوي ١٩٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣١٦/١ .

رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو » [٣١٢٤].

وقد يختلف النقاد في زيادة من الزيادات فيقبلها بعضهم دون بعض .

مثال ذلك: ما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ، قال: « **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة** » [٣١٢٥] .

قال الحافظ ابن حجر: « هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح[٣١٢٦] ابن جريج في رواية عبد الرزاق [٣١٢٧] بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه » [٣١٢٨] .

أقول : إن ابن جريج قد تفرد في هذا الحديث بزيادة جملة : « **هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة** » ، فقد روي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة —وهو ثقة [٣١٢٩]— عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، به [٣١٣٠] ، دون ذكر الزيادة التي انفرد بها ابن جريج .

وقد أعلّ الطحاوي الزيادة في حديث ابن جريج فقال : « فكان من الحجة للآخرين عليهم أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج » [٣١٣١] .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال : « تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح، في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها » [٣١٣٢] .

[٣١٢٤] نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٩٩/٣ .

[٣١٢٥] أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٤) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٦٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ ، والدارقطني ٢٧٤/١و٢٧٥ ، والبيهقي ٨٦/٣ .

[٣١٢٦] وإنما قال الحافظ هذا لأن ابن جريج مدلس (تهذيب الكمال ٥٦١/٤) وحديث المدلس لا يقبل إلا مع التصريح بالسماع . انظر : شرح التبصرة ١٨٤/١ ط . العلمية ، ٢٣٧/١طبعتنا ، فتح الباقي ١٨٤/١-١٨٥ ط. العلمية ، و ٢٢٦/١-٢٢٧طبعتنا .

[٣١٢٧] هذه الرواية ساقها الدارقطني ٢٧٥/١ ، والبيهقي ٨٦/٣ بسنديهما إلى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر ، به . ولكن الموجود في المطبوع من مصنف عبد الرزاق برقم (٢٢٦٦): ((عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن معاذ بن جبل ، به)) . فيغلب على الظن أن ما في المطبوع سقط وتحريف .

[٣١٢٨] فتح الباري ١٩٦/٢ .

[٣١٢٩] التقريب (٢٤٥١) .

[٣١٣٠] أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨١) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ، وأحمد ٣٠٨/٣ ، ومسلم ٤١/٢ (٤٦٥) (١٧٨) ، وأبو داود (٦٠٠) و (٧٩٠) ، والنسائي ١٠٢/٢-١٠٣ ، وأبو يعلى (١٨٢٧) ، وابن الجارود (٣٢٧) ، وابن خزيمة (٥٢١) و (١٦١١) ، وأبو عوانة ١٧١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/١-٢١٤ ، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥) ، وابن حبان (٢٣٩٨) و (٢٤٠٠) وفي ط. الرسالة (٢٤٠٠) و (٢٤٠٢) ، والبيهقي ٨٥/٣ و١١٢ ، والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

[٣١٣١] شرح معاني الآثار ٤٠٩/١ .

[٣١٣٢] فتح الباري ١٩٦/٢-١٩٧ .

أقول : لكن سفيان بن عيينة لم ينفرد بعدم ذكر الزيادة فقد تابعه عدد من الرواة على عدم ذكرها ؛ فيكون ابن جريج مخالفاً بذكر هذه الزيادة ، إذ روى الحديث الجم الغفير دون ذكر هذه الزيادة .

فقد روى الحديث شعبة بن الحجاج [٣١٣٣]، وأيوب السختياني [٣١٣٤]، وحماد بن زيد [٣١٣٥]، وسليم[٣١٣٦] بن حيان [٣١٣٧] ، ومنصور[٣١٣٨] بن زاذان [٣١٣٩] ، وهشام الدستوائي [٣١٤٠] ؛ فهؤلاء جميعهم رووه عن عَمْرو بن دينار ، عن جابر ، بِهِ . دون ذكر الزيادة .

ثُمَّ إن الحديث روي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه أبو الزبير[٣١٤١] ومحارب بن دثار [٣١٤٢] ، وعبيد الله [٣١٤٣] بن مقسم [٣١٤٤] ، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يجعل الحكم مختلفاً عند النقاد .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء (اختلاف نية المأموم مع الإمام)

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، على مذهبين :

[٣١٣٣] عند الطيالسي (١٦٩٤) ، وأحمد ٣٦٩/٣ ، والدارمي (١٣٠٠) ، والبخاري ١٧٩/١ (٧٠٠) و(٧٠١) ، وأبي عوانة ١٧٢/٢ ، والبيهقي ٨٥/٣ .

[٣١٣٤] عند البخاري١٨٢/١(٧١١)، ومسلم٤٢/٢(٤٦٥)(١٨١)،وأبي عوانة ١٧٢/٢و١٧٣، والبيهقي٨٥/٣.

[٣١٣٥] عند الترمذي (٥٨٣) ، وابن حبان (١٥٢١) وفي ط الرسالة (١٥٢٤) ، والبغوي (٨٥٨) .

[٣١٣٦] هُوَ سليم بن حيان الهذلي ، البصري : ثقة .

تهذيب الكمال ٢٦١/٣ (٢٤٧٤) ، والكاشف ٤٥٦/١ (٢٠٦٧) ، والتقريب (٢٥٣١) .

[٣١٣٧] عند البخاري ٣٢/٨ (٦١٠٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩) ط الطحان و (٧٣٦٣) ط دار الفكر.

[٣١٣٨] هُوَ مَنْصُوْر بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، توفي سنة (١٢٨)، وَقِيْلَ: (١٢٩هـ) ، وَقِيْلَ: (١٣١هـ). تهذيب الكمال ٢٢٩/٧ (٦٧٨٦)، والكاشف٢٩٦/٢ (٥٦٣٩)، والتقريب (٦٨٩٨).

[٣١٣٩] عند مسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٨٠) ، وأبي عوانة ١٧٢/٢ ، وابن حبان (٢٤٠١) وفي ط الرسالة (٢٤٠٣) ، والبيهقي ٨٦/٣ .

[٣١٤٠] عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٦) .

[٣١٤١] عند الشافعي في المسند (٢٨٢) بتحقيقنا ، وفي السنن المأثورة (٨) ، وعبد الرزاق (٣٧٢٥) ، ومسلم ٤٢/٢ (٤٦٥) (١٧٩) ، وابن ماجه (٨٣٦) و(٩٨٦) ، والنسائي ١٧٢/٢-١٧٣ ، وفي الكبرى (١٠٧٠) و (١١٦٦٧) ، وابن خزيمة (٥٢١) ، وأبي عوانة ١٧١/٢و١٧٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٦) .

[٣١٤٢] عند الطيالسي (١٧٢٨) ، وابن أبي شيبة (٣٦٠٥) و(٤٦٥٨) ، وأحمد ٢٩٩/٣و٣٠٠ ، وعبد بن حميد (١١٠٢) ، والبخاري ١٨٠/١ (٧٠٥) ، والنسائي ١٦٨/٢و١٧٢ ، وفي الكبرى (١٠٥٦) و(١٠٦٩) و (١١٦٥٢) و (١١٦٦٤) ، وأبي عوانة ١٧٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/١ ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢) و (٧٧٨٣) في ط الطحان و (٢٦٦١) (٧٧٨٧) في ط العلمية ، والبيهقي ١١٦/٣ . وأخرجه النسائي ٩٧/٢ ، وفي الكبرى (٩٠٥) و (١١٦٧٣) من طريق أبي صالح ومحارب بن دثار عن جابر .

[٣١٤٣] هُوَ عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر : ثقة مشهور .

تهذيب الكمال ٦٤/٥ (٤٢٧٧) ، والكاشف ٦٨٧/١ (٣٥٩٢) ، والتقريب (٤٣٤٤) .

[٣١٤٤] أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٥) بتحقيقنا – ومن طريقه البغوي (٨٥٧) من طريق إبراهيم بن مُحَمَّد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، به وذكر فيه أنه : ((**يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة**)) ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣ ، وأبو داود (٥٩٩) و (٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٣) و (١٦٣٤) ، وابن حبان (٢٣٩٩) و (٢٤٠٢) وفي ط الرسالة (٢٤٠١) و(٢٤٠٤) ، والبيهقي ٨٦/٣ و١١٦-١١٧ ، والبغوي (٦٠١) من طرق عن عبيد الله بن مقسم ، ولم يذكروا الزيادة ، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ٣٩/٢ أن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، وفيه الزيادة ، وقال : ((أي البيهقي ، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن يقوم دليل على التمييز)) . قال ابن حجر : ((كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه ادراجاً ، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة)) .

المذهب الأول : وهو جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام ، أي يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ، والمفترض خلف المتنفل ، والمفترض خلف المفترض لفرض آخر . وعلى هذا المذهب جماهير الصحابة ﷺ كما أشار إليه الماوردي [٣١٤٥] — منهم : عمر ، وابن عمر ، وأبو الدرداء [٣١٤٦] ، وأنس [٣١٤٧] — .

وذهب إلى ذلك من التابعين : طاووس [٣١٤٨] ، وعطاء [٣١٤٩] .

وبه قال : الأوزاعي [٣١٥٠] ، والشافعي [٣١٥١] ، وسليمان بن حرب [٣١٥٢] ، وإسحاق بن راهويه [٣١٥٣] ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٣١٥٤] .

وهو ما ذهب إليه ابن المنذر [٣١٥٥] ، والظاهرية [٣١٥٦] ، والزيدية [٣١٥٧] .

والحجة لهم : حديث معاذ السابق بزيادة ابن جريج .

المذهب الثاني : وهو أنه لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم ، فلا يجوز أن يقتدي المفترض بمتنفل ، ولا مفترض بمفترض بفرض آخر .

ذهب إلى ذلك جمهور التابعين بالمدينة والكوفة [٣١٥٨] ، ومنهم : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري [٣١٥٩] .

وإليه ذهب الثوري [٣١٦٠] ، وأبو حنيفة [٣١٦١] ، ومالك [٣١٦٢] .

وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد [٣١٦٣] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** » [٣١٦٤] .

[٣١٤٥] الحاوي ٤٠٠/٢ وعبارته : ((وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم)) .

[٣١٤٦] انظر فتح الباري ١٩٦/٢ .

[٣١٤٧] مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٠) ، وفتح الباري ١٩٦/٢ .

[٣١٤٨] الحاوي ٤٠٠/٢ ، والمغني ٥٢/٢ .

[٣١٤٩] مصنف عبد الرزاق (٢٢٦٩) .

[٣١٥٠] الحاوي ٤٠٠/٢ ، والمغني ٥٢/٢ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

[٣١٥١] الأم ١٧٣/١ ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٢٢/٨ ، والحاوي الكبير ٤٠٠/٢-٤٠١ ، والتهذيب ٢٦٤/٢ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

[٣١٥٢] المجموع ٢٧١/٤ .

[٣١٥٣] الحاوي الكبير ٤٠٠/٢ .

[٣١٥٤] مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ٤٤ ، وانظر الروايتين والوجهين : ٢٨ أ ، والمقنع: ٣٧ ، والمغني ٥٢/٢ ، والمحرر ١٠١/١ وفي جواز صلاة المفترض خلف المفترض لفرض آخر روايتان عن الإمام أحمد .

[٣١٥٥] المجموع ٢٧١/٤ ، والمغني ٥٢/٢ .

[٣١٥٦] المحلى ٢٢٣/٤ .

[٣١٥٧] السيل الجرار ٢٥٢/١ .

[٣١٥٨] التمهيد ٣٦٧/٢٤ .

[٣١٥٩] مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧٣) .

[٣١٦٠] التمهيد ٣٦٧/٢٤ ، والمجموع ٢٧١/٤ .

[٣١٦١] الهداية ٥٨/١ ، والاختيار ٥٩/١-٦٠ ، وشرح فتح القدير ٢٦٣/١-٢٦٥ ، وتبيين الحقائق ١٤١/١ .

[٣١٦٢] المدونة الكبرى ٨٨/١ ، والتمهيد ٣٦٧/٢٤ ، والمنتقى ٢٣٦/١ ، وبداية المجتهد ١٠٣/١-١٠٤ ، والقوانين الفقهية : ٧٠ .

[٣١٦٣] مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٦٤/١ ، والروايتين والوجهين : ٢٨أ ، والمقنع : ٣٧ ، والمغني ٥٢/٢ ، والمحرر ١٠١/١ .

[٣١٦٤] أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢) ، وأحمد ٣١٤/٢ ، والبخاري ١٨٤/١ (٧٢٢) ، ومسلم ٢٠/٢ (٤١٤) ، والبغوي (٨٥٢) .

ولم يأخذوا بزيادة ابن جريج ، ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به : بأن هذا الاختلاف مصروف إلى اختلاف يخل بالصلاة كسبق الإمام بالركوع أو السجود أو ما أشبه بذلك .

وبقيت هناك مسألة : وهي صلاة المتنفل خلف المفترض ، وهي جائزة بالاتفاق ، نقل ذلك ابن عبد البر فقال : « وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله » [٣١٦٥] ، لكن ينقض هذا النقل ما ذكره الماوردي [٣١٦٦] – وتبعه عليه النووي [٣١٦٧] – أن شعبة ، وأبا قلابة ، والحسن ، والزهري ، ويحيى بن سعيد وفي رواية عن مالك : ذهبوا إلى أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم غير جائزة إطلاقاً ، أي إنه لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض ، ولا المفترض خلف المتنفل ، ولا المفترض خلف المفترض لفرض آخر ، إلا أني لم أقف على رواية مالك في كتب مذهبه .

ثم إن هذا النقل يناقض أيضاً ما ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم ، وما حرره ابن قدامة إذ قال : « ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً » [٣١٦٨] .

أقول : إن صحت زيادة ابن جريج فالمذهب الأول أصح ، وقد وضّح ذلك ابن حجر [٣١٦٩] ، وصحح هذه الزيادة وردّ كل ما يعارض المذهب الأول .

النموذج الثاني

ما رواه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « **أنه نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ ، إلا كلب الصيد** » .

وردت هذه الزيادة « **إلا كلب صيد** » في حديث حماد بن سلمة [٣١٧٠] ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، وحماد ثقة [٣١٧١] .

إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه .

فقد رواه عن حماد مرفوعاً كل من (أبي نعيم [٣١٧٢] ، سويد بن عمرو [٣١٧٣]، وحجاج ابن محمد [٣١٧٤] ، والهيثم بن جميل [٣١٧٥]) جميعهم رووه مرفوعاً ، وفيه ذكر الزيادة .

[٣١٦٥] التمهيد ٣٦٩/٢٤ .

[٣١٦٦] الحاوي الكبير ٤٠٠/٢ .

[٣١٦٧] المجموع ٢٧١/٤ .

[٣١٦٨] المغني ٥٣/٢ .

[٣١٦٩] فتح الباري ١٩٦/٢ .

[٣١٧٠] وردت متابعة لحماد بن سلمة من طريق الحسن بن أبي جعفر إذ رواه عن أبي الزبير ، عن جابر وذكر الزيادة فيه وهي عند أحمد ٣١٧/٣ ، وأبي يعلى (١٩١٩) ، وابن حبان في المجروحين ٢٨٧/١–٢٨٨ ، والدارقطني ٧٣/٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٧٩) ، وهي متابعة ضعيفة لضعف الحسن بن أبي جعفر ، قال عنه إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : (متروك الحديث) .
انظر : تهذيب الكمال ١٠٩/٢ (١١٩٥) ؛ فدل عَلَى أنها لا تصلح لأن تَكُوْن متابعة لرواية حماد بن سلمة .

[٣١٧١] انظر التقريب (١٤٩٩) .

[٣١٧٢] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤ ، وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين ثقة ثبت . انظر: التقريب (٥٤٠١) .

ورواه عبد الواحد بن غياث [٣١٧٦] ، عن حماد موقوفاً ، وفيه ذكر الزيادة .

ورواه عبيد الله بن موسى [٣١٧٧] ، بالشك عن حماد ، وفيه ذكر الزيادة .

ومع اتساع الخلاف في رواية حماد فقد خولف حماد في روايته للزيادة .

فقد خالفه (معقل بن عبيد الله [٣١٧٨]، وابن لهيعة [٣١٧٩]) كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر بدون ذكر الزيادة .

وللحديث طرق أخرى عن جابر بدون ذكر الزيادة :

فقد رواه أبو سفيان [٣١٨٠] ، وعطاء [٣١٨١] ، وشرحبيل [٣١٨٢] ثلاثتهم عن جابر دون ذكر الزيادة ، مما يدل على خطأ حماد في ذكرها إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الرواة في جميع الطبقات ويحفظها حماد .

إلا أن بعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها ، فقد قال ابن التركماني : ((هذا إسناد جيد ، فظهر أن الحديث صحيح ، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها)) .

وقد ضعّف ابن حبان هذه الزيادة فقال : ((هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له ، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره)) [٣١٨٣] . وكذلك البيهقي فقال : ((الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا

[٣١٧٣] أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ وسويد بن عمرو الكلبي قال ابن حجر فيه ((ثقة من كبار العاشرة ... أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل)) . انظر المجروحين لابن حبان ٤٤٦/١ ترجمة (٤٤٩) ، والتقريب (٢٦٩٤) .

وفي المطبوع من سنن الدارقطني ذكر حديث سويد بن عمرو مرفوعاً وكذلك في إتحاف المهرة ٣٧٧/٣ (٣٢٥٠) . إلا أن الدارقطني قال عقبه : ((ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ ، هذا أصح من الذي قبله)) .

[٣١٧٤] أخرجه النسائي ١٩٠/٧-١٩١و٣٠٩ ، وفي الكبرى (٤٨٠٦) و (٦٢٦٤) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣) . وحجاج بن محمد المصيصي (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته) . انظر التقريب (١١٣٥) .

وقال النسائي : ((وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح)) . المجتبى ١٩١/١ ، وقال في موضع آخر : ((هذا منكر)) . المجتبى ٣٠٩/١ ، وقال ابن حجر : ((أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته)) . فتح الباري ٤٢٧/٤ ، وقال في التلخيص : ((وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات)) . التلخيص الحبير ٤/٣ .

[٣١٧٥] أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٠) . والهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير . التقريب (٧٣٥٩) .

قال ابن التركماني : ((فرواية الهيثم هذه مرفوعة ، قال فيه ابن حنبل وابن سعد : ثقة ، زاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والرفع زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة)) الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦ .

[٣١٧٦] أخرجه البيهقي ٦/٦ ، وعبد الواحد بن غياث البصري صدوق . انظر التقريب (٤٢٤٧) .

[٣١٧٧] أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ . وعبيد الله بن موسى (ثقة كان يتشيع) . التقريب (٤٣٤٥) ، وقال ابن التركماني : ((أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ،وهذا مرفوع لا شك فيه)). الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦-٧ .

[٣١٧٨] أخرجه مسلم ٣٥/٥ (١٥٦٩) ، وابن حبان (٤٩٤٧) وفي ط الرسالة (٤٩٤٠) ، والبيهقي ١٠/٦ ، ومعقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي صدوق يخطئ . التقريب (٦٧٩٧) . وقد صرح أبو الزبير هنا بالسماع فانتفت شبهة التدليس .

[٣١٧٩] أخرجه أحمد ٣٣٩/٣و٣٨٦ ، وابن ماجه (٢١٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ .

[٣١٨٠] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٢) ، وأبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) ، وأبو يعلى (٢٢٧٥) ، وابن الجارود (٥٨٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥١) و (٤٦٥٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥) ط الطحان و (٣٢٠١) ط العلمية ، والدارقطني ٧٢/٣ ، والحاكم ٣٤/٢ ، والبيهقي ١١/٦ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨١) . وقال الترمذي عن هذا الحديث : ((هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث)) .

[٣١٨١] أخرجه أحمد ٣٣٩/٣ .

[٣١٨٢] أخرجه أحمد ٣٥٣/٣ ، وشرحبيل بن سعد أبو سعد المدني صدوق اختلط بأخرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر التقريب (٢٧٦٤) .

[٣١٨٣] المجروحين ٢٨٨/١ .

الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم » [٣١٨٤] .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : حكم بيع الكلب المعلم

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب :

فقد ذهبت جماعة من أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره ، روي هذا عن جابر بن عبد الله [٣١٨٥] ، وأبي هريرة [٣١٨٦] .

وعطاء [٣١٨٧] ، وزيد[٣١٨٨] بن علي [٣١٨٩] ، والنخعي [٣١٩٠] .

والحجة لهم زيادة حماد السابقة .

أما الإمام أبو حنيفة فيجوز عنده بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل [٣١٩١] . وعن أبي يوسف [٣١٩٢] لا يجوز بيع الكلب العقور ؛ واستدلوا بأن الكلب منفعة يجوز بيعه .

أما الإمام مالك فقد قال : « أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب » [٣١٩٣] .

وقد وضّح ابن عبد البر ذلك فقال : « وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه ، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري، ومنع منه أخرى ، ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب ؛ لأن الْحَدِيْث الَّذِي ورد بالنهي عن ثمن الكلب ، فمن نذر مَعَهُ حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وهذا لا يباح شيء مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ الكلب الَّذِي لا يجوز اتخاذه ، والله أعلم ؛ لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه ، والانتفاع به ، فذلك جائز بيعه » [٣١٩٤] .

وعند الإمام مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته [٣١٩٥] .

[٣١٨٤] سنن البيهقي ٧/٦ .

[٣١٨٥] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣) ، والمجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣١٨٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣) ، والمجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣١٨٧] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١١) ، والمجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣١٨٨] هُوَ زيد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب ، أبو الْحُسَيْن المدني : ثقة ، وَهُوَ الَّذِي تنسب إِلَيْهِ الزيدية ، توفي سنة (١٢٢ هـ) شهيداً . تهذيب الكمال ٨٣/٣ (٢١٠٤) ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥ ، والتقريب (٢١٤٩) .

[٣١٨٩] البحر الزخار ٣٠٧/٤ ، وعنده جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع .

[٣١٩٠] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) ، والمجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣١٩١] بدائع الصنائع ١٤٢/٥-١٤٣ . وانظر : الاختيار ٩/٢ .

وظاهر كلام محمد في الحجة على أهل المدينة ٧٥٤/٢ تخصيص الجواز عند أبي حنيفة بكلب الصيد ، وانظر : المبسوط للسرخسي ٢٣٤/١١-٢٣٥ .

[٣١٩٢] بدائع الصنائع ١٤٣/٥ .

[٣١٩٣] الموطأ (٢٦٢٣ برواية أبي مصعب ، و ١٩١٩ برواية يحيى الليثي) .

[٣١٩٤] الاستذكار ٤٣٩/٥-٤٤٠ .

[٣١٩٥] انظر : الاستذكار ٤٤٠/٥ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غير معلم ، ولا ضمان على متلفه .

روي هذا عن أبي هريرة [٣١٩٦] ، والحسن البصري [٣١٩٧] ، ومحمد بن سيرين [٣١٩٨] ، والحكم بن عتيبة [٣١٩٩] ، وحماد بن أبي سليمان [٣٢٠٠] ، وربيعة الرأي [٣٢٠١] ، والأوزاعي [٣٢٠٢] ، وابن أبي ليلى [٣٢٠٣] .

وإليه ذهب الشافعي [٣٢٠٤] ، وأحمد [٣٢٠٥] ، وهو مذهب الظاهرية [٣٢٠٦] .

واستدلوا بالحديث دون ذكر الزيادة وكأنها شاذة عندهم ؛ لذا لم يعملوا بها ، وقالوا أيضاً : بأن الكلب حيوان نجس لا يجوز بيعه كالخنْزير .

وقد تكون الزيادة محتملة القبول والرد ، مثال ذلك : ما روى عبد العزيز بن مُحَمَّد [٣٢٠٧] ، عن صفوان بن سُليم [٣٢٠٨] ، عن عطاء بن يسار [٣٢٠٩] ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : ((**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة**)). هكذا رواه ابن حبان [٣٢١٠] ، عن أبي يعلى [٣٢١١] ، عن محمد بن أبي بكر المقَدَّمي [٣٢١٢] .

وقد خولف عبد العزيز بن محمد في ذكر الزيادة ، خالفه (مالك [٣٢١٣] ، وسفيان بن عيينة [٣٢١٤] ، وأبو علقمة الفروي [٣٢١٥] ، وأسامة بن زيد [٣٢١٦] ، وعبد الرحمان ابن زيد [٣٢١٧]، وبكر بن وائل [٣٢١٨]، والفضيل بن عياض

[٣١٩٦] وهو الرواية الثانية له ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩) ، والمجموع ٢٢٨/٩ .

[٣١٩٧] المجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣١٩٨] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦) .

[٣١٩٩] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) ، والمجموع ٢٢٨/٩ .

[٣٢٠٠] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨) ، والمجموع ٢٢٨/٩ .

[٣٢٠١] المجموع ٢٢٨/٩ ، والشرح الكبير ١٣/٤ .

[٣٢٠٢] المجموع ٢٢٨/٩ .

[٣٢٠٣] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٧) .

[٣٢٠٤] الأم ١١/٣، والوسيط٢١/٣، والتهذيب٥٦١/٣-٥٦٢، والمجموع٢٢٨/٩ ، وروضة الطالبين ٣٤٨/٣.

[٣٢٠٥] المقنع:٩٧، والمغني ٣٠٠/٤ ، والشرح الكبير ١٣/٤ ، وشرح الزركشي ٤٤٠/٢ ، والإنصاف٢٨٠/٤.

[٣٢٠٦] المحلى ٩/٩ ، والمجموع ٢٢٨/٩ .

[٣٢٠٧] الدراوردي ، صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ . انظر : التقريب (٤١١٩) .

[٣٢٠٨] ثقة ثبت عابد ، رمي بالقدر . انظر : التقريب (٢٩٣٣) .

[٣٢٠٩] مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . انظر : التقريب (٤٦٠٥) .

[٣٢١٠] (١٢٢٦) و (١٢٢٩) ط الرسالة .

[٣٢١١] أحمد بن علي الموصلي ، محدث الموصل ، وصاحب المسند ، والمعجم .

[٣٢١٢] ثقة . انظر : التقريب (٥٧٦١) .

[٣٢١٣] في الموطأ ((٥٨) برواية محمد بن الحسن ، و(١٣٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٦٩) برواية الليثي) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : ١٠٩ ، وفي المطبوع مع الأم ٥١٥/٨ ، وأخرجه أحمد ٦٠/٣ ، والدارمي (١٥٤٥) ، والبخاري ٣/٢ (٨٧٩) و ٦/٢ (٨٩٥) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي ٩٣/٣ وفي الكبرى ، له (١٦٦٨) ، وأبو عوانة ٤٦/٣ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ ، وابن حبان (١٢٢٨) ط الرسالة ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/١ و ١٨٨/٣ ، والبغوي (٣٣١) .

[٣٢١٤] من طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث : ١٠٩ وفي المطبوع مع الأم ٥١٥/٨ ، والحميدي (٧٣٦)، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، وابن أبي شيبة(٤٩٨٨)، وأحمد ٦/٣ ، والدارمي(١٥٤٦)، والبخاري ٢١٧/١(٨٥٨) و٢٣٢/٣(٢٦٦٥) ، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤) ، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧) ، وأبو عوانة ٤٧/٣ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٦/١ .

[٣٢١٩]، وعبد الرحمان بن إسحاق [٣٢٢٠])، فرووه عن صفوان بن سليم [٣٢٢١]، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري. دون ذكر الزيادة " **كغسل الجنابة** " .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٣٢٢٢] .

قال ابن حزم في المحلى[٣٢٢٣]:« وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجليه أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزئ فيهما إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولابد » .

واستدل بقول رسول الله ﷺ : « **حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده** » [٣٢٢٤].

وقوله ﷺ : « **ابدؤا بما بدأ الله به** » [٣٢٢٥]، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد . وقال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [٣٢٢٦]. فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحي أتاه من عند الله تعالى، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ .

وقد يختلف الراوي في زيادة فيذكرها مرة ويهملها مرة .

مثال ذلك ما رواه أيوب [٣٢٢٧]، عن أبي قلابة [٣٢٢٨]، عن أنس بلفظ : « **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** » ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة [٣٢٢٩] من طريق سماك بن عطية [٣٢٣٠] ، والطحاوي [٣٢٣١]

[٣٢١٥] صدوق . انظر : التقريب (٣٥٨٧) . من طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢) .

[٣٢١٦] صدوق يَهِمُ . انظر : التقريب (٣١٧) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩) .

[٣٢١٧] ضعيف . انظر : التقريب (٣٨٦٥) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢١) .

[٣٢١٨] صدوق . انظر : التقريب (٧٥٢) . من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٢٦) .

[٣٢١٩] الزاهد المشهور أصله من خراسان ، وسكن مكة : ثقة عابد إمام . انظر : التقريب (٥٤٣١) . من طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٣٨/٨ .

[٣٢٢٠] نزيل البصرة ، ويقال له : عَبَّاد : صدوق رُمي بالقدر . انظر : التقريب (٣٨٠٠) . من طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه ٤٣٤/٣ .

[٣٢٢١] ذكر الشافعي في اختلاف الحديث " صفوان بن مسلم " بدل " صفوان بن سليم " .

[٣٢٢٢] أخرجه مالك ((٦٠) برواية محمد بن الحسن ، و(١٣٦) برواية سويد بن سعيد ، و(٤٣٣) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٢٦٧) برواية الليثي) ، وعبد الرزاق (٥٣٠٥) من طريق أبي هريرة ، بِهِ ، موقوفاً .

[٣٢٢٣] المحلى ٤٨/٢ .

[٣٢٢٤] أخرجه أحمد ٣٤١/٢-٣٤٢ ، والبخاري ٧/٢ (٨٩٧) و٢١٥/٤ (٣٤٨٧) ، ومسلم ٤/٣ (٨٤٩) ، وابن خزيمة (١٧٦١) ، من طريق أبي هُرَيْرَةَ ، بِهِ مرفوعاً .

[٣٢٢٥] أخرجه أحمد ٣٩٤/٣ ، والدارقطني ٢٥٤/٢ ،والبيهقي في الكبرى ٨٥/١ من طريق جابر ، بِهِ ،مرفوعاً .

[٣٢٢٦] النجم : ٣-٤ .

[٣٢٢٧] أيوب السختياني : ثقة ثبت من كبار الفقهاء توفي سنة (١٣١ هـ) . التقريب (٦٠٥) .

[٣٢٢٨] أبو قلابة عبد الله بن زيد : ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير توفي سنة (١٠٤هـ) . التقريب (٣٣٣٣) .

[٣٢٢٩] في مسنده ١/ ٣٢٧ .

[٣٢٣٠] سماك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (٢٦٢٦) .

[٣٢٣١] في شرح المعاني ١٣٢/١ .

من طريق عمرو الجزري [٣٢٣٢] ، وأبو عوانة [٣٢٣٣]، وابن حبان [٣٢٣٤] من طريق شعبة [٣٢٣٥] ، وأبو داود [٣٢٣٦]، وأبو يعلى [٣٢٣٧]، وأبو عوانة [٣٢٣٨] من طريق وهيب [٣٢٣٩]، والدارقطني [٣٢٤٠] من طريق خارجة [٣٢٤١]، ومسلم [٣٢٤٢]، وأبو يعلى [٣٢٤٣]، والبيهقي [٣٢٤٤] من طريق عبد الوارث [٣٢٤٥] ، وابن أبي شيبة [٣٢٤٦] ، وأحمد [٣٢٤٧] ، ومسلم [٣٢٤٨] ، والنسائي [٣٢٤٩] وفي الكبرى له [٣٢٥٠] ، وأبو عوانة [٣٢٥١] ، والدارقطني [٣٢٥٢] ، والحاكم [٣٢٥٣] ، والبيهقي [٣٢٥٤] من طريق عبد الوهاب الثقفي [٣٢٥٥] .

سبعتهم (سماك ، وعمرو ، وشعبة ، ووهيب ، وخارجة ، وعبد الوارث ، وعبد الوهاب) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، به . وتابعه خالد الحذاء [٣٢٥٦] ، وسليمان التيمي [٣٢٥٧] متابعة تامة ، وقتادة [٣٢٥٨] متابعة نازلة إلا

[٣٢٣٢] هُوَ عمرو بن ميمون بن مهران الجزري . ثقة فاضل توفي (١٤٧هـ). التقريب (٥١٢١) .

[٣٢٣٣] في مسنده ٣٢٧/١ .

[٣٢٣٤] في صحيحه (١٦٧٥) .

[٣٢٣٥] شعبة بن الحجاج بن الورد : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول عنه : هو أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة (١٦٠ هـ) . التقريب (٢٧٩٠) .

[٣٢٣٦] في سننه (٥٠٨) .

[٣٢٣٧] في مسنده (٢٧٩٢) .

[٣٢٣٨] في مسنده ٣٢٧/١ .

[٣٢٣٩] وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي . ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة ،توفي سنة (١٦٥ هـ) . التقريب (٧٤٨٧) .

[٣٢٤٠] في سننه ٢٤٠/١ .

[٣٢٤١] خارجة بن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه ، توفي سنة (١٦٨ هـ) . التقريب (١٦١٢) .

[٣٢٤٢] في صحيحه ٣/٢ (٣٧٨) (٥) .

[٣٢٤٣] في مسنده (٢٨٠٤) .

[٣٢٤٤] في سننه الكبرى ٤١٢/١ .

[٣٢٤٥] عبد الوارث بن سعيد : ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه توفي سنة (١٨٠ هـ) . التقريب (٤٢٥١).

[٣٢٤٦] في مصنفه (٢١٢٨) .

[٣٢٤٧] في مسنده ١٠٣/٣ .

[٣٢٤٨] في صحيحه ٣/٢ (٣٧٨) (٥) .

[٣٢٤٩] في المجتبى ٣/٢ .

[٣٢٥٠] السنن الكبرى (١٥٩٢) .

[٣٢٥١] في مسنده ٣٢٨/١ .

[٣٢٥٢] في سننه ٢٤٠/١ .

[٣٢٥٣] في مستدركه ١٩٨/١ .

[٣٢٥٤] في سننه الكبرى ٤١٣/١ .

[٣٢٥٥] عبد الوهاب الثقفي : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة (١٩٤ هـ) . التقريب (٤٢٦١) .

[٣٢٥٦] خالد الحذّاء بن مهران أبو المنازل : ثقة يرسل . التقريب (١٦٨٠) .

وحديثه أخرجه الطحاوي ١٣٢/١ من طرق عن محمد بن دينار الطاخي ، والطيالسي (٢٠٩٥) ، والدارمي (١١٩٦) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والطحاوي ١٣٢/١ من طرق عن شعبة ، وعبد الرزاق (١٧٩٥) ، والدارمي (١١٩٨) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والطحاوي ١٣٢/١ من طرق عن سفيان الثوري ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٤) ، وأبو عوانة ٣٢٦/١-٣٢٧و٣٢٧ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طريق وهيب ، والطحاوي ١٣٢/١ من طريق حماد بن سلمة ، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٢) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والطحاوي ١٣٢/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن حماد بن زيد ، والبخاري ٥٧/١ (٦٠٣) و٢٠٦/٤ (٣٤٥٧) ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن عَبْد الوارث ، والترمذي (١٩٣) ، وأبو يعلى (٢٧٩٣) ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، وابن حبان (١٦٧٦) من طرق عن يزيد بن زريع ، والطحاوي ١٣٢/١ ، والدارقطني ٢٤٠/١ من طرق عن هشيم ، وابن ماجه (٧٢٩) ، وابن حبان (١٦٧٨) من

أن أيوب روى الحديث بالسند والمتن السابقين وزاد فيه : ((**إلا الإقامة**)) [٣٢٥٩] ، ورواها عنه كل من ، معمر [٣٢٦٠] ، وسماك [٣٢٦١] ، وإسماعيل بن علية [٣٢٦٢] .

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر [٣٢٦٣] ، وعبد الله بن زيد [٣٢٦٤] .

طرق عن معتمر بن سليمان ، وابن ماجه (٧٣٠) من طرق عن عمر بن علي المقدمي ، وأحمد ١٨٩/٣ ، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٧) ، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٢) ، وأبو داود (٥٠٩) ،= =وأبو عوانة ٣٢٨/١ ، والطحاوي ١٣٣/١، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٦) ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٨) (٣) ، والترمذي (١٩٣) ، والدارقطني ٢٤٠/١، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي ، وأبو عوانة ٣٢٧/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء ، وابن أبي شيبة (٢١٢٩) ، عن عبد الأعلى . جميعهم (محمد بن دينار الطاخي ، وشعبة، وسفيان، ووهيب ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، وهشيم ، ومعتمر ، وعمر بن علي المقدمي ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبدالوهاب بن عطاء ، وعبد الأعلى) رووه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، به .

[٣٢٥٧] سليمان بن بلال التيمي مولاهم : ثقة توفي سنة (١٧٧ هـ). التقريب (٢٥٣٩) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١ .

[٣٢٥٨] قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٥٥١٨) .

وحديثه أخرجه أبو عوانة ٣٢٨/١-٣٢٩ ، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٤٦) .

[٣٢٥٩] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ((ادعى ابن مندة أن قوله ((**إلا الإقامة**)) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلي : قوله ((**إلا الإقامة**)) هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب)). ثم قال: ((والأصل أنه ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة ، عن أنس)) . (انظر فتح الباري ٨٣/٢) .

[٣٢٦٠] معمر بن راشد الأزدي مولاهم : ثقة ثبت فاضل توفي سنة (١٥٤هـ) . التقريب (٦٨٠٩) .

وحديثه أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٣٧٥) ، وأبو عوانة ٣٢٨/١ ، والدارقطني ٢٣٩/١ و ٢٤٠ ، وابن حزم ١٥٢/٣ ، والبيهقي ٤١٣/١ ، والبغوي (٤٠٥) .

[٣٢٦١] سماك بن عطية البصري : ثقة . التقريب (٢٦٢٦) .

وحديثه عند الدارمي (١١٩٧) ، والبخاري ١٥٧/١ (٦٠٥) ، وأبي داود (٥٠٨) ، وابن خزيمة (٣٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/١ ، والدارقطني ٢٣٩/١ ، والبيهقي ٤١٣/١ .

[٣٢٦٢] إسماعيل بن إبراهيم بن علية : ثقة حافظ توفي سنة (١٩٣ هـ). التقريب (٤١٦) .

وحديثه عند أحمد ١٨٩/٣ ، والبخاري ١٥٨/١ (٦٠٧) ، ومسلم ٢/٢ (٣٧٨) (٢) ، وأبي داود (٥٠٩) ، وأبي عوانة ٣٢٨/١ ، والطحاوي ١٣٣/١ ، والبيهقي ٤١٢/١ . رواه عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس وقال عقبه فحدثت به أيوب فقال : ((**إلا الإقامة**)) .

[٣٢٦٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٧) ، وأحمد ٨٥/٢و٨٧ ، والدارمي (١١٩٥) ، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١) ، والنسائي ٣/٢و٢٠ وفي الكبرى ، له (١٥٩٣) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، والطحاوي ١٣٣/١ ، وابن حبان (١٦٧٧) ، والبيهقي ٤١٣/١ ، والبغوي (٤٠٦) . من طرق عن مسلم أبي المثنى ، عن ابن عمر بلفظه : ((إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ...)) ، وهذا اللفظ لأبي داود .

[٣٢٦٤] أخرجه أحمد ٤٣/٤ ، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٥٤-٥٥) ، وأبو داود (٤٩٩) ، وابن الجارود (١٥٨) ، وابن خزيمة (٣٧١) ، والبيهقي ٣٩٠/١-٣٩١و٤١٥ . من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : **لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله** ... الحديث)) . واللفظ لابن الجارود .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : كيفية الإقامة

اختلف الفقهاء في الإقامة كيف هي على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يذهب إلى أن الإقامة هي كالأذان إلا أن فيها زيادة « **قد قامت الصلاة** » مرتين ، وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة منهم: علي بن أبي طالب [٣٢٦٥]، وثوبان [٣٢٦٦]، وعبد الله بن زيد الأنصاري [٣٢٦٧] ، وسلمة بن الأكوع [٣٢٦٨] ، وهو رواية عن بلال [٣٢٦٩] ، وأبي محذورة [٣٢٧٠] ، وذهب إلى ذلك أيضاً أبو العالية [٣٢٧١] ، والنخعي [٣٢٧٢] ، ومجاهد [٣٢٧٣] ، وأبو حنيفة [٣٢٧٤] ، والثوري [٣٢٧٥] ، وعبد الله بن المبارك [٣٢٧٦] ، وهو مذهب الزيدية [٣٢٧٧] ، واستدلوا بحديث أبي محذورة[٣٢٧٨] : « **أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة** » [٣٢٧٩] ، وذهبوا إلى أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث بلال .

المذهب الثاني :

وهو يذهب إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة ، وقوله : « **قد قامت الصلاة** » مرة واحدة أيضاً . وهو مذهب الليث بن سعد [٣٢٨٠] ، ومالك [٣٢٨١] ، وقال الماوردي : « وبه قال الشافعي في القديم » [٣٢٨٢] ، واستدلوا بحديث أنس ، قال : « **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** » [٣٢٨٣] .

[٣٢٦٥] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٧) .

[٣٢٦٦] انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

[٣٢٦٧] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٩) .

[٣٢٦٨] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٨) ، وشرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

[٣٢٦٩] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٣) .

[٣٢٧٠] انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

[٣٢٧١] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٠) .

[٣٢٧٢] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤١) .

[٣٢٧٣] انظر : شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

[٣٢٧٤] انظر : الحجة على أهل المدينة ٨٣/١ ، والمبسوط ١٢٩/١ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/١ ، والهداية ٤١/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤٢/١-٤٣ ، وتبيين الحقائق ٩١/١ .

[٣٢٧٥] انظر : المجموع في شرح المهذب ٩٤/٣ .

[٣٢٧٦] انظر : المجموع في شرح المهذب ٩٤/٣ .

[٣٢٧٧] انظر : البحر الزخار ١٩٥/٢ ، والسيل الجرار ٢٠٢/١-٢٠٣ .

[٣٢٧٨] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن ، قِيْلَ : اسمه أوس ، وَقِيْلَ: سمرة ، وَقِيْلَ : سلمة ، توفي سنة (٥٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (٧٩ هـ) . تجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٠٠/٢ (٢٣٠٧) ، والإصابة ١٧٦/٤ ، والتقريب (٨٣٤١) .

[٣٢٧٩] أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩) ، وأحمد ٤٠٩/٣ و ٤٠١/٦ ، والدارمي (١١٩٩) و (١٢٠٠) ، ومسلم ٣/٢ (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، والترمذي (١٩٢) ، والنسائي ٤/٢ وفي الكبرى (١٥٩٤) و (١٥٩٥) ، وابن خزيمة (٣٧٧) ، والطحاوي ١٣٠/١ ، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، بهذا اللفظ .

[٣٢٨٠] انظر : الاستذكار ٤١٥/١ .

[٣٢٨١] انظر: الاستذكار ٤١٥/١ ، والمنتقى ١٣٤/١ ، وبداية المجتهد ٨٠/١ ، والقوانين الفقهية: ٥٤-٥٥ ، وأسهل المدارك ١٦٧/١ .

[٣٢٨٢] الحاوي الكبير ٦٧/٢ .

المذهب الثالث :

قالوا: لفظ الإقامة مفرد إلا قوله: « **قد قامت الصلاة** » فإنه يقوله مرتين ، وروي من فعل بعض الصحابة منهم: عمر [٣٢٨٤]، وعبد الله بن عمر [٣٢٨٥]، وأنس [٣٢٨٦]، وهو رواية عن بلال [٣٢٨٧]، وأبي محذورة [٣٢٨٨] – رضي الله عنهم – ، وهو ما ذهب إليه عروة بن الزبير [٣٢٨٩]، وسعيد بن المسيب [٣٢٩٠]، وعمر بن عبد العزيز [٣٢٩١]، والحسن [٣٢٩٢]، ومحمد بن سيرين [٣٢٩٣]، ومكحول[٣٢٩٤]، والزهري[٣٢٩٥]، والأوزاعي [٣٢٩٦]، والشافعي[٣٢٩٧]، وابن حزم الظاهري [٣٢٩٨].

وفضّل هذا المذهب إسحاق بن راهويه [٣٢٩٩] ، وأحمد بن حنبل [٣٣٠٠] ، وداود بن علي الظاهري [٣٣٠١] ، ومحمد بن جرير الطبري [٣٣٠٢] ، إلا أنهم أجازوا أن تكون الإقامة مثنى مثنى أو إفرادها إلا « **قد قامت الصلاة** » فإنها مرتان على كل حال وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر [٣٣٠٣] .

قال ابن حجر : « وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي ﷺ رجع إلى المدينة وأقرّ بلالاً على إفراده الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم » [٣٣٠٤] .

[٣٢٨٣] تقدم تخريجه .

[٣٢٨٤] انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٨٥] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٢) (٢١٣٦) ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٨٦] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٣) ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٨٧] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٧) .

[٣٢٨٨] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) .

[٣٢٨٩] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣١) .

[٣٢٩٠] انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، وفقه الإمام سعيد بن المسيب ١٩٤/١ .

[٣٢٩١] انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٩٢] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٤) ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ .

[٣٢٩٣] انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٩٤] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٥) ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والسنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٩٥] انظر : السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٢٩٦] انظر : السنن الكبرى ٤٢٠/١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، فقه الإمام الأوزاعي ١٤٣/١ .

[٣٢٩٧] انظر : الأم ٨٥/١ ، والحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والوسيط ٦٨١/٢ ، والتهذيب ٥٠/٢-٥١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٩٨/١-١٩٩ .

[٣٢٩٨] انظر : المحلى ١٥٢/٣ .

[٣٢٩٩] انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٢ ، والاستذكار ٤١٧/١ ، والمجموع ٩٤/٣ ، والسيل الجرار ٢٠٣/١ .

[٣٣٠٠] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٠٠/١ (٢٥١) ، والمقنع : ٢٣ ، والمغني ٤١٧/١-٤١٨ ، والمحرر ٣٦/١ ، والشرح الكبير ٣٩٧/١-٣٩٨ ، وشرح الزركشي ٢٧٣/١ .

[٣٣٠١] انظر : الاستذكار ٤١٧/١ ، والمجموع ٩٤/٣ .

[٣٣٠٢] انظر : الاستذكار ٤١٧/١ .

[٣٣٠٣] انظر : الاستذكار ٤١٧/١ .

[٣٣٠٤] انظر : فتح الباري ٨٤/٢ .

وقد تُرَدُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها ، مثال ذلك حديث مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : **صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** .

فقد ورد حديث وائل بن حجر وفيه وضع اليمين على الشمال من طرق عن (بعض أهل بيت عبد الجبار ، وأم عبد الجبار، وعلقمة بن وائل [٣٣٠٥]، وعبد الجبار بن وائل [٣٣٠٦] ، وكليب بن شهاب) خمستهم رووه عن وائل بن حُجر[٣٣٠٧] . زاد مؤمل [٣٣٠٨] في روايته عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب [٣٣٠٩] ، عن أبيه كليب بن شهاب [٣٣١٠] جملة : ((**على صدره**)) .

إلا أن مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة ((**على صدره**)) [٣٣١١]، ومرة ((**عند صدره**)) [٣٣١٢] ، ومرة بدون ذكر الزيادة [٣٣١٣] .

وتابع مؤملاً في روايته على صدره متابعة نازلة ، إبراهيم بن سعيد الجوهري [٣٣١٤] ، عن محمد بن حجر ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل .

[٣٣٠٥] هُوَ علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي : صدوق إلا أنَّهُ لَمْ يسمع من أبيه .
تهذيب الكمال ٢٢١/٥ (٤٦٠٩) ، والكاشف ٣٤/٢ (٣٨٧٦) ، والتقريب (٤٦٨٤) .

[٣٣٠٦] هُوَ عَبْد الجبار بن وائل بن حجر : ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، توفي سنة (١١٢ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٤٣/٤ (٣٦٨٥) ، والكاشف ٦١٢/١ (٣٠٨٨) ، والتقريب (٣٧٤٤) .

[٣٣٠٧] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، كَانَ من ملوك اليمن ، توفي في ولاية معاوية .
أسد الغابة ٨١/٥ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ١٢٦/٢ (١٤٤٢) ، والتقريب (٧٣٩٣) .

[٣٣٠٨] مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمان البصري ، مولى آل عمر بن الخطاب ، حافظ عالم يخطئ ، قال أبو حاتم : صدوق ، شديد في السنة ، كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وقال أبو عبيد الآجُري : سألت أبا داود عن مؤمل بن إسماعيل ، فعظمه ورفع من شأنه ثم قال : إلا أنه يهم في الشيء . وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه ، فكثر خطؤه . مات بمكة في رمضان سنة خمس أو ست ومئتين .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٤٩/٨ والتاريخ الصغير ، له ٣٠٦/٢-٣٠٧ ، وتهذيب الكمال ٢٨٤/٧ (٦٩١٤) ، والكاشف للذهبي ٣٠٩/٢ (٥٧٤٧) ، وميزان الاعتدال ، له ٢٢٨/٤-٢٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ، له ١١٠/١٠-١١١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ٣٩٣ .

[٣٣٠٩] عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، كان فاضلاً عابداً ، قال أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل : لا بأس بحديثه ، وقال أحمد بن سعد ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذلك قال النسائي ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه كان من العباد ، قال شريك : مرجئ ، وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث . توفي سنة سبع وثلاثين ومئة .
انظر : تهذيب الكمال ١٩/٤ (٣٠١١) ، والكاشف ٥٢١/١ (٢٥١٦) ، وميزان الاعتدال ٣٥٦/٢ ، وتاريخ الإسلام وفيات (١٣٧هـ) : ٤٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٥٥/٥-٥٦ .

[٣٣١٠] كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة من قضاعة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به .
انظر : تهذيب الكمال ١٧٤/٦ (٥٥٨٠) ، والتقريب (٥٦٦٠) .

[٣٣١١] أخرج الرواية ابن خزيمة (٤٧٩) .

[٣٣١٢] أخرج الرواية أبو الشيخ في طبقات المحدثين ٢٦٨/٢ .

[٣٣١٣] أخرج الرواية الطحاوي في شرح المعاني ١٩٦/١ بلفظ : ((رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حيال أذنيه)).وفي ٢٢٣/١ بلفظ:((رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه)). وفي ٢٥٧/١ بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه)).

إلا أنها متابعة ضعيفة ، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري : كوفي ، فيه بعض النظر [٣٣١٥] ، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث ، وقال ابن حجر : ضعيف [٣٣١٦] .

ورواية مؤمل مع شدة فرديتها ، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثوري ، والرواة عن عاصم بن كليب ، والرواة عن وائل بن حجر .

فقد رواه عن سفيان ، عبد الله[٣٣١٧] بن الوليد [٣٣١٨]، ومحمد بن يوسف الفريابي [٣٣١٩] ، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة .

ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس [٣٣٢٠] ، وشعبة بن الحجاج [٣٣٢١] ، وزائدة [٣٣٢٢] بن قدامة [٣٣٢٣] ، ومحمد[٣٣٢٤] بن فضيل [٣٣٢٥] ، وزهير[٣٣٢٦] بن معاوية [٣٣٢٧] ، وأبو عوانة [٣٣٢٨] ، وقيس بن الربيع [٣٣٢٩] ،

[٣٣١٤] الإمام الحافظ المجود ، ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سعيد ، البغدادي الجوهري ، وقال أبو بكر الخطيب : وكان مكثراً ثبتاً ، صنف المسند ،واختلف في موته ، فقيل سنة أربع ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة تسع وأربعين ، وقيل سنة ثلاث وخمسين .
انظر : تاريخ بغداد ٩٣/٦-٩٥ ، وتهذيب الكمال ١١٢/١ (١٧٢) ، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/١٢-١٥١ . والحديث أخرجه البزار كَمَا في كشف الأستار (٢٦٨) ، وابن عدي في الكامل ٣٤٤/٧، والبيهقي ٣٠/٢ .

[٣٣١٥] انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٩/٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٤٣/٧ .

[٣٣١٦] انظر : التاريخ الكبير ٤٩٥/٣ ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٣٨/٤ ، وتهذيب الكمال ١٧٨/٣ (٢٢٨٩) ، وتهذيب التهذيب ٥٣/٤-٥٤ ، والتقريب (٢٣٤٤) .

[٣٣١٧] هُوَ عَبْد الله بن الوليد بن ميمون ، أبو مُحَمَّد المكي ، المعروف بالعدني : صدوق رُبَّمَا أخطأ .
تهذيب الكمال ٣١٦/٤ (٣٦٣١) ، والكاشف ٦٠٦/١ (٣٠٤٦) ، والتقريب (٣٦٩٢) .

[٣٣١٨] أخرجه أحمد ٣١٨/٤ .

[٣٣١٩] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٨) .

[٣٣٢٠] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٥) ، وابن ماجه (٨١٠) ، وابن خزيمة (٤٧٧) ، وابن حبان ٢٧١/٥ .

[٣٣٢١] أخرجه أحمد ٣١٩/٤ .

[٣٣٢٢] هُوَ زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي : ثقة ثبت صاحب سنة ، توفي سنة (١٦١ هـ) ، وَقِيْلَ: (١٦٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٧/٣ (١٩٣٥) ، والكاشف ٤٠٠/١ (١٦٠٨) ، والتقريب (١٩٨٢) .

[٣٣٢٣] أخرجه أحمد ٣١٨/٤ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وأبو داود (٧٢٧) ، والنسائي ١٢٦/٢ ، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان ١٧٠/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٨٢) ، والبيهقي ٢٨/٢.

[٣٣٢٤] هُوَ مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عَبْد الرَّحْمَان الكوفي : صدوق عارف رمي بالتشيع ، توفي سنة (١٩٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٩٤ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٧٨/٦ (٦١٣٩) ، والكاشف ٢١١/٢ (٥١١٥) ، والتقريب (٦٢٢٧) .

[٣٣٢٥] أخرجه ابن خزيمة (٤٧٨) .

[٣٣٢٦] هُوَ زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي : ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، توفي سنة (١٧٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٨/٣ (٢٠٠٤) ، والكاشف ٤٠٨/١ (١٦٦٨) ، والتقريب (٢٠٥١) .

[٣٣٢٧] أخرجه أحمد ٣١٨/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٨٤) .

[٣٣٢٨] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/(٩٠) .

[٣٣٢٩] قيس بن الربيع الأسدي ، أبو مُحَمَّد الكوفي : صدوق ، تغير لَمَّا كبر وأدخل عَلَيْهِ ابنه ما لَيْسَ من حديثه فحدّث بِهِ ، توفي سنة بضع وستين ومئة .
تهذيب الكمال ١٣٣/٦ (٥٤٩٢) ، والكاشف ١٣٩/٢ (٤٦٠٠) ، والتقريب (٥٥٧٣) .
وحديثه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/(٧٩) .

وأبو الأحوص [٣٣٣٠] ، وعبد الواحد بن زياد [٣٣٣١] ،وبشر بن المفضل [٣٣٣٢] ، وأبو إسحاق [٣٣٣٣]) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب ، عن كليب دون ذكر الزيادة .

ورواه عن وائل (بعض أهل بيته [٣٣٣٤]، وعلقمة بن وائل منفرداً [٣٣٣٥]، وعبد الجبار بن وائل [٣٣٣٦] ، وعلقمة بن وائل ، ومولى لهم مقرونين [٣٣٣٧]) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة .

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها ، لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري ، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة [٣٣٣٨] ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها . ويضاف إلى هذا أنني لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ؛ فهي زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العِلْم بِهَا ، والله أعلم .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (موضع اليدين عند القيام في الصَّلاَة)

اختلف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى مذاهب :

المذهب الأول : توضع اليدان تحت السرة .

ذهب إلى ذلك أبو هريرة [٣٣٣٩]، وأنس بن مالك [٣٣٤٠]، والإمام علي بن أبي طالب [٣٣٤١] – في رواية عنه – رضي الله عنهم جميعاً .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [٣٣٤٢]، وأحمد [٣٣٤٣] –في رواية عنه–، وسفيان الثوري [٣٣٤٤]، وإسحاق بن راهويه [٣٣٤٥] ، وأبي إسحاق [٣٣٤٦] من أصحاب الشافعي ، وأبي مجلز [٣٣٤٧] ، والنخعي [٣٣٤٨] .

[٣٣٣٠] أخرجه الطيالسي (١٠٢٠) ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٨٠) .

[٣٣٣١]هُوَ عَبْد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، توفي سنة (١٧٦ هـ) .
تهذيب الكمال ٧/٥ (٤١٧٣) ، والكاشف ٦٧٢/١ (٣٥٠١) ، والتقريب (٤٢٤٠) .
وحديثه أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، والبيهقي ٧٢/٢ .

[٣٣٣٢] أخرجه أبو داود (٧٢٦) و (٩٥٧) ، وابن ماجه (٨١٠) ، والنسائي ٣٥/٣ ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٨٦) .

[٣٣٣٣] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/(٩١) .

[٣٣٣٤] أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٧٦) .

[٣٣٣٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٨) ، وأبو داود (٧٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠٥) ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٦١) .

[٣٣٣٦] أخرجه الطبراني في الكبير٢٢/ (٥١) و (٥٣) .

[٣٣٣٧] أخرجه أحمد ٣١٧/٤-٣١٨ .

[٣٣٣٨] انظر : المغني ٥١٥/١ ، والمجموع ٢٥٩/٣ .

[٣٣٣٩] انظر المغني : ٥١٥/١ ، والمحلى : ١١٣/٤ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ .

[٣٣٤٠] المحلى : ١١٣/٤ .

[٣٣٤١] شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والمغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

[٣٣٤٢] الهداية ٤٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع : ٢٠١/١ ، وشرح فتح القدير : ٢٠١/١ ، والمحلى لابن حزم ١١٤/٤ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ ، وتبيين الحقائق : ١١١/١ .

[٣٣٤٣] المغني : ٥١٥/١ ، وشرح الزركشي : ٢٩٨/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، والمحرر ٥٣/١. وفي رواية عن أحمد أنه يكره وضعها على الصدر كما نقل عنه . انظر : المبدع ٤٣٢/١ ، والفروع ٣٦١/١ .

المذهب الثاني : توضعان فوق السرة وتحت الصدر .

وهو مذهب الجمهور ، قاله النووي[٣٣٤٩] -رحمه الله-. وبه قال سعيد بن جبير[٣٣٥٠]، والشافعي [٣٣٥١] ، وهو رواية عن مالك [٣٣٥٢] ، ورواية عن أحمد [٣٣٥٣] .

بل هو رواية أخرى عن علي بن أبي طالب ﷺ ، كما قال النووي [٣٣٥٤] .

المذهب الثالث : التخيير : (تحت السرة أو فوقها)

وهو قول ثالث للإمام أحمد[٣٣٥٥] ، وهو مذهب الأوزاعي [٣٣٥٦] ، وعطاء [٣٣٥٧] ، وابن المنذر [٣٣٥٨].

وقال ابن حبيب [٣٣٥٩] : ليس لذلك موضع معروف .

المذهب الرابع : الإرسال .

وهو مذهب ابن الزبير [٣٣٦٠] ، والحسن البصري [٣٣٦١] ، والنخعي [٣٣٦٢] ، فيما رواه عنهم ابن المنذر [٣٣٦٣] ، وهو المروي أيضاً عن ابن سيرين [٣٣٦٤] .

[٣٣٤٤] المغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير : ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

[٣٣٤٥] المغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

[٣٣٤٦] البحر الزخار : ٢٤٢/٢ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/٢ .

[٣٣٤٧] ابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٠ ، والمغني : ٥١٥/١ .

[٣٣٤٨] المغني : ٥١٥/١ .

[٣٣٤٩] شرح مسلم : ٣٩/٢ .

[٣٣٥٠] ابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٠ ، والمغني : ٥١٥/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ .

[٣٣٥١] مختصر المزني : ١٤ ، والحاوي : ١٢٨/٢ ، والمهذب: ٧٨/١ ، وشرح مسلم: ٣٩/٢ ، ، وقال القفال : ((هذا هو الصحيح المنصوص)) المجموع ٣١٠/٣ ، وانظر: حلية العلماء ٩٦/٢ ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨٩/٢-٩٠ .

[٣٣٥٢] قال القاضي أبو محمد : المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة. المنتقى ٢٨١/١. وانظر : شرح مسلم ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ ، وعن مالك رواية أخرى أنه يستحب في النفل وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه . نقله النووي في شرح مسلم ٣٩/٢ ، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه كره في الفريضة وأنه لا بأس به في النفل كما في شرح منح الجليل ١٥٨/١ ، وروى أشهب عنه قوله: لا بأس بذاك في النفل والفريضة ، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنه ، وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين أحدهما : الاستحسان ، والأخرى : المنع. انظر: المنتقى للباجي ٢٨١/١ ، والمدونة ٧٤/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩٥/١ .

[٣٣٥٣] المغني : ٥١٥/١ ، والمحرر ٥٣/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ ، وشرح الزركشي ٢٩٨/١ ، ونيل الأوطار : ١٨٩/٢ .

[٣٣٥٤] شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والتمهيد : ٧٥/٢٠ .

[٣٣٥٥] المغني : ٥١٥/١ ، والمحرر ٥٣/١ ، وشرح الزركشي ٢٩٨/١ ، والشرح الكبير ٥١٤/١ ، ونيل الأوطار ١٨٩/٢ ، وشرح مسلم : ٣٩/٢ .

[٣٣٥٦] شرح مسلم : ٣٩/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٩/٢ ، والتمهيد ٧٥/٢٠ ، وفقه الإمام الأوزاعي ١٦٨/١ .

[٣٣٥٧] التمهيد : ٧٥/٢٠ .

[٣٣٥٨] شرح مسلم : ٣٩/٢ .

[٣٣٥٩] المنتقى : ٢٨١/١ .

[٣٣٦٠] ابن أبي شيبة (٣٩٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ٧٤/٢٠ .

[٣٣٦١] ابن أبي شيبة (٣٩٤٩) .

[٣٣٦٢] التمهيد : ٧٦/٢٠ .

[٣٣٦٣] نيل الأوطار : ١٨٦/٢ .

وهو مذهب مالك [٣٣٦٥] في رواية عنه في المشهور من مذهبه [٣٣٦٦] ، وإلا فقد اضطرب النقل عنه في هذا .

وهو مذهب الليث بن سعد [٣٣٦٧] ، وابن جريج [٣٣٦٨] ، وعطاء [٣٣٦٩] ، والقاسمية [٣٣٧٠] ، والناصرية [٣٣٧١] ، والباقر [٣٣٧٢] .

بقي أن نقول إن المؤيد بالله [٣٣٧٣] ، والإمام يحيى [٣٣٧٤] ، ذهبا إلى القول بالإرسال مع قولهما أنه يكره وضع اليمين على اليسار ولا تفسد الصلاة إذا ما وضعها هكذا .

أما الهادوية [٣٣٧٥] فقد ذهبوا إلَى القول بالإرسال وأنه تبطل الصلاة إذا وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المذهب الخامس : توضعان على الصدر .

نسبه القرطبي للإمام علي [٣٣٧٦] ، ولا يصح عنه [٣٣٧٧] ، ونسبه المرغيناني للشافعي [٣٣٧٨] ، ولا يصح عنه [٣٣٧٩] ، ونسبه الألباني لإسحاق بن راهويه [٣٣٨٠] ، ولا يصح عنه [٣٣٨١] .

وهذا المذهب اختاره الصنعاني[٣٣٨٢]، والمباركفوري [٣٣٨٣]، وصاحب "عون المعبود" [٣٣٨٤]، والشوكاني [٣٣٨٥] .

واحتجوا بزيادة مؤمل .

وقد لا تقبل الزيادة لقرينة دالة على عدم صحة هذه الزيادة .

مثال ذلك :

[٣٣٦٤] ابن أبي شيبة (٣٩٥١) .

[٣٣٦٥] ابن عبد البر في التمهيد ٧٤/٢٠ ، والمنتقى: ٢٨١/١ ، وبداية المجتهد: ٩٩/١ ، ونيل الأوطار:١٨٩/٢ .

[٣٣٦٦] قال النووي : ((وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم)) كما في شرح مسلم ٣٩/٢ .

[٣٣٦٧] شرح مسلم : ٣٩/٢ ، والتمهيد ٧٤/٢٠ ، وفقه الإمام سعيد : ٢١٨/١ .

[٣٣٦٨] مصنف عبد الرزاق (٣٣٤٦) ، والتمهيد ٧٥/٢٠ .

[٣٣٦٩] عبد الرزاق (٣٣٤٥) .

[٣٣٧٠] البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٦/٢ .

[٣٣٧١] البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٦/٢ .

[٣٣٧٢] البحر الزخار : ٢٤١/٢ ، ونيل الأوطار ١٨٦/٢ .

[٣٣٧٣] البحر الزخار : ٢٤٢/٢ .

[٣٣٧٤] البحر الزخار : ٢٤١/٢ .

[٣٣٧٥] البحر الزخار : ٢٤١/٢ .

[٣٣٧٦] تفسير القرطبي ٧٣١١/٨ .

[٣٣٧٧] التعليق المغني ٢٨٥/١ .

[٣٣٧٨] الهداية ٤٧/١ .

[٣٣٧٩] إذ لم يوجد في كتبه وفي كتب مذهبه . والمشهور من مذهبه خلاف هذا .

[٣٣٨٠] الإرواء ٧١/٢ ، وصفة الصلاة : ٦٩ .

[٣٣٨١] فقد نقل عنه النووي في شرحه لمسلم ٣٩/٢ ، والشوكاني في النيل ١٨٩/٢ خلاف ذلك .

[٣٣٨٢] في سبل السلام ١٦٨/١ .

[٣٣٨٣] تحفة الأحوذي ٨٤/٢ .

[٣٣٨٤] عون المعبود ٣٢٥/١ .

[٣٣٨٥] نيل الأوطار ١٨٩/١ .

زيادة التشهد في سجود السهو في حديث عمران بن الحصين[٣٣٨٦] جاءت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث بن عبد الملك[٣٣٨٧] ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب[٣٣٨٨] ، عن عمران بن الحصين ﷺ ((**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم**)) [٣٣٨٩] .

قال الترمذي : ((حسن غريب)) [٣٣٩٠] ، وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو)) [٣٣٩١] .

قال العلائي : ((أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراني ، وثّقه يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : خرج حفص بن غياث إلى عبادان ، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث ابن عبد الملك ، ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما ، لكن البخاري ذكره تعليقاً ، وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء ، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تليينه ، أكثر من قول أهل البصرة هذا وفي كونه تضعيفاً نظر لو انفرد ، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره)) [٣٣٩٢] .

ولكن أشعث قد خالف الحفاظ الثقات في هذه الزيادة ، فقد قال ابن حجر : ((المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : (قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ فقال : لم أسمع في التشهد شيئاً)) [٣٣٩٣] . كما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن التسليم في السهو ؟ فقال: ((لم أحفظ عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال: **ثم سلم**))[٣٣٩٤]، فلم يذكر التشهد . ولكن قال محمد بن سيرين : ((أحب إلي أن يتشهد)) [٣٣٩٥] .

والحديث مروي من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين، دون ذكر الزيادة. رواه إسماعيل بن إبراهيم بن علية [٣٣٩٦]، والمعتمر بن سليمان [٣٣٩٧] ، وشعبة بن الحجاج [٣٣٩٨] ، وعبد الوهاب

[٣٣٨٦] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، توفي سنة (٥٢ هـ) .
أسد الغابة ١٣٦/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٤٢٠/١ (٤٥٣٩) ، والتقريب (٥١٥٠) .

[٣٣٨٧] هُوَ أشعث بن عَبْد الملك الحمراني ، أبو هانئ البصري : ثقة فقيه ، توفي سنة (١٤٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٦ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٧٠/١-٢٧٤ (٥٢٣) ، والكاشف ٢٥٣/١ (٤٤٧) ، والتقريب (٥٣١) .

[٣٣٨٨] هُوَ أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اختلف في اسمه فقيل : عَمْرو ، وَقِيْلَ : عَبْد الرَّحْمَان بن معاوية أو ابن عَمْرو ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ : ثقة .
تهذيب الكمال ٤٣٨/٨ (٨٢٥١) ، والكاشف ٤٦٥/٢ (٦٨٦١) ، والتقريب (٨٣٩٨) .

[٣٣٨٩] أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، وابن خزيمة (١٠٦٢) ، وأبو عوانة ٢١٧/٢ ، وابن حبان (٢٦٦٦) وط الرسالة (٢٦٧٠) ، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٢٢٢٩) وط الطحان (٢٢٥٠) ، وفي الكبير ١٨/(٤٦٩) ، والحاكم ٣٢٣/١ ، والبيهقي ٣٥٤/٢-٣٥٥،والبغوي (٧٦١) .

[٣٣٩٠] الجامع الكبير ٤٢١/١ .

[٣٣٩١] المستدرك ٣٢٣/١ .

[٣٣٩٢] نظم الفرائد ص ٥٤٥-٥٤٦ ، وانظر : الكامل لابن عدي ٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٧٤/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦٦/١ ترجمة رقم (١٠٠١) .

[٣٣٩٣] فتح الباري ٩٩/٣ .

[٣٣٩٤] أخرجه الحميدي (٩٨٣) ، وأبو داود (١٠٠٨) وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مفصلاً .

[٣٣٩٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦١) .

[٣٣٩٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٦) ، وأحمد ٤٢٧/٤ ، ومسلم ٨٧/٢(٥٧٤)(١٠١) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) (١٠٦٠) ، والبيهقي ٣٥٩/٢ .

الثقفي [٣٣٩٩] ، ويزيد بن زريع [٣٤٠٠] ، ومسلمة بن محمد [٣٤٠١] ، وحماد بن زيد [٣٤٠٢] ، ووهب بن بقية [٣٤٠٣] ، ووهيب [٣٤٠٤] ، وهشيم بن بشير [٣٤٠٥] جميعهم عن خالد الحذاء ، به دون ذكر الزيادة . قال البيهقي : « تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية، والثقفي، وهشيم ، وحماد ابن زيد ، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب ، عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل سجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه » [٣٤٠٦] . وقال العلائي : « هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر ، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير وقد مس أيضاً ، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد » [٣٤٠٧] .

وقال ابن عبد البر : « أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ » [٣٤٠٨] .

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في سجود السهو . هل فيه تشهد وسلام أم لا ؟

فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه [٣٤٠٩] ، والشعبي [٣٤١٠] ، والحسن [٣٤١١] ، وعطاء [٣٤١٢] إِلَى أَنَّهُ لا تشهد ولا سلام في سجود السهو .

في حين ذهب عمار بن ياسر [٣٤١٣] ، وسعد بن أبي وقاص [٣٤١٤] -رضي الله عنهما- ، وابن أبي ليلى [٣٤١٥] إلى أن فيه تسليماً ولم يذكروا شيئاً عن التشهد .

[٣٣٩٧] أخرجه أحمد ٤٣١/٤ ، وابن الجارود (٢٤٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) .

[٣٣٩٨] أخرجه الطيالسي (٨٤٧) ، وأحمد ٤٤٠/٤ ، وأبو عوانة ٢١٧/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤٣/١ .

[٣٣٩٩] أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث :٥٤٠ ، ومسلم ٨٧/٢(٥٧٤)(١٠٢) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، والبيهقي ٣٥٤/٢ .

[٣٤٠٠] أخرجه أبو داود (١٠١٨) ، والنسائي ٢٦/٣ وفي الكبرى ، له (٥٧٦) و (١١٦٠) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ ، والبيهقي ٣٥٩/٢ .

[٣٤٠١] أخرجه أبو داود (١٠١٨) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ .

[٣٤٠٢] أخرجه النسائي ٦٦/٣ وفي الكبرى ، له (١٢٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة ٢١٦/٢ .

[٣٤٠٣] أخرجه ابن حبان (٢٦٦٧) وفي ط الرسالة (٢٦٥٤) و (٢٦٧١) .

[٣٤٠٤] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٤٣/١ .

[٣٤٠٥] أخرجه البيهقي ٣٥٥/٢ .

[٣٤٠٦] السنن الكبرى ٣٥٥/٢ .

[٣٤٠٧] نظم الفرائد : ٥٤٦ .

[٣٤٠٨] التمهيد ٢٠٩/١٠ ، وانظر فتح الباري ٩٨/٣-٩٩ ، وتعليق الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣) .

[٣٤٠٩] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤) ، والمحلى ١٧٠/٤ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

[٣٤١٠] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٣) .

[٣٤١١] انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤) ، والمحلى ١٧٠/١ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

[٣٤١٢] انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٢) ، والمحلى ١٧٠/١ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ .

[٣٤١٣] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣) .

[٣٤١٤] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣) .

[٣٤١٥] انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٤) .

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٣٤١٦] ، وقتادة [٣٤١٧] ، والحكم [٣٤١٨] ، وحماد [٣٤١٩] ، والنخعي [٣٤٢٠] ، والزيدية [٣٤٢١] ، والظاهرية [٣٤٢٢] إلى أن في سجود السهو تشهداً وتسليماً ، وهو مذهب أبي حنيفة إذ قال: ((كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام)) [٣٤٢٣] .

وذهب مالك [٣٤٢٤]، والشافعي [٣٤٢٥]، وإسحاق [٣٤٢٦]، وأحمد [٣٤٢٧]، واختاره الشوكاني[٣٤٢٨] إلى أنه إذا سجد سجدتي السهو بعد السلام ، فإنه يتشهد بعدها ويسلم ، أما إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام فيجزيه التشهد الأول . وفي رواية عن مالك [٣٤٢٩] يتشهد إذا سجد قبل التسليم أيضاً. وقال ابن حجر: ((أما قبل السلام فالجمهور على أنَّهُ لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر ، عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي ، عن الشافعي مثله وخطّأه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء [٣٤٣٠] يتخير ، واختلف فيه عند المالكية)) [٣٤٣١] ، واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : ((**إذا كنت في الصلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع**

[٣٤١٦] انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٩) ، وابن أبي شيبة (٤٤٥١) و (٤٤٥٢) و (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩) ، ونيل الأوطار ١٢٢/٣ .

[٣٤١٧] وقع في صحيح البخاري عن قتادة أنه لا يتشهد ، وقال ابن حجر معقباً : ((كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجود السهو ويسلم . (انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠١)) فلعل ((لا)) في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك)) . انظر فتح الباري ٩٨/٣ .

[٣٤١٨] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦) .

[٣٤١٩] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦) .

[٣٤٢٠] انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٠) .

[٣٤٢١] انظر : البحر الزخار ٣٤٠/٢ .

[٣٤٢٢] انظر : المحلى ١٦٩/٤ . وقال ابن حزم : ((الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدها ويسلم منها فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه)) .

[٣٤٢٣] روى ذلك عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة ٢٢٣/١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٧٣/١ ، والهداية ٧٤/١ ، وتبيين الحقائق ١٩٢/١ .

[٣٤٢٤] انظر : المنتقى ١٧٥/١-١٧٦ ، وبداية المجتهد ١٤٢/١ ، والقوانين الفقهية : ٧٣-٧٤ .

[٣٤٢٥] انظر : الأم ١٣٠/١ ، والحاوي الكبير ٢٩٨/٢ . وقال ابن حجر : ((ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ولكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : ((إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام اجزأه التشهد الأول)) وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع عَلَى القول القديم ، وفيه ما لا يخفى)) . وذهب البغوي والنووي من الشافعية إلى التفريق بين اعتبار أن الذي يسجد بعد السلام هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا ؟ فإذا اعتبر عائداً إلى حكم الصلاة فلا تشهد عليه أما إذا لم يعتبر عائداً إلى حكم الصلاة ففيه وجهان ، قال البغوي : ((أحدهما : يتشهد ؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد ، والثاني: وهو الأصح لا يتشهد ؛ لأن المتروك هو السجود فلا يلزمه معه شيء آخر والصحيح أنه لو سلم ، سواء قلنا : يتشهد أو لا يتشهد)) . انظر : التهذيب ١٩٥/٢-١٩٦ ، وروضة الطالبين ٣١٦/١ .

[٣٤٢٦] انظر : فتح الباري ٩٨/٣ .

[٣٤٢٧] انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢٨٩/١ ، والمقنع : ٣٣ ، والمغني ٦٦٤/١-٦٦٥ .

[٣٤٢٨] انظر : السيل الجرار ٢٨٤/١ .

[٣٤٢٩] انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ ، والقوانين الفقهية : ٧٣-٧٤ .

[٣٤٣٠] انظر : بداية المجتهد ١٤٢/١ .

[٣٤٣١] انظر : فتح الباري ٩٨/٣ .

تشهدت ثم سجدت سجدتين ، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت » [٣٤٣٢]، وحديث المغيرة بن شعبة: « **أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو** »[٣٤٣٣]، قال ابن المنذر: « **لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت** ». وقال ابن حجر: « فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة[٣٤٣٤] » [٣٤٣٥]. وقال الشوكاني : « اعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد » [٣٤٣٦] .

ومثال ذلك أَيْضاً :

ما رواه علي بن عبد الله البارقي الأزدي [٣٤٣٧]، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** ». أخرجه: الطيالسي[٣٤٣٨]، وابن أبي شيبة [٣٤٣٩]، وأحمد[٣٤٤٠]، والدارمي [٣٤٤١] ، والبخاري في التاريخ الكبير [٣٤٤٢] ، وأبو داود [٣٤٤٣] ، وابن ماجه [٣٤٤٤]، والترمذي [٣٤٤٥] ، والنسائي [٣٤٤٦] ، وابن الجارود [٣٤٤٧] ، وابن خزيمة [٣٤٤٨]، والطحاوي [٣٤٤٩]، وابن حبان [٣٤٥٠] ، وابن عدي [٣٤٥١] ، والدارقطني [٣٤٥٢] ، وابن حزم [٣٤٥٣] ، والبيهقي [٣٤٥٤] ، والخطيب [٣٤٥٥] ، وابن عبد البر [٣٤٥٦] .

[٣٤٣٢] أخرجه أحمد ٤٢٨/١-٤٢٩ ، وأبو داود (١٠٢٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٠٥) ، والدارقطني ٣٧٨/١ ، والبيهقي ٣٥٦/٢ من طريق محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله ابن مسعود ، بهذا اللفظ . قال أبو داود : ((رواه عبد الواحد ، عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان ، وشريك ، وإسرائيل ، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه)) ، وقال البيهقي : ((وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه)) .

[٣٤٣٣] أخرجه البيهقي ٣٥٥/٢ من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، به وقال البيهقي : ((وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ، عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به والله أعلم)) .

[٣٤٣٤] سبق تخريجه .

[٣٤٣٥] انظر : فتح الباري ٩٩/٣ .

[٣٤٣٦] انظر : نيل الأوطار ١٢٢/٣ .

[٣٤٣٧] هُوَ عَلِيّ بن عَبْد الله البارقي الأزدي ، أبو عَبْد الله بن أبي الوليد : صدوق رُبَّمَا أخطأ .
تهذيب الكمال ٢٧٨/٥-٢٧٩ (٤٦٨٧) ، والكاشف ٤٣/٢ (٣٩٣٩) ، والتقريب (٤٧٦٢) .

[٣٤٣٨] في مسنده (١٩٣٢) .

[٣٤٣٩] في مصنفه (٦٦٣٣) .

[٣٤٤٠] في مسنده ٢٦/٢و٥١ .

[٣٤٤١] في سننه (١٤٦٦) .

[٣٤٤٢] ٢٨٥/١ .

[٣٤٤٣] في سننه (١٢٩٥) .

[٣٤٤٤] في سننه (١٣٢٢) .

[٣٤٤٥] في جامعه (٥٩٧) .

[٣٤٤٦] في المجتبى ٢٢٧/٣ وفي الكبرى ، له (٤٧٢) .

[٣٤٤٧] في المنتقى (٢٧٨) .

[٣٤٤٨] في صحيحه (١٢١٠) .

[٣٤٤٩] في شرح معاني الآثار : ٣٣٤/١ .

[٣٤٥٠] في صحيحه : (٢٤٧٩) و (٢٤٨٠) و (٢٤٩١) وط الرسالة (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣) و(٢٨٩٤) .

وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر فزاد كلمة « **النهار** » وجمع الرواة عن ابن عمر لا يذكرون هذه الكلمة ، وهم :

١. أنس بن سيرين ، أخرجه : أحمد [٣٤٥٧] ، والبخاري [٣٤٥٨] ، ومسلم [٣٤٥٩] ، وابن ماجه [٣٤٦٠] ، والترمذي [٣٤٦١] ، والنسائي [٣٤٦٢] ، وابن خزيمة [٣٤٦٣] ، وأبو عوانة [٣٤٦٤] ، والطبراني [٣٤٦٥] ، وأبو نعيم [٣٤٦٦] ، والبغوي [٣٤٦٧] .

٢. حميد بن عبد الرحمان ، أخرجه : النسائي [٣٤٦٨] ، وأبو عوانة [٣٤٦٩] .

٣. سعد بن عبيدة ، أخرجه : الطبراني [٣٤٧٠] .

٤. سالم بن عبد الله بن عمر ، أخرجه : الشافعي [٣٤٧١]، وعبد الرزاق [٣٤٧٢] ، والحميدي [٣٤٧٣] ، وابن أبي شيبة [٣٤٧٤] ، وأحمد [٣٤٧٥] ، والبخاري [٣٤٧٦] ، ومسلم [٣٤٧٧] ، وابن ماجه [٣٤٧٨] ، والنسائي [٣٤٧٩] ، وأبو

[٣٤٥١] في الكامل : ٣٠٧/٦ .
[٣٤٥٢] في سننه ٤١٧/١ .
[٣٤٥٣] في المحلى ٨٠/١ .
[٣٤٥٤] في السنن الكبرى : ٤٨٧/٢ ، وفي المعرفة (١٣٥٠) و (١٣٥١) .
[٣٤٥٥] في موضح أوهام الجمع والتفريق : ٢٧٣/٢ .
[٣٤٥٦] في التمهيد : ٢٤٦/١٣-٢٤٧ .
[٣٤٥٧] في مسنده ٣١/٢ و٤٥ و٤٩ و٧٨ .
[٣٤٥٨] في صحيحه ٣١/٢(٩٩٥) .
[٣٤٥٩] في صحيحه ١٧٤/٢(٧٤٩)(١٥٧)و(١٥٨) .
[٣٤٦٠] في سننه (١٣١٨) .
[٣٤٦١] في جامعه الكبير (٤٦١) .
[٣٤٦٢] الكبرى (٤٣٧) .
[٣٤٦٣] في صحيحه (١٠٧٣) .
[٣٤٦٤] في مسنده ٣٦٤/٢ .
[٣٤٦٥] في الأوسط : ط العلمية(٢٣٦٩) وط الطحان (٢٣٩٠) .
[٣٤٦٦] في المستخرج (١٧١١) و (١٧١٢) .
[٣٤٦٧] في شرح السنة (٩٥٨) .
[٣٤٦٨] في المجتبى ٢٢٨/٣ ، وفي الكبرى ، له (١٣٨١) .
[٣٤٦٩] في مسنده ٣٦١/٢ .
[٣٤٧٠] في الأوسط :ط العلمية (٣٤٠٩) وط الطحان (٣٤٣٣) وفي الصغير : ١٢٥/١ .
[٣٤٧١] في مسنده : (٣٨٧) بتحقيقنا .
[٣٤٧٢] في مصنفه (٤٦٧٨) و (٤٦٨١) .
[٣٤٧٣] في مسنده (٦٢٨) .
[٣٤٧٤] في مصنفه (٦٦٢٣) و (٦٨٠٢) و (٣٦٣٨٥) و (٣٦٣٨٦) .
[٣٤٧٥] في مسنده ٩/٢ و١٣٣ و١٤٨ .
[٣٤٧٦] في صحيحه ٦٤/٢(١١٣٧) .
[٣٤٧٧] في صحيحه ١٧٢/٢(٧٤٩)(١٤٦) .
[٣٤٧٨] في سننه (١٣٢٠) .

يعلى [٣٤٨٠] ، وابن الجارود [٣٤٨١] ، وابن خزيمة [٣٤٨٢] ، وأبو عوانة [٣٤٨٣] ، وابن حبان [٣٤٨٤] ، والطبراني [٣٤٨٥] ، وأبو نعيم [٣٤٨٦] ، والبيهقي [٣٤٨٧] ، والخطيب [٣٤٨٨] ، والبغوي [٣٤٨٩] .

٥. طاووس ، أخرجه : الشافعي [٣٤٩٠]، وعبد الرزاق [٣٤٩١]، والحميدي [٣٤٩٢] ، وابن أبي شيبة [٣٤٩٣] ، وأحمد [٣٤٩٤] ، ومسلم [٣٤٩٥] ، وابن ماجه [٣٤٩٦] ، والنسائي [٣٤٩٧] ، وأبو يعلى [٣٤٩٨] ، وابن خزيمة [٣٤٩٩] ، والطحاوي [٣٥٠٠] ، والطبراني [٣٥٠١] ، وأبو نعيم [٣٥٠٢] ، والبيهقي [٣٥٠٣] .

٦. عبد الله بن دينار ، أخرجه : الشافعي [٣٥٠٤] ، وعبد الرزاق [٣٥٠٥] ، والحميدي[٣٥٠٦]، وابن أبي شيبة [٣٥٠٧]، وابن ماجه[٣٥٠٨]، وابن خزيمة [٣٥٠٩]، والطحاوي[٣٥١٠]، والبيهقي [٣٥١١] ، وابن عبد البر [٣٥١٢] .

[٣٤٧٩] في المجتبى ٢٢٧/٣و٢٢٨ وفي الكبرى ، له (٤٣٩) و (٤٧٣) و (١٣٨٠) .

[٣٤٨٠] في مسنده (٥٤٣١) و (٥٤٩٤) .

[٣٤٨١] في المنتقى (٢٦٧) .

[٣٤٨٢] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٤٨٣] في مسنده ٣٦٠/٢ .

[٣٤٨٤] في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠) .

[٣٤٨٥] في الكبير (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) وفي الأوسط ط العلمية (٧٥٨) (٩٤٠) (٤١١٠) (٤٦٧٤) وط الطحان (٧٦٢) (٩٤٤) (٤١٢٢) (٤٦٧١) .

[٣٤٨٦] في المستخرج (١٦٩٨) .

[٣٤٨٧] في السنن الكبرى ٢٢/٣ ، وفي المعرفة ، له (١٣٥٢) .

[٣٤٨٨] في تاريخه ١٠٥/٩ .

[٣٤٨٩] في شرح السنة (٩٥٥) .

[٣٤٩٠] في مسنده (٣٨٨) بتحقيقنا .

[٣٤٩١] في مصنفه (٤٦٧٩) .

[٣٤٩٢] في مسنده (٦٢٩) .

[٣٤٩٣] في مصنفه (٣٦٣٩٩) .

[٣٤٩٤] في مسنده ٣٠/٢و١١٣و١٤٢ .

[٣٤٩٥] في صحيحه ١٧٢/٢(٧٤٩)(١٤٦) .

[٣٤٩٦] في سننه (١٣٢٠) .

[٣٤٩٧] في المجتبى ٢٢٧/٣ وفي الكبرى ، له (٤٣٨) (٤٧٥) .

[٣٤٩٨] في مصنفه (٥٦١٨) (٥٦٢٠) (٥٦٢٤) .

[٣٤٩٩] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٥٠٠] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

[٣٥٠١] في الكبير (١٣٤٦١) .

[٣٥٠٢] في الحلية ٢٠/٤ وفي المستخرج ، له (١٦٩٩) .

[٣٥٠٣] في السنن الكبرى ٢٢/٣ وفي معرفة السنن والآثار ، له (١٣٥٢) .

[٣٥٠٤] في مسنده (٣٨٦) بتحقيقنا .

[٣٥٠٥] في مصنفه (٤٦٨٠) .

[٣٥٠٦] في مسنده (٦٣١) .

[٣٥٠٧] في مصنفه (٦٦٢٤) .

[٣٥٠٨] في سننه (١٣٢٠) .

٧. عبد الله بن شقيق[٣٥١٣] ، أخرجه : ابن أبي شيبة [٣٥١٤] ، وأحمد [٣٥١٥] ، ومسلم [٣٥١٦] ، وأبو داود [٣٥١٧] ، والنسائي [٣٥١٨] ، وأبو يعلى [٣٥١٩] ، وابن خزيمة [٣٥٢٠] ، وأبو عوانة [٣٥٢١] ، والطحاوي [٣٥٢٢] ، وابن حبان [٣٥٢٣] ، والطبراني [٣٥٢٤] ، وأبو نعيم [٣٥٢٥] ، والبيهقي [٣٥٢٦] .

٨. عبيد الله بن عبد الله، أخرجه: مسلم[٣٥٢٧]، وأبو عوانة [٣٥٢٨]، وأبو نعيم [٣٥٢٩]، والبيهقي [٣٥٣٠] .

٩. عقبة بن حريث[٣٥٣١]، أخرجه: أحمد [٣٥٣٢]، ومسلم [٣٥٣٣]، وأبو عوانة [٣٥٣٤]، وأبو نعيم [٣٥٣٥] ، والبيهقي [٣٥٣٦] .

١٠. عقبة بن مُسْلِم [٣٥٣٧] ، أخرجه : الطحاوي [٣٥٣٨] .

[٣٥٠٩] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٥١٠] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

[٣٥١١] في السنن الكبرى ٢١/٣-٢٢ وفي المعرفة ، له (١٣٥٢) .

[٣٥١٢] في التمهيد ٢٤٢/١٣ .

[٣٥١٣] هُوَ عَبْد الله بن شقيق العقيلي ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَان البصري ، وَقِيْلَ : أبو مُحَمَّد : ثقة فِيْهِ نصب ، توفي سنة (١٠٨هـ). تهذيب الكمال ١٦٢/٤ (٣٣٢١) ، والكاشف ٥٦١/١ (٢٧٧٧) ، والتقريب (٣٣٨٥).

[٣٥١٤] في مصنفه (٦٦٢٥) (٦٨٠٤) (٣٦٣٨٤) .

[٣٥١٥] في مسنده ٤٠/٢ و٥٨ و٧١ و٧٦ و٧٩ و٨١ و١٠٠ .

[٣٥١٦] في صحيحه ١٧٢/٢(٧٤٩) (١٤٨) .

[٣٥١٧] في سننه (١٤٢١) .

[٣٥١٨] في المجتبى ٢٣٢/٣-٢٣٣ وفي الكبرى ، له (١٣٩٨) .

[٣٥١٩] في مسنده (٥٦٣٥) .

[٣٥٢٠] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٥٢١] في مسنده ٣٦١/٢ .

[٣٥٢٢] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

[٣٥٢٣] في صحيحه (٢٦٢٠) وط الرسالة (٢٦٢٣) .

[٣٥٢٤] في الأوسط ط العلمية (٢٦١٤) وط الطحان (٢٦٣٥) .

[٣٥٢٥] في المستخرج (١٧٠١) (١٧٠٢) .

[٣٥٢٦] في السنن الكبرى ٢٢/٣ .

[٣٥٢٧] في صحيحه ١٧٣/٢(٧٤٩)(١٥٦) .

[٣٥٢٨] في مسنده ٣٦٢/٢ .

[٣٥٢٩] في المستخرج (١٧١٠) .

[٣٥٣٠] في السنن الكبرى ٢٢/٣ .

[٣٥٣١] هُوَ عقبة بن حريث التغلبي ، الكوفي : ثقة .
تهذيب الكمال ١٩٤/٥-١٩٥ (٤٥٦٣) ، والكاشف ٢٨/٢ (٣٨٣٥) ، والتقريب (٤٦٣٥) .

[٣٥٣٢] في مسنده ٤٤/٢و٧٧ .

[٣٥٣٣] في صحيحه ١٧٤/٢(٧٤٩)(١٥٩) .

[٣٥٣٤] في مسنده ٣٥٩/٢ .

[٣٥٣٥] في المستخرج (١٧١٣) .

[٣٥٣٦] في سننه الكبرى ٤٨٦/٢ .

[٣٥٣٧] هُوَ عقبة بن مُسْلِم التجيبي ، أبو مُحَمَّد المصري ، إمام الجامع العتيق بمصر : ثقة ، توفي قريباً من سنة عشرين ومئة .

١١. عطية بن سعد[٣٥٣٩]، أخرجه : أحمد [٣٥٤٠]، والطرسوسي [٣٥٤١]، وابن قانع [٣٥٤٢]، وأبو نعيم [٣٥٤٣] .

١٢. القاسم بن محمد ، أخرجه : البخاري [٣٥٤٤] ، والنسائي [٣٥٤٥] .

١٣. محمد بن سيرين ، أخرجه : عبد الرزاق [٣٥٤٦] ، وأحمد [٣٥٤٧]، وابن الأعرابي [٣٥٤٨]، والطبراني [٣٥٤٩] .

١٤. نافع ، أخرجه : ابن أبي شيبة [٣٥٥٠] ، وأحمد [٣٥٥١] ، والدارمي [٣٥٥٢] ، والبخاري [٣٥٥٣] ، والطرسوسي [٣٥٥٤] ، وابن ماجه [٣٥٥٥] ، والترمذي [٣٥٥٦] ، والنسائي [٣٥٥٧] ، وأبو يعلى [٣٥٥٨] ، وابن خزيمة [٣٥٥٩] ، والطحاوي [٣٥٦٠] ، وابن قانع [٣٥٦١] ، وابن حبان [٣٥٦٢] ، والطبراني [٣٥٦٣] ، والخطيب [٣٥٦٤] ، وابن عبد البر [٣٥٦٥] ، والبغوي [٣٥٦٦] .

الثقات ٢٤٧/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٠٠/٥-٢٠١ (٤٥٧٦) ، والتقريب (٤٦٥٠) .

[٣٥٣٨] في شرح المعاني ٢٧٩/١ .

[٣٥٣٩] هُوَ عطية بن سعد بن جنادة الكوفي الجدلي ، أبو الحسن الكوفي : صدوق يخطئ كثيراً ، وَكَانَ شيعياً مدلساً ، توفي سنة (١١١ هـ) .
التاريخ الكبير ٨/٧-٩ ، والكاشف ٢٧/٢ (٣٨٢٠) ، والتقريب (٤٦١٦) .

[٣٥٤٠] في مسنده ١٥٥/٢ .

[٣٥٤١] في مسند ابن عمر (٥) .

[٣٥٤٢] في معجم الصحابة ٢٩٩٣/٨(٩١٧) .

[٣٥٤٣] في الحلية ٢٥٤/٧ .

[٣٥٤٤] في صحيحه ٣٠/٢(٩٩٣) .

[٣٥٤٥] في المجتبى ٢٣٣/٣ وفي الكبرى ، له (٤٤٤) .

[٣٥٤٦] في مصنفه (٤٦٧٥) و (٤٦٧٦) .

[٣٥٤٧] في مسنده ٣٢/٢و٨٢و١٥٤ .

[٣٥٤٨] في معجمه (٨٩) .

[٣٥٤٩] في الأوسط ط العلمية (٩٦١) (٣٨٩٣) وط الطحان (٩٦٥ (٣٩٠٥) .

[٣٥٥٠] في مصنفه (٦٨٠٥) .

[٣٥٥١] في مسنده ٤٨/٢و٤٩و٥٤و٦٦و١٠٢و١١٩ .

[٣٥٥٢] في سننه (١٤٦٧) (١٥٩٢) .

[٣٥٥٣] في صحيحه ١٣٧/١(٤٧٢)(٤٧٣) .

[٣٥٥٤] في مسند ابن عمر (٦٢) .

والطرسوسي : هُوَ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُسْلِم الخزاعي أبو أمية الطرسوسي ، بغدادي الأصل : صدوق صاحب حَدِيْث يهم ، وَقَدْ وثقه أبو داود ، وَقَالَ أبو بكر الخلال : إمام في الْحَدِيْث ، رفيع القدر جداً ، لَهُ من المصنفات " مسند عَبْد الله بن عمر " ، توفي سنة (٢٧٣ هـ) .
سير أعلام النبلاء ٩١/١٣ ، وميزان الاعتدال ٤٤٧/٣ (٧١٠٦) ، والتقريب (٥٧٠٠) .

[٣٥٥٥] في سننه (١٣١٩) .

[٣٥٥٦] في جامعه (٤٣٧) .

[٣٥٥٧] في المجتبى ٢٢٧/٣-٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣ وفي الكبرى ، له (٤٧٤) .

[٣٥٥٨] في مسنده (٢٦٢٣) .

[٣٥٥٩] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٥٦٠] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

[٣٥٦١] في معجم الصحابة ٢٩٩٧/٨(٩١٨) .

[٣٥٦٢] في صحيحه (٢٦١٩) وط الرسالة (٢٦٢٢) .

[٣٥٦٣] في الأوسط ط العلمية (٧٦) (٢١٧٥) (٢٦٩٤) وط الطحان (٧٦) (٢١٩٦) (٢٧١٥) ، وفي الصغير ١٣/١ .

١٥. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، أخرجه : الحميدي [٣٥٦٧] ، وأحمد [٣٥٦٨] ، وابن ماجه [٣٥٦٩] ، والنسائي [٣٥٧٠] ، وابن خزيمة [٣٥٧١] ، وابن حبان [٣٥٧٢] .

١٦. أبو مجلز (لاحق بن حميد) [٣٥٧٣] ، أخرجه : ابن ماجه [٣٥٧٤] .

١٧. نافع وعبد الله بن دينار مقرونين ، أخرجه : مالك [٣٥٧٥] ، والشافعي [٣٥٧٦] ، والبخاري [٣٥٧٧] ، ومسلم [٣٥٧٨] ، وأبو داود [٣٥٧٩] ، والنسائي [٣٥٨٠] ، وأبو عوانة [٣٥٨١] ، والطحاوي [٣٥٨٢] ، وأبو نعيم [٣٥٨٣] ، والبيهقي [٣٥٨٤] ، والبغوي [٣٥٨٥] .

١٨. سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمان مقرونين ، أخرجه : عبد [٣٥٨٦] الرزاق [٣٥٨٧] ، وأحمد [٣٥٨٨] ، ومسلم [٣٥٨٩] ، والنسائي [٣٥٩٠] ، وأبو عونة [٣٥٩١] ، والطحاوي [٣٥٩٢] ، وأبو نعيم [٣٥٩٣] .

[٣٥٦٤] في تاريخه ٢٥٧/٢ ، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق ، له ٢٢٥/٢ .

[٣٥٦٥] في التمهيد ٢٤١/١٣ .

[٣٥٦٦] في شرح السنة (٩٥٦) (٩٥٧) .

[٣٥٦٧] في مسنده (٦٣٠) .

[٣٥٦٨] في مسنده ١٠/٢ .

[٣٥٦٩] في سننه (١٣٢٠) .

[٣٥٧٠] في المجتبى ٢٢٧/٣ .

[٣٥٧١] في صحيحه (١٠٧٢) .

[٣٥٧٢] في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠) .

[٣٥٧٣] هُوَ لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مِجْلَز : ثقة ، توفي سنة (١٠٠ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٠٩ هـ) . تهذيب الكمال ٥٠٧/٧ (٧٣٦٧) ، والكاشف ٣٥٩/٢ (٦١٢٠) ، والتقريب (٧٤٩٠) .

[٣٥٧٤] في سننه (١١٧٥) .

[٣٥٧٥] في الموطأ (١٠٠) برواية سويد بن سعيد ، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٣١٩) برواية الليثي .

[٣٥٧٦] في مسنده (٣٨٤) بتحقيقنا .

[٣٥٧٧] في صحيحه ٣٠/٢ (٩٩٠) وفي التاريخ الصغير ، له ٢٩٤/١ .

[٣٥٧٨] في صحيحه ١٧١/٢(٧٤٩)(١٤٥) .

[٣٥٧٩] في سننه (١٣٢٦) .

[٣٥٨٠] في المجتبى ٢٣٣/٣ وفي الكبرى ، له (١٣٩٩) .

[٣٥٨١] في مسنده ٣٦٤/٢ .

[٣٥٨٢] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

[٣٥٨٣] في المستخرج (١٦٩٧) .

[٣٥٨٤] في سننه ٤٨٦/٢ و ٢١/٣ .

[٣٥٨٥] في شرح السنة (٩٥٤) .

[٣٥٨٦] في مطبوع عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمان ، والصواب سالم وحميد .

[٣٥٨٧] في مصنفه (٤٦٧٧) .

[٣٥٨٨] في مسنده ١٣٤/٢ .

[٣٥٨٩] في صحيحه ١٧٢/٢(٧٤٩)(١٤٧) .

[٣٥٩٠] في المجتبى ٢٢٨/٣ .

[٣٥٩١] في مسنده ٣٦٠/٢ .

[٣٥٩٢] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .

١٩. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ونافع مقرونين، أخرجه: أحمد [٣٥٩٤]، والطرسوسي [٣٥٩٥] ، والنسائي [٣٥٩٦] ، والطحاوي [٣٥٩٧] .

والمتأمل الناظر يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر إذ قال الترمذي: « والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى** »، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار » [٣٥٩٨] .

وقال النسائي : « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم » [٣٥٩٩] ، وقال أيضاً : « هَذَا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ... » [٣٦٠٠] .

وقال البيهقي : إن البخاري قد سئل عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو ؟ فقال : نعم . قال أبو عبد الله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة [٣٦٠١] .

وقال ابن عبد البر : « لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه » [٣٦٠٢] وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنه قال : « سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن فاصل ، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت : بحديث شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عَلِيّ الأزدي ، عن ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** » فَقَالَ: ومن عَلِيّ الأزدي حَتَّى أقبل مِنْهُ هَذَا »[٣٦٠٣].

وقال ابن تيمية : « فهذا الحديث يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر [٣٦٠٤] ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فاوتر بواحدة** » » [٣٦٠٥] .

وقد أفاض ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه [٣٦٠٦] .

وقال الزيلعي: « والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار [٣٦٠٧] » [٣٦٠٨] .

[٣٥٩٣] في المستخرج (١٧٠٠) .
[٣٥٩٤] في مسنده ٧٥/٢ .
[٣٥٩٥] في مسند ابن عمر (٦٢) .
[٣٥٩٦] في المجتبى ٢٣٣/٣-٢٣٤ .
[٣٥٩٧] في شرح المعاني ٢٧٨/١ .
[٣٥٩٨] جامعه عقب الحديث (٥٩٧) .
[٣٥٩٩] المجتبى ٢٢٧/٣ .
[٣٦٠٠] الكبرى عقب حديث (٤٧٢) .
[٣٦٠١] السنن الكبرى ٤٨٧/٢ وفي المعرفة ، له ٢٩٦/٢ .
[٣٦٠٢] التمهيد ٢٤٣/١٣ .
[٣٦٠٣] التمهيد ٢٤٤/١٣-٢٤٥ ، وانظر : الاستذكار ، له ١٠٥/٢-١٠٦ .
[٣٦٠٤] كذا قال الحافظ ابن تيمية والصواب أن الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي وهو كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث .
[٣٦٠٥] مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢١ .
[٣٦٠٦] مجموعة الفتاوى ١٦٥/٢١ .

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (كيف تصلى نافلة النهار) ؟

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى على مذهبين :

المذهب الأول : وهو أن تصلى مثنى مثنى ، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير [٣٦٠٩] ، والحسن البصري [٣٦١٠] ، وحماد بن أبي سليمان [٣٦١١] ، ومالك [٣٦١٢] ، والشافعي [٣٦١٣] ، وهو ما فضّله أحمد [٣٦١٤] ، وداود [٣٦١٥] ، وابن المنذر [٣٦١٦] .

قال الشافعي – رحمه الله – : ((صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، هكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ، ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار؛ لأنها موصولة كلها)) [٣٦١٧] .

وقال أيضاً : ((وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار)) [٣٦١٨] .

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعاً وهو ما ذهب إليه ابن عمر [٣٦١٩]، وأبو حنيفة [٣٦٢٠]، إذ ذهب إلى أنه يصلى في نفل النهار أربعاً بتسليمة أو اثنتين، والأفضل أربع، والأوزاعي[٣٦٢١]، وأبو يوسف [٣٦٢٢] ، ومحمد [٣٦٢٣] ، وإسحاق [٣٦٢٤] ، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : ((**أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن**

[٣٦٠٧] نصب الراية ١٤٤/٢ .

[٣٦٠٨] روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨ والورقة ٥٣ من نسختنا الخطية) النوع التاسع عشر هَذَا الْحَدِيْث من طريق محمد بن سيرين ، عن ابن عمر وفيه زيادة لفظة : ((**النهار**)) ثم قال عقبه : ((هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول)) .

[٣٦٠٩] انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

[٣٦١٠] انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

[٣٦١١] انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ .

[٣٦١٢] انظر : المدونة الكبرى ٩٩/١ ، والمنتقى ٢١٣/١-٢١٤ ، والاستذكار ٩١/٢-٩٢ ، وبداية المجتهد ١٥٠/١-١٥١ ، والقوانين الفقهية : ٨٧ .

[٣٦١٣] انظر : الأم ١٣٩/١-١٤٠ ، والحاوي الكبير ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، والمهذب ٩٢/١ ، والوسيط ٨١٧/٢ ، والتهذيب ٢٢٥/٢-٢٢٦ ، والمجموع شرح المهذب ٥١/٤و٥٦ ، وروضة الطالبين ٣٣٢/١ ، وكفاية الأخيار ١٦٦/١-١٦٧ .

[٣٦١٤] انظر : مسائل أبي داود : ٧٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، والمقنع : ٣٤ ، والهادي : ٢٣-٢٤ ، والمغني ٧٦١/١ ، والمحرر ٨٨/١ ، وشرح الزركشي ٣٨٧/١-٣٨٨ .

[٣٦١٥] انظر : المجموع ٥١/٤و٥٦ .

[٣٦١٦] انظر : المجموع ٥١/٤و٥٦ .

[٣٦١٧] انظر : الأم ١٤٢/٧ .

[٣٦١٨] انظر : الأم ١٤٢/٧ .

[٣٦١٩] مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨) ، وانظر : المجموع ٥١/١و٥٦ ، والمغني ٧٦١/١ .

[٣٦٢٠] انظر : الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، والمبسوط ١٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٢٨٤/١-٢٨٥ ، والهداية ٦٧/١ ، وشرح فتح القدير ٣١٤/١-٣١٥ ، والاختيار في تعليل المختار ٦٥/١-٦٨ ، وتبيين الحقائق ١٧٢/١ ، ويكره الأحناف الزيادة على أربع ركعات في صلاة النهار .

[٣٦٢١] انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥٦/٤ ، وفقه الإمام الأوزاعي ٢٩٥/١ .

[٣٦٢٢] انظر : المبسوط ١٥٩/١ ، والهداية ٦٧/١ .

[٣٦٢٣] كتاب الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١ ، وانظر : المبسوط ١٥٩/١ ، والهداية ٦٧/١ .

[٣٦٢٤] انظر : المغني ٧٦١/١ ، والمجموع ٥١/٤و٥٦ .

أبواب السماء » [٣٦٢٥] ، وأجاز ذلك أحمد [٣٦٢٦]، وقال ابن قدامة في المغني : « وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها، وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعاً فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله تعالى أعلم » [٣٦٢٧] .

المبحث الثالث

اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق ممن حصل فيه الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ [٣٦٢٨]، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى [٣٦٢٩]، قال: قال لي الشافعي –رحمه الله–: « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » [٣٦٣٠] .

[٣٦٢٥] أخرجه : محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٢٧٢/١-٢٧٣ ، والطيالسي (٥٩٧) ، وعبد الرزاق (٤٨١٤) ، والحميدي (٣٨٥) ، وابن أبي شيبة (٥٩٤٠) و (٥٩٤١) ، وأحمد ٤١٦/٥ و٤١٨ و٤١٩ ، وعبد بن حميد (٢٢٦) ، وأبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) ، والترمذي في الشمائل (٢٩٣) و (٢٩٤) بتحقيقنا ، وابن خزيمة (١٢١٤) و (١٢١٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٥/١ ، وابن حبان في الثقات ١٦٣/٥-١٦٤ ، والطبراني في الكبير (٤٠٣١) (٤٠٣٢) (٤٠٣٣) (٤٠٣٤) (٤٠٣٥) (٤٠٣٦) (٤٠٣٧) (٤٠٣٨) ، والدارقطني في العلل ١٦٩/٦ ، وابن عدي في الكامل ٥٩/٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٦١/٣ ، وتمام في فوائده (٣٨٠)، والبيهقي ٤٨٨/٢و٤٨٩ ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١٦٨/١-١٦٩ من طرق عن أبي أيوب الأنصاري ، به .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن السائب ، عند أحمد ٤١١/٣ ، والترمذي في الجامع الكبير (٤٧٨) ، وفي الشمائل (٢٩٥) بتحقيقنا ، والنسائي في الكبرى (٣٣١) ، والبغوي (٨٩٠) وسنده صحيح .

[٣٦٢٦] مسائل أبي داود : ٧٢ ، ومسائل عبد الله بن أحمد ٢٩٦/٢ ، والمقنع : ٣٤ ، والمغني ٧٦١/١ ، والمحرر ٨٦/١ ، وشرح الزركشي ٣٨٧/١-٣٨٨ .

[٣٦٢٧] انظر : المغني ٧٦١/١ .

[٣٦٢٨] انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : ١١٩ ، ومعرفة أنواع علم الحديث : ٦٨ ، وفي طبعتنا ١٦٣ ، وجامع الأصول ١٧٧/١ ، والإرشاد ٢١٣/١ ، والتقريب : ٦٧ ، وفي طبعتنا : ١١١ ، والاقتراح : ١٩٧ ، والمنهل الروي : ٥٠ ، والخلاصة : ٦٩ ، والموقظة : ٤٢ ، ونظم الفرائد : ٣٦١ ، واختصار علوم الحديث : ٥٦ ، والمقنع ١٦٥/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ١٩٢/١، وفي طبعتنا : ٢٤٦/١ ، ونزهة النظر : ٩٧ ، والمختصر : ١٢٤ ، وفتح المغيث ٢١٧/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ١٧٧ ، وفتح الباقي ١٩٢/١ ، وفي طبعتنا : ٢٣٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٣٧٧/١ ، وظفر الأماني : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣٠ .

[٣٦٢٩] هُوَ يونس بن عَبْد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أَبُو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ).
تهذيب الكمال ٢١١/٨-٢١٢ (٧٧٧٣) ، والكاشف ٤٠٣/٢ (٦٤٧١) ، والتقريب (٧٩٠٧) .

والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شذّ يَشُذُّ ويشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي : انفرد عن الجمهور ، وشذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول،وكلمة شاذة...وهكذا [٣٦٣١].

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح [٣٦٣٢] ، قال الحافظ ابن حجر : « يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه » [٣٦٣٣] .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه معمر بن راشد [٣٦٣٤]، عن يحيى بن أبي كثير[٣٦٣٥]، عن عبد الله بن أبي قتادة[٣٦٣٦]، عن أبيه [٣٦٣٧] ، قال : « **خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ؟ فأمر النَّبِيّ ﷺ أصحابه فأكلوا ، وَلَمْ يأكل مِنْهُ حِيْنَ أخبرته أني اصطدته لَهُ** » [٣٦٣٨] .

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معمر بن راشد – وهو ثقة – قد شذ في هذا الحديث فقوله : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له** ». جملتان شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة .

[٣٦٣٠] رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩ ، والخليلي في الإرشاد ١٧٦/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٨١/١-٨٢ ، والخطيب في الكفاية : (٢٢٣ ت ، ١٤١ هـ) .

[٣٦٣١] انظر : الصحاح ٥٦٥/٢ ، وتاج العروس ٤٢٣/٩ .

[٣٦٣٢] وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري – أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : ١١٩ .

وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد ١٧٦/١-١٧٧ .

[٣٦٣٣] النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٣/٢-٦٥٤ .

[٣٦٣٤] تقدمت ترجمته .

[٣٦٣٥] هو : يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

تهذيب الكمال ٨٠/٨ (٧٥٠٢) ، والكاشف ٣٧٣/٢ (٦٢٣٥) ، والتقريب (٧٦٣٢) .

[٣٦٣٦] هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .

تهذيب الكمال ٢٤١/٤ (٣٤٧٥) ، والكاشف ٥٨٦/١ (٢٩١٥) ، والتقريب (٣٥٣٨) .

[٣٦٣٧] هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن ربعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلَمي ، بفتحتين ،المدني ، شهد أحداً وما بعدها .

أسد الغابة ٣٧٤/٥ ، والإصابة ١٥٨/٤ ، والتقريب (٨٣١١) .

[٣٦٣٨] رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٣٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٥ ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٤٢) ، والدارقطني في السنن ٢٩١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٥ .

قال ابن خزيمة : ((هذه الزيادة : ((**إنما اصطدته لك**)) ، وقوله : ((**ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك**)) ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل [أن] [٣٦٣٩] يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار)) [٣٦٤٠] .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين ، وهو مصيب في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين —كما سيأتي التدليل عليه – .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري [٣٦٤١] – شيخ الدارقطني – : ((قوله : " **اصطدته لك** " ، وقوله: " **ولم يأكل منه** " ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر)) [٣٦٤٢].

وقال البيهقي: ((هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه ، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح [٣٦٤٣] كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين)) [٣٦٤٤] .

وقال ابن حزم : ((لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة [٣٦٤٥] على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة [٣٦٤٦] ، ولم يذكر معمرا ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛ لأنه اضطرب عليه [٣٦٤٧] ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حسٍّ أن إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه ، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد)) [٣٦٤٨] .

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

[٣٦٣٩] زيادة مني يقتضيها السياق .

[٣٦٤٠] صحيح ابن خزيمة ١٨١/٤ عقيب (٢٦٤٢) ، قال ابن حجر – معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : ((فيه نظر ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله)) فتح الباري ٣٠/٤ ، وانظر : التلخيص الحبير ٢٩٧/٢ ط شعبان ، ٥٨٧/٢–٥٨٨ ط العلمية .

[٣٦٤١] هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة مِنْهَا " زيادات كتاب المزني " ، مات سنة (٣٢٤ هـ) .

المنتظم ٢٨٦/٦–٢٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ ، ومرآة الجنان ٢١٧/٢ .

[٣٦٤٢] سنن الدارقطني ٢٩١/٢ ، وهو في سنن البيهقي ١٩٠/٥ إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

[٣٦٤٣] يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتاباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها .

[٣٦٤٤] السنن الكبرى ١٩٠/٥ ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الراية ٣٤٧/١ .

[٣٦٤٥] وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

[٣٦٤٦] وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها ابن حزم ، هي رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى عند مسلم ١٥/٤(١١٩٦)(٥٩) ، ورواية معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم ١٦/٤(١١٩٦)(٦٢) .

[٣٦٤٧] وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لمَّ تستو الوجوه ؛ لانفراد واحد أمام الجماعة ، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة ، ورواية الجماعة محفوظة .

[٣٦٤٨] المحلى ٢٥٣/٧ .

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي [٣٦٤٩] — وهو ثقة ثبت [٣٦٥٠]–، وعلي بن المبارك [٣٦٥١] –وهو ثقة [٣٦٥٢]–، ومعاوية بن سلام [٣٦٥٣] –وهو ثقة [٣٦٥٤]–، وشيبان بن عبد الرحمان [٣٦٥٥] –وهو ثقة [٣٦٥٦]–، فهؤلاء أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عثمان بن عَبْد الله بن موهب [٣٦٥٧] — وَهُوَ ثقة [٣٦٥٨] – ، وأبو حازم سلمة بن دينار [٣٦٥٩] – وهو ثقة [٣٦٦٠] – ، وعبد العزيز بن رفيع [٣٦٦١] —وهو ثقة [٣٦٦٢]– ، وصالح بن أبي حسان [٣٦٦٣] — وهو صدوق [٣٦٦٤] – ؛ فهؤلاء أربعتهم رووه عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين ، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة ، وليس فيه هاتان اللفظتان : فقد رواه نافع مولى أبي قتادة [٣٦٦٥] –وهو ثقة [٣٦٦٦]–، وعطاء بن يسار [٣٦٦٧] – وهو ثقة [٣٦٦٨] – ، ومعبد بن كعب بن مالك [٣٦٦٩] –

[٣٦٤٩] عند أحمد ٣٠١/٥ ، والدارمي (١٨٣٣) ، والبخاري ١٤/٣(١٨٢١) ، ومسلم ١٥/٤(١١٩٦)(٥٩) ، والنسائي ١٨٥/٥ ، وفي الكبرى (٣٨٠٧) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤(٤٠٥٧) ، والبيهقي ١٨٨/٥ .

[٣٦٥٠] التقريب (٧٢٩٩) .

[٣٦٥١] عند البخاري ١٥/٣(١٨٢٢)و١٥٦/٥(٤١٤٩) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤(٤٠٥٧) .

[٣٦٥٢] التقريب (٤٧٨٧) .

[٣٦٥٣] عند مسلم ١٦/٤(١١٩٦)(٦٢) ، والنسائي ١٨٦/٥ وفي الكبرى (٣٨٠٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤(٤٠٥٧) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٥) ، والبيهقي ١٧٨/٥ .

[٣٦٥٤] التقريب (٦٧٦١) .

[٣٦٥٥] عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤(٤٠٥٧) .

[٣٦٥٦] التقريب (٢٨٣٣) .

[٣٦٥٧] عند أحمد ٣٠٢/٥ ، والدارمي (١٨٣٤) ، والبخاري ١٦/٣(١٨٢٤) ، ومسلم ١٦/٤(١١٩٦)(٦٠)و(٦١) ، والنسائي ١٨٦/٥ وفي الكبرى (٣٨٠٩) ، وابن الجارود (٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٥) (٢٦٣٦) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤(٤٠٥٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ ، والبيهقي ١٨٩/٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٦/٢١ ، وفي الاستذكار (١٦٣٦٩) .

[٣٦٥٨] التقريب (٤٤٩١) .

[٣٦٥٩] عند البخاري ٢٠٢/٣(٢٥٧٠) و ٣٤/٤(٢٨٥٤) و ٩٥/٧(٥٤٠٦)(٥٤٠٧) ، ومسلم ١٧/٤(١١٩٦)(٦٣) ، والنسائي ٢٠٥/٧ وفي الكبرى (٤٨٥٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤٣) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ ، وابن حبان (٣٩٧٧) ، والبيهقي ١٨٨/٥ .

[٣٦٦٠] التقريب (٢٤٨٩) .

[٣٦٦١] عند أحمد ٣٠٥/٥ ، ومسلم ١٧/٤(١١٩٦)(٦٤) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ ، وابن حبان (٣٩٦٦) و (٣٩٧٤) ، والبيهقي ١٨٩/٥-١٩٠ و ٣٢٢/٩ .

[٣٦٦٢] التقريب (٤٠٩٥) .

[٣٦٦٣] عند أحمد ٣٠٧/٥ ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣٦/٤ .

[٣٦٦٤] التقريب (٢٨٥٠) .

[٣٦٦٥] عند مالك في الموطأ ((٤٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (٤٢٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (٥٧٠) برواية سويد بن سعيد و (١١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠٠٥) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (٩٠٧) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٨٣٣٨) ، والحميدي (٤٢٤) ، وأحمد ٢٩٦/٥و٣٠١و٣٠٦و٣٠٨،والبخاري ١٥/٣(١٨٢٣)و٤٩/٤(٢٩١٤) و١١٥/٧(٥٤٩٠) و(٥٤٩٢)، ومسلم ١٤/٤(١١٩٦)(٥٦) و ١٥/٤(١١٩٦)(٥٧) ، وأبي داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، والنسائي ١٨٢/٥ ، وفي الكبرى (٣٧٩٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦٤/٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢ ، وابن حبان (٣٩٧٥) ، والبيهقي ١٨٧/٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٢٤/١-٢٢٥ ، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٨) ، وفي التفسير ، له ٨٥/٢-٨٦(٨٣٠) .

وهو ثقة [٣٦٧٠] – ، وأبو صالح مولى التوأمة [٣٦٧١] – وهو مقبول [٣٦٧٢] – فهؤلاء أربعتهم رووه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر ، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمان ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أنأكل مما لست منه آكلاً ، فقال : إني لست في ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي [٣٦٧٣] .

فربما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

أثر رِوَايَة معمر في اختلاف الفقهاء (أكل المحرم من لحم الصيد)

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله لا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس بأكله .

وهذا هو الصحيح عن عثمان في هذا الباب [٣٦٧٤] ، وهو قول عطاء في رواية ، وإسحاق ، وأبي ثور [٣٦٧٥] .

وبه قال مالك [٣٦٧٦] ، والشافعي [٣٦٧٧] ، وأحمد [٣٦٧٨] ، والزيدية [٣٦٧٩] .

[٣٦٦٦] هو نافع بن عباس ، بموحدة ومهملة ، أو تحتانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقرع المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تهذيب الكمال ٣٠٨/٧ (٦٩٥٦) ، والكاشف ٣١٤/٢ (٥٧٨٠) ، والتقريب : (٧٠٧٤).

[٣٦٦٧] عند مالك في الموطأ ((١٧٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (٥٧١) برواية سويد بن سعيد و(١١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠٠٧) برواية يحيى الليثي)، والشافعي في المسند (٩٠٨) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (٨٣٥٠) ، وأحمد ٣٠١/٥ ، والبخاري ٢٠٢/٣(٢٥٧٠) و ٤٩/٤(٢٩١٤) و٩٦/٧ عقيب (٥٤٠٧) و ١١٥/٧(٥٤٩١) ، ومسلم ١٥/٤(١١٩٦)(٥٨) ، والترمذي (٨٤٨) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٤٨/٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٣/٢-١٧٤ ، والبيهقي ١٨٧/٥، والبغوي عقيب (١٩٨٨) .

[٣٦٦٨] التقريب (٤٦٠٥) .

[٣٦٦٩] عند أحمد ٣٠٦/٥ .

[٣٦٧٠] قال العجلي : ((مدني تابعي ثقة)) ، ثقاته : ٢٨٥/٢ (١٧٥٣) . وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٣٢/٥ ، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم ، انظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٧ .

[٣٦٧١] عند البخاري ١١٥/٧(٥٤٩٢) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦٤/٤ .

[٣٦٧٢] التقريب (٧٠٩١) يعني مقبول حيث يتابع ، وقد توبع ، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة ، فقد ساقه مقروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

[٣٦٧٣] هذه الرواية : أخرجها الدارقطني ٢٩٢/٢ ، وأخرجها مالك في الموطأ ((٤١٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (٥٧٧) برواية سويد بن سعيد و (١١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري و (١٠١٦) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (٩٠٩) بتحقيقنا ،والبيهقي ١٩١/٥ من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ ، وهو مُحْرِمٌ ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتي بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي .

[٣٦٧٤] انظر الرواية السابقة الموقوفة عنه .

[٣٦٧٥] انظر أقوالهم في : الاستذكار ٤٢١/٣ .

[٣٦٧٦] انظر : المدونة الكبرى ٤٣٦/١ ، والاستذكار ٤٢١/٣ ، والبيان والتحصيل ٥٩/٤-٦٠ ، والقوانين الفقهية : ١٣٥ .

واستدلوا بحديث معمر السابق وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال : « **لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » (٣٦٨٠) .

القول الثاني : يحرم أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال .

وهذا قول علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاذ ، وزيد ، وعائشة ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والليث ، والثوري ، وإسحاق، وداود بن علي، وأبي بكر بن داود (٣٦٨١).

وبه قال الهادوية من الزيدية (٣٦٨٢) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : « **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُما** » (٣٦٨٣) .

وبحديث الصعب بن جَثَّامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودَّان ، فرده عليه ، وقال : « **لم نرده عليك إلا أنا حرم** » (٣٦٨٤) .

القول الثالث : يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يعنه ، حتى ولو صاده من أجله .

وهذا قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في رواية ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، والزبير بن العوام ، وكعب الأحبار ، وطلحة ، وأبي ذر ، وابن عمر في رواية ، وعطاء في رواية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والليث في رواية (٣٦٨٥) .

وبه قال الحنفية (٣٦٨٦) ، والظاهرية (٣٦٨٧) .

المبحث الرابع

اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء

إذا خولف الثقة في حَدِيْث من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بَيْنَ المختلفين فإذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقة آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بِهَا وكذا تأخذ المقابلة الحكم

(٣٦٧٧) انظر : الحاوي ٤٠٤/٥ ، والتهذيب ٢٧٣/٣ ، والمجموع ٣٠٤/٧ .

(٣٦٧٨) انظر : مسائل عبد الله ٧٠٩/٢و٧١١ ، والمغني ٢٨٩/٣ .

(٣٦٧٩) انظر : السيل الجرار ١٨٢/٢ .

(٣٦٨٠) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣و٣٨٩ ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي ١٨٧/٥ ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، وابن حبان (٣٩٧٤) وط الرسالة (٣٩٧١) ، والدارقطني ٢٩٠/٢ ، والحاكم ٤٥٢/١ ، والبيهقي ١٩٠/٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦٢/٩ ، والبغوي (١٩٨٩) .

(٣٦٨١) انظر أقوالهم في : بدائع الصنائع ٢٠٥/٢ ، والمغني ٢٩٠/٣ ، والمحلى ٢٥٠/٧ ، والاستذكار ٤٢١/٣ ، ونيل الأوطار ١٩/٥-٢٠ .

(٣٦٨٢) انظر : نيل الأوطار ٢٠/٥ .

(٣٦٨٣) سورة المائدة : الآية (٩٦) .

(٣٦٨٤) تقدم تخريجه .

(٣٦٨٥) انظر أقوالهم في : المحلى ٢٥١/٧ ، والاستذكار ٤٢٠/٣ .

(٣٦٨٦) انظر : الحجة ١٥٤/٢ ، والمبسوط ٨٧/٤ ، وبدائع الصنائع ٢٠٥/٢ ، والاختيار ١٦٨/١ .

(٣٦٨٧) انظر : المحلى ٢٥١/٧ .

بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء ، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة ؛ إذ إن رِوَايَة الثقات لا تعل برواية الضعفاء (٣٦٨٨) ؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكرة فعلى هَذَا المنكر من الْحَدِيْث هُوَ : المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات (٣٦٨٩) قَالَ الإمام مُسْلِم : « وعلامة المنكر في حَدِيْث المحدّث إذا ما عرضت روايته للحديث عَلَى رِوَايَة غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لَمْ تكد توافقها » (٣٦٩٠) .

وعليه فإن رِوَايَة الضعيف شبه لا شيء أمام رِوَايَة الثقات الأثبات ولا تعل الرِّوَايَة الصحيحة بالرواية الضعيفة ، وَقَدْ وجدنا خلال البحث والسبر أن بعض العلماء قَدْ عملوا بأحاديث بعض الضعفاء وَهِيَ مخالفة لرواية الثقات ، ومثل هَذَا يحمل عَلَى حسن ظنهم برواية الضعيف وعلى عدم اطلاعهم عَلَى رِوَايَة الثقات .

مثال ذَلِكَ :

ما رَوَاهُ أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي (٣٦٩١)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وهب (٣٦٩٢)، قَالَ: أخبرني يحيى بن أيوب(٣٦٩٣)، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري(٣٦٩٤)، عن أبيه (٣٦٩٥) « **أن الصعب بن جَثامة** (٣٦٩٦) **أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وَهُوَ بالجُحْفَة** (٣٦٩٧) **فأكل مِنْهُ وأكل القوم** » (٣٦٩٨) .

(٣٦٨٨) انظر : فتح الباري ٢١٣/٣ .

(٣٦٨٩) هكذا عرفه ابن الصَّلاَح في مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ١٧٠، وَهُوَ ما اشتهر وانتشر عِنْدَ المتأخرين من الْمُحَدِّثِيْنَ ، فهو عِنْدَ المتأخرين : ما رَوَاهُ الضعيف مخالفاً للثقات ، لَكِنْ ينبغي التنبيه عَلَى أن المتقدمين من الْمُحَدِّثِيْنَ لَمْ يتقيدوا بِذَلِكَ ، وإنما عندهم كُلّ حَدِيْث لَمْ يعرف عن مصدره ثقة كَانَ راويه أم ضعيفاً ، خالف غيره أم تفرد ، إذن فالمنكر في لغة المتقدمين أعم مِنْهُ عِنْدَ المتأخرين ، وَهُوَ أقرب إلى معناه اللغوي ، فإن المنكر لغة : نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً، معناه : جهله . وجاء إطلاقه عَلَى هَذَا المعنى في مواضع من القرآن الكريم ،كقوله تَعَالَى : ﴿ **وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ** ﴾ (يوسف:٥٨) ، وقوله تَعَالَى : ﴿ **يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا** ﴾ (النحل: ٨٣) وعلى هَذَا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضييق ما وسعوا فِيْهِ .

وانظر في المنكر :

الإرشاد ٢١٩/١ ، والتقريب : ٦٩ ، والاقتراح : ١٩٨ ، والمنهل الروي : ٥١ ، والخلاصة : ٧٠ ، والموقظة : ٤٢ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٥٨ ، والمقنع ١٧٩/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٥١/١ ظبعتنا ، ونزهة النظر : ٩٨ ، والمختصر : ١٢٥ ، وفتح المغيث ١٩٠/١ ، وألفية السيوطي : ٣٩ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ١٧٩ ، وفتح الباقي ٢٣٧/١ بتحقيقنا ، وتوضيح الأفكار ٣/٢ ، وظفر الأماني : ٣٥٦ ، وقواعد التحديث : ١٣١ ، والحديث المعلول قواعد وضوابط : ٦٦-٧٧ .

(٣٦٩٠) صَحِيْح مُسْلِم ٥/١ .

فائدة : كتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي المسمى بـ : " الكامل في ضعفاء الرجال " أصل في مَعْرِفَة المنكرات من الأحاديث . نكت الزركشي ١٥٦/٢-١٥٧ .

(٣٦٩١) هُوَ يَحْيَى بن سليمان بن يَحْيَى الجُعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر : صدوق يخطئ ، توفي سنة (٢٣٧ هـ) . تهذيب الكمال ٤٩/٨ (٧٤٣٧) ، والكاشف ٣٦٧/٢ (٦١٨١) ، والتقريب (٧٥٦٤) .

(٣٦٩٢) هُوَ عَبْد الله بن وهب بن مُسْلِم القرشي ، مولاهم ، أبو مُحَمَّد المصري : ثقة حافظ عابد ، توفي سنة (١٩٧ هـ) . الثقات ٣٤٦/٨ ، وتهذيب الكمال ٣١٧/٤ (٣٦٣٣) ، والتقريب (٣٦٩٤) .

(٣٦٩٣) هُوَ يَحْيَى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : صدوق رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (١٦٨ هـ) .
التاريخ الكبير ٢٦٠/٨ ، وتهذيب الكمال ١٧/٨-١٨ (٧٣٨٧) ، والتقريب (٧٥١١) .

(٣٦٩٤) هُوَ جعفر بن عَمْرو بن أمية الضمري المدني ، أخو عَبْد الملك بن مروان من الرضاعة : ثقة ، توفي سنة (٩٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (٩٦ هـ) .
التاريخ الكبير ١٩٣/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٦٨/١ (٩٢٩) ، والتقريب (٩٤٦) .

(٣٦٩٥) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل عَمْرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضمري ، توفي في خلافة معاوية .
أسد الغابة ٨٦/٤ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٤٠٠/١ (٤٣٢٤) ، والإصابة ٥٢٤/٢ .

(٣٦٩٦) هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي ، وأمه أخت أبي سُفْيَان ، توفي في خلافة أبي بكر ، وَقِيْلَ : توفي آخر خلافة عمر ، وَقِيْلَ : عاش إلَى خلافة عثمان .

فهذا الْحَدِيْث مخالف لرواية الثقات ، وفيه راويان فيهما مقال :

الأول : يحيى بن أيوب الغافقي :

فهو وإن حسّن الرأي فِيْهِ جَمَاعَة من الْمُحَدِّثِيْنَ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ آخرون ، فَقَدْ ضعّفه أبو زرعة [٣٦٩٩]، والعقيلي [٣٧٠٠]، وَقَالَ أحمد : كَانَ سيء الحفظ [٣٧٠١]، وَقَالَ أبو حاتم : ((محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ)) [٣٧٠٢]، وَقَالَ النسائي: ((ليس بذاك القوي)) [٣٧٠٣]، وَقَالَ ابن سعد : ((منكر الْحَدِيْث)) [٣٧٠٤]، وَقَالَ الذهبي: ((حديثه فِيْهِ مناكير))[٣٧٠٥]، وَقَالَ ابن القطان : ((هُوَ ممن قَدْ علمت حاله ، وأنه لا يحتج بِهِ لسوء حفظه)) [٣٧٠٦] ، وَقَالَ : ((يحيى بن أيوب يضعف)) [٣٧٠٧] ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((في بعض حديثه اضطراب)) [٣٧٠٨] ، وَقَدْ ضعفه ابن حزم [٣٧٠٩] .

الثاني : يحيى بن سليمان الجعفي :

قَالَ عَنْهُ أبو حاتم : ((شيخ)) [٣٧١٠] ، وَقَالَ النسائي : ((ليس بثقة)) [٣٧١١] .

وذكره ابن حبان في " الثقات " وَقَالَ : ((ربما أغرب)) [٣٧١٢].

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الْحَدِيْث فَقَدْ خالفا الثقات في روايته قَالَ ابن القيم عن هَذِهِ الرِّوَايَة : ((غلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وَقَد اتفق الرُّوَاة أنه لَمْ يأكل مِنْهُ، إلا هَذِهِ الرِّوَايَة الشاذة المنكرة)) [٣٧١٣] .

أسد الغابة ١٩/٣ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٢٦٥/١ (٢٧٩٢) ، والإصابة ١٨٤/٢ .

(٣٦٩٧) وَهِيَ قرية كبيرة ، ذات منبر ، تقع عَلَى طريق مكة ، وَكَانَ اسمها مَهْيَعة ، وسميت بالجحفة ؛ لأن السيل جَحَفها ، وبينها وبين غدير خم ميلان . انظر : مراصد الاطلاع ٣١٥/١ .

(٣٦٩٨) رَوَاهُ البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٥ ، وَقَالَ : ((هَذَا إسناد صَحِيْح ، فإن كَانَ محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم)) وَقَدْ تعقبه ابن التركماني فَقَالَ : ((هَذَا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب هُوَ الغافقي المصري ، ويحيى بن سليمان ذكره الذهبي في " الميزان " و" الكاشف "= =عن النسائي أن ليس بثقة ، وَقَالَ ابن حبان : ربما أغرب ، والغافقي قَالَ النسائي : ليس بذاك القوي ، وَقَالَ أبو حاتم: لا يحتج بِهِ ، وَقَالَ أحمد : كَانَ سيء الحفظ يخطئ خطأً كثيراً ، وكذبه مالك في حديثين ، فعلى هَذَا لا يشتغل بتأويل هَذَا الْحَدِيْث لأجل سنده ولمخالفته للحديث الصَّحِيْح)) . الجوهر النقي ١٩٣/٥-١٩٤، وانظر : الميزان ٣٨٢/٤ ، والكاشف (٦١٨١) ، والثقات لابن حبان ٢٦٣/٩ ، والجرح والتعديل ١٥٤/٩.

(٣٦٩٩) سؤالات البرذعي : ٤٣٣ .

(٣٧٠٠) الضعفاء الكبير ٣٩١/٤ .

(٣٧٠١)الجرح والتعديل ١٢٢/٩ ، وتهذيب الكمال ١٧/٨ .

(٣٧٠٢) الجرح والتعديل ١٢٨/٩ .

(٣٧٠٣) ضعفائه (٦٢٦) .

(٣٧٠٤) طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ .

(٣٧٠٥) تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١-٢٢٨ .

(٣٧٠٦) بيان الوهم والإيهام ٦٩/٤ عقيب (١٥٠٤) .

(٣٧٠٧) بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٣ عقيب (١٢٦٩) .

(٣٧٠٨) الميزان ٣٦٢/٤ .

(٣٧٠٩) المحلى ٨٨/١ و ٧٢/٦ و ٣٧/٧ .

(٣٧١٠) الجرح والتعديل ١٥٤/٩ .

(٣٧١١) تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(٣٧١٢) الثقات ٢٦٣/٩ ، وانظر : تهذيب الكمال ٤٩/٨ .

(٣٧١٣) زاد المعاد ١٦٤/٢ .

والرواية المعروفة الصَّحِيْحة هِيَ ما وردت برواية الجم الغفير عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عَبْد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عَبْد الله بن عَبَّاسٍ ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وَهُوَ بالأبواء (٣٧١٤) ، أو بودان (٣٧١٥)، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قَالَ: « **إنا لَمْ نرده عليك إلا أنا حرم** » (٣٧١٦).

أثر هَذَا الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء

هَذِهِ الرِّوَايَة المخالفة لرواية الثقات كانت إحدى الأدلة لِمَنْ قَالَ بجواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لَمْ يعنه ، حَتَّى وَلَوْ صاده من أجله ، وَقَدْ سبق تفصيل المسألة في المبحث السابق فانظرها هناك .

المثال الآخر :

تفرد أبو هلال مُحَمَّد بن سليم(٣٧١٧) بحَدِيْث ، عن عَبْد الله بن سوادة (٣٧١٨) ، عن أنس بن مالك من بني عَبْد الله بن كعب ، قَالَ : « **أغارت علينا خيل رَسُوْل الله ﷺ ، فأتيت رَسُوْل الله ﷺ وَهُوَ يتغدى فَقَالَ** : « **أدن فكل** » **قلت : إني صائم ، قَالَ** : « **اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ، أو الصيام ...** » .

رَوَاهُ بهذه الرِّوَايَة : ابن أبي شيبة (٣٧١٩) ، وابن سعد (٣٧٢٠) ، وأحمد (٣٧٢١) ، وعبد بن حميد(٣٧٢٢) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٧٢٤) ، والفسوي (٣٧٢٥) ، وابن أَبِي عاصم (٣٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد (٣٧٢٧) ، وابن خزيمة

(٣٧١٤) بالفتح ، ثُمَّ السكون ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مِمَّا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . مراصد الاطلاع ١٩/١ .

(٣٧١٥) قرية جامعة بَيْنَ مكة والمدينة في نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال . انظر : معجم البلدان ٣٦٥/٥ ، ومراصد الاطلاع ١٤٢٩/٣ .

(٣٧١٦) هَذِهِ الرِّوَايَة أخرجها : مالك في الموطأ ((٤٤١) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، و(٥٣) برواية عَبْد الرحمان بن القاسم ، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد ،و(١١٤٦) برواية أبي مصعب الزهري ، و(١٠١٥)برواية الليثي) ، والشافعي في المسند (٩٠٦) بتحقيقنا، والطيالسي (١٢٢٩) ، وعبد الرزاق (٨٣٢٢) ، والحميدي (٧٨٣) ، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٨) و (١٤٤٦٩) و (١٤٤٧١) ، وأحمد ٢٨٠/١ و ٢٩٠ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٦٢ و ٣٧/٤ و ٣٨ ، والدارمي (١٨٣٥)و(١٨٣٧) ، والبخاري ١٦/٣ (١٨٢٥) و٢٠٣/٣ (٢٥٧٣) و ٢٠٨/٣ (٢٥٩٦) ، ومسلم١٣/٤(١١٩٣)(٥٠) و (٥١) و(٥٢)و١٤/٤ (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) ، والترمذي (٨٤٩) ، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى مسند أبيه ٧١/٤ و ٧٢ و ٧٣ ، والنسائي ١٨٣/٥ و ١٨٤ و ١٨٥ وفي الكبرى ، له(٣٨٠١) و (٣٨٠٢) و (٣٨٠٥) و (٣٨٠٦) ، وابن الجارود (٤٣٦) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٠/٢ ، وابن حبان(٣٩٧٠) و (٣٩٧٢) و(٣٩٧٣) ، وطبعة الرسالة (٣٩٧٦) و(٣٩٦٩) و(٣٩٧٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي ١٩٢/٥-١٩٣، وانظر : الأم ٥٤٤/٨، والتمهيد ٥٤/٩ ، وتنقيح التحقيق ٤٤٥/٢-٤٤٦ ، ونصب الراية ١٣٩/٣ .

(٣٧١٧) هُوَ مُحَمَّد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري ، كَانَ مكفوفاً : صدوق فِيْهِ لين، توفي سنة (١٦٧ هـ).
تهذيب الكمال ٣٢٨/٦ (٥٨٤٧) ، والكاشف ١٧٦/٢ (٤٨٨١) ، والتقريب (٥٩٢٣) .

(٣٧١٨) هُوَ عَبْد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري : ثقة .
تهذيب الكمال ١٥٧/٤ (٣٣١١) ، والكاشف ٥٦٠/١ (٢٧٧٠) ، والتقريب (٣٣٧٥) .

(٣٧١٩) في مسنده (٥٦٦) .

(٣٧٢٠) في الطبقات الكبرى ٤٥/٧ .

(٣٧٢١) في مسنده ٣٤٧/٤ و ٢٩/٥ .

(٣٧٢٢) في المنتخب (٤٣١) .

(٣٧٢٣) في سننه (٢٤٠٨) .

(٣٧٢٤) في سننه (١٦٦٧) و (٣٢٩٩) .

[٣٧٢٨]، والطحاوي [٣٧٢٩]، وابن قانع [٣٧٣٠] ، والطبراني [٣٧٣١] ، وابن عدي [٣٧٣٢] ، وأبو نعيم [٣٧٣٣] ، والبيهقي [٣٧٣٤] ، والمزي [٣٧٣٥].

ورواه الترمذي [٣٧٣٦] من هَذَا الطريق دون أن يذكر (**عن المسافر**) الثانية وهذه اللفظة – أي : (**عن المسافر**) – منكرة وذلك لتفرد أبي هلال بِهَا وَهُوَ : مُحَمَّد بن سليم الراسبي ، وثقه أبو داود [٣٧٣٧] ، وَكَانَ عَبْد الرحمان يحدّث عَنْهُ ، ولكن كَانَ يحيى لا يحدث عَنْهُ [٣٧٣٨] ، وَقَالَ ابن سعد : « فِيْهِ ضعف » [٣٧٣٩] ، وَقَالَ أحمد : « احتمل حديثه » [٣٧٤٠] ، وأورده البخاري في " الضعفاء الصغير " [٣٧٤١] ، وَقَالَ أبو حاتم : « محله الصدق وَلَمْ يَكُنْ بذاك المتين » [٣٧٤٢] ، وَقَالَ أبو زرعة : « لين » [٣٧٤٣] ، وَقَالَ النسائي : « ليس بقوي » [٣٧٤٤] ، وساق لَهُ ابن عدي في " الكامل " [٣٧٤٥] عدداً من المناكير ثُمَّ قَالَ : « ولأبي هلال غَيْر ما ذكرت ، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه » ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « ضعيف » [٣٧٤٦] ، وأورده ابن حبان في " المجروحين " [٣٧٤٧] ، وَقَالَ : « وَكَانَ أبو هلال شيخاً صدوقاً ، إلا أنه كَانَ يخطئ كثيراً من غَيْر تعمد حَتَّى صار يرفع المراسيل ولا يعلم ... وأكثر ما كَانَ يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه ، وَقَالَ ابن حجر : « صدوق فِيْهِ لين » » [٣٧٤٨].

(٣٧٢٥) في الْمَعْرِفَة والتاريخ ٤٧١/٢ .
(٣٧٢٦) في الآحاد والمثاني (١٤٩٣) .
(٣٧٢٧) في زياداته عَلَى مسند أبيه ٣٤٧/٤ .
(٣٧٢٨) في صحيحه (٢٠٤٤) .
(٣٧٢٩) في شرح معاني الآثار ٤٢٣/١ .
(٣٧٣٠) في معجم الصَّحَابَة ٢٥٣/١ .
(٣٧٣١) في الكبير (٧٦٥) .
(٣٧٣٢) في الكامل ٤٤٠/٧ .
(٣٧٣٣) في مَعْرِفَة الصَّحَابَة ٢١٨/٢ (٨٢٩) .
(٣٧٣٤) في السنن الكبرى ٢٣١/٤ .
(٣٧٣٥) في تهذيب الكمال ٢٩٥/١ .
(٣٧٣٦) في الجامع الكبير (٧١٥) .
(٣٧٣٧) انظر : تهذيب الكمال ٣٢٩/٦ .
(٣٧٣٨) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ ، والمجروحين ٢٩٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٢٨/٦ .
(٣٧٣٩) الطبقات الكبرى ٢٧٨/٧ .
(٣٧٤٠) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٣/٧ .
(٣٧٤١) الصفحة : ٤٨٢-٤٨٣ (٣٢٤) .
(٣٧٤٢) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٤/٧ .
(٣٧٤٣) كذلك .
(٣٧٤٤) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي : ٢٠٢ (٥١٦) .
(٣٧٤٥) الكامل ٤٣٦/٧-٤٤٢ .
(٣٧٤٦) في العلل ٤/ورقة ٣٩ .
(٣٧٤٧) كتاب المجروحين ٢٩٥/٢-٢٩٦ (٩٧٥) .
(٣٧٤٨) التقريب (٥٩٢٣) .

فَقَدْ رَوَاهُ وهيب بن خالد ، عن عَبْد الله بن سوادة ، عن أبيه ، عن أنس ، بِهِ عِنْدَ النسائي [٣٧٤٩] ، والفسوي [٣٧٥٠] ، والبيهقي [٣٧٥١] .

ورواه سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك القشيري ، بِهِ عِنْدَ البخاري في " تاريخه " [٣٧٥٢] ، والنسائي [٣٧٥٣] ، وابن خزيمة [٣٧٥٤]، والطبري [٣٧٥٥]، والبيهقي [٣٧٥٦] .

وروي من طرق أخرى عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أنس في بعض الروايات، عن أبي قلابة، عن رجل قَالَ: حَدَّثَنِي قريب لي يقال لَهُ أنس بن مالك، بِهِ عِنْدَ عَبْد الرزاق [٣٧٥٧]، وأحمد [٣٧٥٨] ، والبخاري في " تاريخه " [٣٧٥٩] ، والنسائي [٣٧٦٠] ، وابن خزيمة [٣٧٦١] ، والطبراني [٣٧٦٢] ، وللحديث طرق أخرى [٣٧٦٣] .

كُلّ هَذِهِ الروايات ليس فِيْهَا لفظة « **عن المسافر** » الَّتِيْ في رِوَايَة أَبِي هلال ، كَمَا ويكفي لرد هَذِهِ الزيادة حذف الترمذي لها مع أنها ثابتة من طريقه وَقَدْ حسن الْحَدِيْث بدونها [٣٧٦٤] .

وَقَدْ وجدت لأبي هلال متابعة عَلَى روايته عِنْدَ الطبراني [٣٧٦٥] من طريق أشعث بن سوار، عن عَبْد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك القشيري ، بِهِ ، وهذه المتابعة لا تعضد رِوَايَة أبي هلال لضعف أشعث بن سوار فَقَدْ ضعّفه أحمد بن حَنْبَل [٣٧٦٦]، وأبو زرعة [٣٧٦٧] ، والنسائي [٣٧٦٨] ، والدارقطني [٣٧٦٩] .

(٣٧٤٩) في المجتبى ١٩٠/٤ ، وفي الكبرى (٢٦٢٤) .
(٣٧٥٠) في المَعْرِفَة والتاريخ ٤٧١/١ .
(٣٧٥١) في السنن الكبرى ١٥٤/٣ و ٢٣١ .
(٣٧٥٢) ٢٩/٢ .
(٣٧٥٣) في المجتبى ١٨٠/٤ ، وفي الكبرى (٢٥٨٣) .
(٣٧٥٤) في صحيحه (٢٠٤٣) .
(٣٧٥٥) في جامع البيان ١٤٠/٢ .
(٣٧٥٦) في السنن الكبرى ٢٣١/٤ .
(٣٧٥٧) في مصنفه (٤٤٧٨) و (٤٤٧٩) .
(٣٧٥٨) في مسنده ٢٩/٥ .
(٣٧٥٩) ٢٩/٢ .
(٣٧٦٠) في المجتبى ١٨٠/٤ ، وفي الكبرى (٢٥٨٥) .
(٣٧٦١) في صحيحه (٢٠٤٢) .
(٣٧٦٢) في الكبير (٧٦٣) .
(٣٧٦٣) انظر : المجتبى ١٨٠/٤ و ١٨١ و ١٨٢ ، والكبرى ١٠٣/٢-١٠٥ للنسائي ، وشرح معاني الآثار ٤٢٢/١-٤٢٣ للطحاوي ، والجامع الكبير ٢٦٢/١-٢٦٣ .
(٣٧٦٤) انظر : الجامع الكبير (٧١٥) .
(٣٧٦٥) في الكبير (٧٦٦) .
(٣٧٦٦) انظر : العلل في مَعْرِفَة الرجال ١٩٨/١ .
(٣٧٦٧) انظر : تهذيب الكمال ٢٧٠/١ .
(٣٧٦٨) الضعفاء والمتروكين ، للنسائي (٥٨) .
(٣٧٦٩) الضعفاء والمتروكين ، للدارقطني : ١٥٥ (١١٥) ، وانظر : تهذيب الكمال ٢٦٩/١-٢٧٠ (٥١٦) .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم المسافر)

إِذَا سافر المكلف في رَمَضَان سفراً تتغير بِهِ الأحكام الشرعية ، فهل إن فطره من صومه رخصة أم حتم ؟ اختلف الفقهاء في هَذَا عَلَى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للمسافر صوم رَمَضَان في سفره ، وَلَوْ صامه لَمْ يصح وَعَلَيْهِ قضاؤه . وإلى هَذَا ذهب الظاهرية (٣٧٧٠) ، والإمامية (٣٧٧١) .

القول الثاني :

إن إفطار المسافر في رَمَضَان رخصة ، إن شاء أفطر وإن شاء صام ، لَكِن الفطر أفضل . وإليه ذهب أحمد (٣٧٧٢).

القول الثالث :

إن الفطر رخصة ، والصيام أفضل بشرط عدم الضرر والتلف . وبه قَالَ جمهور الفقهاء . وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ (٣٧٧٣) ، ومالك (٣٧٧٤) ، والشافعي (٣٧٧٥) ، والزيدية (٣٧٧٦).

واستدل أصحاب المذهب الأول بزيادة « **المسافر** » الثانية في حَدِيْث أبي هلال ، وَقَدْ بينا نكارة هَذِهِ اللفظة فَلَمْ يصح الاحتجاج بِهَا (٣٧٧٧).

المبحث الخامس : الإدراج ، وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه خَمسة مطالب :

(٣٧٧٠) المحلى ٦/٢٤٣ .
(٣٧٧١) شرائع الإسلام ١/٢٠١ .
(٣٧٧٢) المغني ٣/٧٨ .
(٣٧٧٣) شرح فتح القدير ٢/٧٩ .
(٣٧٧٤) الإشراف ، للبغدادي ١/٢٠٧ .
(٣٧٧٥) المجموع ٦/٢٩٢ .
(٣٧٧٦) البحر الزخار ٣/٢٣٢ .
(٣٧٧٧) انظر : مسائل من الفقه المقارن ١/٢٥٦-٢٦٠ .

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : كيف يقع الإدراج أو أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج .

المطلب الخامس : حكم الإدراج .

المطلب الأول : تعريفه

المُدْرَجُ لغة – بضم الميم وفتح الراء – : اسم مفعول من (أدرج) ، تقول : أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فِيْهِ ، وتقول : أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فِيْهِ وضمنته إيّاه (٣٧٧٨) .

قَالَ ابن فارس: « الدال والراء والجيم أصل واحد يدل عَلَى مُضِيِ الشيء والمضِيّ في الشيء » (٣٧٧٩) .

ودَرَجَ الشيءَ في الشيء : أدخله في ثناياه (٣٧٨٠)، ومنه : الدَّرَجة وَهِيَ المرقاة ؛ لأنها توصل إلى الدخول في الشيء حسياً أو معنوياً ، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته .

وفي اصطلاح الْمُحَدِّثِيْنَ : هُوَ ما كانت فِيْهِ زيادة ليست مِنْهُ .

أو هُوَ الْحَدِيْث الَّذِيْ يعرف أن في سنده أو متنه زيادة ليست مِنْهُ ، وإنما من أحد الرُّوَاة من غَيْر توضيح لهذه الزيادة (٣٧٨١) .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

وجدنا أن معنى الفعل الثلاثي المجرد (دَرَجَ) يدور عَلَى أمرين :

١. طوي الشيء .

٢. إدخال الشيء في الشيء .

(٣٧٧٨) انظر : الصحاح ٣١٣/١ ، وأساس البلاغة : ١٨٥ ، وتاج العروس ٥٥٥/٥ (درج) .

(٣٧٧٩) انظر : مقاييس اللغة ٢٧٥/٢ .

(٣٧٨٠) انظر : المعجم الوسيط : ٢٧٧ .

(٣٧٨١) انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد عَلَى توضيح الأفكار ٥٠/٢ ، والتعليقات الأثرية لعلي حسن علي عَلَى المنظومة البيقونية : ٣٧ ، وقارن بـ : الاقتراح : ٢٢٣ ، والموقظة : ٥٣ .

وانظر في المدرج :

مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٣٩ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث ٨٦ ، وطبعتنا : ١٩٥ ، والإرشاد ٢٥٤/١-٢٥٧ ، والتقريب : ٧٩-٨٠ ، والاقتراح : ٢٢٣ ، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٥٣ ، والموقظة : ٥٣ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٧٣ ، والمقنع ٢٢٧/١ ، ونزهة النظر ١٢٤ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤٦/١ ، وطبعتنا ٢٩٤/١ ، والمختصر : ١٤٥ ، وألفية السيوطي : ٧٣-٧٩ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٠١ ، وفتح الباقي ٢٤٦/١ ، وطبعتنا ٢٧٥/١ ، وظفر الأماني : ٢٣٨ ، وقواعد التحديث : ١٢٤ .

وكأنَّ المدْرِج طوى البيان ، فَلَمْ يوضّح تفصيل الأمر في الْحَدِيْث . أو كأنه أدخل الْحَدِيْث في الْحَدِيْث ، فالاستعمال الاصطلاحي باقٍ عَلَى الوضع اللغوي الأول ، وَلَمْ يخرج إلى المجاز .

المطلب الثاني : أنواعه

يتفق الباحثون والكتّاب في مجال علوم الْحَدِيْث عَلَى جعل المدرج عَلَى أنواع . لَكِنْ تقسيمهم لهذه الأنواع يختلف زيادة ونقصاً ، كَمَا يختلف باعتبار الحيثيات الَّتِيْ ينبني عَلَيْهَا ذَلِكَ التقسيم .

وهكذا نجد الحافظ ابن الصَّلاَحِ يصدر كلامه عن المدرج بقوله : « وَهُوَ أقسام ، مِنْهَا ما أدرج في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصَّحَابِيّ أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه من الْحَدِيْث كلاماً من عِنْدَ نفسه ، فيرويهِ مَنْ بعده موصولاً بالحديث غَيْر فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فِيْهِ عَلَى من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رَسُوْل الله ﷺ »(٣٧٨٢) .

فنراه قيّد وقوع الإدراج بكونه عقب الْحَدِيْث ، والحق أن هَذَا التنظير خلاف الواقع ، وإذا كَانَ غالب الإدراج أن يقع عقب الْحَدِيْث ، فليس هَذَا مسوغاً لحصر الإدراج بِهِ ، فنجد أنه قَدْ يقع في أول الْحَدِيْث كَمَا يقع وسطه وآخره . زدْ على أنه يقع في الإسناد أَيْضاً لا كَمَا يوهم كلام ابن الصَّلاَحِ من انحصاره بالمتن فَقَطْ . وعلى هَذَا يدل صنيع الْخَطِيْب البغدادي في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل " (٣٧٨٣) .

وتأسيساً عَلَى ما مضى يمكننا أن نقسم الإدراج من حَيْثُ مكان وقوعه إلى نوعين:

النوع الأول : الإدراج في الْمَتْن .

النوع الثاني : الإدراج في السند .

النوع الأول : الإدراج في الْمَتْن :

وَهُوَ أن تقع الزيادة في متن الْحَدِيْث دون إسناده .

ويمكن تقسيم هَذَا النوع باعتبار مكان وقوعه من الْمَتْن إلى ثلاثة أقسام (٣٧٨٤):

١. أن يقع الإدراج في أول الْمَتْن .
٢. أن يقع الإدراج في وسط الْمَتْن .
٣. أن يقع الإدراج في آخر الْمَتْن .

فمثال ما وقع الإدراج في أول الْمَتْن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عن رَسُوْل الله ﷺ : « **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

(٣٧٨٢) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ١٩٥ طبعتنا .

(٣٧٨٣) انظر: نكت الزركشي ٢/٢٤١، والتقييد والإيضاح: ١٢٧، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ٢/٨١١ .

وكتاب"الفصل للوصل المدرج في النقل"، صنّفه الْخَطِيْب في المدرجات، ونال الشيخ عَبْد السميع الأنيس بتحقيقه درجة الدكتوراه ، وَقَدْ طبع بمجلدين بتحقيق مُحَمَّد مطر الزهراني ، كَمَا طبع بتحقيق غيره .

(٣٧٨٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٩٤ – ٢٩٩ طبعتنا .

فرواه الْخَطِيْب البغدادي في كتابه " الفصل " (٣٧٨٥) من طريق أبي قطن وشبابة –فرّقهما– عن شعبة ، عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

فقوله : « **أسبغوا الوضوء** » مدرج من كلام أبي هُرَيْرَة ، نص عَلَى هَذَا الْخَطِيْب وغيره فَقَالَ : « وَهِمَ أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هَذَا الْحَدِيْث عن شعبة عَلَى ما سقناه ، وذلك أن قوله: « **أسبغوا الوضوء** » كلام أبي هُرَيْرَة ، وقوله: « **ويل للأعقاب من النار** » كلام النَّبِيّ ﷺ »(٣٧٨٦) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عن شعبة عامة أصحابه فبينوا أن هَذِهِ الزيادة من كلام أبي هُرَيْرَة ، وهم :

١. آدم بن أبي إياس ، عِنْدَ البخاري (٣٧٨٧) .
٢. حجاج بن مُحَمَّد ، عِنْدَ أَحْمَد (٣٧٨٨) .
٣. أبو داود الطيالسي ، كَمَا في " مسنده " (٣٧٨٩) .
٤. عاصم بن علي(٣٧٩٠) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٧٩١) .
٥. علي بن الجعد(٣٧٩٢) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٧٩٣) .
٦. عيسى بن يونس(٣٧٩٤) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٧٩٥) .
٧. غندر(٣٧٩٦) ، عِنْدَ أَحْمَد (٣٧٩٧) .
٨. معاذ بن معاذ (٣٧٩٨) ، عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٧٩٩) .

(٣٧٨٥) الصفحة : ١٣١ .
(٣٧٨٦) الفصل : ١٣١ .
(٣٧٨٧) في صحيحه ٥٣/١ (١٦٥) .
(٣٧٨٨) في مسنده ٤٣٠/٢ .
(٣٧٨٩) مسنده (٢٢٩٠) .
(٣٧٩٠) هُوَ عاصم بن عَلِيّ بن عاصم الواسطي،أبو الحسن التيمي مولاهم:صدوق رُبَّمَا وهم، توفي سنة(٢٢١هـ).
تهذيب الكمال ١٣/٤ (٣٣٠٣) ، والكاشف ٥٢٠/١ (٢٥٠٨) ، والتقريب (٣٠٦٧) .
(٣٧٩١) الفصل : ١٣٢ .
(٣٧٩٢) هُوَ عَلِيّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، صاحب " المسند " : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢٣٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٢٧/٥ (٤٦٢٣) ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠ ، والتقريب (٤٦٩٨) .
(٣٧٩٣) الفصل : ١٣١ .
(٣٧٩٤) هُوَ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،كوفي نزل الشام مرابطاً: ثقة مأمون، توفي سنة (١٨٧هـ)، وَقِيْلَ : (١٩١ هـ) ، وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ .
تهذيب الكمال ٥٦٦/٥ (٥٢٦٢) ، والكاشف ١١٤/٢ (٤٤٠٩) ، والتقريب (٥٣٤١) .
(٣٧٩٥) الفصل : ١٣٣ .
(٣٧٩٦) هُوَ مُحَمَّد بن جعفر الهذلي، أَبُو عَبْد الله البصري المعروف بغندر: ثقة صَحِيْح الكِتَاب إلا أن فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (١٩٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٩٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٦٥/٦ (٥٧٠٩) ، والكاشف ١٦٢/٢ (٤٧٧١) ، والتقريب (٥٧٨٧) .
(٣٧٩٧) في مسنده ٤٠٩/٢ ، ومن طريقه الْخَطِيْب في " الفصل " : ١٣٢-١٣٣ .
(٣٧٩٨) هُوَ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، أبو المثنى البصري الْقَاضِي : ثقة متقن ، توفي سنة (١٩٦ هـ) .
تهذيب الكمال ١٤٣/٧ (٦٦٢٩) ، والكاشف ٢٧٣/٢ (٥٥٠٧) ، والتقريب (٦٧٤٠) .
(٣٧٩٩) الفصل : ١٣٢ .

٩. النضر بن شميل [٣٨٠٠]، عِنْدَ الْخَطِيْب [٣٨٠١] .

١٠. هاشم بن القاسم ، عِنْدَ الدارمي [٣٨٠٢] .

١١. هشيم بن بشير ، عِنْدَ الْخَطِيْب [٣٨٠٣] .

١٢. وكيع بن الجراح ، عِنْدَ أَحْمَد [٣٨٠٤] ، ومسلم [٣٨٠٥] ، والخطيب [٣٨٠٦].

١٣. وهب بن جرير ، عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل " [٣٨٠٧] .

١٤. يحيى بن سعيد ، عِنْدَ أَحْمَد [٣٨٠٨].

١٥. يزيد بن زريع[٣٨٠٩] ، عِنْدَ النسائي [٣٨١٠] .

وَقَدْ رَوَاهُ البخاري –كَمَا مضى– من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن مُحَمَّد بن زياد [٣٨١١] ، عن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قَالَ : « **ويل للأعقاب من النار** »

فهؤلاء خمسة عشر نفساً من أصحاب شعبة اتفقوا عَلَى جعل قوله : « **أسبغوا الوضوء** » من كلام أبي هُرَيْرَة، في حين أخطأ أبو قطن وشبابة فأدرجاه في الْحَدِيْث [٣٨١٢].

وهذا القسم أقل الأقسام وروداً ، وَهُوَ قليل جداً ، الأمر الَّذِيْ دفع الحافظ ابن حجر لأن يقول: « وفتشت ما جمعه الْخَطِيْب في المدرج، ومقدار ما زدت عليه مِنْهُ فَلَمْ أجد لَهُ مثالاً آخر إلا ما جاء في بعض طرق حَدِيْث بسرة الآتي من رواية مُحَمَّد بن دينار [٣٨١٣]، عن هشام بن حسان » [٣٨١٤] .

(٣٨٠٠) هُوَ النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) ، وَقِيْلَ: (٢٠٣ هـ). الثقات ٢١٢/٩ ، وتهذيب الكمال ٣٣٠/٧-٣٣١ (٧٠١٦) ، والتقريب (٧١٣٥) .

(٣٨٠١) الفصل : ١٣٣ .

(٣٨٠٢) في سننه (٧١٣) .

(٣٨٠٣) الفصل : ١٣٣ .

(٣٨٠٤) في مسنده ٤٧١/٢ .

(٣٨٠٥) في صحيحه ٢١٣/١ (٢٩) .

(٣٨٠٦) الفصل : ١٣٣ .

(٣٨٠٧) الفصل : ١٣١ – ١٣٢ .

(٣٨٠٨) في مسنده ٤٣٠/٢ .

(٣٨٠٩) يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٨١ هـ) .

الثقات ٦٣٢/٧ ، وتهذيب الكمال ١٢٣/٨-١٢٤ (٧٥٨٢) ، والتقريب (٧٧١٣) .

(٣٨١٠) في المجتبى ٧٧/١ .

(٣٨١١) هُوَ مُحَمَّد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة : ثقة ثبت رُبَّمَا أرسل . تهذيب الكمال ٣١١/٦-٣١٢ (٥٨١٢) ، والكاشف ١٧٢/٢ (٤٨٥٤) ، والتقريب (٥٨٨٨).

(٣٨١٢) انظر : فتح الباقي ٣٥٦/١ .

(٣٨١٣) هُوَ مُحَمَّد بن دينار الأزدي ثُمَّ الطاحي ، أبو بكر بن أبي الفرات البصري : صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قَبْلَ موته .

تهذيب الكمال ٣٠٣/٦ (٥٧٩٣) ، والكاشف ١٦٩/٢ (٤٨٣٩) ، والتقريب (٥٨٧٠) .

(٣٨١٤) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٢٤/٢ . وَقَدْ وردت هَذِهِ الزيادة ((**أسبغوا الوضوء**)) مرفوعة في " الصحيحين " من حَدِيْث عَبْد الله بن عمرو بن العاص . صَحِيْح البخاري ٥٣/١ (١٦٥) ، وصحيح مُسْلِم ١٤٨/١ (٢٤٢) (٢٩).

وهذا يناقض قَوْل ابن الجلال المحلي وَهُوَ يتحدث عن الإدراج في أول الْحَدِيْث : « وَهُوَ أكثر مِمَّا في وسطه ؛ لأن الرَّاوِي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتي بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حَدِيْث » (٣٨١٥) .

ومثال ما وقع الإدراج في وسطه ما رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ في " سننه " (٣٨١٦) من طريق عَبْد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سَمِعْتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول : « **مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ ، أو أنثييه أَوْ رفغه فليتوضأ** » .

فَقَدْ أدرج عَبْد الحميد بن جعفر ذكر « **الأنثيين والرفغ** » في الْحَدِيْث المرفوع، قال الدَّارَقُطْنِيّ : « والمحفوظ أن ذَلِكَ من قول عروة غَيْر مرفوع » (٣٨١٧) .

وَقَالَ الْخَطِيْب البغدادي : « وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رَسُوْل الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير فأدرجه الرَّاوِي في متن الْحَدِيْث وَقَدْ بيّن ذَلِكَ حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام » (٣٨١٨) .

فوهم عَبْد الحميد بن جعفر وأدرج كلام عروة في الحديث، في حين اقتصر الثقات من أصحاب هشام عَلَى ذكر « **الذَّكَر** » ، وهم :

١. أبو أسامة حماد بن أسامة، وروايته عِنْدَ الترمذي (٣٨١٩)، وابن خزيمة (٣٨٢٠)، وابن الجارود(٣٨٢١)، والطبراني (٣٨٢٢) .
٢. إِسْمَاعِيْل بن عياش، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ (٣٨٢٣).
٣. أنس بن عياض(٣٨٢٤)، عِنْدَ البيهقي (٣٨٢٥) .
٤. أيوب السختياني ، وسيأتي التفصيل في طريقه .
٥. حماد بن زيد ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ (٣٨٢٦)، والطبراني (٣٨٢٧) ، والحاكم (٣٨٢٨) ، والخطيب (٣٨٢٩).

(٣٨١٥) فتح القادر المغيث الورقة ٧٢/ب ، وَهُوَ مقلد في ذَلِكَ السيوطي . انظر : تدريب الرَّاوِي ٣٧٠/١ .
(٣٨١٦) ١٤٨/١ ، وكذا أخرجه الطبراني في " الكبير " ١٥٧/٢٤ (٥١١) ، والبيهقي ١٣٧/١ ، والخطيب في " الفصل " : ٢٣٣ .
(٣٨١٧) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١٤٨/١ .
(٣٨١٨) الفصل للوصل : ٢٣٣-٢٣٥ .
(٣٨١٩) في جامعه (٨٣) .
(٣٨٢٠) في صحيحه (٣٣) .
(٣٨٢١) في المنتقى (١٧) .
(٣٨٢٢) في الكبير ١٥٩/٢٤ (٥٢٠) .
(٣٨٢٣) في سننه ١٤٧/١ .
(٣٨٢٤) هُوَ أنس بن عِيَاض بن ضمرة الليثي ، أبو ضمرة المدني : ثقة ، توفي سنة (٢٠٠ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٨٨/١ (٥٥٨) ، والكاشف ٢٥٦/١ (٤٧٦) ، والتقريب (٥٦٤) .
(٣٨٢٥) في الكبرى ١٢٩/١ .
(٣٨٢٦) في سننه ١٤٨/١ .
(٣٨٢٧) في الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٧) .
(٣٨٢٨) في المستدرك ١٣٦/١ .
(٣٨٢٩) في الفصل : ٢٣٤ .

٦. حماد بن سلمة ، عِنْدَ الطبراني [٣٨٣٠] .
٧. ربيعة بن عثمان [٣٨٣١] ، عِنْدَ ابن حبان [٣٨٣٢] ، والطبراني [٣٨٣٣] ، والحاكم [٣٨٣٤] .
٨. سعيد بن عَبْد الرَّحْمَان [٣٨٣٥] ، عِنْدَ البيهقي [٣٨٣٦] .
٩. سفيان بن سعيد الثوري ، عِنْدَ ابن حبان [٣٨٣٧] ، والدارقطني [٣٨٣٨] ، والطبراني [٣٨٣٩] .
١٠. شعيب بن إسحاق [٣٨٤٠]، عِنْدَ ابن حبان [٣٨٤١] ، والدارقطني [٣٨٤٢] ، والحاكم [٣٨٤٣] ، والبيهقي [٣٨٤٤].
١١. عَبْد الله بن إدريس ، عِنْدَ ابن ماجه [٣٨٤٥] ، والطبراني [٣٨٤٦] .
١٢. علي بن المبارك [٣٨٤٧] ، عِنْدَ ابن حبان [٣٨٤٨].
١٣. علي بن مسهر ، عِنْدَ الطبراني [٣٨٤٩] .
١٤. عنبسة بن عَبْد الواحد [٣٨٥٠] ، عِنْدَ الْحَاكِم [٣٨٥١] ، والبيهقي [٣٨٥٢] .

(٣٨٣٠) في الكبير ١٥٧/٢٤ (٥٠٩) .
(٣٨٣١) هُوَ ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي ، أبو عثمان المدني : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٥٤ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٧١/٢ (١٨٦٨) ، والكاشف ٣٩٣/١ (١٥٥٢) ، والتقريب (١٩١٣) .
(٣٨٣٢) في صحيحه (١١١١) .
(٣٨٣٣) في الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٧) .
(٣٨٣٤) في المستدرك ١٣٧/١ .
(٣٨٣٥) هُوَ سعيد بن عَبْد الرَّحْمَان الجمحي ، من ولد عامر بن حِذيم ، أبو عَبْد الله المدني ، قاضي بغداد : صدوق لَهُ أوهام ، توفي سنة (١٧٦ هـ) .
تهذيب الكمال ١٨٠/٣ (٢٢٩٦) ، والكاشف ٤٤٠/١ (١٩١٩) ، والتقريب (٢٣٥٠) .
(٣٨٣٦) في الكبرى ١٢٨/١ .
(٣٨٣٧) في صحيحه (١١١٣) .
(٣٨٣٨) في سننه ١٤٦/١-١٤٧ .
(٣٨٣٩) في الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٤) .
(٣٨٤٠) هُوَ شعيب بن إسحاق بن عَبْد الرَّحْمَان الأموي ، مولاهم ، البصري ، ثُمَّ الدمشقي : ثقة ، رمي بالإرجاء ، توفي سنة (١٨٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٩٣/٣ (٢٧٢٨) ، والكاشف ٤٨٦/١ (٢٢٨١) ، والتقريب (٢٧٩٣) .
(٣٨٤١) في صحيحه (١١١٠) .
(٣٨٤٢) في سننه ١٤٦/١ .
(٣٨٤٣) في المستدرك ١٣٦/١ .
(٣٨٤٤) في سننه الكبرى ١٢٩/١ .
(٣٨٤٥) في سننه (٤٧٩) .
(٣٨٤٦) في المعجم الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٦) .
(٣٨٤٧) هُوَ عَلِيّ بن المبارك الهنائي : ثقة ، كَانَ لَهُ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيْر كتابان ، أحدهما سَمَاع والآخر إرسال . الثقات ٢١٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٩٥/٥-٢٩٦ (٤٧١٣) ، والتقريب (٤٧٨٧) .
(٣٨٤٨) في صحيحه (١١١٢) .
(٣٨٤٩) في المعجم الكبير ١٥٦/٢٤ (٥٠٦) .
(٣٨٥٠) هُوَ عنبسة بن عَبْد الواحد بن أمية الأموي ، أبو خالد الكوفي الأعور : ثقة عابد .
تهذيب الكمال ٥٠٣/٥-٥٠٤ (٥١٢٦) ، والكاشف ١٠٠/٢ (٤٣٠٤) ، والتقريب (٥٢٠٧) .
(٣٨٥١) في المستدرك ١٣٧/١ .
(٣٨٥٢) في السنن الكبرى ١٢٩/١ .

١٥. المنذر بن عَبْد الله [٣٨٥٣] ، عِنْدَ الْحَاكِم [٣٨٥٤] .

١٦. وهيب بن خالد ، عِنْدَ الطبراني [٣٨٥٥].

١٧. يحيى بن سعيد القطان ، عِنْدَ الطبراني [٣٨٥٦] .

١٨. يزيد بن سنان [٣٨٥٧] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [٣٨٥٨] .

فهؤلاء ثمانية عشر نفساً من أصحاب هشام رووه عَنْهُ مقتصرين عَلَى « الذَّكَر » من غَيْر إدراج للرفغ والأنثيين في المرفوع مِنْهُ .

أما رِوَايَة أيوب الَّتِيْ أرجأنا الكلام عَنْهَا ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث عن أيوب يزيد بن زريع ، واختلف عَلَى يزيد في روايته وأكثر الرُّوَاة عَنْهُ يروونه عَنْهُ ، عن أيوب ، عن هشام من غَيْر إدراج وهم :

١. أَحْمَد بن عبيد الله العنبري [٣٨٥٩] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [٣٨٦٠] .

٢. أَحْمَد بن المقدام [٣٨٦١] ، عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ [٣٨٦٢] .

٣. عبيد الله بن عمر [٣٨٦٣] القواريري [٣٨٦٤] .

٤. عمرو بن علي ، عِنْدَ الْخَطِيْب [٣٨٦٥] .

لذا عدَّ الْخَطِيْب أيوب ممن بَيّنَ الإدراج في الْحَدِيْث [٣٨٦٦] .

في حين أن أبا كامل الجحدري رَوَاهُ عن يزيد بن زريع ، عن أيوب مدرجاً ، كَمَا أخرجه الطبراني [٣٨٦٧] ، فعاد الْخَطِيْب فعدّ أيوب ممن أدرج الْحَدِيْث [٣٨٦٨] .

(٣٨٥٣) المنذر بن عَبْد الله بن المنذر الأسدي الحزامي المدني : مقبول ، توفي سنة (١٨١ هـ) .
التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٢٥/٧ (٦٧٧٦) ، والتقريب (٦٨٨٨) .
(٣٨٥٤) في المستدرك ١٣٧/١ .
(٣٨٥٥) في المعجم الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٥) .
(٣٨٥٦) في المعجم الكبير ١٥٩/٢٤ (٥١٨) .
(٣٨٥٧) هُوَ يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي : ضعيف ، توفي سنة (١٥٥ هـ) .
الكامل في الضعفاء ١٥٢/٩ ، وتهذيب الكمال ١٣٠/٨ (٧٥٩٦) ، والتقريب (٧٧٢٧) .
(٣٨٥٨) في سننه ١٤٧/١ .
(٣٨٥٩) ذكره ابن حبان في ثقاته ٣١/٨ .
(٣٨٦٠) في سننه ١٤٨/١ .
(٣٨٦١) هُوَ أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث العجلي ، بصري : صدوق صاحب حَدِيْث ، توفي سنة (٢٥٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٨٢/١ (١٠٧) ، والكاشف ٢٠٤/١ (٨٩) ، والتقريب (١١٠) .
(٣٨٦٢) في سننه ١٤٨/١ .
(٣٨٦٣) هُوَ عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢٣٥ هـ) . تهذيب الكمال ٥٦/٥ (٤٢٥٨) ، والكاشف ٦٨٥/١ (٣٥٧٧) ، والتقريب (٤٣٢٥) .
(٣٨٦٤) ذكره ابن حجر في " نكته " ٨٣٠/٢ .
(٣٨٦٥) في الفصل : ٢٣٥ .
(٣٨٦٦) الفصل : ٢٣٤ .
(٣٨٦٧) في المعجم الكبير ١٥٧/٢٤ (٥١٠) .
(٣٨٦٨) الفصل : ٢٣٣ .

فالذي يترجح رِوَايَة الجمع عن أيوب ، فيعدّ أيوب ممن بيّن الإدراج ، وبالتالي فتترجح رِوَايَة الجمع ممن بَيّنَ الإدراج في روايتهم عن هشام بن عروة ، ويؤيد هَذَا قَوْل الْخَطِيْب : « رَوَى كافة أصحاب هشام بن عروة عَنْهُ حَدِيْث الوضوء من مس الذكر خاصة ، وَلَمْ يذكر أحد مِنْهُمْ الأنثيين والرفغين في روايته » (٣٨٦٩) .

وَقَدْ حكم الْخَطِيْب البغدادي عَلَى عَبْد الحميد بن جعفر بتفرده بالإدراج عن هشام بن عروة (٣٨٧٠). واعترض عليه الحافظ العراقي برواية أبي كامل الجحدري (٣٨٧١) الَّتِيْ مضى الكلام عَلَيْهَا ، وبرواية ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه » (٣٨٧٢).

والذي يبدو أن حكم الْخَطِيْب حكم مقيد لا مطلق ، والمقيد ذهني إِذْ أنه عنى التفرد من طريق يعتد بِهَا ، أما هاتان الطريقان فلا اعتماد عليهما لما يأتي :

أما رِوَايَة أبي كامل فَقَدْ بينا أنه خالف فِيْهَا جمهور الرُّوَاة عن أيوب ، فلا يلتفت إِلَيْهَا . وأما رِوَايَة ابن جريج فَقَدْ حكم الدَّارَقُطْنِيّ والحافظ ابن حجر عَلَيْهَا بالإدراج أَيْضاً (٣٨٧٣) .

وهناك طريقان آخران عن هشام بن عروة ورد فيهما الإدراج (٣٨٧٤) :

فَقَدْ رَوَى مُحَمَّد بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة هَذَا الْحَدِيْث مدرجاً ، وروايته أخرجها : الطبراني (٣٨٧٥) ، والدارقطني (٣٨٧٦) .

ومحمد بن دينار ليس ممن يعتمد عَلَى حفظه (٣٨٧٧) .

وروى هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أَبِيْهِ ، عن بسرة مدرجاً. وَقَدْ رَوَاهُ عن هشام هكذا مدرجاً اثنان من أصحابه هما (٣٨٧٨) :

عَبْد الأعلى بن عَبْد الأعلى ، حَيْثُ رَوَاهُ ابن شاهين في كتاب " الأبواب " من طريق ابن أبي داود ويحيى بن صاعد –كلاهما– عن مُحَمَّد بن بشار ، عن عَبْد الأعلى ، عن ابن حسان (٣٨٧٩) .

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في " العلل " (٣٨٨٠) من طريق عَبْد الله بن بزيع ، عن هشام بن حسان ، بِهِ .

(٣٨٦٩) الفصل : ٢٣٥ .
(٣٨٧٠) الفصل للوصل : ٢٣٣ .
(٣٨٧١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٠٤/١ .
(٣٨٧٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في " سننه " ١٤٨/١ .
(٣٨٧٣) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٣٠/٢ .
(٣٨٧٤) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٣٠/٢ .
(٣٨٧٥) في الكبير ١٥٨/٢٤ (٥١٧) .
(٣٨٧٦) في العلل ٥/الورقة ١٩٦ أ .
(٣٨٧٧) انظر : ميزان الاعتدال ٥٤١/٣ .
(٣٨٧٨) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٠٧ .
(٣٨٧٩) نقله ابن حجر في " نكته " ٨٣١/٢ .
(٣٨٨٠) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

والظاهر أن هشام بن حسان لَمْ يضبط الْحَدِيْث جيداً ، إِذْ رَوَاهُ يزيد بن هارون عَنْهُ بلفظ: ((**إذا مس أحدكم ذكره ، أو قَالَ : فرجه ، أو قَالَ : أنثييه ، فليتوضأ**)) رَوَاهُ ابن شاهين(٣٨٨١) في كتاب " الأبواب "(٣٨٨٢) ، والدارقطني في " العلل " (٣٨٨٣) .

قَالَ ابن حجر : ((فتردده يدل عَلَى أنه ما ضبطه)) (٣٨٨٤) .

وَقَدْ رَوَاهُ عمار بن عمر ، عن هشام بن حسان ، من غَيْر إدراج ، وروايته أخرجها الطبراني في " الكبير " (٣٨٨٥) ، والدارقطني في " العلل " (٣٨٨٦) .

فانتهت نتيجة البحث إلى ضعف المتابع الأول ، وعدم ضبط الثاني (٣٨٨٧) .

وَقَدْ كَانَ لهذا الْحَدِيْث أثر في اختلاف الفقهاء تقدم الكلام عَنْهُ في الفصل الثاني المبحث الثالث : ما تعم بِهِ البلوى ، ولا نريد إعادته بغية عدم الإطالة .

ومثال ما وقع الإدراج في آخر الْحَدِيْث: ما رَوَاهُ زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر (٣٨٨٨) ، عن القاسم بن مخيمرة (٣٨٨٩)، عن علقمة ، عن عَبْد الله بن مسعود أن رَسُوْل الله ﷺ علّمه التشهد في الصلاة ، فَقَالَ : ((**قل : التحيات لله .. فذكر الْحَدِيْث**)). وفي آخره : ((**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رَسُوْل الله ، فإذا قلت هَذَا فَقَدْ قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد**)) (٣٨٩٠) .

فزيادة : ((**فإذا قلت هَذَا ...**)) إلى نهاية الرِّوَايَة ، مدرجة من قَوْل ابن مسعود ، أدرجها زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر ، نصَّ عَلَى هَذَا جمع من الحفاظ مِنْهُمْ : الدَّارَقُطْنِيّ (٣٨٩١) ، والحاكم (٣٨٩٢) ، والبيهقي (٣٨٩٣)، والخطيب البغدادي (٣٨٩٤)، ونقل النووي في " الخلاصة " اتفاق الحفاظ عَلَى إدراجها (٣٨٩٥) .

(٣٨٨١) هُوَ الشَّيْخ الواعظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص البغدادي ، صاحب التصانيف مِنْهَا "التفسير " و " الناسخ والمنسوخ " ، ولد سنة (٢٩٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) .
المنتظم ١٨٢/٧-١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦ ، والعبر ٢٩/٣-٣٠ .

(٣٨٨٢) كَمَا نقله ابن حجر في " نكته " ٨٣١/٢-٨٣٢ .

(٣٨٨٣) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

(٣٨٨٤) النكت عَلَى كتاب ابن الصلاح ٨٣٢/٢ .

(٣٨٨٥) ١٥٨/٢٤ (٥١٢) ووقع في المطبوع مِنْهُ ((عثمان بن عمر)) !!

(٣٨٨٦) ٥/الورقة ٢٠١ أ .

(٣٨٨٧) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٠٨-٢٠٩ .

(٣٨٨٨) هُوَ الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي أبو مُحَمَّد ، نزيل دمشق : ثقة فاضل ، توفي (١٣٣ هـ) .
تهذيب الكمال ١١٠/٢ (١١٩٧) ، والكاشف ٣٢٢/١ (١٠١٩) ، والتقريب (١٢٢٤) .

(٣٨٨٩) هُوَ القاسم بن مخيمرة ، أبو عروة الكوفي الهمداني ، نزيل الشام : ثقة فاضل ، توفي سنة (١٠٠ هـ) . تهذيب الكمال ٨٧/٦ (٥٤١٤) ، والكاشف ١٣١/٢ (٤٥٣٢) ، والتقريب (٥٤٩٥) .

(٣٨٩٠) رَوَاهُ من هَذَا الطريق : الطيالسي في " مسنده " (٢٧٥) ، وأحمد ٤٢٢/١ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأبو داود (٩٧٠) ، وابن حبان (١٩٦١) ، والدارقطني ٣٥٣/١ .

(٣٨٩١) في السنن ٣٥٣/١ ، وفي العلل (١٢٧٥) .

(٣٨٩٢) مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٣٩ .

(٣٨٩٣) السنن الكبرى ١٧٤/٢ .

واستدل الحافظ ابن الصلاح عَلَى الإدراج بقوله : ((ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد[٣٨٩٦] عَبْد الرحمان بن ثابت بن ثوبان [٣٨٩٧] ، رَوَاهُ عن راويه الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي[٣٨٩٨] وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر عَلَى ترك ذكر هَذَا الكلام في آخر الْحَدِيْث ، مع اتفاق كُلّ من رَوَى التشهد عن علقمة – وعن غيره – عن ابن مسعود عَلَى ذَلِكَ ، ورواه شبابة ، عن أبي خيثمة ففصله أَيْضاً)) [٣٨٩٩] .

وهذا كلام مجمل بيانه فِيْمَا يأتي :

أولاً : رَوَاهُ عَبْد الرحمان بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، بسند زهير بن معاوية، وفَصَل نهاية الرِّوَايَة وبيّن أنها من قَوْل ابن مسعود ، وروايته عِنْدَ ابن حبان[٣٩٠٠] ، والطبراني [٣٩٠١]، والدارقطني [٣٩٠٢] ، والحاكم [٣٩٠٣] ، والبيهقي [٣٩٠٤] ، والخطيب البغدادي [٣٩٠٥] .

ثانياً : رَوَاهُ حسين الجعفي وابن عجلان واتفقا عَلَى عدم ذكر هذا الكلام في نهاية الرِّوَايَة. ورواية حسين أخرجها ابن أبي شيبة[٣٩٠٦]، وأحمد[٣٩٠٧]، وابن حبان[٣٩٠٨]، والطبراني[٣٩٠٩]، والدارقطني [٣٩١٠] ، والخطيب [٣٩١١] .

(٣٨٩٤) الفصل للوصل : ١٠٤ .

(٣٨٩٥) الخلاصة : ورقة ٦١/ب نسختنا الخطية الخاصة مصورة عن النسخة السعيدية .

(٣٨٩٦) كَذَا قَالَ ابن الصَّلاَحِ !! أما زهده فلا خلاف في أنه كَانَ نهاية في الزهد والعبادة . وأما كونه (ثقة) فلعل ابن الصلاح اجتهد في توثيقه ، وإلا ففي توثيقه خلاف ، إِذْ لَمْ يوثقه إلا قلة ، وَقَدْ ساق الحافظ المزي أقوال أئمة الجرح والتعديل فِيْهِ في كتابه " تهذيب الكمال " ٣٨١/٤ : ((فقال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، وَقَالَ الوراق عن أحمد : لَمْ يَكُنْ بالقوي في الْحَدِيْث . وَقَالَ ابن الجنيد عن ابن معين : صالح ، وَقَالَ مرة : ضعيف ، وهكذا نقل عن ابن معين كُلّ من : معاوية بن صالح والدارمي والصابوني ، وَقَالَ الدوري عن ابن معين : ليس بِهِ بأس ، وكذا قَالَ ابن المديني والعجلي وأبو زرعة ، وَقَالَ ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا شيء ، ونقل عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر . وَقَالَ أبو حاتم : ثقة ، وَقَالَ مرة : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته ، وَهُوَ مستقيم الْحَدِيْث . وَقال أبو داود : كَانَ فِيْهِ سلامة وَكَانَ مجاب الدعوة وليس بِهِ بأس وَكَانَ عَلَى المظالم ببغداد . وَقَالَ النسائي : ضعيف ، وَقَالَ مرة : ليس بالقوي ، وَقَالَ أخرى : ليس بثقة . وَقَالَ صالح جزرة : شامي صدوق . وَقال ابن خراش : في حديثه لين ، وَقَالَ ابن عدي : لَهُ أحاديث صالحة)) . وحاول الحافظ ابن حجر أن يجمع بَيْنَ كُلّ هَذِهِ الأقوال في " التقريب " (٣٨٢٠) فَقَالَ : ((صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة)) .

(٣٨٩٧) هُوَ عَبْد الرَّحْمَان بن ثابت بن ثوبان العنبسي الدمشقي، الزاهد: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، توفي سنة(١٦٥هـ).تهذيب الكمال٣٨٠/٤(٣٧٦٣) ، والكاشف٦٢٣/١(٣١٥٨) ، والتقريب(٣٨٢٠) .

(٣٨٩٨) هُوَ الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرئ : ثقة عابد ، توفي سنة (٢٠٣ هـ) أو(٢٠٤ هـ).
تهذيب الكمال ١٩٦/٢ (١٣٠٨) ، والكاشف ٣٣٤/١ (١٠٩٨) ، والتقريب (١٣٣٥) .

(٣٨٩٩) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ١٩٥-١٩٧ طبعتنا .

(٣٩٠٠) في صحيحه (١٩١٢) .

(٣٩٠١) في المعجم الكبير (٩٩٢٤) ، وفي مسند الشاميين (٦٤) .

(٣٩٠٢) في السنن ٣٥٤/١ .

(٣٩٠٣) في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٣٩-٤٠ .

(٣٩٠٤) في الكبرى ١٧٥/٢ .

(٣٩٠٥) في الفصل : ١٠٨-١٠٩ .

(٣٩٠٦) في مصنفه (٢٩٨٢) .

(٣٩٠٧) في مسنده ٤٥٠/١ .

(٣٩٠٨) في صحيحه (١٩٦٣) .

(٣٩٠٩) في المعجم الكبير (٩٩٢٦) .

(٣٩١٠) في سننه ٣٥٢/١ .

وأما رِوَايَة ابن عجلان فأخرجها الطبراني [٣٩١٢] ، والدارقطني [٣٩١٣]، والخطيب [٣٩١٤].

ثالثاً : إن الرُّوَاة عن زهير بن معاوية اختلفوا عليه في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث،فرواه كُلّ من:

١. أحمد بن عَبْد الله بن يونس اليربوعي [٣٩١٥] .
٢. أبو داود الطيالسي [٣٩١٦] .
٣. عاصم بن علي [٣٩١٧].
٤. عَبْد الله بن مُحَمَّد[٣٩١٨] النفيلي [٣٩١٩] .
٥. علي بن الجعد [٣٩٢٠] .
٦. مالك بن إسماعيل[٣٩٢١] النهدي [٣٩٢٢] .
٧. موسى بن داود [٣٩٢٣] الضبي [٣٩٢٤] .
٨. أبو النضر هاشم بن القاسم [٣٩٢٥] .
٩. يحيى بن أبي بكير[٣٩٢٦] الكرماني [٣٩٢٧].

(٣٩١١) في الفصل : ١١٠ .

(٣٩١٢) في المعجم الكبير (٩٩٢٣) .

(٣٩١٣) في سننه ٣٥٢/١ .

(٣٩١٤) في الفصل : ١١٠ .

ملاحظة : عنى الحافظ ابن الصَّلاَح بقوله : ((وغيرهما)) رِوَايَة مُحَمَّد بن أبان ، وَقَدْ ذكرها الدَّارَقُطْنِيّ في "سننه" ٣٥٢/١-٣٥٣ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابن حبان أَيْضاً (١٩٦٣) من طريق حسين الجعفي السابق ، وزاد في آخره : ((قَالَ الحسن بن الحر : وزادني فِيْهِ مُحَمَّد بن أبان (كَذَا في صَحِيْح ابن حبان ، انظر : تهذيب الكمال ١١٠/٢ ، وإتحاف المهرة ٣٥٩/١٠ (١٢٩٢٩)) بهذا الإسناد ، قَالَ : فإذا قلت هَذَا أو فعلت هَذَا ، فإن شئت فقم)) .

وهذا يدل عَلَى أن مُحَمَّد بن أبان كَانَ ممن يدرج هَذِهِ الزيادة في الْحَدِيْث المرفوع ، إلا أن ابن حبان عقب عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة بقوله : ((مُحَمَّد بن أبان ضعيف ، قَدْ تبرأنا من عهدته في كتاب "المجروحين")). وَلَمْ يشر الدَّارَقُطْنِيّ في " علله " إلى متابعة مُحَمَّد بن أبان . ولعل هَذَا الخلاف في كون رِوَايَة أبان متابعة لابن ثوبان ، أو متابعة لزهير هِيَ الَّتِيْ جعلت ابن الصَّلاَح يضرب عن التصريح باسمه ، واكتفى بالإشارة إلى وجودها بقوله : ((وغيرهما)) .

(٣٩١٥) عِنْدَ الطبراني في الكبير (٩٩٢٥) ، والخطيب في الفصل : ١٠٦ ، ووقع في الروايتين منسوباً لجده ، وانظر : تقريب التهذيب (٦٣) .

(٣٩١٦) في مسنده (٢٧٥) ، ومن طريقه الْخَطِيْب في الفصل : ١٠٤ .

(٣٩١٧) عِنْدَ الْحَاكِم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ٣٩ .

(٣٩١٨) هُوَ عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن نفيل ، أَبُو جعفر النفيلي الحراني : ثقة حافظ ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٧٧/٤ (٣٥٣٣) ، والكاشف ٥٩٥/١ (٢٩٦٣) ، والتقريب (٣٥٩٤) .

(٣٩١٩) عِنْدَ أبي داود (٩٧٠) .

(٣٩٢٠) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : ١٠٦ .

(٣٩٢١) هُوَ مالك بن إسماعيل النهدي ،أبو غسان الكوفي ،سبط حمّاد بن أبي سليمان : ثقة متقن صَحِيْح الكِتَاب ، عابد ، توفي سنة (٢١٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٥/٧ (٦٣١٩) ، والكاشف ٢٣٣/٢ (٥٢٣٩) ، والتقريب (٦٣٢٤) .

(٣٩٢٢) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : ١٠٦ .

(٣٩٢٣) هُوَ موسى بن داود الضبي ، أَبُو عَبْد الله الطرسوسي الخلقاني : صدوق فقيه زاهد لَهُ أوهام ، توفي سنة (٢١٧ هـ) . تهذيب الكمال ٢٥٨/٧ (٦٨٤٦) ، والكاشف ٣٠٣/٢ (٥٦٩٢) ، والتقريب (٦٩٥٩) .

(٣٩٢٤) عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٢٥٣/١ ، والخطيب في الفصل : ١٠٥-١٠٦ .

(٣٩٢٥) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : ١٠٧ .

(٣٩٢٦) هُوَ يَحْيَى بن أبي بكير العبدي العبسي الكرماني ،كوفي الأصل ، نزل بغداد : ثقة ، توفي سنة (٢٠٨ هـ) أو (٢٠٩ هـ) . الثقات ٢٥٧/٩ ، وتهذيب الكمال ٢٠/٨ (٧٣٩٢) ، والتقريب (٧٥١٦) .

١٠. يحيى بن يحيى النيسابوري [٣٩٢٨] .

عشرتهم عَنْهُ مدرجاً .

ورواه شبابة بن سوار[٣٩٢٩] ، عَنْهُ – أعني : زهير بن معاوية – ففصله وبين أنه من قَوْل عَبْد الله بن مسعود ، وروايته عِنْدَ: الدَّارَقُطْنِيّ [٣٩٣٠]، والبيهقي [٣٩٣١]، والخطيب [٣٩٣٢].

وهذا النوع من الإدراج هُوَ الغالب من حَيْثُ وقوعه في متون الأحاديث [٣٩٣٣] .

أثره في اختلاف الفقهاء (حكم التشهد والسلام)

اختلف الفقهاء في حكم التشهد والسلام عَلَى مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب بَعْض الفقهاء إِلَى أن التشهد والسلام ليسا بفرضين . وبه قَالَ جمع من السلف ، وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ [٣٩٣٤] ، لكنه يَقُوْل بوجوبهما وترك الواجب عنده لا ينبني عَلَيْهِ بطلان الصَّلاَة ، فإن تركه عامداً كَانَ آثماً ، وإن تركه ناسياً جبره بسجود السهو .

وحجتهم الزيادة الواردة في الْحَدِيْث السابق ، فقالوا : إنها زيادة مرفوعة وليست مدرجة [٣٩٣٥] .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء إِلَى القول بفرضيتهما [٣٩٣٦] . واستدلوا :

١. بِمَا روي عن عَبْد الله بن مسعود ﷺ ، قَالَ : « كنا نقول قَبْلَ أن يفرض التشهد : السلام عَلَى الله السلام عَلَى جبريل وميكائيل. فَقَالَ رَسُوْل الله ﷺ : لا تقولوا هكذا فإن الله هُوَ السلام ، وَلَكِنْ قولوا : التحيات لله ... الْحَدِيْث » [٣٩٣٧] .

ووجه الدلالة من هَذَا الْحَدِيْث أمران :

أ. قوله : «قَبْلَ أن يفرض التشهد » فدل ذَلِكَ عَلَى أن التشهد فرض .

ب. قوله : « قولوا : التحيات » أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

٢. استدلوا أَيْضاً بِمَا روي عن عَلِيّ ﷺ ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « مفتاح الصَّلاَة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » [٣٩٣٨].

(٣٩٢٧) عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : ١٠٦ .

(٣٩٢٨) عِنْدَ البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٢ ، والخطيب في الفصل : ١٠٧ .

(٣٩٢٩) هُوَ شبابة بن سوار المدائني ، اصله من خراسان : ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٠٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٠٦ هـ) . الثقات ٣١٢/٨ ، وتهذيب الكمال ٣٠٧/٣-٣٠٨ (٢٦٦٩) ، والتقريب (٢٧٣٣) .

(٣٩٣٠) في السنن ٣٥٣/١ .

(٣٩٣١) في الكبرى ١٧٤/٢ .

(٣٩٣٢) في الفصل : ١٠٨ .

(٣٩٣٣) انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٤٠١/١ .

(٣٩٣٤) الهداية ٤٦/١ .

(٣٩٣٥) الهداية ٤٦/١ ، وانظر : أثر علل الْحَدِيْث : ٣٠٠ .

(٣٩٣٦) المغني ٥٧٨/١ و ٥٨٩ ، والمجموع ٤٦٢/٣ و ٤٧٥ ، وشرح صَحِيْح مُسْلِم ٤٠/٢ و ٤٧ .

(٣٩٣٧) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ١٣٣/١ وصححه ، والبيهقي ٣٧٨/٢ .

قَالَ التِّرْمِذِيّ عقب روايته لَهُ: ((هَذَا الْحَدِيْث أصح شيء في الباب وأحسن)).

النوع الثاني : أن يقع الإدراج في السند دون الْمَتْن

ويمكن أن نجعل هَذَا النوع عَلَى خمسة أقسام (٣٩٣٩):

القسم الأول :

أن يَكُوْن الْمَتْن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته ، فيرويه راوٍ واحد عَنْهُمْ ، فيحمل بعض رواياتهم عَلَى بعض ولا يميز بينها .

ومثاله ما رَوَاهُ عَبْد الرحمان بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب(٣٩٤٠) ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل(٣٩٤١) ، عن ابن مسعود ، قُلْتُ : ((**يا رَسُوْل الله أي الذنب أعظم ؟ ... الْحَدِيْث**)) (٣٩٤٢) .

فَقَدْ أدرج عَبْد الرحمان بن مهدي ومحمد بن كثير في هَذَا السند ، إِذْ إن منصوراً والأعمش يرويانه عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، أما واصل فيرويه عن أبي وائل ، عن ابن مسعود لا يذكر فِيْهِ عمرو بن شرحبيل .

وَقَدْ رَوَاهُ عن واصل بن حيان الأسديّ الأحدبِ جَمَاعَة من الرُّوَاة مِنْهُمْ :

١. سعيد بن مسروق (٣٩٤٣) : عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٩٤٤) .
٢. شعبة بن الحجاج : وروايته عِنْدَ : الطيالسي (٣٩٤٥) ، وأحمد (٣٩٤٦) ، والترمذي (٣٩٤٧) ، والنسائي (٣٩٤٨) ، والخطيب (٣٩٤٩) .

(٣٩٣٨) رَوَاهُ عَبْد الرزاق (٢٥٣٩) ، وأحمد ١٢٣/١ و١٢٩ ، والدارمي (٦٩٣) ، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والترمذي (٣) ، والبزار (٦٣٣) ، وأبو يعلى (٦١٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٣/١ ، والدارقطني ٦٠/١ ، والبيهقي ١٥/٢ و ٢٥٣ ، وانظر : التلخيص الحبير ٢٢٩/١ ، ونصب الراية ٣٠٧/١-٣٠٨ .

(٣٩٣٩) انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٨٣٢/٢ ، ونُزهة النظر : ١٢٤ .

(٣٩٤٠) هُوَ واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٢٠ هـ) .
التاريخ الكبير ١٧١/٨ ، والثقات ٥٥٨/٧ ، والتقريب (٧٣٨٢) .

(٣٩٤١) هُوَ عَمْرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي : ثقة عابد ، مخضرم توفي سنة (٦٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٢١/٥ (٤٩٧٢) ، والكاشف ٧٨/٢ (٤١٧١) ، والتقريب (٥٠٤٨) .

(٣٩٤٢) رِوَايَة عَبْد الرحمان بن مهدي عِنْدَ أَحْمَد ٤٣٤/١ ، والترمذي (٣١٨٢) ، والخطيب في الفصل : ٤٨٥، ورواية مُحَمَّد بن كثير عِنْدَ الْخَطِيْب في الفصل : ٤٨٥ .

(٣٩٤٣) هُوَ سعيد بن مسروق الثوري ، والد سُفْيَان : ثقة ، توفي سنة (١٢٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٢٨ هـ) .
التاريخ الكبير ٥١٣/٣ ، والثقات ٣٧١/٦ ، والتقريب (٢٣٩٣) .

(٣٩٤٤) في الفصل : ٤٩٣ .

(٣٩٤٥) في مسنده (٢٦٤) .

(٣٩٤٦) في مسنده ٤٣٤/١ ، ٤٦٤ .

(٣٩٤٧) في جامعه (٣١٨٣) .

(٣٩٤٨) ٩٠/٧ .

٣. مالك بن مِغْوَل [٣٩٥٠] : عِنْدَ : النسائي في " الكبرى " [٣٩٥١] ، والخطيب [٣٩٥٢]، قَالَ ابن حجر: « أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول بإسقاط أبي ميسرة » [٣٩٥٣].

٤. مهدي بن ميمون[٣٩٥٤] : عِنْدَ : أحمد [٣٩٥٥] ، والخطيب [٣٩٥٦] .

فَلَمْ يذكروا في روايتهم عن واصل عمرو بن شرحبيل ، وإنما عمرو مذكور في رِوَايَة منصور والأعمش . وَقَدْ بيّن الإسنادين يحيى بن سعيد القطان في روايته ، فأخرج : البخاري [٣٩٥٧] ، والدارقطني [٣٩٥٨] ، والخطيب [٣٩٥٩] ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، قَالَ : حَدَّثَنَا منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة ، عن عَبْد الله . قَالَ سفيان : وحدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْد الله ، بِهِ [٣٩٦٠] .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « قَالَ لنا أبو بكر النيسابوري : هكذا رَوَاهُ يحيى ، وَلَمْ يذكر في حَدِيْث واصل عمرو بن شرحبيل ورواه عَبْد الرَّحْمَان بن مهدي ومحمد بن كَثِيْر فجمعا بَيْنَ واصل ومنصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عَمْرو بن شرحبيل ، عن عَبْد الله ، فيشبه أن يَكُوْن الثوري جمع بَيْنَ الثلاثة لعبد الرحمن بن مهدي ولابن كثير فجعل إسنادهم واحداً ، وَلَمْ يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حَدِيْث واصل عَلَى حَدِيْث الأعمش ومنصور ، وفصله يحيى بن سعيد فجعل حَدِيْث واصل عن أبي وائل، عن عَبْد الله –وَهُوَ الصواب– ؛ لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عَبْد الله كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى ، عن الثوري ، عَنْهُ، والله أعلم »[٣٩٦١].

القسم الثاني :

أن يَكُوْن متن الْحَدِيْث عِنْدَ الرَّاوِي بإسناد إلا طرفاً مِنْهُ فإنه عنده بإسناد آخر ، فيدرجه من رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الإسناد الأول ويسوق الْمَتْن تاماً ، ولا يذكر الإسناد الثاني .

(٣٩٤٩) في الفصل : ٤٩٠ .

(٣٩٥٠) هُوَ مالك بن مغول – بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو – الكوفي ، أَبُو عَبْد الله : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٥٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٢/٦ (٦٣٤٥) ، والكاشف ٢٣٧/٢ (٥٢٦٢) ، والتقريب (٦٤٥١) .

(٣٩٥١) (٧١٢٥) .

(٣٩٥٢) في الفصل : ٤٩١ .

(٣٩٥٣) فتح الباري ٤٩٣/٨ .

(٣٩٥٤) هُوَ مهدي بن ميمون الأزدي المعولي – بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو – أبو يَحْيَى البصري : ثقة ، توفي سنة (١٧٢ هـ) .
الأنساب ٢٣٦/٥ ، الكاشف ٣٠٠/٢ (٥٦٦٦) ، والتقريب (٦٩٣٢) .

(٣٩٥٥) في مسنده ٤٦٢/١ .

(٣٩٥٦) في الفصل : ٤٩٢ .

(٣٩٥٧) في صحيحه ١٣٧/٦ (٤٧٦١) و ٢٠٤/٨ (٦٨١١) .

(٣٩٥٨) في العلل ٢٢٢/٥ .

(٣٩٥٩) في الفصل : ٤٩٣ .

(٣٩٦٠) انظر : علل الدَّارَقُطْنِيّ ٢٢٠/٥-٢٢٣ ، والفصل للوصل : ٤٨٥-٤٩٤ ، وفتح الباري ١١٦/١٢ عقيب (٦٨١١) .

(٣٩٦١) العلل ٢٢٣/٥ .

مثاله : ما رَوَاهُ سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر – وذكر حَدِيْث صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ – وفي آخره : « **ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ في زمان فِيْهِ برد شديد فرأيتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب** »(٣٩٦٢).

فقوله: «ثُمَّ جئتهم بَعْدَ ذَلِكَ...» من رِوَايَة عاصم بن كليب ، عن عَبْد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل بن حجر ، وممن رَوَاهُ عَلَى هَذِهِ الشاكلة فميز بَيْنَ جزأي الْمَتْن :

١. زهير بن معاوية : وروايته عِنْدَ : أحمد (٣٩٦٣) ، والطبراني (٣٩٦٤) ، والخطيب (٣٩٦٥) .
٢. شجاع بن الوليد : عِنْدَ الْخَطِيْب (٣٩٦٦) .

ومما يقوي الحكم بالإدراج في إسناد هَذَا الْحَدِيْث أن أحد عشر راوياً وهم : سفيان الثوري، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وخالد بن عَبْد الله (٣٩٦٧)، وصالح بن عمر ، وعبد الواحد بن زياد ، وجرير بن عَبْد الحميد ، وبشر بن المفضل ، وعبيدة بن حميد (٣٩٦٨) ، وعبد العزيز بن مُسْلِم ، رووا هَذَا الْحَدِيْث عن عاصم وَلَمْ يتطرقوا إلى ذكر هَذَا الإدراج (٣٩٦٩) .

قَالَ الحافظ موسى بن هارون الحمال : « وذلك – يعني رِوَايَة سفيان وزائدة – عندنا وَهم ، وإنما أدرج عليه ، وَهُوَ من رِوَايَة عاصم ، عن عَبْد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل ، هكذا رَوَاهُ مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الْحَدِيْث وذكرا إسنادهما كَمَا ذكرنا ». ثُمَّ قَالَ : « وهذه رِوَايَة مضبوطة ، اتفق عليه زهير وشجاع بن الوليد ، وهما أثبت لَهُ رِوَايَة ممن رَوَى « رفع الأيدي من تحت الثياب » عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل » (٣٩٧٠) .

القسم الثالث :

(٣٩٦٢) رِوَايَة سفيان بن عيينة عِنْدَ : الشَّافِعِيّ في المسند (١٩٧) بتحقيقنا ، والحميدي (٨٨٥) ، والنسائي ٢٣٦/٢ ، والدارقطني ٢٩٠/١ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ .

أما رِوَايَة زائدة فأخرجها : أحمد ٣١١/٤ و ٣١٨ ، والدارمي (١٣٦٤) ، وأبو داود (٧٢٧) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (١٨٥٦) و ط الرسالة (١٨٦٠) ، والطبراني في الكبير ٢٢/(٨٢)، والبيهقي ٢٧/٢-٢٨ ، والخطيب في الفصل : ٢٧٩ .

(٣٩٦٣) في مسنده ٣١٨/٤-٣١٩ .

(٣٩٦٤) في المعجم الكبير ٣١/٢٢ (٨٤) .

(٣٩٦٥) في الفصل : ٢٨٤ .

(٣٩٦٦) في الفصل : ٢٨٤ .

(٣٩٦٧) هُوَ خالد بن عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَان الواسطي أبو مُحَمَّد المزني مولاهم : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٧٩ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٨٣ هـ) .

تهذيب الكمال ٣٥١/٢-٣٥٢ (١٦٠٩) ، والكاشف ٣٦٦/١ (١٣٣٣) ، والتقريب (١٦٤٧) .

(٣٩٦٨) هُوَ عبيدة بن حميد الكوفي ، أبو عَبْد الرَّحْمَان المعروف بالحذّاء ، التيمي ، أو الليثي أو الضبي : صدوق نحوي رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (١٩٠ هـ) .

تهذيب الكمال ٨٥/٥ (٤٣٤١) ، والكاشف ٦٩٤/١ (٣٦٤٤) ، والتقريب (٤٤٠٨) .

(٣٩٦٩) ساق رواياتهم الْخَطِيْب في " الفصل " : ٢٨٠-٢٨٣ .

(٣٩٧٠) نكت الزركشي ٢٤٧/٢-٢٤٨ .

أن يَكُوْن المتنان مختلفي الإسناد ، فيدرج بعض الرُّوَاة شَيْئاً من أحدهما في الآخر ولا يَكُوْن ذَلِكَ الشيء من رِوَايَة ذَلِكَ الرَّاوِي .

مثاله : ما رَوَاهُ أبو مُحَمَّد سعيد بن أبي مريم الحكم بن مُحَمَّد المصري [٣٩٧١]، عن مالك، عن الزهري ، عن أنس ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ: « **لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ... الْحَدِيْث** » ، رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق : الْخَطِيْب [٣٩٧٢] ، وابن عَبْد البر [٣٩٧٣] .

قَالَ الحافظ حمزة بن مُحَمَّد الكناني[٣٩٧٤] : « لا أعلم أحداً قَالَ في هَذَا الْحَدِيْث عن مالك : « **ولا تنافسوا** » غَيْر سعيد بن أبي مريم » [٣٩٧٥].

فسعيد أدرج لفظ : « **ولا تنافسوا** » من متن حَدِيْث آخر ، رَوَاهُ مالك ، عن أبي الزناد[٣٩٧٦] ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الْحَدِيْث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا** » .

والحديثان عَلَى الصواب عِنْدَ رواة " الموطأ " كافة مِنْهُمْ :

١. أحمد بن أبي بكر[٣٩٧٧] : عِنْدَ ابن حبان [٣٩٧٨].
٢. إسحاق بن عيسى الطباع : عِنْدَ أحمد [٣٩٧٩].
٣. إسماعيل بن أبي أويس [٣٩٨٠] : عِنْدَ البخاري في " الأدب المفرد " [٣٩٨١].
٤. جويرية بن أسماء [٣٩٨٢] : عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل " [٣٩٨٣] .

(٣٩٧١) هُوَ سعيد بن الحكم بن مُحَمَّد بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو مُحَمَّد المصري : ثقة ثبت فقيه ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) .
تهذيب الكمال ١٤٩/٣ (٢٢٣٧) ، والكاشف ٤٣٣/١ (١٨٦٨) ، والتقريب (٢٢٨٦) .
(٣٩٧٢) في الفصل : ٤٤٣ .
(٣٩٧٣) في التمهيد ١١٦/٦ .
(٣٩٧٤) هُوَ الحَافِظ حمزة بن مُحَمَّد بن عَلِيّ ، أَبُو القاسم الكناني المصري ، صاحب جزء البطاقة ، ولد سنة (٢٧٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٥٧ هـ) .
الأنساب ٦٥٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٩/١٦ ، وشذرات الذهب ٢٣/٣-٢٤ .
(٣٩٧٥) التمهيد ١١٦/٦ .
(٣٩٧٦) هُوَ عَبْد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عَبْد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد : ثقة فقيه ، توفي سنة (١٣٠هـ). تهذيب الكمال ١٢٥/٤ (٣٢٤١) ، والكاشف ٥٤٩/١ (٢٧١٠) ، والتقريب (٣٣٠٢) .
(٣٩٧٧) هُوَ أحمد بن أبي بكر بن الحارث ، أبو مصعب الزهري العوفي ، المدني الفقيه : صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، توفي سنة (٢٤٢ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٣/١ (١٦) ، والكاشف ١٩١/١ (١٣) ، والتقريب (١٧) .
(٣٩٧٨) في صحيحه (٥٦٥٨) .
(٣٩٧٩) في مسنده ٤٦٥/٢ .
(٣٩٨٠) هُوَ إسماعيل بن عَبْد الله بن عَبْد الله بن أويس الأصبحي ، أَبُو عَبْد الله بن أبي أويس المدني : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، توفي (٢٢٦ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٣٩/١ (٤٥٢) ، والكاشف ٢٤٧/١ (٣٨٨) ، والتقريب (٤٦٠) .
(٣٩٨١) (٣٩٨) و (١٢٨٧) .
(٣٩٨٢) هُوَ جويرية – تصغير جارية – بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري : صدوق ، توفي (١٧٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٩٠/١ (٩٧١) ، والكاشف ٢٩٨/١ (٨٢٧) ، والتقريب (٩٨٨) .

٥. روح بن عبادة : عِنْدَ أحمد (٣٩٨٤) .
٦. سويد بن سعيد الحدثاني : كَمَا في " الموطأ " بروايته (٣٩٨٥) .
٧. عَبْد الرحمان بن القاسم : كَمَا في " موطئه " (٣٩٨٦).
٨. عَبْد الله بن مسلمة القعنبي : عِنْدَ : أبي داود (٣٩٨٧) ، وأبي نعيم (٣٩٨٨) ، والخطيب (٣٩٨٩).
٩. عَبْد الله بن وهب : عِنْدَ الطحاوي في " شرح المشكل " (٣٩٩٠) .
١٠. عَبْد الله بن يوسف التنيسي : عِنْدَ البخاري (٣٩٩١) .
١١. الفضل بن دكين : عِنْدَ ابن عَبْد البر (٣٩٩٢) .
١٢. قتيبة بن سعيد : عِنْدَ : أبي أحمد الْحَاكِم (٣٩٩٣) ، والخطيب (٣٩٩٤)، والعلائي (٣٩٩٥) .
١٣. مُحَمَّد بن الحسن : كَمَا في " موطئه " (٣٩٩٦) .
١٤. مُحَمَّد بن سليمان المصيصي (لوين) (٣٩٩٧) : عِنْدَ أبي أحمد الْحَاكِم (٣٩٩٨) .
١٥. أبو مصعب الزهري : كَمَا في " الموطأ " بروايته (٣٩٩٩).
١٦. معن بن عيسى القزاز : عِنْدَ الْخَطِيْب (٤٠٠٠).
١٧. يحي بن بكير : عِنْدَ العلائي (٤٠٠١) .
١٨. يحي بن يحي الليثي : كَمَا في " موطئه " (٤٠٠٢) .

(٣٩٨٣) الصفحة : ٤٤٣ .
(٣٩٨٤) في مسنده ٥١٧/٢ .
(٣٩٨٥) الموطأ برواية سويد بن سعيد (٦٨١) و (٦٨٢) .
(٣٩٨٦) الموطأ برواية عَبْد الرَّحْمَان بن القاسم (٤) .
(٣٩٨٧) في سننه (٤٩١٠) و (٤٩١٧) .
(٣٩٨٨) في الحلية ٣٧٤/٣ .
(٣٩٨٩) في الفصل : ٤٤٣-٤٤٤ .
(٣٩٩٠) (٤٥٤) و (٤٥٧) .
(٣٩٩١) في صحيحه ٢٣/٨ (٦٠٦٦) و ٢٥/٨ (٦٠٧٦) .
(٣٩٩٢) في التمهيد ١١٦/٦ .
(٣٩٩٣) في عوالي مالك (٧٢) .
(٣٩٩٤) في الفصل : ٤٤٤ .
(٣٩٩٥) في بغية الملتمس (١٥١) .
(٣٩٩٦) (٨٩٦) .
(٣٩٩٧) هُوَ مُحَمَّد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر القلاف الكوفي ، المصيصي ، ولقبه بـ (لوين) بالتصغير : ثقة ، توفي سنة (٢٤٥ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٤٦ هـ) .
وتهذيب الكمال ٣٢٩/٦-٣٣٠ (٥٨٤٨) ، والكاشف ١٧٦/٢ (٤٨٨٢) ، والتقريب (٥٩٢٥) .
(٣٩٩٨) في عوالي مالك (٧٦) .
(٣٩٩٩) (١٨٩٤) و (١٨٩٥) .
(٤٠٠٠) في الفصل : ٤٤٤ .
(٤٠٠١) (١٥١) .

١٩. يحيى بن يحيى النيسابوري : عِنْدَ مُسْلِم (٤٠٠٣) .

وَلَمْ ينفرد مالك بهذا الحديث ، بَلْ تابعه متابعة تامة عليه :

١. سفيان بن عيينة وابن أبي ذئب وزمعة عِنْدَ : الطيالسي (٤٠٠٤)، وسفيان وحده عِنْدَ : الحميدي (٤٠٠٥)، وأحمد (٤٠٠٦)، ومسلم (٤٠٠٧)، والترمذي (٤٠٠٨)، وأبي يعلى (٤٠٠٩) .

٢. شعيب بن أبي حمزة : عِنْدَ : أحمد (٤٠١٠)، والبخاري (٤٠١١) .

٣. مُحَمَّد بن الوليد الزبيدي(٤٠١٢) : عِنْدَ مُسْلِم (٤٠١٣) .

٤. معمر بن راشد : عِنْدَ : عَبْد الرزاق (٤٠١٤)، وأحمد (٤٠١٥) ، ومسلم (٤٠١٦) .

فظهر أن الحديثين اختلطا عَلَى سعيد بن أبي مريم فأدرج من متن الثاني لفظاً في الْمَتْن الأول بإسناد الأول (٤٠١٧) .

القسم الرابع :

أن يَكُوْن الْمَتْن عِنْدَ راوٍ إلا جزءاً مِنْهُ ، فإنه لَمْ يسمعه من شيخه فِيْهِ، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرج الرُّوَاة الجزء من الْحَدِيْث من غَيْر تفصيل (٤٠١٨) .

مثاله : الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير(٤٠١٩) ، عن حميد الطويل ، عن أنس في قصة العرنيين ، وأن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ لَهُمْ: « **لَوْ خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها** » (٤٠٢٠) .

(٤٠٠٢) (٢٦٤٠) ، ومن طريقه الْخَطِيْب في " الفصل " : ٤٤٣ .

(٤٠٠٣) ٨/٨ (٢٥٥٩) و ١٠/٨ (٢٥٦٣) .

(٤٠٠٤) (٢٠٩١) .

(٤٠٠٥) (١١٨٣) .

(٤٠٠٦) ١١٠/٣ .

(٤٠٠٧) ٩/٨ (٢٥٥٩) .

(٤٠٠٨) (١٩٣٥) .

(٤٠٠٩) في مسنده (٣٥٤٩) .

(٤٠١٠) في مسنده ٢٢٥/٣ .

(٤٠١١) في صحيحه ٢٣/٨ (٦٠٦٥) .

(٤٠١٢) هُوَ مُحَمَّد بن الوليد بن عامر الزبيدي – مصغر – أبو الهذيل الحمصي الْقَاضِي : ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، توفي سنة (١٤٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٩ هـ) .

الثقات ٣٧٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٥٤٦/٦-٥٤٧ (٦٢٦٥) ، والتقريب (٦٣٧٢) .

(٤٠١٣) في صحيحه ٨/٨ (٢٥٥٩) .

(٤٠١٤) في مصنفه (٢٠٢٢٢) .

(٤٠١٥) في مسنده ١٦٥/٣ و ١٩٩ .

(٤٠١٦) في صحيحه ٩/٨ (٢٥٥٩) .

(٤٠١٧) انظر : شرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢١١-٢١٢ .

(٤٠١٨) الفرق بينه وبين النوع الثاني أن الطرف المدرج في النوع الثاني هُوَ عن شيخ مغاير لشيخه في بقية الْمَتْن، وهنا فإن شيخه في كليهما واحد .

فلفظه: « وأبوالها » لَمْ يسمعها حميد من أنس مباشرة ، وإنما سمعها من قتادة ، عن أنس ، فأدرجها إسماعيل في الْمَتْن الأول بإسناد الْحَدِيْث الأول من غَيْر تفصيل ، قَالَ الحافظ الْخَطِيْب البغدادي: « هكذا رَوَى إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري جميع هَذَا الْحَدِيْث عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، وفيه لفظة واحدة لَمْ يسمعها حميد عن أنس ، وإنما رواها عن قتادة عن أنس ، وَهِيَ قوله : « وأبوالها » »[٤٠٢١] .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث عَلَى الصواب ففصل رِوَايَة قتادة عدة رواة من أصحاب حميد ، مِنْهُمْ :

١. ابن أَبِي عدي[٤٠٢٢] : عِنْدَ : أَحْمَد [٤٠٢٣]، والنسائي [٤٠٢٤]، والخطيب [٤٠٢٥] .
٢. بشر بن المفضل : عِنْدَ الْخَطِيْب [٤٠٢٦] .
٣. خالد بن الحارث [٤٠٢٧] : عِنْدَ النسائي [٤٠٢٨] .
٤. عَبْد الله بن بكر السهمي[٤٠٢٩] : عِنْدَ الطحاوي [٤٠٣٠]، والخطيب [٤٠٣١] .
٥. مروان بن معاوية الفزاري[٤٠٣٢] : عِنْدَ الْخَطِيْب [٤٠٣٣] .
٦. معتمر بن سليمان : عِنْدَ الْخَطِيْب [٤٠٣٤] .
٧. يزيد بن هارون : عِنْدَ أحمد [٤٠٣٥]، وأبي عوانة [٤٠٣٦]، والبغوي [٤٠٣٧]، والخطيب [٤٠٣٨] .

(٤٠١٩) هُوَ إسماعيل بن جعفر بن أبي كَثِيْر الأنصاري ، الزرقي ، أَبُو إسحاق القاري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٠ هـ) . تهذيب الكمال ٢٢٤/١ (٤٢٦) ، والكاشف ٢٤٤/١ (٣٦٣) ، والتقريب (٤٣١) .

(٤٠٢٠) أخرجه النسائي ٩٧/٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٢) و (٧٥٦٩) ، وابن حبان (٤٤٧١) ، والبغوي عقيب (٢٥٦٩) .

(٤٠٢١) الفصل ٦١٢/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٢) هُوَ مُحَمَّد بن إبراهيم بن أَبِي عدي ، وَقَدْ ينسب إِلَى جده ، أبو عَمْرو البصري : ثقة ، توفي سنة (١٩٤ هـ).تهذيب الكمال ٢٠٠/٦ (٥٦١٨) ، والكاشف ١٥٤/٢ (٤٧٠٠) ، والتقريب (٥٦٩٧) .

(٤٠٢٣) في مسنده ١٠٧/٣ و ٢٠٥ .

(٤٠٢٤) في المجتبى ٩٦/٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٤) .

(٤٠٢٥) في الفصل ٦١٤/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٦) في الفصل ٦١٤/٢-٦١٥ طبعة الزهراني .

(٤٠٢٧) هُوَ خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي ، أَبُو عثمان البصري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٦ هـ) .

الثقات ٢٦٧/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٣٧/٢ (١٥٨٢) ، والتقريب (١٦١٩) .

(٤٠٢٨) في المجتبى ٩٦/٧ ، وفي الكبرى (٤٣٩٣) و (٧٥٧٠) .

(٤٠٢٩) هُوَ عَبْد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد : ثقة ، امتنع من القضاء ، توفي سنة (٢٠٨ هـ) .

تهذيب الكمال ٩٥/٤-٩٦ (٣١٧٣) ، والكاشف ٥٤١/١ (٢٦٥٠) ، والتقريب (٣٢٣٤) .

(٤٠٣٠) في شرح المعاني ١٠٧/١ ، وفي شرح المشكل (١٨١٤) .

(٤٠٣١) الفصل ٦١٣/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٣٢) هُوَ مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أَبُو عَبْد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق : ثقة حافظ وَكَانَ يدلس أسماء الشيوخ ، توفي سنة (١٩٣ هـ) .

التاريخ الكبير ٣٧٢/٧ ، والأنساب ٣٥٧/٤ ، والتقريب (٦٥٧٥) .

(٤٠٣٣) الفصل ٦١٢/٢-٦١٣ .

(٤٠٣٤) الفصل ٦١٤/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٣٥) في مسنده ٢٠٥/٣ .

(٤٠٣٦) كَمَا في : إتحاف المهرة ٦٠٦/١ .

(٤٠٣٧) في شرح السنة (٢٥٦٩) .

قَالَ الحافظ ابن حجر : « كلهم يقول فِيْهِ: « فشربتم من ألبانها » قَالَ حميد : قَالَ قتادة ، عن أنس – رضي الله تَعَالَى عَنْهُ – : « وأبوالها » فرواية إسماعيل عَلَى هَذَا فِيْهَا إدراج وتسوية » (٤٠٣٩).

وأصرح الروايات في هَذَا رِوَايَة أبي عوانة من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد ، وفيه : « قَالَ حميد : قَالَ قتادة : « وابوالها » ، لَمْ أسمعه أنا من أنس » (٤٠٤٠) .

هكذا مثّل الْخَطِيْب البغدادي (٤٠٤١) وابن حجر (٤٠٤٢) لهذا النوع بهذا المثل ، واستدرك بعضهم (٤٠٤٣) بأن إسماعيل بن جعفر متابع تابعه :

أ. عَبْد الوهاب بن عَبْد المجيد الثقفي : كَمَا عِنْدَ ابن ماجه (٤٠٤٤).

ب. وعبد الله بن عمر : عِنْدَ : النسائي (٤٠٤٥)، وأبي عوانة (٤٠٤٦).

ج. وهشيم بن بشير الواسطي : عِنْدَ مُسْلِم (٤٠٤٧) .

والذي يبدو لي أن هَذِهِ الطرق لا يصح استدراكها عَلَى هذين الحافظين لما يأتي :

١. أما متابعة عَبْد الله بن عمر، فعبد الله بن عمر: ضعيف ، ضعفه أحمد والعقيلي وابن معين وابن المديني ويحيى بن سعيد وصالح جزرة والنسائي وابن سعد والترمذي وابن حبان والدارقطني وأبو أحمد الْحَاكِم (٤٠٤٨) .

٢. وأما متابعة هشيم، فإنما رَوَاهُ هشيم عن حميد وثابت وقتادة ثلاثتهم مقرونين، فلعله حمل رِوَايَة بعض عَلَى بعض وَلَمْ يفصّل فِيْهَا .

٣. فَلَمْ تبق إلا رِوَايَة عَبْد الوهاب ، ويتخرّج أمرها عَلَى محملين :

الأول: إنها وإن تابع فِيْهَا عَبْد الوهاب إسماعيل بن جعفر فكل منهما لا يقوى عَلَى مقاومة خلاف أصحاب حميد وهم سبعة أنفس . وهذا أقوى المحملين .

الثاني : أن تصح فيصير الحمل حينئذ عَلَى حميد ، فكأنه كَانَ يبين لبعض الرُّوَاة الأمر، ويجمله لبعضهم . والله أعلم .

القسم الخامس :

أن يسوق المحدّث إسناده فَقَطْ من غَيْر أن يذكر الْمَتْن ، ثُمَّ يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذَلِكَ الكلام هُوَ متن الإسناد (٤٠٤٩) .

(٤٠٣٨) في الفصل ٦١٣/٢ .

(٤٠٣٩) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٨٣٥/٢ .

(٤٠٤٠) إتحاف المهرة ٦٠٦/١ .

(٤٠٤١) الفصل ٦١٢/٢ طبعة الزهراني .

(٤٠٤٢) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٨٣٤/٢-٨٣٥ .

(٤٠٤٣) هُوَ الدكتور ربيع بن هادي عمير في تحقيقه لـ " نكت " الحافظ ابن حجر ٨٣٥/٢ .

(٤٠٤٤) في سننه (٢٥٧٨) و (٣٥٠٣) .

(٤٠٤٥) في المجتبى ٨٧/٧ .

(٤٠٤٦) كَمَا في : إتحاف المهرة ٦٠٥/١-٦٠٦ .

(٤٠٤٧) في صحيحه ١٠١/٥ (١٦٧١) (٩) .

(٤٠٤٨) انظر : تهذيب الكمال ٢١٦/٤ .

(٤٠٤٩) جعله بعضهم مثالاً لما وضع في الْحَدِيْث من غَيْر قصد من واضعه ، وَهُوَ بنوع المدرج أليق .

ومثاله الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ ثابت بن موسى[٤٠٥٠] الزاهد ، عن شريك القاضي ، عن الأعمش ، عن أَبِي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : ((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)) [٤٠٥١] .

قَالَ الْحَاكِم : ((هَذَا ثابت بن موسى الزاهد دخل عَلَى شريك بن عَبْد الله القاضي والمستملي بَيْنَ يديه، وشريك يقول: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ وَلَمْ يذكر الْمَتْن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قَالَ: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وإنما أراد بِذَلِكَ ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه رَوَى الْحَدِيْث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدّث بِهِ عن شريك ، عن الأعمش، عن أَبِي سفيان، عن جابر، وليس لهذا الْحَدِيْث أصل إلا من هَذَا الوجه، وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى فرووه عن شريك))[٤٠٥٢].

قَالَ الحافظ العراقي : ((فعلى هَذَا هُوَ من أقسام المدرج)) [٤٠٥٣] .

انظر : المجروحين ٢٤٠/١ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٤٢-٢٤٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٤٢٨/١ ، ونكت ابن حجر ٨٣٥/٢ .

(٤٠٥٠) هُوَ ثابت بن موسى بن عَبْد الرَّحْمَان الضبي ، أَبُو يزيد الكوفي الضرير العابد ، ضعيف الْحَدِيْث ، توفي سنة (٢٢٩ هـ). تهذيب الكمال ٤١٠/١ (٨١٨) ، والكاشف ٢٨٣/١ (٦٩٩) ، والتقريب (٨٣١) .

(٤٠٥١) رَوَاهُ ابن ماجه (١٣٤٧) ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي ١٧٦/١ ، والكامل ٥٢٦/٢ ، والموضوعات ١٠٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٧٨/٤ ، والميزان ٣٦٧/١ .

(٤٠٥٢) المدخل إلى الإكليل : ٥٥ .

(٤٠٥٣) شرح التبصرة والتذكرة ٤٣٠/١ .

المطلب الثالث

أسباب وقوع الإدراج

إن الباعث للراوي عَلَى الإدراج يختلف من شخص لآخر ، ومن حَدِيْث إلى حَدِيْث غيره ، ما بَيْنَ بيان لتفسير كلمة ، أَوْ استنباط لحكم ، أَوْ قلة ضبط .

ويمكننا أن نجمل سبب وقوع الإدراج فِيْمَا يأتي (٤٠٥٤) :

١. أن يريد الرَّاوِي تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الْحَدِيْث ، فيحملها عَنْهُ بعض الرُّوَاة من غَيْر تفصيل لتفسير تِلْكَ الألفاظ .

مثاله : حَدِيْث عقيل(٤٠٥٥) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي، وفيه: « **وَكَانَ يخلو بغار حراء فيتحنث فِيْهِ، وَهُوَ التعبد ...** » (٤٠٥٦) .

فقوله : « **وَهُوَ التعبد** » مدرج من كلام الزهري في الْحَدِيْث (٤٠٥٧) .

٢. أن يقصد الرَّاوِي إثبات حكم ويستدل عليه بالحديث المرفوع .

ومثاله ما سبق (٤٠٥٨) في حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه : « **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** » .

٣. أن يريد الرَّاوِي بيان حكم يُستَنبطُ من كلام النَّبِيّ ﷺ .

ومثاله ما تقدم (٤٠٥٩) في حَدِيْث بسرة بنت صفوان رضي الله عَنْهَا : « مَنْ مس ذكره أو رفغه أو أنثييه فليتوضأ » .

قَالَ السيوطي : « فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فَقَالَ ذَلِكَ ، فظن بعض الرُّوَاة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فِيْهِ ، وفهم الآخرون الحال ففصلوا » (٤٠٦٠) .

٤. اختصار الْحَدِيْث والرواية بالمعنى .

٥. الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الرَّاوِي لمروياته .

(٤٠٥٤) انظر : تدريب الرَّاوِي ٢٧٠/١ ، وفتح القادر المغيث الورقة ٧٣-٧٤ .

(٤٠٥٥) هُوَ عقيل – بالضم – بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٤٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٤١ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٠٥/٥ (٤٥٩٠) ، والكاشف ٣٢/٢ (٣٨٦٠) ، والتقريب (٤٦٦٥) .

(٤٠٥٦) رَوَاهُ : عَبْد الرزاق (٩٧١٩) ، وأحمد ٢٣٢/٢ ، والبخاري ٣/١ (٣) و ٣٧/٩ (٦٩٨٢) ، ومسلم ٩٧/١ (١٦٠) (٢٥٢) و ٩٨/١ (١٦٠) (٢٥٣) ، وغيرهم .

(٤٠٥٧) انظر : فتح الباري ٢٣/١ ، والديباج ، للسيوطي ١٤١/١ .

(٤٠٥٨) ص : ٤٧٧ .

(٤٠٥٩) ص : ٢٣٦ .

(٤٠٦٠) تدريب الرَّاوِي ٢٧١/١ .

المطلب الرابع
طرق الكشف عن الإدراج

لَمْ يَكُن النقد الحديثي في وقت من أوقاته عبارة عن إلقاء للكلام عَلَى عواهنه ، بَلْ هُوَ أمر في غاية العسر ، تحكمه القرائن وتقويه المرجحات وتسنده أقوال أئمة هَذَا الشأن .

ولا ريب أن الكشف عن الْحَدِيْث المعل بأية علة كانت يفتقر إلى اطلاع واسع وخبرة بالرجال ودراية بأقوال النقاد وملاحظة مواضع كلامهم ، ومن هنا كَانَ الحكم عَلَى حَدِيْث ما بالإدراج شَيْئاً ليس بالهين .

لذا نجد الإمام ابن دقيق العيد يضعف الحكم بالإدراج عَلَى الْحَدِيْث إذا كَانَ اللفظ المدرج في أثناء متن الْحَدِيْث ، ويضعف أكثر إذا كَانَ قَبْلَ اللفظ المرفوع ، أو معطوفاً عليه بواو العطف [٤٠٦١] .

ويعلل هَذَا الضعف بقوله : « لما فِيْهِ من اتصال هَذِهِ اللفظة بالعامل الَّذِيْ هُوَ من لفظ الرسول ﷺ » [٤٠٦٢] .

والحق أنه إذا قامت قرائن ومرجحات تقوي في نفس الناقد الحكم عَلَى تِلْكَ اللفظة بالإدراج فلا مانع من ذَلِكَ ، وفي هَذَا يقول الحافظ ابن حجر : « وفي الجملة إذا قام الدليل عَلَى إدراج جملة معينة بحيث يغلب عَلَى الظن ذَلِكَ ، فسواء كَانَ في الأول أو الوسط أَو الآخر ، فإن سبب ذَلِكَ الاختصار من بعض الرُّوَاة بحذف أداة التفسير أَو التفصيل ، فيجيء مَن بعده فيرويه مدمجاً من غَيْر تفصيل فيقع ذَلِكَ »[٤٠٦٣].

وَقَد وضع العلماء جملة من القواعد الَّتِيْ يعرف بِهَا كون الْحَدِيْث مدرجاً ، يمكننا حصرها فِيْمَا يأتي :

١. أن يَكُوْن لفظه مِمَّا تستحيل إضافته إلى النَّبِيّ ﷺ .

مثاله: حَدِيْث عَبْد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري،عن سعيد بن المسيب،عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك** » [٤٠٦٤].

فقوله : « والذي نفسي بيده ... الخ الْحَدِيْث » ، مِمَّا تستحيل نسبته إلى النَّبِيّ ﷺ إِذْ لا يجوز في حقه أن يتمنى الرِّق ، وأيضاً لَمْ تكن لَهُ أم يبرها ، ولما فتشنا وجدناه مدرجاً من كلام أبي هُرَيْرَة .

فَقَدْ أخرجه البخاري [٤٠٦٥] عن بشر بن محمد[٤٠٦٦]، عن عَبْد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ . فأدرج كلام أبي هُرَيْرَة في المرفوع ، وفصل القدر المدرج ثلاثة من الرُّوَاة عن ابن المبارك هم :

١. إِبْرَاهِيْم بن إسحاق الطالقاني : عِنْدَ أحمد [٤٠٦٧] .

(٤٠٦١) انظر : الاقتراح : ٢٢٤-٢٢٥ .

(٤٠٦٢) المصدر السابق .

(٤٠٦٣) النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٨٢٨/٢-٨٢٩ .

(٤٠٦٤) أسنده هكذا الْخَطِيْب في الفصل ١٦٥/١-١٦٦ طبعة الزهران .

(٤٠٦٥) في صحيحه ١٩٥/٣ (٢٥٤٨) .

(٤٠٦٦) هُوَ بشر بن مُحَمَّد السختياني ،أبو مُحَمَّد المروزي : صدوق رمي بالإرجاء ، توفي سنة (٢٢٤ هـ) .
الجرح والتعديل ٣٦٤/٢-٣٦٥ ، وتهذيب الكمال ٣٥٧/١ (٦٩٣) ، والتقريب (٧٠١) .

٢. عبدان المروزي[٤٠٦٨] : عِنْدَ البيهقي [٤٠٦٩] .

٣. حبان بن موسى المروزي[٤٠٧٠] : عِنْدَ الْخَطِيْب [٤٠٧١] .

كَمَا أن ابن المبارك متابع في روايته عن يونس متابعة تامة ، تابعه :

١. أبو صفوان الأموي[٤٠٧٢] : عِنْدَ مُسْلِم [٤٠٧٣] .

٢. سليمان بن بلال : عِنْدَ البخاري في " الأدب المفرد " [٤٠٧٤] .

٣. عَبْد الله بن وهب : عِنْدَ مُسْلِم [٤٠٧٥]، وأبي عوانة [٤٠٧٦]، والخطيب [٤٠٧٧] .

٤. عثمان بن عمر[٤٠٧٨] : عِنْدَ أحمد [٤٠٧٩] ، وأبي عوانة [٤٠٨٠] .

فظهر أن هَذَا الجزء من الْمَتْن مدرج في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ من كلام أبي هُرَيْرَة، قَالَ الْخَطِيْب : ((وقول النَّبِيّ ﷺ هُوَ: ((**للعبد الصالح أجران**)) فَقَطْ ، وما بَعْدَ ذَلِكَ إنما هُوَ كلام أبي هُرَيْرَة)) [٤٠٨١] .

٢. أن يرد التصريح من الصَّحَابِيّ بأنه لَمْ يَسْمَع تِلْكَ الجملة من النَّبِيّ ﷺ

مثاله : ما رواه أحمد بن عَبْد الجبار العطاردي[٤٠٨٢] ، عن أبي بكر بن عياش[٤٠٨٣] ،

[٤٠٦٧] في مسنده ٤٠٢/٢ .

[٤٠٦٨] هُوَ عَبْد الله بن عثمان بن جبلة –بفتح الجيم والموحدة– ابن أبي روّاد العتكي أبو عَبْد الرَّحْمَان المروزي ، وعبدان لقب لَهُ : ثقة حافظ ، توفي سنة (٢٢١ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٠٤/٤ (٣٤٠٣) ، والكاشف ٥٧٢/١ (٢٨٤٨) ، والتقريب (٣٤٦٥) .

[٤٠٦٩] في الكبرى ١٢/٨ .

[٤٠٧٠] هُوَ حبان بن موسى بن سوار السلمي ، أبو مُحَمَّد المروزي : ثقة ، توفي سنة (٢٣٣ هـ) .
التاريخ الكبير ٩٠/٣ ، والثقات ٢١٤/٨ ، والتقريب (١٠٧٧) .

[٤٠٧١] في الفصل ١٦٦/١ .

[٤٠٧٢] هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن عَبْد الملك بن مروان ، أَبُو صفوان الأموي ، الدمشقي ، نزيل مكة : ثقة ، توفي بَعْدَ المئتين . تهذيب الكمال ١٥٠/٤ (٣٢٩٤) ، والكاشف ٥٥٨/١ (٢٧٥٣) ، والتقريب (٣٣٥٧) .

[٤٠٧٣] في صحيحه ٩٤/٥ (١٦٦٥) (٤٤) .

[٤٠٧٤] (٢٠٨) .

[٤٠٧٥] في صحيحه ٩٤/٥ (١٦٦٥) (٤٤) .

[٤٠٧٦] كَمَا في : إتحاف المهرة ٧٧٦/١٤ (١٨٦٩٣) .

[٤٠٧٧] في الفصل ١٦٦/١ .

[٤٠٧٨] هُوَ عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى : ثقة ، توفي سنة (٢٠٩ هـ) ، وَقِيْلَ: (٢٠٧ هـ)، وَقِيْلَ : (٢٠٨ هـ).
تهذيب الكمال ١٣٠/٥ (٤٤٣٧) ، والكاشف ١١/٢ (٣٧٢٧) ، والتقريب (٤٥٠٤) .

[٤٠٧٩] في مسنده ٣٣٠/٢ .

[٤٠٨٠] كَمَا في : إتحاف المهرة ٧٧٦/١٤ (١٨٦٩٣) .

[٤٠٨١] الفصل ١٦٦/١ .

[٤٠٨٢] هُوَ أحمد بن عَبْد الجبار بن مُحَمَّد العطاردي أبو عَمْرو الكوفي : ضعيف ، وسماعه للسيرة صَحِيْح ، توفي سنة (٢٧٢ هـ) .
الجرح والتعديل ٦٢/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٣١٣/١-٣١٤ ، والتقريب (٦٤) .

[٤٠٨٣] هُوَ أَبُو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ الحناط ، وَهُوَ مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل : مُحَمَّد ، وَقِيْلَ : عَبْد الله ، وَقِيْلَ : سالم وَقِيْلَ غَيْر ذَلِكَ : ثقة عابد ، إلا أَنَّهُ لما كبر ساء حفظه وكتابه صَحِيْح ، توفي سنة (١٩٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٩٢ هـ) .
تهذيب الكمال ٢٥٧/٨-٢٥٨ (٧٨٤٧) ، والكاشف ٤١٢/٢ (٦٥٣٥) ، والتقريب (٧٩٨٥) .

عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش[٤٠٨٤]، عن عَبْد الله بن مسعود ، عن النَّبِيّ ﷺ: ((**من مات وَهُوَ لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة، ومن مات وَهُوَ يشرك بالله شَيْئاً دخل النار**))[٤٠٨٥].

فأحمد بن عَبْد الجبار وهم في هَذَا الْحَدِيْث ، فأدرج الجملة الثانية في المرفوع من الْحَدِيْث وَهُوَ الجملة الأولى ، قَالَ الْخَطِيْب : ((هكذا رَوَى هَذَا الْحَدِيْث أحمد بن عَبْد الجبار العطاردي ، عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في إسناده وفي متنه .

أما الوهم في إسناده فإن عاصماً إنما كَانَ يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عَبْد الله ، لا عن زر ، وَقَدْ رَوَاهُ كذلك عن أبي بكر : أسود بن عامر[٤٠٨٦] شاذان ، وأبو هشام مُحَمَّد بن يزيد الرفاعي[٤٠٨٧]، وأبو كريب مُحَمَّد بن العلاء الهمداني ، ووافقهم حماد ابن شعيب[٤٠٨٨] والهيثم بن جهم[٤٠٨٩] والد عثمان بن الهيثم المؤذن ، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل كذلك.

وأما الوهم في متن الْحَدِيْث : فإن العطاردي في روايته جعله كله كلام النَّبِيّ ﷺ وليس كذلك ، وإنما الفصل في ذكر من مات مشركاً قَوْل رَسُوْل الله ﷺ ، والفصل الثاني في ذكر من مات غَيْر مشرك قَوْل عَبْد الله بن مسعود))[٤٠٩٠] .

وَقَدْ رَوَاهُ جمع من الرُّوَاة عن أبي بكر بن عياش وميزوا بَيْنَ الفصلين ، وهم :

١. أبوكريب مُحَمَّد بن العلاء : عِنْدَ الْخَطِيْب في " الفصل "[٤٠٩١] .
٢. الأسود بن عامر (شاذان) : عِنْدَ : أحمد[٤٠٩٢] ، ومن طريقه الْخَطِيْب[٤٠٩٣] .
٣. مُحَمَّد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي : عِنْدَ أبي يعلى[٤٠٩٤] ، والخطيب[٤٠٩٥].

ثُمَّ إن أبا بكر بن عياش متابع عليه في روايته عن عاصم ، تابعه :

[٤٠٨٤] هُوَ زر بن حبيش – مصغر – بن حباشة الأسدي الكوفي ، أبو مريم : ثقة جليل ، مخضرم ، توفي (٨١هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٨٣ هـ) . التاريخ الكبير ٤٤٧/٣ ، والعبر ٩٥/١ ، والتقريب (٢٠٠٨) .

[٤٠٨٥] رَوَاهُ من هَذَا الطريق الْخَطِيْب في " الفصل " ٢١٩/١ .

[٤٠٨٦] هُوَ الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد ، يكنى أبا عَبْد الرَّحْمَان ، ويلقب بـ: شاذان : ثقة ، توفي سنة (٢٠٨ هـ) . تهذيب الكمال ٢٦١/١ (٤٩٥) ، والكاشف ٢٥١/١ (٤٢٢) ، والتقريب (٥٠٣) .

[٤٠٨٧] هُوَ مُحَمَّد بن يزيد بن مُحَمَّد العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي قاضي المدائن : لَيْسَ بالقوي ، توفي سنة (٢٤٨ هـ) . تهذيب الكمال ٥٦٥/٦ (٧٢٩٥) ، والكاشف ٢٣١/٢ (٥٢٢٣) ، والتقريب (٦٤٠٢) .

[٤٠٨٨] هُوَ حماد بن شعيب الحماني التميمي ، أبو شعيب الكوفي ، قَالَ النسائي فِيْهِ : كوفي ضعيف ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى بن مَعِيْن ، وغيرهم . الجرح والتعديل ١٤٣/٣ ، والكامل في الضعفاء ١٥/٣ ، وذيل الكاشف : ٨٢ (٣٢٠) .

[٤٠٨٩] قَالَ أبو حاتم : لَمْ أرَ في حديثه مكروهاً . الجرح والتعديل ٨٣/٩ ، وانظر : التاريخ الكبير ٢١٦/٨ .

[٤٠٩٠] الفصل ٢١٨/١-٢١٩ .

[٤٠٩١] ٢٢٠/١ .

[٤٠٩٢] في مسنده ٤٠٢/١ و ٤٠٧ .

[٤٠٩٣] في الفصل ٢١٩/١ .

[٤٠٩٤] في مسنده (٥٠٩٠) .

[٤٠٩٥] في الفصل ٢٢٠/١ .

١. حماد بن شعيب : عند الْخَطِيْب [٤٠٩٦].

٢. الهيثم بن جهم : عِنْدَ الْخَطِيْب أَيْضاً [٤٠٩٧] .

٣. أبو أيوب الإفريقي[٤٠٩٨] : عِنْدَ الطبراني في " الكبير " [٤٠٩٩] و " الأوسط "[٤١٠٠] .

ورواه أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش مقتصراً عَلَى اللفظ المرفوع [٤١٠١] .

ولفظ الْحَدِيْث كَمَا رَوَاهُ أحمد [٤١٠٢] من طريق أسود بن عامر : قَالَ عَبْد الله : سَمِعْتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: ((**من جعل لله نداً جعله الله في النار**)) ، وَقَالَ: وأخرى أقولها لَمْ أسمعها مِنْهُ : من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة .

٣. أن يفصّل بعض الرُّوَاة فيبينوا المدرج ويَفْصِلُوه عن الْمَتْن المرفوع ، ويضيفوه إلى قائله :

مثاله : ما رَوَاهُ عَبْد الله بن خيران [٤١٠٣]، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سَمِعَ ابن عمر رضي الله تَعَالَى عنهما يقول : طلقت امرأتي وَهِيَ حائض ، فذكر عمر رضي الله عنه ذَلِكَ للنبي ﷺ فَقَالَ : ((**مُرهُ فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها**)) قَالَ : فتحتسب بالتطليقة ؟ قَالَ : فمه [٤١٠٤] .

قَالَ الْخَطِيْب: ((والصواب أن الاستفهام من قَوْل أنس بن سيرين ، وأن جوابه من قول ابن عمر)) [٤١٠٥] .

وَقَدْ بيّن ذَلِكَ جَمَاعَة الرُّوَاة عن شعبة ، وهم :

١. بهز بن أسد[٤١٠٦] : وروايته عِنْدَ أحمد [٤١٠٧] ، ومسلم [٤١٠٨].

٢. الحجاج بن منهال[٤١٠٩] : عِنْدَ الطحاوي [٤١١٠] .

٣. خالد بن الحارث : عِنْدَ مُسْلِم [٤١١١] .

[٤٠٩٦] في الفصل ٢٢١/١ .

[٤٠٩٧] في الفصل ٢٢٢/١ .

[٤٠٩٨] هُوَ عَبْد الله بن عَلِيّ الأزرق ، أبو أيوب الإفريقي ، ثُمَّ الكوفي : صدوق يخطئ ، من السادسة .
تهذيب الكمال ٢١٥/٤ (٣٤٢٤) ، والكاشف ٥٧٦/١(٢٨٦٩) ، والتقريب (٣٤٨٧) .

[٤٠٩٩] (١٠٤١٠) .

[٤١٠٠] (٢٢٣٢) .

[٤١٠١] في المعجم الكبير (١٠٤١٦) .

[٤١٠٢] في المسند ٤٠٢/١ .

[٤١٠٣] هُوَ عَبْد الله بن خيران البغدادي أبو مُحَمَّد الكوفي ، هُوَ أكبر شيخ لقيه ابن أبي الدنيا ، قَالَ العقيلي: لا يتابع عَلَى حديثه، وَقَالَ الْخَطِيْب: قَدْ اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة وجدتها مستقيمة تدلّ عَلَى ثقته.
الضعفاء الكبير ٢٤٥/٢ ، وتاريخ بغداد ١١٧/١١-١١٨ ، وميزان الاعتدال ٤١٥/٢ (٤٢٩٣) .

[٤١٠٤] رَوَاهُ من هَذِهِ الطريق الْخَطِيْب في " الفصل " ١٥٤/١ .

[٤١٠٥] الفصل ١٥٥/١ .

[٤١٠٦] بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، توفي بَعْدَ المئتين ، وَقِيْلَ : قبلها .
تهذيب الكمال ٣٨١/١ (٧٦١) ، والكاشف ٢٧٦/١ (٦٥٠) ، والتقريب (٧٧١) .

[٤١٠٧] في مسنده ٦١/٢ و ٧٤ .

[٤١٠٨] في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .

[٤١٠٩] هُوَ الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أَبُو مُحَمَّد السلمي مولاهم ، البصري : ثقة فاضل ، توفي سنة (٢١٦ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢١٧ هـ) .
التاريخ الكبير ٣٨٠/٢ ، والثقات ٢٠٢/٨ ، والتقريب (١١٣٧) .

[٤١١٠] في شرح معاني الآثار ٥٢/٣ .

٤. سليمان بن حرب : عِنْدَ البخاري [٤١١٢] .
٥. مُحَمَّد بن جعفر (غندر) : عِنْدَ أحمد [٤١١٣]، ومسلم [٤١١٤]، والخطيب [٤١١٥] .
٦. النضر بن شميل المازني عِنْدَ الْخَطِيْب [٤١١٦] .
٧. يحي بن سعيد القطان : عِنْدَ الْخَطِيْب [٤١١٧] .
٨. يزيد بن هارون : عِنْدَ ابن الجارود [٤١١٨] .

فظهر أن عَبْد الله بن خيران أدرج سؤال ابن سيرين وجواب ابن عمر لَهُ في الْحَدِيْث وجعل صورة الكل كأنه مرفوع .

ولفظ الْحَدِيْث كَمَا أخرجه أحمد [٤١١٩] من طريق مُحَمَّد بن جعفر (غندر) ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، أنه سَمِعَ ابن عمر قَالَ : طلقت امرأتي وَهِيَ حائض ، فأتى عمر النَّبِيّ ﷺ فأخبره ، فَقَالَ : ((**مُره فليراجعها ، ثُمَّ إذا طهرت فليطلقها**)) .

قُلْتُ لابن عمر : أحسب تِلْكَ تطليقة ؟ قَالَ : فمه !!

إلا أن الحَافِظ ابن حجر استدرك عَلَى حكمنا عَلَى الْحَدِيْث بالإدراج موافقة لهذه القاعدة الثالثة بأن البت بالحكم هنا لَيْسَ لَهُ قوة البت بالحكم في النوعين الماضيين ، فَقَالَ: ((والحكم عَلَى هَذَا القسم الثالث بالإدراج يَكُوْن بحسب غلبة ظن المحدّث الحَافِظ الناقد، ولا يوجب القطع بِذَلِكَ خلاف القسمين الأولين ، وأكثر هَذَا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الْحَدِيْث كَمَا في أحاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة)) [٤١٢٠] .

المطلب الخامس : حكم الإدراج

اتضح لنا فِيْمَا مضى أن الإدراج علة يعل بِهَا الْحَدِيْث ، سواء وقعت في الْمَتْن أو الإسناد ، لذا فتعمد الإدراج حرام [٤١٢١]، بَلْ هُوَ أمر قادح في عدالة الرَّاوِي، لا سيما إذا انبنى عَلَى ذَلِكَ شيء من الأحكام العلمية أَوْ العملية ، قَالَ الإمام أبو المظفر السمعاني : ((وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الْحَدِيْث مجروح العدالة، وَهُوَ مِمَّنْ يحرف الكلم عن مواضعه وإن كَانَ ملحقاً بالكذابين وَلَمْ يقبل حديثه)) [٤١٢٢] .

[٤١١١] في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .
[٤١١٢] في صحيحه ٥٢/٧ (٥٢٥٢) .
[٤١١٣] في مسنده ٧٨/٢ .
[٤١١٤] في صحيحه ١٨٢/٤ (١٤٧١) (١٢) .
[٤١١٥] في الفصل ١٥٥/١-١٥٦ .
[٤١١٦] في الفصل ١٥٧/١-١٥٨ .
[٤١١٧] في الفصل ١٥٧/١ .
[٤١١٨] في المنتقى (٧٣٥) .
[٤١١٩] في مسنده ٧٨/٢ .
[٤١٢٠] النكت ٨١٦/٢ .
[٤١٢١] انظر: مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٣٥ ، لذا قَالَ الحافظ العراقي في " ألفيته " المسماة " التبصرة والتذكرة " :
((٢٢٤. وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مُحْظُوْرُ)) .
التبصرة والتذكرة : ٢٣ (٢٢٤) .
[٤١٢٢] قواطع الأدلة ٣٢٧/١ ومقصود ابن السمعاني من تدليس المتون هنا (الإدراج) كَمَا فسره بِهِ الزركشي في نكته ٢٥١/٢ .

إلا أن الحافظ السيوطي رأى أن تفسير الغريب الَّذِيْ يقع في متن الْحَدِيْث غَيْر ممنوع ، واستدل بفعل الزهري وغيره من أساطين الرِّوَايَة لَهُ [٤١٢٣] . والذي أراه أن لا بأس بهذا الاستثناء لا سيما إذا أتي بفصل يبين المدرج ، والله أعلم .

المبحث السادس

الاختلاف بسبب خطأ الراوي

الخطأ في رِوَايَة الثقات أمرٌ وارد ، إِذْ لا يلزم من رِوَايَة الثقة أن تكون صواباً ، إذ الأصل فِيْهَا الصواب والخطأ طارئٌ محتمل ، فالراوي الثقة مهما بلغ أعلى مراتب الضبط والإتقان فالخطأ في روايته يبقى أمراً محتملاً وليس بعيداً، ومعرفة الخطأ في حَدِيْث الثقة لا يتمكن من مَعْرِفَته إلا الأئمة الجامعون ، وَقَدْ يطلع الجهبذ من أئمة الْحَدِيْث عَلَى حَدِيْث ما فيحكم عليه بخطأ راويه الثقة مع أن ظاهر الْحَدِيْث السلامة من هَذِهِ العلة القادحة ، لَكِن العالم الفهم لا يحكم بِذَلِكَ عن هوى بَلْ يترجح لديه أن أحد الرُّوَاة قَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث ، وذلك للقرائن الَّتِيْ تحيط بالحديث ، ومثل هَذِهِ الْمَعْرِفَة لا تتضح لكل أحد ، بَلْ هِيَ لِمَنْ منحه الله فهماً دقيقاً واطلاعاً واسعاً وإدراكاً كبيراً ومعرفة بعلل الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها ، ومعرفة واسعة بطرق الْحَدِيْث ومخارجه ، وأحوال الرُّوَاة وصفاتهم.

وما دام إدراك الخطأ في حَدِيْث الثقة أمراً خفياً لا يتمكن مِنْهُ كُلّ أحد ، ولا ينكشف لكل ناقد فإن بعضاً من أخطاء الثقات قَدْ ظن بِهَا جَمَاعَة من القوم صحيحة لظاهر ثقة رجالها واتصال إسنادها وظاهر خلوها من العلة ، وَقَدْ أخذوا بتلك الأحاديث وعملوا بِهَا تحسيناً لظنهم بأولئك الرُّوَاة الثقات فحصل اختلاف بَيْنَ الأحاديث مِمَّا أدى إلى اختلاف في الفقه الإسلامي .

مثال ذَلِكَ : حَدِيْث وائل بن حجر في الجهر بآمين بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة في الصلاة .

فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْث: سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل [٤١٢٤] ، عن حجر بن العنبس [٤١٢٥] ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : ((**سَمِعْتُ النَّبِيّ ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ : آمين و مد بِهَا صوته**)) [٤١٢٦] .

وَقَدْ أخطأ الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج ، في هَذَا الْحَدِيْث فخالف سفيان في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث إِذْ رَوَاهُ عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل ، قَالَ : ((**صلى بنا رَسُوْل الله ﷺ فلما قرأ : ﴿ غَيْرِ المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قَالَ : آمين وأخفى بِهَا صوته**)) [٤١٢٧] .

[٤١٢٣] انظر : تدريب الرَّاوِي ٢٧٤/١ .

[٤١٢٤] هُوَ سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة . التقريب (٢٥٠٨) .

[٤١٢٥] هُوَ حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس ، ويقال : أبو السكن ، الكوفي ، ادرك الجاهلية ، رَوَى عن علي بن أَبِي طالب ، ووائل بن حجر قَالَ فيه يحيى بن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وَقَالَ الْخَطِيْب: كَانَ ثقة احتج بِهِ غَيْر واحد من الأئمة . تهذيب الكمال ٦٩/٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٤/٦، وَقَالَ الذهبي في الكاشف ٣١٤/١ (٩٥٠) : ((ثقة)) .

[٤١٢٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٠) ، وأحمد ٣١٥/٤ و ٣١٧ ، والدارمي (١٢٥٠) ، وأبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وفي علله الكبير : ٦٨ (٩٨) ، والدارقطني ٣٣٣/١ و ٣٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ (١١١) ، والبيهقي ٥٧/٢ ، والبغوي (٥٨٦) .

[٤١٢٧] رَوَاهُ عن شعبة : سليمان بن حرب ، وأبو الوليد الطيالسي عِنْدَ لحاكم ٢٣٢/٢ ، ووكيع بن الجراح عِنْدَ الطبراني في " الكبير " ٢٢/(١١٢) . واختلف عَلَى شعبة فِيْهِ .

فَقَدْ خالف شعبة سفيان في سند الْحَدِيْث :

١. عندما أضاف علقمة .

٢. أبدل حجر بن عنبس بـ : (حجر أبو العنبس) .

٣. خالفه في الْمَتْن فَقَالَ : ((**خفض بِهَا صوته**))

قَالَ الإمام الترمذي : ((سَمِعْتُ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل – البخاري – يقول : ((حَدِيْث سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل في هَذَا الباب أصح من حَدِيْث شعبة ، وشعبة أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث في مواضع ، قَالَ : ((عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، وإنما هُوَ حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، ليس فِيْهِ علقمة ، وَقَالَ : ((**وخفض بِهَا صوته**)) وَالصَّحِيْح أنه جهر بِهَا)) وسألت أبا زرعة فَقَالَ : ((حَدِيْث سفيان أصح من حَدِيْث شعبة ، وَقَدْ رَوَاهُ العلاء بن صالح[٤١٢٨])) [٤١٢٩] .

وَقَدْ عقّب الحافظ البيهقي عَلَى قَوْل هذين الجهبذين فَقَالَ : ((أما خطؤه في متنه فبين ، وأما قوله : ((حجر أبو العنبس)) فكذلك ذكره مُحَمَّد بن كثير عن الثوري [٤١٣٠] ، وأما قوله : عن علقمة فَقَدْ بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة ، وَقَدْ سمعه أَيْضاً من وائل نفسه [٤١٣١] ، وَقَدْ رَوَاهُ أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رِوَايَة الثوري)) [٤١٣٢] .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((كَذَا قَالَ شعبة وأخفى بِهَا صوته ، ويقال : إنه وهم فِيْهِ ؛ ولأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا: ورفع صوته بآمين ، وَهُوَ الصواب)) [٤١٣٣].

فَقَدْ رَوَاهُ أبو داود الطيالسي (١٠٢٤) – ومن طريقه البيهقي ٥٧/٢ – ويزيد بن زريع عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣٣٤/١ ، وأحمد بن جعفر عِنْدَ أحمد ٣١٦/٤ ثلاثتهم عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر ، عن علقمة ، قَالَ : حدثنا وائل أو عن وائل ، بِهِ .

ورواه أبو الوليد الطيالسي عِنْدَ الطبراني في " الكبير " ٢٢/(١٠٩) ، وحجاج بن نصير عِنْدَ الطبراني في "الكبير" ٢٢/(١١٠) كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حجر ، عن وائل ، بِهِ . وَلَمْ يدخلوا فِيْهِ علقمة.

ورواه وهب بن جرير ، وعبد الصمد بن عَبْد الوارث عِنْدَ ابن حبان (١٨٠٥) كلاهما عن شعبة ، عن سلمة ، عن حجر أبي عنبس ، عن علقمة ، عن وائل ، بِهِ . وَلَمْ يذكروا فِيْهِ : ((**إنه خفض صوته**)) .

ورواه أبو الوليد الطيالسي عِنْدَ البيهقي ٥٨/٢ ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي عنبس ، عن وائل ، وذكر فِيْهِ : ((**أنه قال آمين رافعاً بِهَا صوته**)) .

فعلى هَذَا يَكُوْن خطأ شعبة في الْمَتْن ظاهرٌ إِذْ إنه رجع إلى الصواب ، وهذا معنى كلام البيهقي الَّذِيْ سنذكره بَعْدَ قليل . إن شاء الله .

[٤١٢٨] هُوَ العلاء بن صالح التيمي العبدي ، الأسدي الكوفي العطار : صدوق لَهُ أوهام .

تهذيب الكمال ٥٢٤/٥-٥٢٥ (٥١٦١) ، والكاشف ١٠٤/٢ (٤٣٣٤) ، والتقريب (٥٢٤٢) .

[٤١٢٩] الجامع الكبير ٢٨٩/١ ، والعلل الكبير : ٦٨ (٩٨) ، ورواية العلاء بن صالح ستأتي .

[٤١٣٠] رِوَايَة مُحَمَّد بن كثير عن الثوري عِنْدَ أبي داود (٩٣٢) ، والطبراني في " الكبير " ٢٢/(١١١) .

ويزاد على هَذَا أن رِوَايَة وكيع بن الجراح – وَهُوَ ثقة – التقريب (٧٤١٤) – ، والمحاربي : عَبْد الرحمان ابن مُحَمَّد بن زياد ، وَهُوَ ثقة – تهذيب الكمال ٤٦٦/٤ – ، روياه عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيّ ٣٣٣/١ عن سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن حجر أبي عنبس ، بِهِ لذا نجد المزي صدّر الترجمة بقوله : ((حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس)) ، تهذيب الكمال ٦٩/٢ (١١٢٠) .

[٤١٣١] كَمَا بينا – فِيْمَا سبق – في تخريج حَدِيْث شعبة فبعض الرُّوَاة رووا الْحَدِيْث عن حجر ، عن علقمة ، عن وائل ، أو عن وائل فيشبه أن يَكُوْن حجر قَدْ سمعه من علقمة ، ومن أبيه وائل أَيْضاً .

[٤١٣٢] السنن الكبرى ، للبيهقي ٥٨/٢ .

[٤١٣٣] سنن الدَّارَقُطْنِيّ ٣٣٤/١ .

والذي يهمنا في مجال بحثنا هُوَ خطأ الإمام شعبة بقوله : ((**أخفى بِهَا صوته**)) ، والمرجح هنا هُوَ رِوَايَة سفيان ، وعند الاختلاف من غَيْر مرجحات فرواية سفيان أقوى من رِوَايَة شعبة ؛ إِذْ قَالَ شعبة نفسه : ((سُفْيَان أحفظ مني)) ، وَقَالَ لَهُ رجل: وخالفك سُفْيَان قَالَ: ((دمغتني)) ، وَقَالَ يحيى بن سعيد القطان: ((ليس أحدٌ أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان)) [٤١٣٤]. وَقَالَ البيهقي : ((لا أعلم اختلافاً بَيْنَ أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قَوْل سفيان))[٤١٣٥].

وَقَدْ احتج ابن قيم الجوزية [٤١٣٦] بترجيح رِوَايَة سفيان بخمس حجج :

الأولى : قَوْل العلماء السابق في ترجيح رِوَايَة سفيان .

الثانية : متابعة العلاء بن صالح [٤١٣٧] ، ومحمد بن سلمة بن كهيل [٤١٣٨] لسفيان في روايتيهما عن سلمة بن كهيل [٤١٣٩] .

الثالث : هُوَ أن أبا الوليد الطيالسي رَوَى عن شعبة في الْمَتْن بنحو حَدِيْث الثوري ، إذن فَقَد اختلف عَلَى شعبة في روايته فَقَالَ البيهقي: ((فيحتمل أن يَكُوْن تنبه لِذَلِكَ فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر ذَلِكَ عن علقمة في إسناده)) .

الرابع : هُوَ أن رِوَايَة الرفع متضمنة لزيادة ، وكانت هَذِهِ الزيادة أولى بالقبول .

الخامس: هِيَ أن هَذِهِ الرِّوَايَة موافقة ومفسرة لحديث أبي هُرَيْرَة : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)) [٤١٤٠].

ثُمَّ إن الْحَدِيْث ورد من طريق علقمة بن وائل [٤١٤١] ، وعبد الجبار بن وائل [٤١٤٢] ، وكليب بن شهاب [٤١٤٣] ؛ ثلاثتهم رووه عن وائل بن حجر بنحو رِوَايَة سُفْيَان ، وهذا كله يدل عَلَى أن شعبة قَدْ أخطأ في هَذَا الْحَدِيْث .

أثر الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء

قَوْل الإمام ((آمين)) بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة :

[٤١٣٤] انظر : تهذيب الكمال ٣/٢٢٠ .

[٤١٣٥] انظر : اعلام الموقعين ٢/٣٧٧-٣٧٨ .

[٤١٣٦] انظر : اعلام الموقعين ٢/٣٧٧-٣٧٨ .

[٤١٣٧] وَهِيَ عِنْدَ أبي داود (٩٣٣) ، والترمذي (٢٤٩) ، والطبراني في الكبير ٢٢/(١١٤) .

تنبيه : وقع في رِوَايَة أبي داود : ((علي بن صالح)) قَالَ الإمام المزي : ((إن أبا داود سماه في روايته ، علي ابن صالح ، وَهُوَ وهم)) . تهذيب الكمال ٥/٥٢٥ . وانظر : تحفة الأشراف ٨/٣٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٨٤ ، وبذل المجهود ٥/٢٣٣ .

[٤١٣٨] ذكر هَذِهِ المتابعة الدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٣٤ ، والبيهقي ٢/٥٧ ، وَلَمْ نقف عَلَيْهَا مسندة .

[٤١٣٩] قَالَ الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ١/٢٥٣ : ((وَقَدْ رجحت رِوَايَة سفيان بمتابعة اثنين لَهُ بخلاف شعبة ؛ فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم)) .

[٤١٤٠] سيأتي تخريجه – إن شاء الله – عِنْدَ عرض المسألة الفقهية .

[٤١٤١] عِنْدَ أحمد ٤/٣١٨ ، والبيهقي ٢/٥٨ من طريق أبي إسحاق ، عن علقمة ، بِهِ .

[٤١٤٢] عِنْدَ ابن أبي شيبة (٧٩٥٩) ، وأحمد ٤/٣١٥ ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والدارقطني ١/٣٣٤ و ٣٣٥ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) ، والبيهقي ٢/٥٨ .

[٤١٤٣] عِنْدَ أحمد ٤/٣١٨ .

اختلف العلماء رحمهم الله في هَذِهِ المسألة عَلَى ثلاثة أقوال :

القَوْل الأول : إن الإمام يقول ((آمين)) بَعْدَ قِرَاءة الفاتحة وكذلك المأموم :

وهذا قَوْل جمهور الصَّحَابَة والتابعين [٤١٤٤] .

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَة في رِوَايَة وَهِيَ الأشهر [٤١٤٥] ، ومالك في رِوَايَة المدنيين عَنْهُ [٤١٤٦]، والشافعي [٤١٤٧] ، وأحمد [٤١٤٨] ، والظاهرية [٤١٤٩] .

واستدلوا بحديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عَبْد الرحمان ، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : ((**إذا أمَّن الإمام ، فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر لَهُ ما تقدم من ذنبه**)) وَهُوَ حَدِيْث صَحِيْح ، سيأتي تفصيل تخريجه .

القَوْل الثاني : إن الإمام لا يقول ((آمين)) بَلْ يقتصر قولها عَلَى المأموم فَقَطْ :

وهذا قَوْل أبي حَنِيْفَة في رِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن عَنْهُ [٤١٥٠] ، ومالك في رِوَايَة ابن القاسم والمصريين عَنْهُ [٤١٥١] .

واستدلوا بحديث سُمي مولى أبي بكر بن عَبْد الرحمان[٤١٥٢] ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَة ، أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((**إذا قَالَ الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإنه مَنْ وافق قوله قَوْل الملائكة غفر لَهُ ما تقدم من ذنبه**)).

قَالَ ابن عَبْد البر : ((في هَذَا الْحَدِيْث دليل عَلَى أن الإمام لا يقول : ((آمين))))[٤١٥٣].

القَوْل الثالث : إن الإمام والمأموم لا يقولان : ((آمين)) :

وهذا قَوْل الزيدية [٤١٥٤] ، والإمامية [٤١٥٥].

[٤١٤٤] انظر : الجامع الكبير ، للترمذي ٢٨٩/١ .

[٤١٤٥] انظر : المبسوط ٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/١ ، والهداية ٤٨/١ ، وفتح القدير ٢٠٧/١ ، والاختيار ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ ، وتنوير الأبصار ٤٩٢/١ .

[٤١٤٦] انظر : التمهيد ١٣/٧ و ١٦/٢٢ ، والاستذكار ٥١٩/١ ، والمنتقى ١٦٢/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

[٤١٤٧] انظر : الأم ١٠٩/١ و ٢٠١/٧ ، والحاوي ١٤٢/٢ ، والتهذيب ٩٧/٢ ، والمجموع ٣٧١/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ .

[٤١٤٨] انظر : مسائل عَبْد الله ٢٥٨/١ ، والمغني ٥٢٨/١ ، والمحرر ٥٤/١ ، وشرح الزركشي ٣٠٣/١ .

[٤١٤٩] انظر : المحلى ٣٦٢/٣ .

[٤١٥٠] انظر : الموطأ ((٦٥) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني) ، والمبسوط ٣٢/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ .

[٤١٥١] انظر : المدونة ٧١/١ ، والتمهيد ١١/٧ و ١٦/٢٢ ، والاستذكار ٥١٨/١ ، والمنتقى ١٦٢/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

[٤١٥٢] هُوَ سُمَي القرشي المخزومي، أبو عَبْد الله المدني مولى أبي بكر بن عَبْد الرَّحْمَان: ثقة ، توفي سنة (١٣٠هـ)، وَقِيْلَ : (١٣١ هـ) مقتولاً بالقديد . تهذيب الكمال ٣١٤/٣ (٢٥٧٥) ، الكاشف ٤٦٧/١ (٢١٥١) ، والتقريب (٢٦٣٥) .

[٤١٥٣] انظر : التمهيد ١٦/٢٢ .

[٤١٥٤] انظر : البحر الزخار ٢٥٠/٢ .

[٤١٥٥] انظر : الاستبصار ٣١٧/١ ، وتهذيب الأحكام ٦٩/٢ .

واستدلوا بقوله ﷺ لِمَنْ شمت العاطس في الصلاة : ((**إن هَذِهِ الصلاة لا يصلح فِيْهَا شيءٌ من كلام الناس**)) (٤١٥٦) .

الجهر بـ ((آمين)) للإمام :

اختلف العلماء رحمهم الله في هَذِهِ المسألة عَلَى قولين :

القَوْل الأول : إن الإمام يجهر بـ ((آمين)) :

وهذا قَوْل غَيْر واحد من أهل العِلْم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم(٤١٥٧).

وإليه ذهب مالك في رِوَايَة المدنيين عَنْهُ(٤١٥٨)، والشافعي(٤١٥٩)، وأحمد(٤١٦٠)، وابن حزم(٤١٦١).

واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أن رَسُوْل الله ﷺ قَالَ : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله لَهُ ما تقدم من ذنبه**)) (٤١٦٢).

(٤١٥٦) أخرجه الطيالسي (١١٠٥) ، وعبد الرزاق (١٩٥٠٠) ، وابن أبي شيبة (٨٠٢٠) ، وأحمد ٤٤٧/٥، والدارمي (١٥١٠) و (١٥١١) ، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩) ، ومسلم ٧٠/٢ (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠) و (٩٣١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٩٩) ، والنسائي ١٤/٣-١٨ وفي الكبرى ، لَهُ (٥٥٦) و (١١٤١) ، وابن الجارود (٢١٢) ، وابن خزيمة (٨٥٩) ، وأبو عوانة ١٥٥/٢-١٥٦ ، والطبراني في الكبير ١٩/(٩٤٥) و (٩٤٨) ، والبيهقي ٢٤٩/٢-٢٥٠ و ٢٥٠ وفي الأسماء والصفات ، لَهُ : ٤٢١-٤٢٢ ، وابن عَبْد البر في التمهيد ٧٩/٢٢-٨٠ ، والبغوي (٣٢٥٩) من حَدِيْث معاوية بن الحكم السلمي .

(٤١٥٧) انظر : الجامع الكبير ، للترمذي ٢٨٩/١ .

(٤١٥٨) انظر : الاستذكار ٥١٧/١-٥١٨ .

(٤١٥٩) انظر : الأم ١٠٩/١ و ٢٠١/٧ ، والحاوي ١٤٢/٢ ، والتهذيب ٩٧/٢ ، والمجموع ٣٧٣/٣ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ .

(٤١٦٠) انظر : مسائل عَبْد الله ٢٥٨/١ ، والمغني ٥٢٩/١ ، والمحرر ٥٤/١ ، وشرح الزركشي ٣٠٣/١ .

(٤١٦١) انظر : المحلى ٢٦٤/٣ .

(٤١٦٢) هَذَا الْحَدِيْث أخرجه : مالك (٢٣٢) رِوَايَة يحيى و (٢٥٣) رِوَايَة الزهري و (٤٣٤) رِوَايَة عَبْد الرحمان ابن القاسم ، والشافعي (٢١٤) بتحقيقنا ، وأحمد ٤٥٩/٢ ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨٢) و ٢١/٦ (٤٤٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣) ، ومسلم ١٨/٢ (٤١٠) (٧٦) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والنسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى ، لَهُ (١٠٠١)، من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هُرَيْرَة بهذا اللفظ .

وأخرجه النسائي ١٤٤/٢ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ ، والدارمي (١٢٤٨) ، والبيهقي ٥٥/٢ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وأخرجه أبو يعلى (٦٤١١) من طريق كعب ، عن أبي هُرَيْرَة باللفظ نفسه .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (٢٣٦) من طريق علقمة الهاشمي ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٢٣٧) من طريق عَبْد الرحمان بن يعقوب،عن أبي هُرَيْرَة،بِهِ.

وأخرجه مالك (٢٣١) رِوَايَة يحيى و (٢٥٢) رِوَايَة أبي مصعب الزهري و (٩٥) رِوَايَة سويد بن سعيد و (١٨) عَبْد الرحمان بن القاسم و (١٣٥) رِوَايَة مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، والشافعي (٢١٣) بتحقيقنا ، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٤٥٩ ، والدارمي (١٢٤٩) ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨٠) ، ومسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٢) (٧٣) ، وأبو داود (٩٣٦) ، وابن ماجه (٨٥٢) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي ١٤٤/٢ وفي الكبرى ، لَهُ (١٠٠٠) ، وابن الجارود (٣٢٢) ، وابن خزيمة (١٥٨٣) ، والبيهقي ٥٥/٢ و ٥٦-٥٧ ، والخطيب في تاريخه ٣٢٧/١١ ، والبغوي (٥٨٧) ، من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة بلفظ : ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)) .

وأخرجه : عَبْد الرزاق (٢٦٤٤) ، والحميدي (٩٣٣) ، وابن أبي شيبة (٣٦٣٨١) ، وأحمد ٢٣٨/٢ ، والبخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٢) ، وابن ماجه (٨٥١) ، والنسائي ١٤٣/٢ وفي الكبرى ، لَهُ (٩٩٨) و (٩٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧٤) ، وابن الجارود (١٩٠) ، والبيهقي ٥٥/٢ ، والبغوي (٥٨٨) و (٥٨٩) ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هُرَيْرَة اللفظ نفسه. وجاء في بعض الروايات بلفظ أبي صالح نفسه إلا أنه زاد فِيْهَا : ((**وإن الإمام يقول آمين**)) .

وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٠) من طريق أبي صالح السمان ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وحديث بلال ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيّ ﷺ : ((**لا تسبقني بآمين**)) (٤١٦٣).

وحديث وائل بن حجر : ((**أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يجهر بـ : آمين**)) (٤١٦٤) .

القَوْل الثاني : إن الإمام يُسر بِهَا :

وهذا قَوْل عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ﷺ (٤١٦٥).

وبه قَالَ أبو حَنِيْفَة (٤١٦٦) ، ومالك في رِوَايَة بعض المدنيين عَنْهُ (٤١٦٧) .

واستدلوا بحديث وائل بن حجر من طريق شعبة (٤١٦٨) .

وأخرجه النسائي ١٤٣/٢ وفي الكبرى ، لَهُ (٩٩٧) ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه مالك (٢٣٣) رِوَايَة يحيى و (٢٥٤) رِوَايَة أَبِي مصعب الزهري ، والشافعي (٢١٥) بتحقيقنا ، وأحمد ٤٥٩/٢ ، والبخاري ١٩٨/١ (٧٨١) ، ومسلم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٥) ، والنسائي ١٤٤/٢-١٤٥ وفي الكبرى ، لَهُ (١٠٠٢) ، من طريق عَبْد الرحمان بن هرمز الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَة بلفظ : ((**إذا قَالَ أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ...**)) . =

= وأخرجه : عَبْد الرزاق (٢٦٤٥) ، وأحمد ٣١٢/٢ ، ومسلم ١٨/٢ (٤١٠) (٧٥) ، والبيهقي ٥٥/٢-٥٦ ، من طريق همام بن منبه ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه مُسْلِم ١٧/٢ (٤١٠) (٧٤) من طريق أبي يونس ، عن أبي هُرَيْرَة ، بِهِ .

وأخرجه أبو داود (٩٣) ، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق أبي عَبْد الله ابن عم أبي هُرَيْرَة بلفظ : ((ترك الناس التأمين ، وَكَانَ رَسُوْل الله ﷺ إذا قَالَ : ﴿ غَيْر المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، قَالَ : آمين حَتَّى يسمعها أهل الصف الأول)) .

أقول :

فأنت ترى الاختلاف في الألفاظ الَّتِيْ جاءت في الطرق عن أبي هُرَيْرَة فإما أن تكون هَذِهِ الألفاظ محفوظة عن النَّبِيّ ﷺ ، وإما أن يَكُوْن أبو هُرَيْرَة قَدْ حدّث بِهِ بالمعنى، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك الأخرى فكل رِوَايَة تفسر الرِّوَايَة الأخرى ، قَالَ الإمام أحمد : ((الْحَدِيْث إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً)) كَمَا نقله الْخَطِيْب في " الجامع " ٢٧٠/٢ عَنْهُ . وكذلك قَالَ علي بن المديني : ((الباب إذا لَمْ تجمع طرقه لَمْ يتبين خطؤه)) الجامع ٢٧٠/٢ . وَقَالَ أبو زرعة أَيْضاً : ((والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ ، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات)) طرح التثريب ١٨١/٧ .

وَقَدْ شدد ابن حزم النكير عَلَى الَّذِيْنَ تمسكوا بالرواية الأولى فَقَالَ في " المحلى " ٢٦٥/٣ : ((وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إِذْ ذكروا حديثاً ليس فِيْهِ شريعة قَدْ ذكرت في حَدِيْث آخر ، فراموا إسقاطها بِذَلِكَ ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإِسْلاَم أقوى من هَذَا العمل ، فإنه لَمْ تذكر كُلّ شريعة في كُلّ آية ولا في كُلّ حَدِيْث .

ثُمَّ من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لَمْ يروِ عن أبي هُرَيْرَة لفظاً رَوَاهُ سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هُرَيْرَة !! وَلَوْ انفرد سعيد لكان يعدل جَمَاعَة مثل أبي صالح فكيف وليس في رِوَايَة أبي صالح أن لا يقول الإمام : آمين ، فبطل تمويههم بهذا الخبر)) .

ونقل صاحب عون المعبود ٣٥٢/١ عن الخطابي تفسير حَدِيْث أبي صالح فَقَالَ: ((معنى قوله ﷺ إذا قَالَ: ((**ولا الضالين**)) فقولوا: آمين ، أي مع الإمام حَتَّى يقع تأمينكم وتأمينه معاً فأما قوله ﷺ: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)) فإنه لا يخالفه ، ولا يدل عَلَى أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه ، وإنما هُوَ كقول القائل : إذا رحل الأمير فارحلوا يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته)) .

(٤١٦٣) أخرجه : عَبْد الرزاق (٦٣٦) ، وأحمد ١٢/٦ و ١٥ ، وأبو داود (٩٣٧) ، والبزار (١٣٧٥) ، وابن خزيمة (٥٧٣) ، والشاشي في المسند (٩٧٦) ، والطبراني في الكبير (١١٢٤) و (١١٢٥) ، وفي الأوسط (٧٢٤٣) ، والحاكم في مستدركه ٢١٩/١ ، والبيهقي ٢٣/٢ و٥٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٦/٢ و ٢٧٧ ، والبغوي في شرح السنة (٥٩١) .

(٤١٦٤) تقدم تخريجه .

(٤١٦٥) انظر أقوالهم في : المبسوط ٣٢/١ ، والمحلى ٢٦٤/٣ .

(٤١٦٦) انظر : المبسوط ٣٢/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٧/١ ، والهداية ٤٩/١ ، وشرح فتح القدير ٢٠٧/١ ، وتبيين الحقائق ١١٣/١ .

(٤١٦٧) انظر : الاستذكار ٥١٩/١ ، والمنتقى ١٦٣/١ ، وإكمال المعلم ٣٠٨/٢ .

(٤١٦٨) تقدم تخريجه .

قَالَ الزيلعي: « ولأنه دعاء فيكون مبناه عَلَى الإخفاء ولأنه لَوْ جهر به عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع مِنْهُ دفعاً للإيهام ولهذا لَمْ تكتب في المصاحف »[٤١٦٩].

وَقَالَ الشَّافِعِيّ في " الجديد " : « إن المأموم لا يجهر بـ : آمين » [٤١٧٠] .

[٤١٦٩] انظر : تبيين الحقائق ١١٤/١ .

[٤١٧٠] انظر : الأم ١٠٩/١ ، والحاوي ١٤٤/٢ ، والتهذيب ٩٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/١ .

المبحث السابع : المقلوب ، وأثره في اختلاف الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه .

المطلب الثاني : أنواعه .

المطلب الثالث : أسباب القلب .

المطلب الأول : تعريفه

المقلوب : اسم مفعول من (قَلَبَ) ، ومعناه : تحويل الشيء عن وجهه ، وقَلَبَه يَقلِبُه قَلْباً ، وَقَدْ انقلب وقَلَب الشيء وقَلَّبه .

تقول : قلبت الشيء فانقلب : إذا كببته ، وقلّبه بيده تقليباً ، وكلام مقلوب : ليس عَلَى وجهه ، والقَلْبُ : صرفك إنساناً تَقْلِبُه عن وجهه الَّذِيْ يريد ، وقلّب الأمور : بحثها ونظر في عواقبها ، ومنه قوله تَعَالَى : ﴿ **وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ** ﴾[٤١٧١] ، وتَقلَّب في الأمور والبلاد : تصرف فِيْهَا كيفما شاء ، وفي التنْزيل : ﴿ **فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ** ﴾ [٤١٧٢] .

وَقَالَ ابن فارس : ((القاف واللام والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل عَلَى خالص الشيء وشريفه ، والآخر عَلَى ردِّ شيء من جهة إلى جهة)) .

ومنه المثل العربي : ((« أَقْلِبْ قَلاّب » يضرب لِمَنْ تفرط مِنْهُ سقطة ، فيتلافاها بقلبها إلى غَيْر معناها)) [٤١٧٣] .

أما في الاصطلاح : فهو الْحَدِيْث الَّذِيْ أبدل فِيْهِ راويه شَيْئاً بآخر في السند أو في الْمَتْن عمداً أو سهواً [٤١٧٤] .

العلاقة بَيْنَ المعنى اللغوي والاصطلاحي :

نلاحظ أن معنى القلب متوافر في المعنى الاصطلاحي ، فهو في اللغة تغيير الشيء عن وجهه ، فسميَ بِهِ هَذَا الفعل في الاصطلاح فكأن الرَّاوِي قلب الْحَدِيْث وأخرجه عن وجهه الصَّحِيْح ، عمداً كَانَ فعله أم سهواً .

[٤١٧١] التوبة : ٤٨ .

[٤١٧٢] غافر : ٤ . وانظر : الصحاح ٢٠٥/١ ، ولسان العرب ٤٧٩/١ ، والنكت الوفية ١٩٠/ب ، وتاج العروس ٦٨/٤ (قلب) .

[٤١٧٣] انظر : المستقصى في أمثال العرب ٢٨٦/١ (١٢٢٠) .

[٤١٧٤] أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : ٣١١ .

وانظر في المقلوب :

مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٩١ ، وفي طبعتنا: ٢٠٨ ، والإرشاد ٢٦٦/١-٢٧٢ ، والتقريب: ٨٦-٨٧ وفي طبعتنا : ١٢٨ ، والاقتراح:٢٣٦، والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الْحَدِيْث : ٨٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٨٢/١ ، وطبعتنا ٣١٩/١ ، ونزهة النظر : ١٢٥ ، والمختصر : ١٣٦ ، وفتح المغيث ٢٥٣/١ ، وألفية السيوطي: ٦٩-٧٢ ، وشرح السيوطي عَلَى ألفية العراقي : ٢٢٥ ، وفتح الباقي ٢٨٢/١ ، وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ ، وظفر الأماني : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ٢٣٠ .

المطلب الثاني : أنواعه

القلب يقع تارة في الْمَتْن وتارة في السند وتارة فيهما ، وعليه فيمكننا جعله عَلَى ثلاثة أنواع [٤١٧٥] :

١. الأول : القلب في الْمَتْن .
٢. الثاني : القلب في الإسناد .
٣. الثالث : القلب في الْمَتْن والإسناد .

النوع الأول : القلب في المتن

وَهُوَ أن يقع الإبدال في متن الْحَدِيْث لا في سنده ، وَهُوَ قسمان [٤١٧٦] :

الأول : أن يبدل في متن الْحَدِيْث بالتقديم والتأخير :

بحيث يَكُوْن التغيير إما بتقديم جملة عَلَى جملة ، أو كلمة عَلَى جملة ، فإما أن يزيد لفظاً من خارج الْحَدِيْث فهو مدرج لا مقلوب .

مثاله : ما روي من طريق علي بن عثمان اللاحقي[٤١٧٧] ، عن حماد بن سلمة ، عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كَانَ قبلكم اختلافهم عَلَى أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم** » [٤١٧٨] .

فهذا الْحَدِيْث مقلوب في متنه . والذي تفرد بقلبه عن حماد بن سلمة هُوَ علي بن عثمان اللاحقي، إذ روي هَذَا الْحَدِيْث من طريق وكيع[٤١٧٩]،وعبد الرحمان بن مهدي[٤١٨٠] كلاهما عن حماد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كَانَ قبلكم بسؤالهم، واختلافهم عَلَى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** » فالصواب الرِّوَايَة الثانية ، وتابع حماد بن سلمة عَلَى الرِّوَايَة الثانية عن مُحَمَّد بن زياد : شعبة [٤١٨١]، والربيع بن مُسْلِم[٤١٨٢] القرشي[٤١٨٣] فرووه عن مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة برواية الثانية .

[٤١٧٥] انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٩/١ طبعتنا فما بعدها ، ونزهة النظر : ١٢٥-١٢٦ ، وفتح الباقي ٢٩٧/١ طبعتنا ، وتوجيه النظر ٥٧٧/٢ .

[٤١٧٦] انظر : حاشية مُحَمَّد محيي الدين عَلَى توضيح الأفكار ١٠١/٢ .

(٤١٧٧) هُوَ عَلِيّ بن عثمان بن عَبْد الحميد اللاحقي الرقاشي : ثقة ، توفي (٢٢٩هـ) .
الجرح والتعديل ١٩٦/٦ ، والثقات ٤٦٥/٨ .

[٤١٧٨] هَذِهِ الرِّوَايَة عِنْدَ الطبراني في " المعجم الأوسط " (٢٧٣٦) .

[٤١٧٩] عِنْدَ أحمد ٤٤٧/٢ .

[٤١٨٠] عِنْدَ أحمد ٤٦٧/٢ .

[٤١٨١] عِنْدَ ابن الجعد(١١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٩١)، وأحمد ٤٥٦/٢، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧)(١٣١).

[٤١٨٢] هُوَ الربيع بن مُسْلِم القرشي الجمحي ، أبو بكر البصري : ثقة ، توفي سنة (١٦٧ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٦٥/٢ (١٨٥٦) ، والكاشف ٣٩٢/١ (١٥٤٠) ، والتقريب (١٩٠١) .

[٤١٨٣] عِنْدَ إسحاق بن راهويه (٦٠) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) ، والنسائي ١١٠/٥ وفي الكبرى ، لَهُ (٣٥٩٨) ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٢) ، وابن حبان (٣٧٠٤) (٣٧٠٥) ، والدارقطني ٢٨١/٢ ، والبيهقي ٣٢٦/٤ .

كَمَا أن علي بن عثمان اللاحقي قَدْ قلب الإسناد والمتن في موقع آخر فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وهشام ، عن مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة برواية الأولى المقلوبة الْمَتْن فَقَدْ خالف هنا وكيعاً ، وعبد الرحمان بن مهدي الَّذِيْنَ روياه عن حماد بن سلمة، عن مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هُرَيْرَة ، برواية الثانية كما مَرَّ، فعلي بن عثمان خالف هنا من هم أحفظ مِنْهُ عدداً وحفظاً أَيْضاً وخالفهم هنا في السند والمتن، كَمَا أن هَذَا الْحَدِيْث لَمْ يروَ من طريق مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة ، إلا من رواية علي بن عثمان، فَقَدْ روي من عدة تابعين عن أبي هُرَيْرَة وليس فِيْهِمْ مُحَمَّد بن سيرين(٤١٨٤).

ومثاله : ما سبق في نوع المدرج (٤١٨٥) في حَدِيْث عَبْد الله بن مسعود ، إِذْ روي مقلوباً من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عَبْد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ كلمة وقلت أخرى، قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **من مات لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة** » قَالَ: وقلت أنا : من مات يشرك بالله شَيْئاً دخل النار (٤١٨٦).

فَقَدْ خالف أَبُو معاوية بقية الرُّوَاة عن الأعمش ، إِذْ رَوَاهُ عَنْهُ :

١. أبو حمزة السكري(٤١٨٧) : عِنْدَ البخاري (٤١٨٨).

(٤١٨٤) إذ روي من طريق مُحَمَّد بن زياد ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا تقدم تخريجه .

وروي من طريق أَبي سلمة بن عَبْد الرحمان وسعيد بن المسيب كَمَا أخرجه مُسْلِم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٨) (٥٥١) (٥٥٢) ، عن أبي سلمة وحده وروي من طريق أبي صالح عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أحمد ٣٥٥/٢ و ٤٩٥ ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وابن ماجه (١) و (٢) ، والترمذي (٢٦٧٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٤) (٥٥٣) . وروي من طريق الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٦) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ، والشافعي في المسند (١٨٠٢) بتحقيقنا ، والحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢٥٨/٢ ، والبخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨) ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وأبو يعلى (٦٣٠٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٩) (٥٥٠) ، وابن حبان (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) .

وروي من طريق الحارث عم الحارث بن عَبْد الرحمان بن عَبْد الله ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أبو يعلى (٦٦٧٦) .

وروي من طريق عَبْد الرحمان بن أبي عمرة ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه أحمد ٤٨٢/٢ .

وروي من طريق عجلان ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه الشَّافِعِيّ في المسند (١٨٠١) بتحقيقنا ، والحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢٤٧/٢ و ٤٢٨ و ٥١٧ ، وابن حبان (١٨) (٢١٠٦) .

وروي من طريق همام بن منبه ، عن أبي هُرَيْرَة كَمَا أخرجه عَبْد الرزاق (٢٠٣٧٤) ، واحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) ، وابن حبان (٢٠) (٢١) (٢١٠٥) ، والبغوي في شرح السنة (٩٨) (٩٩) .

فجميعهم رووه عن أبي هُرَيْرَة وفيه جعلوا إعطاء الاستطاعة عَلَى القيام بالعمل المأمور بالقيام بِهِ ووجوب عدم إتيان العمل المنهي عَنْهُ مطلقاً كَمَا في الرِّوَايَة الثانية وهذا يدل عَلَى خطأ راويه علي بن عثمان .

(٤١٨٥) صفحة :

(٤١٨٦) أخرجه من هَذِهِ الطريق مقلوباً : أحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٥ ، وأبو يعلى (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة ، وابن خزيمة في التوحيد : ٣٥٩ من طريق أبي موسى ، وأيضاً : ٣٥٩ من طريق سلم بن جنادة ، جميعهم من طريق أبي معاوية بهذه الرِّوَايَة . وخالفهم أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن أبي معاوية عَلَى الصواب أخرجه ابن منده في " الإيمان " (٦٩) .

(٤١٨٧) هُوَ مُحَمَّد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري : ثقة فاضل ، توفي سنة (١٦٧هـ) ، وَقِيْلَ: (١٦٨هـ).

تهذيب الكمال ٥٣٦/٦ (٦٢٤٤) ، والكاشف ٢٢٦/٢ (٥١٨٤) ، والتقريب (٦٣٤٨) .

(٤١٨٨) في صحيحه ٢٨/٦ (٤٤٩٧) .

٢. حفص بن غياث : عِنْدَ البخاري [٤١٨٩] ، وابن منده [٤١٩٠].

٣. شعبة : عِنْدَ الطيالسي [٤١٩١]، وأحمد [٤١٩٢]، والنسائي [٤١٩٣]، وابن خزيمة [٤١٩٤]، والشاشي [٤١٩٥]، والخطيب [٤١٩٦].

٤. عَبْد الله بن نمير[٤١٩٧] : عِنْدَ أحمد [٤١٩٨]، ومسلم [٤١٩٩] ، وابن خزيمة [٤٢٠٠] ، والشاشي [٤٢٠١]، وابن منده [٤٢٠٢].

٥. عَبْد الواحد بن زياد : عِنْدَ البخاري [٤٢٠٣] ، وابن منده [٤٢٠٤] .

٦. وكيع بن الجراح : عِنْدَ أحمد [٤٢٠٥] ، ومسلم [٤٢٠٦] ، وابن منده [٤٢٠٧] .

جميعهم عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَبْد الله بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **من مات يشرك بالله شَيْئاً دخل النار** » وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شَيْئاً دخل الجنة .

أضف إلى ذَلِكَ أن عاصم بن أبي النجود [٤٢٠٨] ، وسيار [٤٢٠٩] ، والمغيرة [٤٢١٠]، رووا هَذَا الْحَدِيْث عن شقيق ، عن عَبْد الله بن مسعود باللفظ الصَّحِيْح .

[٤١٨٩] في صحيحه ٩٠/٢ (١٢٣٨) .

[٤١٩٠] في الإيمان (٧٠) .

[٤١٩١] في مسنده (٢٥٦) .

[٤١٩٢] في مسنده ٤٤٣/١ و ٤٦٢ و ٤٦٤ .

[٤١٩٣] في الكبرى (١١٠١١) .

[٤١٩٤] في التوحيد : ٣٤٦ و ٣٥٩ .

[٤١٩٥] في مسنده (٥٥٨) و (٥٦٠) .

[٤١٩٦] في الفقيه والمتفقه : ١١٨ .

[٤١٩٧] هُوَ عَبْد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي : ثقة صاحب حَدِيْث من أهل السنة ، توفي سنة (١٩٩ هـ) . تهذيب الكمال ٣٠٦/٤ (٣٦٠٦) ، والكاشف ٦٠٤/١ (٣٠٢٤) ، والتقريب (٣٦٦٨) .

[٤١٩٨] في مسنده ٤٢٥/١ .

[٤١٩٩] في صحيحه ٦٥/١ (٩٢) (١٥٠) .

[٤٢٠٠] في التوحيد : ٣٦٠ .

[٤٢٠١] في مسنده (٥٥٩) .

[٤٢٠٢] في الإيمان (٦٦) و (٦٧) .

[٤٢٠٣] في صحيحه ١٧٣/٨ (٦٦٨٣) .

[٤٢٠٤] في الإيمان (٧١) .

[٤٢٠٥] في مسنده ٤٤٣/١ .

[٤٢٠٦] في صحيحه ٦٥/١ (٩٢) (١٥٠) .

[٤٢٠٧] في الإيمان (٦٧) و (٦٨) . =

= ووقع في رِوَايَة أبي عوانة ١٧/١ مقلوباً من طريق علي بن حرب عن وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عَبْد الله ، بِهِ .

وعلى هَذَا فيصلح هَذَا مثالاً لما قلب سنده ومتنه ، إلا أن الحافظ ابن حجر قَالَ: ((لَمْ تختلف الروايات في " الصحيحين " في أن المرفوع الوعيد ، والموقوف الوعد ، وزعم الحميدي في " الجمع " وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عَنْهُ ، أن في رِوَايَة مُسْلِم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس ... وَكَانَ سبب الوهم في ذَلِكَ ما وقع عِنْدَ أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لَكِنْ بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع في البخاري)) . فتح الباري ١١١/٣ .

وبهذا يَكُوْن أبو معاوية قَدْ خالف الرُّوَاة الأكثر مِنْهُ عدداً في رِوَايَة هَذَا الْحَدِيْث مقلوباً ، لذا قَالَ ابن خزيمة : ((وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية وتابعهما أَيْضاً سيار أبو الحكم[٤٢١١] ، عن أبي وائل ، عن عَبْد الله)) [٤٢١٢] .

وَقَالَ الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإسماعيلي: ((إنما المحفوظ أن الَّذِيْ قلبه أبو معاوية وحده ، وبذلك جزم ابن خزيمة في " صحيحه " ، والصواب رِوَايَة الجماعة)) [٤٢١٣]. ثُمَّ قَالَ: ((وهذا هُوَ الَّذِيْ يقتضيه النظر ؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة عَلَى وفقه ، فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إِذْ لا يصح حمله عَلَى ظاهره)) [٤٢١٤] .

الثاني : أن يبدل الرَّاوِي عامداً سند متنٍ

بأن يجعله لمتن آخر ، ويجعل للمتن الأول سنداً آخر ، ودافع هَذَا الفعل أحد أمرين [٤٢١٥] :

١. إما بقصد الإغراب وفاعل ذَلِكَ داخل في صنف الوضاعين ملحقاً بالكذابين [٤٢١٦] .

مثاله : ما رواه عمرو بن خالد الحراني[٤٢١٧] ، عن حماد بن عمرو النصيبي[٤٢١٨] ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً : ((**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام ... الْحَدِيْث**)) [٤٢١٩] .فهذا حَدِيْث قلبه حماد بن عمرو فجعله عن الأعمش، عن أبي صالح ، وإنما هُوَ مشهور بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح [٤٢٢٠] ، هكذا رَوَاهُ الناس ، عن سهيل ، مِنْهُمْ :

١. أبو بكر بن عياش : عِنْدَ الطحاوي [٤٢٢١] .

[٤٢٠٨] عِنْدَ أحمد ٤٠٢/١ و ٤٠٧ ، وأبي يعلى (٥٠٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠٤١٠) و (١٠٤١٦) ، وفي الأوسط (٢٢٣٢)، والخطيب في الفصل ٢١٩/١-٢٢٢، وَقَدْ فصّلنا القَوْل فِيْهَا في بحث (المدرج).

[٤٢٠٩] عِنْدَ أحمد ٣٧٤/١ . لَكِنْ وقع عِنْدَ ابن منده في " الإيمان " (٧٣) من طريق أبي الربيع ، عن هشيم ، عن سيار ومغيرة ، عن أَبِي وائل ، عن عَبْد الله ، بِهِ . مقلوباً عَلَى نفس رِوَايَة أبي معاوية . قَالَ ابن منده عقبه : ((فحديث هشيم عن سيار ومغيرة خلاف رِوَايَة الأعمش ورواية أبي عوانة ، عن مغيرة)) .

[٤٢١٠] عِنْدَ أحمد ٣٧٤/١ ، وابن حبان (٢٥١) ، وابن منده (٧٢) .

[٤٢١١] سيار أبو الحكم العَنَزي ، ويقال : البصري : ثقة ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يروي عن طارق بن شهاب ،توفي سنة (١٢٢ هـ) .
الثقات ٤٢١/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٥١/٣ (٢٦٥٥) ، والتقريب (٢٧١٨) .

[٤٢١٢] التوحيد : ٣٦٠ .

[٤٢١٣] فتح الباري ١١١/٣ .

[٤٢١٤] فتح الباري ١١١/٣ .

[٤٢١٥] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٦٤/٢ .

[٤٢١٦] انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١ طبعتنا .

[٤٢١٧] هُوَ عَمْرو بن خالد بن فرّوخ التميمي ، ويقال : الخزاعي ، أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر : ثقة ، توفي سنة (٢٢٩ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٠٦/٥-٤٠٧ (٤٩٤٥) ، والكاشف ٧٥/٢ (٤١٤٩) ، والتقريب (٥٠٢٠) .

[٤٢١٨] هُوَ حماد بن عَمْرو ، أبو إسماعيل النصَّيبِيٌّ ، قَالَ ابن حبان :كَانَ يضع الْحَدِيْث وضعاً عَلَى الثقات، وَقَالَ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ : لَيْسَ بشيء .
الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ ، والمجروحين ٣٠٧/١ ، والكامل ١٠/٣ .

[٤٢١٩] هَذِهِ الطريق المقلوبة عِنْدَ العقيلي ٣٠٨/١ .

[٤٢٢٠] انظر : الضعفاء الكبير ، للعقيلي ٣٠٨/١ .

[٤٢٢١] في شرح المعاني ٣٤١/٤ .

٢. جرير بن عَبْد الحميد : عِنْدَ مُسْلِم [٤٢٢٢] ، والبيهقي [٤٢٢٣] .
٣. خالد بن عَبْد الله[٤٢٢٤] : عِنْدَ ابن النجار [٤٢٢٥] .
٤. زهير بن معاوية : عِنْدَ أحمد [٤٢٢٦] ، وابن الجعد [٤٢٢٧] ، وأبي عوانة [٤٢٢٨] .
٥. سفيان الثوري: عِنْدَ عَبْد الرزاق[٤٢٢٩]، وأحمد [٤٢٣٠] ، والبخاري في " الأدب "[٤٢٣١]، ومسلم [٤٢٣٢] ، وأبي عوانة [٤٢٣٣] ، وأبي نعيم [٤٢٣٤] ، والبيهقي [٤٢٣٥] .
٦. سليمان بن بلال : عِنْدَ أبي عوانة [٤٢٣٦] .
٧. شعبة بن الحجاج: عِنْدَ الطيالسي [٤٢٣٧]، وأحمد [٤٢٣٨]، ومسلم [٤٢٣٩]، وأبي داود [٤٢٤٠] ، وأبي عوانة [٤٢٤١] ، والطحاوي [٤٢٤٢] ، وابن حبان [٤٢٤٣] .
٨. عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي:عِنْدَ مُسْلِم[٤٢٤٤]،والترمذي[٤٢٤٥]،وأبي عوانة[٤٢٤٦].
٩. معمر بن راشد : عِنْدَ عَبْد الرزاق [٤٢٤٧] ، وأحمد [٤٢٤٨] ، وأبي عوانة [٤٢٤٩] ، والبغوي [٤٢٥٠].

[٤٢٢٢] في صحيحه ٥/٧(٢١٦٧) .
[٤٢٢٣] في الكبرى ٢٠٣/٩ .
[٤٢٢٤] هُوَ خالد بن عَبْد الله الطحان الواسطي المزني مولاهم ،أبو هيثم : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٨٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٧٩ هـ) . الثقات ٢٦٧/٦ ، وتهذيب الكمال ٣٥١/٢ (١٦٠٩) ، والتقريب (١٦٤٧) .
[٤٢٢٥] في ذيل تاريخ بغداد ١٩٦/٣ .
[٤٢٢٦] في مسنده ٢٦٣/٢ .
[٤٢٢٧] في مسنده (٢٧٦٦) .
[٤٢٢٨] كَمَا في إتحاف المهرة ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .
[٤٢٢٩] في مصنفه (٩٨٣٧) .
[٤٢٣٠] في مسنده ٤٤٤/٢ و ٥٢٥ .
[٤٢٣١] في الأدب المفرد (١١١١) .
[٤٢٣٢] في صحيحه ٥/٧ (٢١٦٧) .
[٤٢٣٣] كَمَا في إتحاف المهرة ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .
[٤٢٣٤] في الحلية ١٤٠/٧-١٤١ .
[٤٢٣٥] في الكبرى ٢٠٣/٩ ، وفي الشعب (٩٣٨١) .
[٤٢٣٦] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .
[٤٢٣٧] في مسنده (٢٤٢٤) .
[٤٢٣٨] في مسنده ٣٤٦/٢ و ٤٥٩ .
[٤٢٣٩] في صحيحه ٥/٧ (٢١٦٧) .
[٤٢٤٠] في سننه (٥٢٠٥) .
[٤٢٤١] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .
[٤٢٤٢] في شرح المعاني ٣٤١/٤ .
[٤٢٤٣] في صحيحه (٥٠١) .
[٤٢٤٤] في صحيحه ٥/٧ (٢١٦٧) .
[٤٢٤٥] في الجامع الكبير (١٦٠٢) و (٢٧٠٠) .
[٤٢٤٦] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .
[٤٢٤٧] في مصنفه (٩٨٣٧) .

١٠. الوضاح بن يزيد اليشكري أبو عوانة : عِنْدَ أبي عوانة [٤٢٥١] ، وابن حبان[٤٢٥٢].

١١. وهيب بن خالد : عِنْدَ البخاري في " الأدب " [٤٢٥٣] ، وأبي عوانة [٤٢٥٤] .

١٢. يحيى بن أيوب : عِنْدَ الطحاوي [٤٢٥٥] .

١٣. يحيى بن سعيد : عِنْدَ أبي عوانة [٤٢٥٦] .

٢. أن يَكُوْن بقصد الامتحان لمعرفة حفظ الشيخ وضبطه .

مثاله : ما وقع للإمام البخاري – رحمه الله – لما قدم بغداد ، فأراد أهل الْحَدِيْث اختبار حفظه ، فعمدوا إلى مئة حَدِيْث فقلبوا أسانيدها ، وجعلوا أسانيد هَذِهِ لمتون تِلْكَ ، ثُمَّ دفعوها إلى عشرة رجال لكل رجل عشرة أحاديث ، فلما جاء البخاري وجلس للإملاء، وَكَانَ المجلس غاصاً بأصحاب الْحَدِيْث والفقهاء، قام لَهُ رجل من العشرة فسأله عن حَدِيْث من تِلْكَ الأحاديث ، فَقَالَ البخاري: لا أعرفه ، فسأله عن الآخر فَقَالَ : لا أعرفه، إلى تمام العشرة، ثُمَّ قام الثاني فالثالث حَتَّى نهاية العشرة ، والبخاري لا يزيد عَلَى قوله : لا أعرفه، فكان من حضر المجلس من الفهماء يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون: الرجل فهم. ومن كَانَ مِنْهُمْ غَيْر ذَلِكَ يقضي عَلَى البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم .

فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى الأول مِنْهُمْ فَقَالَ : أما حديثك الأول فهو كَذَا ، وحديثك الثاني كَذَا حَتَّى أتم العشرة ، ثُمَّ أقبل عَلَى الثاني فالثالث ، ورد المتون كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقرّ لَهُ الناس بالحفظ وأذعنوا لَهُ بالفضل [٤٢٥٧].

وَكَانَ الحافظ العراقي لا يتعجب من رد البخاري الخطأ إلى الصواب لسعة معرفته واطلاعه ، وإنما كَانَ يعجب من حفظ الأحاديث المقلوبة عَلَى الموالاة من مرة واحدة [٤٢٥٨] .

وَقَدْ وقع نحو هَذَا الامتحان لعدد من الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْهُمْ : أبان بن عياش اختبره شعبة [٤٢٥٩] ، وأبو نعيم الفضل بن دكين امتحنه يحيى بن معين [٤٢٦٠] ، وأبو جعفر العقيلي [٤٢٦١] ، ومحمد بن عجلان [٤٢٦٢] ، وغيرهم .

[٤٢٤٨] في مسنده ٢٦٦/٢ .

[٤٢٤٩] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

[٤٢٥٠] في شرح السنة (٣٣١٠) .

[٤٢٥١] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

[٤٢٥٢] في صحيحه (٥٠٠) .

[٤٢٥٣] في الأدب المفرد (١١٠٣) .

[٤٢٥٤] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

[٤٢٥٥] في شرح المعاني ٣٤١/٤ .

[٤٢٥٦] كَمَا في الإتحاف ٦٠٦/١٤ (١٨٣٢٦) .

[٤٢٥٧] انظر القصة في : أسامي من روى عَنْهُمْ البخاري من مشايخه لابن عدي ورقة ٢أ ، وتاريخ بغداد ١٢٠/٢، والبداية والنهاية ٢٥/٢ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ طبعتنا ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٦٧/٢ ، وهدي الساري : ٢٠٠ ، وإرشاد طلاب الحقائق ٢٩٨/١ ، وفتح المغيث ٢٥٤/١ ، وتدريب الرَّاوِي ٢٩٣/١ ، وتوضيح الأفكار ١٠٤/٢ .

وحصل للبخاري نحو هَذَا الامتحان في البصرة وسمرقند . انظر : البداية والنهاية ٢٥/١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/٢ ، وهدي الساري : ٤٨٦ .

[٤٢٥٨] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٦٩/٢-٨٧٠ .

[٤٢٥٩] انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ طبعتنا ، والطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

وفي جواز قلب الأحاديث لامتحان حفظ المشايخ خلاف ، إِذْ لَمْ يرتضيه بعض الْمُحَدِّثِيْنَ مثل : حرمي بن عمارة [٤٢٦٣] ، ويحيى بن سعيد القطان [٤٢٦٤] ، قَالَ الحافظ العراقي: « وهذا يفعله أهل الْحَدِيْث كثيراً، وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الْحَدِيْث لا يستقر حديثاً » [٤٢٦٥] ، فجوازه إذن مشروط بالبيان [٤٢٦٦] .

وَقَدْ يَكُوْن بالتقديم والتأخير في اسم الرَّاوِي مثل: كعب بن مرة[٤٢٦٧]، فيجعل : مرة ابن كعب [٤٢٦٨] .

٣. الثالث : أن يقع في الإسناد والمتن معاً

مثاله: ما رواه الْحَاكِم في "مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث" [٤٢٦٩] من طريق المنذر بن عَبْد الله الحزامي، عن عَبْد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [٤٢٧٠]، عن عَبْد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أن رَسُوْل الله ﷺ كَانَ إذا افتتح الصلاة قَالَ : « **سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك ...** » .

فهذا الْحَدِيْث مقلوب سنداً ومتناً، أما سنداً فإن عَبْدالعزيز بن أبي سلمة يرويه عن عَبْد الله بن الفضل[٤٢٧١]، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع[٤٢٧٢]، عن علي بن أبي طالب.

وأما القلب في الْمَتْن فإن لفظ حَدِيْث عَبْد العزيز : أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ إذا استفتح الصلاة يكبر ثُمَّ يقول : « **وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...** » .

هكذا رَوَاهُ حجين [٤٢٧٣]، وأبو غسان مالك [٤٢٧٤] بن إِسْمَاعِيْل [٤٢٧٥] عن عَبْد العزيز بن أَبِي سلمة.

[٤٢٦٠] انظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٦٦/٢-٨٦٧ .

[٤٢٦١] انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٥ .

[٤٢٦٢] انظر : المحدّث الفاصل : ٣٩٨ (٤٠٨) ، وميزان الاعتدال ٦٤٥/٣-٦٤٦ .

[٤٢٦٣] انظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ طبعتنا ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

[٤٢٦٤] انظر : المحدث الفاصل : ٣٩٩ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٧١/٢ .

[٤٢٦٥] شرح التبصرة والتذكرة ٣٢١/١ طبعتنا ، وطبعة العلمية ٢٨٤/١ .

[٤٢٦٦] انظر : نُزهة النظر : ١٢٥ .

[٤٢٦٧] هُوَ الصَّحَابِيّ الجليل كعب بن مرة ، وَقِيْلَ : مرة بن كعب السلمي البهزي ، سكن البصرة ثُمَّ الأردن ، توفي سنة بضع وخمسين .
أسد الغابة ٢٤٨/٤-٢٤٩ ، وتجريد أسماء الصَّحَابَة ٣٣/٢ (٣٥٨) ، والتقريب (٥٦٥٠) .

[٤٢٦٨] انظر : نُزهة النظر : ١٢٥-١٢٦ .

[٤٢٦٩] الصفحة : ١١٨ .

[٤٢٧٠] هُوَ عَبْد العزيز بن عَبْد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، نَزيل بغداد ، مولى آل الهدير : ثقة فقيه مصنف، توفي سنة (١٦٤ هـ) .
طبقات ابن سعد ٣٢٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧ ، والتقريب (٤١٠٤) .

[٤٢٧١] هُوَ عَبْد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي ، المدني : ثقة .
تهذيب الكمال ٢٤٠/٤ (٣٤٧٠) ، والكاشف ٥٨٥/١ (٢٩١٠) ، والتقريب (٣٥٣٣) .

[٤٢٧٢] هُوَ عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى رَسُوْل الله ﷺ ،كَانَ كاتب عَلِيّ رضي الله عنه : ثقة .
التاريخ الكبير ٣٨١/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٣/٥-٣٤ (٤٢٢١) ، والتقريب (٤٢٨٨) .

[٤٢٧٣] حجين – بالتصغير – بن المثنى اليمامي ، أبو عمر ، سكن بغداد ، وولي قضاء خراسان : ثقة ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) ، وَقِيْلَ : بعدها .
تهذيب الكمال ٧١/٢ (١١٢٥) ، والكاشف ٣١٥/١ (٩٥٥) ، والتقريب (١١٤٩) .
وحديثه عِنْدَ أحمد ١١٣/١ .

[٤٢٧٤] هُوَ مالك بن إسماعيل النهدي، أَبُو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان ؛ ثقة متقن صَحِيْح الكِتَاب، عابد ، توفي سنة (٢١٧ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢١٩ هـ) .
التاريخ الكبير ٣١٥/٧ ، والثقات ١٦٤/٩ ، والتقريب (٦٣٢٤) .

ورواه أَيْضاً :

١. أحمد بن خالد[٤٢٧٦] : عِنْدَ ابن خزيمة [٤٢٧٧] ، والطحاوي [٤٢٧٨].

٢. أبو سعيد[٤٢٧٩] : عِنْدَ أحمد [٤٢٨٠] ، وابن حزم [٤٢٨١].

٣. عَبْد الله بن رجاء : عِنْدَ الطحاوي [٤٢٨٢] .

٤. عَبْد الله بن صالح : عِنْدَ الطحاوي [٤٢٨٣] .

أربعتهم ، عن عَبْد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عَبْد الله بن الفضل والماجشون كلاهما، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بِهِ عَلَى الصواب .

ورواه أَيْضاً :

١. أبو داود الطيالسي : في " مسنده " [٤٢٨٤] ، ومن طريقه الترمذي [٤٢٨٥].

٢. أَبُو صالح عَبْد الله بن صالح (كاتب الليث[٤٢٨٦]) : عِنْدَ ابن الجارود [٤٢٨٧] ، وابن خزيمة [٤٢٨٨].

٣. أبو النضر هاشم بن قاسم : عِنْدَ أحمد [٤٢٨٩] ، ومسلم [٤٢٩٠] ، وابن حبان [٤٢٩١] .

٤. أبو الوليد : عِنْدَ الترمذي [٤٢٩٢] .

٥. حجاج بن منهال : عِنْدَ ابن الجارود [٤٢٩٣] ، وابن خزيمة [٤٢٩٤] .

[٤٢٧٥] عِنْدَ الْحَاكِم في مَعْرِفَة علوم الْحَدِيْث : ١١٨ .

[٤٢٧٦] هُوَ أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد الحمصي : صدوق ، توفي سنة (٢١٤ هـ) .
تهذيب الكمال ٣٧/١ (٢٩) ، والكاشف ١٩٣/١ (٢٥) ، والتقريب (٣٠) .

[٤٢٧٧] في صحيحه (٤٦٣) .

[٤٢٧٨] في شرح المعاني ٢٩٩/١ .

[٤٢٧٩] هُوَ عَبْد الرَّحْمَان بن عَبْد الله بن عبيد البصري ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة : صدوق رُبَّمَا أخطأ ، توفي سنة (١٩٧ هـ) .
تهذيب الكمال ٤٢٧/٤ (٣٨٥٩) ، والكاشف ٦٣٣/١ (٣٢٣٨) ، والتقريب (٣٩١٨) .

[٤٢٨٠] في مسنده ٩٤/١ .

[٤٢٨١] في المحلى ٩٥/٤ .

[٤٢٨٢] في شرح المعاني ١٩٩/١ .

[٤٢٨٣] في شرح المعاني ١٩٩/١ .

[٤٢٨٤] (١٥٢) .

[٤٢٨٥] في الجامع الكبير (٢٦٦) .

[٤٢٨٦] هُوَ عَبْد الله بن صالح بن مُحَمَّد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث : صدوق كَثِيْر الخطأ ، ثبت في كتابه ، وكانت فِيْهِ غفلة ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٢٣ هـ) .
تهذيب الكمال ١٦٤/٤ (٣٣٢٤) ، والكاشف ٥٦٢/١ (٢٧٨٠) ، والتقريب (٣٣٨٨) .

[٤٢٨٧] في المنتقى (١٧٩) .

[٤٢٨٨] في صحيحه (٤٦٢) و (٦١٢) و (٧٤٣) .

[٤٢٨٩] في مسنده ١١٢/١ .

[٤٢٩٠] في صحيحه ١٨٦/٢ (٧٧١) (٢٠٢) .

[٤٢٩١] في صحيحه (١٧٧٣) .

[٤٢٩٢] في الجامع الكبير (٣٤٢٢) .

٦. حجين : عِنْدَ أحمد [٤٢٩٥] ، وابن خزيمة [٤٢٩٦] .

٧. سويد بن عمرو الكلبي[٤٢٩٧] : عِنْدَ ابن أبي شيبة [٤٢٩٨].

٨. عَبْد الرحمان بن مهدي: عِنْدَ مُسْلِم[٤٢٩٩]،والنسائي[٤٣٠٠]،وأبي يعلى[٤٣٠١]،وابن حزم[٤٣٠٢].

٩. معاذ بن معاذ بن نصر : عِنْدَ أبي داود [٤٣٠٣] .

١٠. يحيى بن حسان : عِنْدَ الدارمي [٤٣٠٤] ، والطحاوي [٤٣٠٥].

١١. يزيد بن هارون : عِنْدَ الدارقطني [٤٣٠٦] .

جميعهم ، عن عَبْد العزيز بن أَبِي سلمة ، عن يعقوب الماجشون منفرداً ، عن الأعرج ، عن عبيد الله ، عن علي ، بِهِ [٤٣٠٧] .

المطلب الثالث

أسباب القلب

[٤٢٩٣] في المنتقى (١٧٩) .

[٤٢٩٤] في صحيحه (٤٦٢) و (٦١٢) و (٧٤٣) .

[٤٢٩٥] في مسنده ١١٣/١ .

[٤٢٩٦] في صحيحه (٦١٢) .

[٤٢٩٧] هُوَ سويد بن عَمْرو الكلبي ، أَبُو الوليد الكوفي العابد : ثقة ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٠٣ هـ) ، وَقَدْ ذكره ابن حبان في كتابه "المجروحين" فَقَالَ: ((كَانَ يقلب الأسانيد ، ويضع عَلَى الأسانيد الصحاح المتون الواهية ، لا يجوز الاحتجاج بِهِ)) .
المجروحين ٤٤٦/١-٤٤٧ ، وتهذيب الكمال ٣٤٠/٣ (٢٦٣١) ، والتقريب (٢٦٩٤) .

[٤٢٩٨] في مصنفه (٢٣٩٩) و (٢٥٥٣) .

[٤٢٩٩] في صحيحه ١٨٦/٢ (٧٧١) (٢٠٢) .

[٤٣٠٠] في المجتبى ١٢٩/٢ و ١٩٢ و ٢٢٠ ، وفي الكبرى (٦٣٧) و (٧١١) و (٩٧١) .

[٤٣٠١] في مسنده (٢٨٥) .

[٤٣٠٢] في المحلى ٩٥/٤ .

[٤٣٠٣] في سننه (٧٦٠) و (١٥٠٩) .

[٤٣٠٤] في سننه (١٢٤١) و (١٣٢٠) .

[٤٣٠٥] في شرح المعاني ١٩٩/١ .

[٤٣٠٦] في السنن ٢٩٦/١ .

[٤٣٠٧] وأخرج هَذَا الْحَدِيْث أَيْضاً : عَبْد الرزاق في المصنف (٢٥٦٧) و (٢٩٠٣) ، وأحمد ٩٣/١و١١٩، والبخاري في رفع اليدين (١) و (٩) ، وأبو داود (٧٤٤) و (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) و(١٠٥٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٤٦٤) و (٥٨٤) و (٦٠٧) و (٦٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/١ و ٢٣٩ ، وابن حبان (١٧٧١) و (١٧٧٢) و (١٧٧٤) ، والدارقطني ٢٨٧/١ ، والبيهقي ٣٣/٢ و ٧٤ ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ، عن عَبْد الله بن الفضل، عن الأعرج بهذا الإسناد .
وأخرجه مُسْلِم ١٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١) ، والترمذي (٣٤٢١) و (٣٤٢٢) ، وأبو يعلى (٥٧٥) ، وابن خزيمة (٧٢٣) ، والبيهقي ٣٢/٢ ، والبغوي (٥٧٢) من طرق ، عن يوسف بن يعقوب الماجشون ، عن يعقوب بن الماجشون ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد . وانظر : النكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَحِ ٨٨٥/٢ .

مِمَّا لا شك فِيْهِ أن قابليات الرُّوَاة تتفاوت ما بَيْنَ إتقان وضبط وتعاهد للمحفوظ ، ثُمَّ إنهم مختلفون في ما ركزه الله فِيْهِمْ من العدالة أو ضدها ، وعليه فَقَد اختلفت دوافع القلب في المرويات تبعاً لهذا التفاوت ، ويمكن أن نجعل جملة الأسباب الَّتِيْ تؤدي بوقوع القلب في حَدِيْث الرُّوَاة ثلاثة ، هِيَ (٤٣٠٨) :

١. رغبة الرَّاوِي في إيقاع الغرابة في حديثه ليُرَغِّبَ الناس

حَتَّى يظنوا أنه يروي ما ليس عِنْدَ غيره فيقبلوا عَلَى التحمل مِنْهُ . عَلَى نحو ما وقع في حَدِيْث حماد بن عمرو النصيبي الَّذِيْ سقناه قَبْلَ قليل (٤٣٠٩) .

ولهذا السبب كره أهل الْحَدِيْث تتبع الغرائب ، قَالَ الإمام أحمد : « لا تكتبوا هَذِهِ الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء » (٤٣١٠) .

٢. الإمعان في التثبت من حال المحدِّث أحافظ هُوَ أم غَيْر حافظ ؟ وهل يفطن لما وقع في الْحَدِيْث من القلب أم لا ؟ فإن تبين لَهُ أنه حافظ متيقظ يطمئن القلب في الْحَدِيْث عَنْهُ ، أقبل عَلَى التحمل عَنْهُ ، وإن تبين لَهُ خلاف ذَلِكَ ، بأن كانت فِيْهِ غفلة أو بلادة ذهن أعرض عَنْهُ وتركه .

كَمَا وقع للبخاري والعقيلي والفضل بن دكين ومحمد بن عجلان والمزي وغيرهم – مِمَّا أسلفنا ذكرهم – (٤٣١١).

٣. خطأ الرَّاوِي وغلطه

بأن يقع القلب في حديثه من باب السهو لا العمد ، وهذا النوع راويه معذور فِيْهِ ؛ لأنه لَمْ يقصد إيقاعه ، إلا أنه إذا كثر في حديثه استحق الترك (٤٣١٢).

مثاله : الْحَدِيْث الَّذِيْ رَوَاهُ جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس قَالَ : قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني** » (٤٣١٣).

فهذا الْحَدِيْث انقلب إسناده عَلَى جرير، وإنما هُوَ مشهور ليحيى بن أبي كثير ، عن عَبْد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النَّبِيّ ﷺ ، هكذا رَوَاهُ الجمع ، عن يحيى بن أبي كثير مِنْهُمْ :

١. أبان : عِنْدَ أبي داود (٤٣١٤) .

(٤٣٠٨) انظر : إرشاد طلاب الحقائق ٢٦٧/١ ، والباعث الحثيث : ٩٠ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح ٦٤١/١ ، وفتح المغيث ٢٥٦/١ ، وتوضيح الأفكار ١١٠/٢-١١١ .

(٤٣٠٩) ص : ٥٣٠ .

(٤٣١٠) الكامل ١١١/١ ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة ٧٧/٢ طبعتنا ، وطبعة العلمية ٢٧٠/٢ .

(٤٣١١) الصفحة : ٢٢٩ .

(٤٣١٢) انظر : منهج النقد في علوم الْحَدِيْث : ٤٣٥ .

(٤٣١٣) عِنْدَ : الطيالسي (٢١٢٨) ، وعبد بن حميد (٦٢٥٩) ، والترمذي في " علله " الكبير (١٤٦) ، والطبراني في " الأوسط " (٩٣٨٧) .

(٤٣١٤) في سننه (٥٣٩) .

٢. حجاج بن أَبِي عثمان الصواف[٤٣١٥] : عِنْدَ مُسْلِم [٤٣١٦] ، وابن خزيمة [٤٣١٧]، وأبي عوانة [٤٣١٨]، وابن حبان [٤٣١٩] ، وأبي نعيم في " المستخرج " [٤٣٢٠] .

٣. شيبان [٤٣٢١]: عِنْدَ البُخَارِيّ [٤٣٢٢]، ومسلم [٤٣٢٣]، وأبي عوانة [٤٣٢٤]، وأبي نعيم في "المستخرج"[٤٣٢٥].

٤. علي بن المبارك [٤٣٢٦] : عِنْدَ البخاري [٤٣٢٧] ، وأبي عوانة [٤٣٢٨] ، وابن حبان [٤٣٢٩] .

٥. معاوية بن سلام [٤٣٣٠] : عِنْدَ ابن خزيمة [٤٣٣١].

٦. معمر : عِنْدَ عَبْد الرزاق [٤٣٣٢] ، وابن أبي شيبة [٤٣٣٣] ، ومسلم [٤٣٣٤] ، والترمذي [٤٣٣٥]، وأبي عوانة [٤٣٣٦] ، وابن حبان [٤٣٣٧] ، وأبي نعيم في " المستخرج " [٤٣٣٨].

(٤٣١٥) هُوَ حجاج بن أبي عثمان ، واسم أبي عثمان : ميسرة ، وَقِيْلَ : سالم ، الصواف ، أبو الصلت الكندي مولاهم ، البصري : ثقة حافظ ، توفي سنة (١٤٣ هـ) .
تهذيب الكمال ٦٢/٢ (١١٠٨) ، والكاشف ٣١٣/١ (٩٣٨) ، والتقريب (١١٣١) .
(٤٣١٦) في صحيحه ١١١/٢ (٦٠٤) .
(٤٣١٧) في صحيحه (١٥٢٦) .
(٤٣١٨) في صحيحه (١٣٣٥) .
(٤٣١٩) في صحيحه (٢٢٤٢) .
(٤٣٢٠) عَلَى صَحِيْح مُسْلِم (١٣٤١) .
(٤٣٢١) هُوَ شيبان بن عَبْد الرَّحْمَان التميمي ، مولاهم النحوي ، أَبُو معاوية البصري ، نزيل الكوفة : ثقة ، صاحب كتاب، يقال: إنَّهُ منسوب إِلَى ((نحوة)) بطن من الأزد، لا إِلَى علم النحو، توفي سنة (١٦٤ هـ).
تهذيب الكمال ٤١٢/٣-٤١٣ (٢٧٧٠) ، والكاشف ٤٩١/١ (٢٣١٦) ، والتقريب (٢٨٣٣) .
(٤٣٢٢) في صحيحه ١٦٤/١ (٦٣٨) .
(٤٣٢٣) في صحيحه ١٠١/٢ (٦٥٤) .
(٤٣٢٤) في صحيحه (١٣٣٩) و (١٣٤٠) .
(٤٣٢٥) (١٣٤٠) .
(٤٣٢٦) هُوَ عَلِيّ بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون – البصري : ثقة ، كَانَ لَهُ عن يَحْيَى بن أبي كَثِيْر كتابان ، أحدهما سَمَاع والآخر إرسال .
تهذيب الكمال ٢٩٥/٥-٢٩٦ (٤٧١٣) ، والكاشف ٤٥/٢ (٣٩٥٧) ، والتقريب (٤٧٨٧) .
(٤٣٢٧) في صحيحه ٩/٢ (٩٠٩) .
(٤٣٢٨) في مسنده (١٣٤١) .
(٤٣٢٩) في صحيحه (١٧٥٥) .
(٤٣٣٠) هُوَ معاوية بن سلاّم – بالتشديد – بن أبي سلاّم – واسم أبي سلاّم ممطور الحبشي ويقال : الألهاني ، أبو سلاّم الدمشقي ، وَكَانَ يسكن حمص : ثقة ، توفي بَعْدَ سنة (١٧٠ هـ) .
تهذيب الكمال ١٥٤/٧-١٥٥ (٦٦٥٠) ، والكاشف ٢٧٦/٢ (٥٥٢٥) ، والتهذيب (٦٧٦١) .
(٤٣٣١) في صحيحه (١٦٤٤) .
(٤٣٣٢) في مصنفه (١٩٣٢) .
(٤٣٣٣) في مصنفه (٤٠٩٣) .
(٤٣٣٤) في صحيحه ١٠١/٢ (٦٠٤) .
(٤٣٣٥) في الجامع الكبير (٥٩٢) .
(٤٣٣٦) في مسنده (١٣٣٧) .
(٤٣٣٧) في صحيحه (٢٢٢٣) .
(٤٣٣٨) المستخرج (١٣٤١) .

٧. هشام: عِنْدَ البُخَارِيّ [٤٣٣٩]، والدارمي [٤٣٤٠]، وأبي نعيم في "مستخرجه"[٤٣٤١]، والبيهقي[٤٣٤٢].

٨. همام : عِنْدَ الدارمي [٤٣٤٣] .

قَالَ الترمذي: « سألت محمداً عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : هُوَ حَدِيْث خطأ ، أخطأ فِيْهِ جرير بن حازم . ذكروا أن الحجاج الصوّاف كَانَ عِنْدَ ثابت البناني ، وجرير بن حازم في المجلس ، فحدّث الحجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عَبْد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني** » ، فوهم فِيْهِ جرير بن حازم فظن أن ثابتاً حدّثه عن أنس بهذا » [٤٣٤٤] .

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

(المصلي عِنْدَ نزوله من الركوع إلى السجود ، هل يَكُوْن عَلَى يديه أم ركبتيه ؟)

اختلاف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى قولين :

الأول : توضع الركبتان قَبْلَ اليدين عِنْدَ النّزول إلى السجود .

وبه قَالَ : مُسْلِم[٤٣٤٥] بن يسار [٤٣٤٦]، وسفيان الثوري [٤٣٤٧] ،والشافعي [٤٣٤٨] ،وأحمد في رِوَايَة [٤٣٤٩] ، وإسحاق بن راهويه [٤٣٥٠] ، وَهُوَ مذهب أهل الكوفة مِنْهُمْ : أبو حَنِيْفَة [٤٣٥١] ، وإبراهيم النخعي [٤٣٥٢].

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم [٤٣٥٣] ، وَهُوَ مروي عن عمر بن الخطاب [٤٣٥٤]، وابنه [٤٣٥٥] ، واختاره ابن القيم وغيره [٤٣٥٦] .

(٤٣٣٩) في صحيحه ١٦٤/١ (٦٣٧) .

(٤٣٤٠) في سننه (١٢٦١) .

(٤٣٤١) المستخرج (١٣٤٠) .

(٤٣٤٢) في السنن الكبرى ٢٠/٢ .

(٤٣٤٣) في سننه (١٢٦٢) .

(٤٣٤٤) علل الترمذي : ٨٩ عقيب (١٤٦) ، وانظر : العلل ومعرفة الرجال ٢٤٣/٢ ، والمراسيل : ٩٤ ، وجامع الترمذي عقيب (٥٢٧) ، والضعفاء الكبير ١٩٨/١ ، وعلل الدَّارَقُطْنِيّ ٤/الورقة ٢١ .

(٤٣٤٥) هُوَ مُسْلِم بن يسار البصري، نزيل مكة ، أبو عَبْد الله الفقيه ، ويقال لَهُ : مُسْلِم سُكّرة ، ومسلم المصْبِح: ثقة عابد ، توفي سنة (١٠٠ هـ) أو بعدها .

سير أعلام النبلاء ٥١٠/٤ ، والتقريب (٦٦٥٢) ، وطبقات الفقهاء : ٩٤ .

(٤٣٤٦) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧١٦) .

(٤٣٤٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ٢١١/١ .

(٤٣٤٨) انظر : الأم ١١٣/١ ، والمهذب ١٧٦/١ ، والمجموع ٤٢١/٣ ، وشرح زبد بن ارسلان ٩٧/١ .

(٤٣٤٩) وَهُوَ المشهور من مذهب الحنابلة . انظر : الكافي ١٣٧/١ ، والمبدع ٤٥٢/١ ، ومنار السبيل ٩٤/١ ، وكشاف القناع ٣٥٠/١ .

(٤٣٥٠) انظر : المغني ٥٥٤/١ .

(٤٣٥١) انظر : شرح معاني الآثار ٢٥٤/٢ ، والمبسوط ١٣١/١-١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٥/١ ، والبحر الرائق ٣٣٥/١.

(٤٣٥٢) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٦) و (٢٩٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧) .

(٤٣٥٣) انظر : جامع الترمذي ١٥٧/٢ طبعة شاكر .

(٤٣٥٤) انظر : مصنف عَبْد الرزاق (٢٩٥٥) ، وابن أبي شيبة (٢٧٠٣) و (٢٧٠٤) .

(٤٣٥٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠٥) .

وحجتهم في ذَلِكَ : ما رواه يزيد بن هارون ، عن شريك القاضي، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : « **رأيت رَسُوْل الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قَبْلَ يديه ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

رَوَاهُ : الدارمي(٤٣٥٧)، وأبو داود(٤٣٥٨)، وابن ماجه(٤٣٥٩)، والترمذي (٤٣٦٠)، والنسائي (٤٣٦١)، وابن خزيمة (٤٣٦٢)، والطحاوي (٤٣٦٣)، وابن حبان (٤٣٦٤)، والطبراني (٤٣٦٥)، والدارقطني (٤٣٦٦)، والبيهقي(٤٣٦٧)، والخطيب (٤٣٦٨) ، والحازمي (٤٣٦٩) .

الثاني : توضع اليدان قَبْلَ الركبتين في السجود

وبه قَالَ : الأوزاعي (٤٣٧٠) ، ومالك (٤٣٧١)، وأحمد في الرِّوَايَة الأخرى (٤٣٧٢)، وَهُوَ مذهب أصحاب الْحَدِيْث (٤٣٧٣) .

وَقَالَ ابن حزم : وضع اليدين قَبْلَ الركبتين فرض (٤٣٧٤). وَهُوَ مذهب العترة (٤٣٧٥).

واحتجوا : بما رَوَاهُ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن(٤٣٧٦)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كَمَا يبرك البعير ، وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

(٤٣٥٦) انظر : زاد المعاد ٥٧/١ ، وظفر الأماني : ٤٠٥ .
(٤٣٥٧) في سننه (١٣٢٦) .
(٤٣٥٨) في سننه (٨٣٨) .
(٤٣٥٩) في سننه (٨٨٢) .
(٤٣٦٠) في الجامع الكبير (٢٦٨) .
(٤٣٦١) في المجتبى ٢٠٦/٢ و ٢٣٤ ، وفي الكبرى (٦٧٦) .
(٤٣٦٢) في صحيحه (٦٢٦) و (٦٢٩) وتحرف في الأخير إلى (سهل بن هارون) . انظر : إتحاف المهرة ٦٧٢/١٣ (١٧٢٩١) وفات أصحاب المسند الجامع التنبيه على هَذَا التحريف .
(٤٣٦٣) في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١ .
(٤٣٦٤) في صحيحه (١٩١٢) ، وتحرف في موارد الظمآن (٤٨٧) من شريك إلى إسرائيل !!!
(٤٣٦٥) في الكبير ٢٢/(١٩٧) .
(٤٣٦٦) في سننه ٣٤٥/١ .
(٤٣٦٧) في الكبرى ٩٨/٢ .
(٤٣٦٨) في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٣٣/٢ .
(٤٣٦٩) في الاعتبار : ١٦١ .
(٤٣٧٠) المجموع ٤٢١/٣ ، وانظر : فقه الإمام الأوزاعي ١٩١/١ .
(٤٣٧١) انظر : الشرح الكبير ٣٥٣/١ ، ومواهب الجليل ٥٤١/١ ، والتاج والإكليل ٥٤١/١ ، والفواكه الدواني ١٨١/١ ، والثمر الداني ١١٠/١ .
(٤٣٧٢) انظر : المغني ٥٥٤/١ ، ومجموعة الفتاوى الكبرى ٤٤٩/٢٢ .
(٤٣٧٣) انظر : مستدرك الْحَاكِم ٢٢٦/١ ، والشرح الكبير ٢٥٠/١ .
(٤٣٧٤) انظر : المحلى ١٢٩/٤ .
(٤٣٧٥) انظر : نيل الأوطار ٢٨٢/٢ .
(٤٣٧٦) هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن العلوي الهاشمي ، أبو عَبْد الله المدني ،كَانَ يلقب بـ (النفس الزكية): ثقة ، قتل سنة (١٤٥ هـ) في نصف رَمَضَان . تهذيب الكمال ٣٦٧/٦ (٥٩٢٩) ، والكاشف ١٨٥/٢ (٤٩٤٥) ، والتقريب (٦٠١٠) .

أخرجه أحمد [٤٣٧٧]، والبخاري في "التاريخ الكبير" [٤٣٧٨]، وأبو داود [٤٣٧٩]، والنسائي[٤٣٨٠]، والطحاوي[٤٣٨١]،والدارقطني[٤٣٨٢]، والبيهقي[٤٣٨٣]،والحازمي[٤٣٨٤]، وابن حزم[٤٣٨٥]، والبغوي[٤٣٨٦].

مناقشة الأدلة :

احتج القائلون بالمذهب الأول بحديث وائل بن حجر ، وأجاب بعضهم [٤٣٨٧] عن دليل أصحاب القَوْل الثاني بأن أعله بمجموعة علل مِنْهَا :

١. إنه معارض [٤٣٨٨] لحديث وائل بن حجر ، وحديث وائل أثبت ، قَالَهُ الخطابي [٤٣٨٩] .

٢. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مقلوب ، انقلب لفظه عَلَى بعض الرُّوَاة ، والصواب فِيْهِ : « **وليضع ركبتيه قَبْلَ يديه** » .

فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث أبو بكر بن أَبِي شيبة [٤٣٩٠] فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد[٤٣٩١] ، عن جده ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قَبْلَ يديه ولا يبرك بروك الفحل** » .

ثُمَّ إن ما حكاه أبو هُرَيْرَة عن فعل رَسُوْل الله ﷺ يؤيد ما رَوَاهُ ابن أبي شيبة عَنْهُ، فرواه ابن أبي داود [٤٣٩٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي[٤٣٩٣] ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ﷺ **أنه كَانَ إذا سجد بدأ بركبتيه قَبْلَ يديه** .

(٤٣٧٧) في مسنده ٣٨١/٢ .

(٤٣٧٨) ١٣٩/١ .

(٤٣٧٩) في سننه (٨٤١) .

(٤٣٨٠) في الكبرى (٦٧٧) .

(٤٣٨١) في شرح المعاني ٢٥٤/١ .

(٤٣٨٢) في سننه ٣٤٤/١-٣٤٥ .

(٤٣٨٣) في سننه ٩٩/٢-١٠٠ .

(٤٣٨٤) في الاعتبار : ١٢١ .

(٤٣٨٥) في المحلى ١٢٩/٤ .

(٤٣٨٦) في شرح السنة ١٣٣/٣ .

(٤٣٨٧) هُوَ ابن القيم . انظر : زاد المعاد ٢٢٣/١-٢٣١ ، وحاشيته عَلَى سنن أبي داود ٧٣/٣-٧٥ .

(٤٣٨٨) ومعلوم لدى أهل الْحَدِيْث أن المعارضة أحد ما يعل بها الحَدِيْث مع التساوي ومع عدم إمكان الترجيح، انظر : أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : ١٤٧-١٦٠ .

(٤٣٨٩) انظر : معالم السنن ١٧٨/١ .

(٤٣٩٠) في مصنفه (٢٧٠٢) .

(٤٣٩١) هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أَبُو عباد الليثي ، مولاهم ، المدني ، أخو سعد بن سعيد وَكَانَ الأكبر : متروك ، وَقَالَ الذهبي : واه . تهذيب الكمال ١٤٩/٤ (٣٢٩٣) ، والكاشف ٥٥٨/١ (٢٧٥٢) ، والتقريب (٣٣٥٦) .

(٤٣٩٢) نقله ابن القيم في " الزاد " ٢٢٧/١ .

(٤٣٩٣) هُوَ يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال : يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي ، أبو يعقوب الكوفي ، مولى تيم الله ، نزيل مصر : ثقة ، توفي (٢٣٢ هـ) ، وَقِيْلَ : (٢٣٣ هـ) .

تهذيب الكمال ١٩٤/٨ (٧٧٣٩) ، والكاشف ٤٠٠/٢ (٦٤٤١) ، والتقريب (٧٨٧٢) .

٣. عَلَى فرض التسليم بكون حَدِيْث أبي هُرَيْرَة محفوظاً ، فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه بلفظ : ((**كنا نضع اليدين قَبْلَ الركبتين ، فأُمرنا بوضع الركبتين قَبْلَ اليدين**)) (٤٣٩٤) .

٤. حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مضطرب في متنه ؛ لأن من الرُّوَاة من يقول فِيْهِ : وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه ، ومنهم من يقول العكس ، ومنهم من يقول : وليضع يديه عَلَى ركبتيه ، ومنهم من يحذف هَذِهِ الجملة أصلاً .

٥. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة معلٌ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النقاد في رواته ، قَالَ البخاري : ((مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟)) (٤٣٩٥) .

٦. إن لحديث وائل بن حجر شواهد ، وأما حَدِيْث أبي هُرَيْرَة فليس كذلك .

٧. إن ركبة البعير ليست في يده وإن أطلقوا عَلَى اللتين في اليدين اسم الركبة فإنما هُوَ للتغليب ، أما القَوْل بأن ركبتي البعير في يديه فلا يعرف عن أهل اللغة .

والجواب عَلَى هَذِهِ العلل فِيْمَا يأتي :

١. أما قولهم أنه معارض لحديث وائل ، فإن حَدِيْث وائل ضعيف ، فإنه ليس يروى في الدنيا بإسناد إلا من طريق شريك ، وتفرد بِهِ يزيد بن هارون .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : ((تفرد بِهِ يزيد عن شريك ، وَلَمْ يحدث بِهِ عن عاصم بن كليب غَيْر شريك ، وشريك ليس بالقوي فِيْمَا يتفرد بِهِ)) (٤٣٩٦) .

وَقَالَ الترمذي : ((لا نعرف أحداً رَوَاهُ غَيْر شريك)) (٤٣٩٧) .

وشريك يخطئ كثيراً(٤٣٩٨) لا يحتج بتفرده فكيف وَقَدْ خالف هماماً، إِذْ رَوَاهُ همام،عن شقيق، قَالَ:حَدَّثَنِي عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيّ ﷺ بنحو حَدِيْث شريك(٤٣٩٩).

قَالَ البيهقي : ((قَالَ عفان : هَذَا الْحَدِيْث غريب)) (٤٤٠٠) .

وشقيق : مجهول لا يعرف (٤٤٠١) ، سكت عَنْهُ ابن أبي حاتم (٤٤٠٢) ، وَقَالَ ابن حجر : ((مجهول)) (٤٤٠٣) .

ومع ذَلِكَ نجد هماماً خالف شريكاً فأرسل الْحَدِيْث ، وأسنده شريك ، قَالَ البيهقي : ((هَذَا حَدِيْث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هَذَا الوجه مرسلاً . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تَعَالَى)) (٤٤٠٤) .

(٤٣٩٤) يأتي تخريجه عِنْدَ الجواب عَنْهُ .
(٤٣٩٥) التاريخ الكبير ١٣٩/١ .
(٤٣٩٦) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ٣٤٥/١ .
(٤٣٩٧) الجامع الكبير ٣٠٧/١ .
(٤٣٩٨) التقريب (٢٧٨٧) .
(٤٣٩٩) أخرجه أبو داود عقيب (٨٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٢ .
(٤٤٠٠) السنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٢ .
(٤٤٠١) انظر : ميزان الاعتدال ٢٧٩/٢ (٣٧٤٠) .
(٤٤٠٢) الجرح والتعديل ٣٧٣/٤ .
(٤٤٠٣) التقريب (٢٨١٩) .

لذا قَالَ الحازمي في " الاعتبار " : ((والمرسل هُوَ المحفوظ)) (٤٤٠٥) .

وعليه فحديث وائل فِيْهِ علتان موجبتان لضعفه : الأولى : ضعف شريك ، والثانية : مخالفته لهمام في روايته .

٢. أما قوله بأن الْحَدِيْث مقلوب فما هُوَ إلا من باب التجويز العقلي ، وَلَوْ فتحنا هَذَا الباب ما سلم لنا شيء من الأخبار ، وَقَدْ رده الشيخ علي القاري فَقَالَ : ((وقول ابن القيم أن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة انقلب متنه عَلَى راويه فِيْهِ نظر ، إِذْ لَوْ فتح هَذَا الباب لَمْ يَبْقَ اعتماد عَلَى رِوَايَة راوٍ مع كونها صحيحة)) (٤٤٠٦).

واستدلاله عليه بما رَوَاهُ ابن أبي شيبة وابن أبي داود لا يصلح سنداً لقوله ، ففي كلا إسنادهما : عَبْد الله بن سعيد بن أبي شيبة المقبري ، كَانَ القطان وابن مهدي لا يحدّثان عَنْهُ . وَقَالَ يحيى القطان : جلست إلى عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً فعرفت فِيْهِ ، يعني : الكذب . وَقَالَ أحمد : منكر الْحَدِيْث متروك الْحَدِيْث . وَقَالَ أبو أحمد الْحَاكِم : ذاهب الْحَدِيْث (٤٤٠٧) .

٣. أما القَوْل بالنسخ فَقَدْ سبقه إِلَيْهِ ابن خزيمة (٤٤٠٨)، والخطابي (٤٤٠٩)، والحديث الَّذِيْ استدلوا بِهِ عَلَى النَّسْخ رَوَاهُ ابن خزيمة والبيهقي من طريق إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .

وهذا الْحَدِيْث بهذا السند لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره ، إِذْ إن فِيْهِ راويين ضعيفين :

الأول : إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل . قَالَ ابن حبان (٤٤١٠) وابن نمير (٤٤١١): ((في روايته عن أبيه بعض المناكير)) .

الثاني : أبوه إِسْمَاعِيْل بن يحيى . قَالَ الأزدي والدارقطني : ((متروك)) (٤٤١٢) .

قَالَ الحازمي: ((أما حَدِيْث سعد ففي إسناده مقال ، وَلَوْ كَانَ محفوظاً لدل عَلَى النَّسْخ ، غَيْر أن المحفوظ عن مصعب ، عن أبيه حَدِيْث نسخ التطبيق)) (٤٤١٣) .

وَقَالَ ابن حجر : ((وهذا لَوْ صح لكان قاطعاً للنّزاع ، ولكنه من أفراد إِبْرَاهِيْم ابن إِسْمَاعِيْل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان)) (٤٤١٤) .

٤. وأما قولهم باضطراب متنه ، فإن الَّذِيْ اتفقت عليه كلمة الْمُحَدِّثِيْنَ أن شرط الاضطراب تساوي أوجه الرِّوَايَة من غَيْر ترجيح (٤٤١٥) ، فإن ترجحت إحدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة انتفى الاضطراب (٤٤١٦) .

(٤٤٠٤) السنن الكبرى ، للبيهقي ٩٩/٢ .

(٤٤٠٥) الاعتبار : ١٢٣ .

(٤٤٠٦) مرقاة المفاتيح ٥٥٢/١ .

(٤٤٠٧) انظر : تهذيب الكمال ١٤٩/٤ (٣٢٩٣) .

(٤٤٠٨) صَحِيْح ابن خزيمة ٣١٨/١-٣١٩ .

(٤٤٠٩) معالم السنن :١٧٨/١.

(٤٤١٠) الثقات ٨٣/٨ .

(٤٤١١) انظر : تهذيب الكمال ١٠١/١ (١٤٥) .

(٤٤١٢) انظر : تهذيب الكمال ٢٥٩/١ (٤٨٥) ، وتهذيب التهذيب ٣٣٦/١ .

(٤٤١٣) الاعتبار : ١٢٢ .

(٤٤١٤) فتح الباري ٢٩١/٢ .

(٤٤١٥) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٤ وفي طبعتنا : ١٩٢-١٩٣ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ وفي طبعتنا ٢٩٠/١-٢٩١ .

(٤٤١٦) انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٨٤ وفي طبعتنا : ٢٢٦ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ وفي طبعتنا ٢٩١/١ .

وإذا علمنا مِمَّا مضى أن حَدِيْث مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، لا تقوم الحجة بِهِ ، وذلك لضعف عَبْد الله بن سعيد ، فكيف تتساوى وجوه الرِّوَايَة ؟!

٥. أما دعوى إعلال النقاد لَهُ ، فليس في كلام الإمام البخاري ما يدل عَلَى إعلاله لَهُ ، فغاية مراد الإمام البخاري من قوله هَذَا تشخيص حالة التفرد ، وذلك لاهتمامهم بناحية التفرد – كَمَا مضى بنا عِنْدَ كلامنا عن التفرد – .

ومحمد بن عَبْد الله الملقب بالنفس الزكية (٤٤١٧) ثقة (٤٤١٨) ، لذا قَالَ ابن التركماني : « وثّقه النسائي وقول البخاري « لا يتابع عَلَى حديثه » ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي » (٤٤١٩) .

وأما قوله : « لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

فإنما يتأتى الإعلال بِهِ عَلَى شرط الإمام البخاري رحمه الله من عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، أما الجمهور فعلى مذهب الإمام مُسْلِم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء (٤٤٢٠) ، وما في أيدينا تطبيق لهذه القاعدة ، فأبو الزناد – عَبْد الله بن ذكوان – مدنيٌّ عاش في الْمَدِيْنَة ومات فِيْهَا سنة (١٣٠ هـ) (٤٤٢١)، ومحمد بن عَبْد الله مدنيٌّ أَيْضاً عاش في الْمَدِيْنَة ، وخرج بالمدينة عَلَى أبي جعفر المنصور ، واستولى عَلَى الْمَدِيْنَة سنة (١٤٥ هـ) وفيها قتل (٤٤٢٢) .

فالمعاصرة موجودة ، وإمكان اللقاء قريب بَلْ هُوَ شبه المتحقق ، حَتَّى إننا نجد الذهبي في " السير " (٤٤٢٣) يقول : « حدّث عن نافع وأبي الزناد » .

٦. دعوى وجود الشواهد لحديث وائل ، فهي دعوى عارية عن المفهوم عِنْدَ التحقيق العلمي ، إِذْ ذكروا لَهُ أربعة شواهد هِيَ :

الأول : ما روي من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس : « **رأيت رَسُوْل الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه** » .

رَوَاهُ : الدَّارَقُطْنِيّ (٤٤٢٤)، وابن حزم (٤٤٢٥)، والحاكم (٤٤٢٦) ، والبيهقي (٤٤٢٧) ، والحازمي(٤٤٢٨).

(٤٤١٧) انظر : تاريخ خليفة: ٤٢١، وتاريخ الطبري ٤٢٧/٤، والتحفة اللطيفة في تاريخ الْمَدِيْنَة الشريفة ٤٣/١.

(٤٤١٨) تقريب التهذيب (٦٠١٠) .

(٤٤١٩) الجوهر النقي ١٠٠/٢ .

(٤٤٢٠) انظر : مقدمة صَحِيْح مُسْلِم ٢٣/١ ، والمنهل الروي : ٤٨ .

(٤٤٢١) انظر : تهذيب الكمال ١٢٥/٤-١٢٦ .

(٤٤٢٢) انظر : الكامل في التاريخ ٢/٥ فما بعدها .

(٤٤٢٣) سير أعلام النبلاء ٢١٠/٦ ، وانظر : الكاشف ١٨٥/٢-١٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٣/٩ .

(٤٤٢٤) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ٣٤٥/١ .

(٤٤٢٥) المحلى ١٢٩/٤ .

(٤٤٢٦) المستدرك ٢٢٦/١ .

(٤٤٢٧) السنن الكبرى ، للبيهقي ٩٩/٢ .

(٤٤٢٨) الاعتبار : ١٢٢ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل ، عن حفص بهذا الإسناد » [٤٤٢٩] وبنحوه قَالَ البيهقي [٤٤٣٠]والعلاء مجهول لا يعرف [٤٤٣١] ، قَالَ ابن حجر : « قَالَ البيهقي في " الْمَعْرِفَة " تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل العطار وَهُوَ مجهول » [٤٤٣٢]. وسأل ابن أَبِي حاتم أباه عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : « حَدِيْث منكر » [٤٤٣٣] .

وأيضاً فَقَدْ خالف العلاء عمر بن حفص[٤٤٣٤] –وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه–[٤٤٣٥]، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إِبْرَاهِيْم ، عن أصحاب عَبْد الله : علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بَعْدَ ركوعه عَلَى ركبتيه قَبْلَ يديه[٤٤٣٦]. فجعله من مسند عمر لا من مسند أنس .

قَالَ ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث – وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هُوَ المحفوظ » [٤٤٣٧] .

الثاني : حَدِيْث سعد بن أبي وقاص ، وَقَدْ قدمنا الكلام عليه [٤٤٣٨] .

الثالث : ما رواه البيهقي [٤٤٣٩] من طريق مُحَمَّد بن حجر ، عن سعيد بن عَبْد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : « **صليت خلف النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه** » .

وَهُوَ سند ضعيف: مُحَمَّد بن حجر، قَالَ البخاري: « فِيْهِ نظر » [٤٤٤٠] ، وَقَالَ ابن حبان : « يروي عن عمه سعيد بن عَبْد الجبار ، عن أبيه – وائل بن حجر – بنسخة منكرة ، فِيْهَا أشياء لها أصول من حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ ، وليس من حَدِيْث وائل بن حجر ، وفيها أشياء من حَدِيْث وائل بن حجر مختصرة جاء بِهَا عَلَى التقصي وأفرط فِيْهِ، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رَسُوْل الله ﷺ لا يجوز الاحتجاج بِهِ »[٤٤٤١].

وفيه أَيْضاً : سعيد بن عَبْد الجبار ، قَالَ النسائي : « ليس بالقوي » [٤٤٤٢] .

٧. أما قوله بأن ركبتي البعير ليست في يديه ، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذَلِكَ ، فمنقوض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتي البعير في يديه مِنْهُمْ: الأزهري [٤٤٤٣] ، وابن سيده [٤٤٤٤] ، وابن منظور [٤٤٤٥] ، وغيرهم [٤٤٤٦] .

(٤٤٢٩) سنن الدَّارَقُطْنِيّ ١/٣٤٥ .
(٤٤٣٠) السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٩٩ .
(٤٤٣١) انظر : لسان الميزان ٤/١٨٢ .
(٤٤٣٢) التلخيص الحبير ١/٢٧١ .
(٤٤٣٣) علل الْحَدِيْث ، لابن أبي حاتم ١/١٨٨ .
(٤٤٣٤) هُوَ عمر بن حفص بن غياث أبو حفص الكوفي : ثقة رُبَّمَا وهم ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) .
تهذيب الكمال ٥/٣٣٩ (٤٨٠٦) ، والكاشف ٢/٥٧ (٤٠٣٨) ، والتقريب (٤٨٨٠) .
(٤٤٣٥) انظر : لسان الميزان ٤/١٨٣ .
(٤٤٣٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٦ .
(٤٤٣٧) لسان الميزان ٤/١٨٣ .
(٤٤٣٨) الصفحة : ٢٣٧ .
(٤٤٣٩) في السنن الكبرى ، لَهُ ٢/٩٩ .
(٤٤٤٠) التاريخ الكبير ١/٦٩ ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي ٤/٥٩ ، والكامل ، لابن عدي ٧/٣٤٣ .
(٤٤٤١) المجروحين ٢/٢٨٤ .
(٤٤٤٢) الضعفاء (٢٦٥) .

المبحث الثامن

الاختلاف بسبب التصحيف والتحريف

التصحيف والتحريف من الأمور الطارئة الَّتِيْ تقع في الْحَدِيْث سنداً أو متناً عِنْدَ بعض الرُّوَاة ، وَهُوَ من الأمور المؤدية إلى الاختلاف في الْحَدِيْث . فيحصل لبعض الرُّوَاة أوهام تقع في السند أَوْ في الْمَتْن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف .

وهذا النوع من الخطأ يسمى عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ بـ (التصحيف والتحريف) .

والتصحيف هُوَ : تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط (٤٤٤٧) .

والتحريف : هُوَ العدول بالشيء عن جهته ، وحرَّف الكلام تحريفاً عدل بِهِ عن جهته ، وَقَدْ يَكُوْن بالزيادة فِيْهِ ، أو النقص مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُوْن بتبديل بعض كلماته ، وَقَدْ يَكُوْن بجعله عَلَى غَيْر المراد مِنْهُ ؛ فالتحريف أعم من التصحيف (٤٤٤٨) .

ولابد من الإشارة إلى أن المتقدمين كانوا يطلقون المصحف والمحرف جميعاً عَلَى شيء واحد ، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين وخالف بينهما ، فَقَدْ قَالَ : ((إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كَانَ ذَلِكَ بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كَانَ بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف)) (٤٤٤٩) .

وعلى هَذَا فالتصحيف هُوَ الَّذِيْ يَكُوْن في النقط ؛ أي في الحروف المتشابهة الَّتِيْ تختلف في قراءتها مثل : الباء والتاء والثاء ، والجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة ، والدال المهملة والذال المعجمة ، والراء والزاي .

ومعرفة هَذَا الفن من فنون علم الْحَدِيْث لَهُ أهمية كبيرة (٤٤٥٠) ؛ وذلك لما فِيْهِ من تنقية الأحاديث النبوية مِمَّا شابها في بعض الألفاظ سواء كَانَ في متونها أم في رجال أسانيدها .

(٤٤٤٣) انظر : تهذيب اللغة ٢١٦/١٠ .

(٤٤٤٤) انظر : المحكم ١٦/٧ .

(٤٤٤٥) انظر : لسان العرب ٢٢٣/١ (ركب) .

(٤٤٤٦) انظر : غريب الْحَدِيْث ، للسرقسطي ٧٠/٢ ، والمحلى ١٢٩/٤ .

(٤٤٤٧) تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ ٣٩/١ .

(٤٤٤٨) تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ ٣٩/١ .

(٤٤٤٩) نُزهة النظر : ١٢٧ ، وانظر : تدريب الرَّاوِي ١٩٥/٢ ، وألفية السيوطي : ٢٠٣ ، وتوضيح الأفكار ٤١٩/٢ مع حاشية محيي الدين عَبْد الحميد . وَقَالَ الدكتور موفق بن عَبْد الله في كتابه " توثيق النصوص " : ١٦٦ : ((وسبق الحافظ ابن حجر في هَذَا التفريق الإمام العسكري في كتابه " شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف والتحريف ")) .

(٤٤٥٠) ولأهمية هَذَا الفن من فنون علم الْحَدِيْث فَقَدْ صنف فِيْهِ العلماء عدة كُتُبَ مِنْهَا :

تصحيف العلماء : لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن مُسْلِم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) .

التنبيه عَلَى حدوث التصحيف : لحمزة بن الحسن الأصفهاني (ت ٣٦٠ هـ) ، وَهُوَ مطبوع .

التنبيهات عَلَى أغاليط الرُّوَاة : لأبي نعيم علي بن حمزة البصري (ت ٣٧٥ هـ) .

شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف والتحريف : لأبي أحمد الحسن بن عَبْد الله العسكري (ت ٣٨٢ هـ) .

وعندما كثر التصحيف والتحريف بَيْنَ الناس شرع الحفاظ من أهل الْحَدِيْث بتصنيف كتب : (التصحيف والتحريف) وكتب (المؤتلف والمختلف) (٤٤٥١)، وهذا الفن فن جليل لما يحتاج إِلَيْهِ من الدقة والفهم واليقظة ، وَلَمْ ينهض بِهِ إلا الحفاظ الحاذقون قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « هَذَا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ » (٤٤٥٢) .

والسبب في وقوع التصحيف والإكثار مِنْهُ إنما يحصل غالباً للآخذ من الصحف وبطون الكتب ، دون تلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص ؛ لِذَلِكَ حذر أئمة الْحَدِيْث من عمل هَذَا شأنه ، قَالَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي (٤٤٥٣) : « لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي » (٤٤٥٤).

أقسام التصحيف

للتصحيف بحسب وجوده وتفرعه أقسام . ينقسم إِلَيْهَا وَهِيَ ستة أنواع :

القسم الأول : التصحيف في الإسناد :

تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ : لأبي أحمد الحسن بن عَبْد الله العسكري ، وَهُوَ مطبوع .

تصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِيّ (ت ٣٨٥ هـ) .

إصلاح خطأ الْمُحَدِّثِيْنَ : لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .

الرد عَلَى حمزة في حدوث التصحيف : لإسحاق بن أحمد بن شبيب (ت ٤٠٥ هـ) .

متفق التصحيف : لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦ هـ) .

تلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل مِنْهُ عن بوادر التصحيف والوهم : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .

تالي التلخيص : لأبي بكر أحمد بن علي الْخَطِيْب (ت ٤٦٣ هـ) .

مشارق الأنوار عَلَى صَحِيْح الآثار : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .

ما يؤمن فِيْهِ التصحيف من رجال الأندلس : لأبي الوليد يوسف بن عَبْد العزيز المعروف بابن الدباغ (ت ٥٤٦ هـ) .

مطالع الأنوار : لأبي إسحاق إِبْرَاهِيْم بن يوسف بن إِبْرَاهِيْم المعروف بابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ) .

التصحيف والتحريف : لأبي الفتح عثمان بن عيسى الموصلي (ت ٦٠٠ هـ) .

تصحيح التصحيف وتحرير التحريف : لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) .

تحبير الموشين فِيْمَا يقال لَهُ بالسين والشين : للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) .

التطريف في التصحيف لأبي الفضل السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

التنبيه عَلَى غلط الجاهل والتنبيه : لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) .

وَقَدْ ساق هَذِهِ الكتب ورتبها موفق بن عَبْد الله في كتابه " توثيق النصوص " : ١٧٤-١٧٨ .

(٤٤٥١) الْمُؤْتَلِف لغة : اسم فاعل من الائتلاف بمعنى الاجتماع والتلاقي ، وَهُوَ ضد النفرة ، قَالَ ابن فارس : الهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل عَلَى انضمام الشيء إلى الشيء ، والأشياء الكثيرة أَيْضاً . مقاييس اللغة ١٣١/١ (ألف)، وانظر: شرح علي القاري عَلَى النخبة:٢٢٤، وتيسر مصطلح الْحَدِيْث: ٢٠٨.

والمختلف لغة : اسم فاعل من الاختلاف ، وَهُوَ ضد الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَمْ يتفقا . وكل ما لَمْ يتساوَ فَقَدْ تخالف واختلف . لسان العرب ٩١/٩ (خلف) ، وانظر : شرح علي القاري عَلَى النخبة : ٢٢٤ ، وتيسر مصطلح الْحَدِيْث : ٢٠٨ .

والمؤتلف والمختلف في اصطلاح الْمُحَدِّثِيْنَ : هُوَ ما يتفق في الخط دون اللفظ . فتح المغيث ٢١٣/٣ .

وَهُوَ فن مهم للغاية ، وفيه عدة مؤلفات سردها الدكتور موفق في كتابه " توثيق النصوص " : ١٨٣-١٩٤ فبلغ بِهَا ستين .

(٤٤٥٢) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٢ ، وطبعتنا : ٤٤٨ .

(٤٤٥٣) هُوَ سعيد بن عَبْد العزيز التنوخي الدمشقي : ثقة إمام ، لكنه اختلط في آخر أمره، توفي سنة(١٦٧هـ)، وَقِيْلَ : (١٦٣ هـ) ، وَقِيْلَ : (١٦٤هـ) .

سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، والكاشف ٤٤٠/١ (١٩٢٦) ، والتقريب (٢٣٥٨) .

(٤٤٥٤) الجرح والتعديل ٣١/٢ ، وتصحيفات الْمُحَدِّثِيْنَ ٧١/١ ، وشرح ما يقع فِيْهِ التصحيف : ١٣ ، والتمهيد ٤٦/١ ، وفتح المغيث ٢٣٢/٢ .

مثاله : حَدِيْث شعبة ، عن العوام بن مراجم (٤٤٥٥)، عن أبي عثمان النهدي (٤٤٥٦)، عن عثمان بن عفان، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ: « **لتؤدنَّ الحقوق إلى أهلها...الْحَدِيْث** »(٤٤٥٧).

وَقَدْ صحف فِيْهِ يحيى بن معين ، فَقَالَ : « ابن مزاحم » – بالزاي والحاء – وصوابه : « ابن مراجم » – بالراء المهملة والجيم – (٤٤٥٨).

ومنه ما رواه الإمام أحمد (٤٤٥٩) ، من طريق شعبة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مالك بن عرفطة – قَالَ (٤٤٦٠) : وإنما هُوَ خالد بن علقمة – قَالَ : سَمِعْتُ عَبْد خير يحدّث ، عن عائشة ، عن النَّبِيّ ﷺ : « **أنه نهى عن : الدباء** (٤٤٦١) ، **والحنتم** (٤٤٦٢) ، **والمزفت** (٤٤٦٣) » .

وَقَدْ أخطأ الإمام شعبة بن الحجاج فصحف في هَذَا الاسم فَقَالَ : « مالك بن عرفطة » ، وصوابه: « خالد بن علقمة » كَمَا نبه عَلَى ذَلِكَ الإمام أحمد –كَمَا سبق–(٤٤٦٤) وَقَدْ رَوَاهُ أبو عوانة ، عن شعبة ، فأخطأ فِيْهِ كذلك فِيْمَا أخرجه الْخَطِيْب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٤٦٥).

ثُمَّ رجع إلى الصواب فِيْمَا أخرجه عَنْهُ الْخَطِيْب في " تاريخ بغداد " (٤٤٦٦) وَقَالَ : « عن شعبة ، عن خالد بن علقمة ، عن عَبْد خير ، بِهِ » .

القسم الثاني : التصحيف في الْمَتْن :

ومثاله حَدِيْث أنس مرفوعاً: « **ثُمَّ يخرج من النار من قَالَ : لا إله إلا الله ، وَكَانَ في قلبه من الخير ما يزن ذرة** » (٤٤٦٧).

قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « قَالَ فِيْهِ شعبة : « ذُرَةً » – بالضم والتخفيف – ونسب فِيْهِ إلى التصحيف » (٤٤٦٨)

(٤٤٥٥) انظر : الإكمال ١٨٦/٧ .

(٤٤٥٦) بفتح النون وسكون الهاء . التقريب (٤٠١٧) .

(٤٤٥٧) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في العلل ٦٤/٣-٦٥ س٢٨٧ ، وفي المؤتلف والمختلف ٢٠٧٨/٣-٢٠٧٩ .

(٤٤٥٨) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٢ ، وطبعتنا : ٤٤٨ .

(٤٤٥٩) في مسنده ٢٤٤/٦، وكذلك أخرجه الطيالسي (١٥٣٨)، وإسحاق بن راهويه (١٢٢٩) و (١٢٤٩).

(٤٤٦٠) القائل هُوَ : عبد الله بن الإمام أحمد راوي المسند عن أبيه .

(٤٤٦١) الدباء:القرع،واحدها دُباءة،كانوا ينتبذون فِيْهَا فتسرع الشدة في الشراب،وتحريم الانتباذ في هَذِهِ الظروف كَانَ في صدر الإسْلاَم ثُمَّ نسخ،وَهُوَ المذهب،وذهب الإمام مالك وأحمد إلى بقاء التحريم. النهاية ٩٦/٢.

(٤٤٦٢) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فِيْهَا إلى الْمَدِيْنَة ، ثُمَّ اتسع فِيْهَا فقيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ؛ وإنما نهي عن الانتباذ فِيْهَا لأنها تسرع الشدة فِيْهَا لأجل دهنها. وَقِيْلَ : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عَنْهَا من عملها .والأول أوجه .النهاية ٤٤٨/١ .

(٤٤٦٣) المزفت : هُوَ الإناء الَّذِيْ طلي بالزفت ، وَهُوَ نوع من القار ثُمَّ انتبذ فِيْهِ . النهاية ٣٠٤/٢ .

(٤٤٦٤) وكذا نبه عَلَى هَذَا الوهم في " علله " برواية ابنه ٣٣/٢-٣٤ .

(٤٤٦٥) ٦١/٢ .

(٤٤٦٦) تاريخ بغداد ٤٠٠/٧ .

(٤٤٦٧) أخرجه أحمد ١١٦/٣ و١٧٣ و٢٧٦، وعبد بن حميد (١١٧٣)، والبخاري ١٧/١ (٤٤) و ١٤٩/٩ (٧٤١٠) ، ومسلم ١٢٥/١ (١٩٣) (٣٢٥) ، وابن ماجه (٤٣١٢) ، والترمذي (٢٥٩٣) .

(٤٤٦٨) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٣ ، وفي طبعتنا : ٤٥٠ .

ومثّل ابن الصَّلاَحِ لتصحيف الْمَتْن بمثال آخر فَقَالَ : ((وفي حَدِيْث أبي ذر : ((**تعين الصانع**)) ، قَالَ فِيْهِ هشام بن عروة – بالضاء المعجمة – وَهُوَ تصحيفٌ ، والصواب ما رواه الزهري: ((الصانع)) – بالصاد المهملة – (٤٤٦٩) ضد الأخرق (٤٤٧٠))) (٤٤٧١).

القسم الثالث : تصحيف البصر :

وَهُوَ سوء القراءة بسبب تشابه الحروف والكلمات وهذا يحصل في الأعم لِمَنْ يأخذ من الصحف دون تلقٍ .

مثاله: ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إِلَيْهِ بإسناده عن زيد بن ثابت: ((**أن رَسُوْل الله ﷺ احتجم في المسجد**)) قَالَ ابن الصَّلاَحِ: ((إنما هُوَ بالراء: ((**احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فِيْهَا**)) (٤٤٧٢) فصحّفه ابن لهيعة ؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سَمَاع)) (٤٤٧٣).

وَقَالَ الإمام مُسْلِم : ((هَذِهِ رِوَايَة فاسدة من كُلّ جهة . فاحشٌ خطؤها في الْمَتْن والإسناد ، وابن لهيعة المصحف في متنه ، المغفل في إسناده)) (٤٤٧٤).

وَقَدْ وصف السخاوي تصحيف البصر بأنه الأكثر (٤٤٧٥).

القسم الرابع : تصحيف السمع :

ويحدث بسبب تشابه مخارج الكلمات في النطق فيختلط الأمر عَلَى السامع فيقع في التصحيف أَوْ التحريف .

نحو حَدِيْث لـ : ((عاصم الأحول)) ، رَوَاهُ بعضهم فَقَالَ : ((عن واصل الأحدب)) وَقَدْ ذَكَرَ الإمام الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّهُ من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر قَالَ ابن الصَّلاَحِ : ((كأنه ذهب – والله أعلم – إلى أن ذَلِكَ مِمَّا لا يشتبه من حَيْثُ الكتابة ، وإنما أخطأ فِيْهِ سمع من رَوَاهُ)) (٤٤٧٦) .

(٤٤٦٩) قَالَ الحافظ العراقي في شرح التبصرة :٢٩٦/٢ ، وطبعتنا ٤٢٣/٢ : ((وكقول هشام بن عروة في حَدِيْث أبي ذر : ((تعين ضايعاً)) بالضاد المعجمة ، والياء آخر الحروف ، والصواب بالمهملة والنون)) ، ومثله في تدريب الرَّاوِي ١١٤/٢ .

وهذا جزء من حَدِيْث أخرجه البخاري ١٨٨/٣ (٢٥١٨) ، ومسلم ٦٢/١ (٨٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُراوح ، عن أبي ذر ، قَالَ : قلت : يا رَسُوْل الله ... وفيهما : ((تعين صانعاً))، وعند مُسْلِم أَيْضاً بلفظ : ((فتعين الصانع)) ، هكذا في الأصول المطبوعة لـ " الصحيحين ": ((صانعاً) – بالصاد المهملة والنون – ومثل ذَلِكَ في مسند الحميدي (١٣١) ، ومسند الإمام أحمد ١٥٠/٥ و١٧١/٥ ، وفي فتح الباري ١٤٨/٥ : ((ضائعاً)) ، وفي عمدة القارئ ٧٩/١٣ : ((ضايعاً)) . وانظر تفصيل ذَلِكَ في شرح مُسْلِم للنووي ٢٧١/١ ، وفتح الباري ١٤٩/٥ ، وعمدة القاري ٨٠/١٣ .

(٤٤٧٠) الأخرق : هُوَ الَّذِيْ ليس بصانع ولا يحسن العمل ، يقال : رجل أخرق : لا صنعة لَهُ ، والجمع خرق – بضم ثُمَّ سكون – وامرأة خرقاء ، كذلك . انظر : فتح الباري ١٤٩/٥ .

(٤٤٧١) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٤ ، وفي طبعتنا : ٤٥ .

(٤٤٧٢) أخرجه البخاري ٣٤/٨ (٦١١٣) ، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) ، وفي التمييز (٥٧) ، وأخرجه البخاري أَيْضاً ١٨٦/١ (٧٣١) و ١١٧/٩ (٧٢٩٠) ، ومسلم ١٨٨/٢ (٧٨١) بلفظ : ((اتخذ حجرة)) .

(٤٤٧٣) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٤٤٩ .

(٤٤٧٤) التمييز : ١٤٠ .

(٤٤٧٥) فتح المغيث ٧١/٣ .

(٤٤٧٦) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٦ ، وفي طبعتنا : ٤٥٣ .

القسم الخامس : تصحيف اللفظ

ومثاله ما ورد عن الدَّارَقُطْنِيّ : أن أبا بكر الصولي [٤٤٧٧] أملى في الجامع حَدِيْث أبي أيوب : « **من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال** » [٤٤٧٨] ، فَقَالَ فِيْهِ : « شيئاً » – بالشين والياء – [٤٤٧٩] .

قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « تصحيف اللفظ وَهُوَ الأكثر » [٤٤٨٠] .

القسم السادس : تصحيف المعنى دون اللفظ :

مثاله: قَوْل مُحَمَّد بن المثنى [٤٤٨١]: « نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزة » [٤٤٨٢] قَالَ ابن الصَّلاَحِ : « يريد ما روي : « **أن النَّبِيّ ﷺ صلى إلى عنزة** » [٤٤٨٣] فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هاهنا حربة نصبت بَيْنَ يديه فصلى إليها » [٤٤٨٤] .

(٤٤٧٧) هُوَ محمد بن يحيى بن عَبْد الله بن العباس بن محمد بن صول، أبو بكر المعروف بالصولي، كَانَ أحد العلماء بفنون الآداب، حسن الْمَعْرِفَة بأخبار الملوك وأيام الخلفاء، ومآثر الأشراف، وطبقات الشعراء ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة.. انظر: تاريخ بغداد ٤٢٧/٣ ، ومعجم الأدباء ١٠٩/١٩ ، والسير ٣٠١/١٥ .

والصولي : بضم الصاد المهملة ، وفي آخرها اللام ، هَذِهِ النسبة إلى صول ، وهم اسم لبعض أجداده . الأنساب ٥٧٢/٣ .

(٤٤٧٨) حَدِيْث أبي أيوب : أخرجه الطيالسي (٥٩٤) ، وعبد الرزاق (٧٩١٨) ، والحميدي (٣٨١) و(٣٨٢) ، وابن أبي شيبة (٩٧٢٣) ، وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩ ، وعبد بن حميد (٢٢٨) ، والدارمي (١٧٦١) ، ومسلم ١٦٩/٣(١١٦٤) ، وأبو داود(٢٤٣٣) ، وابن ماجه(١٧١٦) ، والترمذي(٧٥٩) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) ، وابن حبان (٣٦٣٤) ، والبيهقي ٣٩٢/٤ ، والبغوي (١٧٨٠).

(٤٤٧٩) تاريخ بغداد ٤٣١/٣ ، ومعرفة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٥ ، وفي طبعتنا : ٤٥٢ .

(٤٤٨٠) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٦ ، وفي طبعتنا : ٤٥٣ .

(٤٤٨١) هُوَ مُحَمَّد بن المثنى بن عبيد العنَزي –بفتح النون والزاي– أبو موسى البصري المعروف بالزمن: ثقة ثبت توفي (٢٥٢هـ). تهذيب الكمال ٤٩٣/٥ (٦١٧٠) ، والكاشف ٢١٤/٢ (٥١٣٤) ، والتقريب(٦٢٦٤).

(٤٤٨٢) بفتح العين المهملة والنون . انظر : الأنساب ٢٢١/٤ ، وتاج العروس ٢٤٨/١٥ .

(٤٤٨٣) هَذِهِ إشارة إلى حَدِيْث ورد عن جَمَاعَة من الصَّحَابَة . انظر مثلاً : مسند الإمام أحمد ٣٠٨/٤ ، وصحيح البخاري ٢٥/٢ (٩٧٣) ، وصحيح مُسْلِم ٥٥/٢ (٥٠١) (٢٤٦) ، وابن ماجه (١٣٠٤) .

(٤٤٨٤) مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : ٢٥٤-٢٥٥ ، وفي طبعتنا : ٤٥١ ، وانظر في معنى العنزة : الصحاح ٨٨٧/٣ ، وتاج العروس ٢٤٧/١٥ .

الخاتمة في خلاصة نتائج البحث

١. الاختلافات الحديثية سواء أَكَانَتْ في الإسناد أم في الْمَتْن ؟ من القضايا الَّتِي أدلى بِهَا الْمُحَدِّثُوْنَ لها أهمية كبيرة .
٢. الاختلافات مِنْهَا ما يؤثر في صحة الْحَدِيْث ، ومنها ما لا يؤثر، ومرجع ذَلِكَ إِلَى نظر النقاد وصيارفة الْحَدِيْث .
٣. بَعْض الاختلافات تؤثر في حفظ الرَّاوِي وضبطه ، وتقدح في مروياته وصحة الاعتماد عَلَيْهَا والاستدلال بِهَا .
٤. الاختلاف و الاضطراب بَيْنَهُمَا عموم وخصوص فكل مضطرب مختلف وَلَيْسَ كُلّ مختلف مضطرب .
٥. يراد بالاضطراب في الأعم الأغلب الاختلاف القادح .
٦. لا يمكن الحكم في الاضطراب والاختلاف إلا بجمع الطرق والنظر والموازنة والمقارنة .
٧. إن مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الضعيف يحتاج إِلَى دقة وجهد كبير كَمَا هُوَ الحال في مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الثقة .
٨. التفرد بحد ذاته لَيْسَ علة ، وإنما يَكُوْن أحياناً سبباً من أسباب العلة ، ويلقي الضوء عَلَى العلة ويبين ما يكمن في أعماق الراوية من خطأ و وهم .
٩. المجروحون جرحاً شديداً –كالفساق و المتهمين و المتروكين – لا تنفعهم المتابعات إذ إن تفردهم يؤيد التهمة عِنْدَ الباحث الناقد الفهم .
١٠. مَعْرِفَة الاختلافات في المتون و الأسانيد داخل في علم العلل الَّذِي هُوَ كالميزان لبيان الخطأ والصواب و الصَّحِيْح و المعوج .
١١. أولى الفقهاء جانب النقد الحديثي اهتماماً خاصاً ، وذلك من خلال تتبعهم لأقوال النقاد ، واستعمالها أداة في تفنيد أدلة الخصوم ، وَهُوَ دليل واضح عَلَى عمق الثقافة الحديثية عندهم ، وعلى قوة الربط بَيْنَ هذين العلمين الشريفين .
١٢. لما تقدم يبدو لي من المهم جداً تشجيع الدراسات الَّتِي تربط بَيْنَ الفقه ومصادره، وخصوصاً تِلْكَ الَّتِي تربط بينه وبين علوم الْحَدِيْث المختلفة .

Abstract

The science of honorable Hadith, is one of the noblest Al-Shareha sciences, rather it is the noblest one at all after the study of the Holy Quran which is the root of the right way. Thus we find the mohdtheen waste their ages in the following Hadith ways and criticizing as well as studying. Till, they exaggerate to the extent in searching, criticizing and testing the different sources its ways and illness. Thus the scientific knowledge of Hadith illness is the major part and its field which the mohdtheen skills and criticism are shown in.

That is why Hadith science has strong correlation with the Islamic Philology, because we find a greater part of Philology come from Hadith that is why Hadith is one of the main sources to the Islamic Philology. It is known that there are many differences in Hadith, and these differences are divided into the source and the body, and some of them are taken part between the body and the source. These differences have great role in the difference of Philologist. Thus I have the motive to collect these differences and make indexes and arranging with the scientific rule to every type of these differences, then I mention the arbitrator summary of Hadith after making reference to the savant. Afterwards I remember what you are arranged on these differences from difference in the standpoints of the jurists and their views a result of this new difference.

From here combining Hadith science with the science of religious law arrived, and I gave little this binding by that you were remembered with a suitable detailing, a sample or more clearing an egoistic of this difference is in the difference of the jurists.

Thus, the thesis falls into four chapters:

The thesis is published with an **introduction** to show the nature of difference as well as other cases that are relative to it. **This chapter** falls into four sections:

Section one: I defined the 'difference' philologically and terminologically.

Section two: I mention the disparity between the 'difference'.

Section three: I explain the types of difference.

Section four: I discuss the reasons of differences, it falls into four demands:

Demand one: I discuss the realizing of difference.

Demand two: I mention the importance of difference in the source & body.

Demand three: I discuss how to discover the difference.

Demand four: I discuss the operative difference and the inoperative differences.

Chapter one: I devoted it to discuss the differences in source and it has an introduction and two sections:

In the **introduction**, I discuss the definition of source philologically and terminologically and I show the importance of source.

Section one: I explain fraud and its effect in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.

Section two: I discuss the alienated and their effects on Hadith difference, and its effect in the jurist difference.

Chapter two : devoted to the differences in the body, and it falls in eight sections:
Section one: I discuss the Hadith story in sense, and its effect in the jurist difference.
Section two: I show the difference of Hadith to the Holy Quran, and its effect in the jurist difference.
Section three: I explain the difference of Hadith to another strong one, and its effect in the jurist difference.
Section four: I talk about the difference of Hadith legal opinion narrator and its effect in the jurist difference.
Section five: I discuss the contradiction of Hadith to the analogy, and its effect in the jurist difference.
Section six: I talk about the difference of Hadith to the work of people in al-Madeina, and its effect in the jurist difference.
Section seven: I talk about the difference of Hadith to the general rules and its effect in the jurist difference.
Section eight: I explain the difference of Hadith because of the abbreviation, and its effect in the jurist difference.
Chapter three: I devoted it to the participated differences between source and body, and it falls into eleven sections:
Section one: I discuss the influence of doubt in the difference of Hadith and its effect in the jurist difference.
Section two: I tackle the sickness and its relevance.
Section three: I elaborate the types of sickness in source .
Section four : I discuss the sickness in the body .
Section five: I devoted it to the addition in the source and body.
Section six: I show the difference between trust with trust.
Section seven: I explain the difference debilitated with trust.
Section eight: I explain in details the implication.
Section nine: I discuss the difference because of the narrator.
Section ten: I mention the difference because of the topple.
Section eleven: I discuss the difference because of distortion .

And I explicate all Hadith in the thesis, via authentic books of Hadith which narrators use. I explicate in details in some places, because the subject needs that; since the differences in the source and body can not be realized without gathering the methods of Hadith from its own sources. .

I arrange in the explication according to date of death, and I depend on authentic versions of printed books. I exert a lot of offers to explain the level of each Hadith in the thesis following imams sayings and depending on the Hadith rules which is established by great imam figures.

I translate to the mentioned figures in the thesis when it is mentioned for the first time.

The summary sums up the findings of the thesis.

ثبت المراجع

١. إتحاف ذوي الرسوخ : كتبه الشَّيْخ حماد بن مُحَمَّد الأنصاري ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ —١٩٨٥م .

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ — ١٩٩٨م .

٣. الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، إدارة القرآن ، باكستان .

٤. أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء: ماهر ياسين فحل ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م .

٥. الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) ، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية —الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٦. الأحاديث المختارة : تصنيف الشَّيْخ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) تحقيق : عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ —١٩٩٠م .

٧. الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .

٨. الإحكام : لابن دَقِيْقِ العِيْدِ (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق : العلامة أحمد مُحَمَّد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ —١٩٥٥م .

٩. إحكام الأحكام : لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ١٩٦٧م .

١٠. الأحكام السلطانية : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام ، بغداد ، ١٤٠٩هـ —١٩٨٩م .

١١. إحكام الفصول في أحكام الأصول : للباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة . الرباط ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م .

١٢. الإحكام في أصول الأحكام :لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، قدم لَهُ الدكتور إحسان عَبَّاسٍ ، منشورات دار الأفاق الجديدة/بيروت ط١/١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

١٣. أحكام القرآن : للجصاص (ت٣٧٠هـ) ، دار الكِتَاب العربي، بيروت —لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٥ .

١٤. الأحكام الوسطى : للأشبيلي (ت٥٨٢هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، السعودية — الرياض ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

١٥. أخبار أصفهان:لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٣١ م .

١٦. اختصار علوم الْحَدِيْث : للحافظ ابن كَثِيْر (ت٧٧٤هـ) ، شرح وتعليق : أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ، تحقيق : عَلِيّ بن حسن بن عَلِيّ ، دار العاصمة ، السعودية —الرياض،النشرة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٧. اختلاف الْحَدِيْث : للشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق : الأستاذ مُحَمَّد أحمد عَبْد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت —لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م . .

١٨. الإختيار لتعليل المختار : لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ) ، تعليق:الشَّيْخ مَحْمُوْد أبي دقيقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٩. أخلاق النَّبِيّ ﷺ: لأبي الشَّيْخ (ت٣٦٩هـ) ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد مرسي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٢م .

٢٠. أدب الإملاء والاستملاء : لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٥٢ م .

٢١. الأدب المفرد : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٥٥م .

٢٢. إرشاد الساري : لشهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٢٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للنووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي ، دار البشائر الإسلامية،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

٢٤. إرشاد الفحول : للشوكاني (١٢٥٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كَثِيْر ، دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .

٢٥. الإرشاد في مَعْرِفَة علماء الْحَدِيْث: لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م.

٢٦. إرواء الغليل : للألباني ، بأشراف : مُحَمَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٧. أساس البلاغة : للزمخشري ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٩ م .

٢٨. أسباب اختلاف المحدّثين : الدكتور خلدون الأحدب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٢٩. أسباب اختلاف الفقهاء : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الدار العربية للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٣٠. الاستبصار : لمحمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تعليق : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف ، بيروت –لبنان ، ١٤١٢هـ –١٩٩١م .

٣١. الاستذكار : لابن عَبْد البر (٤٦٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

٣٢. الاستيعاب : لابن عَبْد البر ، مطبوع بهامش الإصابة ، دارصادر بيروت.

٣٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وجماعة ، دار الشعب ، القاهرة .

٣٤. أسماء المدلسين : للسيوطي (ت ٩١١هـ) مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث ، تحقيق : علي حسن علي عبد الحميد ، الوكالة العربية للتوزيع والنشر ، الزرقاء .

٣٥. الأسماء والصفات : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٦. أسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك : جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٧. الإشراف : لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، قدم لَهُ وخرج أحاديثه : عَبْد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٣٨. الإصابة في تمييز الصَّحَابَة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٣٩. أصول اعتقاد أهل السُّنَّة : لأبي القاسم اللالكائي (ت٤١٨هـ) : تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان .

٤٠. أصول الْحَدِيْث: للدكتور مُحَمَّد عجاج الْخَطِيْب ، دار الفكر الْحَدِيْث – لبنان،الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م .

٤١. أصول الفقه : للسرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الْمَعْرِفَة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

٤٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٩م . طبع في شركة الخنساء – بغداد .

٤٣. أطراف الغرائب والأفراد : لابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق ، مَحْمُوْد مُحَمَّد نصار والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٤٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي (ت ٥٨٤ هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

٤٥. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد : للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م .

٤٦. إعلاء السنن : للتهانوي (ت١٣٩٤هـ) ، تحقيق : حازم الْقَاضِي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٧. الأعلام : للزركلي (١٩٧٦م) ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

٤٨. إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ، والطبعة الثانية في ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٤٩. الإغتباط : لإبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل (ت٨٤١هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٥٠. الإفصاح : لأحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الهيتمي (ت٩٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد شكور الميادیني ، دار عمار ، الأردن – عمان ، ١٤٠٦ هـ .

٥١. الأفعال : لابن القطاع (ت٥١٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٥٢. الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: د . قحطان عبد الرحمان الدوري ، مطبعة الإرشاد – بغداد ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٣. الإقناع في الفقه الشافعي : لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : خضر مُحَمَّد خضر ، مكتبة دار العروبة ، الكويت – الصفاة ، الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٤. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٥٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : د . يَحْيَى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٥٦. ألفية السيوطي في علم الحديث : للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، شرح : أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٧. الإلزامات والتتبع : للدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : الشَّيْخ أبي عَبْد الرَّحْمَان مقبل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥٨. الإلماع : للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : السَّيِّد أحمد صقر ، دار التراث (القاهرة) ، والمكتبة العتيقة (تونس) ، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م .

٥٩. الأم : للإمام الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ) ، أشرف عَلَى طبعه وتصحيحه : مُحَمَّد زهري النجار ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨١هـ–١٩٦١م .

٦٠. الأموال : لابن زنجويه (ت٢٥١هـ) ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الرياض .

٦١. الأنساب: لأبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، وضع حواشيه : مُحَمَّد عَبْد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

٦٢. الانصاف : للمرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م .
٦٣. أنيس الفقهاء : لقاسم بن عَبْد الله بن أمير القونوي (ت٩٧٨هـ) تحقيق : د. أحمد عَبْد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٦٤. الأوسط : لابن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : د. أبي حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف ، دار طيبة ، السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٦٥. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : عبد المتعال الصعيدي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٦٦. الإيمان : لابن منده ، تحقيق : علي بن محمد الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : أحمد محمد شاكر ، مكتبة محمد علي صبيح ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ونسخة بتحقيق : علي بن حسن بن علي الأثري ، دار العاصمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة .
٦٨. البحر الَّذِي زخر :للسيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : أنيس أحمد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، ونسختنا الخطبة الخاصة عن دار صدام برقم (١/٨٦٣٨) .
٦٩. البحر الرائق : لزين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ت٩٧٠هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت .
٧٠. البحر الزخار : للإمام أحمد بن يَحْيَى المرتضى (ت٨٤٠هـ) ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، تحقيق : مُحَمَّد بن يَحْيَى الصعدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م .
٧١. البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، حرّره : عمر سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م .
٧٢. بدائع الصنائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٧٣. بدائع الفوائد : لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، بدون تاريخ ودار النشر .
٧٤. بداية المجتهد : للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر .
٧٥. البداية والنهاية : لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت و مكتبة النصر ، الرياض ، ١٩٦٦ م .
٧٦. بذل المجهود في حل أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٧٧. البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة –مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
٧٨. بغية الباحث : للإمام عَلِيّ بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق : الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى ، السعودية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .
٧٩. بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس : أحمد بن يَحْيَى الضبي (ت ٥٩٩ هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٨٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي (٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٨١. بلغة السالك : لأحمد مُحَمَّد (ت١٢٤١هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٨٢. بلوغ المرام : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم عسر ، دار العلوم الحديثة ، بيروت – لبنان ، ومكتبة الشرق الجديد ، العراق – بغداد .

٨٣. البيان والتحصيل : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. مُحَمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
٨٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة،الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧ م .
٨٥. تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر - بيروت .
٨٦. التاج والإكليل : لمحمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٨٧. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام : للذهبي (ت٧٤٨ هـ) تحقيق : د. عمر عَبْد السلام تدمري ، الناشر : دار الكِتَاب العربي — بيروت ، الطبعة الأولى .
٨٨. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت — لبنان، وَقَدْ رجعت إِلَى طبعة دار الغرب ، المطبوعة عام ٢٠٠١.
٨٩. تاريخ جرجان : للسهمي (ت ٤٢٧ هـ) ، د.محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
٩٠. تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٧ م .
٩١. تاريخ الرسل والملوك : للطبري (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف - القاهرة ، ١٩٧١ م .
٩٢. التاريخ الصغير : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م .
٩٣. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ت ٢٨٠ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون ، دمشق .
٩٤. التاريخ الكبير : للبخاري (ت٢٥٦ هـ) ، دار إحياء الثراث العربي، بيروت ، لبنان .
٩٥. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥م .
٩٦. تاريخ واسط : لبحشل (أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق :كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .
٩٧. التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .
٩٨. تبيين الحقائق : لفخر الدين عثمان بن عَلِيّ الزيلعي ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية .
٩٩. التبيين في أسماء المدلسين : إبراهيم بن مُحَمَّد بن سبط الطرابلسي (ت٨٤١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد إبراهيم الموصلي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .
١٠٠. تجريد أسماء الصحابة : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
١٠١. التحرير : للكمال بن الهمام ، مطبوع بهامش كتاب " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
١٠٢. تحرير تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تأليف : د . بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
١٠٣. تحفة الأحوذي : للإمام أبي العلى المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، صححه : عَبْد الرَّحْمَان مُحَمَّد عثمان ، دار الفكر .

١٠٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي (ت ٧٤٢هـ) صححه وعلّق عليه : عبد الصمد شرف الدين ، دار القيمة – الهند ، ١٩٦٥م ، ورجعنا إِلَى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩ م بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
١٠٥. التحفة اللطيفة في تأريخ المدينة الشريفة : لمحمد بن عَبْد الرَّحْمَان السخاوي ، (ت٩٠٢هـ) ، ط أسعد طرا بزوني الْحُسَيْن ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .
١٠٦. تدريب الرَّاوِي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي (ت٩١١ هـ) ، تحقيق : عَبْد الوهاب عَبْد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٠٧. تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: المعلمي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
١٠٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر – ليبيا ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .
١٠٩. تسمية من أخرج عنه البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد : لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) تحقيق :كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
١١٠. تصحيفات المحدثين : لأبي أحمد العسكري (ت ٣٨٢ هـ) ، تحقيق : د. محمود أحمد ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
١١١. التعاريف : لمحمد بن عَبْد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
١١٢. تعريف أهل التقديس : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عاصم بن عَبْد الله الفريوتي ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
١١٣. التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد – العراق .
١١٤. التعليق المغني : لشمس الحق آبادي ، نشر السُّنَّة ، ملتان – باكستان .
١١٥. التعليقات الأثرية عَلَى المنظومة : قدم لها وعلق عَلَيْهَا : عَلِيّ حسن عَلِيّ عَبْد الحميد ، المكتبة الإسلامية ،عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢ م .
١١٦. تغليق التعليق : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : سعيد عَبْد الرَّحْمَان موسى ، المكتب الإسلامي –بيروت ودمشق– ، ودار عمار ، الأردن – عمان – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
١١٧. تفسير البغوي (معالم التنْزيل) : للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) ، تحقيق : عَبْد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .
١١٨. التقريب : للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : د. عَبْد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م ، منضد عَلَى الحاسوب ،وطبعة دار الملاح بتحقيق الدكتور مصطفى الخن .
١١٩. تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، ط١.
١٢٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح : للعراقي (ت ٨٠٦ هـ) حققه : عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م .
١٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل،مكتبة ابن تيمية، القاهرة ،واستخدمنا طبعة دار الكتب العلمية١٩٩٨ المحققة من قِبَلَ عادل عَبْد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض .

١٢٢. التلويح عَلَى التوضيح : لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشَّيْخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عَبْد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
١٢٤. التمييز : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوعات جامعة الرياض _١٧_
١٢٥. تنقيح التحقيق : لابن عَبْد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
١٢٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عَبْد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣ م .
١٢٧. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل : للمعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ومحمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة
١٢٨. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : للسيوطي (ت٩١١هـ)،دار الندوة الجديدة،بيروت–لبنان .
١٢٩. تهذيب الأحكام : لمحمد بن الحسن الطوسي ، علق عَلَيْهِ : مُحَمَّد بن جعفر شمس الدين ، دار التعارف والمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
١٣٠. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
١٣١. تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ .
١٣٢. تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السُّنَّة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ .
١٣٣. التهذيب في فقه الإمام الشَّافِعِيّ : لأبي مُحَمَّد الْحُسَيْن بن مسعود بن مُحَمَّد البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق : الشَّيْخ عادل أحمد عَبْد الموجود والشيخ عَلِيّ معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م . والطبعة الأخيرة في ١٩٩٨ م ذات المجلدات الثماني ، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق .
١٣٥. تهذيب اللغة : للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
١٣٦. توثيق النصوص : للدكتور موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .
١٣٧. توجيه النظر : لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ) ، اعتناء عَبْد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
١٣٨. التوحيد : لابن خزيمة (ت٣١١هـ) ، راجعه وعلق عَلَيْهِ مُحَمَّد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
١٣٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .

١٤٠. تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر

١٤١. الثقات : للعجلي (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : عَبْد العليم عَبْد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، ، الطبعة الأولى – المدينة المنورة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤٢. الثقات : لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٣. الثمر الداني : لصالح عَبْد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٤٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : لمجد الدين بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٩م .

١٤٥. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) تحقيق : عبد الرحمان محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، مطبعة العاصمة، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ م .

١٤٦. جامع البيان في تفسير القرآن : للطبري (ت٣١٠ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ،١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

١٤٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للعلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

١٤٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .

١٤٩. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣ هـ.

١٥٠. الجامع الكبير : للترمذ ي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٩٦(كَذَا)م .

١٥١. الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، مطبوعات دار الشعب ، مصر .

١٥٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٥٣. الجامع : لمعمر بن راشد (ت١٥٠ هـ) ، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق .

١٥٤. الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن – الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م .

١٥٥. جزء رفع اليدين : للبخاري (ت٢٥٦هـ) ، تصنيف : بديع الدين شاه الراشدي السندي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م .

١٥٦. الجعديات : لعلي بن الجعد (ت٢٣٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد المهدي بن عَبْد القادر ، مكتبة الفلاح .

١٥٧. جمع الجوامع (بشرح الجلال المحلي) : تاج الدين بن السبكي (ت٧٧١ هـ) ، والشرح لجلال الدين محمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ.

١٥٨. جواهر البلاغة : أحمد الهاشمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م .

١٥٩. الجوهر النقي : لعلي بن عثمان المارديني (ت٧٤٥هـ) ، المطبوع مَعَ السنن الكبرى للبيهقي .

١٦٠. حاشية الأجهوري عَلَى شرح الزرقاني : لعطية الله بن عطية البرهاني الأجهوري ، طبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٦٨ هـ .

١٦١. حاشية البجيرمي عَلَى منهج التجريد لنفع العبيد : للشيخ سليمان بن عمر بن مُحَمَّد ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م .
١٦٢. حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : مُحَمَّد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
١٦٣. حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
١٦٤. حاشية الرهوني : لمحمد بن أحمد الرهوني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
١٦٥. حاشية الطحطاوي عَلَى مراقي الفلاح : لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨هـ .
١٦٦. حاشية العدوي :لعَلِيّ الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
١٦٧. حاشية ابن القيم عَلَى سنن أبي داود : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
١٦٨. الحاوي الكبير : لعلي بن مُحَمَّد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : الدكتور مَحْمُوْد مطرجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٦٩. الحجة عَلَى أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تعليق : مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
١٧٠. الْحَدِيْث المعلل : خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار الوفاء ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
١٧١. الْحَدِيْث المعلول قواعد وضوابط : حمزة المليباري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .
١٧٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م .
١٧٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت٤٣٠ هـ) ، المكتبة السلفية .
١٧٤. الخلاصة : للنووي ، نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية بالهند .
١٧٥. الخلاصة : لصفي الدين الخزرجي (ت٩٢٣هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت – لبنان .
١٧٦. خلاصة البدر المنير تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق : حمدي عَبْد المجيد السلفي ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٧٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣ هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، حلب – سورية .
١٧٨. خلق أفعال العباد : للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، مكة المكرمة ، ١٩٩٠م .
١٧٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية : سالم الكرنكوي الألماني ، مطبعة دائرة المعارف ،حيدرآباد الدكن ، الهند ، ٣٥٠ هـ .
١٨٠. درة الحجال : لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد المكناسي (ت١٠٢٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الأحمدي أبي النور ، دار التراث ، القاهرة مَعَ المكتبة العتيقة بتونس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
١٨١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.

١٨٢. دلائل النبوة : لأبي بكر جعفر بن مُحَمَّد الفريابي (ت٣٠١هـ) : تحقيق : عامر حسن صبري ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٨٣. دليل الطَّالِب : لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ .
١٨٤. دول الإسلام : للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : فهيم مُحَمَّد شلتوت ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤ م .
١٨٥. الديباج : لعبد الرَّحْمَان بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : أبي إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، السعودية ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٨٦. ديوان الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : جمع وتعليق : محمد عفيف الزعبي – مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
١٨٧. ديوان الضعفاء والمتروكين : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
١٨٨. ذيل تاريخ بغداد : لابن النجار (ت ٦٤٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٨٩. الرحلة في طلب الْحَدِيْث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق : نور الدين عتر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م .
١٩٠. رحمة الأمة : لمحمد بن عَبْد الرَّحْمَان الدمشقي ، مكتبة سعد ، الطبعة الأولى ، بغداد ١٩٩٠م .
١٩١. الرسالة : للإمام الشَّافِعِيّ ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ . وطبعتنا الجديدة المطبوعة في دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م .
١٩٢. رسالة أَبِي داود إِلَى أهل مكة : لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، مطبوع في مقدمة الجزء الأول من بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٣. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤م .
١٩٤. الرِّوَايَتَيْنِ والوجهين: لأبي يعلى مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الفراء (ت٥٢٦هـ) نسختنا الخطية الخاصة .
١٩٥. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام : لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
١٩٦. روضة الطالبين : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
١٩٧. الروض النضير : للقاضي شرف الدين الْحُسَيْن بن أحمد سياغي (ت١٢١١هـ)، مكتبة المؤيد ، الطائف ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ .
١٩٨. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٩٨٦ م .
١٩٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت
٢٠٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م .
٢٠١. سلسلة الأحاديث الضعيفة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .
٢٠٢. السنن : للدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مكتبة المتنبي ، القاهرة .

٢٠٣. السنن : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٢٠٤. السنن : للدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني،دار المحاسن،القاهرة، ١٩٦٦م .
٢٠٥. السنن : لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،طبع الهند،١٣٨٧هـ .
٢٠٦. السنن : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ،تحقيق د. بشارعواد معروف، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٢٠٧. السنن الصغرى : للإمام أحمد بن الْحُسَيْن البَيْهَقِيّ (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. مُحَمَّد ضياء الرَّحْمَان الأعظمي ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .
٢٠٨. السنن الكبرى : للنسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م .
٢٠٩. السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الدكن ، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ .
٢١٠. السنن المأثورة : للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت٢٠٤هـ) ، تعليق : الدكتور عَبْد المعطي أمين قلعجي ، مكة المكرمة .
٢١١. السنن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الْحَدِيْث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢١٢. السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي : للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ ، المكتب الإسلامي .
٢١٣. سؤالات ابن الجنيد للإمام يحيى بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
٢١٤. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة ، تحقيق : زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢١٥. سؤالات البرذعي لأبي زرعة : لعبيد الله بن عَبْد الكريم الرازي أبي زرعة ، تحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي ، دار الوفاء ، مصر – المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .
٢١٦. سؤالات ابن محرز : تحقيق : عَلِيّ حسن عَلِيّ عَبْد الحميد ، دار عمار ، الأردن – عمان
٢١٧. سير أعلام النبلاء : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦م .
٢١٨. السيل الجرار : للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : مَحْمُوْد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢١٩. الشافي العي : للسيوطي (ت٩١١هـ) منضد عَلَى الحاسوب بتحقيقنا عن النسخة الخطية الفريدة في العالم الَّتِي بخط ابن الديبع عن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد.
٢٢٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : للأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٢٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٢٢. شرائع الإسلام : لجعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عَبْد الْحُسَيْن مُحَمَّد عَلِيّ .
٢٢٣. شرح ألفية الأثر : للسيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : أنيس بن أحمد بن طاهر ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٢٢٤. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) القسم الأول – تحقيق : عبد الله كريم عليوي الناصري – رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، منضدة على الحاسوب ، ٢٠٠٠ م .
٢٢٥. شرح ألفية العراقي : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، القسم الثاني ، تحقيق : حسن عَلِيّ- رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد ، منضدة عَلَى الحاسوب ، ٢٠٠٠م .
٢٢٦. شرح التبصرة والتذكرة : للحافظ عَبْد الرحيم بن الْحُسَيْن العراقي (٨٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، وطبعتنا بتحقيق : الدكتور عَبْد اللطيف هميم و ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
٢٢٧. شرح الدردير مَعَ حاشية الدسوقي : لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت١٢٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٢٨. شرح الديباج المذهب : لإبراهيم بن عَلِيّ بن مُحَمَّد اليعمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٩. شرح زيد بن أرسلان : لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت١٠٠٤هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت .
٢٣٠. شرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٢٣١. شرح الزركشي عَلَى مَتْن الخِرَقِيّ : لمحمد بن عَبْد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
٢٣٢. شرح السُّنَّة ، للبغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م .
٢٣٣. شرح شرح النخبة : لعلي بن سلطان القاري ، مطبعة أخوات دار السلطنة السنية العثمانية ، ١٣٢٧هـ .
٢٣٤. شرح صَحِيْح مُسْلِم : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عَبْد الله أحمد أبي زينة – دار الشعب ، القاهرة .
٢٣٥. الشرح الصغير : للدردير : لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد العدوي (ت١٢٠١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٥هـ ، مطبعة المدني – القاهرة .
٢٣٦. شرح العقيدة الطحاوية : لعلي بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد الله بن عَبْد المحسن ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣٧. شرح علل الترمذي : لابن رجب (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م وورجعت أيضاً إِلَى طبعة السَّيِّد صبحي السامرائي، مطبعة العاني بغداد .
٢٣٨. شرح العناية عَلَى الهداية : لمحمد بن مَحْمُوْد البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، تحقيق : سعد الله عيسى ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٥هـ .
٢٣٩. شرح فتح القدير : لابن همام (ت٦٨١هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد .
٢٤٠. شرح الْقَاضِي زكريا عَلَى المنهج وحاشية الجمل : للشيخ زكريا الأنصاري ، دار الفكر .
٢٤١. الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٢٤٢. شرح الكرماني عَلَى صَحِيْح البُخَارِيّ : للكرماني (ت٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م ، والطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٢٤٣. شرح ما يقع فِيْهِ التصحيف : لأبي أحمد العسكري ، تحقيق : عَبْد العزيز أحمد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .
٢٤٤. شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عَبْد الرَّحْمَان الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد مظهر بقا ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٢٤٥. شرح مشكل الآثار : للطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

٢٤٦. شرح معاني الآثار : الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد جاد الحق ، مطبعة الأنوار المحمدية – مصر .
٢٤٧. شرح النُزهة ملا عَلِيّ القاري : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م ، وَهِيَ طبعة مصورة عَلَى الطبعة المطبوعة في استانبول سنة : ١٣٢٧هـ .
٢٤٨. شرف أصحاب الْحَدِيْث : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د . مُحَمَّد سعيد خطيب أوغلي ، مطبعة جامعة أنقرة – تركيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ م .
٢٤٩. الشريعة : لمحمد بن الْحُسَيْن الآجري (ت٣٦٠هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي ، مطبعة السُنَّة المحمدية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .
٢٥٠. شعب الإيمان : للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : مُحَمَّد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٢٥١. شمائل النبي ﷺ : للإمام الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتخريج : ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
٢٥٢. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، للقلقشندي ، دار الكتب المصرية ، ١٣٤٠ هـ .
٢٥٣. الصحاح : للجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عَبْد الغفور ، دار للعلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٢٥٤. صَحِيْح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) ، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، وطبعة مؤسسة الرسالة المسماة : (الإحسان تقريب صَحِيْح ابن حبان) بتحقيق : شعيب الأرنؤوط .
٢٥٥. صَحِيْح ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١م .
٢٥٦. صَحِيْح مُسْلِم : ينظر الجامع الصَّحِيْح .
٢٥٧. صفة صلاة النَّبِيّ : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الحادية عشر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٢٥٨. الضعفاء الصغير : للإمام البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ) ، طبع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء .
٢٥٩. الضعفاء الكبير : للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .
٢٦٠. الضعفاء والمتروكين : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، مطبوع ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
٢٦١. الضعفاء والمتروكين : للدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٢٦٢. الضوء اللامع : للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَان السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، مكتبة الحياة – بيروت .
٢٦٣. طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) رواية أبي عمران بن موسى التستري ، تحقيق : سهيل زكار ، دمشق ، ١٩٦٦م .
٢٦٤. طبقات الحنابلة : لأبي الْحُسَيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ) ، وضع حواشيه : أسامة بن حسن ، وحازم عَلِيّ بهجت ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٢٦٥. طبقات الحنفية : لعبد القادر بن أبي الوفاء (ت٧٧٥هـ) ، أمير مُحَمَّد كَتَبَ خانه ، كراتشي .

٢٦٦. طبقات الشافعية : للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عَبْد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .
٢٦٧. طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .
٢٦٨. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين بن السبكي (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤م .
٢٦٩. الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار التحرير ، بالقاهرة ، ١٣٨٨هـ.
٢٧٠. الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) (القسم المتمم) ، تحقيق : زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م.
٢٧١. طبقات المحدّثين بأصفهان : لأبي الشيخ (ت٣٦٩ هـ) ، تحقيق : عبد الغفور البلوشي ، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٠ هـ .
٢٧٢. طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي ، مكتبة المنار – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
٢٧٣. طبقات المفسرين : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، راجعه لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٢٧٤. طرح التثريب في شرح التقريب : للحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٢٧٥. ظفر الأماني : للكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، تحقيق : تقي الدين الندوي ، دار القلم ، الإمارات ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .
٢٧٦. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
٢٧٧. العبر في خبر من غبر : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٧٨. العلل : لابن المديني (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .
٢٧٩. العلل للإمام أحمد (رِوَايَة عَبْد الله): أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، المكتبة الإسلامية ، استانبول – تركيا ، ١٩٨٧ .
٢٨٠. علل التِّرْمِذِيّ الكبير : (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : السَّيِّد صبحي السامرائي ، والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٢٨١. علل التِّرْمِذِيّ الصغير : المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي .
٢٨٢. علل الحديث : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٢٨٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) حَدِيْث .
٢٨٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمان زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م ، ونسختنا الخطية الخاصة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٣٩٤) حديث .
٢٨٥. العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، برواية المروذي ، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباي – الهند ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

٢٨٦. العلم : لأبي خيثمة (ت ٢٣٤ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .
٢٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر .
٢٨٨. العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم : لابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م .
٢٨٩. عوالي مالك : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٢٩٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادي ، مصورة عن الطبعة الهندية في دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
٢٩١. الغرائب و الأفراد : للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ترتيب: الإمام مُحَمَّد بن طاهر بن عَلِيّ المقدسي ، تحقيق : مَحْمُوْد مُحَمَّد مَحْمُوْد والسيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
٢٩٢. غريب الْحَدِيْث : لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق : عَبْد الكريم إبراهيم العزباوي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٢م .
٢٩٣. غريب الْحَدِيْث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م .
٢٩٤. غوث المكدود شرح منتقى ابن الجارود (ت٣٠٧هـ) ، تأليف : أبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٢٩٥. الغوث المسجم في شرح لامية العجم : خليل بن أيبك الصفدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٩٦. الفتاوى الهندية : المسماة بالفتاوى العالمكيرية . طبع بالمطبعة الميمنية ، مصطفى البابي الحلبي – مصر .
٢٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ .
٢٩٨. فتح الباقي على ألفية العراقي : زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ، مطبوع بذيل شرح التبصرة لكلا الطبعتين الفاسية والبيروتية ، وطبعتنا المحققة المطبوعة في دار الكتب العلمية ٢٠٠٢ م .
٢٩٩. الفتح الرباني : تأليف أحمد عَبْد الرَّحْمَان البنا الشهير بالساعاتي ، دار الْحَدِيْث ، القاهرة .
٣٠٠. فتح العزيز في شرح الوجيز : للرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، مطبوع مع المجموع .
٣٠١. فتح العلام : للعلامة أبي الخير نور الحسن خان ، دار صادر ، بيروت .
٣٠٢. فتح القادر المغيث شرح منظومة البيقوني في علم الْحَدِيْث : تأليف عَبْد القادر بن جلال الدين المحلي (ت١١٨٤هـ) نسختنا الخطية الخاصة المصورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .
٣٠٣. فتح المغيث شرح ألفية الْحَدِيْث : للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق : عَبْد الرحمان مُحَمَّد عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م ، وَكَذَلِكَ استخدمنا طبعة دار الكتب العلمية .
٣٠٤. الفروع : مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبو عَبْد الله (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم الْقَاضِي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٣٠٥. فروع الكافي : مُحَمَّد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .

٣٠٦. الفصل للوصل المدرج في النقل:للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، واستخدمت أيضاً المحققة من قَبْلَ عَبْد السميع مُحَمَّد الأنيس، وَهِيَ رسالة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد، منضدة عَلَى الكومبيوتر.

٣٠٧. الفصول في الأصول : للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٣٠٨. فقه الإمام الأوزاعي : تأليف الدكتور عَبْد الله مُحَمَّد الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٣٠٩. فقه الإمام سعيد بن المسيب : إعداد العلامة الدكتور هاشم جميل عَبْد الله ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٣١٠. الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري – المكتبة العلمية المدينة المنورة .

٣١١. الفهرست : لابن خير الأشبيلي (ت٥٧٥هـ) ، تحقيق : فرنسشكه قداره زيدين ، وخليان بارة طرغوة ، مطبعة فوحش – سرقسطة ، الطبعة الثانية،١٣٨٢هـ– ١٩٦٣م .

٣١٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط للحديث النبوي الشريف : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ، عمان ، سنة ١٩٩١م .

٣١٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .

٣١٤. الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٣١٥. القاموس المحيط : للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركائه ، القاهرة.

٣١٦. القبس في شرح الموطا : لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد عَبْد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

٣١٧. القصيدة الموشمة بالأسماء المؤنثة السماعية لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): تحقيق وشرح الدكتور طارق نجم عَبْد الله ، مكتبة المنار – الأردن الزرقاء .

٣١٨. القراءة خلف الإمام : للإمام البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق وتخريج : سعيد زغلول ، دار الْحَدِيْث ، خلف الجامع الأزهر ، ٨ حارة المدرسة .

٣١٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٣٢٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : للقاسمي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .

٣٢١. قواعد الفقه : مُحَمَّد عميم الإحسان المجدوي البركتي : الصدف ببلشرز، كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٣٢٢. القوانين الفقهية : للكلبي (ت٧٤١هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣٢٣. الكاشف في مَعْرِفَة من لَهُ رِوَايَة في الكتب الستة : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عوامة ، دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

٣٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة : للقرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماريك الموريتاني ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٢٥. الكامل في التاريخ : لابن الأثير (ت٦٣٠هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٣٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م . والطبعة المحققة بإشراف أبي سُنَّةُ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، وإليها العزو عِنْدَ الإطلاق .
٣٢٧. كشاف القناع : للعلامة مَنْصُوْر بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة – السعودية ، ١٣٩٤هـ .
٣٢٨. كشف الأستار عن زوائد البزار عَلَى الكتب الستة : للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .
٣٢٩. كشف الأسرار للبزدوي : للإمام علاء الدين عَبْد العزيز أحمد البُخَارِيّ (ت٧٣٠هـ) أعادت تصويره بالأوفسيت دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .
٣٣٠. كشف الأسرار شرح المصنف عَلَى المنار : لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٣٣١. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث : برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة العاني ، بغداد .
٣٣٢. كفاية الأخيار : للدمشقي الشَّافِعِيّ ، الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الثالثة .
٣٣٣. كفاية الطَّالِب : أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشَّيْخ مُحَمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٣٣٤. الكفاية في علم الرِّوَايَة : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الحَافِظ التيجاني، مطبعة السعادة مصر ، (وَقَدْ أحلنا إليها بالحرف ت) ، واستخدمنا الطبعة الهندية المطبوعة بحيدرآباد ، ١٣٥٧ هـ ، ورمزنا لها بالحرف (هـ) .
٣٣٥. الكنى والأسماء : للدولابي (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣ م .
٣٣٦. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ)، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
٣٣٧. اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد .
٣٣٨. اللباب في شرح الكِتَاب : للشيخ عَبْد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدين عَبْد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م .
٣٣٩. لحظ الألحاظ : لابن فهد المكي ، دار التراث العربي ، بيروت .
٣٤٠. لسان العرب : للعلامة ابن منظور (ت٧١١هـ) ، قدم لَهُ العلامة الشَّيْخ عَبْد الله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت .
٣٤١. لسان الميزان:لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت–لبنان.
٣٤٢. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف:لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٤١هـ .
٣٤٣. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
٣٤٤. ما لا يسع المحدث جهله : للميانشي (ت٥٨١هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
٣٤٥. المبدع : إبراهيم بن مُحَمَّد الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٣٤٦. المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠ هـ) ، دار الْمَعْرِفَة بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٣٤٧. المجتبى = السنن .
٣٤٨. المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ .

٣٤٩. مجمع البحرين في زوائد المعجمين : للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، نسختنا المصورة عن المكتبة الظاهرية ، دمشق ، ورجعت إِلَى النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ ، توزيع مكتبة عَبَّاسٍ الباز، مكة المكرمة ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ١٤١٩ هـ–١٩٩٨ م .

٣٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢م .

٣٥١. المجموع شرح المهذب : للنووي (ت ٦٧٦ هـ) ، شركة العلماء ، مصر .

٣٥٢. مجموعة الفتاوى الكبرى : لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ،تحقيق : عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.

٣٥٣. المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي : للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .

٣٥٤. المحرر : لابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢ هـ) ، تحقيق : عَبْد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عَبْد العال السَّيِّد إبراهيم ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤ م .

٣٥٥. المحصول في علم الأصول : للرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، واستخدمنا طبعة بتحقيق وتخريج : طه جابر العلواني ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

٣٥٦. المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. مراد كامل ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ م .

٣٥٧. المحلى : لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٣٥٨. المختارة : للعلامة ضياء الدين الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق : عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م .

٣٥٩. مختصر الخِرَقِيّ : لأبي القاسم عمر بن الْحُسَيْن الخِرَقِيّ (ت٣٣٤ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

٣٦٠. مختصر خليل : خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق : أحمد عَلِيّ حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٣٦١. مختصر الطحاوي : مطبعة دار الكِتَاب العربي بمصر ، ١٣٧٠هـ.

٣٦٢. المختصر في علم الأثر : لمحيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ) ، د. عَلِيّ زوين ، دار الرشد ، الرياض ، ١٩٨٧ م .

٣٦٣. مختصر المزني : لكتاب الأم ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت — لبنان .

٣٦٤. المختلطين : صلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت٧٦١هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور فوزي عَبْد المطلب وعلي عَبْد الباسط مزيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ— ١٩٩٦م .

٣٦٥. مختلف الْحَدِيْث بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين والفقهاء:د. أسامة بن عَبْد الله خياط ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م .

٣٦٦. المدخل إِلَى الإكليل:للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : جيمس ربسون ، ١٩٥٣م ، ورجعت إِلَى الطبعة المحققة من قَبْلَ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المطبوع في المكتبة التجارية — مكة المكرمة .

٣٦٧. المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سحنون (ت ٢٤٠ هـ) ، عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

٣٦٨. مرآة الجنان : تأليف الإمام أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .

٣٦٩. المراسيل : لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م .
٣٧٠. المراسيل : لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
٣٧١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤ م .
٣٧٢. مرقاة المفاتيح : لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، المكتبة الامدادية – الباكستان .
٣٧٣. مسائل من الفقه المقارن : العلامة الدكتور هاشم جميل عَبْد الله ، مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٣٧٤. مسائل أحمد بن حنبل (رِوَايَة عَبْد الله) ، تحقيق : الدكتور عَلِيّ سليمان مهنا ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٣٧٥. مسائل ابن هانيء : إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
٣٧٦. المستخرج : لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) قدم لَهُ : الدكتور كمال عَبْد العظيم العناني ، تحقيق : مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٣٧٧. المستدرك عَلَى الصحيحين : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.
٣٧٨. المستصفى من علم الأصول : للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ .
٣٧٩. المسح عَلَى الجوربين : مُحَمَّد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة الخامسة .
٣٨٠. مسند إسحاق بن راهويه : للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت٢٣٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبْد الغفور عَبْد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٣٨١. المسند : لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان .
٣٨٢. مسند الإمام زيد:للإمام زيد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن بن عَلِيّ بن أبي طَالِب (ت ١٢٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٦م .
٣٨٣. المسند : للشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، والطبعة الثانية نتحقيق الدكتور عَبْد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل ، منضد عَلَى الحاسوب ، يسر الله طبعه ونشره .
٣٨٤. مسند الصَّحَابَة:المعروف بمسند الروياني للإمام الحَافِظ أبي بكر الروياني (ت٣٠٧ هـ) ، تخريج : أبي عَبْد الرَّحْمَان صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .
٣٨٥. مسند عَبْد الله بن عمر : للطرسوسي (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م والطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣٨٦. المسند : للحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي ، القاهرة .
٣٨٧. المسند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، وإليها العزو عند الإطلاق ، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر ، مكتبة التراث الإسلامي ، وطبعة شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
٣٨٨. المسند : عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ) ، وهو المنتخب من مسنده ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، ١٩٨٨ م .

٣٨٩. المسند : لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، وهو المسمى بـ ((البحر الزخار)) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
٣٩٠. المسند : لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق وتخريج : حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
٣٩١. المسند : لأبي عوانة الإسفراييني (ت ٣١٠ هـ) ،طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد – الهند ، ١٩٦٦ م .
٣٩٢. المسند : للشاشي (٣٣٥ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
٣٩٣. مسند ابن الجعد : لأبي الحسن الجوهري ، تحقيق : عبد المهدي عبد الهادي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٣٩٤. مسند الشاميين : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٣٩٥. مشاهير علماء الأمصار : من تصنيف مُحَمَّد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م .
٣٩٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت٨٤٠ هـ)، نسختنا المصورة عن حلب واستخدمت النسخة المطبوعة بتحقيق مُحَمَّد الكشناوي ، عن الدار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٣ م .
٣٩٧. المصباح المنير : الفيومي – أحمد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المقري (ت ٧٧٠هـ) – مصطفى البابي الحلبي بمصر .
٣٩٨. المصنف:عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٠م .
٣٩٩. المصنف : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، المطبعة العزيزية،حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٨٦ هـ .
٤٠٠. معالم السنن : للخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٢ م .
٤٠١. المعتمد في الأصول : لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله، دمشق ، ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م .
٤٠٢. معجم الأدباء : لياقوت الحموي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
٤٠٣. المعجم الأوسط:للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : محمود الطحان ،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٤٠٤. معجم ابن الأعرابي : لابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ) ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني،دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٤٠٥. معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، دار صادر مَعَ دار بيروت ، ١٩٦٨م .
٤٠٦. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي : للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٤٠٧. معجم الصحابة : لابن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٤٠٨. المعجم الصغير : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٣ م .
٤٠٩. معجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م .
٤١٠. المعجم الكبير : للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل – العراق ، الطبعة الثانية .

٤١١. معجم متن اللغة : للعلامة الشيخ مُحَمَّد رضا (ت ١٩٥٣م) منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٤١٢. المعجم المختص بالمحدّثين : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، نسختنا المصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الناصرية .
٤١٣. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩م .
٤١٤. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
٤١٥. المعجم الوسيط : صنعة جماعة من المختصين ، دار أمواج للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ م .
٤١٦. معرفة أنواع علم الحديث: لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عَبْد اللطيف همميم وماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م . وطبعة نور الدين عتر ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م . المسماة باسم ((علوم الحديث)) .
٤١٧. مَعْرِفَة السنن والآثار: للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق:سيد كسروي،دار الكتب العلمية،٢٠٠١ م.
٤١٨. معرفة الصحابة : لأبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : محمد راضي بن حاج عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
٤١٩. معرفة علوم الحديث : للحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
٤٢٠. المعرفة والتاريخ : للفسوي (ت٢٧٧ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، بغداد ١٣٩٤هـ .
٤٢١. المغني في الضعفاء : للذهبي : تحقيق : نور الدين عتر ، مصورة دولة قطر .
٤٢٢. المغني لابن قدامة : ابن قدامة (ت٦٣٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٤٢٣. مغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد، ١٩٥٨م.
٤٢٤. المفاريد : لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
٤٢٥. المفصل في أحكام المرأة: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .
٤٢٦. المقاصد الحسنة : للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، صححه وعلق عَلَيْهِ : عبد الله مُحَمَّد الصديق ، مكتبة الخانجي ، مصر .
٤٢٧. مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .
٤٢٨. المقنع في علوم الحديث : لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، دار فواز للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .
٤٢٩. المقنع في فقه الإمام أحمد : للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٣٠. منار السبيل : إبراهيم بن مُحَمَّد بن خويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤٣١. مناقب الشَّافِعِيّ : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١ م .
٤٣٢. مناهج المحدثين في رِوَايَة الحديث بالمعنى : تأليف د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ود. السيد مُحَمَّد السيد نوح ، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٤٣٣. المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة : مُحَمَّد عبد الباقي الأيوبي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٤٣٤. المنتقى شرح الموطأ : للإمام الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
٤٣٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، الدار الوطنية للتوزيع والنشر، بغداد .
٤٣٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتب العلمية ودار الجنان ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٤٣٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لابن الجارود (ت٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ– ١٩٦٣م.
٤٣٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٤٣٩. المنثور في القواعد : لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت،الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ .
٤٤٠. المنفردات والوحدان : لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، بيروت – لبنان .
٤٤١. من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر الصدوق بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد جعفر شمس الدين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٤٤٢. المنهج الأحمد : الإمام محيي الدين المقدسي الحنبلي (ت٩٢٨هـ) ، تحقيق : مصطفى عَبْد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٤٤٣. منهج النقد في علوم الْحَدِيْث : د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٤٤٤. المنهل الرَّاوِي من تقريب النواوي = التقريب .
٤٤٥. المهذب : للفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وبذيل صحائفه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، مطبعة الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ– ١٩٥٩م .
٤٤٦. المؤتلف والمختلف : للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م .
٤٤٧. موارد الظمآن : للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق مُحَمَّد عَبْد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٤٨. الموازنة بَيْنَ المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها : د. حمزة المليباري ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
٤٤٩. الموافقات : تصنيف العلامة أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ، دار ابن عفان ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
٤٥٠. الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
٤٥١. موضح أوهام الجمع والتفريق : للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية – حيدرآباد الدكن – الهند ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .
٤٥٢. الموضوعات : لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : عَبْد الرَّحْمَان بن عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م .
٤٥٣. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رِوَايَة سويد بن سعيد الحدثاني ، تحقيق : عَبْد المجيد التركي – دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٥م .

٤٥٤. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية عبد الرحمان بن قاسم ، وتلخيص : القابسي ، دار الشروق ، ١٩٨٨ م .
٤٥٥. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ، تحقيق : عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .
٤٥٦. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية (بدون تاريخ ولا مكان الطبع) .
٤٥٧. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٢م .
٤٥٨. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م (كَذَا) .
٤٥٩. الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية ابن زياد ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٢ م .
٤٦٠. الموقظة في علم الحديث : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .
٤٦١. موقف الإمامين البُخَارِيّ ومسلم من اشتراط المعاصرة : خالد مَنْصُوْر عَبْد الله الدريس ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .
٤٦٢. ميزان الأصول : الإمام علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : الدكتور عَبْد الملك عَبْد الرَّحْمَان السعدي ، مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م . والطبعة الأخرى بتحقيق د. مُحَمَّد زكي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م .
٤٦٣. ميزان الإعتدال في نقد الرجال : للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م .
٤٦٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) ، مطابع كوستاتسوماس – القاهرة .
٤٦٥. نخبة الفكر : أحمد بن عَلِيّ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٦٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تعليق : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
٤٦٧. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .
٤٦٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٤٦٩. نظم العقيان : لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : د. فليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٢٧ م .
٤٧٠. نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد : للعلائي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : كامل شطيب الراوي ، مطبعة الأمة – بغداد ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٧١. النفح الشذي في شرح جامع الترمذي : لابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) ، دراسة وتحقيق : د . أحمد معبد عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٤٧٢. نكت الزركشي : لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج ، أضواء السُّنَّة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٤٧٣. النكت الظراف على تحفة الأشراف: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عَبْد الصمد شرف الدين ، مطبوع مَعَ تحفة الأشراف طبعة الهند .
٤٧٤. النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير ، دار الراية ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .
٤٧٥. النكت الوفية لما في شرح الألفية : للبقاعي (ت ٨٨٥ هـ) ، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم (١٧٥٠) .
٤٧٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للإسنوي (٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت،١٩٨٢م .
٤٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٧٨. نهاية المحتاج : للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٤٧٩. نور الإيضاح : لحسن الوفائي الشربنلالي أبي الأخلاص ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥م .
٤٨٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل ، بيروت – لبنان .
٤٨١. الهادي: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٣٠هـ) ، دار العباد ، بيروت .
٤٨٢. الهداية (فقه حنفي) : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة .
٤٨٣. الهداية:للكلوذاني : نسختنا الخطية الخاصة المصورةعن الأصل المحفوظ بمكتبة أوقاف بغداد ،وَقَدْ أنهينا تحقيقه وتنضيده ، نسأل الله أن ييسر طبعه ونشره .
٤٨٤. هدي الساري مقدمة فتح الباري : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت .
٤٨٥. الوافي بالوفيات : ابن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، اعتناء : هلموت ريتر ، دار فراتز شتايز – فيسبادت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م .
٤٨٦. الوسيط للغزالي : أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور : عَلِيّ محيي الدين القرداغي ، إدارة الشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٤٨٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول : الاختلاف لغة واصطلاحاً	
المطلب الأول : تعريف الاختلاف لغة	
المطلب الثاني : تعريف الاختلاف اصطلاحاً	
المبحث الثاني : الفرق بَيْنَ الاضطراب والاختلاف	
المبحث الثالث : أنواع الاختلاف	
المبحث الرابع : أسباب الاختلاف	
المبحث الخامس : مَعْرِفَة الاختلاف ودخوله في علم العلل	
المبحث السادس : أهمية مَعْرِفَة الاختلافات في المتون والأسانيد	
المبحث السابع : الكشف عن الاختلاف	
المبحث الثامن : الاختلاف القادح والاختلاف غَيْر القادح	
الفصل الأول : الاختلاف في السند	
التمهيد	
تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً	
أهمية الإسناد	
المبحث الأول : أثر التدليس في اختلاف الْحَدِيْث	
المبحث الثاني : أثر التفرد في اختلاف الْحَدِيْث ، وأثر ذَلِكَ في اختلاف الفقهاء	
الفصل الثاني : الاختلاف في الْمَتْن	
المبحث الأول : رواية الْحَدِيْث بالمعنى	
المبحث الثاني : مخالفة الْحَدِيْث للقرآن الكريم	
المبحث الثالث : مخالفة الْحَدِيْث لحديث أقوى مِنْهُ	
المبحث الرابع : مخالفة الْحَدِيْث لفتوى راويه أو عمله	
المبحث الخامس : مخالفة الْحَدِيْث للقياس	
المبحث السادس : مخالفة الْحَدِيْث لعمل أهل المدينة	
المبحث السابع : مخالفة الْحَدِيْث للقواعد العامة في الفقه الإسلامي	
حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رَمَضَان	
المبحث الثامن : اختلاف الْحَدِيْث بسبب الاختصار	
المبحث التاسع : ورود حَدِيْث الآحاد فِيْمَا تعم بِهِ البلوى	

نقض الوضوء بمس الذكر

الفصل الثالث : الاختلاف في السند والمتن

التمهيد

المبحث الأول : الاضطراب

المطلب الأول : تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : شرط الاضطراب

حكم استتار المصلي بالخط إذا لم يجد ماينصبه

المطلب الثالث : حكم الحديث المضطرب

المطلب الرابع : أين يقع الاضطراب ؟

القسم الأول : الاضطراب في السند

النوع الأول : تعارض الوصل والإرسال

موضوع سجود السهو

النوع الثاني : تعارض الوقف والرفع

كيفية التطهر من بول الأطفال

حكم قراءة القرآن للجنب

النوع الثالث : تعارض الاتصال والانقطاع

حكم من أفطر في صيام التطوع

النوع الرابع : أن يروي الحديث قوم –مثلاً– عن رجل عن تابعي عن صحابي ، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

النوع الخامس : زيادة رجل في أحد الأسانيد

مقدار التعزير

حكم الطمأنينة في الركوع والسجود وبين السجدتين ، والاعتدال من الركوع .

النوع السادس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين الثقة والضعيف.

إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

القسم الثاني : الاضطراب في المتن

عدد ضربات التيمم

المقدار الواجب مسحه في التيمم

حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

المبحث الثاني : الاختلاف في الزيادات

المطلب الأول : تعريفها

المطلب الثاني : أقسام زيادة الثقة

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

المطلب الرابع : نماذج من زيادة الثقة، وأثرها في اختلاف الفقهاء

حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

حكم رفع اليدين في الصلاة

حكم التسمية في ابتداء الوضوء

هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم ؟

اختلاف نية المأموم مع الإمام

حكم بيع الكلب المعلم

كيفية الإقامة

موضع اليدين عند القيام في الصلاة

كيف تصلى نافلة النهار

المبحث الثالث: اختلاف الثقة مع الثقات ، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

أكل المحرم من لحم الصيد

المبحث الرابع : اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

حكم صوم المسافر

المبحث الخامس : الإدراج وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

حكم التشهد والسلام

المطلب الثالث : أسباب وقوع الإدراج

المطلب الرابع : طرق الكشف عن الإدراج

المطلب الخامس : حكم الإدراج

المبحث السادس : الاختلاف بسبب خطأ الراوي

قَوْل الإمام (آمين) بعد قراءة الفاتحة

المبحث السابع : المقلوب أثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : أنواعه

المطلب الثالث : أسباب القلب

أثر القلب في اختلاف الفقهاء

المبحث الثامن : الاختلاف بسبب التصحيف و التحريف

خلاصة نتائج البحث

ثبت المراجع